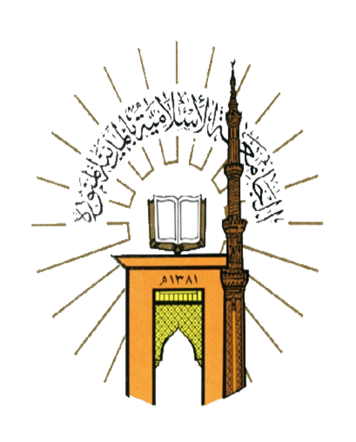


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه
البرنامج المسائي

الإمداد بشرح الإرشاد

للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت:٩٧٤هـ)

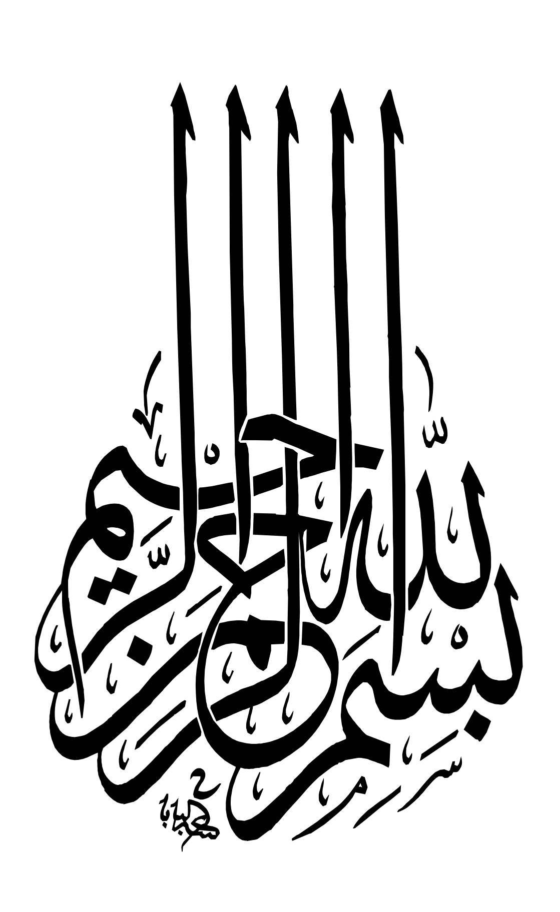
من أول باب في قصر المسافر وجمعه ويتبعه جمع المقيم بالمطر
إلى نهاية باب في أحكام الجنائز

(دراسة وتحقيقاً)
رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:
منصور بن سالم بن عبيد الجهني

إشراف:
الدكتور/ محمد بن عليثة الفزي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه

١٤٣٥ / ١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن طلب العلم الشرعي والاشتغال به من أفضل العبادات وأجل الطاعات، وأولى ما تصرف فيه نفائس الأوقات.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه -ﷺ- أن يسأله الزيادة من العلم، قال الحافظ ابن حجر: وقوله عز وجل:﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[١]: "واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه -ﷺ- بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك علم التفسير والحديث والفقه"[٢].

وإن من بين تلك العلوم الشرعية التي حث الشرع عليها علم الفقه، فإن الفقه في الدين علامة خير، قال-ﷺ-: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[٣]؛ لأن التفقه في الدين يحصل به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح.

فالفقه من أوسع العلوم وأشرفها، وهو كما قال السيوطي-؛-: "فعلم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقرَّرة، وفروعه ثابتة محرَّرة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزَّمان عِزُّه، أهله قِوَام الدِّين وقُوَّامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء، وإليهم المرجع في التَّدريس والفتيا"[٤].

---

(١) سورة طه، آية رقم: ١١٤.

(٢) انظر: فتح الباري (١/١٤١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/٥٣، رقم:٧١)، من حديث معاوية -رضي الله عنه-.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (ص٣).

ولقد قيض الله لهذا العلم في كل عصر ومصر علماء تقوم بهم الحجة وتظهر بهم المحجة ويحفظ الله بهم دينه، فعكفوا على حفظه، والاشتغال به، وتوالوا على خدمته والعناية به، فدونوا في ذلك كتباً نافعة، وإن من أهم الكتب المصنفة في ذلك، كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي للإمام شرف الدين بن المقرئ، الذي طار في الأفاق، ووجد قبولاً عند العلماء عامة وعند الشافعية خاصة، فمنهم من شرحه، ومنهم من اختصره، ومنهم من نظمه شعراً، ومنهم من صححه، وإن من بين أهم تلك الشروح شرح الإمام العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، أحد أبرز الأعلام في المذهب الشافعي، وشرحه المعروف بالإمداد بشرح الإرشاد، ولقد منَّ الله عليَّ بأن أكون أحد طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في قسم الفقه بكلية الشريعة؛ فكان موضوع رسالتي لدرجة العالمية الماجستير تحقيق جزء من كتاب: الإمداد بشرح الإرشاد من أول باب في قصر المسافر وجمعه ويتبعه جمع المقيم بالمطر إلى نهاية باب في أحكام الجنائز؛ وذلك لأهمية المخطوط وللأسباب التالية.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره

من أهم أسباب اختياري لهذا المخطوط ما يلي :

أولاً: المكانة العلمية العالية لصاحب المتن والشرح، فهما من أعلام المذهب الشافعي.

ثانياً: ما للمتن وشرحه من أهمية بين كتب الشافعية خاصة, والكتب الفقهية عامة؛ حيث ذُكِرَ الكتاب عند كثير من علماء الشافعية المتأخرين.

ثالثاً: كتاب الإمداد مليء بالأدلة النقلية والعقلية على المسائل التي يتعرض لها؛ حيث يورد المسألة ويذكر النصوص الدالة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

رابعاً: المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق الكتب المخطوطة، ومشاركة في أداء شيء من حقوق العلماء على الأمة بحفظ علمهم والإسهام في نشره في الأمة.

خامساً: الاشتغال بتحقيق المخطوطات في كتب المذاهب الفقهية يمنح الطالب ملكة علمية في علوم شتى.

الدراسات السابقة:

لقد سبقني في دراسة مخطوط الإمداد بشرح الإرشاد في رسائل علمية في مرحلة الماجستير بعض الزملاء وما زالوا قيد الدراسة وهم كل من :

١-عبدالرحيم بن خويتم السلمي

من أول الكتاب إلى نهاية مقدمات الصلاة.

٢-محيسن بن حسين المالكي

من أول فصل في الأذان والإقامة إلى نهاية فصل في الجماعة وأحكامها.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين :

المقدمة : وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق، والشكر والتقدير.

القسم الأول : **الدراسة** وتشتمل على فصلين :

الفصل الأول : دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ، ودراسة كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، وفيه مبحثان :

المبحث الأول :التعريف بمؤلف المتن الإمام شرف الدين بن المقرئ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : آثاره العلمية .

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : أهمية الكتاب

المطلب الثاني : مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروح الإرشاد

المطلب الخامس : مصادر المؤلف في الكتاب

المطلب السادس : نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه

الفصل الثاني: العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه: الإمداد بشرح الإرشاد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول :ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : آثاره العلمية .

المطلب الثامن : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الإمداد بشرح الإرشاد، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على نص الكتاب المحقق والذي يبدأ بباب في قصر المسافر وجمعه ويتبعه جمع المقيم بالمطر إلى نهاية باب في أحكام الجنائز.

منهج التحقيق :

وسيكون منهج التحقيق وفق مايلي:

١-نسخ النص المخطوط وكتابته حسب القواعد الإملائية بعد اختيار نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت كأصل.

٢-المقابلة بين نسخة الأصل والنسخ الأخرى التي وقفت عليها, وإثبات الفروق الواقعة بين تلك النسخ , والتنبيه عليها في الحاشية.

٣- إذا وقعت زيادة غير صحيحة، أوقع تصحيف، أو سقط، أو طمس في نسخة الأصل؛ فإني أثبت الصواب في المتن وأجعله بين معقوفتين [...]، وحذف الخطأ مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٤-تمييز متن الإرشاد عن الشرح بوضع المتن بين قوسين (...) وبخط أكبر من نص الشرح.

٥-أحدد بداية كل وجه من وجهي لوحة المخطوط من نسخة الأصل, ثم أسجل رقم اللوحة وأشير إلى الوجه الأول بحرف (أ) وإلى الوجه الثاني بحرف (ب) بين معقوفتين [.../أ] [.../ب], وأما ما عدا نسخة الأصل فأقوم بوضع خط مائل عند نهاية كل وجه ثم أشير إلى ذلك في الحاشية.

٦-العناية بعلامات الترقيم؛ وذلك لتسهيل قراءة نص الكتاب وفهمه فهماً صحيحاً.

٧-عزو الآيات القرآنية في الحاشية إلى مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ووضعها بين قوسين مزهرين ﴿...﴾ تمييزاً لها عن غيرها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٨- تخريج الأحاديث النبوية من دواوين السنة, فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما وإلا فأعزوه إلى ما وقفت عليه من مصادر، مع بيان درجته صحة وضعفاً.

٩-وضع الأحاديث بين قوسين «...» تمييزاً لها عن سائر نص الكتاب .

١٠-عزو الآثار الوارد ذكرها في النص المحقق .

١١-ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق .

١٢-شرح الكلمات الغريبة, والتعريف بالمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب وتوثيقها من المصادر الأصلية المعتبرة .

١٣-توثيق أقوال العلماء والنقول الواردة في الكتاب وذلك بالرجوع إلى كتبهم أو عن طريق الكتب الأخرى التي تهتم بالنقل عنهم .

١٤-التعريف بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في النص المحقق .

١٥-وضع الفهارس العلمية على النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف .

فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية .

فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية.

فهرس الأعلام .

فهرس المصطلحات .

فهرس الأماكن والبلدان .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

شكر وتقدير

في ختام هذه المقدمة فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تحصى ولا تعد، فله الحمد والشكر على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، وله الحمد على إتمام هذه الرسالة، فله الحمد كله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين الكريمين، ولهذه الجامعة الغراء، وإلى جميع أساتذتي الفضلاء، وإلى كلِّ من أسدى لي معروفاً، سواء بإبداء نصح أو توجيه، كما أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ محمد بن عليثة الفزي الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة بصدر رحب، حيث أولاها العناية البالغة، وبذل لأجلها جهده ووقته، كل ذلك مع دماثة في الخلق، ولين في الجانب، مصحوباً بالتواضع الجم، فقد صحبت فضيلته، وسعدت بصحبته، واستفدت من علمه وخلقه، كان يبعث التوجيه في مودة، ويزجي الإرشاد في محبة، وكل ذلك محفوف بصدق الأخوة، فكان لتوجيهاته السديدة، وآرائه القيمة أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة، فجزاه الله عني خيراً، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبيا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الدراسي

الفصل الأول : دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ، ودراسة كتاب: إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، وفيه مبحثان :

المبحث الأول :التعريف بمؤلف المتن الإمام شرف الدين بن المقرئ.

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : آثاره العلمية .

المطلب لأول

اسمه ونسبه ومولده ووفاته

أولاً: اسمه ونسبه:

شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الشَّغدري الشَّاوري الشَّرجي الزَّبيدي الحسيني الشَّافعي، المعروف بابن المقرئ[١].

الشَّغْدَرِي: لقب لجده علي الأعلى[٢].

الشَّاوِرِي: نسبة إلى أصله من بني شاور قبيلة تسكن جبال اليمن شرقي المحالب[٣].

الشَّرَجِي: نسبة إلى الشَّرجة من سواحل اليمن[٤].

الزَّبيدي: نسبة إلى زبيد من بلاد اليمن التي انتقل إليها، واستقرَّ بها إلى أن توفي بها[٥].

الحُسَيْنِي: نسبة لأبيات حسين، التي وُلِدَ فيها من منطقة الشَّرجة[٦].

---

(١) انظر: إبناء الغمر(٥٢١/٣)، والمنهل الصافي (٣٨٦/٢)، والضوء اللامع (٢٩٢/٢)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢)، وشذرات الذهب (٣٢١/٩)، والبدر الطالع (١٤٢/١)، والأعلام (٣١٠/١)، وهدية العارفين (٢١٦/١)، ومعجم المؤلفين (٢٦٢/٢).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢)، والأعلام (٣١١/١).

(٤) انظر: إنباء الغمر (٥٢١/٣)، والضوء اللامع (٢٩٢/٢)، والأعلام (٣١١/١).

(٥) انظر: المنهل الصافي (٣٨٦/٢)، والضوء اللامع (٢٩٢/٢).

(٦) انظر: المنهل الصافي (٣٨٦/٢)، والضوء اللامع (٢٩٢/٢)، والأعلام (٣١٠/١).

ثانياً: مولده:

وُلِدَ -۞- سنة خمس وخمسين وسبعمائة، بأبيات الحسين من سواحل اليمن(١).

وقيل: وُلِدَ سنة أربع وخمسين وسبعمائة(٢).

وقيل: سنة خمس وستين وسبعمائة(٣).

والصحيح الأول؛ لأن السخاوي(٤) ذكر أنه وجد ذلك بخطه؛ حيث قال: "وُلِدَ كما كتبه بخطه في منتصف جمادي الأول سنة خمس وخمسين وسبعمائة"(٥).

ثالثاً:وفاته:

أكثر كتب التراجم ذكرت أنه توفي -۞- في يوم الأحد في آخر شهر صفر وقيل في رجب سنة سبع وثلاثين وثمانمائة بزبيد(٦).

وقيل: سنة ست وثلاثين وثمانمائة (٧).

---

(١) انظر: المنهل الصافي (٣٨٦/٢)، والضوء اللامع (٢٩٢/٢)، والأعلام (٣١٠/١).

(٢) انظر: البدر الطالع (١٤٢/١)، ومعجم المؤلفين (٢٦٢/٢).

(٣) انظر: إنباء الغمر (٥٢١/٣)، وشذرات الذهب (٣٢١/٩).

(٤) هو: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي، ولد في ربيع الأول سنة ٨٣١هـ، وحفظ كثيراً من المختصرات منها المنهاج وألفية ابن مالك، وألفية العراقي، وقرأ على ابن حضر والجمال بن هشام الحنبلي وصالح البلقيني، توفي -۞- سنة ٩٠٢هـ. انظر ترجمته: شذرات الذهب (٧٧/١)، والبدر الطالع (١٨٤/٢).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢).

(٦) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٦/٢، رقم:٧٦٥)، وإنباء الغمر (٥٢٠/٣)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٧)، والضوء اللامع (٢٩٤/٢)، وشذرات الذهب (٣٢١/٩)، والبدر الطالع (١٤٥/١)، والأعلام (٣١٠/١)، وهدية العارفين (٢١٦/١)، ومعجم المؤلفين (٢٦٢/٢).

(٧) انظر: المنهل الصافي (٣٨٧/٢).

المطلب الثاني:

نشأته وطلبه العلم

نشأ ابن المقرئ في أبيات الحسين بين أسرة معروفة بالعلم، فقرأ على والده طرفاً من العلم، وتفقه على الكاهلي وغيره، ولم تذكر كتب التراجم تفصيلاً لحياته وطلبه العلم، ولم تذكر شيئاً من رحلاته العلمية، أو أسفاره في طلب العلم، إلا ما ذُكِرَ أنه انتقل إلى مدينة زبيد[١] فقرأ على جمال الدين الريمي وغيره من العلماء، فقرأ الفقه والنحو واللغة والحديث حتى برع بذلك وفاق أبناء جنسه، وبرز في المنطوق والمفهوم، وبرع في النظم، وأقبل عليه ملوك اليمن وصار له ثَمَّ حظ عند الخاص والعام، وكانت له قريحة مطاوعة، واشتهر شعره، فعلم بذلك والده فكتب إليه ينهاه عن الاشتغال بغير علم الشرع، وعاتبه على هجره له، وكتب إليه شعراً في القصيدة المعروفة التي أولها يحثه فيها على طلب العلم الشريف ويترك الشعر ويصل والديه، فامتثل أمر والده، وترك الاشتغال بقول الشعر، وواصل والديه ووقف عندهما، واجتهد بطلب العلم الشرعي، ثُمَّ بالتدريس، ثُمَّ بالتصنيف، وولاه الأشرف تدريس المجاهدية بتعز[٢] والنظامية بزبيد، فأفاد واستفاد، وانتشر ذكره في سائر البلاد، واستمر على ملازمة العلم والتصنيف والإقراء، وعُمِّرَ طويلاً حتى تجاوز الثمانين[٣].

---

(١) زَبِيد: بفتح أوَّله، وكسر ثانيه ثُمَّ ياء مثناة من تحت اسم واد به مدينة مشهورة باليمن أُحدثت في أيَّام المأمون، ينسب إليها جمع كثير من العلماء، وزُبَيد: بالضم ثم الفتح موضع آخر. انظر: معجم البلدان (١٣١/٣)، ومراصد الإطلاع (٦٥٨/٢).

(٢) تَعِز: بالفتح ثم الكسر، والزاي مشددة: قلعة عظيمة من قلاع اليمن المشهورة. انظر: معجم البلدان (٣٤/٢)، ومراصد الإطلاع (٢٦٥/١).

(٣) انظر: إنباء الغمر (٥٢١/٣)، والمنهل الصافي (٣٨٦/٢)، والضوء اللامع (٢٩٢/٢)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢)، وشذرات الذهب (٣٢١/٩)، والبدر الطالع (١٤٣/١).

المطلب الثالث:

شيوخه

درس ابن المقرئ -؛- وتلقى العلم على العلماء الأجلاء من علماء اليمن في أبيات الحسين وزبيد وتعز، وسأذكر أشهر هؤلاء الأعلام مرتبة حسب سنة وفاتهم:

١- جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر الصَّردفي[١].

تفقه على جماعة من مشايخ اليمن، وسمع الحديث من الفقيه إبراهيم بن عمر العلوي، ودرَّس وأفتى، واشتهر ذكره وبعُد صيته، شرح التنبيه وغيره، توفي -؛- سنة إحدى وتسعين وسبعمائة.

٢ - عبداللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشرجي[٢].

وُلِدَ سنة سبع وأربعين وسبعمائة بالشرجة، ونشأ بها فحفظ القرآن، ثُمَّ ارتحل إلى زبيد وأخذ عن الشهاب بن عثمان، ثُمَّ أخذ عن محمد بن أبي بكر الروكي، كان عارفاً بالعربية، مشاركاً في الفقه، وكان حنفي المذهب، شرح ملحة الإعراب، واختصر المحرر في النحو وغير ذلك، توفي في سنة اثنين وثمانمائة.

٣- عبدالله بن محمد الكاهلي[٣].

تفقه على الأئمة بمدينة زبيد، وكانت له معرفة جيدة في التنبيه والمهذب، اشتغل بالتَّدريس والفتوى في مدينة إب[٤]، وكان كثير الذِّكر، مشهوراً بالخير والصلاح، اشتغل بالإقراء طول عمره، توفي سنة عشر وثمانمائة.

---

(١) انظر: إنباء الغمر (٤٠٧/١)، والدرر الكامنة (١٠٦/٤، رقم:٣٨٢٣)، وطبقات صلحاء اليمن (١٨٢)، وشذرات الذهب (٥٥٥/٨)، والأعلام (٢٣٧/٦).

(٢) انظر: إنباء الغمر (١٢١/٢)، والضوء اللامع (٣٢٥/٤)، وشذرات الذهب (٣٢/٩)، والأعلام (٥٨/٤)، وهدية العارفين (٦١٦/١).

(٣) انظر: المنهل الصافي (٣٨٦/٢)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٨٧).

(٤) إبّ: بكسر الهمزة من قرى ذي جبلة باليمن. انظر: معجم البلدان (٦٤/١)، ومراصد الإطلاع (١٠/١).

٤- أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد الناشري[١].

وُلِدَ سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة، وتفقَّه على أبيه والجمال الريمي، وتفقه به جمع كثير وممن أخذ عنه موفق الدين علي بن محمد بن محمد، والجمال بن خياط، والجمال ابن كبن وغيرهم، وله من المصنفات اختصار أحكام النساء لابن العطار، والإفادة في مسالة الإرادة وغير ذلك، توفي سنة خمس عشرة وثمانمائة.

٥- والده: أبو بكر بن عبدالله بن إبراهيم الشاوري الشافعي.

لم أقف له على ترجمة إلا أن البريهي[٢] ذكر أن شرف الدين قرأ على والده طرفاً من العلم قبل انتقاله إلى زبيد[٣].

٦- محمد بن زكريا.

ذكر كل من السخاوي والشوكاني أن شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر أخذ عنه علم العربية[٤]، ولم أقف له على ترجمة.

---

(١) انظر: إنباء الغمر (٢/٥٢٥)، والضوء اللامع (١/٢٥٧)، ومعجم المؤلفين (١/١٧٧).

(٢) هو: عبدالوهاب بن عبدالرحمن البريهي السكسكي، من أعلام أهل اليمن في القرن التاسع، كتب مصنفاً في علماء اليمن المعروف بطبقات صلحاء اليمن، توفي سنة تسعمائة وأربعة. انظر: هدية العارفين (١/٦٣٩).

(٣) انظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٢)، والبدر الطالع (١/١٤٢).

المطلب الرابع

تلاميذه

اشتغل ابن المقرئ بالتَّدريس والإفتاء والتَّصنيف، وقرأ في عدة فنون، وبرز في جميعها وفاق أهل عصره، وذاع صيته وانتشر ذكره كما قاله الشوكاني[١]، إضافة إلى أن الملك الأشرف صاحب اليمن ولاه تدريس المجاهدية بتعز، والنظامية بزبيد فأفاد الطلبة منه[٢]، وتخرج به كثير من طلبة العلم سأذكر بعضاً منهم مرتبة حسب سنة وفاتهم:

١- بدر الدين حسن بن علي بن عبدالرحمن الملحاني[٣].

قرأ على جماعة منهم: ابن المقرئ بالفقه وعلى الإمام نفيس الدين العلوي والشيخ أحمد الرداد، وكان فقيهاً، وكان يقول الشعر، توفي بعد سنة عشرين وثمانمائة.

٢- محمد بن إبراهيم بن ناصر الحيسني الزبيدي الشافعي[٤].

لازم -:- ابن المقرئ وقرأ عليه كثيراً من مصنفاته، وتفقه عليه حتى كان من أجل تلاميذه، وسمع منه ومن الفقيه موسى الضجاعي، ومن ابن الجزري، وجد واجتهد حتى صار عالماً، عابداً، زاهداً، صالحاً عليه سكينة العلم ووقار التقوى، اختصر القوت للأذرعي، والتفقيه للجمال الريمي، كما اختصر الجواهر للقمولي، مات في ربيع الثاني سنة أربع وخمسين وثمانمائة.

٣- سليمان بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد المصري[٥].

وُلِدَ تقريباً سنة ثمانمائة أو قبلها بمصر، ونشأ بها فحفظ القرآن، وأجاز له المجد اللغوي والشرف بن المقرئ، وعبدالرحمن حيدر وغيرهم، وعاش في ترف كثير، ثُمَّ نزل به الحال، حتى سجن ببعض ديونه، ومات في شعبان سنة أربع وستين وثمانمائة.

---

(١) انظر: البدر الطالع (١٤٢/١).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٣٢١/٩)، والبدر الطالع (١٤٢/١).

(٣) انظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٤٤).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢٨٢/٦)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣١١)، ومعجم المؤلفين (٢٢١/٨).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٢٦٧/٣).

٤-عمر بن محمد بن معيبد السراج أبو حفص الزبيدي، ويعرف بالفتى[١].

وُلِدَ سنة إحدى وثمانمائة بزبيد، ونشأ بها، فحفظ القرآن وكتباً، وأول اشتغاله على محمد بن صالح، وكان كثير الدعاء له، ثُمَّ قرأ على الكمال موسى بن محمد الضجاعي المنهاج، ثُمَّ انتقل في سنة ست وعشرين إلى الشرف ابن المقرئ، فقرأ عليه الإرشاد وشرحه، من تصانيفه مهمات المهمات، توفي سنة سبع وثمانين وثمانمائة.

٥-إسماعيل بن إبراهيم بن بكر السويري الزبيدي[٢].

وُلِدَ سنة أربع وثمانمائة بزبيد، وأخذ عن جماعة منهم: محمد بن موسى الجلَّاد الفرضي، والطيب الناشر، والكمال موسى الضجاعي، وأخذ عنه الفاضل عبدالرحمن بن علي بن محمد، وعاش طويلاً حتى مات سنة ثمان وثمانين وثمانمائة.

٦- جمال الدين محمد بن عمر الفارقي الزبيدي[٣].

قرأ بالقراءات السبع على المقرئ عفيف الدين عثمان الناشري، وبالفقه على شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، وألَّف كتباً في الفقه منها: كتاب الكفاية، وشرح المنهاج في أربع مجلدات، وكتاب الجواهر، تولى القضاء باليمن أكثر من أربعين سنة، توفي سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة.

٧-سعد بن أحمد بن سابق الدين الذبحاني العدني[٤].

إمام فاضل مجتهد بطلب العلم، تفقه بالجمال الخياط وطبقته بتعز، وحضر مجالس ابن المقرئ، وسمع على ابن الجزري أشياء من تصانيفه وغيرها، قدم إلى عدن[٥] فاستوطنها، وكان إليه تدريس الحديث بالظاهرية بعدن.

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١٣٢/٦)، طبقات صلحاء اليمن ((ص٣١٤)، والبدر الطالع (٥١٣/١).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢٨١/٢).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢٦٩/٨)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣٩).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢٥٤/٣)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣٣٥).

(٥) عدن: مدينة على خليج عدن قرب باب المندب، عاصمة اليمن الجنوبي، وبين عدن وصنعاء ثمانية وستون فرسخاً. انظر: معجم البلدان (٨٩/٤)، والمعالم الأثيرة (ص١٨٧).

المطلب الخامس

عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدته

لم أجد في كتب من ترجم له التَّحدث عن عقيدته، لكن ثَمَّة دلائل تشير إلى أنه على عقيدة أهل السنة والجماعة، منها أنَّ الأصل سلامة المعتقد حتى يتبين لنا خلافه، ومنها تلك النشأة العلمية الصالحة التي نشأ عليها من أول حياته، وكذلك يظهر من شيوخه وتلامذته، أضف إلى ذلك أني لم أقف على أحد رماه ببدعة أو شبهة، بل إنه كان يناظر وينشد الأشعار دفاعاً عن الشريعة، فكان يناظر أتباع ابن عربي، وكان ينكر على المتصوفة مما لا ترتضيه الشريعة[١].

قال البريهي: "وأما رده وإنكاره على من قرأ كتب ابن عربي، وإبطال ما فيها من المقالات المنكرة بالحجج الواضحة فذلك مشهور"[٢].

ثانياً: مذهبه الفقهي:

لاشك أن ابن المقرئ -؛-كان على المذهب الشافعي، ويدل على ذلك كتب التراجم التي ترجمت له، وقد تقدم عند ذكر اسمه ونسبه ما يدل على ذلك[٣]، وكذلك مصنفاته الفقهية دالة على ذلك ومنها هذا المتن، وكذلك تفقَّه على عدد من علماء اليمن من أصحاب المذهب الشافعي كالريمي والكاهلي والناشري.

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٦/٢، رقم:٧٦٥)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣١٠).

(٢) انظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٥).

(٣) انظر: (ص١٥).

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العلمية:

لقد بلغ ابن المقرئ -رحمه الله- مكانة عالية، ومنزلة رفيعة بين علماء عصره، ومن تتبع ما كُتِبَ عنه تبين له ما يحظى به من مكانة وعلو شأن، وكذا عناية العلماء وطلاب العلم بمؤلفاته والشَّغف بها، ومما يدل على علو مكانته توليه التَّدريس بالمجاهدية والنِّظامية مما زاد في مكانته العلمية.

قال عنه الشوكاني: "وله عجائب وغرائب لا يقدر عليها غيره، ولم يبلغ رتبة في الذكاء واستخراج الدقائق أحد من أبناء عصره ولا من غيرهم"[(١)].

وكذلك كثرة الراغبين في التتلمذ عليه، وكثرة مصنَّفاته تشهد بمكانته العلمية وقدرته على التأليف ولقد انتشرت وانتفع بها الناس.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

لقد اتصف ابن المقرئ -رحمه الله- بصفات عالية وأخلاق كريمة، أثنى بها عليه من عرفه من أقرانه وتلامذته ثناء جميلاً يدل على علو منزلته وجلال قدره، ومن ذلك ما قاله عنه الحافظ ابن حجر: "إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ عالم البلاد اليمنية"[(٢)].

وقال البريهي: "الإمام العلامة فخر اليمن وبهجة الزمن شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ الشاوري، كان إماماً يضرب به المثل في الذكاء مرتقياً أعلى ذروة الفضل بلا امتراء، نادرة الدهر، وأعظم فضلاء العصر، ملأ بعلمه الصدور والسطور..." [(٣)].

---

(١) انظر: البدر الطالع (١٤٤/١).

(٢) انظر: إنباء الغمر (٥٢١/٣).

(٣) انظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢).

وقال ابن العماد[1]: " برع في العربية والفقه وبرز في المنظوم والمنثور"[2].

وقال الشوكاني: "وارتقى في جميع المعارف إلى رتبة لم يشتمل على مجموعها غيره، بل قيل أن اليمن لم ينجب مثله"[3].

ونقل السخاوي عن الخزرجي أنه قال: "كان فقيهاً، محققاً، باحثاً، مدققاً، مشاركاً في كثير من العلوم والاشتغال بالمنثور والمنظوم"[4].

أما شعره -:- فكان في الذروة العالية حتى قيل أنه أشعر من المتنبي؛ لما يأتي به في شعره من الأنواع الغريبة والأساليب العجيبة، وكان مع إجادته في الشعر يكره أن ينتسب إليه[5].

---

(١) هو: عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد في صالحية دمشق عام ١٠٣٢هـ، وأقام في القاهرة مدة طويلة، له شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شرح متن المنتهى في فقه الحنابلة، توفي -:- سنة ١٠٨٩هـ. انظر: الأعلام (٢٩٠/٣).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٣٢١/٩).

(٣) انظر: البدر الطالع (١٤٣/١).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢٩٣/٢).

(٥) انظر: البدر الطالع (١٤٣/١)، والضوء اللامع (٢٩٣/٢).

المطلب السابع

آثاره العلمية

مما اشتهر به ابن المقرئ -:-كثرة التَّصنيف، ولم يكن مقتصراً على الفقه فحسب، بل برع في علوم شتى من العربية، والمنطق، والأدب نظماً ونثراً؛ لذا قال عنه الشوكاني: "ارتقى في جميع المعارف"[١].

وقال البريهي: "وللإمام شرف الدين من الفوائد الجليلة، والرسائل العجيبة، ما يبلغ مجموعة مجلدات كثيرة"[٢].

وسأذكر بعضاً منها بشيء من الاختصار مع بيان المطبوع منها والمخطوط إن تيسر ذلك:

١-الإرشاد، ويعرف بإرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، وسيأتي الكلام عنه[٣].

٢-إخلاص الناوي[٤]، وهو شرح للإرشاد، وهو أول شروح الإرشاد، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ:عادل أحمد وعلي معوض، طبعته دار الكتب العلمية، الطبعة، عام: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

٣- روض الطالب ونهاية مطلب الراغب[٥]، وفيه اختصر روضة الطالبين للنووي، وهو مطبوع، بتحقيق: خلف مفضي، طبعة: دار الضياء بالكويت، عام: ١٤٣٤هـ.

٤-الذريعة إلى نصر الشريعة[٦].

٥-النظم الرائق، والنثر الفائق[٧].

---

(١) انظر: البدر الطالع (١/١٤٣).

(٢) انظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٤).

(٣) انظر: (ص٢٨).

(٤) انظر: هدية العارفين (١/٢١٦).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣١٦، رقم:٧٦٥) ، والمنهل الصافي (٢/٣٨٧)، وشذارت الذهب (٩/٣٢١).

(٦) انظر: هدية العارفين (١/٢١٦).

(٧) انظر: المنهل الصافي (٢/٣٨٨)، وشذرات الذهب (٩/٣٢٢).

٦- عنوان الشرف الوافي في الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي[(١)]، ويشتمل على أربع علوم غير الفقه، وهو مطبوع، طبعة: عالم الكتب.

٧- كتاب في مسألة الخلاف في الماء المشمَّس[(٢)].

٨- بديعة، نظمها على نمط بديعة العز الموصلي[(٣)]، مخطوط[(٤)].

وهي نظم في أحكام دماء الحج، يقول في مطلعها:

أَرْبَعَةٌ دِمَاءُ حَجٍّ تُحْصَرُ ... فَالْأَوَّلُ الْمُرَتَّبُ الْمُقَدَّرُ

تَمَتُّعٌ فَوْتٌ وَحَجٌّ قُرِنَا ... وَتَرْكُ رَمْيٍ وَالْمَبِيتُ بِمِنًى

٩-القصيدة التَّائية في التَّذكير[(٥)]، يقول في مطلعها:

إلى كم تمادٍ في غرور وغفلةٍ		وكم هكذا نوم إلى غير يقظة

لقد ضاع عمر ساعة منه تشترى		بملء السماء والأرض أية ضيعة

١٠-مرتبة الوجود ومنزلة الشهود[(٦)].

١١- ديوان شعر[(٧)]، وهو مطبوع.

١٢- الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة[(٨)]، وهي شرح لبديعته، المسماة بكشف الأستار عن أحكام دماء الحج والاعتمار، مخطوط[(٩)].

---

(١) انظر: إنباء الغمر (٥٢١/٣)، والضوء اللامع (٢٩٤/٢)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٣)، والأعلام (١٦٢/١)، وكشف الظنون (١١٧٥/٢).

(٢) انظر: إنباء الغمر (٥٢١/٣)، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٤)، وقد ذكر محقق الإرشاد أن الدكتور عبدالله الوشلي يقوم بتحقيقه. انظر: مقدمة الإرشاد (ص٣٧).

(٣) انظر: المنهل الصافي (٣٨٨/٢)، والضوء اللامع (٢٩٣/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٢/٩).

(٤) يوجد منه نسخة في مكتبة جامع الزيتونة بتونس برقم:(٤٥١٣).

(٥) انظر: هدية العارفين (٢١٦/١)، ومعجم المؤلفين (٢٦٢/٢).

(٦) انظر: هدية العارفين (٢١٦/١).

(٧) انظر: الأعلام (٣١١/١)، ومعجم المؤلفين (٢٦٢/٢).

(٨) انظر: المنهل الصافي (٣٨٨/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٢/٩)، وهدية العارفين (٢١٦/١).

(٩) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم: (١٩٩٤)، كما يوجد نسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، برقم: (٤٩،٥٠).

المبحث الثاني

نبذة عن كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : أهمية الكتاب

المطلب الثاني : مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروح الإرشاد

المطلب الخامس : مصادر المؤلف في الكتاب

المطلب السادس : نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه

المطلب الأول

أهمية كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي

يعتبر كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي من أهم الكتب المعتبرة والقيمة في المذهب الشافعي، وتأتي أهميته حيث كان مختصراً لكتاب الحاوي الصغير للإمام عبدالغفار القزويني؛ حيث لم يكن في المذهب مصنَّف أوجز ولا أعجز من الحاوي، ولم يصنَّف قبله مثله[١]، وهو مختصر من كتاب العزيز بشرح الوجيز للإمام الرافعي أحد شيخي المذهب، والعزيز كما هو ظاهر شرح لكتاب الوجيز للإمام الغزالي الذي اختصره من كتابه الوسيط في المذهب، والوسيط كما صرح مؤلفه هو مختصر من كتابه الآخر المعروف بالبسيط[٢]، وزاد فيه أموراً من الإبانة للفورابي[٣]، وهذا الكتاب أعني البسيط اختصره الإمام الغزالي من كتاب شيخه إمام الحرمين، المسمى بنهاية المطلب في دراية المذهب[٤].

وهذه السلسلة من الكتب المذكورة هي ما عليه مدار كثير من الكتب المصنَّفة في المذهب الشافعي.

---

(١) انظر: إخلاص الناوي (١/١٢).

(٢) انظر: الوسيط (١/١٠٣).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٠)

(٤) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٠).

المطلب الثاني

مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب

يعتبر كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي من أهم المراجع الفقهية عند الشافعية خاصة، ولعل من أهم الأسباب الدالة على علو مكانته ما يلي:

أولاً: مكانة المؤلف وعلو منزلته العلمية.

ثانياً: كونه مختصراً لأحد أهم كتب المذهب -الحاوي الصغير-.

ثالثاً: أن المشتغلين بالفقه الشافعي كانت لهم عناية كبيرة بهذا المختصر، قال الشوكاني: "واشتغل به -أي بالإرشاد- علماء الشافعية في الأقطار وشرحه جماعة"[(١)].

رابعاً: اهتمام العلماء بهذا الكتاب فكم من شارح له وناظم، وكم من محشٍّ ومنكت عليه، وسيأتي الكلام عن ذلك[(٢)].

خامساً: العناية بحفظ هذا الكتاب في أول الطلب، وكان الرجال والنساء يحفظونه ويرددونه في أعمالهم اليومية وفي وقت الحصاد[(٣)].

سادساً: ثناء العلماء عليه، ومن ذلك:

ما قاله ابن حجر الهيتمي في مقدمة شرحه هذا: "فكتاب الإرشاد قد حقَّه الله منه بعناية القبول، وأتحف مؤلفه الإمام المدقق شرف الدين إسماعيل بن المقرئ بتحقيق المأمول، وكيف لا، وقد استودعه من أسرار الإيجاز ومخبآت الألغاز ما أعجز من بعده من الارتقاء إلى مدارج كماله، والنسخ على منواله،... ثُمَّ عمَّ الانتفاع به شرقاً وغرباً، وتزاحمت الفضلاء على اقتناص فوائده عجماً وعرباً"[(٤)].

وقال عنه الشوكاني: "وهو -أي كتاب الإرشاد- كتاب نفيس في فروع الشافعية، رشيق العبارة، حلو الكلام، في غاية الإيجاز، مع كثر المعاني"[(٥)].

---

(١) انظر: البدر الطالع (١/١٤٣).

(٢) انظر: (ص٣٢).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق الإرشاد (ص٤٧).

(٤) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل١أ).

(٥) انظر: البدر الطالع (١/١٤٣).

وقال الكمال ابن أبي شريف: "هذا توضيح لكتاب الإرشاد والذي بلغ في الإيجاز ما كاد يحقق أن هذا الوصف لكل مختصر سواه مجاز؛ لأنه حوى مسائل الحاوي بأقل من نظمه الذي أقرَّ له الفحول، وزاد على الوضوح نفائس تبهر العقول"(١).

سابعاً: اشتماله على جميع أبواب الفقه مع حُسن الترتيب، حيث قلَّل ألفاظ أصله، وسهل عويصها، وأوضح من عباراته ما أشكل، وزاد فيه كثيراً مما أهمل، وقطع بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقل وأكثر وأصح وأظهر(٢).

---

(١) انظر: مقدمة الإسعاد (ص١٣٤).

(٢) انظر: مقدمة الإرشاد (ص٧٥).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

سار المؤلف -:- في كتابه على الترتيب المعهود في المتون الفقهية في المذهب الشافعي، فبدأ بكتاب الطهارة، فالصلاة حتى انتهى بكتاب أحكام أمهات الأولاد.

أما مضمون الكتاب فحيث كان اختصاراً لكتاب الحاوي الصغير للإمام عبدالغفار القزويني، فقد كفانا ابن المقرئ المؤنة في تعريف كتابه؛ حيث قال -:-: "فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللفظ، بطين من المعنى، اختصرت فيه الحاوي الذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقلَّلت لفظه فتقلَّل، وسهَّلت عويصه فتسهَّل، وأوضحت من عباراته ما أشكل، وزدت فيه كثيراً مما أهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقل وأكثر وأصح وأظهر"(١).

وقال في شرحه بعد أن أثنى على أصله: "ولما وقع هذا الكتاب -أعني الحاوي- في ألفاظ قليلة تحتها معان كثيرة، حصل فيه عزة وإباءة، وشدة واستقصاء تحوج الذَّكي إلى التَّذكُّر، وتوقع البليد في التَّحيُّر، فوجدت في نفسي قوة على تبيين عبارته وتسهيلها، وتحرير ألفاظها وتقليلها، فعزمت على اختصاره، وإن كان في الاختصار غاية، وعلى الزيادة فيه وإن كان قد بلغ في الجمع النهاية، وشرعت في تنقيح مختصره وتهذيبه وتسهيله وتقريبه، وسمَّيته إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، فجاء كما تراه عينه قراره وشاهده جواره، زادت على الحاوي مسائله ومعانيه، ونقصت عنه ألفاظه ومبانيه"(٢).

---

(١) انظر: مقدمة الإرشاد (ص٧٥).

(٢) انظر: إخلاص الناوي (١/١٢).

المطلب الرابع

التعريف بأهم شروح الإرشاد

اعتنى فقهاء الشافعية بالإرشاد عناية عظيمة من جوانب عدة، منها شرح هذا الكتاب، وفيما يلي ذكر للشروح التي وقفت عليها مرتبة حسب وفاة مؤلفيها.

١-إخلاص الناوي، تأليف: شرف الدين إسماعيل بن المقرئ، المتوفى في سنة (٨٣٧هـ)، وهو مطبوع.

٢- البحر الوقاد في شرح الإرشاد[1]: تأليف: محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد العدني، المعروف بابن الصارم، المتوفى سنة (٨٣٩هـ).

٣- شرح للشيخ عثمان بن عمر بن أبي بكر الناشري، المتوفى سنة (٨٤٨هـ)، له شرح على الإرشاد يقع في مجلدين يقال أنه بلغ فيه إلى أثناء الصداق[2].

٤- شرح للشيخ عمر بن أحمد بن محمد بن محمد البليسي، المتوفى سنة (٨٧٨هـ)، ذكر السخاوي أنه شرح غالب الإرشاد[3].

٥- شرح الإرشاد، تأليف: محمد بن عبدالمنعم بن محمد بن عبدالمنعم الجوجري، المتوفى سنة (٨٨٩هـ)[4]، وهو مخطوط[5].

---

(١) انظر: البدر الطالع (٢/٢٤٠)، وهدية العارفين (٢/١٩٠)، ومعجم المؤلفين (٨/٢٠٤).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٥/١٣٤)، ومعجم المؤلفين (٦/٢٦٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٦/٧٢)، ومعجم المؤلفين (٧/٢٧٥).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٨/١٢٤)، والبدر الطالع (٢/٢٠١)، والأعلام (٦/٢٥١)، وهدية العارفين (٢/٢١٢)، ومعجم المؤلفين (١٠/٢٦٠).

(٥) يوجد منه نسخة في معهد المخطوطات العربية بالكويت برقم:(١٨٤٤)، وفي المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم:(٤٦٩٢) ، حصلت على نسخة منها تحتوي على ثلاثة أجزاء، وهناك نسخة أخرى بالمكتبة نفسها برقم:(ج١٧٨) ، كما يوجد له عدة نسخ في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

٦- شرح للشيخ محمد بن خليل المحب البصروي الدمشقي، المتوفى سنة (٨٨٩هـ)، قال السخاوي:" وكتب قطعة على الإرشاد والمنهاج، بل أفرد شروحاً ثلاثة على فرائض الإرشاد"[١].

٧- الإسعاد بشرح الإرشاد[٢]، تأليف: الكمال محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي المقدسي الشافعي، المعروف بابن شريف، المتوفى سنة (٩٠٦هـ)، وهو محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٨- شرح للشيخ محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود القدسي المتوفى سنة (٩٠٦هـ)[٣].

٩- الكوكب الوقاد شرح الإرشاد، تأليف: كمال الدين موسى بن زين العابدين ابن أحمد بن أبي بكر الرداد، المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، وهو كتاب كبير شرح فيه الإرشاد في نحو أربع وعشرين مجلداً، وهو كتاب جليل في كثرة الجمع والفوائد، وهو مخطوط[٤]، وله شرح صغير لكنه لم يظهر[٥].

١٠- شرح الإرشاد للشيخ بدر الدين عبدالرحيم بن أحمد السيد الشريف، المتوفى سنة (٩٦٣هـ)، شرح قطعة من الإرشاد[٦].

١١- فتح الجواد بشرح الإرشاد، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، وهو أصغر من الإمداد، مطبوع.

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢٣٧/٧).

(٢) انظر: الأنس الجليل (٣٨١/٢)، وشذرات الذهب (٤٤/١٠)، وهدية العارفين (٢٢٢/٢).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٦٤/٩)، والنور السافر (ص٤١)، والبدر الطالع (٢٤٣/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٠٠/١١).

(٤) منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم: (٨٥٥)، وفي المكتبة الأزهرية برقم:(٢٤٠٣، صعايدة ٣٩٩٥٤).

(٥) انظر: النور السافر (ص١٠٨)، وشذرات الذهب (١٧٧/١٠)، وهدية العارفين (٤٨١/٢)، معجم المؤلفين (٣٩/١٣).

(٦) انظر: شذرات الذهب (٤٨٦/١٠).

١٢- الإمداد بشرح الإرشاد، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، وهو الكتاب المعني بالتحقيق.

١٣-شرح للشيخ عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن أحمد العبادي العباسي، المتوفى سنة (٩٦٣هـ)[١].

١٤- شرح للشيخ مصلح الدين محمد بن صلاح بن جلال الملتوي الأنصاري السعدي العبادي، المتوفى سنة(٩٧٩هـ)[٢]، مفقود.

١٥-شرح للشيخ عبدالله بن سعيد بن عبدالله بن أبي بكر باقشير، المتوفى سنة (١٠٧٦هـ)، شرح الإرشاد والتزم فيه ذكر خلاف التُّحفة والنِّهاية والمغني، لكنه لم يتمه[٣].

النظم والتعليق والحواشي والنكت:

١-نظم للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن يوسف المحلي الشافعي المعروف بابن المصري، المتوفى سنة (٨٣٧هـ)، نظم الإرشاد لابن المقرئ، وكتب منه إلى الإقرار، وسماه نتيجة الإرشاد[٤].

٢-نظم للشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي القباقي الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٠هـ) [٥]، واسمه ترتيب الإسناد في تعريف الإرشاد، وهو مخطوط[٦].

٣-تعليق للشيخ أبي بكر بن ناصر الدين محمد بن سابق الدين السيوطي، المتوفى سنة (٨٥٥هـ) [٧].

---

(١) انظر: هدية العارفين (٥٦٣/١).

(٢) انظر: كشف الظنون (٦٩/١)، وشذرات الذهب (٥٠٩/١٠)، والأعلام (١٦٩/٦)، وهدية العارفين (٢٥١/٢)، ومعجم المؤلفين (٩٣/١٠).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٤٣/٣).

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٥٤/٢)، ومعجم المؤلفين (١٣٧/٢).

(٥) انظر: كشف الظنون (٦٩/١)، وهدية العارفين (٢٤/١).

(٦) يوجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف بالموصل برقم: (١٥٤/١١١).

(٧) انظر: شذرات الذهب (٤١٥/٩).

٤-تعليق للشيخ محمد بن أبي بكر بن عثمان بن خضر، المتوفى سنة(٨٥٥هـ) [١].

٥-نظم للشيخ أحمد بن صدقة بن الصيرفي المصري، المتوفى سنة (٩٠٥هـ)، واسمه عين الرشاد في الإرشاد[٢]، وهو مخطوط[٣].

٦-تلخيص للشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني، المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، وصل فيه إلى أثناء الطهارة من أول الكتاب وسماه الإسعاد[٤].

٧-نكت على الإرشاد للشيخ شهاب الدين أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بالحاج بافاضل المتوفى سنة (٩٢٩هـ) [٥].

٨-نظم للشيخ أحمد بن عمر بن محمد بن عبدالرحمن المدحجي السيفي، المتوفى سنة (٩٣٠هـ)، قال العيدروس[٦]: "في خمسة آلاف وثمانمائة وأربعين بيتاً، وزاد على الإرشاد كثيراً من المسائل والقيود، ونظم أوائله إلى الرهن في مدة طويلة، ثُمَّ مكث نحو خمس عشرة سنة، ثُمَّ شرع في تتمته فكملَّه في أقل من سنة"[٧].

٩-حاشية للشيخ وجيه الدين عبدالرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان العمودي، المتوفى سنة (٩٦٧هـ)، وكان أراد محوها فمنعه ابن حجر الهيتمي من ذلك[٨].

١٠-حاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة: (٩٧٤هـ)، وهي مطبوعة مع شرحه فتح الجواد.

---

(١) انظر: معجم المؤلفين (٩/١١٣).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/٦٩)، وهدية العارفين (١/١٣٧).

(٣) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم: (١٣١٦).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/٦٩).

(٥) انظر: شذرات الذهب (١٠/٢٢٥)، والأعلام (١/٦٠)، وهدية العارفين (١/١٤٠).

(٦) هو: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس، ولد سنة ٩٧٨هـ من أهل اليمن سكن حضرموت وانتقل إلى احمد أباد بالهند، من كتبه النور السافر عن أخبار القرن العاشر وتعريف الأحياء بفضائل الإحياء والحدائق الخضرة في سيرة النبي وأصحابه العشرة، توفي سنة ١٠٣٨هـ. انظر ترجمته: شذرات الذهب (١/٨٠)، والأعلام (٤/٣٩).

(٧) انظر: النور السافر (ص١٢٧).

(٨) انظر: شذرات الذهب (١٠/٥٠٩).

المطلب الخامس
مصادر المؤلف في الكتاب

لقد ألَّف ابن المقرئ -:- كتابه إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي على الاختصار الشديد، وبأوجز العبارات كما هو الشأن في المتون المختصرة، بعيداً عن الاستطراد والنقول، بعيداً عن ذكر الأدلة، فلم تكن له ثمَّة مصادر في كتابه هذا إلا ماذكره في مقدمته أنه اختصر الحاوي الصغير للإمام عبدالغفار القزويني، حيث قال: "فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللفظ، بطين من المعنى، اختصرت فيه الحاوي الذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقلَّلت لفظه فتقلَّل، وسهَّلت عويصه فتسهَّل، وأوضحت من عباراته ما أشكل، وزدت فيه كثيراً مما أهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقل وأكثر وأصح وأظهر"[١].

(١) انظر: مقدمة الإرشاد (ص٧٥).

المطلب السادس

نبذة عن الحاوي الصغير ومؤلفه وشروحه

أولاً: نبذة عن الحاوي الصغير:

يعد كتاب الحاوي الصغير للإمام عبدالغفار القزويني من أعظم كتب المذهب الشافعي وأجلها وأنفسها وأجمعها؛ حيث كان مختصراً لأحد أهم كتب المذهب وهو الشرح الكبير لأحد شيخي المذهب الإمام الرافعي؛ ولهذا اعتنى به العلماء وطلبة العلم واشتغلوا بحفظه، وعكفوا على خدمته بين شارح له وناظم ومعترض ومنكت ومختصر.

ولقد أثنى عليه العلماء ومدحوه، ومن ذلك ما قاله ابن المقرئ -ﷺ-:"لم يكن في المذهب مصنَّف أوجز ولا أعجز من الحاوي للإمام عبدالغفار القزويني -ﷺ-، فإنه كتاب لا ينكر فضله، ولا يختلف اثنان في أنه ما صنِّف قبله مثله، ولقد أبدع الشيخ في تأليفه، وأغرب في تصنيفه وترصيعه"[(١)].

وقال صاحب كشف الظنون: "هو كتاب وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب"[(٢)].

وقال اليافعي: "المشتمل -أي الحاوي الصغير- على الأسلوب الغريب، والنظم العجيب المطرب في صنعته كل لبيب"[(٣)].

وقد بيَّن مؤلفه في مقدمته منهجه في كتابه فقال: "فإن هذا الكتاب سميته: الحاوي؛ لما حوى الفوائد الزوائد، وما في اللباب[(٤)]، واكتفيت من الأقاويل والطرق والوجوه بما عليه معظم الأصحاب؛ تسهيلاً للأمر على الطلاب"[(٥)].

وهو كتاب نفيس في المذهب لا يستغني عنه طالب علم، ولقد قام الدكتور صالح بن محمد اليابس بالعناية بالكتاب دراسة وتحقيقاً.

---

(١) انظر: إخلاص الناوي (١٢/١).

(٢) انظر: كشف الظنون (٦٢٦/١).

(٣) انظر: مرآة الجنان (١٢٦/٤).

(٤) كتاب للمصنف نفسه.

(٥) انظر: مقدمة الحاوي الصغير (ص١١٤).

ثانياً: نبذة عن مؤلف الحاوي الصغير:

اسمه: نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني الشافعي، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته، لكنه نشأ في بيت علم وفضل، فكان أبوه فقيهاً، فأخذ عنه وعن علماء عصره، حتى صار أحد الأئمة الأعلام، قال السبكي:" كان أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار"، أجازت له عفيفة الفارقانية من أصبهان، وتتلمذ عليه ابنه جلال الدين محمد، وله صنَّف الحاوي الصغير، وكذلك تتلمذ عليه شهاب الدين الواسطي وغيرهما.

وقال اليافعي: "الإمام العلامة البارع المجيد الذي ألين له الفقه كما ألين لداود الحديد، أحد الأئمة الأعلام وفقهاء الإسلام".

له تصانيف كثيرة منها: الحاوي الصغير، واللباب، والعجاب شرح اللباب، وله كتاب في الحساب، وجامع المختصرات ومختصر الجوامع، توفي-:- سنة خمس وستين وستمائة[1].

(١) انظر: تاريخ الإسلام (١٩٧/٤٩)، ومرآة الجنان (١٢٦/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨، رقم:١١٨٨)، وكشف الظنون (٦٢٦/٦)، وشذرات الذهب (٥٧٠/٧)، والأعلام (٣١/٤)، وهدية العارفين (٥٨٧/١).

ثالثاً: شروح الحاوي الصغير:

١-شرح للشيخ أبي عبدالله محمد سبط المصنِّف، المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، واسمه الكافي في حل الحاوي[١]، مخطوط[٢].

٢-شرح للشيخ محمد بن علي بن مالك الإربلي الشافعي، المتوفى سنة (٦٨٦هـ)[٣].

٣-شرح للشيخ ضياء الدين عبدالعزيز بن محمد الطوسي، المتوفى سنة ٧٠٦هـ، واسمه: مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوى[٤].

٤-شرح للشيخ حسن بن محمد الحسيني الاستراباذي، المتوفى سنة (٧١٥هـ)[٥].

٥-شرح للشيخ علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي، المتوفى سنة (٧٢٩هـ)[٦]، واسمه: شرح الحاوي الصغير، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

٦-نظم للمؤيد إسماعيل بن علي الأيوبي، المعروف بصاحب حماة، المتوفى سنة (٧٣٢هـ)[٧].

٧-شرح للشيخ عثمان بن عبدالملك الكردي المصري، المتوفى سنة (٧٣٨هـ)[٨].

٨-شرح للشيخ شرف الدين هبة الله بن عبدالرحيم بن البارزي الحموي، المتوفى سنة (٧٣٨هـ)، واسمه: مفتاح الحاوي، وله أيضاً: توضيح الحاوي، وله كتاب آخر سماه:

---

(١) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (١٧٨/١٠).

(٢) يوجد منه نسخة في مكتبة المخطوطات بالكويت برقم:(٣٨٣٢)، ونسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم:(٩٢٢٤٩/ ٢٢ ٣٦١٢٢).

(٣) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (٣٨/١١).

(٤) انظر: مرآة الجنان (١٢٦/٤)، وكشف الظنون (٦٢٧/١)، والأعلام (٢٦/٤)، ومعجم المؤلفين (٢٦٠/٥).

(٥) انظر: الأعلام (٢١٥/٢)، وهدية العارفين (٢٨٣/١)، ومعجم المؤلفين (٢٨٣/٢).

(٦) انظر: مرآة الجنان (٢١١/٤)، وكشف الظنون (٦٢٧/١)، والأعلام (٢٦٤/٤)، ومعجم المؤلفين (٣٧/٧).

(٧) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، وشذرات الذهب (١٧٣/٨)، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/٢).

(٨) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (٢٦١/٦).

تيسير الفتاوى في تحرير الحاوي، وآخر اسمه إظهار الفتاوى من كتاب الحاوي[١]، والأخير منها مخطوط[٢]، وكذلك توضيح الحاوي[٣].

٩-شرح للشيخ فخر الدين أحمد بن الحسن الجاربردي، المتوفى سنة (٧٤٦هـ)، ولم يكمله واسمه: الهادي[٤]، مخطوط[٥].

١٠-نظم لزين الدين عمر بن مظفر الوردي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، سماه البهجة الوردية، في خمسة آلاف بيت[٦]، مطبوع مع شرحه الغرر البهية للشيخ زكريا الأنصاري.

١١-شرح للشيخ أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن النشائي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، واسمه: كشف غطاء الحاوي الصغير[٧].

١٢- شرح للشيخ قطب الدين محمد بن محمود الرازي، المتوفى سنة (٧٦٦هـ)، ولم يكمله[٨].

١٣- شرح للشيخ بهاء الدين أحمد بن علي السبكي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٣هـ)، ولم يكمله[٩].

---

(١) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (١٣٩/١٣).

(٢) يوجد منه عدة نسخ منها: في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٢٦٢، ٣٢٥ فقه شافعي)، وفي مكتبة أحمد العطاس باليمن برقم:(٣٤٢)، وفي مكتبة الأوقاف بالسليمانية بالعراق رقم: (ت/١٣٣).

(٣) يوجد منه نسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم:(١١٤).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (١٤٢/١)، وكشف الظنون (٦٢٧/١)، والبدر الطالع (٤٧/١)، والأعلام (١١١/١)، ومعجم المؤلفين (١٩٨/١).

(٥) يوجد منه نسخة في أسطنبول برقم:(٨٥٩) ، وأخرى برقم:(٤٣٨).

(٦) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، والبدر الطالع (٥١٤/١)، والأعلام (٦٧/٥).

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩/٩)، وهدية العارفين (١١١/١).

(٨) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٩) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

١٤-شرح للشيخ علاء الدين يحيى بن عبداللطيف الطاوسي القزويني، المتوفى سنة (٧٧٥هـ)[١].

١٥-شرح للشيخ محمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧٧هـ)[٢].

١٦-شرح قطب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد الغالي الشافعي، المتوفى سنة(٧٧٩هـ)، واسمه توضيح الحاوي[٣].

١٧-حاشية للشيخ بدر الدين حسن بن عمر بن حبيب الحلبي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٩هـ)، وسماها التوشيح[٤].

١٨-مختصر لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي، المتوفى سنة (٧٨٣هـ)[٥].

١٩-تصحيح للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن الصاحب، المتوفى سنة (٧٨٨هـ)، واسمه: تصحيح الحاوي[٦].

٢٠-نظم لعلي بن الحسين بن علي بن أبي بكر الموصلي، المتوفى سنة (٧٨٩هـ)[٧].

٢١-شرح للشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، واسمه: خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار الحاوي[٨]، مخطوط[٩].

---

(١) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٢) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، والأعلام (١٨٤/٦)، ومعجم المؤلفين (١٢٥/١٠).

(٣) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٤) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٥) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، وهدية العارفين (١١٥/١)، ومعجم المؤلفين (٢١١/١).

(٦) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٧) انظر:الدرر الكامنة (٥٠/٤)، والبدر الطالع (٤٤٢/١)، والأعلام (٢٨٠/٤)، وهدية العارفين (٧٢٠/١)، ومعجم المؤلفين (٧٧/٧).

(٨) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، والبدر الطالع (٥٠٨/١).

(٩) يوجد منه عدة نسخ منها: في دار الكتب المصرية الجزء الأول والثاني برقم:(٥١٣/١)، وفي معهد المخطوطات بالقاهرة برقم:(١٧٢-١٧٣)، وفي المكتبة الأزهرية برقم(٣٢٧٤/٤٨٠).

٢٢- شرح للشيخ محمد بن عبدالله بن ظهيرة بن أحمد القرشي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، لم يكمله[١].

٢٣-شرح للشيخ شهاب الدين أحمد بن عبدالله بن بدر بن مفرح الغزي الدمشقي، المتوفى سنة (٨٢٢هـ)[٢].

٢٤-نكت للقاضي جلال الدين عبدالرحمن بن عمر البلقيني، المتوفى سنة (٨٢٤هـ)[٣].

٢٥-مختصر الحاوي، لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، المتوفى سنة (٨٣٤هـ) واسمه: الإرشاد، وهو متن الشرح المراد تحقيقه.

٢٦- تصحيح للشيخ أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان الرملي القدسي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ)[٤].

٢٧-شرح للشيخ أبي عبدالله محمد الناشري اليمني الشافعي، المتوفى سنة (٨٧٤هـ)، وسماه: إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي[٥]، مخطوط[٦].

٢٨-شرح للشيخ زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة (٩١٠هـ)، واسمه: بهجة الحاوي[٧].

٢٩-شرح للشيخ محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي[٨].

---

(١) انظر: البدر الطالع (١٩٦/٢)، وكشف الظنون (٦٢٧/١).

(٢) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، والبدر الطالع (٧٥/١)، والأعلام (١٥٩/١).

(٣) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، وهدية العارفين (٥٢٩/١)، ومعجم المؤلفين (١٦٠/٥).

(٤) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٥) كشف الظنون (٦٢٧/١)، ومعجم المؤلفين (٧١/١٢).

(٦) يوجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم: (ب١٤٧٨١- ١٤٧٨٧).

(٧) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٨) انظر: (ص٥٠).

الفصل الثاني

العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه : الإمداد بشرح الإرشاد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :ترجمة الشارح –ابن حجر الهيتمي–، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : آثاره العلمية .

المطلب الثامن : وفاته .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

أولاً:اسمه ونسبه:

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السَّلْمنتي، السَّعدي، الأنصاري، الوائلي، الشافعي، المصري، ثُمَّ المكي[١].

ابن حجر: نسبة الي أحد أجداده، وقد كان ملازماً للصمت، لا يتكلم إلا عند الضرورة، فشبهوه بالحجر، ثُمَّ اشتهر بذلك[٢].

الهيتمي: بالمثناة الفوقية نسبة إلى محله أبي الهيتم، من أقاليم الغربية بمصر[٣].

السَّلْمنتي: نسبة إلى سَلْمُنْت بالفتح ثُمَّ السكون وضم الميم وسكون النون وتاء مثناة، موضع قرب عين شمس من نواحي مصر، من أقاليم الشرقية، وهي قريه لبني حرام ابن سعد، حيث كانت أسرته، فلما كثرت الفتن في تلك البلاد انتقل إلى الغربية، فسكن محلة أبي الهيتم واستوطنها[٤].

---

(١) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (٨/١)، وجواهر الدرر (ص١٩)، ونفائس الدرر (ل٢أ)، والنور السافر (ص٢٥٨)، والكواكب السائرة (١١١/٣)، وشذرات الذهب (٥٤١/١٠) ، والبدر الطالع (١٠٩/١، رقم:٦٣)، وفهرس الفهارس (٣١٧/١) والأعلام (٢٣٤/١) ، وهدية العارفين (١٤٦/١) ، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٢) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (٨/١)، وجواهر الدرر(ص ١٩)، ونفائس الدرر (ل٢أ)، والنور السافر (ص ٢٦٢)، وشذرات الذهب (٥٤٢/١٠)، وخلاصة الأثر (١٦٦/٢).

(٣) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (٨/١)، وجواهر الدرر (ص١٩)، ونفائس الدرر (ل٢أ)، والنور السافر (ص٢٦٢)، والكواكب السائرة (١١٢/٣)، وذيل لب اللباب (ص٢٤٠)، وفهرس الفهارس (٣٣٧/١)، والأعلام (٢٣٤/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٤) انظر: معجم البلدان (٢٣٨/٣)، ومقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (٩/١)، والكواكب السائرة (١١٣/٣)، وتاج العروس (٥٦٥/٤).

السَّعدي: نسبة إلى بني سعد بإقليم الشرقية من مصر[١].

الأنصاري: نسبة إلى الأنصار، وامتنع ابن حجر -:- من كتابتها تورعاً[٢].

الوائلي: نسبة إلى وائل بن حِجر وتنسب إلى عدة بطون من العرب منهم الأنصار[٣].

الشافعي: نسبة إلى المذهب الذي كان عليه، حيث برع فيه، وألَّف فيه عدة مصنفات .

المصري: نسبه لموطنه الأول مصر، التي وُلِدَ فيها، وقضى بها أول حياته.

المكي: نسبه لمكة المكرمة، التي انتقل إليها، واستوطنها بقية حياته إلى أن توفي بها.

ثانياً: مولده:

وُلِدَ ابن حجر-:- بمحلة أبي الهيتم، سنة تسع وتسعمائة للهجرة [٤].

وقيل أنه وُلِدَ سنة تسع وتسعين وثمانمائة للهجرة[٥] .

وقيل أنه وُلِدَ سنة إحدى عشرة وتسعمائة للهجرة[٦].

والصحيح الأول لأسباب عدة منها:

أولاً: أن تلميذه السيفي[٧] ذكر أنه وجد بخطه أنه وُلِدَ في أواخر سنة تسع وتسعمائة[١].

---

(١) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (٨/١)، ونفائس الدرر (ل٢أ)، والنور المسافر (ص٢٦٢)، وخلاصة الأثر (١٦٦/٢)، والأعلام (٢٣٤/١).

(٢) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (٨/١) ، وجواهر الدرر (ص١٩)، ونفائس الدرر (ل٢أ).

(٣) انظر: لب اللباب في تحرير الأنساب (ص٢٧٢)

(٤) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (٩/١)، وجواهر الدرر (ص١٩)، ونفائس الدرر (ل٢ب)، والنور السافر (ص٢٥٩)، وشذرات الذهب (٥٤٢/١٠)، والبدر الطالع (١٠٩/١)، والأعلام (٢٣٤/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٥) انظر: تاج العروس (٦٧/٣٤)، وفهرس الفهارس (٣٣٧/١)، وهدية العارفين (١٤٦/١).

(٦) انظر: الكواكب السائرة (١١١/٣).

(٧) هو: أبو بكر بن محمد بن عبد الله باعمرو السيفى اليزنى الشافعي، تلميذ ابن حجر المكى له
=

ثانياً: أنه أخذ عن الإمام السيوطي بطريق الإجازة؛ لأنه أدرك من حياته نحو ثلاث سنين، ومعلوم بأن السيوطي مات -:- سنة إحدى عشرة وتسعمائة.

فقال-:- عند ذكر شيوخه:" ثُمَّ شيخ مشايخنا بالإجازة الخاصة؛ وشيخنا بالإجازة العامة؛ لأنه أجاز لمن أدرك حياته، وإني وُلدت قبل وفاته بنحو ثلاث سنين، فكنت ممن شملته إجازته، واستكملت عنايته، حافظ عصره باتفاق أهل مصره، الجلال السيوطي"(٢).

ثالثاً: أن تلميذه الفاكهي(٣) نص على ذلك، وهو أعرف الناس به(٤).

نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر. انظر: هدية العارفين (٢٣٩/١).

(١) انظر: جواهر الدرر (ص١٩)، ونفائس الدرر (ل٢ب).

(٢) انظر: معجم شيوخ ابن حجر(ل١٤ب).

(٣) هو: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكّي الشافعي، ولد في عام ٩٢٠هـ، وكان إماماً، عالماً، وله تصانيف كثيرة، منها شرحان على البداية للغزالي، توفي بمكة سنة ٩٨٢هـ. انظر ترجمته: شذرات الذهب (٥٨٢/١٠)، وهدية العارفين (٥٩٨/١)

(٤) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (٩/١).

المطلب الثاني

نشأته

نشأ ابن حجر -؛- في محلة أبي الهيتم، ومات أبوه وهو صغير، فكفله جدَّه، وقد حفظ القرآن وكثيراً من المنهاج، ثُمَّ مات جده فكفله شيخا أبيه، الشمس الشناوي، وشيخه ابن أبي الحمائل، ثُمَّ إن الشمس الشناوي نقله من بلده محلة أبي الهيتم إلى الجامع الأزهر أول سنة أربع وعشرين وتسعمائة، ثُمَّ سلَّمه لرجل صالح من تلامذته، فحفظه حفظاً بليغاً، وأقرأه متن المنهاج وغيره، وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه، فأخذ عن تلامذة الحافظ ابن حجر العسقلاني -؛- وغيرهم، وأخذ عن شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، والشيخ الزيني عبدالحق السنباطي، والشمس السمهودي، والطبلاوي، والشمس الضيروطي، وأجازوه في الإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين من غير سؤال منه، وبرع في علوم كثيرة منها التفسير والحديث وعلم االكلام وأصول الفقه وفروعه والفرائض والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق، وفي سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة ألزمه الشيخ الشناوي أن يتزوج، ثُمَّ حج في آخر سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة، ثُمَّ حج مرة أخرى بعياله سنة أربعين وتسعمائة، ثُمَّ أقام بمكة من ذلك الزمن يؤلف ويفتي ويدرس، وكان سبب انتقاله إلى مكة أنه اختصر الروض لابن المقرئ وشرع في شرحه فأخذه بعض الحساد وأعدمه فعظم عليه الأمر، واشتد حزنه فانتقل إلى مكة، ولقد لقي من الأذى والمشقة والجوع الشيء الكثير، فصبر فكفاه الله شر المؤذين[1].

---

(١) انظر: معجم شيوخ ابن حجر (ل١٣ب)، ومقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (٩/١)، وجواهر الدرر (ص١٩)، ونفائس الدرر (ل٢ب)، والنور السافر (ص٢٥٨)، والكواكب السائرة (١١/٣)، وشذرات الذهب (٥٤٢/١٠)، والبدر الطالع (١٠٩/١).

المطلب الثالث

شيوخه:

لقد بدأ ابن حجر -:- في تحصيله للعلم من سن مبكرة، حيث كفله جدَّه، فحفظ القرآن ودرس شيئاً من مبادئ العلم قبل بلوغه سن الرشد، ثُمَّ نقله شيخه الشناوي إلى الجامع الأزهر، وهو في سن الرابعة عشر، وحضر دروس العلماء بالجامع الأزهر، حيث كان أكابر علماء بلده، وفيها قرأ على الإمام الزيني عبدالحق السنباطي وغيره، كما روى العلم عن جِلَّة من الأعلام منها تلامذة الحافظ ابن حجر العسقلاني، وأجلَّهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وأكثر الأخذ عنه فقال عن نفسه: "ما اجتمعت به -أي بالقاضي زكريا الأنصاري- قط إلا قال: أسأل الله أن يفقهك في الدين"(١).

وقد وفِق -:- إلى علماء ناصحين من أوائل الطلب فقال -:-:"كنت بحمد الله ممن وفق برهة من الزمان في أوائل العمر بإشارة مشايخي أرباب الأحوال وأعيان الأعيان لسماع الحديث من المسندين، وقراءة ما تيسر من كتب هذا الفن على المعتبرين، وطلب الإجازة بأنواعها المقررة في هذا العلم"(٢).

ومن هؤلاء العلماء:

١-زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(٣).

وُلِدَ سنة ست وعشرين وثمانمائة، فحفظ القرآن، وحفظ بعض المختصرات، ثُمَّ أخذ العلم عن البلقيني فقرأ عليه شرح البهجة، وحضر دروس الشرف السبكي، والحجازي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم، ولزم الجدَّ والاجتهاد، والعلم والعمل، وأقبل على نفع الناس، فصنَّف التَّصانيف النَّافعة منها: شرح الروض وشرح البهجة، وشرح ألفية العراقي وغير ذلك، توفي -:- سنة خمس وعشرين وتسعمائة.

---

(١) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (٩/١)، ونفائس الدرر (ل٣أ).

(٢) انظر: معجم شيوخ ابن حجر(ل١٣ب).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢٣٤/٣، رقم:٨٩٢)، ونظم العقيان (ص١١٣)، والنور السافر (ص١١١)، وشذرات الذهب (١٨٦/١٠)، والبدر الطالع (٢٥٢/١، رقم:١٧٥).

٢- عبدالحق بن محمد بن عبدالحق السنباطي القاهري، الشافعي[١].

وُلِدَ سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج، وعرض على خلق كثير؛ كالجلال المحلي وابن الهمام، والبدر البغدادي وغيرهم، تولى التَّدريس والإفتاء، وكان عالماً، عابداً، متواضعاً، طارحاً التَّكلف، توفي سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة.

٣- شمس الدين محمد السروي المشهور بابن أبي الحمائل[٢].

كان من الأولياء الصالحين، عُرِفَ بالهمَّة والعبادة، وكانت له كرامات، أخذ عن الشناوي والحديدي وغيرهما، توفي سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة.

٤- شمس الدين محمد بن شعبان الضيروطي المصري الشافعي[٣].

وُلِدَ سنة سبع وثمانمائة، وكان ذكياً، متواضعاً، طارحاً للتَّكلف، أخذ العلم عن جماعة منهم: الشهاب أحمد المغربي، ونور الدين المحلي، ولزم الكمال ابن أبي شريف، ثُمَّ رحل إلى دمشق وحلب، وأخذ عنه بها جماعة من أهلها منهم: ابن الحنبلي وغيره، ثُمَّ عاد إلى القاهرة، وتوفي بها سنة تسع وأربعين وتسعمائة.

٥-أبو الحسن علي بن جلال الدين البكري الشافعي، وقيل اسمه محمد[٤].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٣٧/٤، رقم:١١٧)، والنور السافر (ص١٤١)، والكواكب السائرة (٢٢٢/١)، وشذرات الذهب (٢٤٨/١٠).

(٢) انظر: النور السافر (ص٢٥٩)، والكواكب السائرة (٢٩/١، رقم:٤٤)، وشذرات الذهب (٢٥٩/١٠).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (٣٥/٢)، وشذرات الذهب (٣٩٩/١٠).

(٤) انظر: الكواكب السائرة (١٩٢/٢)، وشذرات الذهب (٦٣٢/١٠)، والبدر الطالع (١٠٩/١)، وهدية العارفين (٧٤٥/١)، ومعجم المؤلفين (٢٠٨/٧).

أخذ الفقه عن القاضي زكريا الأنصاري، والبرهان بن أبي شريف، وغيرهما، وتبحَّر في علوم الشريعة، فاشتغل بالتَّأليف فصنَّف التَّصانيف الكثيرة منها: شرح المنهاج، وشرح الروض، وشرح العباب وغير ذلك، توفي بالقاهرة سنة اثنين وخمسين وتسعمائة.

٦-شهاب الدين أحمد الرملي المنوفي الأنصاري الشافعي(١).

أحد الأجلاء من تلامذة القاضي زكريا الأنصاري، وكان مقدَّماً عنده، وأذن له في إصلاح مؤلفاته في حياته، كتب شرحاً عظيماً على صفوة الزبد في الفقه، وأخذ عنه ولده سيدي محمد، والخطيب الشربيني، والشهاب الغزي، وغيرهم، وانتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، توفي سنة سبع وخمسين وتسعمائة.

٧-محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي(٢).

أخذ العلم عن الشيخ زكريا الأنصاري والسيوطي وغيرهما، انتهت إليه الرئاسة في سائر العلوم بمصر، له مصنَّفات منها: شرح الحاوي الصغير للقزويني، وشرح على صحيح البخاري، توفي سنة ست وستين وتسعمائة.

٨-محمد بن عبدالله بن علي الشنشوري المصري الشافعي(٣).

وُلِدَ سنة ثمان وثمانمائة، ونسب إلى شنشور من قرى المنوفية بمصر، أخذ عن الجلال السيوطي، والقاضي زكريا، والسعد الذهبي وغيرهم، وله مؤلفات في الفرائض وغيرهما، توفي سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة.

---

(١) انظر: الكواكب السائرة (١٢٠/٢)، وشذرات الذهب (٤٥٤/١٠)، والبدر الطالع (١٠٩/١)، ومعجم المؤلفين (٢٢٤/١).

(٢) انظر: الكواكب السائرة (٣٢/٢)، وهدية العارفين (٢٤٧/٢)، ومعجم المؤلفين (١٧/١٠).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (٣٧/٢)، وشذرات الذهب (٥٧٨/١٠)، والأعلام (٢٣٩/٦).

المطلب الرابع

تلاميذه

بعد أن أذن له مشايخه بالإفتاء والتَّدريس بدأ يتتلمذ عليه ويأخذ عنه جماعة من طلاب العلم وهو ما زال في مصر، فلما استقر بمكة المكرمة سنة إحدى وأربعين وتسعمائة أخذ يدرس ويؤلف ويشرح، فازدحم عليه الناس، وكثر تلاميذه، وقُصِدَ من كل مكان، فانتفع به وتخرَّج عليه خلق كثير.

قال ابن العماد: "أخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ منه، وافتخروا بالانتساب إليه"[١].

وقال الفاكهي: "فقصده الأئمة وغيرهم بالفتاوى من سائر الأقاليم المشهورة؛ لِمَا اشتهر من حديث فضله عندهم، من كل طريق صحيحة مأثورة، كمصر والشام وحلب وبلاد الأكراد والبصرة ونجد والأحساء والبحرين واليمن والسواحل،..."[٢].

وسأذكر بعضاً من تلامذته مرتبة حسب سنة الوفاة:

١- عبدالرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان العمودي الشافعي[٣].

وُلِدَ بمكة المكرمة، وأخذ عن الشهاب ابن حجر، والشيخ أبي الحسن البكري وغيرهما، وكان من الأولياء الصالحين، كثير العبادة والاجتهاد، عظيم الورع والزهد، حفظ الإرشاد في الفقه، وله تصانيف كثيرة منها: حاشية على الإرشاد، وكان أراد محوها فمنعه شيخه الشهاب ابن حجر من ذلك، وهو الذي طلب من الشهاب ابن حجر أن يشرح مختصر الفقيه عبدالله بافاضل في الفقه، مات سنة ستين وتسعمائة.

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٥٤٣/١٠).

(٢) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (٧/١).

(٣) انظر: النور السافر (ص٢٣٩)، وشذرات الذهب (٥٠٩/١٠)، وهدية العارفين (٥٤٥/١)، ومعجم المؤلفين (١٦٠/٥).

٢-عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي(١).

وُلِدَ في شهر ربيع الأول من عام عشرين وتسعمائة، وكان من أعيان العلماء بمكة المكرمة، وله تصانيف كثيرة، حتى شُبِّه بالجلال السيوطي في كثرتها، منها: شرحان على البداية للغزالي، وكتاب شرح منهج القاضي زكريا الأنصاري، وكتاب في فضائل شيخه ابن حجر الهيتمي، مات في اثنين وثمانين وتسعمائة وقيل تسع وثمانين وتسعمائة.

٣-سعيد سلطاني الحبشي الحنفي(٢).

وُلِدَ بأحمد آباد، وكان على المذهب الحنفي، وكان فقيهاً، مشاركاً في كثير من العلوم، وكان كثير العبادة، ولما حج قرأ على الشهاب ابن حجر الهيتمي، وكان أمراء الجيوش يحترمونه، وجعلوا له معلوماً يوازي خمسة عشر ألف دينار، توفي بأحمد آباد سنة أربع وثمانين وتسعمائة.

٤-محمد طاهر الهندي، الملقب بملك المحدثين(٣).

وُلِدَ سنة ثلاث عشرة وتسعمائة، وحفظ القرآن وهو لم يبلغ سن الرُّشد، وجدَّ في طلب العلم، ومكث كذلك نحو خمس عشرة سنة، ولما حج أخذ عن الشيخ حسن البكر، والشيخ ابن حجر الهيتمي، وغيرهما، له تصانيف نافعة منها: مجمع أبحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، وبالغ في الرد على أهل الضلال والزندقة وحذَّر منهم حتى قال بكفرهم، وجزم بخروجهم من الدين، فاحتالوا عليه فقتلوه سنة ست وثمانين وتسعمائة.

٥-شيخ بن عبدالله بن شيخ بن عبدالله العيدروس الحسيني اليمني الشافعي(٤).

وُلِدَ سنة تسع عشرة وتسعمائة، وروى عن علماء اليمن، ومن شيوخه: شهاب الدين ابن حجر، والفقيه عبدالله الحضرمي، وله من كل منهما إجازة، وله تصانيف

---

(١) انظر: النور السافر (ص٣١٦)، والكواكب السائرة (١٦٩/٣)، وشذرات الذهب (٥٨٢/١٠)، والبدر الطالع (٣٦٠/١، رقم:٢٤٢).

(٢) انظر: النور السافر (ص٣٢٠)، وشذرات الذهب (٥٩٢/١٠).

(٣) انظر: النور السافر (ص٣٢٣)، وشذرات الذهب (٦٠١/١٠).

(٤) انظر: النور السافر (ص٣٣٣)، وشذرات الذهب (٦٢٠/١٠)، والأعلام (١٨٢/٣).

منها: حقائق التوحيد، وسراج التوحيد، وغير ذلك، دخل الهند سنة ثمان وخمسين وتسعمائة، فأقام بها إلى أن توفي في سنة تسعين وتسعمائة.

٦-جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر[1].

وُلِدَ سنة خمس وأربعين وتسعمائة، قرأ على جماعة من الأكابر، وحصل له من الجميع إجازة منهم: الشهاب ابن حجر الهيتمي، وإبراهيم بن مطير، والعلامة ابن زياد، وله مؤلفات كثيرة منها: منظومة الإرشاد، ومنظومة في أصول الفقه وشرحها، ومختصر المحرر للسمهودي في تعليق الطلاق، وغير ذلك، توفي سنة إحدى وتسعين وتسعمائة.

٧-محمد بن أحمد بن علي الفاكهي المكي الحنبلي، أبو السعادات[2].

وُلِدَ سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، وقرأ في المذاهب الأربعة، وتتلمذ على عدد من العلماء منهم: أبو الحسن البكري، وابن حجر الهيتمي، ومحمد الحطاب وغيرهم، له تصانيف كثيرة منها: شرح مختصر الأنوار المسمى نور الأبصار في فقه الشافعية، ومنها: رسالة في اللغة، توفي بالهند في سنة اثنتين وتسعين وتسعمائة.

٨- أحمد بن قاسم العبادي القاهري، الشافعي[3].

كان بارعاً في العربية والبلاغة والتعبير والكلام، له مصنفات منها: حاشية على شرح جمع الجوامع، وحاشية على الورقات، وحاشية على شرح المنهج، أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، وشهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة، وعن العلامة قطب الدين الصفوي، وعنه أخذ الشيخ محمد بن داود المقدسي، وغيره، توفي سنة أربع وتسعين وتسعمائة.

٩- محمد بن إسماعيل بافضل الحضرمي التريمي[4].

---

(١) انظر: النور السافر (ص٣٤٩)، وشذرات الذهب (٦٢٣/١٠)، والبدر الطالع (١٤٦/٢، رقم :٤٢٤).

(٢) انظر: النور السافر (ص٣٦٣)، وشذرات الذهب (٦٢٨/١٠)، والأعلام (٧/٦)، ومعجم المؤلفين (٢٩٨/٨).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (١٢٤/٣)، وشذرات الذهب (٦٣٦/١٠).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (٣٩٥/٣).

وُلِدَ بمدينة تريم ونشأ بها، وحفظ القرآن والإرشاد، وتفقه على الشيخ حسين بن عبدالله بافضل والسيد محمد حسن، ثُمَّ حج وأخذ الفقه عن الشهاب أحمد بن حجر ولازمه في دروسه الفقهية وغيرها، وسمع بمكة من خلق كثير، وأذن له بالإفتاء والتَّدريس غير واحد من مشايخه، وكان من أورع أهل زمانه، متقللاً من الدنيا، زاهداً فيها وفي مناصبها، جمع بين العلم والعبادة، توفي سنة ست بعد الألف.

١٠-محمود بن محمد بن محمد بن حسن البابي الحلبي[١].

نشأ في حجر عمه أبي اليسر محمد البيلوني بحلب، ثُمَّ حفظ القرآن، وقرأ للسبعة على الشيخ الضرير إبراهيم القابوني، ثُمَّ قرأ على الشيخ الإمام عبدالوهاب العرضي في المنهاج، وأخذ عن الشيخ الموفق الكتب الستة إجازة، ولمَّا حج اجتمع بعالم الحجاز الشهاب ابن حجر الهيتمي وكتب له إجازة بالإفتاء والتدريس، ثُمَّ عاد إلى حلب، وأخذ عنه جمع كثير منهم: شيخ حلب عمر العرضي وغيره، توفي في سنة سبع بعد الألف.

١١-إبراهيم بن محمد، المعروف بابن الأحدب الزبداني[٢].

وُلِدَ سنة إحدى وعشرين وتسعمائة، وأخذ الفرائض والحساب عن العلامة محمد ابن إبراهيم النجدي، وأخذ الحديث عن البدر الغزي، والشمس محمد بن طولون الحنفي والشهاب أحمد الطيبي، وانتفع به خلق كثير منهم: أيوب بن أحمد الخلوتي، والعلامة علي بن إبراهيم، توفي سنة عشرة بعد الألف.

١٢-عبدالقادر بن أحمد بن محمد فرج الشافعي[٣].

وُلِدَ بجدة ونشأ بها، وأخذ العلم بمكة عن شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي وغيره من علماء عصره، وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم العلامة أحمد بن محمد الخلي، وله مؤلفات منها: السِّلاح والعدَّة في فضل ثغر جدَّة، وكانت وفاته سنة عشر بعد الألف.

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (٣٢٠/٤).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٣٦/١).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٤٣٥/٢)، والأعلام (٣٦/٤)، وهدية العارفين (٥٩٩/١)، ومعجم المؤلفين (٢٨٣/٥).

١٣- ملا علي قاري بن سلطان بن محمد الهروي الحنفي[1].

وله بهراة ورحل إلى مكة وأخذ بها عن الأستاذ أبي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني، وأحمد بن حجر الهيتمي، وغيرهم، واشتهر ذكره في الآفاق، فصنَّف المصنَّفات الكثيرة منها: شرح المشكاة، وشرح الشمائل، وشرح الجزرية، وشرح النخبة وغير ذلك، توفي في سنة أربع عشرة وألف ودفن بالمعلاة.

١٤- محمد بن نجم الدين بن محمد الملقب بشمس الدين، المعروف بالصالحي الهلالي[2].

وُلِدَ بدمشق في سنة ست وخمسين وتسعمائة، وقرأ بها القرآن، ثُمَّ توجه إلى مكة المكرمة وقرأ بها الفقه على الشهاب ابن حجر الهيتمي، وعلى الشيخ الشهرواني، ثُمَّ قدم دمشق بعد وفاة والده في سنة أربع وستين وتسعمائة، وقرأ بها النحو والمعاني والبيان على العماد الحنفي، والشهاب أحمد المغربي، وبرع في الفقه والتفسير والأدب، توفي في سنة اثنتي عشرة بعد الألف.

١٥- علي بن يحيى الزيادي المصري الشافعي[3].

أخذ العلم عن أجلِّ مشايخ عصره منه: الشهاب أحمد بن حمزة الرملي، والشهاب عميرة البرلسي، والشهاب أحمد بن حجر الهيتمي، بلغت شهرته الآفاق، وتصدَّر للتَّدريس بالأزهر، وانتهت إليه في عصره رئاسة العلم، وممن لازمه مدة طويلة العلامة مسلم الشبشيري، وأخذ عنه البرهان اللقاني، توفي في سنة أربع وعشرين وألف.

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٨٥/٣)، والبدر الطالع (٤٤٥/١، رقم :٢١٧).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٢٣٩/٤)، والأعلام (١٢٣/٧)، ومعجم المؤلفين (٨٩/١٠).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (١٩٥/٣)، والأعلام (٣٢/٥)، وهدية العارفين (٧٥٤/١)، ومعجم المؤلفين (٢٦٠/٧).

المطلب الخامس

عقيدته ومذهبه الفقهي

أ- عقيدته:

يُعد ابن حجر -:- من الأشاعرة المتأخرين، مع أن الكتب التي ترجمت له لم تصرّح بعقيدته، كما أنهم لم يصفوه ببدعة ولا ذكروه بسوء عقيدة[١].

ومما يدل على أنه على المذهب الأشعري ما يلي:

أولاً: أنه صرَّح بنفسه عن عقيدته، وبأنه على مذهب الأشاعرة، فقال في آخر معجم شيوخه: " قال ذلك وكتبه فقير عفو ربه ... أحمد بن محمد بن محمد بن علي السلمنتي أصلاً، والهيتمي مولداً، والأزهري مربا ومنشأ، والصوفي الجنيدي إرشاداً والأشعري والوائلي، السَّعدي نسباً"[٢].

ثانياً: ذكر في مواضع من كتبه أن أهل السنة عند الإطلاق المراد بهم الأشعرية والماتريدية، وأثنى عليهم، ووصفهم بأنهم هم أهل الحق، ومن سواهم فهم المبتدعة الضلال.

قال -:- في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر عند الكلام على الكبيرة الحادية والستين -ترك السنة- والمراد بالسنة ما عليه إماما أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي، والبدعة ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الإمامين وجميع أتباعهما[٣].

وقال-:-:"... وهؤلاء هم العلماء، الذين هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي"[٤].

---

(١) انظر: ابن حجر وجهوده في الكتابة التاريخية (ص١٥٤)، وآراء ابن حجر الاعتقادية (ص٥٤).

(٢) انظر: معجم شيوخ ابن حجر (ل٨٠ب).

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٤٢).

(٤) انظر: المنح المكية (ص٦٦٤).

وقال-:-:"والمراد بأصحاب البدع من كان على خلاف ما عليه إماما أهل السنة والجماعة، والمراد بهم أتباع أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي إمامي أهل السنة"(١).

ولما سئل -:- عن من طعن في بعض الأشاعرة كأبي الحسن وأبي إسحاق الأشعريين وغيرهم، قال: "بل هم الدين، وفحول علماء المسلمين، فيجب الاقتداء بهم؛ لقيامهم بنصرة الشريعة"(٢).

ثالثاً: من المعروف عن الأشاعرة تأويل بعض الصفات، وكذلك تقديم العقل على النقل تبعاً للمعتزلة، حتى صار علامة عليهم تميزهم عن أهل السنة والجماعة، وهذا ما وقع فيه ابن حجر -:-(٣).

فقال -:-:"وكالنص حكم العقل القطعي، فالاعتقاد المستند إليه صحيح، وإن لم يرد فيه نص، بل لو ورد النص بخلافه وجب تأويل النص إليه، كآيات الصفات وأحاديثها، إذ ظاهرها محال على الله تعالى عقلاً، فوجب صرفها عنه بتأويلها بما يوافق العقل"(٤).

رابعاً: تطاول -:- على بعض أئمة السلف، وتبرأ من عقيدتهم وما هم عليه، كشيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم، ووصفهم بالضلال والإلحاد وسوء الاعتقاد، وحذَّر منهم، وردَّ الكثير من أقوال شيخ الإسلام، وآرائه العقدية والفقهية، وحذَّر من كتبه، فقال -:-:"ابن تيمية عبد خذله الله وأضلَّه وأعماه وأصمه وأذلَّه...، والحاصل أنه لا يقام لكلامه وزن بل يرمى في كل وعر وحزن، ويعتقد فيه أنه مبتدع، ضال ومضل، جاهل غال، عامله الله بعدله، وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته وفعله"(٥).

---

(١) انظر: الفتاوى الحديثية (ص٢٨٠).
(٢) انظر: الفتاوى الحديثية (ص٢٠٥).
(٣) انظر: آراء ابن حجر الاعتقادية (ص٦٦).
(٤) انظر: المنح المكية (ص٤٢٠).
(٥) انظر: الفتاوى الحديثية (ص١١٤).

وعندما سئل عن عقائد الحنابلة قال: "إياك أن تصغي إلى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية وغيرهما ممن اتخذ إلهه هواه، وأضله الله على علم، وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة، فمن يهديه من بعد الله، وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود"[١].

(١) انظر: الفتاوى الحديثية (ص٢٠٣).

ب- مذهبه الفقهي:

يعد ابن حجر -:- من فقهاء الشافعية المتأخرين، كما يتبين ذلك من مؤلفاته، وقد نص بنفسه على أنه على مذهب الشافعي[1]، وكذلك جميع الكتب التي ترجمت له تنص على أنه على المذهب الشافعي[2].

قال الشوكاني: "وبرع في جميع العلوم، خصوصاً فقه الشافعي، وصنَّف التَّصانيف الحسنة"[3].

وقال العيدروس: "شيخ الإسلام، خاتمة أهل الفتيا والتدريس، ناشر علوم محمد بن إدريس الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري"[4].

---

(١) انظر: معجم شيوخ ابن حجر(ل١٣ب).

(٢) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (٨/١)، وجواهر الدرر (ص١٩)، والنور السافر (ص٢٥٨)، والكواكب السائرة (١١١/٣)، وشذرات الذهب (٥٤١/١٠)، والبدر الطالع (١٠٩/١)، وهدية العارفين (١٤٦/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٣) انظر: البدر الطالع (١٠٩/١).

(٤) انظر: النور السافر (ص٢٥٨).

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العلمية:

لقد تبوأ ابن حجر -:- مكانة عالية، مما استدعى العلماء إلى الإشادة بجلالته وعلمه وفضله، حيث أذن له أكابر مشايخه بالإفتاء والتَّدريس وهو دون سن العشرين، كما حصل على الإجازة من الأئمة المسندين، وقصده الناس من كل مكان للإفتاء والاستفادة من علمه، وكان قوله هو المعتمد عند أهل حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل اليمن وغير ذلك من البلدان(١).

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

قال الشوكاني: "كان زاهداً متقللاً على طريقة السلف"(٢).

وقال العيدروس: "وكان بحراً في علم الفقه وتحقيقه، لا تكدره الدلاء، وإمام الحرمين كما أجمع على ذلك العارفون"(٣).

وقال الفاكهي: "وكان ممن انتشر فتواه شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً، سيدنا وشيخنا الإمام العالم العلامة الحبر البحر الحجة الفهامة، مفتي المسلمين، صدر المدرسين، بقية المجتهدين، بركة بلاد الله الأمين أحمد شهاب الدين بن حجر الشافعي"(٤).

وقال ابن العماد: "وبالجملة فقد كان شيخ الإسلام خاتمة العلماء، بحراً لا تكدره الدلاء"(٥).

وقال الخفاجي: "إن حدَّث عن الفقه والحديث لم تتقرَّط الآذان بمثل أخباره في القديم والحديث"(٦).

---

(١) انظر: الفوائد المدنية للكردي (ص٥٩)، مختصر الفوائد المكية للسقاف (ص٧٥).

(٢) انظر: البدر الطالع (١/١٠٩).

(٣) انظر: النور السافر (ص٢٥٨).

(٤) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (١/٧).

(٥) انظر: شذرات الذهب (١٠/٥٤٣).

(٦) انظر: ريحانة الألبا (ص٤٣٥).

وقال السيفي:"إمام الزمان، وواحد العصر، ونادرة الدهر،...قد بلغ من السيادة نهاية الآمال، ورقى إلى أعلى درجات الكمال، اعترف بسمو حاله المعاند والمعادي، يقصد بالفتاوى الدينية من كل فج عميق، وتأتيه المشكلات مقفلة فتعود بفتح مبين ووجه طليق"[١].

(١) انظر: نفائس الدرر (ل٢أ).

المطلب السابع

آثاره العلمية:

كان لتلك النشأة والتحصيل المبكر الأثر الكبير في ظهور المصنَّفات الكثيرة لابن حجر -؛-، إضافة أنه أذن له أكابر مشايخه بالإفتاء والتدريس والتَّصنيف في سن مبكرة، فصنَّف التَّصانيف الكثيرة في فنون متعددة، وقد ذكر الفاكهي[١] أن له أكثر من خمسين مؤلفاً، بل أن مؤلفاته تزيد على ذلك، وقد ذكر بعض الباحثين أكثر من مائة مؤَّلف، فهو من المكثرين في التَّصنيف[٢].

قال عنه العيدروس: "مصنفاته في العصر آية يعجز الإتيان بمثلها المعاصرون"[٣].

ومن هذه المصنفات:

١-الإمداد بشرح الإرشاد، وهو الكتاب المعني بالتحقيق، وسيأتي الكلام عنه[٤].

٢-فتح الجواد شرح الإرشاد، وهو مطبوع، وهو شرح الإرشاد لابن المقرىء، ويسمى بالشرح الصغير، وهو شرح مختصر من شرحه الكبير المعروف بالإمداد.

٣-الإيعاب شرح العباب، ولم يكمله، جمع فيه المذهب جمعاً لم يسبق إليه، مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح، مستوعباً لما في كتب المذهب مع بيان الراجح[٥]، وهو مخطوط[٦].

---

(١) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (١/١١).

(٢) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (١/١١)، وجواهر الدرر (ص٢٢)، ونفائس الدرر (ل٣أ)، والكواكب السائرة (٣/١١٢)، وشذرات الذهب (١٠/٥٤٣)، والبدر الطالع (١/٩)، والأعلام (١/٢٣٤)، ومعجم المؤلفين (٢/١٥٢)، وابن حجر الهيتمي للجزار (ص١٩١)، وابن حجر وجهوده في الكتابة التاريخية (ص١٠٢)، والإمام ابن حجر وأثره في الفقه الشافعي (ص٤٨).

(٣) انظر: النور السافر (ص٢٥٩).

(٤) انظر: (ص٦٨).

(٥) انظر: نفائس الدرر (ل٣أ)، وابن حجر الهيتمي للجزار (ص٣٥).

(٦) يوجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم:(٧٥٤/٩١٤،٥٦٧٦/٧٨٧٢، ٢٨١٥/٤٨٢٩٤).

٤-تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وعليه مدار الفتوى[١]، وقد وضعت عليه الحواشي العديدة، واعتنى به علماء الشافعية واختصره البعض، وحشَّى عليه البعض، وهو مطبوع.

٥-المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، وهو عبارة عن شرح للمقدمة الحضرمية، ألَّفه بطلب من الفقيه عبدالرحمن العمودي، ووضعت عليه الحواشي والتعليقات منها: حاشية الجرهزي، وحواشي المدينة الكبرى، وهو مطبوع.

٦-مختصر الروض وشرحه، ولم يتمه بل وصل فيه إلى صلاة المسافر، ألَّفه في مصر قبل انتقاله إلى مكة، وشرحه شرحاً مستوعباً لما في شرح الروض والجواهر، وكثير من شروح المنهاج والأنوار للأردبيلي، فأخذه بعض الحساد وأعدمه، فلم يظهر له خبر[٢].

٧-شرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه[٣]، لم أقف عليه.

٨-حاشية الإيضاح في المناسك على كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي، وهو مطبوع.

٩- الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي، جمعها تلميذه الشيخ عبدالقادر بن أحمد الفاكهي، ويشتمل على نفائس من الفتاوى المحررة، وقد أفردت بعض هذه المسائل بكتب مستقلة، وهو مطبوع.

١٠- حاشية على فتح الجواد بشرح الإرشاد، مطبوع مع فتح الجواد.

١١- المناهل العذبة في إصلاح ما وَهِيَ من الكعبة، وهو مطبوع، طبعة: مكتبة البشائر، تحقيق: عبدالرؤوف الكمالي.

١٢-إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، مطبوع، طبعة: مكتبة طيبة، سنة: ١٤١٠هـ، تحقيق: مصطفى عطا.

١٣-أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، مطبوع، طبعة: دار الكتب العلمية- لبنان تحقيق: أحمد المزيدي، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.

---

(١) انظر: الفوائد المدنية للكردي (ص٦٠)، ومختصر الفوائد المكية للسقاف (ص٧٥).

(٢) انظر: البدر الطالع (١٠٩/١)، ونفائس الدرر (ل٣أ)، وابن حجر الهيتمي للجزار (ص٣٥).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٥٤٣/١٠).

١٤-الإعلام بقواطع الإسلام، مطبوع، طبعة: دار التقوى- سوريا، تحقيق: محمد عواد العواد، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٨هـ.

١٥-الإيضاح والبيان بما جاء في ليلة النصف من شعبان، مخطوط.

١٦-تطهير الجنان واللسان عن التفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-، مطبوع- طبعة دار الصحابة بطنطا.

١٧-الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، مطبوع- طبعة دار الجاوي، سنة ٢٠٠٧م.

١٨- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، وهو مطبوع- طبعة مكتبة القران، تحقيق: عادل عبدالمنعم، الطبعة: الأولى، سنة: ١٩٧٧م.

١٩-الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مطبوع- مطبعة السعادة بمصر- سنة: ١٣٢٤هـ.

٢٠-الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، مطبوع، الناشر :دار المنهاج -جدة ، عناية: عبد القادر مكري الطبعة :الأولى- سنة١٤٢٦ هـ.

٢١-الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبوع، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العملية- بيروت.

٢٢-الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، مطبوع، طبعة: مكتبة الحقيقة- تركيا.

٢٣-الفتاوى الحديثية، مطبوع، دار المعرفة- بيروت.

٢٤-فتح الإله بشرح المشكاة، وصل فيها إلى النصف[1]، مخطوط[2].

٢٥-فتح المبين شرح الأربعين النووية، مطبوع، طبعة:دار المنهاج-جدة، تحقيق: أبو حمزة الشيخي، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ.

٢٦-القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، مطبوع، طبعة: مكتبة القرآن- القاهرة، تحقيق: مصطفى عاشور، سنة:١٩٨٧م.

(١) انظر: نفائس الدرر (ل٣ب)

(٢) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم:(٣٩٦).

٢٧-معجم شيوخ ابن حجر الهيتمي، مخطوط[١].

٢٨-المنح المكية شرح الهمزية، مطبوع، طبعة: دار المنهاج.

٢٩-إتمام النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم، مطبوع، طبعة: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبدالعزيز سيد هاشم، سنة: ٢٠٠١م.

٣٠- مبلغ الأرب في فضائل العرب، مطبوع، طبعة: دار الكتب العلمية- لبنان، تحقيق: يسري عبدالغني، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٠هـ.

---

(١) يوجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم:(١١٤٤- ف).

المطلب الثامن

وفاته:

ذكرت أكثر المصادر التي ترجمت له بأن وفاته كانت في سنة أربع وسبعين وتسعمائة للهجرة[(١)].

وقيل أنه مات في سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة[(٢)].

لكن الصحيح الأول، ويدل عليه أن العيدروس وهو من أعرف الناس به ونقل تفاصيل مرضه نص على ذلك فقال:"وفيها -أي في سنة أربع وسبعين وتسعمائة- في رجب توفي الشيخ الإمام شيخ الإسلام خاتمة أهل الفتيا والتدريس، ناشر علوم الإمام محمد بن إدريس الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري بمكة ودفن بالمعلاة"[(٣)].

ونقل تلميذه السيفي تفاصيل مرضه حتى وفاته، فقال: "وكان ابتداء مرضه الذي مات فيه في شهر رجب، فترك التدريس نيفاً وعشرين يوماً، ووصى يوم السبت الحادي والعشرين من رجب المذكور، وتوفي ضحوة الاثنين الثالث والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وتسعمائة"[(٤)].

---

(١) انظر: نفائس الدرر (ل٦ب)، والنور السافر (ص٢٥٨)، وتاج العروس (٦٧/٣٤)، وفهرس الفهارس (٣٣٧/١)، والأعلام (٢٣٤/١)، وهدية العارفين (١٤٦/١)، وابن حجر وجهوده في الكتابة التاريخية (ص١٧٢).

(٢) انظر: الكواكب السائرة (١١١/٣)، وشذرات الذهب (٥٤١/١٠)، والبدر الطالع (١٠٩/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٣) انظر: النور السافر (ص٢٥٨).

(٤) انظر: نفائس الدرر (ل٢ب).

المبحث الثاني :

التعريف بكتاب الإمداد بشرح الإرشاد

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب و توثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني : وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع : أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

مما يدل على تسميته بالإمداد بشرح الإرشاد ما يلي:

١- ذَكَره بهذا الاسم أكثر من ترجم لابن حجر -رحمه الله-: فقد صرَّحوا بأنه شرح الإرشاد في شرحين، الأول كبير سماه الإمداد بشرح الإرشاد، والآخر صغير سماه بفتح الجواد بشرح الإرشاد[1]، ومن ذلك:

قال السيفي عند ذكره لمؤلفات ابن حجر -رحمه الله-:" والتي في الفقه شرح الإرشاد، المسمى بالإمداد في شرح الإرشاد، ومختصره فتح الجواد"[2].

٢- نسخ الكتاب الخطية فقد ورد هذا الاسم في غلاف المخطوط من نسخة الأصل في الجزء الأول، والثاني.

٣- ذكر في استفتاحية هذا الشرح ما يشعر بهذا الاسم؛ حيث قال -رحمه الله-: "الحمد لله الذي اختص من لجأ إليه بمزايا إمداده، وحقق لمن خضع بين يديه غاية إرشاده"[3].

وقال في شرحه الآخر -فتح الجواد-[4]:" الحمد لله على ما منح من إنعامه، وفتح من إلهامه، ووفق للتفقه في أحكامه مع منته على من شاء بالإرشاد إلى معالم الحق وأحكامه".

٤- وكذلك ينقل المتأخرون بعض النصوص مع عزوها إلى الإمداد، وهي موجودة في الإمداد بالنَّص ومنها:

قال البجيرمي: "قال في الإمداد ولو هرب الصبي من وليه فهل يترخص؛ لأنه لا حرمة عليه؛ لعدم تكليفه، فسفره غير معصية أو لا؟ لأن هذا السفر من جنس سفر

---

(١) انظر: نفائس الدرر (ل٣ب)، والنور السافر (ص٢٦٢)، وخلاصة الأثر (١٦٦/٢)، والبدر الطالع (١٠٩/١)، والأعلام (٢٣٤/١)، وهدية العارفين (١٤٦/١).

(٢) انظر: نفائس الدرر (ل٣ب).

(٣) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل١أ).

(٤) انظر: مقدمة فتح الجواد (٧/١).

المعصية وإن لم يأثم المسافر، للنظر فيه محال"[١]، وهذه العبارة موجودة بنصها كما في النص المحقق[٢].

أما نسبة الكتاب إلى المؤلف فإنه مما لاشك فيه أن هذا الكتاب من مؤلفات ابن حجر، ولم أقف على من نسبه إلى غيره إلا ما وقع لصاحب كشف الظنون[٣]؛ حيث نسبه إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو وهم منه، ومما يؤكد نسبته إلى ابن حجر الهيتمي ما يلي:

١-ورد الكتاب منسوباً إليه في غلاف الكتاب من نسخة الأصل، حيث كتب عليه: "الجزء الأول من الإمداد بشرح الإرشاد للشيخ أحمد بن حجر"، وكذا على الجزء الثاني.

٢-أن أكثر من ترجم له وذكروا مصنفاته ذكروا نسبة الكتاب إليه، وقد ذكر ذلك عدد من المترجمين له:

أ-قال الشوكاني: "وانتقل إلى مكة وصنَّف بها الكتب المفيدة منها: الإمداد وفتح الجواد شرحاً على الإرشاد"[٤].

ب-قال العيدروس: "ومن مؤلفاته....، وشرحين على الإرشاد لابن المقرئ كبير وهو المسمى بالإمداد، والصغير وهو المسمى فتح الجواد"[٥].

٣-كثرة ورود الكتاب في بعض مؤلفات الشافعية منسوباً إليه، ومن ذلك:

قول الدمياطي: "وقد صرَّح بالإباحة -أي في الأذان للنساء- ابن حجر في شرحه على بافضل وفي الإمداد"[٦].

وقول الشربيني: "وفي الإمداد شرح الإرشاد لابن حجر"[١].

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على شرح الإقناع للشربيني (١٦٣/٢).

(٢) انظر: (ص١٢٧).

(٣) انظر: كشف الظنون (٦٩/١).

(٤) انظر: البدر الطالع (١٠٩/١).

(٥) انظر: النور السافر (ص٢٦٢).

(٦) انظر: إعانة الطالبين (٢٧١/١).

المطلب الثاني

وصف النسخ الخطية:

بعد البحث تبيَّن أن للكتاب أربع نسخ، وهي التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الجزء من الكتاب وهي كما يلي:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت، وتقع في ستة مجلدات، وعدد أوراقها (٢٠١٩) ورقة، وفي كل صفحة (١٧) سطراً، وفي كل سطر (١٠) كلمات، وناسخها: محمد بن أحمد باعبيد سنة (١٠٥٨هـ)، ويقع الجزء المراد تحقيقه في الجزء الثاني من لوح رقم (١٨٦)، ويقع في (١٨٦) لوحاً، وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، والمتن مميز باللون الأحمر، سهلة القراءة مع تركه نقط الحروف، واختصاره كلمة (إلى آخره) بقوله (إلخ)، وكذلك كلمة (حينئذ) بحرف الحاء فقط.

وقد اخترت هذه النَّسخة أصلاً؛ لأنها أكمل النسخ، وأقلها سقطاً، إضافة إلى وضوح خطها، وقلة الطمس فيها.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز (ب).

وتقع هذه النسخة في مجلدين، وهي محفوظة بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (١٤٧٤- فقه شافعي)، وعدد أوراقها (٩٠٦) ورقة، وعدد الأسطر (٢٩ سطراً) وفي كل سطر (١٤ كلمة)، وناسخها: محمد بن حسن سليمان في سنة (١٢٨١هـ)، وهي بخط واضح، ولكن بها طمس في اللوحات العشر الأولى، وهي غير كاملة بل تبدأ من أول الكتاب إلى نهاية فصل في اللقيط، ويقع الجزء المراد تحقيقه من هذه النَّسخة في (٩٣) لوحاً، من لوح رقم (٢٤٥ب) من الجزء الأول، وفي الجزء المراد تحقيقه طمس يسير.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالرمز (ج).

وتقع هذه النسخة في مجلد واحد، وهي محفوظة بالمكتبة المحمودية، بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة برقم (٢٥٦ فقه شافعي)، وعدد أوراقها (٦٤٦) ورقة، في كل

---

(١) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (١/٤١٥).

ورقة (٣٣) سطراً، وفي كل سطر (١٤) كلمة، ولم يكتب عليها اسم الناسخ إلا أنها نسخت عام ٩٦٢هـ، تبدأ من بداية الكتاب وتنتهي بكتاب الحج، وهي أقدم النسخ فقد كتبت في زمن المؤلف-:- إلا إنه يصعب قراءتها؛ لصغر حجم خطها، ويقع الجزء المراد تحقيقه في (٥٥) لوحاً من لوح رقم (١٥٠ أ).

النسخة الرابعة: ورمزت لها بالرمز (د).

وتقع هذه النسخة في مجلدين، محفوظة في مركز جمعة الماجد بالإمارات العربية المتحدة، وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق، وعدد أوراقها (٧٧٧) ورقة، في كل ورقة (٣٣) سطراً، وفي كل سطر (١٤) كلمة، ولم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وهي غير كاملة، يبدأ الجزء الأول من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحج، والمجلد الثاني من كتاب الجنايات وينتهي بباب أمهات الأولاد، والجزء المراد تحقيقه يقع في (٥٤) لوحاً، من الجزء الأول، من لوح رقم (١٤٣أ) ومما يعيبها وجود الطمس بها في عبارة صاحب المتن دون الشرح.

نماذج من المخطوط

غلاف نسخة الأصل

لوح رقم (٩٣) من نسخة الأصل

لوح رقم (٢٧٩) من نسخة الأصل

لوح رقم (٢٩٣) من نسخة (ب)

لوح رقم (١٥٠) من نسخة (جـ)

لوح رقم (١٤٣) من نسخة (د)

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب:

لقد كفانا ابن حجر المنهج الذي سار عليه فقال-؛-:" وحيث كانت عبارة الإرشاد أحسن من عبارة أصله قررت مفادها منتظماً في سلكها مما ينبه على حسنها, ورفعة محلها, وأما عبارة أصله ؛ فحيث كانت أشمل وأحسن ذكرتها منبهاً على كونها أمتن أو أبين؛ وحيث عبر بـ(لو), أو (إن) الغائية أشرت إلى أنها لخلاف, أو ردّ توهم في تلك القضية, وأعبر عن الحديث الحسن أو الصحيح بقولي لما صح , أو نحو ذلك؛ إذ الفقهاء ككثير من المحدثين لا يفرقون بينهما في الإطلاق , والاحتجاج بكلٍّ في جميع المسالك, وأقتصر من الدلائل على أجمعها, ومن العلل على أنفعها, وأغمض عما زلت به أقلام آخرين تصدوا لشرح هذا الكتاب؛ إيثاراً لما هذا الشرح بصدده من سلوك جادة الاختصار"[١].

ويمكن تلخيص المنهج في النقاط التالية:

أولاً: سار المؤلف في شرحه تبعاً لترتيب المتن فبدأ بكتاب الطهارة، ثُمَّ الصلاة، ثُمَّ الزكاة،... وهكذا حسب ترتيب الإرشاد.

ثانياً: بوب لكل باب أو فصل بما يناسبه؛ حيث أن ابن المقرئ -؛- لم يبوب للمتن؛ بل يقتصر على قوله: باب، أو فصل في أكثر كتابه.

ثالثاً: شرح المتن كلمة كلمة بما يناسبه من غير استطراد في عامة شرحه.

رابعاً: لم يتعرض لآراء الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء إلا في مواضع قليلة جداً.

خامساً: المقارنة بين متن الإرشاد لابن المقرئ وأصله الحاوي الصغير للقزويني، فأحياناً يقول هذا من زيادته، أي: من زيادة الإرشاد على أصله، وأحياناً يقول خلافاً لما في الأصل، وأحياناً يقول وعبارة الأصل كذا وكذا، وأحياناً يقول خلافاً لما يوهمه كلام الأصل، وأحياناً يقول خلافاً لما يوهمه كلامه دون كلام أصله، وغير ذلك، وحيث كانت

---

(١) انظر: الإمداد (١/٣أ).

عبارة أصله أشمل وأحسن ذكرها منبهاً على كونها أمتن أو أبين وإلا قرر عبارة الإرشاد وقد نص على ذلك في مقدمة شرحه(١).

سادساً: بيان المعنى اللغوي والشرعي لبعض الألفاظ، وضبط الكلمات الغريبة.

سابعاً: إذا عبر بـ(لو) أو (إن) الغائية يشير إلى أنها لخلاف، أو رد توهم في تلك القضية.

ثامناً: إذا ذكر مسألة ما في موطن متقدم، أو سيذكرها في موطن متأخر، فإنه يحيل إلى ذلك الموطن، فيقول كما مر إذا كانت المسألة متقدمة، أو كما سيأتي إذا كانت المسألة متأخرة.

تاسعاً: عدم الإحالة إلى كتبه الأخرى مع كثرتها، بخلاف بعض المؤلفين، ولعله يدل على أن هذا الشرح من أوائل مصنفاته.

عاشراً: يجعل فرع أو تتمة في نهاية الباب أو أثناء الشرح أحياناً ، يشتمل على مسألة متممة للباب أو مناسبة له حيث لم يذكر صاحب المتن ما يناسب الكلام عليها.

حادي عشر: الاهتمام بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع مع الاختصار الشديد لها، حيث يذكر أول الآية أحياناً ويقف قبل الوصول إلى موضع الشاهد منها.

ثاني عشر: عند استدلاله بالأحاديث النبوية فإنه يذكر أحياناً طرف الحديث، وأحياناً لا يذكره وإنما يعبر بقوله: لما صح، أو للاتباع، أو لحديث فيه، أو يقول: لِمَا رواه الشيخان، أو لحديث فيه عند الحاكم، وهكذا.

ثالث عشر: يبين رواة الأحاديث في البعض ويترك في الأخرى، كما يبين درجة الحديث وما فيه إن كان ثَمَّ مقال فيه، ويعبر عن الحديث الحسن أو الصحيح بقوله لما صح أو نحو ذلك، وقد نص على ذلك في مقدمة شرحه، وكذلك بالنسبة لعزو الأحاديث إلى مصادرها.

---

(١) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل٣أ) .

رابع عشر: يهتم كثيراً بذكر أقوال علماء الشافعية من المتقدمين والمتأخرين منسوبة إليهم أحياناً، وأحياناً منسوبة إلى مصنفاتهم.

خامس عشر: اهتمامه وعنايته بكتب شيخه -القاضي زكريا الأنصاري- جعلته لا يخرج ما ينقله عن الأئمة كالأذرعي والسبكي والزركشي وغيرهم عن كتب شيخه كأسنى المطالب والغرر البهية وغيرهما.

سادس عشر: يختار أحياناً من بين الأقوال والأوجه ما يراه موافقاً لدليل.

المطلب الرابع

أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد

يعتبر كتاب الإمداد بشرح الإرشاد من أهم المراجع عند متأخري الشافعية.

ولعل من أهم الأسباب الدالة على أهمية الكتاب ومكانته ما يلي:

أولاً: أهمية كتابه الأصل -إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي- وكذلك مكانة مؤلفه ابن المقرئ، وقد تقدم الكلام عن ذلك[١].

ثانياً: ومما يدل على أهميته أن كثيراً من كتب متأخري الشافعة اعتمدت عليه، وتكاثرت نقول العلماء عنه، فمن ذلك: حاشية الجمل، وحاشية البجيرمي، وإعانة الطالبين، وحاشية الشربيني على الغرر البهية وغير ذلك.

ثالثاً: ثناء العلماء على هذا الشرح، ومن ذلك قول الشوكاني -؟-[٢]: "وانتقل إلى مكة -أي ابن حجر- وصنَّف بها الكتب المفيدة منها: الإمداد وفتح الجود شرحاً على الإرشاد"[٣].

رابعاً: ومما يزيد من أهمية الكتاب ومكانته بين شروح الإرشاد مكانة مؤلفه العلمية، وعظيم منزلته خاصة في الفقه الشافعي، وقد تقدم الكلام عنه[٤].

خامساً: مما يدل على مكانة هذا الشرح بين سائر شروح الإرشاد أن ابن حجر -؟- أفرغ فيه جهده حيث قام بتنقيح الإسعاد لابن أبي شريف وشرح الإرشاد

---

(١) انظر: (ص٢٣).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان باليمن عام ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء، وولي القضاء بها سنة ١٢٢٩هـ، وله ١١٤ مؤلفاً، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، توفي -؟- سنة ١٢٥٠هـ. انظر ترجمته: البدر الطالع (٢/٢١٥)، والأعلام (٦/٢٩٨).

(٣) انظر: البدر الطالع (١/١٠٩).

(٤) انظر: (ص٦٠).

للجوجري، وضم إليهما ما ينشرح له الصدر، وتقر به العين من مؤلفات القاضي زكريا الأنصاري وغيرهما.

سادساً: يُعد الإمداد من أوسع شروح الإرشاد.

سابعاً: يعدُّ كتاب الإمداد في مقدمة كتب ابن حجر التي يعتمد عليها، قال الدمياطي: "فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولاً: التحفة، ثُمَّ فتح الجواد، ثُمَّ الإمداد، ثُمَّ الفتاوى وشرح العباب..."[(١)].

قال-:- في مقدمة شرحه[(٢)]: "وأفرغت حينئذ جهدي في تنقيح الشرحين -أي الإسعاد وشرح الجوجري- وضممت إليهما من مؤلفات شيخنا شيخ الإسلام زكريا -سقى الله عهده- وغيرها ما ينشرح له الصدر، وتقر به العين، مع فوائد هي لباب آراء المتقدمين، وفرائد نتاج أفكار المتأخرين، وأبحاث سمح بها الفكر الفاتر، وتعقب ما وقع لهؤلاء الأئمة وغيرهم مما لا يدركه القاصر لاسيما إن خالف ما عليه إماما المذهب".

---

(١) انظر: إعانة الطالبين (٢٧/١).

(٢) انظر: مقدمة الإمداد (١/ ل٢ب).

المطلب الخامس

موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بالمؤلفين:

وسأذكر في هذا القسم من نقل عنهم ابن حجر-:- من الأئمة في الجزء المراد تحقيقه مرتبة أسمائهم حسب حروف المعجم:

١- أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالغني الأذرعي

٢- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني

٣- أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الأسدي، المعروف بابن الأستاذ

٤- أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن محمد، محب الدين الطبري

٥- أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين العسقلاني

٦- أحمد بن عماد بن محمد الأقفهسي، المعروف بابن العماد

٧- أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد النشائي

٨- أحمد بن عمر بن يوسف، أبو بكر الخفاف

٩- أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله، المعروف بابن النقيب

١٠- أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني

١١- أحمد بن محمد بن علي بن مرَّبع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة

١٢- أحمد بن محمد بن مكِّي بن ياسين القرشي المخزومي القمولي

١٣- أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي

١٤- أسعد بن محمود بن خلف العجلي الأصبهاني

١٥- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني

١٦- الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي

١٧- الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيم الحَلِيمي

١٨- الحسين بن شعيب بن محمد السنجي

١٩- الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي

٢٠- الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المرورذي

٢١- الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي

٢٢- حمد بن خلف بن كامل القاضي شمس الدين الغزي

٢٣- زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري

٢٤- طاهر بن عبدالله بن طاهر، القاضي أبو الطيب الطبري

٢٥- عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن السرخسي

٢٦- عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي النيسابوري

٢٧- عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفُوراني

٢٨- عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفوني

٢٩- عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي

٣٠- عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد، أبو نصر ابن الصباغ

٣١- عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي

٣٢- عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي الجيلي

٣٣- عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله

٣٤- عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، أبو بكر القفَّال

٣٥- عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي ابن أبي عصرون

٣٦- عبدالله بن وهب الفهري

٣٧- عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد، أبو محمد الجويني

٣٨- عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني

٣٩- عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني

٤٠- عبدالواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم الصَّيْمَري

٤١- عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تاج الدين أبو نصر

٤٢- عثمان بن عبدالرحمن بن موسى بن أبي نصر الشهرزوري

٤٣- عثمان بن عيسى بن درباس الهدباني المصري

٤٤- علي بن أحمد البغدادي، أبو الحسن المعروف بابن المرزبان

٤٥- علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر بن محمد الأصبحي

٤٦- علي بن إسماعيل بن يوسف القُونوي

٤٧- علي بن المسلم بن محمد أبو الحسن السلمي

٤٨- علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف، تقي الدين السبكي

٤٩- علي بن محمد بن عبدالملك الحِمْيَري، ابن القطان

٥٠- عمر بن رَسْلان نُصَير بن صالح، سراج الدين أبو حفص البلقيني

٥١- عمر بن مظفر بن عمر بن محمد، المعروف بابن الوردي

٥٢- عيسى بن عثمان بن عيسى، شرف الدين الغزِّي

٥٣- محمد بن إبراهيم ابن أبي عبدالله الحلبي

٥٤- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي

٥٥- محمد بن أحمد بن العباس البيضاوي

٥٦- محمد بن أحمد بن عبدالله، أبو زيد المروزي

٥٧- محمد بن أحمد بن محمد، أبو عاصم العبَّادي الهروي

٥٨- محمد بن أحمد، أبو منصور الأزهري

٥٩- محمد بن بهادر بن عبدالله، بدر الدين أبو عبدالله الزركشي

٦٠- محمد بن حِبَّان بن أحمد، أبو حاتم البُستي

٦١- محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي الصيدلاني

٦٢- محمد بن عبدالله بن أبي بكر، جمال الدين أبو عبدالله الرِّيمي

٦٣- محمد بن عبدالله بن مسعود المسعودي

٦٤- محمد بن عبدالمنعم بن محمد بن عبدالمنعم بن إسماعيل الجوجري

٦٥- محمد بن عبدالواحد بن أحمد السعدي المقدسي الحنبلي

٦٦- محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر الدارمي البغدادي

٦٧- محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال الكبير

٦٨- محمد بن علي بن وهب المنفلوطي، تقي الدين ابن دقيق العيد

٦٩- محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي المقدسي، ابن أبي شريف

٧٠- محمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبدالرحيم البارزي

٧١- محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الطوسي الغزَّالي

٧٢- محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي

٧٣- نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي النابلسي

٧٤- النعمان بن ثابت بن زُوطي، أبو حنيفة

٧٥- يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني اليماني

٧٦- يحيى بن شرف بن مرِّي بن حسن النووي

٧٧- يحيى بن عبداللطيف، علاء الدين القزويني الطاووسى

٧٨- يعقوب بن إسحاق بن يزيد الإسفراييني النيسابوري، أبو عوانة

٧٩- يُوسُف بن إبراهيم الأردبيلي

٨٠- يوسف بن أحمد بن كج الدينوري

٨١- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي

القسم الثاني: ما يتعلق بالمؤلفات:

وإليك ذكر المؤلفات التي نص عليها في الجزء المراد تحقيقه من الكتاب مرتبة على حروف المعجم مع بيان المطبوع منها وغير المطبوع ومكانه إن تيسر ذلك:

١. إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي، لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر ابن المقرئ، المتوفى سنة (٨٣٧هـ)، مطبوع.

٢. الأذكار، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبوع.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، مطبوع.

٤. الإسعاد شرح الإرشاد، لمحمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي، المتوفى سنة (٩٠٦هـ)، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

٥. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، مطبوع.

٦. الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة، للإمام عبدالكريم الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، مخطوط[1].

(١) يوجد منه نسخة بالجامعة الإسلامية برقم:(٤٦).

٧. الأنساب، "جمهرة نسب قريش وأخبارها"، للزبير بن بكار، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)[١].

٨. الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي، المتوفى سنة (٧٧٩هـ)، مطبوع.

٩. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، لأبي زكريا يحيى النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبوع.

١٠. بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي ، لأبي المحاسن عبدالواحد الروياني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، مطبوع.

١١. البسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

١٢. بهجة الحاوي، لزين الدين عمر بن مظفر الوردي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، مطبوع مع شرحه الغرر البهية.

١٣. البيان في الفقه، ليحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، مطبوع.

١٤. التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبوع.

١٥. التحقيق، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، لم يكمله مؤلفه إنما وصل فيه إلى باب صلاة المسافر، مطبوع.

١٦. التدريب في الفقه الشافعي، لسراج الدين، عمر بن رَسْلان بن نُصَير البلقيني، المتوفى (٨٥٠هـ)، مطبوع.

١٧. تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، للإمام نجم الدين أحمد القمولي، المتوفى سنة (٧٢٧هـ)، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

١٨. التلقين، لمحمد بن يحيى بن سراقة العامري، المتوفى سنة (٤١٠هـ).

١٩. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، مطبوع.

---

(١) الجزء الثاني منه فقط مطبوع،بتحقيق: محمود محمد شاكر، في مطبعة المدني، عام:١٣٨١هـ.

٢٠. الثقات، لمحمد بن حبان البُستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، مطبوع.
٢١. الحاوي الصغير، لنجم الدين عبدالغفار القزويني، المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، مطبوع.
٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، مطبوع.
٢٣. خادم الشرح والروضة[1]، لمحمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ).
٢٤. دقائق المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبوع.
٢٥. الذخائر: تأليف: مجلي بن جُميع المخزومي المصري المتوفى سنة (٥٥٠هـ).
٢٦. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبوع.
٢٧. الرونق[2]، لأبي حامد الإسفراييني، المتوفى سنة (٤٠٦هـ).
٢٨. سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، مطبوع.
٢٩. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، مطبوع.
٣٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، مطبوع.

---

(١) يوجد منه أجزاء في مكتبة الحرم النبوي، وكذلك في مكتبة الملك عبدالعزيز، وفي الجامعة الإسلامية.

(٢) نقل السبكي عن والده أنه يتوقف في نسبته إلى الشيخ أبي حامد، وقال:" وسمعته غير مرة إذا عزا النقل إليه يقول الرونق المنسوب إلى الشيخ أبي حامد، ولا يجزم القول بأنه له"، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦٨).

٣١. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، مطبوع.

٣٢. السنن والأحكام، لضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، مطبوع.

٣٣. الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر عبدالسيد المعروف بابن الصباغ، المتوفى سنة (٤٧٧هـ)، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

٣٤. شرح الإرشاد للجوجري، محمد بن عبدالمنعم الجوجري، المتوفى سنة (٨٨٩هـ)، مخطوط[1].

٣٥. شرح التنبيه، لجمال الدين محمد بن عبدالله بن أبي بكر الصَّردفي الريمي، المتوفى سنة (٧٩١هـ).

٣٦. الشرح الصغير[2]، لعبدالكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة(٦٢٣هـ)، مخطوط.

٣٧. شرح مسند الشافعي، للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، مطبوع.

٣٨. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، مطبوع.

٣٩. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، مطبوع.

٤٠. العدة في فروع الشافعية، لأبي عبدالله الحسين بن علي الطبري، المتوفى سنة (٤٩٥هـ).

---

(١) انظر: (ص٣٢).

(٢) توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم:(٧١،٤٤/١٦١) ، ونسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم:(٢٠٢-٢٠٤)، كما يوجد منه قطعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤١. العزيز شرح الوجيز، للإمام عبدالكريم بن محمد القزويني، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، مطبوع.

٤٢. فتاوى ابن الصلاح، لأبي عمر عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، مطبوع.

٤٣. فتاوى الإمام النووي، جمع تلميذه علاء الدين بن العطار، مطبوع.

٤٤. فتاوى البغوي، للحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ) ، مطبوع.

٤٥. فتاوى الغزالي، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤٦. فتاوى القفال، لعبدالله بن أحمد القفال، المتوفى سنة (٤١٧هـ) ، مطبوع.

٤٧. قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، مطبوع.

٤٨. قوت المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حمدان الأذرعي[1]، المتوفى سنة (٧٨٣هـ)، مخطوط.

٤٩. كافي المحتاج شرح المنهاج، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، مطبوع.

٥٠. الكافي لمحمود بن محمد بن العباس الخوارزمي، المتوفى سنة (٥٦٨هـ).

٥١. كفاية النبيه شرح التنبيه لنجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة(٧١٠هـ)، مطبوع.

٥٢. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبوع.

---

(١) يوجد جزء منه في مكتبة الملك عبدالعزيز، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: (٤٨٥١/ف)، ونسخة أخرى، برقم: (٣٣٠١/ف)، ونسخة أخرى، برقم: (٦٩٥٦/ف)، وقد حقق منه الدكتور: خالد القحطاني، من أول كتاب النكاح إلى نهاية باب الخلع.

٥٣. المحرر في فقه الإمام الشافعي، لعبدالكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ) ، مطبوع.

٥٤. مختصر البويطي، ليوسف بن يحيى البويطي، المتوفى سنة (٢٣١هـ)، حقق في الجامعة الإسلامية.

٥٥. مسند ابن وهب[1]، لعبدالله بن وهب الفهري، المتوفى سنة (١٩٧هـ).

٥٦. مسند الإمام أحمد، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، مطبوع.

٥٧. مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ)، مطبوع.

٥٨. المعين، تأليف: محمد بن عبدالملك السلمي، المتوفى سنة (٤٧٠هـ).

٥٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبوع.

٦٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبوع.

٦١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، مطبوع.

٦٢. المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، مطبوع.

٦٣. الوافي، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ).

٦٤. الوسيط في المذهب: للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، مطبوع.

---

(١) طبع منه جزء صغير، ونسخة من المخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم ٢٦٧٤-٩-ف، كما يوجد نسخة بالمكتبة المركزية بمكة المكرمة برقم ٦٥٠/١٢.

ثانياً: مصطلحاته:

استعمل ابن حجر -:- بعض المصطلحات منها ما اصطلح عليها في شرحه هذا خاصة نص عليها في مقدمة شرحه، وهي: الثلاثة الأولى، ومنها مصطلحات فقهية مستعملة عند فقهاء الشافعية تدل على معان ومصطلحات معينة متداولة بين الشافعية ومن هذه المصطلحات ما يلي:

١-الشارح[١]: هو محمد بن عبدالمنعم بن محمد الجوجري، المتوفى سنة (٨٨٩هـ).

٢-شيخنا[٢]: هو زكريا بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).

٣-الشارحان والشرحان[٣] هما: كمال الدين محمد بن أبي شريف المقدسي وشرحه الإسعاد، ومحمد بن عبدالمنعم الجوجري وكتابه شرح الإرشاد.

٤-القاضي: إذا أطلق القاضي في كتب متأخري الشافعية فالمراد به القاضي حسين، قال النووي: "واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخرسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين، ومتى أطلق في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروزي"[٤].

٥-الشيخان: هما عبدالكريم بن محمد الرافعي، ويحيى بن شرف النووي[٥].

٦- الإمام: المراد به إمام الحرمين الإمام الجويني[٦].

٧- المعتمد: أي الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي[٧].

---

(١) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل٣أ).

(٢) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل٣أ).

(٣) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل٣أ).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٥).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/٢٤)، والخزائن السنية (ص١٨٢)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٨٧)، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٣٦).

(٦) انظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٣٦).

(٧) انظر: الخزائن السنية (ص١٨٢)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٨٨).

٨- **الأظهر**: يدل على أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول هو الأرجح، ومقابله وإن كان ظاهراً لقوة مدركه فهو مرجوح، فالمعتمد في الفتوى الحكم على الأظهر، فالخلاف هنا قوي لقوة المدرك(١)

٩-**القديم**: أقوال الشافعي ببغداد أو بعد خروجه منها وقبل إقامته في مصر، وهو ما أفتى به قولاً أو تصنيفاً، وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفراني وأبو ثور(٢).

١٠-**الجديد**: أقوال الشافعي بعد إقامته في مصر، وأشهر رواته البويطي والمزني وحرملة ويونس بن عبدالأعلى وغيرهم، ويكون الجديد هو القول الراجح عند التعارض(٣).

١١-**الأصح**: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأن هذا هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وإن كان صحيحاً؛ لقولة الخلاف بقوة دليل المقابل(٤).

١٢-**الصحيح**: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرج من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قوي لعدم قوة دليل المقابل، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي، فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله(٥).

١٣- **فيه نظر**: يستعمل في لزوم الفساد(٦).

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/٢٣)، ونهاية المحتاج (١/٤٨)، والخزائن السنية (ص١٧٩)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٤٨)، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٧٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١/٥٠)، والخزائن السنية (ص١٧٩)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٥٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: تحفة المحتاج (١/٥٠)، والخزائن السنية (ص١٨١)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٤٩) والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٩).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/٢٤)، والخزائن السنية (ص١٨١)، سلم المتعلم المحتاج (ص٥٤).

(٦) انظر: الخزائن السنية (ص١٨٦).

١٤-النص: يدل على أنه نص الشافعي، ويكون هناك وجه ضعيف أو مخرَّج، وسمي ما قاله الشافعي نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام[١].

١٥-المنصوص: يدل على أنه إما قول للشافعي، أو نص له، أو وجه للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيف لا يعمل به[٢].

١٦- الأشهر والمشهور: يدل على الخلاف، وأن هذا القول هو الراجح، وأن مقابله مرجوح، وخفي غريب غير مشهور، فهو ضعيف؛ لضعف مدركه، والمشهور أقوى من الأظهر[٣].

٧-المختار: هو الذي استنبطه بالاجتهاد من الأدلة الأصولية وهو خارج عن المذهب[٤].

١٨-المتقدمون: ضبطوا بالزمن وهم من كان من المائة الرابعة للهجرة[٥].

١٩- المتأخرون: من جاء بعد المائة الرابعة للهجرة[٦].

٢٠- المذهب: يدل على أن الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب كوجود قولين أو وجهين في المسألة، وبعضهم يحكي عدم الخلاف[٧].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/٢٤)، والخزائن السنية (ص١٨٢)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٧٢)، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٧٢).

(٢) انظر: الخزائن السنية (ص١٨٢)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٧٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج(١/٢٤)، والخزائن السنية (ص١٧٩)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٤٩)، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٧٢)، والمدخل إلى مذهب الشافعي (ص٥٠٧).

(٤) انظر: الخزائن السنية (ص١٨٣).

(٥) انظر: الخزائن السنية (ص١٨٤)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٩٣).

(٦) انظر: الخزائن السنية (ص١٨٤).

(٧) انظر: تحفة المحتاج (١/٥١)، ومغني المحتاج (١/٢٤)، والخزائن السنية (ص١٨٢)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٦٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٩).

٢١-قيل: يدل على أن المسألة خلافية، وعلى ضعف هذا القول، وأن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجه من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي، وأن مقابلة الأصح أو الصحيح، وهما ما يعبر بهما عن أوجه الأصحاب[١].

٢٢-العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، ومنهم: أبو حامد الإسفراييني، وأبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي، والمحاملي، وابن الصباغ، وسُليم، والشيرازي، وابن أبي عصرون، وهم أتقن في نقل نصوص الشافعي وأثبت من الخراسانيين، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً[٢].

٢٣-الخراسانيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان ويسمون بالمراوزة، ساروا على طريقة شيخهم القفال الصغير، وتبعه خلق كثير منهم: الصيدلاني، وأبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، والمسعودي، وأبو علي السنجي[٣].

٢٤-الأصحاب: هم المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة[٤].

٢٥-فيه بحث: لما فيه قوة سواء تحقق الجواب أم لا[٥].

٢٦- الأوجه: هي آراء أصحاب الشافعي التي يستخرجونها من كلام الشافعي فيستخرجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله[٦].

---

(١) انظر: الخزائن السنية (ص١٨١)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٦٥).

(٢) انظر: المجموع (٦٩/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٣٤٤).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٩/١)، والمجموع (٦٩/١٠)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٣٤٦).

(٤) انظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٣٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٧).

(٥) انظر: سلم المتعلم المحتاج (ص٩٠).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٢٤/١)، ونهاية المحتاج (٤٨/١)، وسلم المتعلم المحتاج (ص٧٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٨).

قسم التحقيق

(باب)

في قصر المسافر وجمعه ويتبعه جمع المقيم بالمطر

وشُرِعَ ذلك للمسافر؛ تخفيفاً عليه لِمَا يلحقه من تعب السَّفر[١].

والأصل في القصر قبل الإجماع[٢], قوله تعالى: ﴿عبس التكوير الانفطار المطففين﴾ الآية[٣], وهي مقيدة بالخوف, لكن صحَّ جوازه في الأمن[٤], وقوله -ﷺ-: لمَّا سأله عمر -رضي الله عنه-[٥] عن [١٨٧/٢ب] ذلك/[٦]« تصدق الله بها عليكم, فاقبلوا صدقته» [٧].

والإتمام جائز, كما يأتي[٨], فقد صح عن عائشة -رضي الله عنها-[٩]: يا رسول الله[١]

---

(١) انظر: الغرر البهية (٥٦٥/٢)، ومغني المحتاج (٤٥٠/١).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٩)، والأوسط (٣٧٩/٤)، ومراتب الإجماع (ص٢٥).

(٣) سورة النساء، من آية رقم:١٠١، وتمام الآية: ﴿عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى الشرح التين العلق القدر البينة الزلزلة العاديات القارعة التكاثر العصر﴾.

(٤) انظر: الأم (٣٥٦/٢)، والتهذيب (٢٩٦/٢)، والبيان (٤٣٧/٢)، والمجموع (٢٧٣/٤).

(٥) هو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبدالعُزَّى القرشي العدوي، وُلِدَ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش، ثُمَّ أسلم؛ فشهد بدراً، وبيعة الرضوان، وغير ذلك، تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق؛ فمصَّر الأمصار، وفتح الفتوح، قُتِلَ سنة ثلاث وعشرين، وعمره ثلاث وستين سنة. انظر ترجمته: الاستيعاب (١١٤٤/٣، رقم:١٨٧٨)، وأسد الغابة (١٣٧/٤، رقم:٣٨٣٠)، والإصابة (٤٨٤/٤، رقم:٥٧٥٢).

(٦) نهاية ل١٤٣/أ من نسخة (د).

(٧) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٣١٠/١، رقم:٦٨٦).

(٨) انظر: (ص١٠٠).

(٩) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، وُلِدَت بعد البعثة بأربع أو خمس سنين، تزوجها رسول الله -ﷺ- قبل الهجرة، وابتنى بها بالمدينة، وهي ابنة تسع سنين، ولم ينكح بكراً غيرها، وكانت من رِفْعَة الناس، وأحسنهم رأياً للعامة، وكان أكابر الصحابة يسألونها، توفيت سنة سبع وخمسين، انظر ترجمتها: الاستيعاب (١٨٨١/٤، رقم:٤٠٢٩)، وأسد الغابة

قصرتَ وأتممتُ, وأفطرتَ وصمتُ[٢]، فقال: «أحسنتِ؛ يا عائشة»[٣].

وأما خبر:" فرضت الصلاة ركعتين"[٤], أي: في السَّفر, فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعاً بين الأدلة[٥], وسيأتي ما يدل على الجمع[٦].

(لَهُ) أي: للمصلِّي, ولو صبياً خلافاً لما يوهمه كلام الروضة وغيرها[٧]، في السَّفر الطَّويل المباح[٨], كما يعلم مما يأتي[٩].

(١٨٦/٧، رقم: ٧٠٩٣)، والإصابة (٢٣١/٨، رقم :١١٤٦١).

(١) قوله: ((يارسول الله)) سقط من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب):((وصامت)).

(٣) رواه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السَّفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (٢٣٧، رقم:١٤٥٦)، ورواه الدارقطني في كتاب الصِّيام، باب: ما جاء في الصِّيام في السَّفر (١٦٢/٣، رقم:٢٢٩٤)، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: من ترك القصر في السَّفر غير رغبة في السنة (٢١٢/٣، رقم: ٥٥٢٨)، وقال: إسناده صحيح موصول، فإن عبدالرحمن بن الأسود أدرك عائشة-ل-، انظر: معرفة السنن والآثار (٢٥٨/٣، رقم:٦٠٦٨)، وقال النووي: "حديث عائشة إسناده حسن أو صحيح"، انظر: المجموع (٢٨١/٤)، وقال ابن الملقن: "رجاله كلهم ثقات وإسناده متصل"، انظر: خلاصة البدر المنير (٢٠١/١، رقم:٦٩٦)، وأعلَّه الألباني بالإرسال، انظر: إرواء الغليل (٨/٣، رقم: ٥٦٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: كيف فرض الله الصلوات في الإسراء؟ (١١٩/١، رقم:٣٥٠)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٣١٠/١، رقم:٦٨٥)، واللفظ له، والحديث بتمامه، عن عائشة زوج النبي -ﷺ-، أنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسَّفر، فأُقِرَّت صلاة السَّفر، وزيد في صلاة الحضر".

(٥) انظر: المجموع (٢٨٥/٤)، وأسنى المطالب (٧٦/٢)، والغرر البهية (٥٦٦/٢).

(٦) انظر: (ص١٠٠).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥٠٥/١)، والمهمات (٣٦٩/٣).

(٨) انظر: العزيز (٢٠٧/٢)، ومغني المحتاج (٤٥٠/١).

(٩) انظر: (ص١٠٦).

(**قَصْرُ رُباعي**) المكتوبات (**الخمس**) المؤدى في السَّفر, أو الفائت فيه, إذا قُضِيَ فيه, ولو في سفر آخر[١].

وفاته ما في أصله[٢] من التَّصريح بأن ذلك رخصة[٣][٤], وإن كان كلامه قد يُشير إليه.

فلا قصر في صبح، ومغرب, ومنذورة، ونافلة، اقتصاراً على مورد الرخصة[٥].

و(**لا**) في الرباعي (**إن فات بحضر**) يقيناً[٦]؛ لأَنَّه ليس محل قصر, وإنما قُضِيَت فائتة الصحة في المرض من قعود؛ لأَنَّه حالة ضرورة بخلاف السَّفر, ولهذا يقعد لطروء المرض, ولا يقصر بعد الشروع في الصلاة في الحضر بطروء السَّفر[٧].

(**أو**) إن (**شك**) هل فات في الحضر أو السَّفر[٨]؛ لأَنَّ الأصل الإتمام[٩].

(**و**)للمصلِّي في السَّفر المذكور كما يعلم مما يأتي أيضاً[١٠]، (**جمع عصرين**)[١١] [١٨٨/٢أ] أي: الظهر والعصر (**بوقتيهما**) أي: تقديماً وتأخيراً؛ (**كمغربين**), وهما: المغرب[١٢] والعشاء, فله جمعهما تقديماً وتأخيراً[١٣].

---

(١) انظر: العزيز (٢٢٥/٢)، والمجموع (٣٠٥/٤)، والغرر البهية (٥٦٦/٢).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص١٨٤).

(٣) الرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير. انظر: المصباح المنير (٢٢٣/١).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤٥٠/١)، ونهاية المحتاج (٢٤٧/٢).

(٥) انظر: التهذيب (٢٩٧/٢)، والعزيز (٢٢٥/٢)، وروضة الطالبين (٤٩٣/١)، والمجموع (٢٧٣/٤)، وأسنى المطالب (٩٠/٢)، والغرر البهية (٥٦٦/٢).

(٦) انظر: العزيز (٢٢٥/٢)، وروضة الطالبين (٤٩٣/١)، والمجموع (٣٠٥/٤)، وأسنى المطالب (٩٠/٢)، والغرر البهية (٥٦٦/٢).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٩٠/٢)، والغرر البهية (٥٦٦/٢).

(٨) انظر: الأم (٣٦١/٢)، والعزيز (٢٢٥/٢)، والمجموع (٣٠٦/٤).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٩٠/٢)، والغرر البهية (٥٦٦/٢).

(١٠) انظر: (ص١٠٦).

(١١) قوله: ((جمع عصرين)) طمس في نسخة (ب)

(١٢) قوله: ((كمغربين وهما المغرب)) طمس في نسخة (ب)

(١٣) انظر: العزيز (٣٣٦/٢)، وروضة الطالبين (٤٩٣/١)، والمجموع (٣٠٩/٤).

وغُلِّبَ/[١] في التَّثنية العصر؛ لأفضليتها[٢]، والمغرب؛ حذراً من توهم تسمية المغرب عشاءً[٣], وإن لم يكن فيه ذلك كما قدمته[٤].

(لا) الجمع بالسَّفر أو المطر **(تقديماً)** بالنسبة **(لمتحيرة)**[٥], وفاقد الطهورين, وكل/[٦] من لم تسقط صلاته القضاء[٧], قاله الزركشي[٨][٩]، وغيره[١٠]، فلا يجوز؛ لأَنَّ

---

(١) نهاية ل ٢٤٥/ب من نسخة (ب)

(٢) لأفضليتها وكذلك لخِفة لفظها، انظر: الغرر البهية (٥٦٧/٢).

(٣) ثبت النهي عن تسمية المغرب عشاءً في حديث عبدالله المزني -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال الأعراب: وتقول: هي العشاء، رواه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من كره أن يُقال للمغرب: العشاء (١٦٥/١، رقم:٥٦٣).

(٤) انظر: (١/ل١٥٥أ).

(٥) المتحيرة: تقول حَارَ فِي أَمْرِه، يَحَارُ حَيَراً مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَحَيْرَةً لَمْ يَدْرِ وَجْهَ الصَّوَابِ، فَهُوَ حَيْرَانُ والمَرْأَةُ حَيْرَى، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَصْلُهُ أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ إلَى شَيْءٍ فَيَغْشَاهُ ضَوْءٌ؛ فَيَنْصَرِفَ بَصَرُهُ عَنْهُ، والمُتْحيرةُ: من نَسِيَت وَقْتَ حيْضُهَا، وَعَدَدَ أيَامُه. انظر: لسان العرب (٨٥/١)، والمصباح المنير (١٥٨/١)، والقاموس الفقهي (ص ١٠٦).

(٦) نهاية ل١٥٠/أ من نسخة (ج).

(٧) قوله: ((القضاء)) سقط من نسخة (ج)و(د).

(٨) هو: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، وُلِدَ سنة خمس وأربعين وسبعمائة، عني بالاشتغال بالعلم من صغره فحفظ كتباً كثيرة، وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، وصنَّف التصانيف الكثيرة منها: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، وخادم الشرح والروضة، وغير ذلك، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٣/٢، رقم:٦٩٧)، والدرر الكامنة (٣٩٧/٣، رقم:١٠٥٩)، والنجوم الزاهرة (١٣٤/١٢).

(٩) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٩٦/٢).

(١٠) انظر: الغرر البهية (٥٦٨/٢).

تقديم الأولى على الثَّانية شرط، كما يأتي[١], وليس تقديمها معلوماً في الأولى؛ لاحتمال وقوعها في الحيض، ولا معتداً به في الباقي؛ لأَنَّها إنما فُعِلَت لحرمة الوقت[٢].

وهذا الاستثناء من زيادته.

والأفضل ترك الجمع[٣].

وفارق ما يأتي في القصر؛ بأن الجمع فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر[٤].

نعم الجمع أفضل لمن وجد في نفسه كراهته إلى أن تزول عنه الكراهة كما يأتي[٥]، ولمن كان[٦] يُقتدى به، ولمن تركه شكّاً في جوازه[٧].

وللحاج بعرفة[٨] ومزدلفة[٩]؛ لأَنَّ الجمع أرفق له في الدعاء في الأول، وفي السير في الثاني[١٠].

---

(١) انظر: (ص١٥١).

(٢) انظر: حاشية الجمل (٦١٠/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥٠٥/١)، والمجموع (٣١٦/٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١٠٦/٢)، والغرر البهية (٦٢٢/٢).

(٥) انظر: (ص١٥٩).

(٦) قوله: ((كان)) سقط من نسخة (ج).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥٠٥/١).

(٨) عرَفة: عرَفة وعرَفات بالتحريك واحد، وهي فسيح من الأرض محاط بقوس من الجبال، وتره وادي عُرَنَة، وهي المشعر الأقصى من مشاعر الحج، على الطريق بين مكة والطائف، على بعد (٢٣كم) شرقًا من مكة المكرمة. انظر: مراصد الإطلاع (٩٣٠/٢)، ومعالم مكة (ص١٨٢)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ١٨٩).

(٩) مُزْدَلِفَة: بضم الميم ثُمَّ السكون، ودال مفتوحة مهملة، ولام مكسورة، ثم فاء مفتوحة، هي المشعر الحرام بين منى وعرفة، تبعد عن عرفات (٦كم) وعن المسجد الحرام (٨كم) من جهته الجنوبية الشرقية، وتُقدر مساحتها بنحو (٩,٣٦كم^2)، وحدها إذا أفضت من عرفة باتجاه منى فأنت فيها حتى تبلغ القرن الأحمر. انظر: معجم البلدان (١٢٠/٥)، ومعالم مكة (ص٢٢٦)، والبلد الحرام (ص٤٨).

(١٠) انظر: العزيز (٢٣٧/٢)، وروضة الطالبين (٤٩٧/١)، والمجموع (٣٠٩/٤).

وله أيضاً إذا نفر[١] من منى[٢]؛ فإن السنة أن يرمي عقب الزوال[٣]، ثُمَّ يسير [١٨٩/٢ب] لمكة؛ فيصلِّي بالمحصب[٤] الظهر والعصر جمعاً[٥].

ولمن إذا جمع صلَّى في جماعة، أو خلى عن نحو حدثه الدائم, أو كشف عورته, والذي يظهر ضبطه بأن تقترن صلاته في الجمع بكمال لو ترك الجمع فات ذلك الكمال[٦].

ثُمَّ جمع التأخير أفضل للسائر وقت الأولى، ولمن بات بمزدلفة[٧].

---

(١) نَفَرَ:نَفَرَ القومُ يَنْفِرُون نَفْراً ونَفِيراً, والنَّفْرُ: التَّفَرُّقُ. انظر: لسان العرب (٥/٢٢٤).

(٢) مِنى: بالكسر موضع في دَرَج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم، وسمي بذلك؛ لما يُمْنَى فيه من الدماء، وحدها من مهبط العقبة إلى محسِّر، وهي في داخل الحرم، وتقع في جهة الشرق والجنوب الشرقي من المسجد الحرام، وتبلغ مساحتها (٨,١٦كم٢) بما فيها السفوح الجبلية. انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/١٧٢)، ومراصد الإطلاع (٣/١٣١٢)، وحدود المشاعر المقدسة (ص ٢١).

(٣) يُشير بذلك إلى حديث جابر-رضي الله عنه- قال: "رمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الجمرة يوم النَّحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس"، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب: رمي الجمار(١/٤٦٣)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي (١/٥٩٠، رقم:١٢٩٩).

(٤) المُحَصِّب: هو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين، وكل ما بين منى إلى المنحنى من المحصِّب، والمنحنى حد المحصِّب من الأبطح. انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/١٥٩)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص٢٨٢)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢٤٠) .

(٥) ثبت هذا من حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه-:" أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلَّى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بالمحصِّب، ثُمَّ ركب إلى البيت، فطاف به"، رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب: طواف الوداع (١/٤٦٧، رقم: ١٧٦٤)، من غير ذكر للجمع.

(٦) انظر: الغرر البهية (٢/٦٢٢)

(٧) انظر: البيان (٢/٤٧٧)، والعزيز (٢/٢٣٦)، وروضة الطالبين (١/٤٩٨).

وجمع التَّقديم أفضل للنَّازل وقتها، وللواقف بعرفة[١]؛ لِمَا صحَّ أنه -ﷺ- كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر, ثُمَّ نزل فجمع بينهما؛ فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلَّى الظهر والعصر ثُمَّ ركب[٢].

وأنه كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، يعني في وقت العشاء[٣], وأنه جمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء[٤].

وأنه في غزوة تبوك[٥] كان إذا ارتحل قبل المغرب, أخَّرها إلى العشاء أو بعدها

---

(١) انظر: البيان (٤٧٧/٢)، وروضة الطالبين (٤٩٨/١)، والغرر البهية (٥٦٧/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (٢٩٥/١، رقم:١١١٢)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: في جواز الجمع بين الصلاتين في السَّفر (٣١٨/١، رقم: ٧٠٤)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وقوله "صلَّى الظهر والعصر ثم ركب"، كلمة "والعصر" ليست في الصحيحين، وهي عند البيهقي بلفظ "صلَّى الظهر والعصر جميعاً ثُمَّ ارتحل" في كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السَّفر (٢٣٧/٣، رقم:٥٦٢٥)، قال الحافظ ابن حجر: "وهي زيادة صحيحة الإسناد"، انظر: التلخيص الحبير (٩٧٧/٣)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣١١/٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب: الجمع في السَّفر بين المغرب والعشاء (٢٩٤/١، رقم:١١٠٦)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: في جواز الجمع بين الصلاتين في السَّفر (٣١٧/١، رقم:٧٠٣)، من حديث ابن عمر- م-.

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: حجة النبي -ﷺ- (٥٥٨/١، رقم:١٢١٨)، من حديث جابر -رضي الله عنه-، والحديث طويل، وفيه: "...حتى أتى المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً..."

(٥) تبوك: مدينة قديمة ترجع نشأتها إلى ما قبل الإسلام، وكانت من ديار قضاعة تحت سلطة الروم، وهى اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز، تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨كم)، توجه إليها النبي -ﷺ- في سنة تسع للهجرة، وهي آخر غزواته -ﷺ-. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١٥٥/٤)، ومعجم البلدان (١٤/٢)، وأسماء الأمكنة في المملكة العربية السعودية (ص٨١)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص٥٩).

عجَّل العشاء[١] فصلَّاها معها[٢].

وأنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر[٣].

ويستثنى من أفضلية التَّقديم والتَّأخير فيما ذُكِر ما[٤][٥] لو خشي من التَّأخير الفوات؛ لبعد المنزل، أو خوف نحو عدو؛ فالتَّقديم أفضل[٦].

---

(١) قوله: ((أو بعدها عجَّل العشاء)) سقط من نسخة (ب).

(٢) رواه أحمد (٤١٣/٣٦، رقم: ٢٢٠٩٤)، من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- وفيه:" أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلَّاها مع المغرب"، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (ص٢٠٨، رقم:١٢٢٠)، ورواه الترمذي في كتاب السَّفر، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١٨٤، رقم:٥٥٣)، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجمع بين الصلاتين في السَّفر (٩/٢، رقم:١٠٧٠)، ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السَّفر (٢٤١/٢، رقم:١٤٦٢)، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السَّفر (٢٣٨/٣، رقم:٥٦٢٩)، وصححه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩/٣، رقم:٥٧٨)، وأصل الحديث في مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٣١٩/١، رقم:٧٠٦)، من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، قال: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك، فكان يصلِّي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً".

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- (٥٥٨/١، رقم:١٢١٨)، من حديث جابر-رضي الله عنه-، والحديث طويل، وفيه: "... حتى إذا زاغت الشمس...، ثم أذن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يُصل بينهما شيئاً...".

(٤) في الأصل: ((يظهر ما)).

(٥) قوله: ((ما)) سقط من نسخة (د).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٩٧/٢).

وما لو كان إذا جمع(١) تقديماً أو تأخيراً اقترنت صلاته بكمال خلى [٢/١٩٠أ] عنه الجمع الآخر؛ كالجماعة, والخلو عن الحدث, وكشف العورة، والقيام في الفرض، والطهر بالماء/(٢), فالجمع المقترن بالكمال أفضل(٣).

ولو كان سائراً وقتهما، أو نازلاً وقتهما، فالذي يتجه استواء الجمعين في حقه؛ حيث لا مرجح مما ذكر؛ لانتفاء المرجح حينئذ(٤).

ويحصل ابتداء السَّفر المجوز للقصر والجمع المذكورين، **(بفراق سُورٍ)** إن سافر من بلد له سور، أو بعضه إن سافر من بلد له بعض سور وهو صوب سفره(٥)/(٦)، وإن تهدم كما يؤخذ من إطلاقهم(٧)، ويؤيده كلام الأذرعي(٨) الآتي(٩)، وغيره(١٠)، فيما لم يكن للبلد صوب سفره سور.

---

(١) قوله: ((جمع)) تكرر في الأصل.

(٢) نهاية ل ٢٤٦/أ من نسخة (ب).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٩٧/٢)، والغرر البهية (٦٢٢/٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٢٤/٢). والغرر البهية (٥٦٧/٢).

(٥) قوله: ((وهو صوب)) تكرر في نسخة (ج).

(٦) نهاية ل١٤٣/ب من نسخة (د).

(٧) انظر: العزيز (٢٠٨/٢)، والمجموع (٢٨٨/٤)، وروضة الطالبين (٤٨٣/١).

(٨) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالغني الأذرعي، وُلِدَ سنة سبع وسبعمائة بأذرعات، وقرأ على الحافظين: المزي والذهبي، وأخذ عن ابن النَّقيب، وصنَّف التصانيف الكثيرة منها: القوت شرح المنهاج، والغنية أصغر من القوت، والتوسط والفتح بين الروضة والشرح، توفي بحلب سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢، رقم:٦٧٨)، والدرر الكامنة (١٢٥/١، رقم:٣٥٤).

(٩) انظر: (ص١٠٩).

(١٠) انظر: الغرر البهية (٥٧٠/٢).

وإن قال: وهل للمتهدم حكم العامر؟ فيه نظر، وظاهر أن محلَّ[١] ذلك ما إذا بقيت تسميته سوراً مع تهدمه، أو تعدد، كما قاله الإمام[٢]، وغيره[٣].

(خاص) به, وإن كان ظهره ملصقاً به, أو كان[٤] وراءه عمارات، أو احتوى على خراب[٥] ومزارع؛ لأَنَّ ما كان خارجه لا يُعد من البلد بخلاف ما كان داخله؛ كالأخيرين[٦].

وألحق الجيلي[٧] به الخندق[٨][٩].

---

(١) قوله: ((محل)) سقط من نسخة(ب).

(٢) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، ابن الشيخ أبي محمد، وُلِدَ سنة تسع عشرة وأربعمائة، أخذ الفقه عن والده، واجتهد في المذهب والخلاف، وشاع اسمه واشتهر في صباه، ولمَّا توفي والده أخذ يدرس مكانه، سمع الحديث من والده، ومن أبي سعيد النضروي، وأجاز له أبو نعيم الحافظ، ومن تصانيفه: نهاية المطلب، والبرهان، توفي في نيسابور سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٥، رقم:٤٧٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٤٠٩/١، رقم:٣٦٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٢٥/٢)، وبحر المذهب (٥٤/٣).

(٤) في نسخة (د): ((لو كان))

(٥) الخَرابُ: ضِدُّ العُمْرانِ والجمع أَخْرِبة, وخَرِبَ المنزل فهو خَرَابٌ, ويتعدى بالهمزة والتَّضعيف، فيقال: أَخْرَبْتُه وخَرَّبته. انظر: لسان العرب (٣٤٧/١), والمصباح المنير (١٦٦/١).

(٦) انظر: التهذيب (٢٩٨/٢)، وروضة الطالبين (٤٨٣/١)، والمجموع (٢٨٨/٤).

(٧) هو: عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي الجيلي، شارح التنبيه، وللتنبيه شرح آخر أطول منه، وشرح الوجيز، وشاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً، وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية، ثم تركه في المطلب. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٨، رقم:١١٨٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٩٢/١، رقم:٣٧٦).

(٨) الخَنْدَقُ: الوادي, والخَنْدَقُ الحَفير: وهو حَفيرٌ حول أَسْوارِ المُدُنِ. انظر لسان العرب (٩٣/١٠), والقاموس المحيط (ص٨٨١).

(٩) انظر: النقل عنه في كفاية النبيه (١٢٧/٤)، ومغني المحتاج (٤٥١/١).

وخرج بقوله من زيادته "خاص" غيره، كأن جمع بلدين، أو قريتين متقاربتين[١]، فلا يشترط مجاوزته؛ بل لكل منهما حكمه[٢].

(أو) بفراق **(بنيان)** [٢/١٩١ب] إن[٣] سافر من بلد لا سور له، أو له بعض سور وليس هو صوب سفره، وإن كان ظهره ملصقاً به أيضاً[٤].

أو تخلله خراب أو نهر أو ميدان ليفارق محل الإقامة[٥].

أما الخراب بطرف البلد فإن اندرس[٦] أو بقيت بقايا حِيطَانه قائماً واتخذوه مزارع، أو هجروه بالتحويط على العامر، فلا يشترط مجاوزته؛ لأَنَّه ليس موضع إقامة[٧].

---

(١) أي جمع السور بين بلدين أو قريتين.

(٢) انظر: العزيز (٢/٢١٠)، وروضة الطالبين (١/٤٨٤).

(٣) في نسخة (د): ((أو)).

(٤) انظر: العزيز (٢/٢٠٩)، المجموع (٤/٢٨٨)، روضة الطالبين (١/٤٨٤).

(٥) انظر: المصادر السابقة، ومغني المحتاج (١/٤٥٢).

(٦) انْدَرَسَ: بمعنى انْطَمَسَ، تقول دَرَسَ المنزل دُرُوساً من باب قَعَدَ، أي: عفا وخفيت آثاره، ودَرَسَ الأَثَرُ يَدْرُسُ دُروساً، ودَرَسَته الريحُ تَدْرُسُه دَرْساً، أَي: محَتْه. انظر: لسان العرب (٦/٧٩)، والقاموس المحيط (١/٥٤٥)، والمصباح المنير (١/١٩٢).

(٧) انظر: العزيز (٢/٢٠٩)، وروضة الطالبين (١/٤٨٣)، والمجموع (٤/٢٨٨).

وإن لم يكن كذلك فالعراقيون والجويني[١] يقولون: "لا بد من مفارقته"[٢]، وصححه في المجموع[٣], وقال الأذرعي: "إنه الصحيح الأقرب إلى النصوص"[٤]؛ لأَنَّه يُعد من البلد[٥].

والبغوي[٦] والغزالي[٧] يقولان: "لا يشترط مطلقا"[٨].

---

(١) هو: أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، شيخ الشافعية، ووالد إمام الحرمين، اشتغل بالفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي، ثم انتقل إلى أبي بكر القفال المروزي بمرو، ولازمه وانتفع به، وتخرَّج عليه خلق كثير منهم: ولده إمام الحرمين، وسهل بن إبراهيم المسيجدي، وعلي بن أحمد المديني، وغيرهم، وله تصانيف كثيرة منها: التبصرة، والتذكرة، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية للنووي (ص٢٦٤، رقم:١٦٠)، ومرآة الجنان (٥٨/٣).

(٢) انظر النقل عنهم في روضة الطالبين (٤٨٤/١)، والغرر البهية (٥٧١/٢).

(٣) المجموع (٢٨٨/٤).

(٤) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٧٧/٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٧٧/٢).

(٦) هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، محيي السنة، كان إماماً، جليلاً، ورِعاً، زاهداً، فقيهاً، تفقَّه على القاضي الحسين، وسمع الحديث من عبدالواحد المليحي، وأبي بكر الصيرفي، وروى عنه أبو منصور محمد العطاري، وأبو الفتوح محمد الطائي، ومن مؤلفاته: التهذيب، وشرح السنَّة، ومعالم السنَّة، وغيرها، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧، رقم:٧٦٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٠٥/١، رقم:١٧٧).

(٧) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزَّالي، وُلِدَ بطوس سنة خمسين وأربعمائة، أخذ العلم عن الإمام ولازمه، وجدَّ واجتهد، وأخذ عن أحمد بن محمد الرَّاذكاني، ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصير الإسماعيلي، وعلَّق عنه، ثم رجع إلى طوس، ومن تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، جلس للتدريس بعد موت شيخه إمام الحرمين، فدرَّس في بغداد ودمشق، توفي بطوس سنة خمس وخمسمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢٤٩/١، رقم:٧٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦، رقم:٦٩٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٨/١، رقم:٢٦١).

(٨) انظر: التهذيب (٢٩٨/٢)، والوسيط (٢٤٤/٢).

قال الرافعي[(١)]: "وهو الموافق للنص"[(٢)]/[(٣)].

وجزم به في المنهاج كأصله[(٤)]؛ لأنَّه ليس موضع إقامة.

ولا يشترط مجاوزة البساتين, والمزارع المتصلة بالبلد, وإن كانت محوطة، أو كان[(٥)] فيها دور يسكنها مُلَّاكها في بعض فصول السنة، كما أفهمه كلام المنهاج وأصله[(٦)]، واعتمده في المجموع؛ حيث قال بعد نقله ما في الروضة كالشرحين[(٧)] عن الرافعي من[(٨)] اشتراط المجاوزة في الأخيرة[(٩)]: "وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا [١٩٢/٢أ] يشترط مجاوزتهما؛ لأَنَّ ذلك لا يجعلهما/[(١٠)] من البلد" انتهى[(١١)].

---

(١) هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني الرَّافعي، تفقَّه على والده، وسمع الحديث من جماعة منهم: الخطيب أبو نصر، والحافظ أبو العلاء، وروى عنه زكي الدين المنذري، وأبو الثناء محمود الطاووسي، وغيرهما، ومن تصانيفه: العزيز شرح الوجيز، والمحرر، وشرح المسند، وغير ذلك، توفي بقزوين سنة ثلاث وعشرين وستمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨، رقم:١١٩٢)، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٨١٤/٢، رقم:٩١٨)، ومرآة الجنان (٥٦/٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٩٣/١، رقم:٣٧٧).

(٢) انظر: العزيز (٢٠٩/٢).

(٣) نهاية ل١٥٠/ب من نسخة (ج).

(٤) المحرر (٢٥٠/١)، ومنهاج الطالبين (ص٤٤).

(٥) قوله: ((كان)) سقط من نسخة (د).

(٦) المحرر (٢٥٠/١)، ومنهاج الطالبين (ص ٤٤).

(٧) أي الشرح الكبير والشرح الصغير للرافعي.

(٨) قوله: ((من)) سقط من نسخة (د).

(٩) العزيز (٢٠٩/٢)، وروضة الطالبين (٤٨٤/١).

(١٠) نهاية ل٢٤٦٢/ب من نسخة (ب)

(١١) انظر: المجموع (٢٨٨/٤).

قال الأسنوي[١]: "وبه الفتوى"[٢].

والقريتان المتصلتان كالقرية، بخلاف ما لو انفصلتا ولو يسيراً، فإنه لا يشترط مجاوزة الأخرى[٣].

(أو) بفراق **(حِلَّةٍ)** -بكسر الحاء-[٤]، وهي: بيوت مجتمعة، إن سافر من خيام حي, فلا بد من مفارقتها -وإن تفرقت- ومفارقة مرافقها كمعاطن الإبل ومطرح الرَّماد وملعب الصبيان والنَّادي[٥] ونحوها، كالماء والمحتطب، إلا أن يتسعا بحيث لا يختصَّان بالنَّازلين؛ لأَنَّ ذلك كله من جملة مواضع الإقامة؛ فتعتبر مفارقته[٦].

واتحاد الحلة باتحاد النَّادي[٧] الذي يجتمعون فيه للسَّمَر، واستعارة بعضهم من بعض[٨].

---

(١) هو: عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأسنوي، وُلِدَ في سنة أربع وسبعمائة، وقدم القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، وأخذ الفقه عن السنباطي، والسبكي، والقونوي، وغيرهم، ولي وكالة بيت المال، ثم الحسبة، ثم تركها وتصدى للتَّصنيف، فصنَّف التصانيف النافعة كالمهمات، وطبقات الفقهاء، وكافي المحتاج شرح المنهاج، وتخرَّج به خلق كثير، وأكثر علماء الديار المصرية طلبته، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧١/٢، رقم:٦٤٦)، والدرر الكامنة (٣٥٤/٢، رقم:٢٣٨٦)، وبهجة الناظرين (ص٢٠٠)، والبدر الطالع (٣٥٢/١، رقم:٢٣٥).

(٢) انظر: المهمات (٣٥٠/٣).

(٣) انظر: بحر المذهب (٥٤/٣)، والتهذيب (٢٩٩/٢)، والبيان (٤٥٧/٢)، وروضة الطالبين (٤٨٤/١)، والمجموع (١٨٩/٣)، ومغني المحتاج (٤٥٢/١).

(٤) الحِلَّةُ: بالكسر القوم النازلون، وتطلق على البيوت مجازاً تسمية للمحلِّ باسم الحال، والجمع حِلالٌ بالكسر وحِلَلٌ أيضاً. انظر: لسان العرب (١٦٣/١١)، والمصباح المنير (١٤٨/١).

(٥) النَّادِي :هو مجلس القوم ومُتَحَدَّثُهم, والجمع أَنْدِيَة, ومنهم من يقول هذه أسماء للقوم حال اجتماعهم. انظر: لسان العرب (٣١٥/١٥), والمصباح المنير (٥٩٨/٢).

(٦) انظر: التهذيب (٣٠٠/٢)، وروضة الطالبين (٤٨٥/١)، والمجموع (٢٨٩/٤).

(٧) في نسخة (ب): ((واتحاد الحلة والنَّادي)) .

(٨) انظر: العزيز(٢١١/٢)، وروضة الطالبين (٤٨٥/١)، والمجموع (٢٨٩/٤).

والحلتان كالقريتين(١) فيما مرَّ(٢).

(أو) بفراق **(عرض وادٍ اعتدل)** إن كان نازلاً بوادٍ وسافر في عرضه، وكانت البيوت في جميع عرضه(٣)، فإن كانت في بعضه اشترط مفارقتها فقط، كما نقله ابن الصباغ(٤) عن الأصحاب(٥).

(كمهبط) أي: موضع هبوط اعتدل، فلا يترخص من سافر من ربوة(٦) إلا بأن يهبط منها، **(ومصعد)** أي: موضع(٧) صعود اعتدل، فلا يترخص من سافر من وهدة(٨) إلا إن صعد [١٩٣/٢ب] منها، وخرج بتقييده من زيادته هذه الثلاثة بالاعتدال(٩).

---

(١) انظر: العزيز(٢١١/٢)، وروضة الطالبين (٤٨٥/١)، والغرر البهية (٥٧٤/٢).

(٢) انظر: (ص١١١).

(٣) انظر: العزيز (٢١٠/٢)، وروضة الطالبين (٤٨٤/١).

(٤) هو: عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، وُلِدَ سنة أربعمائة، وأخذ عن القاضي أبي الطيب الطَّبري، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، وكان ورِعاً، ديِّناً، ومن تصانيفه: الشامل، والعمدة في أصول الفقه، وكفاية السائل، والفتاوى، وغيرها، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥، رقم:٤٦٤)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١٣٠/٢، رقم:٧٢٦).

(٥) انظر: الشامل في فروع الشافعية (ص٢٥٤)، بتحقيق الطالب: فهد المخلفي.

(٦) ربوة: رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً زاد ونما, وأَرْبَيْته نَمَّيته, ورَبَا يَرْبُو من باب علا إذا نشأ, والرُّبْوَةُ: المكان المرتفع والأكثر بضم الراء. انظر: لسان العرب (٣٠٤/١٤), والمصباح المنير (٢١٧/١).

(٧) في نسخة (ج): ((مع)).

(٨) وهدة: الوَهْدَةُ المطمئنُّ من الأَرض, والمكان المنخفض, كأَنه حفرة, والوَهْدُ يكون اسماً للحفرة, والجمع أَوهُدٌ ووَهْدٌ ووِهادٌ. انظر: لسان العرب (٤٧٠/٣), والقاموس المحيط ص(٣٢٧).

(٩) انظر: العزيز(٢١١/٢)، وروضة الطالبين (٤٨٥/١)، والمجموع (٢٨٩/٤).

أما إذا أفرطت سعتها فالشرط أن يفارق منها ما يُعد من منزله، أو من حلة هو منها، كما لو سافر في طول الوادي(١).

ومن كان ببرية لا ربوة فيها، ولا(٢) وهدة، اشترط أن يفارق بقعة رحله التي هو فيها وتنسب إليه(٣).

ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق إليها، قاله البغوي(٤)، وأقرَّه ابن الرفعة(٥) وغيره(٦).

وظاهر مع ما مرَّ(٧) عن [البغوي](٨) نفسه في الخراب أن سير البحر يخالف سير البر؛ وكأنه لأَنَّ العرف لا يعد المسافر فيه مسافراً إلا بعد ركوب السفينة أو الزورق، بخلافه في البر؛ فإنه بمجرد مجاوزة العمران/(٩)، وإن ألصق ظهره به كما مرَّ(١٠) يعده مسافراً(١١).

---

(١) انظر: العزيز(٢/٢١٠)، وروضة الطالبين (١/٤٨٥)، والمجموع (٤/٢٨٩).

(٢) قوله: ((لا)) سقط من نسخة (ج).

(٣) انظر: العزيز(٢/٢١١)، وروضة الطالبين (١/٤٨٤)، والمجموع (٤/٢٨٩).

(٤) انظر: التهذيب (٢/٣٠٠).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرَّبع بن حازم الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، وُلِدَ بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة، وسمع الحديث من أبي الحسن الصواف، وعبدالرحيم الدميري، وتفقَّه على الشيخين: السديد الأرمي، والظهير التزمنتيين، وولي حسبة مصر، ودرَّس بالمُعِزِّية، وناب في القضاء، وصنَّف المصنَّفين العظيمين المشهورين: الكفاية شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، أخذ عنه تقي الدين السبكي وغيره، توفي سنة عشر وسبعمائة. انظر: ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٩٤٨، رقم:١٠٤٠)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٨، رقم:٥٠٠)، والبدر الطالع (١/١١٥، رقم:٧٠).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٤/١٣١)، وأسنى المطالب (٢/٧٩)، والغرر البهية (٢/٥٧٤).

(٧) انظر: (ص١٠٨).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) نهاية ل١٤٤/أ من نسخة (د).

(١٠) انظر (ص٩٩).

(١١) انظر: التهذيب (٢/٣٠٠)، وأسنى المطالب (٢/٧٩)، ومغني المحتاج (١/٤٥٢).

وعُلِمَ من كلامه أنه لا أثر لمجرد نيَّة السَّفر، كما أنه لا أثر لمجرد نيَّة الإقامة حيث كان سائراً، فَفَرْق الرافعي بينهما بأن الإقامة كالقنية[١] في مال التجارة[٢] مردود بأنهما مستويان فلا حاجة لفارق[٣].

وإنما يجوز له القصر والجمع بفراق ما ذُكِرَ، إن كان سفره (**في الوقت**)، وإن مضى منه قدر الفرض[٤].

وفارق طروء الحيض [٢/١٩٤أ] بعد مضي قدره، فإنها تقضي كما مرَّ[٥]؛ بأن الحيض مانع فإذا طرأ انحصر وقت الإمكان في حقها فيما أدركته/[٦] فكأنها أدركت كل الوقت، وبأن تأثيره إنما هو في الإسقاط الكلي، وهو مع إدراك وقت الوجوب بعيد، بخلاف السَّفر فيهما[٧].

---

(١) القنية: تقول اقْتَنَى يَقْتَنِي اقْتِناء, وهو ما يتخذه الإنسان لنفسه لا للبيع؛ ليستغلَّه فتغل عليه ويبقى له أصلها، تقول قَنَى الشَّيءَ واقتناه، إذا كان ذلك مُعَدّاً له لا للتِّجارة. انظر: لسان العرب (١٥/٢٠٢), والقاموس المحيط (ص ١٣٢٦)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٠٩).

(٢) انظر: العزيز (٢/٢٠٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٤٥٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٧٦)، والبيان (٢/٤٧٣)، والعزيز (٢/٢٢٦)، والمجموع (٤/٣٠٧)، وروضة الطالبين (١/٤٩٢)، ومغني المحتاج (١/٤٥١).

(٥) انظر: (١/ل٣٤٤ب).

(٦) نهاية ل٢٤٧/أ من نسخة (ب)

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢/٤٣٨)، والتهذيب (٢/٣١٠)، والعزيز(٢/٢٢٦)، وروضة الطالبين (١/٤٩٣)، والمجموع (٤/٣٠٧)، والغرر البهية (٢/٥٧٨).

(وكفى) في القصر دون الجمع؛ لعدم تصور ذلك فيه؛ إذ لا يتصور[١] تقديماً[٢] وقد بقي من وقت الأولى ركعة، ولا تأخيراً وقد بقي من وقت الثَّانية ذلك، خلافاً لمن وهِمَ فيه إن[٣] سافر وقد بقي من وقت الصلاة التي يريد قصرها بعد فراق ما ذكر **(قدر ركعة)**؛ لكونها حينئذ أداء، ولا نظر لحرمة تأخيرها إلى ذلك، وإن كان القصر[٤] رخصة؛ لأَنَّ المعصية هي التَّأخير لا السَّفر، فهو كالعاصي في سفره لا بسفره[٥].

أما[٦] إذا بقي دون [الركعة][٧] فلا قصر[٨]؛ لكونها فائتة حضر، وصرَّح بهذا وإن أغنى عنه قوله السابق.

لا إن فات بحضر[٩]؛ حذراً من توهم أن المراد بالفوات هنا غير الفوات الذي يخرج الصلاة عن كونها أداء.

وله القصر والجمع بفراق ما ذُكِرَ، حال كونه كائناً **(بقصد)** أي: مع قصد مكان عيَّنه في ابتداء سفره[١٠]، وهو على[٢/١٩٥ب]مسافة **(أربعة بُرُد)**[١١][١٢]، وإن لم

---

(١) في نسخة (ب): ((لا يتصور بعدها)).

(٢) قوله: ((يتصور تقديماً)) طمس في نسخة (د).

(٣) قوله: ((فيه إن)) طمس في نسخة (د).

(٤) في نسخة (د):((وإن كان الوقت)).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤٩٣/١)، والإسعاد (١١٨٣/٢)، وإخلاص الناوي (٢٣٨/١)، ومغني المحتاج (٤٥١/١).

(٦) قوله: ((أما)) سقط من نسخة (ب).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤٩٣/١).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٤٩٠/١)، والمجموع (٢٧٩/٤).

(١١) البرَيدُ: الرسول, ثُمَّ استعمل في المسافة التي يقطعها، وهي اثنا عشر ميلاً بأميال الطريق, وهي أربعة فراسخ, وأَربعة برد تساوي: ثمانية وأَربعون ميلاً بالأَميال الهاشمية التي في طريق مكة، والبريد الواحد يعادل: ٢٠,١٦ كم، فتكون مسافة القصر: (٤×٢٠,١٦٠كم= ٨٠,٦٤٠ كم). انظر: لسان العرب (٨٦/٣), والمصباح المنير (٤٣/١)، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص٣٠١).

(١٢) انظر: التهذيب (٢٩٦/٢)، وروضة الطالبين (٤٨٣/١)، والمجموع (٢٧٩/٤).

يصله، بأن رجع من أثناء الطريق؛ وحينئذ فلا يقضي ما قصره أو جمعه؛ لوجود الشرط/[١] عند الترخص، وهو [قصد][٢] ما ذكر[٣]؛ وذلك لما صحَّ أن ابني عمر[٤] وعباس-رضي الله عنهم-[٥] كانا يقصران، ويفطران في ذلك[٦]، ومثله إنما يفعل عن توقيف[٧].

---

(١) نهاية ل١٥١/أ من نسخة (ج).

(٢) في الأصل ((قصة)).

(٣) انظر: العزيز (٢/٢١١)، ومغني المحتاج (١/٤٥٩).

(٤) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعُزى القرشي العدوي، وُلِدَ قبل البعثة بسنة، عُرِضَ على النبي -ﷺ- ببدر فاستصغره، ثم بأُحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه، من المكثرين عن النبي -ﷺ-، وكان كثير الاتّباع لآثار رسول الله -ﷺ-، وكان شديد التَّحرِّي والاحتياط في الفتوى، وكان من أعلم الصحابة بمناسك الحج، توفي سنة ثلاث وسبعين. انظر ترجمته: الاستيعاب (٣/٩٥٠ رقم:١٦١٢)، والإصابة (٤/١٥٥، رقم:٤٨٥٢).

(٥) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم النبي -ﷺ-، وحبر الأمة، وترجمان القرآن، وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين، كان عالماً بالفقه والتَّفسير، أخذ عنه التَّفسير أكابر التَّابعين منهم: عكرمة، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم، توفي بالطائف سنة ثمان وستين. انظر ترجمته: الاستيعاب (٣/٩٣٣، رقم:١٥٨٨)، وأسد الغابة (٣/٢٩١، رقم:٣٠٣٧)، والإصابة (٤/١٢١، رقم:٤٧٩٩).

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة(١/٢٩١)، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: السَّفر الذي تقصر في مثله الصلاة (٣/٢٠٤، رقم:٥٤٩٨)، صحح النووي إسناده، انظر: المجموع (٤/٢٧٦)، وقال الحافظ ابن حجر:"وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح باللفظ المذكور"، انظر: فتح الباري (٣/٤٦٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٧، رقم:٥٦٨).

(٧) قاله الخطابي، انظر النقل عنه في كافي المحتاج، بتحقيق الطالب:محمد حسن (ص٩٧٦)، ومغني المحتاج (١/٤٥٦).

وهي بالأميال[١] ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وبالفراسخ[٢] ستة عشر فرسخاً، وبالزمن مسيرة يومين، أو ليلتين، أو ليلة ويوم معتدلين مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل ونحوها، وذلك مرحلتان بسير[٣] الأثقال، ودبيب الأقدام[٤].

والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة[٥]: ثلاثة أقدام، وستة آلاف ذراع[٦].

---

(١) المِيلُ: بكسر الميم اسم لمسافة معلومة, وهو عند العرب قَدْرُ منتهَى مدَّ البصر من الأرض, والجمع أَمْيال ومُيول, وإنما أضيف إلى بني هاشم فقيل المِيل الهَاشِمِيُّ؛ لأَنَّ بني هاشم حدَّدوه وأعلموه, والمِيل هنا ستة آلاف ذراع, والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضَات, والإصبع ست شعيرات معترضات, وبالمراحل تساوي مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وحيث أن الميل= ١،٦٨٠ كم فإن مسافة القصر تكون (٤٨ × ١،٦٨٠ كم= ٨٠،٦٤٠ كم). انظر: لسان العرب (١١/ ٦٣٥), وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٨١)، والمصباح المنير(٢/ ٥٨٨), والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص٣٠١).

(٢) الفَرْسَخُ: هو السُّكونُ والراحةُ, والفرسخ من المسافة المعلومة في الأَرض مأخوذ منه, ومنه فَرْسَخُ الطَّريق, سمي بذلك؛ لأَنَّ صاحبه إذا مشى قعد، واستراح من ذلك, وهو ثلاثةُ أميالٍ هاشِمِيَّة، وحيث أن الفرسخ = ٣ أميال، أي يساوي (٣×١،٦٨٠ كم= ٥،٠٤٠ كم)، أي أن (١٦ × ٥،٠٤٠ كم=٨٠،٦٤٠كم). انظر: لسان العرب (٣/٤٤), والقاموس المحيط (ص٢٥٧)، والمصباح المنير (٢/٥٥٨), والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص٣٠١).

(٣) قوله: ((بسير)) سقط من نسخة (ب).

(٤) انظر: العزيز (٢/٢١٩)، وروضة الطالبين (١/٤٨٩)، والمجموع (٤/٢٧٥)، وعجالة المحتاج (١/٣٤٧)، ومغني المحتاج (١/٤٥٦).

(٥) الخُطْوَةُ: بالضم وبالفتح، وبالضم هي: ما بين الرِّجْلين, وجمع المفتوح خَطَوَاتٍ على لفظه، وجمع المضموم خُطى وخُطُوَات, وتقدر الخُطْوة الواحدة عند معتدلي الهيئة بـ: ٦٠ سم. انظر: تهذيب اللغة (٧/٢٠٦), والصحاح (٦/٢٣٢٨), والمقادير الشرعية (ص١٩٨).

(٦) والصحيح أن يقول: (وبالذراع ستة آلاف ذراع).

والذراع[١]: أربعة وعشرون أصبعاً معترضات، والأصبع: ست[٢] شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البِرْذَوْن[٣][٤][٥].

(تحديداً)، لا تقريباً حتى يغتفر[٦] الميل والميلان[٧]، كما وقع للنووي[٨] في رؤوس المسائل[٩][١٠]؛ لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة -ﷺ-[١١]، ولأَنَّ القصر على

---

(١) الذِّرَاعُ بالكسر: اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من طرف المِرْفَقِ إلى طرف الإِصْبَع الوسطى، مقياس للأطوال بمقدار: (٤٨سم تقريباً) . انظر: لسان العرب (٩٣/٨), والمصباح المنير (٧١٦/١)، والمكاييل والأوزان الإسلامية (ص٨٨)، والمكاييل والأوزان والنقود العربية (ص١٥)، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص١٩٨).

(٢) قوله: ((ست)) سقط من نسخة (ب).

(٣) قوله: ((من شعر البِرْذَوْن)) سقط من نسخة (ب).

(٤) البِرْذَوْنُ: بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ الدَّابَّةُ مِنَ الخَيْلِ، قال ابن الأنباري: يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ والأنثى وَرُبَّمَا قَالُوا فِي الأنثى بِرْذَوْنَةٌ، وَالبَرَاذِينُ مِنَ الخَيْلِ: مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ نِتاج عربي. انظر: لسان العرب (٥١/١٣)، والمصباح المنير (٤١/١).

(٥) انظر: العزيز (٢١٩/٢)، وروضة الطالبين (٤٨٩/١)، وأسنى المطالب (٨٥/٢)، والغرر البهية (٥٧٩/٢)، وبداية المحتاج (٣٦٢/١)، ومغني المحتاج (٤٥٦/١).

(٦) في نسخة (ب): ((لايغتفر)) .

(٧) انظر: المجموع (٢٧٥/٤).

(٨) هو: يحيى بن شرف بن مرِّي بن حسن النووي، وُلِدَ ببلدة نوى، سنة إحدى وثلاثين وستمائة، تفقَّه على كمال الدين إسحاق المغربي، والشيخ كمال الدين الإربلي، وعز الدين الإربلي، صنَّف التصانيف الكثيرة منها: الروضة، والمنهاج، والمناسك، وشرح المهذب، وغير ذلك، وروى عنه جماعة منهم: نور الدين الدَّاراني، وعلاء الدين بن العطَّار، والحافظ أبو الحجاج المزِّي وغيرهم، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٩٠٩/٢، رقم:١٠٠٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨، رقم:١٢٨٨)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٣٩، رقم:١١٣٠).

(٩) قوله: ((كما وقع للنووي في رؤوس)) طمس في نسخة (ب).

(١٠) رؤوس المسائل (ص٢٣٣).

(١١) انظر: بحر المذهب (٥٢/٣)، والمجموع (٢٧٥/٤)، والغرر البهية (٥٨١/٢).

خلاف الأصل[١] فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة[٢].

نعم [١٩٦/٢أ] لا يشترط تيقن التَّحديد[٣]؛ بل يكفي ظنَّه، ومن ثَمَّ لو شَكَّ في طول سفره اجتهد؛ فإن/[٤] ظهر له أنه القدر المعتبر ترخص، وإلا فلا[٥]، وقوله "تحديداً" من زيادته.

والمسافة في البحر كالبر، فيترخص وإن قطع المسافة فيه في ساعة، كما لو قطعها في البر في نصف يوم[٦].

(أو بَعْدَ سيرها) أي: المسافة المذكورة لا قبله بالنسبة **(لتابع)**؛ كعبد، وزوجة، وجندي، وأسير سائر بسير متبوعه لكنه **(شَكَّ)** في مقصد ذلك المتبوع، الذي هو السيد أو الزوج أو الأمير أو الكفار[٧] هل هو طويل أو قصير، فلا يترخص قبل مجاوزة المسافة[٨]؛ لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السَّفر الطويل، بخلاف ما إذا جاوزها فإنه يقصر وإن لم يقصر المتبوع[٩]؛ لتبين طول سفره، ولا ينافيه ما يأتي[١٠] من أن طالب الغريم أو نحوه إذا لم يعرف مكانه لا يقصر وإن طال سفره؛ لأَنَّ المسافة هنا معلومة في الجملة؛ إذ المتبوع يعلمها، بخلافها ثَمَّ[١١].

أما إذا عرف المقصد، وكان على مرحلتين، فله القصر[١٢].

---

(١) قوله: ((القصر على خلاف الأصل)) طمس في نسخة (ب).

(٢) انظر: المجموع (٢٧٥/٤)، والغرر البهية (٥٨١/٢)، ومغني المحتاج (٤٥٦/١).

(٣) قوله: ((تيقن التَّحديد)) طمس في نسخة (ب).

(٤) نهاية ل٢٤٧/ب من نسخة (ب).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤٨٩/١)، ومغني المحتاج (٤٥٦/١).

(٦) انظر: الأم (٣٧٠/٢)، والبيان (٤٤٨/٢)، والعزيز (٢٤٠/٢)، وروضة الطالبين (٤٨٩/١)، والمجموع (٢٧٥/٤)، ومغني المحتاج (٤٥٦/١).

(٧) أي إذا اختطف الكفارالأسير المسلم فلا يترخص برخص السفر إذا لم يعرف مقصدهم.

(٨) انظر: التهذيب (٣٠٢/٢)، والعزيز(٢٢١/٢)، والمجموع (٢٨٠/٤) وعجالة المحتاج (٣٤٨/١).

(٩) انظر: المجموع (٢٨٠/٤)، وروضة الطالبين (٤٩٠/١)، ومغني المحتاج (٤٥٨/١).

(١٠) انظر: (ص١٢٢).

(١١) انظر: روضة الطالبين (٤٩٠/١)، والمجموع (٢٨٠/٤)، والغرر البهية (٥٨٤/٢).

(١٢) انظر: التهذيب (٣٠٢/٢)، والعزيز (٢٢١/٢)، وروضة الطالبين (٤٩٠/١).

ولو عَلِمَ التَّابع بأقسامه المذكورة، أن سفره طويل، ونوى الهرب إن وجد فرصة، ولو مع النشوز[١] والإباق[٢]،[١٩٧/٢ب]ترخص مع متبوعه بعد مرحلتين لا قبلهما[٣].

ولا أثر للنية؛ لقطعه مسافة القصر، وهذا من زيادته، تبعاً لما في المجموع وغيره[٤]، قيَّد به إطلاق أصله[٥] اعتبار قصد المسافة ابتداء.

وأفاد كلامه أن التابع لو نوى مسافة/[٦] القصر لم تعتبر نيته، نعم إن نوى الجندي ذلك قصر[٧]، واستشكل بقولهم: لو نوى التابع حتى الجندي الإقامة, ولم ينوها المتبوع قصر؛ لعدم استقلاله، فنيته كالعدم.

وأجيب بأنهم حيث اعتبروا نيته أرادوا به: المتطوع، وحيث ألغوها أرادوا به: المثبت في الديوان[٨]، وفارق المثبت غيره؛ بأنه تحت قهر الأمير كالزوجة، بخلاف غيره[٩].

والأوجه أن الصبي مع وليِّه تابع له[١٠]، فيأتي فيه ما تقرر، وما سيأتي[١١].

---

(١) النشوز: نَشَزَ النون والشين والزاء أصلٌ صحيح يدلُّ على ارتفاع وعلو, والنِّشْزُ والنَّشَزُ المتْنُ المرتفعُ من الأَرض, ونَشَزَتِ المرأة عصت زوجها، وامتنعت عليه, والنُّشُوزُ يكون بين الزوجين وهو: كراهة كل واحد منهما صاحبه. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٣٠/٥), ولسان العرب (٤١٧/٥), والمصباح المنير (٦٠٥/٢)

(٢) الإباق: الأَبْقُ هروب العبد من سيده من غير خوف ولا كدِّ عمل، والإِبَاقُ بالكسر اسم منه فهو آبق، والجمع أُبَّاق مثل كافر وكفَّار. انظر: الصحاح (١٤٤٥/٤), ولسان العرب (٣/١٠), والمصباح المنير (٢/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٩١/١)، والمجموع (٢٨٠/٤)، ومغني المحتاج (٤٥٧/١).

(٤) المجموع (٢٨٠/٤)، وأسنى المطالب (٨٩/٢).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص ١٨٥).

(٦) نهاية ل١٤٤/ب من نسخة (د).

(٧) انظر: التهذيب (٣٠٢/٢)، وروضة الطالبين (١٤٩١)، والمجموع (٢٨٠/٤)، والمهمات (٣٥١/٣)، وبداية المحتاج (٣٦٤/١)، والغرر البهية (٥٨٣/٢).

(٨) لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمَّر أميراً عليه وجبت طاعته، بخلاف المتطوع فإنه أمير نفسه.

(٩) انظر: المهمات (٣٥٦/٣)، والغرر البهية (٥٨٣/٢)، ومغني المحتاج (٤٥٨/١).

(١٠) انظر المهمات (٣٦٩/٣).

(١١) أي: من أحكام السفر.

وتشترط في المسافة المذكورة أن تكون **(ذهاباً)** فقط، فلو قصد مكاناً على مرحلة(١)(٢) بنية أن لا يقيم فيه لم يقصر ذهاباً ولا إياباً، وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين(٣)؛ لما صحَّ [أنَّ ابن عباس](٤) - م- قدَّر المسافة بعسفان(٥) وجُدَّة(٦) والطائف(٧) دون [١٩٨/٢أ]عرفة(٨)، فاعتبر الذهاب وحده؛ ولأَنَّ ذلك لا يسمى سفراً طويلاً(٩)، والغالب في الرخص الاتباع(١٠).

---

(١) قوله: ((على مرحلة -إلى قوله- وتغليباً للحضر)) أخَّرَه في نسخة (ج) إلى ل٣/ب، بعد قوله: ((في غير مكة ومنى)).

(٢) أي: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، والجمع مراحل. انظر: المصباح المنير (٢٢٢/١).

(٣) انظر: العزيز (٢٢٠/٢)، وروضة الطالبين (٤٩٠/١)، والمجموع (٢٧٥/٤).

(٤) سقط من الأصل و(ب)و(د).

(٥) عُسْفَان: بلدة على بعد (٨٠كم) من مكة المكرمة شمالاً، على الجادَّة إلى المدينة المنورة، سميت بذلك؛ لتعسف السيل فيها. انظر: معجم البلدان (١٢١/٤)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٩١).

(٦) جُدَّة: بضم الجيم بمعنى الطريق، وهنا المدينة المشهورة على البحر الأحمر، تبعد عن مكة من جهة الغرب مسافة (٧٣كم) وتبعد عن المدينة المنورة من جهة الشمال (٤٢٠كم). انظر: معجم البلدان (١١٤/٢)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ٨٨) .

(٧) الطائف: مدينة كانت تسمى قديمًا وَجَّ، تقع شرق مكة المكرمة مع مَيل قليل إلى الجنوب، على مسافة (٩٩كم)، واقعة على ظهر جبل غَزْوان، وبها عقبة، وهي بلاد ثقيف. انظر: معجم معالم الحجاز (ص٢٢٢)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٧٠).

(٨) رواه الشافعي في مسنده (٣٢٧/١)، ورواه عبدالرزاق، باب: في كم يقصر الصلاة؟ (٥٢٤/٢، رقم:٤٢٩٧)، ورواه ابن أبي شيبة كتاب الصلوات في مسير كم يقصر الصلاة؟ (٢٠٢/٢ رقم:٨١٤٠)، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: السَّفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة (٢٠٤/٣، رقم:٥٥٠٠)، عن ابن عباس- م-، صحح النووي رواية الشافعي والبيهقي، انظر: المجموع (٢٧٧/٤)، وصحح ابن حجر رواية الشافعي، انظر: التلخيص الحبير (٩٦٨/٣، رقم:٧٠٢)، وصحح الألباني رواية الشافعي ورواية ابن أبي شيبة، انظر: إرواء الغليل (١٤/٣، رقم:٥٦٥).

(٩) انظر: العزيز (٢٢٠/٢)، وروضة الطالبين (٤٩٠/١)، والمجموع (٢٧٥/٤).

(١٠) انظر: الغرر البهية (٥٨٥/٢).

وخرج بقولي أولاً/[١]عَيَّنَه[٢]، الهائم[٣] وهو: من لا يدري أين يتوجه، فلا يترخص[٤] وإن طال تردده[٥]؛ لأَنَّ سفره معصية؛ إذ إتعاب النفس بالسَّفر لغير غرض حرام، كما نقله الشيخان وأقراه[٦].

ومن سافر لغرض من طلب غريم[٧] أو آبق أو نحوه إن وجده رجع، فلا يترخص, وإن طال سفره كالهائم؛ إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر[٨].

فإن علم أنه لا[٩] يجده قبل مرحلتين، أو قصد الهائم سفرهما، قصر فيهما[١٠]، لا فيما زاد عليهما؛ إذ ليس له بعدهما مقصد معلوم[١١].

وإنما يترخص المسافر بقصد المسافة المذكورة، **(لا بعدول)** إليها **(عن)** طريق **(قصير)** فيما إذا كان لمقصِده طريقان؛ أحدهما قصير، فلا يترخص إذا عدل عنه إلى الطويل **(بلا غرض)**، أو لغرض القصر، كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يميناً وشمالاً[١٢].

---

(١) نهاية ل٢٤٨/أ من نسخة (ب).

(٢) أي عيَّن مقصد سفره عند ابتداء السفر.

(٣) الهائم: هَامَ يَهِيمُ أي: خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه فهو هَائِمٌ إن سلك طريقاً مسلوكاً ولا يدري أين يذهب, ورجل هائم وهيوم: مُتَحَيِّر. انظر: تهذيب اللغة (٢٤٧/٦), والقاموس المحيط (ص١١٧٢)، والمصباح المنير (٢/ ٦٤٥).

(٤) في نسخة (ب): ((فلا يترخص له)).

(٥) انظر: التهذيب (٣٠٠/٢)، والمجموع (٢٨٠/٤)،

(٦) انظر: العزيز (٢٠٧/٢)، والمجموع (٢٨٧/٤).

(٧) غريم: غَرِمَ يَغرَمُ غُرْماً وغَرامةً، وأغرَمَه وغَرَّمَه، والغُرْمُ: الدَّيْنُ، ورَجُلٌ غارِمٌ: عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَالغَرِيمُ المَدِينُ وَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَيْضًا وَهُوَ الخصْمُ مَأْخُوذٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِإِلْحَاحِهِ عَلَى خَصْمِهِ مُلَازِماً، والجمع غُرَمَاء. انظر: لسان العرب (٤٣٦/٢)، والمصباح المنير (٤٤٦/٢).

(٨) انظر: التهذيب (٣٠٠/٢)، والبيان (٤٥٠/٢)، والعزيز (٢٢١/٢)، والمجموع (٢٧٩/٤).

(٩) قوله ((لا)) سقط من نسخة (د).

(١٠) انظر: التهذيب (٣٠٠/٢)، والعزيز (٢٢١/٢)، والمجموع (٢٧٩/٤).

(١١) نقله عن الزركشي في مغني المحتاج (٤٥٧/١).

(١٢) انظر: وروضة الطالبين (٤٩١/١) والمجموع (٢٧٩/٤)، ومغني المحتاج (٤٥٨/١).

فإن كان له غرض صحيح كسهولة، أو أمن[(١)]، أو زيارة، أو عيادة، ترخص[(٢)].

وكذا التنزه[(٣)(٤)]، بخلاف سفره لمجرد رؤية البلاد، كما يأتي [٢/١٩٩ب].

ويفرق بأن التنزه غرض صحيح، يقصد عادة وشرعاً؛ لإزالة الكدورات النفسية؛ كالملل[(٥)] وإزالة كثير من الأمراض، فكان قصده مبيحاً للقصر، سواء قصده المسافر ابتداء، أو عدل إلى الطريق الطويل بقصده[(٦)].

بخلاف مجرد رؤية البلاد الخالي عن قصد التنزه[(٧)]؛ فإنه لا يقصد عادة، ولا شرعاً، بل إنما يقصده من لا خلاق له؛ فكان قاصده كالهائم، حتى يحرم عليه السَّفر مطلقاً، ولا نظر لدخول التنزه فيه ضمناً؛ لأَنَّ العبرة في هذا الباب بالسبب الحامل على السَّفر، لا بما يلزمه.

[وبما قررته][(٨)] يُعلم رد ما فرق به شيخنا من أن التنزه هنا ليس هو الحامل على السَّفر؛ بل[(٩)] الحامل عليه غرض صحيح، لكنه سلك الأبعد؛ للتنزه فيه، بخلاف مجرد

---

(١) أي كان أحد الطريقين أسهل من الآخر أو أكثر أمناً.

(٢) انظر: التهذيب (٢/٣٠٣)، والبيان (٢/٤٤٨)، وروضة الطالبين (١/٤٩١)، والمجموع (٤/٢٧٨)، ومغني المحتاج (١/٤٥٨).

(٣) التَّنزه: نَزَهَ النون والزاء والهاء كلمةٌ تدلُّ على بُعدٍ في مكانٍ وغيرِه، والتنزُّه: التَّباعُد عن الأرياف والمياه. انظر: تهذيب اللغة (٦/٩٢), والصحاح في اللغة (٦/٢٢٥٣), ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧), والمصباح المنير (٢/٦٠١).

(٤) انظر: العزيز (٢/٢٢٢)، وروضة الطالبين (١/٤٩١)، والمجموع (٤/٢٧٩).

(٥) قوله: ((الملل)) سقط من نسخة (ب).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/٤٩١)، والمجموع (٤/٢٧٩).

(٧) نقله الشيخان عن الشيخ أبي محمد وأقراه، انظر: العزيز (٢/٢٢٥)، وروضة الطالبين (١/٤٩٣)، والمجموع(٤/٢٨٧).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) قوله: ((بل)) سقط من نسخة (د).

رؤية البلاد ثَمَّ، فإنه الحامل على السَّفر، حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا، أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد[1] [ثَمَّ][2][3] انتهى، على أنه مخالف لإطلاقهم في الموضعين من غير مدرك بقصده.

وخرج بقوله: "عن قصير"، ما لو كان الطريقان طويلين؛ فإنه يترخص, وإن سلك الأطول؛ لغرض القصر [٢/٢٠٠أ] فقط[4].

ولا نظر لقول الأسنوي: "امتناع القصر هنا أولى"[5]؛ لأَنَّه أتعب نفسه بلا غرض أصلاً؛ لأَنَّ/[6] المسافة موجودة في كل/[7]، ومجرد إتعاب نفسه[8] إن سلم أنه بلا غرض، غايته أنه معصية في السَّفر لا بالسَّفر[9].

وإنما يترخص في السَّفر **(ما حَلَّ)** أي: مدَّة دوام حله، فلو أنشأه مباحاً ثُمَّ عصى به لم يترخص؛ لانتفاء دوام الحلِّ؛ إذ الترخص إنما هو للتخفيف، أو الإعانة، وكلاهما لا[10] يناسب حال العاصي[11].

---

(١) من قوله ((ثَمَّ فإنه -إلى قوله- رؤية البلاد)) سقط من نسخة (ج).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/٨٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٤٩١)، والمجموع (٤/٢٧٨)، ومغني المحتاج (١/٤٥٨).

(٥) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب:محمد حسن (ص٩٨٢).

(٦) نهاية ل١٥٢/ب من نسخة (ج).

(٧) نهاية ل٢٤٨/ب من نسخة (ب).

(٨) قوله: ((نفسه)) سقط من نسخة (ب)و(د).

(٩) انظر: الإسعاد (٢/١١٩٠).

(١٠) قوله: ((لا)) سقط من نسخة (د).

(١١) انظر: العزيز (٢/٢٢٣)، وروضة الطالبين (١/٤٩٢)، ومغني المحتاج (١/٤٥٩).

وفُهِمَ منه بالأولى عدم الترخص لو أنشأ السَّفر بقصد المعصية؛ كأن سافر لمجرد رؤية البلاد، أو ليسرق, أو ليزني، أو ليقتل [ظلماً][(١)]، أو يتعب نفسه أو دآبته بالركض بلا غرض، أو أبق من سيده، أو نشزت من زوجها، أو هرب مع يساره من غريمه، أو نحو ذلك، لم يترخص بقصر ولا جمع، ولا إفطار، ولا تنفل على راحلة، ولا مسح ثلاث في الخف، ولا سقوط جمعة[(٢)]؛ لما مرَّ[(٣)] .

وكذا لا يترخص بأكل ميتة للاضطرار؛ لأَنَّه تخفيف وهو متمكن من دفع الهلاك بالتوبة؛ فإن لم يتب ومات كان عاصياً بتركه التوبة وبقتله/[(٤)] نفسه[(٥)]، قال ابن الصلاح[(٦)] وأقره [٢/٢٠١ب] الأذرعي: "وإنما يجعل أكلها من رخص السَّفر؛ حيث ينشأ الاضطرار منه في حق من كان بحيث[(٧)] لو أقام لم يضطر"[(٨)].

---

(١) سقط من الأصل، ومن نسخة (د).

(٢) انظر: الأم (٢/٣٦٤)، والتهذيب (٢/٣١١)، والبيان (٢/٤٣٨)، وروضة الطالبين (١/٤٩٢)، والمجموع (٤/٢٨٦)، ومغني المحتاج (١/٤٥٩).

(٣) انظر: (ص١٢٤).

(٤) نهاية ل١٤٥/أ من نسخة (د).

(٥) انظر: العزيز (٢/٢٢٤)، وروضة الطالبين (١/٤٩٢)، والمجموع (٤/٢٨٧).

(٦) هو: عثمان بن عبدالرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح وُلِدَ بشهرزور سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتفقَّه على والده، ثم نقله إلى الموصل، وسمع الحديث من أبي جعفر عبيدالله البغدادي، ومن تصانيفه: شرح مشكل الوسيط، وكتاب الفتاوي، ونكت على المذهب، وغيرها، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر ترجمته: طبقات علماء الحديث (٤/٢١٤، رقم:١١٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٢٦، رقم:١٢٢٩)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٣٢، رقم: ٤١٤).

(٧) قوله ((بحيث)) سقط من نسخة (د).

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٢٦٣)، والنقل عنهما في أسنى المطالب (٢/٨٩).

وللمقيم أكلها وإن عصى[١], والفرق كما في المجموع[٢] عن القفال[٣] وأقرَّه، أن أكلها في السَّفر سببه سفر وهو معصية، بخلاف الإقامة، وقضيته أن أكلها إذا كان سببه الإقامة وهي معصية؛ كإقامة العبد المأمور بالسَّفر، فلا يجوز بخلاف ما إذا كان سببه إعواز الحلال، وإن كانت الإقامة معصية، وهو أوجه مما اقتضاه كلامهم من الجواز مطلقاً[٤]؛ لأَنَّ أكلها رخصة من حيث هو؛ فحيث عصى بسببه من الإقامة امتنع كسائر الرخص؛ وكأنهم تركوا[٥] هذا التفصيل للعلم به من قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي[٦].

ويترخص العاصي بسفره بالتيمم لفقد الماء؛ لحرمة الوقت، وتلزمه الإعادة[٧]؛ لتقصيره بترك التوبة.

ولو أنشأ قصد معصية بسفره المباح امتنع ترخصة كما مرَّ[٨]، ما لم يتب، أو عكسه، واعتبرت المسافة من حين قصد الإباحة، فإن قصد مرحلتين ترخص، وإلا فلا[٩].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤٩٢/١)، والمجموع (٢٨٧/٤).

(٢) انظر المجموع (٣٨٦/١).

(٣) هو: عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، أبو بكر القفَّال، وهو غير القفال الكبير، فصاحب الترجمة مروزي وذاك شاشي، وهو المشهور في كتب الفقه الخراسانية، أخذ عن جماعة لكنه تخرج بأبي زيد المروزي، اشتغل بالفقه حتى صار وحيد زمانه فقهاً وحفظاً، ورحلت إليه الطلبة من كل البلاد؛ فتخرجوا به، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٩٦/١، رقم:١٨١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٩٨/٢، رقم:٩١٨)، ومرآة الجنان (٣٠/٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٦٠/٢).

(٥) قوله: ((تركوا)) تكرر في الأصل.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٨)، والغرر البهية (٥٩٧/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٠/٢)، والمجموع (٢٨٦/٤)، وأسنى المطالب (٩٠/٢).

(٨) انظر: (ص١٢٥).

(٩) انظر: العزيز (٢٢٣/٢)، وروضة الطالبين (٤٩٢/١)، ومغني المحتاج (٤٥٩/١).

أما المعصية في السَّفر؛ كشرب الخمر في سفر [٢/٢٠٢أ] الحج فلا [يمنع][(١)] الترخص[(٢)]؛ لإباحة السَّفر، فلا نظر لما يطرأ فيه.

ولو هرب الصبي من وليه فهل يترخص؟ لأَنَّه لا حرمة عليه[(٣)]؛ لعدم/[(٤)] تكليفه فسفره غير معصية، أو لا؛ لأَنَّ هذا السَّفر من جنس سفر[(٥)] المعصية وإن لم يأثم المسافر[(٦)]، للنظر فيه محال.

وإنما يترخص المسافر بالقصر أو الجمع في سفره **(إن علم جوازه)**، فلو قصر أو جمع جاهلاً بجوازه لم تصح صلاته[(٧)]؛ لتلاعبه.

وكذا لو ظن أن الظهر مثلاً ركعتان؛ فنواها ركعتين[(٨)].

(و)إنما يترخص بالقصر إن **(دام سفره)** من أول الصلاة إلى آخرها[(٩)].

فإن انتهت به السفينة إلى محلِّ إقامته، أو سارت به منه، أو نوى الإقامة، أو شَكَّ هل نواها أو لا، أو هل هذه البلد التي انتهى إليها بلده أو لا وهو في أثناء الصلاة، في الجميع أتم[(١٠)]؛ للشَّك في سبب الرخصة في الأخيرتين، ولزواله في الأولى

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٤٩٢)، والمجموع (٤/٢٨٦)، ومغني المحتاج (١/٤٥٩).

(٣) قوله: ((حرمة عليه)) طمس من نسخة (ب).

(٤) نهاية ل٢٤٩/أ من نسخة (ب).

(٥) قوله: ((سفر)) سقط من نسخة (ب).

(٦) انظر المهمات (٣/٣٦٩).

(٧) انظر: الأم (٢/٣٦١)، والعزيز (٢/٢٣٥)، وروضة الطالبين (١/٤٩٧)، والمجموع (٤/٢٩٣)، والغرر البهية (٢/٥٩٧).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٤٩٨)، وأسنى المطالب (٢/٩٦).

(٩) انظر: العزيز (٢/٢٣٥)، وروضة الطالبين (١/٤٩٧)، والمجموع (٤/٢٩٢).

(١٠) انظر: التهذيب (٢/٣٠٧)، والعزيز (٢/٢٣٥)، وروضة الطالبين (١/٤٩٧).

والثالثة؛ وتغليباً للحضر فيهما أيضاً، وفي الثَّانية وصورتها أن ينوي القصر جاهلاً بأن من شرطه سير السفينة، أو[١] لا يتعرض في نيته لقصر ولا إتمام؛ فيلزمه الإتمام؛ لعلتين فقد نية القصر عند الإحرام، وتغليباً [٢/٢٠٣ب] للحضر، وإنما كان[٢] هذا الشرط خاصاً بالقصر[٣]؛ لأَنَّ في الجمع تفصيلاً سنذكره بعد[٤].

وإنما يقصر إن نوى القصر، كما يفيده كلامه الآتي عند[٥] تحرمه[٦] كأصل النية[٧]، وجعل منها الإمام[٨] ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين ولم ينو ترخصاً، والمتولي[٩][١٠] ما لو قال أؤدي صلاة السَّفر فلو أطلق لزمه الإتمام؛ لأَنَّه الأصل.

---

(١) قوله: ((أو)) سقط من نسخة (ب).

(٢) قوله: ((وإنما كان -إلى قوله- في غير مكة ومنى)) قُدِّم في نسخة (ج) ل٢/ب بعد قوله: ((فلو قصد مكاناً)).

(٣) انظر: العزيز (٢/٢٣٣)، والمجموع (٤/٢٩٢)، وأسنى المطالب (٢/٩٦)، والغرر البهية (٢/٥٩٧).

(٤) انظر (ص١٤٤).

(٥) قوله: ((عند)) سقط من نسخة (ب).

(٦) أي عند تكبيرة الإحرام.

(٧) انظر: التهذيب (٢/٣٠٧)، والعزيز (٢/٢٣٣)، وروضة الطالبين (١/٤٩٦)، والمجموع (٤/٢٩٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢/٤٥٠).

(٩) هو: عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي النيسابوري، وُلِدَ بنيسابور سنة ست وعشرين وأربعمائة، تتلمذ على القاضي حسين، وعلى أبي القاسم الفوراني، وغيرهما، وله كتابه المشهور التتمة، وله مختصر صغير، وكتاب في الخلاف، وروى عنه جماعة، وكان جامعاً بين العلم والدِّين، ودرَّس بالنظامية، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦، رقم:٤٥٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٣٠٥، رقم:٢٧٧)، ومرآة الجنان (٣/١٢٢).

(١٠) انظر: تتمة الإبانة (ص٢٢٢).

(و)دوام **(جَزْمِ نِيَّتِه)** أي: نية القصر حكماً، ويلزمه تقدم جزم حقيقة حتى يستصحب حكمه؛ بأن لا يأتي بما يخالف الجزم بها، وإن لم يستدمها[١] ذِكراً[٢]، هذا ما في نسخة، وفي أخرى وجزم بصيغة الماضي، والأُولى أحسن؛ إذ لا يفهم من الثَّانية دوام حكم الجزم، ويلزم من[٣] الأولى اشتراطه عند الإحرام، كما مرَّ [٤].

وقول أصله[٥]:" وجزم نيته" إن جر وافق الأولى، وإن رفع وافق الثَّانية، فاعتراض البهجة[٦] عليه إن سُلِّمَ وروده وارد على عبارة المصنِّف؛ لاتحادهما كما تقرر/[٧]، ولأجل هذا زاد على أصله قوله في نسخة **(بلا مناف)**؛ ليفيد التنصيص على اشتراط عدم المنافي في دوامها، وإن وجد الجزم في أولها، وأنه إذا عرض ما ينافي الجزم، كأن تردد هل يقطع نية القصر أو شَكَّ هل [٢/٢٠٤أ] نواه؛ فإنه يتم، وإن تذكر حالاً[٨]؛ لأَنَّه الأصل، بخلاف الشك في أصل النية إذا تذكر حالاً؛ لأَنَّ ما تأدى هنا محسوب؛ لبقاء أصل النية فتأدي جزء/[٩] على التمام يلزم به الإتمام؛ تغليباً للأصل بخلافه ثَمَّ، فإنه غير محسوب، لكنه عُفِيَ عنه لقلته[١٠].

---

(١) في نسخة (ب): ((ينشأها)).

(٢) انظر: العزيز (٢/٢٣٣)، وروضة الطالبين (١/٤٩٦)، والمجموع (٤/٢٩٣).

(٣) في نسخة (د): ((في)).

(٤) انظر: (ص١٢٨).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص ١٨٥)

(٦)انظر: بهجة الحاوي مع شرحه الغرر البهية (٢/٥٩٨).

(٧) نهاية ل١٥١/ب من نسخة (ج).

(٨) انظر: العزيز (٢/٢٣٣)، وروضة الطالبين (١/٤٩٧)، والمجموع (٤/٢٩٣).

(٩) نهاية ل٢٤٩/ب من نسخة (ب).

(١٠) انظر: العزيز (٢/٢٣٣)، والغرر البهية (٢/٥٩٩).

(أو عَلَّقَ) نية القصر، وهو عطف على علم جوازه[١]، [دام، العامل في جزم المصدر[٢] على النسخة الأولى][٣]، أو على جزم على النسخة الثَّانية؛ ليفيد أن الشرط إما الجزم أو التعليق **(بإمامه)**، أي: بنيته، بأن علم، أو ظن سفره ولم يعلم [قصره][٤]، فقال إن قصر قصرتُ، وإلا أتممتُ[٥]، وإنما صحَّ؛ لأَنَّ الظاهر/[٦] من حال المسافر القصر، ولم يضر التعليق؛ لأَنَّ الحكم معلَّق بصلاة إمامه وإن جزم.

ويتبعه في القصر؛ حيث علم أنه نواه، وإن فسدت صلاة الإمام[٧]، وفي الإتمام حيث علم أنه نواه، أو لم يظهر له ما نواه، بأن فسدت صلاته, ولم يعلم من حاله شيئاً[٨]؛ احتياطاً.

(ويقصر) المسافر بالشرائط المذكورة **(ما لم يَعُدْ وطنه)**، بأن وصل ما يشترط مجاوزته في القصر، وإن لم ينو الإقامة [به][٩][١٠].

---

(١) قوله: ((علم جوازه)) سقط من نسخة (ج)و(د).

(٢) تستقيم العبارة إذا قال: ((أو على دام، العامل في جزم المصدر)).

(٣) سقط من الأصل و(ب).

(٤) في الأصل: ((سفره)).

(٥) انظر: التهذيب (٣٠٨/٢)، والعزيز (٢٢٩/٢)، وروضة الطالبين (٤٩٥/١)، والمجموع (٢٩٥/٤).

(٦) نهاية ل١٤٥/ب من نسخة (د).

(٧) انظر: الأم (٣٦٠/٢)، والتهذيب (٣٠٨/٢)، والمجموع (٢٩٥/٤).

(٨) انظر: الأم (٣٦٠/٢)، والتهذيب (٣٠٨/٢)، والعزيز (٢٢٩/٢)، والمجموع (٢٩٥/٤).

(٩) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١٠) انظر: العزيز (٢١٢/٢)، وروضة الطالبين (٤٨٦/١).

(أو)لم **(ينو)** حال كونه **(مستقلاً)** ماكثاً ولو بمحلٍّ لا يصلح للإقامة كمفازة[(١)][(٢)]، وهذا القيد أعني قوله:"مستقلاً" يؤخذ مما يأتي[٢/٢٠٥ب]عن الروضة[(٣)]، وقول المصنِّف[(٤)] أنَّه فيها، أي من حيث أنَّه قياس ما فيها، وإلا فهو ليس فيها.

(عوداً إليه) أي: إلى الوطن؛ لتركه السَّفر، أو لأخذ شيء منه **(من قرب)**، بأن يكون قبل بلوغه مسافة القصر[(٥)]؛ لأَنَّه يصير مقيماً بابتداء رجوعه إلى الوطن، فبدخوله له فيما لو سافر من بلد إلى بلد وهو بينهما، ولو لمجرد المرور بالأولى[(٦)].

وبنية الرجوع إليه، فلا يترخص في إقامته، ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه[(٧)]؛ تغليباً للوطن، وقيل يترخص إلى أن يصله، وهو شاذ، كما في أصل الروضة[(٨)]، وإن انتصر له جمع[(٩)]، وقالوا: إنه المذهب المنصوص.

وخرج بوطنه غيره، وإن كان له فيه أهل وعشيرة؛ فيترخص وإن دخله كسائر المنازل[(١٠)]، وبقوله من زيادته "ينوي" ما لو رجع ضالاً عن الطريق[(١١)]، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[(١٢)].

---

(١) المفازة: البَرِّيَّةُ القَفْرُ، وَتُجْمَعُ على مَفاوِز، والمَفازَةُ: المَهْلَكة عَلَى التَّطَيُّر، وقيل: سُمِّيَتِ الصَّحْرَاءُ مفازَة مِنْ فَازَ إذَا نَجَا وَسَلِمَ تَفَاؤُلاً بِالسَّلَامَةِ؛ لأَن مَنْ خَرَجَ مِنْهَا وَقَطَعَهَا فَازَ. انظر: لسان العرب (٣/٣٩٣)، والمصباح المنير (٢/٤٨٣).

(٢) انظر: العزيز (٢/٢١٣)، والمجموع (٤/٣٠١)، ومغني المحتاج (١/٤٥٣).

(٣) انظر: (ص١٣٣).

(٤) انظر: إخلاص الناوي (١/٢٤٢).

(٥) انظر: التهذيب (٢/٣٠٠)، والبيان (٢/٤٥٧)، والعزيز (٢/٢١١)، والمجموع (٤/٢٩٠).

(٦) انظر: العزيز (٢/٢١١)، والمجموع (٤/٢٩١).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١/٤٨٦)، ومغني المحتاج (١/٤٥٣).

(٨) انظر: العزيز (٢/٢١٢).

(٩) لعله يُشير بذلك إلى البلقيني والأذرعي وبه قال العراقيون، انظر النقل عنهم في أسنى المطالب (٢/٨٠)، ومغني المحتاج (١/٤٥٣).

(١٠) انظر: العزيز (٢/٢١٣)، وروضة الطالبين (١/٤٨٦)، والمجموع (٤/٢٩١).

(١١) انظر: روضة الطالبين (١/٤٨٦).

(١٢) انظر: الحاوي الصغير (ص١٨٥).

وبقوله: "من قرب" ما إذا رجع أو نوى الرجوع من بُعْد لحاجة؛ فيترخص[١]، [ولو قبل ارتحاله، كما قاله المصنِّف كأبي زرعة[٢]، وهو متجه، وإن نوزعا فيه؛ لأَنَّ نية الرجوع ولو للوطن مع البُعد لا أثر لها؛ لقيام مانعها وهو السَّفر الطويل، بخلاف القصير؛ لضعفه[٣]][٤] إلى أن ينتهي سفره/[٥].

وينتهي السَّفر بوصول مبدئه وإن لم يدخل، بخلافه في الابتداء؛ فإنه لا يصير مسافراً إلا[٦] بخروجه منه[٧].

والفرق أن الأصل الإقامة، فلا تنقطع إلا بتحقق السَّفر، وتحققه بخروجه من ذلك، [والسَّفر][٨] على خلاف [٢/٢٠٦أ] الأصل؛ فانقطع بمجرد الوصول[٩].

(أو) لم ينو حال كونه مستقلاً ماكثاً أيضاً **(إقامة)** بمقصده أو غيره، **(ولو أربعة[١٠] أيام)** بلياليها **(صحاح)** أي: غير يومي الدخول والخروج؛ لأَنَّ في الأول الحط، وفي الثاني الرَّحيل، وهما من أشغال السَّفر[١١].

بخلاف ما لو نوى إقامة الأربعة الصحاح وهو مستقل ماكث، فإن سفره ينتهي بالنية إن كان بمحل الإقامة، وإلا فيهما عند وصوله إليه[١٢].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/٤٥٣).

(٢) انظر: تحرير الفتاوي لأبي زرعة (١/٣٦٣)، وإخلاص الناوي (١/٢٤٢).

(٣) قوله: ((لضعفه)) سقط من نسخة (ب).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) نهاية ل٢٥٠/أ من نسخة (ب).

(٦) قوله: ((إلا)) سقط من نسخة (د).

(٧) انظر: العزيز (٢/٢١٢)، والمجموع (٤/٢٩١)، ومغني المحتاج (١/٤٥٣).

(٨) قوله: ((والسَّفر)) سقط الأصل.

(٩) انظر: التهذيب (٢/٢٩٧)، وأسنى المطالب (٢/٨٠)، ومغني المحتاج (١/٤٥٣).

(١٠) في نسخة (ج): ((ولو أربعة بمجرد الوصول)).

(١١) انظر: التهذيب (٢/٣٠٤)، والعزيز (٢/٢١٣)، والغرر البهية (٢/٥٩٣)، ومغني المحتاج (١/٤٥٤).

(١٢) انظر: العزيز (٢/٢١٤)، وروضة الطالبين (١/٤٨٦)، والمجموع (٤/٣٠١)، ومغني المحتاج (١/٤٥٣).

أما نية ما دون الأربعة، وإن زاد على ثلاثة فلا تؤثر[١].

واستفيد من كلامه انقطاع السَّفر بإقامة الأربعة الصحاح بالأولى[٢]، والأصل في ذلك خبر الصحيحين:«يقيم المهاجر[٣] بعد قضاء نُسُكِهِ ثلاثاً»[٤]، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار، فالترخيص في الثلاثة يدل على بقاء حكم السَّفر بخلاف الأربعة، وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة، وأُلحِقَ بإقامتها نية إقامتها[٥].

وخرج بمستقل ماكث، ما لو نوى الإقامة أو الرجوع إلى وطنه وهو سائر إلى جهة مقصده[٦]، فلا يؤثر كما في المجموع وغيره[٧]، خلافاً للبغوي[٨] وإن تبعه الأذرعي[٩]؛ لأَنَّ سبب القصر السَّفر وهو موجود [٢/٢٠٧ب] حقيقة.

وكذا لو نواهما[١٠] غير المستقل، كالعبد ومن معه/[١١] ممن مرَّ[١٢] ولو ماكثاً ولم ينوها المتبوع فإن لهم القصر كما في الروضة والمجموع[١٣] لعدم استقلالهم فنيتهم كالعدم.

---

(١) انظر: التهذيب (٢/٣٠٣)، والعزيز (٢/٢١٣)، والمجموع (٤/٣٠١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٤٥٣).

(٣) يحرم على المهاجر الإقامة بمكة ومساكنة الكفار بها حيث كانت الهجرة واجبة أول الإسلام.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بعد قضاء نُسُكِهِ (٢/١٠٨٨، رقم:٣٩٣٣)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (١/٦١٤، رقم: ١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي.

(٥) انظر: وروضة الطالبين (١/٤٨٦)، والغرر البهية (٢/٥٩٤)، ومغني المحتاج (١/٤٥٤).

(٦) قوله: ((إلى جهة مقصده)) سقط من نسخة (ب).

(٧) انظر: المجموع (٤/٣٠١)، وأسنى المطالب (٢/٨١٠).

(٨) انظر: التهذيب (٢/٣٠٠).

(٩) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٨٠).

(١٠) أي: نوى الإقامة أو الرجوع

(١١) نهاية ل١٥٢/أ من نسخة (ج).

(١٢) انظر: (ص١١٩).

(١٣) روضة الطالبين (١/٤٨٧)، والمجموع (٤/٣٠٣).

وبما تقرر من استواء [نية][1] الإقامة والرجوع إلى الوطن في تأثيرهما عند المكث وعدمه عند السير للعلة المذكورة، يُعلم رد فرق الشارح[2] بينهما، بأن الرجوع إلى الوطن أقوى في منع الترخص من الإقامة، فكانت نيته أقوى من نيتها[3].

(أو) لم ينو إقامة **(لِمَا)** أي: لأمر **(يقتضيها)** أي: الأربعة الصحاح؛ بأن لا يتنجز دونها، فإن نوى ذلك وهو مستقل ماكث انتهى سفرة بالنية إن كان بمحلِّ الإقامة، وإلا فيها عند وصوله إليه[4].

وقول أنس -رضي الله عنه-[5]: "أنه ﷺ أقام بمكة في حَجَّة الوداع عشراً يقصر"[6]، أجابوا

---

(١) قوله: ((نية)) سقط الأصل.

(٢) هو: محمد بن عبدالمنعم بن محمد بن عبدالمنعم بن إسماعيل الجوجري، القاهري الشافعي، وُلِدَ في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بجوجر، وتحول منها إلى القاهرة صغيراً، اشتغل بالفنون فأخذ عن النويري، وابن الهمام، والعلم البلقيني، وغيرهم، وله مصنَّفات منها: تسهيل المسالك إلى عمدة السالك لابن النقيب، وشرح للإرشاد لابن المقرئ، وغير ذلك من نظم ونثر، توفي بمصر في سنة تسع وثمانين وثمانمائة. انظر ترجمته: الضوء اللامع (١٢٣/٨، رقم:٢٩٥)، والبدر الطالع (٢٠٠/٢، رقم:٤٦٨).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٦٤أ).

(٤) انظر: التهذيب (٣٠٣/٢)، والمجموع (٣٠٢/٤)، ومغني المحتاج (٤٥٣/١).

(٥) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، أمه أم سُليم أتت به إلى النبي -ﷺ- لمَّا قَدِمَ المدينة وعمره عشر سنين، فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقَبِلَه النبي -ﷺ-، ودعا له بالبركة في المال والولد، مات بالبصرة سنة أربع وتسعين. انظر ترجمته: أسد الغابة (٢٩٤/١، رقم:٢٥٨)، والإصابة (٢٧٥/١، رقم: ٢٧٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر(٢٩٠/١، رقم:١٠٨١)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٣١٢/١، رقم:٦٩٣) ولفظه عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "خرجنا مع رسول الله -ﷺ- من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع، قلت كم أقام بمكة؟ قال: عشراً".

عنه/[1]، بأنه لم يقم بها أربعاً، فإنه -ﷺ- قدمها رابع الحجة؛ فأقام بها غير يومي الدخول والخروج إلى منى، ثُمَّ بات بمنى، ثُمَّ/[2] بمزدلفة بعد الوقوف، ثُمَّ أقام[3] بمنى ثلاثاً يقصر، ثُمَّ نفر ثالث أيام التشريق، فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع، ثُمَّ رحل من مكة قبل صلاة الصبح، فلم [٢/٢٠٨أ] يقم أربعاً في مكان واحد[4].

وأشار بلو لقول أبي حنيفة-رضي الله عنه-[5] يعتبر إقامة نصف شهر في غير مكة ومنى[6].

(أو لم تمض ثمانية عشر) يوماً **(لمتوقع)** حصول حاجة، كريح لمن حبس لأجله في البحر وغيره، وأقام بنية أن يرحل إذا حصلت، ومثلها يتوقع حصولها قبل مضي[7] أربعة أيام صحاح[8]، خلافاً لما يوهمه تعبير كثير بيوماً يوماً أو وقتاً وقتاً[9]، فما دام يتوقع ذلك يترخص بالقصر وغيره من سائر الرخص على المنقول المعتمد[10]، إلا سقوط الفرض بالتيمم،

---

(١) نهاية ل٢٥٠/ب من نسخة (ب).

(٢) نهاية ل١٤٦/أ من نسخة (د).

(٣) قوله: ((ثُمَّ أقام)) سقط من نسخة (ب).

(٤) انظر: الأم (٣٦٧/٢)، والمجموع (٣٠٢/٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢٢/٩).

(٥) هو: النعمان بن ثابت بن زُوطي، أبو حنيفة، وُلِدَ بالكوفة سنة ثمانين للهجرة، كان في زمنه أربعة من الصحابة، ولم يأخذ عن أحد منهم، وسمع خلقاً من التابعين؛ كعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما، وأخذ الفقه عن حماد بن سليمان، وثابت البُناني، وغيرهما، وروى عنه نحو أربعة آلاف نفس، توفي سنة خمسين ومائة. انظر ترجمته: عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان (ص٤٦)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (٧٣/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤٨١/١)، وتبيين الحقائق (٥١٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٦٠٥/٢).

(٧) قوله: ((مضي)) سقط من نسخة (د).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤٨٨/١)، والمجموع (٣٠٢/٤).

(٩) انظر: روض الطالب (١٨٦/١).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٤٨٨/١)، وأسنى المطالب (٨٣/٢).

وتوجه/[١] القبلة في النافلة، كما بحثه الزركشي[٢]؛ لما عُرِف في بابيهما[٣]، ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج، فإن زادت المدة على ذلك امتنع ترخصه[٤]؛ لِمَا صحَّ أنه -ﷺ- أقامها بمكة عام الفتح؛ لحرب هوازن يقصر الصلاة[٥]، وروي خمسة عشر[٦]،

---

(١) نهاية ل١٥٣/أ من نسخة (ج).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٨٤/٢).

(٣) انظر: الإمداد (١/ل٤٤٠ب)، و(١/ل٢٥٥أ).

(٤) انظر: العزيز (٢١٦/٢)، وروضة الطالبين (٤٨٨/١).

(٥) رواه أحمد (١١١/٣٣، رقم:١٩٨٧٨)، من حديث عمران بن حصين-رضي الله عنه- قال: "شهدت مع رسول الله -ﷺ- الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثُمَّ يقول لأهل البلد:«صلوا أربعاً، فإنا سفر»"، ورواه أبوداود في كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (٢٠٩، رقم:١٢٢٩)، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً، ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله -ﷺ- بمكة عام الفتح (٢٢٤/٣، رقم:٥٥٧٢)، والحديث ضعفه النووي في المجموع (٣٠٠/٤)، فيه علي بن زيد بن جدعان، قال الحافظ ابن حجر: "وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه؛ لشواهده، ولم يعتبر الخلاف في المدة"، انظر: التلخيص الحبير (٩٦٦/٣).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟(٢٠٩، رقم:١٢٣١)، رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٢/٢، رقم:١٠٧٦). ورواه النسائي كتاب تقصير الصلاة في السَّفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (ص٢٣٧، رقم:١٤٥٣)، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً، ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله -ﷺ- بمكة عام الفتح (٢٢٣/٣، رقم:٥٥٦٩). من حديث ابن عباس-م-، والحديث قال عنه البيهقي أنه مرسل، وضعفه النووي في المجموع (٣٠٠/٤)، وقال الألباني:" يرويه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه فلا يحتج به"، انظر: إرواء الغليل (٢٧/٣).

وسبعة عشر[١]، وعشرين[٢][٣]، وتسعة عشر[٤][٥]، وهي أصحها، ومن ثَمَّ اختارها ابن الصلاح والسبكي[٦][٧].

---

(١) رواه أحمد (٤/٤٨٥، رقم :٢٧٥٨)، من حديث ابن عباس- م- قال :"لما فتح النبي - ﷺ- مكة أقام فيها سبع عشرة يصلي ركعتين "، ورواه أبو داود كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (ص ٢٠٩، رقم:١٢٣٠)، ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب: في قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة، وقدر المدة (٢/٢٣٢، رقم:١٤٤٨)، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً، ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله -ﷺ- بمكة عام الفتح (٣/٢٢١، رقم:٥٥٥٨)، ورواه عبد بن حُميد في مسنده (ص٢٠٢، رقم:٥٨٥)، والحديث صححه النووي في المجموع (٤/٣٠٠).

(٢) قوله: ((وعشرين)) سقط من نسخة (ب).

(٣) رواه عبد بن حُميد في مسنده (٢٠١، رقم:٥٨٢). من حديث ابن عباس- م-:" أن رسول الله -ﷺ- لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة"، قال الحافظ ابن حجر:" رواية العشرين صحيحة الإسناد، إلا أنها شاذة، اللهم إلا أن تُحمل على جبر الكسر"، انظر: التلخيص الحبير (٣/٩٦٧).

(٤) قوله: ((تسعة عشر)) سقط من نسخة (ج).

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ (١/٢٩٠، رقم:١٠٨٠)، من حديث ابن عباس- م- قال: "أقام رسول الله -ﷺ- تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا".

(٦) هو: تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي، وُلِدَ سنة ثلاث وثمانين وستمائة، تفقَّه في الصغر على والده ورعاه حق الرعاية ثم تفقَّه على الإمام ابن الرفعة، وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي، ولازمه كثيراً، وولي التدريس والخطابة والقضاء، مؤلفاته مشهورة؛ كالتفسير، وتكملة شرح المهذب، وشرح المنهاج للنووي، وغير ذلك، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩، رقم:١٣٩٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/٧٥، رقم:٦٦٦)، والبدر الطالع (١/٤٦٧، رقم:٢٢٤).

(٧) انظر شرح مشكل الوسيط (٢/٢٦٠)، والنقل عنهما في أسنى المطالب (٢/٨٢)، والغرر البهية (٢/٥٩٥).

والجمع بين هذه الروايات أن راوي عشرين عدَّ يومي الدخول والخروج، وراوي ثمانية عشر[١] لم يعدَّهما، وراوي تسعة عشر عدَّ أحدهما، ورواية [٢/٢٠٩ب] خمسة عشر ضعيفة، وقد قدمت رواية ثمانية عشر على رواية تسعة عشر؛ لِمَا قام عندهم من الشواهد الجائزة، وغيرها[٢].

ولا فرق فيما ذُكِرَ بين المحارب ونحو الفقيه، وإن كان للحرب أثر في تغيير صفة الصلاة؛ لأَنَّ الرخصة ليست لأجلها؛ بل للسفر، وكلاهما فيه سواء[٣].

ولو حبسه الريح[٤] في البحر ترخص ما ذُكِر[٥]؛ لتوقعه حصول الريح[٦] كل وقت.

فإن فارق مكانه ثُمَّ ردته الريح إليه استأنف المدة كما في المجموع [٧]؛ لأَنَّ هذه إقامة جديدة.

وفيه لو خرجوا وأقاموا بمحلٍّ ينتظرون رفقتهم، فإن نووا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين, وإلا رجعوا لم يقصروا؛ لعدم جزمهم بالسَّفر، وإن لم/[٨] يأتوا قبل أربعة أيام صحاح سافروا[٩] قصروا؛ لجزمهم بالسَّفر [١٠][١١].

---

(١) قوله: ((عشر)) سقط من نسخة (ب).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٢٣).

(٣) انظر: االعزيز (٢/٢١٦)، والمجموع (٤/٣٠١)، ومغني المحتاج (١/٤٥٥).

(٤) قوله: ((الريح)) سقط من نسخة (د).

(٥) انظر:الأم (٢/٣٧٠)، والبيان (٢/٤٧٠)، والمجموع (٤/٢٧٥)، والغرر البهية (٢/٥٩٥)..

(٦) قوله: ((في البحر ترخص ما ذُكِر؛ لتوقعه حصول الريح)) سقط من نسخة (ج).

(٧) المجموع (٤/٣٠٣).

(٨) نهاية ل٢٥١/أ من نسخة (ب).

(٩) قوله: ((سافروا)) سقط من نسخة (ج).

(١٠) قوله: ((لجزمهم بالسَّفر)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(١١) انظر: المجموع (٤/٢٩٠).

(**ولا أثر**) فيما إذا قصد مسافة القصر لطلب آبق وغريم ونحوهما، أو لحاجة أخرى (**لإحداث نية رجوع**) بعد مفارقة نحو السور مما مرَّ[١], (**إن وجد خصمه**) الذي سافر في طلبه[٢].

(**أو**) إحداث نية (**إقامة**) لأربعة أيام صحاح فأكثر في طريقه بعد مفارقة ما مرَّ[٣][٤].

ولو كانت نية الإقامة (**بقرب**) من[٥] [٢/٢١٠أ] بلده[٦]؛ بأن يكون بينهما دون مسافة القصر, فلا ينتهي ترخصه بالنية في الصورتين؛ بل يستمر(**حتى يجد**) مطلوبه في الأولى, (**أو يقيم**)؛ يعني: يصل إلى المحلِّ الذي نوى الإقامة فيه في الثَّانية ويمكث فيه، أخذاً مما مرَّ أنَّ نية الإقامة مع السير لا تؤثر[٧]؛ وذلك[٨] لأَنَّ سبب[٩] الرخصة قد انعقد؛ فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما غيَّر النية إليه، بخلاف ما إذا عرض ذلك قبل مفارقة البلد[١٠].

وإنما أثرت نية سفر المعصية, ولو بعد انعقاد السَّفر مباحاً دون نية الإقامة هنا؛ لأَنَّ نقل[١١] المباح للمعصية مناف للترخص بالكلية، بخلاف ما هنا؛ ولأَنَّ نية المعصية تجعله عاصياً، والسَّفر معصية، ونية الإقامة أو الرجوع لا تجعله مقيماً ولا راجعاً؛ لتوقف الحال فيهما على الإقامة والرجوع[١٢].

---

(١) انظر: (ص١٠٦).

(٢) انظر: التهذيب (٢/٣٠١)، والعزيز (٢/٢٢١)، والمجموع (٤/٢٧٩)، والإسعاد (٢/١٢٠٠).

(٣) انظر: العزيز (٢/٢٢١)، والمجموع (٤/٣٠١)، والإسعاد (٢/١٢٠٠).

(٤) انظر: (ص١٠٦).

(٥) في نسخة (ب): ((من هذه)).

(٦) قوله: ((بلده)) سقط من نسخة (ب).

(٧) انظر: (ص١٣٣).

(٨) قوله: ((وذلك)) سقط من نسخة (ج).

(٩) قوله: ((سبب)) تكرر في الأصل.

(١٠) انظر: التهذيب (٢/٣٠١)، والعزيز (٢/٢٢١)، والمجموع (٤/٢٧٩).

(١١) قوله: ((نقل)) سقط من نسخة (ب).

(١٢) انظر: المجموع (٤/٢٨٦).

(**وَيُتِمُّ قَاصِرٌ شَكَّ**) في أثناء صلاته (**هل انتهى سفره**)، لشكه هل نوى[(١)]، أو هل البلد الذي دخله هو وإمامه مقصده، أو مقصد إمامه؛ لأَنَّه شَكَّ في سبب الترخص، والأصل الإتمام[(٢)].

(**أو**) قاصر (**اقتدى**) في جزء من صلاته (**بمتمٍّ**) ولو مسافراً مثله (**ولو**) ظنه[٢/٢١١ب] قاصراً[(٣)].

أو[(٤)] كان اقتدى من يصلِّي الظهر مثلاً به (**في جزء صبح**)، أو جمعة، أو مغرب، أو نافلة؛ لأَنَّها تامة في نفسها، وقيل: له القصر في الأولتين[(٥)]؛ لاتحاد [صلاة][(٦)] المأموم والإمام[(٧)].

(**أو**) كان المتم قد (**استخلفه**) أي: الإمام القاصر، سواء كان مقتدياً به أم لا، لرُعَافٍ[(٨)] أو غيره، (**ثم اقتدى**) الإمام المستخلف (**به**) بعد إزالة المانع؛ فإنه يتم[(٩)(١٠)]؛ لما صح عن ابن عباس- **م**- أنه سُئِلَ ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا

---

(١) قوله: ((هل نوى)) تكرر في نسخة (ب).

(٢) انظر: العزيز (٢/٢٣٥)، والمجموع (٤/٢٩٢).

(٣) انظر: العزيز (٢/٢٢٨)، وروضة الطالبين (١/٤٩٤)، والمجموع (٤/٢٩٤)، وبداية المحتاج (١/٣٦٥).

(٤) قوله: ((أو)) سقط من نسخة (ج).

(٥) انظر: العزيز (٢/٢٢٨)، والمجموع (٤/٢٩٥)، والغرر البهية (٢/٦٠١).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في نسخة (ب): ((الإمام والمأموم)).

(٨) الرُّعَافُ: هو خروج الدم من الأنف, ويقال الرُّعَافُ هو الدم نفسه, وأصله السَّبْقُ والتَّقدم, سمي بذلك؛ لسبْقه علم الرَّاعِفِ. انظر: الصحاح (٤/١٣٦٥), ولسان العرب (٩/ ١٢٣)، والمصباح المنير (١/ ٢٣٠), وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤١).

(٩) قوله: ((يتم)) سقط من نسخة (ج).

(١٠) انظر: الأم (٢/٣٦٠)، وروضة الطالبين (١/٤٩٦)، والمجموع (٤/٢٩٧).

ائتم بمقيم، فقال: "تلك السنة"(١)، وأفاد كلامه ما في أصله(٢) من لزوم الإتمام للمقتدين بالخليفة؛ لأَنَّهم مقتدون/(٣)به حكماً، بدليل لحوق سهوه لهم، كما أن الإمام لما اقتدى به[لزمه](٤) الإتمام لذلك، بخلاف ما إذا لم يقتد به(٥).

وإنما صرح بمسألة اقتداء [الإمام](٦), مع فهمها أيضاً من قوله: "أو اقتدى بمتمٍّ"؛ ليفيد أنَّ ما اقتضاه النص من وجوب الإتمام [على الإمام](٧), وإن لم يعد ويقتد, ضعيف، وإن أخذ جمع بمقتضاه(٨).

ولو لم يستخلف أحداً، أو استخلف قاصراً؛ فإنهم يقصرون(٩).

ولو استخلف المُتِمُّون مُتِمَّاً, والقاصرون قاصراً, فلكل حكمه(١٠).

ولو أمَّ قاصر بالنوعين، أو بالمُتِمِّين، سُن له أن يقول[٢/٢١٢أ] بعد سلامه أتموا, فإنا قوم سفر(١١).

---

(١) رواه أحمد (٣/٣٥٧، رقم:١٨٦٢)، ورواه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السَّفر، باب: الصلاة بمكة (٢٣٦، رقم: ١٤٤٣)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢/٢٠٢، رقم:١٢٨٩٥)، بلفظ: عن موسى بن سلمة قال:"كنا مع ابن عباس- م- بمكة، فقلتُ: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم-ﷺ-"،قال ابن الملقن: وهذا الإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح، انظر: البدر المنير (١١/٣١١، رقم: ٦٣٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢١، رقم:٥٧١)، وأصل الحديث في مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/٣١١، رقم:٦٨٨).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص ١٦٨).

(٣) نهاية ل٢٥١/ب من نسخة (ب)، ونهاية ل١٤٦/ب من نسخة (د).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) انظر: التهذيب (٢/٣٠٩)، والعزيز (٢/٢٣١)، والمجموع (٤/٢٩٨).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) سقط من الأصل.

(٨) انظر: االعزيز (٢/٢٣٢)، وروضة الطالبين (١/٤٩٦).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١/٤٩٦)، والمجموع (٤/٢٩٨).

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

(١١) انظر: المجموع (٤/٢٩٦).

(أو) اقتدى (**بمن شَكَّ في سفره**)، وإن بان مسافراً قاصراً؛ لتقصيره بشروعه متردداً فيما يسهل كشفه، لظهور شعار المسافر والمقيم[(١)].

(**لا**) إذا[(٢)] اقتدى بمن علمه مسافراً وشكَّ في (**نيته**)؛ فله القصر في هذه الصورة, إن بان أن إمامه قاصر، كما عُلِمَ من مسألة التعليق السابقة[(٣)] بالأولى؛ لأَنَّه الظاهر من حال المسافر[(٤)].

(**إلا**) إذا طرأ له الشَّك (**عند قيام**) الإمام إلى (**الثالثة**) هل هو مُتِمٌّ أو سَاهٍ؛ فيلزمه الإتمام، وإن بان أنه ساهٍ[(٥)]، كما لو شَكَّ في نية نفسه، وإنما لم يؤثر شكه في نيته[(٦)] ابتداء؛ لأَنَّ النية لا يطَّلع عليها، ولا أمارة تُشعر بالإتمام، وهنا القيام مُشْعِرٌ به[(٧)].

ومن ثَمَّ لو قامت قرينة على السهو؛ ككونه حنفياً لا يرى الإتمام لم يلزمه، وفي الحالة الأولى له انتظاره ومفارقته ويسجد فيهما؛ لسهو إمامه اللاحق له[(٨)].

ولو نوى الإتمام لم يجز له أن يأتم به في سهوه؛ لأَنَّه غير محسوب له[(٩)].

وحيث لزم الإتمام في صورة مما مرَّ , لم يسقط[(١٠)].

---

(١) انظر: العزيز (٢/٢٣٠)، والمجموع (٤/٢٩٦)، والغرر البهية (٢/٦٠٢).

(٢) قوله: ((إذا)) سقط من نسخة (ج).

(٣) انظر: (ص١٣٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٤٩٥)، والمجموع (٤/٢٩٥).

(٥) انظر: التهذيب (٢/٣٠٨)، والعزيز (٢/٢٣٤)، وروضة الطالبين (٤٩٧)، والمجموع (٤/٢٩٣)، والغرر البهية (٢/٦٠٢).

(٦) في نسخة (ب): ((لم يؤثر نفسه نيته)).

(٧) انظر: العزيز (٢/٢٣٤)، والغرر البهية (٢/٦٠٢).

(٨) انظر: التهذيب (٢/٣٠٨)، وروضة الطالبين (١/٤٩٧)، والغرر البهية (٢/٦٠٢).

(٩) انظر: العزيز (٢/٢٣٤)، وروضة الطالبين (١/٤٩٧)، والمجموع (٤/٢٩٣).

(١٠) انظر: المجموع (٤/٢٩٦).

(**وإن فسدت**) صلاة الإمام أو المأموم؛ لأَنَّه التزم إتمامها[١] بالاقتداء، فلا يقصر بعده[٢] كفائتة الحضر، فإذا أعادها أتم[٣].

(**أو**) [٢/٢١٣ب] اقتدى (**بمن**) شَكَّ في كونه قاصراً؛ فعلَّق قصره بقصره، ثُمَّ (**فسدت صلاته ولم يعلم**) المأموم (**بقصره**)[٤].

فإن علم أنه كان مُتِمّاً، أو شَكَّ , فيلزمه الإتمام احتياطاً[٥]؛ لأَنَّه الأصل.

فإن عَلِمَ قصره؛ كأن قال له قبل قيامه للثالثة: كنت نويته؛ فله القصر[٦].

ولو اقتدى قاصر بمن ظنه كذلك, فبان أنه مُتِمٌّ محدث، فإن بان حدثه أولاً, (**أو**) بان حدثه وإقامته معاً فله القصر؛ إذ لا قدوة في الحقيقة، وفي الظاهر ظنه مسافراً[٧].

وبهذا فارق ما لو اقتدى بمن ظنَّه مسافراً ثُمَّ فسدت صلاته بحدث،/[٨] ثُمَّ بان مقيماً؛ حيث يتم كما مرَّ، وإن علم حدثه أولاً؛ لصحة اقتدائه به[٩].

وإن [(**بان مقيماً**) أولاً][١٠], (**ثم**) بان (**محدثاً**)، أو عرضت الإقامة، أو الحدث، لزمه الإتمام؛ لأَنَّه التزمه بالاقتداء، وهو في[١١] الأولى كما لو اقتدى بمن علمه مقيماً ثُمَّ بان حدثه[١٢].

---

(١) قوله: ((إتمامها)) سقط من نسخة (ج).

(٢) قوله ((بعده)) سقط من نسخة (ب).

(٣) انظر: العزيز (٢/٢٣٠)، وروضة الطالبين (١/٤٩٥)، والمجموع (٤/٢٩٦).

(٤) انظر: العزيز (٢/٢٢٩)، والمجموع (٤/٢٩٦).

(٥) انظر: العزيز (٢/٢٢٩)، وروضة الطالبين (١/٤٩٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/٤٩٥)، والمجموع (٤/٢٩٥).

(٧) انظر: التهذيب (٢/٣٠٨)، والعزيز (٢/٢٣٠)، وروضة الطالبين (١/٤٩٥)، والمجموع (٤/٢٩٦).

(٨) نهاية ل٢٥٢/أ من نسخة (ب).

(٩) انظر: التهذيب (٢/٣٠٨)، والمجموع (٤/٢٩٦)، والغرر البهية (٢/٦٠٣).

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) قوله: ((في)) سقط من نسخة (ب).

(١٢) انظر: العزيز (٢/٢٣٠)، وروضة الطالبين (١/٤٩٥)، والمجموع (٤/٢٩٦).

ولو نوى فاقد الطهورين الإتمام, ثُمَّ وجد أحدهما قصر, كما قاله جمع متقدمون[١]؛ لأَنَّ ما فعله ليس بحقيقة صلاة، وهو مبني كما قاله الأذرعي على أنها ليست بصلاة شرعية؛ بل تشبهها[٢]، والمذهب خلافه[٣].

وكالمقيم فيما ذُكِرَ المسافر المتم[٤]،[٢/٢١٤أ] فلو عبر بمتم لكان أخصر وأعم.

(لا) إن اقتدى القاصر **(بمن علمه مُحْدِثاً)** قبل الاقتداء به وبان مقيماً, فلا يلزمه الإتمام؛ لعدم انعقاد[٥] صلاته[٦].

(ولا إن) اقتدى[٧] بمتمٍّ، أو أحرم منفرداً بنية الإتمام, ثُمَّ **(تذكر حدث نفسه)**, فلا يلزمه أيضاً لذلك، ومن ثَمَّ لو قضى في السَّفر صلاة حضر, سافر في وقتها بعدما شرع فيها, ثُمَّ خرج منها لتذكر حدث قصر، بخلاف ما إذا خرج منها لحدثه؛ لالتزامه إتمامها بانعقادها[٨].

وقد علم من كلامه أن شروط القصر[٩] ستة:

بنية الجازمة، وانتفاء منافيها، وأن[١٠] لا يشك في انتهاء سفره أو في سفر الإمام، أو بنية القصر عند قيامه لثالثة أو قبلها, وبعد فساد صلاته، وأن لا يقتدي بمتمٍّ.

---

(١) منهم المتولي وغيره، انظر النقل عنهم في أسنى المطالب (٩٣/٢).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٩٣/٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٩٣/٢).

(٤) انظر: العزيز (٢٢٨/٢).

(٥) في نسخة (ب): ((إتمام)).

(٦) انظر: المجموع (٢٩٦/٤).

(٧) قوله: ((اقتدى)) سقط من نسخة (ب).

(٨) انظر: العزيز (٢٣١/٢)، وروضة الطالبين (٤٩٥/١)، والمجموع (٢٩٦/٤).

(٩) قوله: ((القصر)) سقط من نسخة (ج).

(١٠) في نسخة (ج): ((وأن ما)).

(وَاخْتِيرَ) من حيث/[١] الدليل عند المصنِّف[٢] تبعاً لجمع منهم: النووي[٣]، وهو مذهب أحمد[٤][٥]، قال الأسنوي:" وقد ظفرت بنقله عن الشافعي-رضي الله عنه-"[٦] **(جواز جمع)** تقديماً وتأخيراً **(لمرض)**[٧]؛ بأن يكون بحيث يحصل له بإيقاع كل صلاة في وقتها مشقَّة، كمشقَّة الخروج للمطر، بجامع أن كلاً مرخص في الجمع، ولا يصح ضبطه بغير ذلك، وهذا من زيادته [٢/٢١٥ب] ودليله خبر مسلم[٨] عن ابن عباس- م- أنه -

---

(١) نهاية ل١٥٤/أ من نسخة (ج).

(٢) انظر: إخلاص الناوي (١/٢٤٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٥٠٣).

(٤) هو: أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، وُلِدَ في بغداد سنة أربع وستين ومائة، وبها نشأ، وطلب العلم والحديث على شيوخها، ثم رحل بعد ذلك إلى البلاد، سمع الحديث من هُشيم، وعبدالرزاق بن همام، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن المبارك، وغيرهم، وحدَّث عنه ابنه صالح، وابنه عبدالله، ووكيع، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، صنَّف المسند، والتفسير، والزهد وغير ذلك، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الحنابلة لأبي يعلى (١/٢٢، رقم:١)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص١٢).

(٥) انظر: الهداية (ص ١٠٥)، والمغني (٣/١٣٥)، والإنصاف (٢/٣٢١).

(٦) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي الشافعي، وُلِدَ بغزَّة سنة خمسين ومائة، ثم حُمِل إلى مكة فنشأ بها، وأقبل على العلوم، فتفقَّه على مسلم بن خالد الزِّنجي مفتي مكة، ثم رحل إلى الإمام مالك؛ وحدَّث عنه وعن ابن عيينة، وأخذ عنه الإمام أحمد، والحميدي، والبويطي، وغيرهم، توفي بمصر سنة أربع ومائتين. انظر ترجمته: مناقب الإمام الشافعي لابن الأثير (ص٦٣)، وطبقات علماء الحديث (١/٥١٦، رقم:٣٢٨)، وتذكرة الحفاظ (١/٣٦١، رقم:٣٥٤)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص١١).

(٧) انظر: المهمات (٣/٣٦٦).

(٨) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري، أبو الحسين النيسابوري، وُلِدَ سنة أربع ومائتين، روى عن قتيبة، وعمرو بن ناقد، وابن يسار، وأحمد بن حنبل، وخلقٌ كثير، وروى عنه الترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وغيرهم، له من الكتب: المسند الصحيح، والأسماء والكنى، والتمييز، والأفراد، والأقران، توفي سنة إحدى وستين ومائتين. انظر ترجمته: طبقات علماء الحديث (٢/٢٨٦، رقم:٥٨٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/٥٨٨، رقم:٦١٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٢٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٢٨٣، رقم:٥٩١).

ﷺ- جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر[١]، جوابه أن رواية/[٢] الجمهور عن ابن عباس- م- نفسه من غير خوف ولا سفر[٣]، كما يأتي[٤], فقُدِّمَت؛ لأَنَّ تلك في حكم الشاذة[٥]، أو ولا مطر كثير، أو ولا مطر مستدام[٦]، فلعله انقطع في أثناء الثَّانية[٧].

وعلى المختار يُسَنُّ للمريض أن يراعي الأرفق به، فمن يحم[٨] وقت الثَّانية قدمها بشروط جمع التقديم الآتية[٩]، ومنها وجود المرض أول الصلاتين، وعند تحلل الأولى، أو وقت[١٠] الأولى آخرها بشرط نية التأخير، والوقت متسع [كذا قاله الشيخان[١١] وغيرهما[١٢].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٣١٩/١، رقم:٧٠٦)، ولفظه قال: "جمع رسول الله-ﷺ- بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر".

(٢) نهاية ل١٤٧/أ من نسخة (د).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٣١٨/١، رقم:٧٠٥) من حديث ابن عباس- م- قال: "صلَّى رسول الله -ﷺ- الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولاسفر".

(٤) انظر (ص١٤١).

(٥) الشاذة: مخالفة الثقة من هو أوثق منه. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١٨٢/١)، وشرح نخبة الفكر للقاري (ص٣٢٠).

(٦) مستدام: تقول دَامَ الشيء يَدُوم دَوْماً، وتقول دَامَ المطر؛ أي: تتابع نزوله, والدِّيمةُ مطر يدوم يوماً وليلة أو أكثر. انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٤٧), والصحاح (١٩٢٣/٥), ومعجم مقاييس اللغة (٣١٦/٢), والمصباح المنير (١/ ٢٠٤).

(٧) انظر: المجموع (٣١٨/٤)، وأسنى المطالب (١٠٢/٢)، والغرر البهية (٦٠٦/٢)

(٨) يحم: الحاء والميم فيه تفاوت؛ لأَنَّه متشعب الأبواب جداً، فأحد معانيه الحرارة، والحمَّى والحُمَّة عِلَة يَسْتَحِرُّ بها الجسم. انظر: لسان العرب (١٥٥/١٢)

(٩) انظر: (ص١٥٠).

(١٠) في نسخة (ج): ((وقعت)).

(١١) انظر: العزيز (٢٤٧/٢)، وروضة الطالبين (٥٠٣/١).

(١٢) نقله النووي عن القاضي حسين والمتولي، انظر: المجموع (٣٢١/٤).

ولا تنافي بين/[١] قولهم: يحم وقت الثَّانية, مع اشتراطهم المرض أول الأولى؛ لأَنَّ المراد بالمرض هنا أصله, وبالحمَّى ثَمَّ شدتها، وبهذا يندفع[٢] ما قيل.

كلامهم هذا صريح في جواز تعاطي الرخصة قبل وجود سببها؛ وحينئذ فيشكل بما يأتي في الصوم من أنه لا بد في جواز الفطر من مجيء الحمَّى انتهى، وعلى التنزل[٣], فيفرق بأن هذا أخف؛ لأَنَّه ليس فيه إلا ربح أحد الوقتين بخلافه ثَمَّ, فإن فيه إبطال العبادة بالكلية؛ فاحتيط فيه أكثر[٤]][٥].

(ويجمع) جوازاً **(لِتَأَذٍّ بِمَطَرٍ)** ولو ضعيفاً، إن كان بحيث يبل الثوب، ومثله الشفَّان[٦]، وهو-بفتح الشين لا غير وتشديد الفاء- ريح باردة فيها نداوة وبلل[٧][٨]، والثلج والبرد إن[٩] ذابا, أو كانا قطعاً كباراً **(جماعة مصلًّى)** ولو غير مسجد[١٠]، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[١١] **(بعيد)** أرادوا إيقاع الصلاة التي تجمع في السَّفر فيه؛ لخبر الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "صلَّى رسول الله -ﷺ- بالمدينة

---

(١) نهاية ل٢٥٢/ب من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب) و(ج): ((اندفع))

(٣) قوله: ((التنزل)) سقط من نسخة (ج).

(٤) قوله: ((أكثر)) سقط من نسخة (ج).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) الشفَّانُ: هو ريحٌ فيها برد وندوَّة, وقيل مطر وبرد؛ ولهذا قال بعضهم: الشَّفَّانُ مطر وزيادة. انظر: الصحاح (١٣٨٢/٤), والمصباح المنير (١/ ٣١٧).

(٧) قوله: ((وبلل)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٨) انظر: التهذيب (٣١٨/٢)، والعزيز (٢٤٥/٢)، والمجموع (٣١٩/٤).

(٩) في (ج): ((إذا)).

(١٠) انظر: العزيز (٢٤٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٠١/١)، والمجموع (٣١٩/٤).

(١١) وعبارته:"والجمع بالتقديم بالمطر لمن صلَّى جماعة وأتى مسجداً بعيداً تأذى به". انظر: الحاوي الصغير (ص ١٨٦).

الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً"، زاد مسلم من غير [٢/٢١٦أ] خوف ولا سفر(١).

قال الشافعي كمالك(٢) -رضي الله عنهما-: "أرى ذلك في المطر"(٣)، ولا تُنَافِيه الرواية السابقة لما مرَّ فيها(٤).

وخرج به الريح، والظلمة،[والخوف](٥)(٦)، والوحل(٧)، والمرض(٨)(٩)؛ لأَنَّه لم ينقل، ولخبر المواقيت(١٠)، فلا نخالف إلا بصريح.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر (١٦١/١، رقم: ٥٤٣)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٣١٨/١، رقم:٧٠٥).

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبدالله الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وُلِدَ سنة ثلاث وتسعين على الأصح، طلب العلم من صغره, فأخذ عن نحو مائة شيخ، أخذ عن الفقهاء السبعة بواسطة، وحدَّث عن نافع، ونُعيم بن المجمر، والزهري، وروى عنه ابن المبارك، والقطان، وابن وهب، وغيرهم، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر ترجمته: مناقب الإمام مالك للزاواوي (ص٤٨)، وتذكرة الحفاظ (٢٠٧/١، رقم:١٩٩).

(٣) انظر: الموطأ (١٢/٢)، والوسيط (٢٥٨/٢)، والمجموع (٣١٧/٤)، والغرر البهية (٦٠٦/٢).

(٤) انظر: (ص١٤٦).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) قوله: ((والظلمة)) تكرر في نسخة (ب) بعد قوله والخوف.

(٧) الوَحَلُ: بالتَّحريك الطين الرَّقِيق الذي ترتطم فيه الدواب. انظر: الصحاح في اللغة (٥/ ١٨٤١), ولسان العرب (١١/ ٧٢٣).

(٨) قوله: ((والمرض)) سقط من نسخة (ج).

(٩) انظر: التهذيب (٣١٨/٢)، والمجموع (٣١٩/٤)، والغرر البهية (٦٠٩/٢).

(١٠) يُشير بذلك إلى ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٢٧٦/١، رقم:٦١٢)، من حديث عبدالله بن عمرو-رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

وإنما لم يلحقوا الوحل به كما في عذر الجمعة والجماعة؛ لأَنَّ تاركهما يأتي ببدلهما، والجامع يترك الوقت فلا بدل؛ ولأَنَّ العذر فيهما عام بكل ما فيه مشقة شديدة، وعذر [الجمع][١] مضبوطاً بما جاءت به السنة[٢].

أما إذا صلَّى ولو جماعة بِبَيْتِهِ، أو بمحلِّ الجماعة القريب؛ بحيث لا[٣] يتأذى في طريقه إليها بالمطر، أو مشى في كُنٍّ[٤]، أو صلَّوا فرادى ولو في محلِّ الجماعة فلا جمع؛ لانتفاء التأذِّي[٥].

وأما جمعه -ﷺ- مع أن بيوت أزواجه -رضي الله عنهن- كانت بجنب المسجد؛ فأجابوا عنه، بأن أكثرها كان بعيداً، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب[٦].

وبأن للإمام أن يجمع بالمأمومين, وإن لم يتأذَّ به[٧].

---

(١) في الأصل ((الجمعه)).

(٢) انظر: المجموع (٣٢١/١)، وأسنى المطالب (١٠٤/٢).

(٣) قوله: ((لا)) سقط من نسخة (د).

(٤) الكِنُّ: والكِنَّةُ والكِنَانُ وِقاء كل شيءٍ وسِتْرُه, والكِنُّ: ما يَرُدُّ الحَرَّ والبرْدَ من الأبنية والمساكن, والكِنُّ كلُّ شيءٍ وَقَى شيئاً فهو كِنُّه, والجمع أكنان وأكِنة. انظر: الصحاح في اللغة (٢١٨٨/٦), ولسان العرب (٣٦٠/١٣), والقاموس المحيط (ص١٢٢٨).

(٥) انظر: التهذيب (٣١٨/٢)، والعزيز (٢٤٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٠١/١).

(٦) انظر: العزيز (٢٤٥/٢)، والمجموع (٣١٩/٤)، والغرر البهية (٦٠٩/٢).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١٠٣/٢)، والغرر البهية (٦٠٩/٢).

وبحث المحب الطبري[١] أنَّ لمن وجد المطر وهو في المسجد أن يجمع، وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أيضاً؛ أي: أو العشاء في جماعة، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثُمَّ عوده، أو في إقامته [٢/٢١٧ب] في المسجد[٢]، وكلام المصنِّف وغيره يقتضيه[٣]، بخلاف كلام أصله[٤].

وإنما يجوز/[٥] الجمع بالمطر بهذه الشروط **(تقديماً فقط)**؛ أي: لا تأخيراً[٦]؛ لأَنَّ استدامة المطر ليست إلى الجامع، بخلاف السَّفر، وقوله: "فقط" من زيادته؛ لتأكيد إخراج جمع التأخير.

ويجوز جمع/[٧] العصر إلى الجمعة بعذر المطر[٨].

وكذا بعذر السَّفر على الأوجه[٩].

(وشرطه) أي: جمع التقديم لسفر أو مطر أو مرض[١٠] على القول به؛ أي: الذي لا بد منه في صحته أربعة:

---

(١) هو: أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن محمد، محب الدين الطبري، الحافظ أبو العباس، تفقَّه على الشيخ مجد الدين القُشيري، وصنَّف التصانيف الجيدة، منها: الأحكام في الحديث، وكتاب فضل مكة، وله شرح على التنبيه، وكتاب المناسك، وغير ذلك، روى عنه الدمياطي، وابن العطار، وابن الخباز، والبِرزالي، وغيرهم، توفي سنة أربع وتسعين وستمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٨، رقم:١٠٤٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٧٩، رقم:٧٩٦).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/١٠٣)، والغرر البهية (٢/٦٠٩)

(٣) انظر: الغرر البهية (٢/٦٠٩).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص١٨٦).

(٥) نهاية ل٢٥٣/أ من نسخة (ب).

(٦) انظر: العزيز (٢/٢٤٥)، وروضة الطالبين (١/٥٠٢)، والمجموع (٤/٣٢٠).

(٧) نهاية ل١٥٤/ب من نسخة (ج).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٥٠٢)، والمجموع (٤/٣٢٠)، وأسنى المطالب (٢/٩٦)، والغرر البهية (٢/٦٠٦)

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢/٩٦)، والغرر البهية (٢/٥٦٨).

(١٠) في نسخة (ج): ((مرض أو مطر)).

الأول: (نيَّته)، أي: الجمع (**في الأولى**), ولو مع السلام منها، أو بعد نية الترك؛ بأن نواه ثُمَّ نوى تركه ثُمَّ نواه؛ تمييزاً للتقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً، ولأَنَّ الجمع ضم الثَّانية للأولى, فيكفي سبق النية حالة الجمع، ويفارق القصر؛ بأنه يلزم من تأخر نيته عن الإحرام تأدي جزء على التمام(١).

وفي المجموع(٢) عن المتولي لو شرع في الظهر بالبلد في سفينة؛ فسارت فنوى الجمع أجزأت؛ لوجود السَّفر وقتها، وعليه فإنما لم يؤثر/(٣) حدوث المطر أثناء الأولى؛ لأَنَّ السَّفر باختياره؛ فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر، حتى لو لم يكن اختاره، فالوجه امتناع الجمع، قاله [٢/٢١٨أ] شيخنا(٤)، وقد يفرق بأن الجمع بالسَّفر أقوى منه بالمطر، فأثر طروء السَّفر ولو بغير اختياره بخلاف المطر، وبهذا يُعلم ضعف ما قاله المتولي, ثم إن حدوث المطر يؤثر أيضاً، فعليه لا فرق.

(و)**الثاني**: (**ترتيب**) بأن يقدم الأولى على الثَّانية(٥)؛ للاتباع(٦)، ولأَنَّ الثَّانية تبع, فلا تتقدم على متبوعها، فلو قدمها لم تصح، أو الأولى وبان فسادها فسدت الثَّانية أيضاً؛ لعدم الترتيب.

---

(١) انظر: البيان (٢/٤٧٧)، والعزيز (٢/٢٤١)، والمجموع (٤/٣١٣).

(٢) المجموع (٤/٣١٦).

(٣) نهاية ل١٤٧/ب من نسخة (د).

(٤) انظر: الغرر البهية (٢/٦١٢).

(٥) انظر: التهذيب (٢/٣١٥)، والعزيز (٢/٢٤٠)، وروضة الطالبين (١/٤٩٩)، والمجموع (٤/٣١٣).

(٦) ثبت ذلك من حديث جابر-رضي الله عنه- والحديث سبق تخريجه (ص٩٨).

(و)**الثالث**: **(ولاء)** بينهما؛ لأَنَّ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة, فوجب الولاء كركعات الصلاة[(١)]؛ ولِمَا صحَّ أنه -ﷺ- لما جمع بنمرة[(٢)] والى وترك الرواتب وأقام بينهما[(٣)]، ومن ثَمَّ يحصل الولاء **(وإن)** فصل بينهما بزمن يسير عرفاً لشغل، أو غيره؛ لمصلحة الصلاة، أو غيرها، كأن **(تَيَمَّمَ)** وطلب الماء طلباً خفيفاً **(وأقام للثانية)** بخلاف الفصل الطويل عرفاً؛ فإنه يضر ولو بعذر كسهو وإغماء[(٤)]، والتصريح بقوله: "للثانية" من زيادته.

(و)**الرابع**: **(دوام عذر)** يرخص في الجمع سفراً كان، أو مطراً، أو غيره، من حين عقد الأولى **(إلى عقد الثَّانية)** أي: تمام الإحرام بها[(٥)].

والإقامة أو انقطاع المطر قبل عقدها مبطل للجمع؛ لزوال العذر قبل تحقق [٢/٢١٩ب] الجمع؛ فيجب[(٦)]/[(٧)] تأخيرها إلى وقتها، بخلافه بعد عقدها؛ لانعقادها قبل زواله، فيصان عن الإبطال، وإنما وجب الإتمام بالإقامة في الأثناء؛ لأَنَّ وجوبه لا يؤدي إلى بطلان ما مضى، بخلاف وجوب تأخير الثَّانية إلى وقتها[(٨)]كما مرَّ.

(لا) دوام **(مطر وَسَطاً)** فلا يشترط؛ بل الشرط وجوده عند تحرم الأولى وتحللها وتحرم الثَّانية؛ ليتحقق الجمع مع العذر، واشترط عند تحلل الأولى؛ ليتصل بأول الثَّانية فيعتبر امتداده بينهما، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك؛ لعسر انضباطه[(٩)].

---

(١) انظر: العزيز (٢/٢٤٢)، وروضة الطالبين (١/٥٠٠)، والغرر البهية (٢/٦١٢).

(٢) نَمِرَة: بالفتح ثم الكسر ، هى ناحية بعرفة، وهي الجبل الصغير الذي تراه غرب مسجد عرفة، الذي يسمى اليوم مسجد نمرة، وهي على حدود الحرم. انظر: أخبار مكة للفاكهي (٤/٣٢٦) ، ومعالم مكة (ص٣١٠)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢٩٠)

(٣) تقدم الحديث وتخريجه (ص١٠٥).

(٤) انظر: العزيز (٢/٢٤٢)، وروضة الطالبين (١/٥٠٠)، والمجموع (٤/٣١٤).

(٥) انظر: المجموع (٤/٣٢٠).

(٦) قوله: ((فيجب)) طمس من نسخة (ب).

(٧) نهاية ل٢٥٣/ب من نسخة (ب).

(٨) انظر: التهذيب (٢/٣١٨)، والعزيز (٢/٢٤٥)، وروضة الطالبين (١/٥٠١)، والغرر البهية (٢/٦١٤).

(٩) انظر: البيان (٢/٤٨٠)، والعزيز (٢/٢٤٥)، والمجموع (٤/٣٢٠).

وإذا علم وجوب الترتيب والولاء؛ **(فإن)** جمع تقديماً ثُمَّ ذكر بعد فراغه من الصلاتين أنه **(نسي)** شرطاً، أو **(ركناً)** قولياً، أو فعلياً **(من الأولى بطلتا)** الأولى؛ لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل، والثَّانية؛ لفقد الترتيب[١].

(لا الجمع) تقديماً أو تأخيراً، وله أن يعيدهما جامعاً[٢]؛ لوجود المرخص، خلافاً لما في أصله[٣] من إيهام تعين إعادتهما مجموعتين.

(أو) أنه نسيه **(من الثَّانية وطال فصل)** بين تذكره وسلامه **(بطلت)** الثَّانية؛ لترك الركن مع تعذر [٢/٢٢٠أ] التدارك دون الأولى؛ لمضيها على الصحة[٤]، **(و)** بطل[٥] **(الجمع)** لفقد الولاء بتخلل الباطلة؛ فيلزمه إعادتها في وقتها.

أما إذا تذكر أنه من الثَّانية قبل طول الفصل، فإنه يتداركه وتصِحَّان[٦].

(وإن) تذكر ترك ركن و**(أشكل)** الحال, فلم يدر زمن أيهما هو **(بطلتا)**؛ لاحتمال أنه من الأولى **(و)**بطل **(الجمع)**/[٧] تقديماً؛ لاحتمال أنه من الثَّانية, فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها، فيعيد كلاً منهما في وقتها؛ أخذاً بالأسوأ في الطرفين[٨].

---

(١) انظر: العزيز (٢/٢٤٢)، وروضة الطالبين (١/٥٠٠)، والمجموع (٤/٣١٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) وعبارة الأصل قال :" فإن تذكر ترك ركن من الأولى يُعيدُهما جمعاً"، انظر: الحاوي الصغير (ص ١٨٧).

(٤) انظر: العزيز (٢/٢٤٢)، وروضة الطالبين (١/٥٠٠)، والمجموع (٤/٣١٤).

(٥) قوله: ((بين تذكره وسلامه بطلت الثَّانية لترك الركن مع تعذر التدارك دون الأولى لمضيها على الصحة وبطل)) سقط من نسخة (ج).

(٦) انظر: العزيز (٢/٢٤٢)، وروضة الطالبين (١/٥٠٠)، والمجموع (٤/٣١٤).

(٧) نهاية ل١٥٥/أ من نسخة (ج).

(٨) انظر: العزيز (٢/٢٤٢)، وروضة الطالبين (١/٥٠٠)، والمجموع (٤/٣١٤)، وأسنى المطالب (٢/١٠٠).

أما جمع التأخير فلا يمتنع[١]، خلافاً لمن توهم امتناعه[٢]؛ إذ لا موجب لامتناعه؛ لأَنَّ غاية الشَّك أنه يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما، ولأَنَّه على احتمال كونه من الأولى واضح، وكذا على احتمال كونه من الثَّانية؛ لأَنَّ الأولى وإن كانت صحيحة في نفس الأمر [إلا][٣] أنه يلزمه[٤] إعادتها، والمعادة يجوز تأخيرها إلى الثَّانية ليصلِّي منها في وقتها، وكونه على هذا الاحتمال/[٥] لا يسمى جمعاً؛ حينئذ[٦] لاينظر إليه؛ لعدم تعين هذا الاحتمال.

ولو شَكَّ بين الصلاتين في نية [الجمع][٧]؛ فإن تذكر عن قرب جمع، وإلا فلا على الأوجه[٨]، وفي عبارته العطف على الضمير[٩] المرفوع المتصل[١٠][١١] من[١٢] [٢٢١/٢ب] غير تأكيد، ولا فصل[١٣] في المواضع الثلاثة.

---

(١) انظر: المجموع (٣١٥/٤).

(٢) انظر: الديباج في توضيح المنهاج (١٨٣/١)، وإخلاص الناوي (٢٤٩/١)، والإسعاد (١٢١٥/٢).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل: ((لا يلزمه)).

(٥) نهاية ل١٤٨/أ من نسخة (د).

(٦) قوله: ((حينئذ)) سقط من نسخة (ج).

(٧) في الأصل: ((الجمعة)).

(٨) انظر: أسنى المطالب (١٠٠/٢).

(٩) نهاية ل٢٥٤/أ من نسخة (ب).

(١٠) قوله: ((المتصل)) سقط من نسخة (ب).

(١١) في نسخة (ب): ((البعيد)).

(١٢) قوله: ((من)) تكرر في الأصل.

(١٣) قوله: ((لا فصل)) سقط من نسخة (ج).

(**وتُؤَخَّرُ**) بالبناء للمفعول في جمع التقديم أو التأخير (**السنن**) الراتبة للمجموعتين عنهما (**لا ما قبل ظهر**) ومغرب؛ لما مرَّ [من][١] أن لها سنة قبلية[٢]، فإذا جمع الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، تقديماً أو تأخيراً، فالأولى أن يصلِّي سنة الظهر أو المغرب القبلية، ثُمَّ الفرضين، ثُمَّ سنة الظهر أو المغرب البعدية، ثُمَّ سنة العصر أو العشاء القبلية، ثُمَّ البعدية، ثُمَّ الوتر[٣]، وهذا الترتيب لا تفهمه عبارته.

ويجوز تأخير القبلية فيهما إلى ما بعد الفرضين، سواء جمع تقديماً أم تأخيراً، وتوسيطها إن جمع تأخيراً، سواء أقدم الظهر، أم العصر، أم المغرب، أم العشاء.

وله توسيط سنة الظهر، أو المغرب البعدية؛ إن جمع تأخيراً وقدم الظهر أو المغرب، وسنة العصر أو العشاء القبلية، وتقديمها إن جمع تأخيراً سواء قدم الظهر أم العصر أم المغرب أم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع[٤].

وما في الحاوي[٥] تبعاً للرافعي من تقديم سنة الظهر البعدية وسنة العصر على الفرضين[٦] ردَّه النووي بما مرَّ من أن البعدية لا يدخل وقتها إلا بفعل الفرض[٧]، [٢/٢٢٢أ] وكذلك سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقته، ووقته هنا لا يدخل إلا بفعل الظهر الصحيحة[٨].

(**وإن**) جمع تأخيراً بأن (**أَخَّرَ**) الأولى إلى وقت الثَّانية (**فالشرط**) أمران:

---

(١) زيادة من نسخة (ب) و(ج).

(٢) انظر: الإمداد (٢/ل٢٨٦ب).

(٣) انظر: التهذيب (٢/٣١٧)، وروضة الطالبين (١/٥٠٣).

(٤) انظر:أسنى المطالب (٢/١٠٤)، والغرر البهية (٢/٦٢٢).

(٥) الحاوي الصغير (ص ١٨٧).

(٦) انظر: العزيز (٢/٢٤٧).

(٧) في نسخة (ب): ((بعد الفرض)).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٥٠٣).

الأول: (**نيَّته**)؛ أي: التأخير للجمع (**بوقت أداء الأولى**) فيجزئ ما بقي منه قدر ركعة، فإن أخَّرها حتى فات وقت الأداء بلا نية جمع، عصى وقضى، هذا ما في الروضة كأصلها[1] عن الأصحاب[2]، وجزم به البارزي[3] وغيره[4]،[وصححه ابن الرفعة وغيره][5][6].

لكن الذي في المجموع وغيره[7]عنهم تشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء، ويتأمل قوله أو لا يسعها أو أكثر، وقوله: ثانياً وصارت قضاء، ينتج أن شرط الخروج عن الحرمة أن تقع النية وقد بقي ما يسع جميعها وإلا عصى، وشرط الأداء وقوع النية وقد بقي ما يسع ركعة، وإلا صارت مع[8] عصيانه قضاء، وأنه لا تنافي حينئذ بين عبارة الروضة وعبارة المجموع.

---

(١) قوله: ((كأصلها)) سقط من نسخة (ب).

(٢) العزيز (٢/٢٤٣)، وروضة الطالبين (١/٥٠٠).

(٣) هو: محمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبدالرحيم البارزي الحموي، وُلِدَ سنة تسع وستين وسبعمائة، حفظ القرآن، وحفظ الحاوي الصغير ويستحضر منه، وكان يتوقد من الذكاء مع بعد عهده بالاشتغال والمطالعة، ويستحضر كثيراً منه محفوظاته الفقهية والأدبية وغيرها، ولي قضاء بلده، ثم قضاء حلب، توفي سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٣٢، رقم: ٧٨)، وإنباء الغمر(٧/٤٠١)، والضوء اللامع (٩/١٣٧، رقم :٣٥٠).

(٤) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/١٠٠)، والغرر البهية (٢/٦١٧).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) انظر: كفاية النبيه (٤/١٨٦)، وأسنى المطالب (٢/١٠٠)، والغرر البهية (٢/٦١٧).

(٧) المجموع (٤/٣١٥)، وأسنى المطالب (٢/١٠٠).

(٨) قوله: ((وشرط الأداء وقوع النية وقد بقي ما يسع ركعة وإلا صارت مع)) سقط من نسخة(ج).

وهذا الذي قررته أولى مما ذكره الشارحان[١] وغيرهما[٢]، كما لا يخفى على المتأمل.

وعُلِمَ من كلام المصنِّف/[٣] أنه [٢/٢٢٣ب] لا يشترط الترتيب؛ لأَنَّ الوقت هنا للثانية والأولى تبع لها، ولا الولاء؛ لأَنَّ الأولى شبيهة بالفائتة؛ لخروج وقتها[٤]،ولِمَا صحَّ أنه- ﷺ- لم يوال فيه[٥].

ولا نية الجمع في الأولى[٦]، خلافاً لما في أصله كالمحرر[٧]؛ لتقدمها في وقت الأولى، فاكتفى بها.

نعم هذه الثلاثة هنا سنة/[٨][٩] خروجاً من خلاف من قال بوجوبها[١].

---

(١) محمد بن عبدالمنعم الجوجري تقدمت ترجمته (ص١٣٤)، ومحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي المقدسي الشافعي، المعروف بابن أبي شريف، وُلِدَ في بيت المقدس، سنة اثنين وعشرين وثمانمائة، ونشأ في كنف أبيه، فحفظ عدة مختصرات، لازم السراج الرومي، وأخذ عن ابن الهمام، وابن حجر العسقلاني وغيرهم، وله منصفات منها: حاشية على تفسير البيضاوي ولم يكمل، والإسعاد شرح الإرشاد لابن المقرئ، وشرح على فصول ابن الهمام، وعلى الزبد لابن رسلان، وغيرها، توفي بالقدس سنة ست وتسعمائة. انظر ترجمته: الضوء اللامع (٩/٦٤، رقم:١٦٩)، والكواكب السائرة (١/١١)، والبدر الطالع (٢/٢٤٣، رقم:٥٠٠).

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٦٨ب)، والإسعاد (٢/١٢١٦).

(٣) نهاية ل٢٥٤/ب من نسخة (ب).

(٤) انظر: العزيز (٢/٢٤٣)، وروضة الطالبين (١/٥٠٠)، والمجموع (٤/٣١٥).

(٥) يُشير إلى حديث أسامة بن زيد- م-، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء (١/٧٠، رقم:١٣٩)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلية (١/٥٨٣، رقم:١٢٨٠)، ولفظه قال:"دفع رسول الله -ﷺ- من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك»؛ فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثُمَّ أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثُمَّ أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلَّى، ولم يصل بينهما".

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/٥٠٠)، والمنهاج (ص ٤٦).

(٧) المحرر (١/٢٥٨)، والحاوي الصغير (ص١٨٧).

(٨) نهاية ل١٥٥/ب من نسخة (ج).

(٩) انظر:كافي المحتاج، بتحقيق الطالب:محمد حسن (ص ١٠٠٨)، والمجموع (٤/٣١٥).

(و)**الثاني: (داوم عذر إلى تمامها)** أي[٢]: الثَّانية فإن أقام أثناءها، أو قبل الإحرام بها، صارت الأولى قضاء[٣]، خلافاً لما بحثه في المجموع[٤]؛ لأَنَّها تابعة لها في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها.

قال الأسنوي كالسبكي[٥]: "وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر, فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة".

وقياس ما مرَّ في جمع التقديم أنها أداء، لكن فرق الطاووسي[٦][٧] بين الاكتفاء [ثمَّ][٨] بدوام السَّفر إلى عقد الثَّانية واشتراط دوامه هنا إلى فراغها، بأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السَّفر، وقد وجد عند عقد الثَّانية، فيحصل الجمع، وأما وقت العصر, فيجوز فيه الظهر بعذر السَّفر وبغيره، [٢/٢٢٤أ] فلا ينصرف فيه الظهر إلى السَّفر إلا إذا وجد فيهما، وإلا جاز أن ينصرف إليه؛ لوقوع بعضها فيه، وأن ينصرف إلى غيره؛ لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل.

---

(١) انظر: الوسيط (٢/٢٥٦)، والتهذيب (٢/٣١٦).

(٢) في نسخة (ب): ((الأولى)).

(٣) انظر: العزيز (٢/٢٤٤)، وروضة الطالبين (١/٥٠١).

(٤) انظر: المجموع (٤/٣١٦).

(٥) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب :محمد حسن (ص١٠١٣)، والنقل عن السبكي في تحرير الفتاوي لأبي زرعة (١/٣٦٩)، وأسنى المطالب (٢/١٠٢)، والغرر البهية (٢/٦١٩).

(٦) هو: علاء الدين يحي بن عبداللطيف القزويني الفقيه الشافعي الشهير بالطاووسى نزيل بغداد المدرس بالمستنصرية له شرح الحاوى الصغير للقزويني في الفروع، وقال في بعض مواضعه: وقد استقصينا الكلام في شرحنا المطول، لكنه ذكر مذهب الشيعة مع مذاهب الأئمة، في الأحكام، وشرح مشارق الأنوار للصنعاني وغيرها. انظر: كشف الظنون (٢/١٦٨٩)، والأعلام (٨/١٥٣)، وهدية العارفين (٢/٥٢٧).

(٧) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (٢/١٠٢)، والغرر البهية (٢/٦٢٠)

(٨) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(وَنُدِبَ) الترخص بالقصر والجمع كغيرهما من سائر الرخص؛ بل يكره تركه **(لكارهه)** أي: لمن يجد من[1] نفسه كراهته، وإن/[2] كان سفره مرحلتين؛ لأَنَّ هذا يكاد يكون رغبة عن السنة؛ فطلب منه مراغمة لنفسه[3].

وبه يعلم أنه لو[4] لم يكرهه رغبة عنها؛ بل[5] إثباتاً[6] للأصل وهو الإتمام ونحوه، فلا ينافي ما يأتي في الرِّدَّة من أنه لو قيل له: قص أظفارك، فقال: لا أفعله رغبة عن السنة؛ كفر[7].

(و)ندب القصر **(لثلاث مراحل)** أي: في سفر يبلغها[8]؛ للاتباع رواه الشيخان[9]، وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة[10].

---

(١) في نسخة (ب)و(د): ((في)).

(٢) نهاية ل١٤٨/ب من نسخة (د).

(٣) انظر: الأم (٣٥٦/٢)، والتهذيب (٢٩٧/٢)، والعزيز (٢٤٠/٢)، وروضة الطالبين (٥٠٤/١)، والمجموع (٢٨٢/٤).

(٤) قوله: ((لو)) سقط من نسخة (ب) و (ج) و (د).

(٥) قوله: ((بل)) سقط من نسخة (ج).

(٦) في نسخة (ب) و(ج) و(د): ((إثاراً)).

(٧) انظر: (٢/ل٤١ب) من نسخة (د).

(٨) انظر: العزيز (٢٣٩/٢)، وروضة الطالبين (٥٠٥/١)، والمجموع (٢٨٢/٤).

(٩) رواه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (٢٩٠/١، رقم: ١٠٨٢)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب: قصر الصلاة بمنى (٣١٢/١، رقم: ٦٩٤). من حديث ابن عمر – م– قال: "صليت مع النبي –ﷺ– بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته ثُمَّ أتمها".

(١٠) انظر: المبسوط (١٤٨/١)، وبدائع الصنائع (٤٦٨/١)، وتبيين الحقائق (٥٠٧/١).

ويخالف الصوم في السَّفر[١]، وإن منعه أهل الظاهر[٢]؛ لأَنَّ المحققين لا يقيمون لهم وزناً[٣]، ولبقاء شغل الذمة إذا أفطر.

أما إذا لم يبلغ ثلاثة، ولا كراهة يجدها، فالإتمام أفضل[٤]؛ لأَنَّ أبا حنيفة يوجبه[٥].

(لا لملاح) مسافر في البحر في سفينة له دخل في سيرها و**(معه [٢/٢٢٥ب] أهله)**/[٦] فيها[٧].

(و)لا (**[مُدِيم]**[٨] **سفر**) مباح، بأن لم يزل مسافراً بلا وطن، فالإتمام لهما أفضل[٩]، خروجاً من خلاف من أوجبه كأحمد[١٠]، وقُدِّمَ على خلاف أبي حنيفة؛ لاعتضاده بالأصل، وقوله:"لكارهه" واستثناء الملاح وما بعده من زيادته، وإنما أخر هذا إلى هنا؛ ليشمل قوله :"وندب لكارهه" الجمع أيضاً[١١][١٢]، وإن كان قوله:" لثلاث مراحل" خاص بالقصر اتكالاً على شهرة ذلك.

---

(١) انظر: التهذيب (٢/٢٩٧)، والعزيز (٢/٢٣٩)، وروضة الطالبين (١/٥٠٥)، والدِّيباج في توضيح المنهاج (١/١٨١)، وأسنى المطالب (٢/١٠٥).

(٢) انظر: المحلى (٤/٣٨٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/٤٢٣).

(٤) انظر: العزيز (٢/٢٤٠)، وروضة الطالبين (١/٥٠٤)، والمجموع (٤/٢٨٢).

(٥) انظر: (ص١٥٩).

(٦) نهاية ل٢٥٥/أ من نسخة (ب).

(٧) انظر: العزيز (٢/٢٤٠)، وروضة الطالبين (١/٥٠٤)، والمجموع (٤/٢٧٤).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) انظر: المجموع (٤/٢٧٤).

(١٠) انظر: الهداية (ص١٠٤)، والمغني (٣/١١٨)، والإنصاف (٢/٣١٩).

(١١) قوله: ((أيضاً)) سقط من نسخة (د).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١/٥٠٥).

تتمة الرخص المتعلقة بالسَّفر الطويل أربع:

القصر والفطر والمسح على الخف[ثلاثاً][١] والجمع.

والمتعلقة بالقصير[٢] ترك الجمعة، وأكل الميتة وليس مختصاً بالسَّفر، والتنفل على الراحلة، والتيمم وإسقاط الفرض [به][٣]ولا يختص هذا بالسَّفر أيضاً[٤].

وما لو سافر المودع فلم يجد من يأتي في الوديعة فله أخذها معه[٥].

وما لو استصحب معه إحدى زوجتيه بقرعة فلا قضاء عليه[٦]، وقول المهمات[٧] أن هذا مختص بالطويل سهو قاله الزركشي[٨].

ولو نوى الكافر المسافة, ثُمَّ أسلم في أثنائها, قصر في البقية[٩].

ولو نوى شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام، كره اقتداء الشافعي بالحنفي القاصر [٢/٢٢٦أ] ويتم صلاته بعد سلامه[١٠]؛ لأَنَّه مقيم، وإنما صحَّ مع اعتقاده فساد صلاته، لما مرَّ في صفة الأئمة[١١]، على أن جمعاً متقدمين[١٢] صوروا ذلك بما إذا لم يعلم أنه نوى القصر, وإلا لم تصح صلاته [خلفه][١٣]، لكن الذي اقتضاه إطلاق الشيخين وغيرهما[١٤]، أنه لا فرق، وله وجه يعلم من الجواب السابق.

---

(١) زيادة من نسخة(ب)و(ج)و(د).

(٢) أي ما كان دون مسافة القصر، ويسمى سفراً عرفاً أو تجوزاً.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) انظر: التهذيب (٢/٢٨٩)، والعزيز (٢/٢٣٨)، وروضة الطالبين (١/٥٠٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢/١٠٥)

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢/١٠٥)

(٧) انظر: المهمات (٣/٣٦٠).

(٨) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/١٠٥).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١/٥٠٥)، والغرر البهية (٢/٥٨١).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١/٥٠٥)، والمجموع (٤/٣٠٣)، وأسنى المطالب (٢/١٠٧).

(١١) انظر:٢/ل١٦٤أ.

(١٢) لعله يُشير بذلك للشيخ أبي محمد، انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/١٠٧).

(١٣) زيادة من نسخة(ب)و(ج)و(د).

(١٤) انظر: العزيز(٢/٢٣٤)، وروضة الطالبين (١/٥٠٥)، والمجموع (٤/٣٠٣)، وأسنى المطالب (٢/١٠٧).

(باب)/[1] في الجمعة

بضم الميم وإسكانها وفتحها وحُكِيَ كسرها[2].

وهي فرض عين[3] عند اجتماع شروطها[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾﴿﴾[5] أي: فيه ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾[6]، وصحَّ عنه -ﷺ-: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثُمَّ ليكونن من الغافلين»[7]، وصحَّ أيضاً: «من ترك ثلاث جُمَع تهاوناً، طبع الله على قلبه»[8]، وأيضاً: «رواح الجمعة واجب على كل

---

(١) نهاية ل١٥٦/أ من نسخة (ج).

(٢) انظر: الصحاح (١١٩٨/٣)، ولسان العرب (٥٨/٨)، والغرر البهية (٣/٣)، ومغني المحتاج (٤٧١/١)، ونهاية المحتاج (٢٨٣/٢).

(٣) فرض عين هو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من مجموع المكلفين ولا يسقط الإثم بفعل بعضهم. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٠/١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٤٤)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها (٩٥٢/٢).

(٤) انظر: البيان (٥٢٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٠٧/١)، والمجموع (٤٠٣/٤).

(٥) سورة الجمعة، من آية رقم: ٩.

(٦) سورة الجمعة، من آية رقم: ٩.

(٧) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة (٣٨٤/١، رقم:٨٦٥)، من حديث أبي هريرة، وابن عمر-رضي الله عنهم-.

(٨) رواه أحمد (٢٥٥/٢٤، رقم:: ١٥٤٩٨)، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (ص١٨٣، رقم:١٠٥٢)، ورواه الترمذي في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (ص١٦٨، رقم:٥٠٠)، وحسنه، ورواه النسائي في كتاب الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (ص٢٢٤، رقم:١٣٦٩)، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر (٣٧/٢، رقم:١١٢٥)، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب: الجمعة (٢٦/٧، رقم:٢٧٨٦)، ورواه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب: ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة لتاركها من غير عذر (١٧٦/٣، رقم:١٨٥٨)، ورواه الحاكم في كتاب الجمعة (٤١٥/١، رقم:١٠٣٤)، وصححه، من

محتلم»[١]، «والجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[٢]، وسيأتي أنها ركعتان[٣].

وهي كسائر الخمس أركاناً وشروطاً [وآداباً][٤]، لكنها اختصت بشروط لصحتها، وشروط للزومها، [وبآداب][٥][٦] كما يأتي [٢/٢٢٧ب] ذلك كله.

(شرط) صحة **(الجمعة)** زائداً/[٧] على ما يشترط لغيرها ستة:

الأول:**(جماعة)** فلا تصح بالعدد فرادى؛ إذ لم ينقل فعلها كذلك[٨].

وأفاد كلامه مع ما يأتي[٩] أنه لا يلزم من اشتراط العدد اشتراط الجماعة

حديث أبي الجعد الضَّمْري، حسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٥٨، رقم:٢٦٥١).

(١) رواه النسائي في كتاب الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (ص٢٢٥، رقم:١٣٧١)، من حديث حفصة -﵂-، صححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٥٨، رقم:٢٦٥٣)، والمجموع (٣/٤٠٣).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الجمعة للملوك والمرأة (ص١٨٥، رقم:١٠٦٧)، من حديث طارق بن شهاب مرفوعاً، وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي -ﷺ- ولم يسمع منه شيئاً، والحاكم في كتاب الجمعة (١/٤٢٥، رقم:١٠٦٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ورواه البيهقي في كتاب الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة (٣/٢٥٣، رقم:٥٦٧٨)، وذكر له شواهد، وقال ابن الملقن: "وعلى تقدير ثبوتها -أي رواية طارق بن شهاب- يكون مرسل صحابي وهو حجة إلا عند أبي إسحاق الإسفراييني وحده"، انظر: خلاصة البدر المنير (١/٢١٦، رقم:٧٥٦)، وقال الحافظ ابن حجر: "صححه غير واحد"، ثُمَّ أورد للحديث عدة شواهد، انظر: التلخيص الحبير (٣/١٠٢٢، رقم:٧٦٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٥٤، رقم:٥٩٢).

(٣) انظر: (ص١٧٤).

(٤) في الأصل: ((وآذاناً)) وهو تصحيف.

(٥) في الأصل: ((وبآذان)) وهو تصحيف

(٦) انظر: العزيز (٢/٢٤٨)، وروضة الطالبين (١/٥٠٧)، ومغني المحتاج (١/٤٧٢).

(٧) نهاية ل٢٥٥/ب من نسخة (ب).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٥١٥)، والمجموع (٤/٤٢٧)، والغرر البهية (٣/١٧).

(٩) انظر: (ص١٦٦).

وعكسه، أما العدد؛ فلأنه قد يحضر أربعون من غير جماعة، وأما الجماعة؛ فلأنها الارتباط الحاصل بين صلاتي الإمام والمأموم، وهو لا يستدعي عدد الأربعين[١].

وأنه لا يشترط حضور السلطان لها ولا إذنه فيها، لكن [يُسن][٢] استئذانه فيها[٣].

ويُسن ألا يطول فصل بين إحرام الإمام والعدد المعتبر خروجاً من الخلاف[٤].

وتصح بإمام به نحو رق، أو صغر ولو محرماً برباعية[٥][٦]، ومحدثاً إن[٧] بان حدثه بعد الصلاة، إن كان زائداً على الأربعين، ولا أثر لحدثه؛ [لأنه][٨] لا يمنع الجماعة، ولا نيل فضيلتها[٩]، وإلا فلا؛ لانتفاء العدد المعتبر[١٠].

ومثله ما لو بان كافراً أو امرأة مطلقاً لأنهما ليسا أهلاً للإمامة[١١] بحال[١٢]، وهل الخنثى[١٣] كذلك؟ الأقرب نعم؛ لأنه [ما][١٤]دام[١] الإشكال قائماً به ليس

---

(١) انظر: العزيز (٢/٢٦٢)، والغرر البهية (٣/١٩)، ونهاية المحتاج (٢/٣٠٤).

(٢) في الأصل ((سُن)).

(٣) انظر: العزيز (٢/٢٦٢)، وروضة الطالبين (١/٥١٥)، والمجموع (٤/٤٢٨).

(٤) انظر: العزيز (٢/٢٦٠).

(٥) أي تصح صلاة الجمعة خلف إمام لا تجب عليه الجمعة ممن هو من أهل الأعذار.

(٦) انظر: العزيز (٢/٢٦٣)، وروضة الطالبين (١/٥١٥)، ومغني المحتاج (١/٤٨٥).

(٧) قوله: ((إن)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) في (ب)و(ج)و(د) ((فضلها)).

(١٠) انظر: العزيز (٢/٢٦٤)، وروضة الطالبين (١/٥١٦)، ومغني المحتاج (١/٥١٦).

(١١) في نسخة (ب): ((للإمام المذكور)).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٢/١٢١).

(١٣) الخُنْثَى: الذي لَا يَخْلُصُ لِذَكَرٍ وَلَا أُنثى، والجمع، خَنَاثى. انظر: الصحاح (١/٢٨١)، ولسان العرب (٢/١٤٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٨).

(١٤) في الأصل: ((لا)).

أهلاً[٢] لإمامة الذكور بحال[٣].

ولو بان حدث الأربعين، أو بعضهم صحت للإمام، كما قاله جمع متقدمون[٤] [٢/٢٢٨أ] ونقله الشيخان[٥] عن العمراني[٦] وأقراه، لأنَّه لم يكلَّف العلم بطهارتهم.

بخلاف ما لو بانوا[٧] نحو عبيد، أونساء؛ لسهولة الاطلاع على حالهم[٨].

وللمتطهر منهم تبعاً له، كما صرح به المتولي[٩] والقمولي[١٠][١١]، وسواء زاد الإمام على الأربعين أم لا، كما قاله المتولي[١] وإنما صحت للإمام مع كون العدد شرطاً؛

---

(١) قوله: ((ما دام)) سقط من نسخة (ب).

(٢) من قوله: ((للإمامة –إلى قوله– ليس أهلاً)) سقط من نسخة (ب).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٥١٧)، ومغني المحتاج (١/٤٨٦).

(٤) منهم الصَّيْمَرِي، انظر: النقل عنه في مغني المحتاج (١/٤٨٥)، ونهاية المحتاج (٢/٣١١).

(٥) انظر: العزيز (٢/٢٦٥)، وروضة الطالبين (١/٥١٦).

(٦) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني اليماني، وُلِدَ سنة تسع وثمانين وأربعمائة، تفقه على جماعة منهم: خاله أبو الفتوح العمراني، والإمام زيد بن عبدالله البقاعي، وكان إماماً، زاهداً، ورِعاً، عالماً عارفاً بالفقه والأصول والكلام، من تصانيفه: البيان، والزوائد، وغريب الوسيط، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٣٦، رقم:١٠٣٨)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٢١٢، رقم:١٨٤)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢١٠).

(٧) في نسخة (ب): ((نوى))

(٨) انظر: العزيز (٢/٢٦٥)، وروضة الطالبين (١/٥١٧)، ومغني المحتاج (١/٤٨٥).

(٩) انظر: تتمة الإبانة (ص٢٨٦).

(١٠) هو: أحمد بن محمد بن مكِّي بن ياسين القرشي المخزومي القمولي، كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول، تولى القضاء، وحسبة مصر، ودرَّس بالفخرية، له تصانيف منها: البحر المحيط، وجواهر الدرر، وغيرهما، توفي سنة سبع وعشرين وسبعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠، رقم:١٣٠٠)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/٣٣٢، رقم:٩٦٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٤٥، رقم:٥٣٥)، والدرر الكامنة (١/٣٠٤، رقم:٧٦٩).

(١١) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (١/٤٨٥)، ونهاية المحتاج (٢/٣١١).

لأنه لم يفت بل وُجِدَ في حقه، واحتمل فيه حدثهم؛ لأنه متبوع، ويصح إحرامه منفرداً فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر لغيره، وللمتطهر المؤتم به لكنه تبعاً له(٢)، كما مرَّ(٣).

وقيل لا تصح الجمعة له ولا للمتطهر واعتمده الأسنوي كابن الرفعة(٤).

وشرط الجماعة هنا؛ كشرطها في غيرها من القرب، ونية الاقتداء، والعلم بالانتقالات، وعدم التقدم والتأخر، وغير ذلك، مما مرَّ(٥)(٦).

لكن الجماعة هنا إنما تشترط في الركعة الأولى، **(لا في الثانية)** كما أفاده من زيادته؛ لما صحَّ من قوله -ﷺ-: «من أدرك من الجمعة ركعة؛ فليُصَلِّ إليها أخرى»(٧)، ويُصَلِّ بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام(٨).

فلو صلَّى الإمام بالأربعين ركعة، ثُمَّ أحدث؛ فأتمَّ كل منهم وحده، أو فارقوه وأتموا منفردين؛ أجزأتهم [٢/٢٢٩ب] الجمعة(٩)، كما صححاه هنا(١٠)، ولا ينافيه قولهما في

---

(١) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٢/٣١١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/١٢٠)، ومغني المحتاج (١/٤٨٥)، ونهاية المحتاج (٢/٣١١).

(٣) انظر: (ص١٦٥).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٤/٢٩٢)، والمهمات (٣/٣٧٤).

(٥) انظر: المجموع (٤/٤٢٧)، والغرر البهية (٣/١٧)، ومغني المحتاج (١/٤٨٢).

(٦) انظر: (٢/ل١٠٤ب).

(٧) رواه الحاكم في كتاب الجمعة (١/٤٢٩، رقم:١٠٧٧)، وصحح إسناده، ورواه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها (٢/٣١٧، رقم:١٥٩٥)، ورواه البيهقي في كتاب الجمعة، باب: من أدرك من الجمعة (٣/٢٩١، رقم:٥٨٣١)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، صححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٨٤)، والحديث متفق عليه من غير ذكر للجمعة، رواه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (١/١٦٨، رقم:٥٨٠)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (١/٢٧٤، رقم:٦٠٧).

(٨) انظر: المجموع (٤/٤٧٦)، ومغني المحتاج (١/٤٨٢).

(٩) انظر: مغني المحتاج (١/٥٠٩).

(١٠) انظر: العزيز (٢/٢٦٩)، وروضة الطالبين (١/٥٢٠).

الانفضاض يشترط ألا ينقص العدد [عن][١] الأربعين في جميع الصلاة؛ لأنه في العدد، لا في الجماعة ولا تلازم بينهما، كما مرَّ[٢][٣].

فلو بطلت[٤] صلاة واحد من الأربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية، لم تصح جمعة الباقين؛ لتبين فساد صلاته من أولها، فكأنه لم يحرم[٥].

ولو أدرك المسبوق[٦] ركوع الثانية واستمرَّ معه إلى/[٧] أن يسلم أتى بركعة بعد سلامه جهراً، كما قاله ابن الصباغ[٨] ونقله الروياني عن النص[٩]، وتمت جمعته إن صحت جمعة الإمام، كما يفيده قول الأذرعي[١٠] لو خرج الإمام [منها][١١] قبل السلام فلا جمعة للمأموم، وإليه يرشد قول النووي[١٢] بعد سلام الإمام، وهذا إذا لم [يدرك][١٣] مع الإمام ركعة كاملة، وبه يقيد[١٤]، [وهو أوجه من][١٥] قول الأسنوي[١٦] أنه لا يتقيد بذلك، بل إذا أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة، وإن خرج منها

---

(١) في الأصل ونسخة (ب): ((من)).

(٢) انظر: المجموع (٤/٤٢٦)، ومغني المحتاج (١/٥٠٩).

(٣) انظر: (ص١٦٣).

(٤) نهاية ل٢٥٦/أ من نسخة (ب).

(٥) انظر: إخلاص الناوي (١/٢٥٢).

(٦) قوله: ((المسبوق)) سقط من نسخة (ج).

(٧) نهاية ل١٥٦/ب من نسخة (ج).

(٨) انظر: الشامل في فروع الشافعية، بتحقيق الطالب: فهد المخلفي (ص٣٥٨).

(٩) انظر: بحر المذهب (٣/١٣٦).

(١٠) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (١/٥٠٧).

(١١) زيادة من (ب)و(ج)و(د).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١/٥١٨)، والمجموع (٤/٤٧٦).

(١٣) سقط من الأصل.

(١٤) قوله: ((وبه يقيد)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١٥) سقط من الأصل.

(١٦) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر المحلاوي (ص٢٢٦).

الإمام كما أن حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه، كما مرَّ[١].

وقولهم بعد سلام الإمام جرى على الغالب، وليست الركعة الأخيرة متوقفة على السلام؛ لقول الأم: ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها أخرى [٢/٢٣٠أ] وأجزأته الجمعة، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة؛ فيركع معه ويسجد[٢]، انتهى ملخصاً.

ولو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الإمام هل سجد معه سجد وأتمها جمعة، أو بعد سلامه أتمها ظهراً؛ لأنه لم يدرك ركعة معه[٣].

فعلم أنه لو أتى بركعته[٤] الثانية، وعلم في[٥] تشهده ترك سجدة منها سجدها، ثُمَّ تشهد وسجد للسهو، وهو مدرك للجمعة[٦].

وإن علمها من الأولى، أو شكَّ فاتت الجمعة، وحصلت له ركعة من الظهر[٧].

ومرَّ[٨] أن من أدرك الركعة كاملة مع الإمام في ركعة زائدة سهواً صحت جمعته، إن لم يكن عالماً بزيادتها، كالصلاة خلف المحدث[٩]، ومنه يؤخذ أنه لا بد أن يكون زائداً على الأربعين إلا أن[١٠] يفرَّق[١١].

ويجب خلافاً لما في الأنوار[١٢] على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة، وإن

---

(١) انظر: (ص ١٦٦).

(٢) الأم (٢/٤٢٥).

(٣) انظر: العزيز (٢/٢٦٦)، وروضة الطالبين (١/٥١٨)، والمجموع (٤/٤٧٦).

(٤) في نسخة (ب)و(د): ((بركعته)).

(٥) في نسخة (د): ((من)).

(٦) انظر: العزيز (٢/٢٦٦)، وروضة الطالبين (١/٥١٨).

(٧) انظر: العزيز (٢/٢٦٢) والمجموع (٤/٤٧٦).

(٨) انظر: (٢/ل١٠٤ب).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١/٥١٧)، والمجموع (٤/٤٧٧)، ومغني المحتاج (١/٤٨٦).

(١٠) قوله: ((إن)) سقط من نسخة (د).

(١١) انظر: المجموع (٤/٤٧٦).

(١٢) الأنوار (١/٢٠٩).

كانت[الظهر][١] هي اللازمة له؛ موافقة للإمام، ولأنَّ اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام؛ إذ قد يعلم أن إمامه تذكر ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة، بخلاف ما إذا لم يعلم، ومن ثَمَّ لم يجز [٢/٢٣١ب] لمن بقي عليه ركعة متابعة إمامه؛ حملاً على أنه تذكر ترك ركن[٢].

الثاني: عقدها (**بتحرم**)[٣] من الإمام (**غير مسبوق**) بتحرم أخرى (**ولا مُقَارَن**) بفتح الراء (**بتحرم**) جمعة (**أخرى**)/[٤] في ذلك البلد؛ لأنه -ﷺ- والخلفاء [الراشدين][٥] بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة[٦][٧]، ولأنَّ الاقتصار/[٨] على الواحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع، واتفاق الكلمة؛ فمن ثَمَّ امتنع تعددها ولو[٩] في مصر عظيم، وكثرة مساجده[١٠]، كما نص عليه[١١].

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر: العزيز (٢/٢٦٦)، والمجموع (٤/٤٧٧).

(٣) أي موافقة لتكبيرة الإحرام من إمام آخر.

(٤) نهاية ل٢٥٦/ب من نسخة (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) قوله: ((واحدة)) سقط من نسخة (ج).

(٧) قال ابن الملقن: "وأن النبي -ﷺ- والخلفاء من بعده لم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد صحيح متواتر"، انظر: خلاصة البدر المنير (١/٢٠٩، رقم:٧٢٠)، وقال الحافظ ابن حجر: وكل هذه الأشياء المنفية -ومنها عدم إقامة الجمعة في أكثر من موضع- مأخذُها بالاستقراء، وبهذا صرَّح الشافعي، ونقل مثله عن ابن المنذر، انظر: التلخيص الحبير (٣/٩٩١، رقم:٧٢٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٨١، رقم:٥٢١).

(٨) نهاية ل١٤٩/ب من نسخة (د).

(٩) قوله: ((تعددها ولو)) تكرر في نسخة (ج).

(١٠) انظر: التهذيب (٢/٣٤٧)، والعزيز (٢/٢٥٢)، وروضة الطالبين (١/٥٠٩)، والمجموع (٤/٤٩٢)، والغرر البهية (٣/١٢)، ومغني المحتاج (١/٤٨٠)، ونهاية المحتاج (٢/٣٠١).

(١١) انظر: الأم (٢/٣٨٤).

(إلا لعسر اجتماع)[١] في محل مسجد، أو غيره منه[٢]؛ فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة؛ لأنَّ الشافعي -رضي الله عنه- دخل بغداد[٣] وأهلها يقيمون بها جمعتين، وقيل ثلاثاً[٤] ولم ينكر عليهم؛ فحمله الأكثر على عسر[٥] الاجتماع[٦].

وهل المراد اجتماع من تلزمه [الجمعة][٧]، أو من[٨] تصح منه، وإن كان الغالب أنه لا يفعلها؛ لأنه بصدد أن يفعلها، أو من يفعلها[٩] في ذلك المحل غالباً؟ كل محتمل، ولعل الأخير أقرب[١٠].

وظاهر النص السابق منع التعدد مطلقاً[١١]، ومشى عليه جمع متقدمون[١٢]، وانتصر له السبكي[١٣] وصنَّف فيه بعد أن كان استبعده، ونسبه لأكثر العلماء، وأنكر

---

(١) قوله: ((إلا لعسر اجتماع)) طمس من نسخة (د).

(٢) قوله: ((منه)) سقط من نسخة (ب).

(٣) بغداد: أصل بغداد للأعاجم، والعرب تختلف في لفظها؛ إذ لم يكن أصلها من كلامهم ولا اشتقاقها من لغاتهم، وهي أحد مدن العراق اليوم، كان أول من مصَّرها وجعلها مدينة المنصور بالله أبو جعفر. انظر: معجم البلدان (٤٦٥/١).

(٤) في نسخة (ب): ((أكثر)) بدلاً من ((ثلاثاً)).

(٥) قوله: ((عسر)) سقط من نسخة (ج)و(د).

(٦) انظر: العزيز (٢٥٢/٢)، وروضة الطالبين (٥١٠/١)، والمجموع (٤٩٢/٤)، والغرر البهية (١٤/٣)، ومغني المحتاج (٤٨٠/١)، ونهاية المحتاج (٣٠١/٢).

(٧) زيادة من نسخة (ب).

(٨) قوله: ((من)) سقط من نسخة (د).

(٩) قوله: ((أو من يفعلها)) سقط من نسخة (ب).

(١٠) انظر: مغني المحتاج (٤٨٠/١).

(١١) انظر: روضة الطالبين (٥١٠/١)، والغرر البهية (١٤/٣)، ومغني المحتاج (٤٨٠/١).

(١٢) لعله يُشير إلى الشيخ أبي حامد ومن تابعه، وهو قول للشافعي في القديم، انظر النقل عنهم: في العزيز (٢٥٣/٢)، والغرر البهية (١٤/٣)، ومغني المحتاج (٤٨٠/١).

(١٣) انظر النقل عن السبكي في الغرر البهية (١٤/٣)، ومغني المحتاج (٤٨٠/١)، ونهاية المحتاج (٣٠٢/٢).

نسبة الأول [٢/٢٣٢أ] للأكثر(١)، [وأطنب](٢)(٣)(٤) فيه.

فالاحتياط لمن صلَّى ببلد تعددت فيه ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً(٥).

وعدل عن قول أصله(٦) إن سهل الاجتماع في موضع إلى ما قاله؛ لأنه الذي عبروا به(٧)، وليفيد أنه إذا انتفت السهولة والعسر، امتنع التعدد، خلافاً لما توهمه عبارة أصله.

وحيث امتنع التعدد **(فإن عُلِمَ سَبْقٌ)**(٨) لمعينة، بأن وقعت الراء من تكبيرة الإحرام من إمامها قبلها من غيره، وإن ابتدأ بالتكبيرة قبله، فهي الصحيحة/(٩) وإن كان السلطان مع غيرها لاجتماع الشرائط فيها فقط، فلا عبرة بالسبق(١٠) بابتداء التكبيرة، ولا بالخطبة، ولا بالسلام؛ لأنَّ انتهاء التحرم هو الذي به(١١) يتبين الانعقاد(١٢)(١٣).

وإنما اعتُبِرَت تكبيرة الإمام دون من خلفه؛ لأنه متبوع فلو أحرم إمام جمعة، ثُمَّ إمام آخر بها، ثُمَّ اقتدى به تسعة وثلاثون، ثُمَّ بالأول مثلهم، صحت جمعة الأول كما في

---

(١) قوله: ((للأكثر)) سقط من نسخة (ج).

(٢) في الأصل ((وأطيب)) وهو تصحيف.

(٣) أطنب: الطَّاءُ وَالنُّونُ وَالبَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى ثَبَاتِ الشَّيءِ وَتَمَكُّنُهُ فِي اسْتِطَالَةٍ، وأَطْنَبَ الرَّجُلُ إِذَا بَالَغَ فِي قَوْلِهِ كَمَدْحٍ أو ذَمٍّ. انظر: مقاييس اللغة (٤٢٦/٣)، والمصباح المنير (٣٧٨/٢).

(٤) انظر: الغرر البهية (١٤/٣).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤٨٠/١).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص١٨٨).

(٧) وأكثرهم عبر بمشقة الاجتماع. انظر: العزيز (٢٥٢/٢)، وروضة الطالبين (٥١٠/١)، والمجموع (٤٩٢/٤).

(٨) قوله: ((فإن علم سبق)) طمس من نسخة (د).

(٩) نهاية ل١٥٧/أ من نسخة (ج).

(١٠) في (د): ((بالسعي)).

(١١) قوله: ((به)) سقط من نسخة (د).

(١٢) أي أن الجمعة الصحيحة هي المنعقدة أولاً، وهي السابقة بتكبيرة الإحرام.

(١٣) انظر: العزيز (٢٥٣/٢)، وروضة الطالبين (٥١١/١)، والمجموع (٤٩٣/٤)، والغرر البهية (١١/٣).

المجموع[(١)]؛ إذ[(٢)] بإحرامه تعينت جمعته؛ للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى[(٣)].

ولو أُخبِرَت طائفة أنهم مسبوقون بأخرى، أتموها ظهراً، والاستئناف[٢/٢٣٣ب] أفضل[(٤)].

أو لغير معينة بأن عَلِمَ السَّبق **(وأشكل)** الحال، فلم يعلم السَّابقة[(٥)]، بأن سمع معذور خارج المسجدين ولو عدلاً واحداً على الأوجه تكبيرتين مثلاً متلاحقتين، وجهل السَّابق، فأخبر بالحال، أو عَلِمَ ثُمَّ نسي؛ **(ف)** الواجب/[(٦)] **(الظهر)**[(٧)] على الجميع؛ لالتباس الصحيحة بالفاسدة[(٨)].

وما اقتضاه كلام أصله[(٩)] تبعاً للغزالي[(١٠)] من أنه إذا عَلِمَ السَّبق ولم يعلم السَّابق استؤنفت الجمعة ضعيف.

(وإلا) يعلم السَّابق، بأن علم وقوعهما معاً، أو لم يعلم[(١١)] سبق **(أُعِيدَت)**[(١٢)] الجمعة إن اتسع الوقت؛ لتدافعهما في الأولى، وليست إحداهما أولى من الأخرى،

---

(١) المجموع (٤/٤٩٤).

(٢) في نسخة (ب): ((أو))، وسقط من نسخة (د).

(٣) انظر: المجموع (٤/٤٩٤)، ومغني المحتاج (١/٤٨١).

(٤) انظر: العزيز (٢/٢٥٤)، وروضة الطالبين (١/٥١١)، والمجموع (٤/٤٩٤)، والغرر البهية (٣/١٢)، ومغني المحتاج (١/٤٨١).

(٥) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((السَّابق من الإمامين)).

(٦) نهاية ل٢٥٧/أ من نسخة (ب).

(٧) قوله: ((الظهر)) طمس من نسخة (د).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٥١٢)، والمجموع (٤/٤٩٤)، والغرر البهية (٣/١٥)، ومغني المحتاج (١/٤٨١)، ونهاية المحتاج (٢/٣٠٣).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص١٨٨).

(١٠) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٢/٢٥٢).

(١١) في نسخة (د): ((ولم يعلم)).

(١٢) قوله: ((أعيدت)) طمس من نسخة (د).

ولاحتمال المعيَّة في الثانية[١].

واستشكل الإمام برائتهم بالإعادة؛ لاحتمال تقدم إحداهما، فلا تصح الأخرى، قال: "فالمتعين[٢] أن يقيموا جمعة ثُمَّ ظهراً "[٣]، قال في المجموع: "وما قاله مستحب، وإلا فالجمعة كافية[٤] في البراءة كما قالوه؛ لأنَّ الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في[حق][٥] كل طائفة"[٦]، أي: ولأنَّ النظر إلى ظن المكلَّف لا إلى نفس الأمر، فلا أثر لاحتمال السَّبق قاله الأسنوي[٧].

(و)**الثالث**: (**وقوع**) الصلاة [٢/٢٣٤أ] (**كلها**[٨] **بالخطبة**) أي: معها (**وقت الظهر**)[٩]؛ للاتباع رواه الشيخان[١٠].

وقول سلمة بن الأكوع-رضي الله عنه-[١١]: "كُنَّا نصلِّي مع النبي-صلى الله عليه وسلم- الجمعة ثُمَّ

---

(١) انظر: العزيز (٢/٢٥٤)، وروضة الطالبين (١/٥١١)، والمجموع (٤/٤٩٤).

(٢) في نسخة (ج)و(د): ((فاليقين)).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٦٠).

(٤) قوله: ((أن يقيموا جمعة ثُمَّ ظهراً قال في المجموع وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية)) قُدِّمَ في نسخة (ب) بعد قوله: ((ولاحتمال المعيَّة)).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) المجموع (٤/٤٩٤).

(٧) انظر: المهمات (٣/٣٧١).

(٨) قوله: ((كلها)) سقط من نسخة (ج).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١/٥٠٨)، والغرر البهية (٣/٥)، ومغني المحتاج (١/٤٧٧).

(١٠) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (١/٢٤٠، رقم:٩٠٤)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلِّي الجمعة حين تميل الشمس، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (١/٣٨٣، رقم:٨٦٠)، عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- وسيأتي ذكره.

(١١) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سِنان الأسلمي، كان ممن بايع النبي -صلى الله عليه وسلم- تحت الشجرة، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى الرَّبذة، كان شجاعاً، رامياً، محسناً، خيِّراً، فاضلاً، غزا مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين. انظر ترجمته: الاستيعاب (٢/٦٣٩، رقم:١٠١٦)، والإصابة (٣/١٢٠، رقم:٣٣٧٤).

نتصرف وليس للحيطان ظل نستظل به"[١]، محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعاً بين الأخبار، على أن المنفي فيه الظل الذي يستظل به، لا أصل الظل، فلا يُفعل شيء من الجمعة، ولا من خطبتها، في غير وقت الظهر؛ إذ لو جاز تقديم الخطبة لقدمها -ﷺ- لتقع الصلاة أول الوقت[٢].

بل إن لم يسع واجب الخطبتين والركعتين، أو شكوا في ذلك، تعيَّن الإحرام بالظهر؛ لفوات الشرط[٣].

ولو مدَّ[٤] الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم[٥] يبق ما يسع الثانية، انقلبت ظهراً الآن، كما رجحه الروياني[٦][٧]، وإن لم يخرج الوقت، وفارق نظيره فيما لو أحرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضي فيها، أو حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً فأكله في اليوم، بأن باب الجمعة أحوط[٨].

ولو خرج الوقت وهم فيها، ولو بخبر عدل بخروجه على الأوجه[٩]، لكن خالف

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٣٨٣/١، رقم: ٨٦٠).

(٢) انظر: المجموع (٤٣٣/٤)، والغرر البهية (٥/٣)، ومغني المحتاج (٤٩٠/١).

(٣) انظر: العزيز (٢٤٩/٢)، وروضة الطالبين (٥٠٨/١)، والمجموع (٤٣٣/٤)، والغرر البهية (٥/٣)، ومغني المحتاج (٤٧٨/١).

(٤) في نسخة (ب): ((من)).

(٥) في الأصل ونسخة (ج): ((لو لم)).

(٦) هو: أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري، وُلِدَ سنة خمس عشرة وأربعمائة، أخذ عن والده وجده، وأخذ عن ناصر العمري الفقه، وروى عنه أبو الفتوح الطائي، وأبو طاهر السلفي، وإسماعيل التيمي، وخلق كثيرون، توفي سنة اثنتين وخمسمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٧، رقم: ٩٠١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٣/١، رقم: ٢٥٦)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص١٩١).

(٧) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٤٧٨/١)، ونهاية المحتاج (٢٩٦/٢).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٤٧٨/١)، ونهاية المحتاج (٢٩٦/٢).

(٩) انظر: البيان (٥٤٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٠٨/١)، ونهاية المحتاج (٢٩٦/٢).

فيه[الدارمي][١][٢] ابن المرزبان[٣][٤][٥]، واقتضى كلام المجموع[٦] تقريره أتموها ظهراً وجوباً كما قاله/[٧] الشيخان[٢/٢٣٥ب] وغيرهما[٨].

وقيل لهم قلبها نفلاً، واستئناف الظهر، ولا يشترط تجديد نيته؛ لأنهما صلاتا وقت واحد، فجاز بناء أطولهما على أقصرهما؛ كصلاة/[٩] الحضر مع السفر[١٠]، كما يأتي[١١]، ويُسِر بالقراءة من حينئذ[١٢].

ولا أثر للشك أثناءها في خروجه؛ لأن[١٣] الأصل بقاؤه[١٤].

---

(١) سقط من الأصل ونسخة (ب).

(٢) هو: محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر الدارمي البغدادي، وُلِدَ سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، كان إماماً، بارعاً، فقيهاً، شاعراً، تفقه على أبي الحسن الأردبيلي، والشيخ أبي حامد الإسفراييني، وغيرهما، له كتاب الاستذكار، نقل عنه في الروضة في مواضع كثيرة، توفي بدمشق سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٤)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/١، رقم:١٩٦).

(٣) قوله: ((ابن المرزبان)) سقط من نسخة (ج)و(د).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن المرزبان، أحد أئمة المذهب، أخذ عن ابن القطان، وأخذ عنه الشيخ أبو حامد، توفي سنة ست وستين وثلاثمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٦/٣،رقم: ٢٢١)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله(ص٩١).

(٥) انظر: النقل عنهما في المجموع (٤٢٩/٤)، والغرر البهية (٨/٣)، ومغني المحتاج (٤٧٨/١).

(٦) المجموع (٢٢٩/٤).

(٧) نهاية ل١٥٠/أ من نسخة (د).

(٨) انظر: العزيز (٢٤٩/٢)، وروضة الطالبين (٥٠٨/١)، والمجموع (٢٢٩/٤).

(٩) نهاية ل٢٥٧/ب من نسخة (ب).

(١٠) انظر: البيان (٥٤٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٠٨/١)، والمجموع (٤٢٩/٤).

(١١) انظر: (ص١٧٦).

(١٢) انظر: المصادر السابقة.

(١٣) قوله: ((لأن)) تكرر في نسخة (ب).

(١٤) انظر: العزيز (٢٤٩/٢)، والمجموع (٤٢٩/٤)، ومغني المحتاج (٤٧٨/١).

ولو سلموا منها [هم][١]، أو المسبوق التسليمة الأولى خارجة مع علمهم بخروجه؛ بطلت صلاتهم[٢].

وإن كانوا قلبوها قبل السلام نفلاً[٣]كالسلام في أثناء الظهر عمداً[٤]، أو جاهلين أتموها ظهراً؛ لعذرهم[٥].

وإنما لم يحط عن المسبوق/[٦] الوقت فيما يتداركه كما حط عنه العدد؛ لكونه تابعاً؛ لأنَّ اعتناء الشارع برعاية الوقت أكثر، بدليل اختلاف قول الشافعي-رضي الله عنه- في الانفضاض المخل بالجماعة، وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء[٧] من صلاة الإمام خارج الوقت[٨]، ورده القونوي[٩][١٠] بأنه لا يكفي في إثبات [الاعتناء][١١] المذكور الاستناد إلى ما ذكر، أي: لأنه يعود السؤال فيُقال ولِمَ اختلف

---

(١) زيادة من (ب)و(ج).

(٢) انظر: العزيز (٢/٢٥٠)، وروضة الطالبين (١/٥٠٨)، ومغني المحتاج (١/٤٧٨).

(٣) قوله: ((وإن كانوا قلبوها قبل السلام نفلاً)) سقط من نسخة (ج)و(د) وأُخِّرَ في نسخة (ب) بعد قوله: ((كالسلام)).

(٤) أي: بطلت صلاتهم.

(٥) انظر: العزيز (٢/٢٥٠)، وروضة الطالبين (١/٥٠٨)، ونهاية المحتاج (٢/٢٩٧).

(٦) نهاية ل١٥٧/ب من نسخة (ج).

(٧) من قوله: ((برعاية الوقت أكثر -إلى قوله- بوقوع شيء)) سقط من نسخة (ب).

(٨) انظر: العزيز (٢/٢٥٠)، والغرر البهية (٣/٨)، ونهاية المحتاج (٢/٢٩٧).

(٩) هو: علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي التبريزي، وُلِدَ بمدينة قونية سنة ثمان وستين وستمائة، لازم ابن دقيق العيد، والدمياطي، وغيرهما، تولى تدريس الشريفية بالقاهرة، وتخرج عليه خلق كثير، وصنَّف تصانيف منها: شرحه المشهور على الحاوي، وشرح مختصر المنهاج للحليمي، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٢، رقم:١٣٨٨)، والدرر الكامنة (٣/٢٤، رقم:٥٤).

(١٠) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص٣).

(١١) في الأصل: ((الاعتبار)).

قوله هنا لا هناك وكل شرط؛ وجوابه [أنه][١] -ﷺ- لم يُصَلِّ الجمعة إلا بعد الزوال، وصحَّ عنه: «من [٢/٢٣٦أ] أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة[٢]»[٣]، فثبت بالأول اشتراط وقوع كلها في الوقت، وبالثاني اشتراط العدد في الركعة الأولى[٤]، وبما مرَّ[٥] من أن النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة للتحريم وفي الأمكنة للتنزيه؛ إذ[٦] اعتناء الشارع بالأوقات أكثر من غيرها.

ولو سلَّم الأولى الإمام وتسعة وثلاثون فيه[٧]، والباقون خارجه، صحت له ولمن معه فقط، دون المسَلِّمين خارجه[٨].

وكذا فيه إن نقصوا عن أربعين، كأن سلَّم فيه، وسلَّم من معه أو بعضهم خارجه[٩].

وإنما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه؛ لأنَّ سلامهم وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام[١٠].

ولأنَّ المحدث تصح صلاته في الجملة[١١] فيما إذا فقد الطهورين، بخلاف الجمعة خارج الوقت، ولأنه[١٢] هنا مقصِّر بالتأخير إلى خروج بعض الصلاة عن الوقت، ومن

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) في نسخة (ب) زيادة قوله: ((وهذا)).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٦٦).

(٤) انظر: الغرر البهية (٣/٨).

(٥) انظر: (١/ل٤٠٢ب).

(٦) في نسخة (ب) و(ج)و(د): ((إن)).

(٧) أي في الوقت.

(٨) انظر: العزيز (٢/٢٥٠)، ومغني المحتاج (١/٤٧٩)، ونهاية المحتاج (٢/٢٩٨).

(٩) انظر: العزيز (٢/٢٥٠)، وروضة الطالبين (١/٥٠٨)، ومغني المحتاج (١/٤٧٩).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١/٥١٦)، ونهاية المحتاج (٢/٢٩٨).

(١١) في نسخة (د): ((الجمعة))

(١٢) في نسخة (ب): ((كأنه)).

ثَمَّ(١) لو لم يقصر، بأن سلَّم فيه، وأخروا إلى خروجه صحت[صلاته](٢) له على الأوجه(٣).

والرابع: وقوعها مع الخطبة (**بِخِطَّةِ**(٤)**[٢/٢٣٧ب] بلد أو قرية**) مبنية بطين، أو قصب(٥)، أو سعف(٦)، أو غيرها/(٧) أو أسراب وهي: بيوت في الأرض(٨)؛ لأنها لم تقم في عصره -ﷺ- والخلفاء بعده إلا في دار الإقامة(٩)(١٠).

فلا تصح إلا في أبنية مجتمعة في العرف، وإن لم يكن في مسجد أو كُن(١١).

وإن انهدمت وأقاموا العمار بها ولو في مظال؛ لأنها وطنهم، ولا تنعقد في غير البناء إلا في هذه(١٢).

وفارق ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه؛ ليعمروه قرية، فإن جمعتهم لا تصح فيه قبل البناء، باستصحاب الأصل في الحالين(١٣).

---

(١) قوله: ((ثَمَّ)) سقط من نسخة (ب).

(٢) زيادة من نسخة (د).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٤٧٨)، ونهاية المحتاج (٢/٢٩٨).

(٤) خِطَّة: سيأتي تعريفها في الصفحة التالية.

(٥) قصب: كلُّ نَباتٍ ذِي أَنابيبَ، واحدتُها قَصَبةٌ؛ وكلُّ نباتٍ كَانَ ساقُه أَنابيبَ وكُعوباً، وَقَصَبُ السُّكَّرِ مَعْرُوفٌ، وَالْقَصَبُ الْفَارِسِيُّ مِنْهُ صُلْبٌ غَلِيظٌ يُعْمَلُ مِنْهُ الْمَزَامِيرُ وَيُسَقَّفُ بِهِ الْبُيُوتُ وَمِنْهُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْأَقْلَامُ. انظر: لسان العرب (١/٦٧٤)، والمصباح المنير (٢/٥٠٤).

(٦) في نسخة (د): ((سقف)) وهو تصحيف.

(٧) نهاية ل٢٥٨/أ من نسخة (ب).

(٨) انظر: لسان العرب (١/٤٦٣)، والمصباح المنير (١/٢٧٢).

(٩) انظر: البيان (٢/٥٣٧)، والعزيز (٢/٢٥١)، وروضة الطالبين (١/٥٠٩)، والمجموع (٤/٤١٩)، والغرر البهية (٣/١٠)، ومغني المحتاج (١/٤٧٩).

(١٠) كونها لم تقم في عصره -ﷺ- والخلفاء بعده إلا في دار الإقامة، تقدم (ص١٦٩).

(١١) انظر: روضة الطالبين (١/٥٠٩)، والمجموع (٤/٤٢٠)، والغرر البهية (٣/١١).

(١٢) انظر: الأم (٢/٣٧٩)، والمجموع (٤/٤٢٠)، ومغني المحتاج (١/٤٧٩).

(١٣) انظر: مغني المحتاج (١/٤٧٩)، ونهاية المحتاج (٢/٢٩٩).

ودخل في قوله:"خِطَّة" وهي بكسر المعجمة أرض يخط[١] عليها أعلام للبناء فيها[٢]، الفضاء المعدود من الأبنية المجتمعة، بأن كان في محلٍّ لا تقصر فيه الصلاة، بخلاف غير المعدود منها، وعليه يحمل كلام من أطلق المنع في الكُنِّ الخارج عنها[٣].

ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالأبنية والمنفصل عنها، كما بحثه السبكي[٤] أخذاً من كلام الأم[٥][٦]، واستحسنه الأذرعي وقال: "وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً؛ صيانة له عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد"[٧]، وقول [٢/٢٣٨أ] القاضي أبي الطيب[٨] قال: "أصحابنا لو بنى أهل [القرية][٩] مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه؛ لانفصاله عن البنيان"[١٠]، محمول على انفصال لا يُعد به[١١] من القرية انتهى[١٢].

---

(١) في نسخة (ب): ((خطط))، وفي نسخة (ج)و(د): ((خط)).

(٢) انظر: (ص١٧٨).

(٣) انظر: العزيز (٢/٢٥١)، وروضة الطالبين (١/٥٠٩)، ومغني المحتاج (١/٤٧٩).

(٤) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٢/٢٩٩).

(٥) في نسخة (ج)و(د): ((الإمام)).

(٦) الأم (٢/٣٧٩).

(٧) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (١/٤٧٩)، ونهاية المحتاج (٢/٢٩٩).

(٨) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر، القاضي أبو الطيب الطبري، وُلِدَ سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، أحد حملة المذهب، تفقه على الزجاجي، وسمع من العطريفي، وروى عنه الخطيب البغدادي، شرح مختصر المزني، وفروع ابن حداد، توفي سنة خمسين وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢١)، وطبقات الفقهاء لابن الصلاح(١/٤٩١، رقم:١٧٨).

(٩) في الأصل: ((البلدة)).

(١٠) انظر: التعليقة الكبرى (ص٢٩٧).

(١١) قوله: ((به)) سقط من نسخة (ج).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١/٥٠٩)، ومغني المحتاج (١/٤٧٩) ونهاية المحتاج (٢/٢٩٩).

وخرج بقوله:"بلداً[١] أو قرية" [الخيام][٢] وإن استوطنها أهلها دائماً، فلا تصح جمعتهم فيها؛ لأنه -ﷺ-لم يأمر المقيمين حول المدينة بها[٣]، فإنهم [كانوا][٤] على هيئة المستوفزين[٥][٦].

والخامس: وقوعها **(بأربعين)** منهم الإمام/[٧]، فلا تنعقد بأقل منهم[٨]؛ لما صحَّ عن كعب بن مالك-رضي الله عنه-[٩]: "أول من جَمَّعَ بنا في المدينة أبو أمامة أسعد بن زُرارة[١٠]

---

(١) في نسخة (ب): ((بكذا)).

(٢) في الأصل: ((الجبال)).

(٣) قال ابن الملقن: "وأن النبي -ﷺ- والخلفاء من بعده لم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد صحيح متواتر" انظر: خلاصة البدر المنير (٢٠٩/١، رقم:٧٢٠)، وقال الحافظ ابن حجر: وكل هذه الأشياء المنفية مأخذُها بالاستقراء، -ومنها أنه -ﷺ- لم يأمر المقيمين حول المدينة بإقامة الجمعة-، وبهذا صرح الشافعي، ونقل مثله عن ابن المنذر، انظر: التلخيص الحبير (٩٩١/٣، رقم:٧٢٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨١/٣، رقم:٥٢١).

(٤) زيادة من نسخة (ب).

(٥) المستوفزون: الوَفْزُ بِسُكُونِ الفَاءِ وَفَتْحِهَا العَجَلَةُ، والوَفَزُ السَّفَرُ وَزْناً وَمَعْنى، وَجَمْعُهُ أَوْفَازٌ، وَالوَفْزُ بِالسُّكُونِ وَاسْتَوْفَزَ فِي قَعْدَتِهِ قَعَدَ مُنْتَصِبًا غَيْرَ مُطْمَئِنٍّ. انظر: مختار الصحاح (٣٤٢/١)، والمصباح المنير (٦٦٧/٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥٠٩/١)، والمجموع (٤٢٠/٤)، ومغني المحتاج (٤٧٩/١).

(٧) نهاية ل١٥٨/ أمن نسخة (ج).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥١٢/١)، والمجموع (٤٢١/٤)، ومغني المحتاج (٤٨٢/١).

(٩) هو: الصحابي الجليل كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة، ولم يتخلّف عن رسول الله -ﷺ- إلا في غزوة بدر وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، فتاب الله عليهم، مات بالشام في خلافة معاوية -رضي الله عنه-. انظر ترجمته: الاستيعاب (١٣٢٣/٣، رقم:٢٢٠٥)، وأسد الغابة (٤٦١/٤، رقم:٤٤٨٤)، والإصابة (٤٥٦/٥، رقم:٧٤٤٨).

(١٠) هو: الصحابي الجليل أبو أمامة أسعد بن زُرارة بن عُدَس بن عُبيد الأنصاري الخزرجي، وهو أول الأنصار إسلاماً، وشهد العقبتين، وكان نقيباً على قبيلته، ولم يكن في النقباء أصغر منه، وهو أول من جَمَّعَ بالمدينة قبل مقدم النبي -ﷺ-، مات في السنة الأولى من الهجرة قبل بدر. انظر ترجمته: الاستيعاب (٨٠/١، رقم:٣٠)، والإصابة (٢٠٨/١، رقم:١١١).

قبل مَقْدِم النبي-ﷺ- في نقيع الخضمات وكنا أربعين"[١]، والنَّقيع[٢] بالنون والخَضِمات[٣]/[٤] بمعجمتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة[٥]، وجه الدلالة كما في المجموع[٦] عن الأصحاب أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر ولا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت: «صلوا كما رأيتموني أُصلِّي»[٧]، ولم يثبت صلاته لها بأقل من أربعين، فلا تجوز بأقل منه[٨].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى (ص١٨٥، رقم:١٠٦٩)، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة (١٦/٢، رقم:١٠٨٢)، ورواه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب: ذكر أول جمعة جُمِّعت بمدينة النبي -ﷺ- وذِكر عدد من جمَّع بها أولاً، (١١٢/٣، رقم:١٧٢٤)، ورواه الحاكم في الجمعة (٤١٧/١، رقم:١٠٣٩)، وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة (٣٠٧/٢، رقم:١٥٨٣)، ورواه البيهقي في كتاب الجمعة، باب: العدد الذي إذا كانوا في قرية وجب عليهم الجمعة (٢٥٩/٣، رقم:٥٧٠٣)، وقال عنه: حديث حسن الإسناد صحيح، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٩٨/٣)، والنووي في خلاصة الأحكام (٧٦٨/٢، رقم:٢٦٨٦)، وفي المجموع (٤٢٣/٤)، والألباني في إرواء الغليل (٦٦/٣، رقم:٦٠٠).

(٢) في نسخة (ب)و(د): ((ونقيع)).

(٣) قوله: ((والخضمات)) سقط من نسخة (ب).

(٤) نهاية ل١٥٠/ب من نسخة (د).

(٥) نقيع الخضمات: النَّقِيع لغة: مستنقع الماء، والخَضِيمات: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الضاد المعجمة، يطلق على النبات الناعم وعلى الأرض الناعمة النبات، وهى قرية بقرب المدينة، قد حماه عمر-رضي الله عنه- لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز، وليس هو بوادي النقيع. انظر: معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري (ص٤٣٤)، ومعجم معالم الحجاز (٨٦/٩)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢٩٠)

(٦) المجموع (٤٢٣/٤).

(٧) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع (١٧٩/١، رقم:٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-.

(٨) انظر: المجموع (٤٢٣/٤)، والغرر البهية (١٨/٣)، ومغني المحتاج (٤٨٢/١).

وليس في خبر انفضاضهم[٢/٢٣٩ب] «فلم يبق إلا اثنا عشر»[١]، أنه ابتدأها باثني عشر؛ بل/[٢] يحتمل عودهم أو عود[٣] غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة[٤]، ورواية البخاري[٥]: «انفضوا في الصلاة»[٦]، محمولة على الخطبة جمعاً بين الأخبار على أنه سيأتي في بعض صور[٧] الانفضاض في الصلاة أنه لا يؤثر[٨]، وحمله[٩] عليه أولى من حملها[١٠] على الخطبة كما لا يخفى[١١].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة (٢٤٨/١، رقم:٩٣٦)، ورواه مسلم في كتاب الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (٣٨٤/١، رقم:٨٦٣)، من حديث جابر-رضي الله عنه-، ولفظه أن النبي-صلى الله عليه وسلم-كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأُنزِلت هذه الآية.

(٢) نهاية ل٢٥٨/ب من نسخة (ب).

(٣) قوله: ((عود)) سقط من نسخة (د).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٣٠٥/٢).

(٥) هو: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، وُلِدَ سنة أربع وتسعين ومائة، ونشأ يتيماً، وسمع من علماء عصره، منهم الإمام أحمد، وابن المديني، وغيرهما، وروى عنه مسلم، والترمذي، وابن خزيمة، وغيرهم، وله تصانيف كثيرة منها: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، وغيرهما، توفي سنة ست وخمسين ومائتين. انظر ترجمته: طبقات علماء الحديث (٢٤٣/٢، رقم:٥٤٧)، وتذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢، رقم:٥٨٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة (٢٤٨/١، رقم:٩٣٦)، من حديث جابر -رضي الله عنه-، قال: "بينما نحن نصلّي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا اقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا اثنا عشر رجلاً ...".

(٧) في نسخة (ب): ((صور بعض)).

(٨) انظر: (ص١٨٧).

(٩) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((فحمله)).

(١٠) في نسخة (ب): ((حمله)).

(١١) انظر: المجموع (٤٢٣/٤)، والغرر البهية (١٩/٣)، ومغني المحتاج (٤٨٤/١).

ونقل[١] الأذرعي عن فتاوى البغوي[٢] أن الأربعين لو كان فيهم [أمي][٣] أي: وقد قصر في التعلم، لم تصح جمعتهم؛ لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض، فصار كاقتداء القارئ بالأمي[٤].

أما لو كانوا كلهم أميين في درجة واحدة، أو كان فيهم[٥] أمي لم يقصر؛ فتصح جمعتهم إن كان الإمام قارئاً في الثانية، بخلاف ما إذا لم يكونوا في درجة؛ إذ لا يصح اقتداء بعضهم ببعض[٦]، كما مرَّ[٧].

[والتفصيل المذكور في الثانية، هو ما بُحث، والعلة المذكورة صريحة في رده؛ إذ صلاة المقصر باطلة، فلا تعلل بما ذكر؛ بل التعليل به ظاهر أو صريح في أن الغرض إنما هو في من لم يقصر؛ لأنَّ ذلك الارتباط المشبه[٨] لما ذكر صيَّرهم كأنهم مقتدون[٩] به، والاقتداء به باطل فلم تصح جمعتهم حينئذ][١٠][١١].

قال البغوي: "ولو جهلوا كلهم[١٢] الخطبة لم تجز الجمعة[١٣] بخلاف ما إذا جهلها

---

(١) في نسخة (ب): ((نقله)).

(٢) فتاوى البغوي (ص١٠٩).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) انظر نقل الأذرعي عن فتاوى البغوي في أسنى المطالب (٢/١١٥)، ومغني المحتاج (١/٤٨٢)، ونهاية المحتاج (٢/٣٠٥).

(٥) في نسخة (ب): ((منهم)).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٠٥).

(٧) انظر: (٢/ل٩٨ب).

(٨) في نسخة (ب): ((المستند)).

(٩) في نسخة (ب): ((يقتدون)).

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٠٦).

(١٢) قوله: ((كلهم)) سقط من نسخة (ب).

(١٣) في نسخة (ب): ((جمعتهم)).

بعضهم؛ لأنها شرط لصحتها"[١].

ويشترط في كل من الأربعين أن يكون مسلماً (**ذكراً**[٢] **مُكَلَّفاً**)، أي: بالغاً عاقلاً، (**حُراً مُتَوَطِّناً**)[٣] ببلد الجمعة، بأن لا يكون (**ظعنه**)[٤] عن وطنه صيفاً وشتاءً إلا (**لِحَاجَةٍ**)[٥]؛ كتجارة وزيارة[٦].

فلا تنعقد بالكفار، والنساء، والخناثى، [٢/٢٤٠أ] وغير المكلفين، ومن فيهم رق؛ لنقصهم[٧].

ولا بغير المتوطنين؛ كمن أقام على عزم عوده إلى بلده بعد مدة ولو طويلة؛ كالمتفقهة، والتجار؛ لعدم التوطن، ولأنه -ﷺ- لم يُجَمِّع بحجة الوداع، مع أن يوم عرفة فيها كان يوم جمعة؛ بل جمع بين الظهر والعصر تقديماً[٨] مع عزمه على الإقامة أياماً[٩].

ولا بالمتوطنين خارج بلد[١٠] الجمعة، وإن سمعوا النداء؛ لعدم الإقامة ببلدها[١١].

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١١٥/٢).

(٢) قوله: ((ذكراً)) طمس من نسخة (د).

(٣) قوله: ((حراً متوطناً)) طمس من نسخة (د).

(٤) ظَعَنه: ظَعَنَ ظَعْناً مِنْ بَابِ نَفَعَ بمعنى ارْتَحَلَ، وظُعوناً: ذَهَبَ وَسَارَ، والظَّعْنُ: سَيْرُ الْبَادِيَةِ لنُجْعَةٍ أَو حُضُورِ ماءٍ أَو تَحَوُّلٍ مِنْ مَاءٍ إلى مَاءٍ أَو مِنْ بَلَدٍ إلى بَلَدٍ؛ وَقَدْ يُقَالُ لِكُلِّ شَاخِصٍ لِسَفَرٍ ظاعِنٌ، انظر: لسان العرب (٢٧٠/١٣)، والمصباح المنير (٣٨٥/٢).

(٥) قوله: ((الحاجة)) سقط من نسخة (د).

(٦) انظر: العزيز (٢٥٦/٢)، وروضة الطالبين (٥١٢/١)، والمجموع (٤٢١/٤).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥٣٩/١)، والغرر البهية (١٩/٣)، ومغني المحتاج (٤٨٢/١).

(٨) في نسخة (ب): ((بعدها)).

(٩) انظر: العزيز (٣٠١/٢)، وروضة الطالبين (٥٤١/١)، والمجموع (٤٢١/٤)، والغرر البهية (١٩/٣)، ومغني المحتاج (٤٨٢/١)، ونهاية المحتاج (٣٠٦/٢).

(١٠) قوله: ((جمع بين الظهر والعصر تقديماً مع عزمه على الإقامة أياماً ولا بالمتوطنين خارج بلد)) سقط من نسخة (ج). .

(١١) انظر: الغرر البهية (١٩/٣)، ومغني المحتاج (٤٨٢/١).

ومن ثَمَّ قال القاضي[١] والبغوي[٢] وأقرها[٣] الزركشي وغيره[٤][٥]: يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم؛ لأنه تبع [لهم][٦]، وإنما صحت له إذا كان إماماً فيها مع تقدم إحرامه لأنَّ تقدمه ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، لكن رده جمع[٧] وأطالوا فيه[٨].

ومن له مسكنان ببلدين انعقدت به فيما إقامته فيه أكثر، قاله الأصبحي[٩] والأصفوني[١٠][١١].

---

(١) هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، أحد رفعاء الأصحاب وهو صاحب التعليقة المشهورة، تفقه على القفال المروزي، وتخرَّج عليه عدد كثير منهم: إمام الحرمين، وصاحب التتمة وغيرهما، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤،رقم:٣٩٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة(١٥٣/١،رقم: ٢٠٦).

(٢) انظر النقل عنهما في الغرر البهية (١٩/٣). ونهاية المحتاج (٣٠٦/٢).

(٣) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((وتبعهما)).

(٤) انظر: الديباج في توضيح المنهاج (١٨٩/١).

(٥) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((جمع)).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب)و(ج) و(د): ((آخرون)).

(٨) هذا ما اقتضاه كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني وغيره، انظر: نهاية المحتاج (٣٠٦/٢).

(٩) هو: علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر بن محمد الأصبحي، له مصنَّف في غرائب الشرحين، يعني شرح الرافعي والعجلي، وله كتاب معين أهل التقوى على التدريس والفتوى، توفي سنة سبعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٨/١٠، رقم:١٣٨٥)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٠١/١، رقم:٤٧٧).

(١٠) هو: عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفوني، وُلِدَ بأصفون سنة سبع وسبعين وستمائة، وتفقه على البهاء القفظي، وسكن قوص ودرَّس بها، وانتفع به كثيرون، ثُمَّ جاور بمكة، كان عالماً بالفقه والفرائض، توفي سنة خمسين وسبعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨١/١٠، رقم:١٣٧١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١٧٧/١، رقم:١٥٧).

(١١) انظر النقل عنهما في الإسعاد (١٢٣٠/٢).

فإن استويا/[١] قال: في الإسعاد "فالمتجه عدم انعقادها به"[٢]، وفيه نظر، فسيأتي في الحج[٣] أن المتوطن بمكة ونحوها لا دم عليه، وأن المراد بذلك في حق من له داران بمحلين[٤] أن يكون مسكنه فما كَثُرَت إقامته فيه، فما[٥] فيه [٢/٢٤١ب] أهله وماله، فما[٦] فيه أهله على دون مرحلتين من الحرم، وقياسه أن يعتبر ذلك جميعه هنا؛ لأنَّ ملحظ البابين واحد، وهو التوطن[٧].

واعلم أن الناس في الجمعة على أقسام ستة:

من تلزمه وتنعقد به، وهو من ذكر ولا عذر له[٨].

ومن لا ولا[٩] مع صحتها منه، وهو من فيه رق، والمسافر، والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء، والصبي، والأنثى، والخنثى[١٠].

أو مع عدمها[١١] وهو من به[١٢] جنون، أو إغماء، أو كفر أصلي، أو سُكْر وإن لزمه القضاء[١٣].

---

(١) نهاية ل١٥٩/أ من نسخة (ب).

(٢) الإسعاد (٢/١٢٣٠).

(٣) انظر: (٣/ل٤٣٩أ).

(٤) في نسخة (ب): ((في محلين))، وطمس من نسخة (د).

(٥) في نسخة (ب)و(ج): ((مما)).

(٦) في نسخة (ب): ((مما)).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٣/٣٢٦)، وإعانة الطالبين (٢/٦٩).

(٨) انظر: اللباب (ص١٢٣)، والحاوي الكبير (٢/٣٠٤)، والمجموع (٤/٤٢١)، والغرر البهية (٣/٢٠).

(٩) أي: من لا تلزمه ولا تنعقد به.

(١٠) انظر: اللباب (ص١٢٣)، والمهذب (١/٢٠٨)، والحاوي الكبير (٢/٣٠٤)، والمجموع (٤/٤٢١)، والغرر البهية (٣/٢٠).

(١١) أي: مع عدم صحتها منه.

(١٢) في نسخة (ج): ((فيه)).

(١٣) انظر: المجموع (٤/٤٢١)، والغرر البهية (٣/٢٠).

ومن لا تلزمه وتنعقد[١] به، وهو المعذور بمرض ونحوه[٢].

ومن تلزمه ولا تصح منه، وهو المرتد[٣].

ومن تلزمه وتصح منه/[٤] ولا تنعقد به، وهو المقيم غير المتوطن، ومتوطن خارج بلدها سمع النداء[٥].

ويشترط تمام الأربعين في كل أجزاء الصلاة، والسماع الواجب من خطبتيهما[٦]؛ لأنه شرط في الابتداء فكان شرطاً في جميع الأجزاء كالوقت[٧].

نعم لا يشترط العدد فيما بقي من صلاة المسبوق بعد سلام الإمام[٨].

فإن نقصوا عن الأربعين، فإما أن يكون في الخطبة، أو الصلاة، أو بينهما، **(فإن نقصوا)** عن[٩]/[١٠] الأربعين [٢/٢٤٢أ] بانفضاض أو غيره، ومثله بالأولى زوال العدد كله، **(في خطبتها أو فيها)** أي: في الركعة الأولى منها، أو بين الخطبة والصلاة، **(بطلت)** الخطبة في الأولى والثالثة، والجمعة في الثانية فتصير ظهراً[١١].

(لا إن تمُّوا) في كل من الصور الثلاث **(فَوْراً بِمَنْ لم يَفُتْهُ ركن من خطبة)** أولى أو ثانية، بأن عاد المنفضون في كل من الصور الثلاث قبل طول الفصل عرفًا، وكان عودهم

---

(١) في نسخة (ب): ((ولا تنعقد به)).

(٢) انظر: اللباب (ص١٢٣)، والحاوي الكبير (٢/٣٠٤)، وروضة الطالبين (١/٥١٣)، والمجموع (٤/٤٢١)، والغرر البهية (٣/٢٠)، ومغني المحتاج (١/٤٨٣).

(٣) انظر: المجموع (٤/٤٢١)، والغرر البهية (٣/٢٠).

(٤) نهاية ل١٥٨/ب من نسخة (ج).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((خطبتها)).

(٧) انظر: البيان (٢/٥٤٢)، والعزيز (٢/٢٦٠)، وروضة الطالبين (١/٥١٣)، والمجموع (٤/٤٢٦)، والغرر البهية (٣/٢٠)، ومغني المحتاج (١/٤٨٣).

(٨) انظر: العزيز (٢/٢٦١)، ومغي المحتاج (١/٤٨٤).

(٩) قوله: ((فإن نقصوا)) طمس من نسخة (د).

(١٠) نهاية ل١٥١/أ من نسخة (د).

(١١) انظر: العزيز (٢/٢٥٧)، وروضة الطالبين (١/٥١٣)، ومغني المحتاج (١/٤٨٢).

في الصورة الثانية قبل الركوع فيها مع تمكنهم من الفاتحة؛ فحينئذ يبني على ما مضى، كما لو تذكر بعد السلام قريباً ترك ركن، فإن كان قد أتى بركن من الخطبة في الصورة الأولى[١] في غيبتهم أعاده لهم[٢].

أما إذا عادوا بعد طول الفصل، أو أتم الأربعون بغيرهم ممن فاته ركن من الخطبة، أو انفضوا بعد ركوع الأولى وإن عادوا فوراً، أو في الأولى ولم يتمكنوا بعد عودهم من الفاتحة قبل الركوع، وإن/[٣] عادوا فوراً أيضاً فيجب الاستئناف؛ لعدم سماعهم الخطبة، أو لتبين[٤] انفراد الإمام في الأولى بانفضاضهم بعد ركوعها؛ إذ العدد معتبر في جميع الصلاة، أو لتقصيرهم [٢/٢٤٣ب] بتباطئهم حتى فاتهم التمكن من الفاتحة قبل ركوع الإمام، بناء على ما يأتي عن الإمام وغيره[٥]، أو لترك الولاء الذي فعله النبي -ﷺ- والأئمة بعده[٦][٧].

(أو) تموا **(بمن أحرم قبل انفضاض)** بأن انفض بعض السامعين للخطبة، [أو كل من السامعين للخطبة][٨]، أو كلهم من الصلاة بعد إحرام من لم يسمعها وقد كمل به العدد وهو تسعة وثلاثون غير الإمام، خلافاً لما يوهمه كلام الحاوي[٩] من اشتراط أربعين غير الإمام؛ فحينئذ يتم بهم الجمعة؛ لأنهم لما لحقوا والعدد تام، صار حكمهم واحد،

(١) قوله: ((الأولى)) سقط من نسخة (ج).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٥١٣)، والمجموع (٤/٤٢٦)، والغرر البهية (٣/٢٢)، ومغني المحتاج (١/٤٨٣)، ونهاية المحتاج (٢/٣٠٩).

(٣) نهاية ل٢٥٩/ب من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب)و(ج)و (د): ((تبين)).

(٥) انظر: (ص١٩٠).

(٦) أحاديث الباب دالة على مولاته -ﷺ-.

(٧) انظر: التهذيب (٢/٣٢٦)، وروضة الطالبين (١/٥١٤)، والمجموع (٤/٤٢٦).

(٨) سقط من الأصل ونسخة (ب)و(ج).

(٩) وعبارته: "... ولا إن انفضوا في الصلاة ولحق قريباً أربعون سمعوا الخطبة أو لحق أربعون ثُمَّ انفضوا ... ". انظر: الحاوي الصغير (ص١٨٩).

فسقط عنهم سماع الخطبة[١].

أما إذا انفضوا قبل إحرامهم به، فلا تصح الجمعة إلا إن استأنف الخطبة بهم وإن قصر الفصل؛ لانتفاء سماعهم ولحوقهم[٢].

وبما تقرر من أن حكمهم في الأولى صار واحداً يُعلم أنه لو[٣] لم[٤] يُحْرِم تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى، ثُمَّ انفض الأربعون الذين أحرم بهم، أو نقصوا فالجمعة باقية وإن لم يحضر اللاحقون الركعة الأولى؛ لأنه إذا لم يؤثر انفضاض الأولين بالنسبة إلى عدم سماع اللاحقين الخطبة لكون حكمهم صار [٢/٢٤٤أ] واحداً كما تقرر، كذلك لا يؤثر بالنسبة إلى عدم حضورهم الركعة الأولى لذلك[٥]، فعُلِمَ رد قول المصنف[٦] تبطل الجمعة فيتمها الإمام ومن بقي معه ظهراً، وعلله بما حاصله أنه قد تبين بفساد صلاة الأربعين أو من انفض منهم أنه قد مضى للإمام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد، إذ المقتدون[٧] الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون، ولم يحرموا إلا[٨] بعد ركوعه، انتهى.

وأيضاً فيغتفر في الدوام؛ لإدراك العدد المعتبر للركعة الأولى أو الفاتحة ما لم يغتفر في الابتداء لصورة [الإدراك][٩] وحصول النظام ظاهراً وإن بان عدمه، وعُلِمَ أن لحوق اللاحقين لا يتقيد بالركعة الأولى، وإن اتفقوا على اشتراط إدراك الأربعين الأولى مع الإمام، وإنما اختلفوا فيما إذا لم يتأخر تحرمهم عن ركوعه، فالقفال[١٠] يشترط أن لا

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/٥١٤)، والغرر البهية (٣/٢٤)، ومغني المحتاج (١/٤٨٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٥١٤)، ومغني المحتاج (١/٤٨٤)، ونهاية المحتاج (٢/٣١٠).

(٣) قوله: ((لو)) سقط من نسخة (ج).

(٤) قوله: ((لم)) سقط من نسخة (ب)و(د).

(٥) انظر: العزيز (٢/٢٥٩)، والمجموع (٤/٤٢٧)، والغرر البهية (٣/٢٨).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (١/٢٥٤).

(٧) في نسخة (ب): ((المعتدون))، وفي نسخة (ج): ((المقدمون)).

(٨) قوله: ((إلا)) سقط من نسخة (ج)

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) انظر: النقل عنه في نهاية المطلب (٢/٤٨٦)، والعزيز (٢/٢٦٠).

يتأخر، والشيخ أبو محمد[١] يشترط/[٢] أن [لا][٣] يطول الفصل بين تحرمهم وتحرمه، والإمام[٤] يشترط تمكنهم من قراءة الفاتحة/[٥] قبل ركوعه وإن [تباطؤا][٦] بعد إحرامه، ورجحه الغزالي[٧]، وبه جزم القفال مرة وصاحب [٢/٢٤٥ب] الأنوار[٨][٩] وقال البغوي: "إنه المذهب"[١٠].

ولو أحرم بهم؛ فانفضوا إلا ثمانية وثلاثين؛ فكملوا تسعة وثلاثين بخنثى، قال السلمي[١١]: فإن كان إحرامه بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم؛ للشك في تمام العدد المعتبر أو قبله صحت؛ لأنا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص[١٢] العدد بتقدير أنوثته، والأصل صحة الصلاة فلا تبطل بالشك، كما لو شك فيها هل مسح

(١) انظر: النقل عن الشيخ أبي محمد في نهاية المطلب (٢/٤٨٦)، والعزيز (٢/٢٦٠).

(٢) نهاية ل١٥٩/أ من نسخة (ج).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٦).

(٥) نهاية ل٢٦٠/أ من نسخة (ب).

(٦) في الأصل ونسخة (د): ((يناطوا)) وهو تصحيف.

(٧) انظر: الوسيط (٢/٢٦٨).

(٨) هو: يُوسُف بن إبراهيم عزالدِّين الأردبيلي صاحب كتاب الأنوار فِي الفقه وهو مجلدان لطيفان عظيم النَّفع اختصر فيه الرَّوضة وغيرها وجعله خلاصة المذهب وله شرح مصابيح البغوي في ثلاثة أجزاء، توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٨٥، رقم:٦٧٦).

(٩) انظر: الأنوار (١/٢٠٠).

(١٠) انظر: التهذيب (٢/٣٢٦).

(١١) هو: علي بن المسلم بن محمد أبو الحسن السلمي، أحد مشايخ الشام الأعلام، سمع أبا نصر، وأبا الحسن بن أبي الحديد، وروى عنه الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وابنه القاسم، وكان عالماً بالمذهب والفرائض والتفسير، له مصنَّف في أحكام الخناثى، توفي سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٣٥، رقم:٩٣٤).

(١٢) في نسخة (ج): ((بعض)).

رأسه [١].

ومن أطلق أنه إذا كمل به العدد/[٢] ثُمَّ بان رجلاً وجبت الإعادة، فكلامه محمول على غير هذه الصورة[٣].

وخرج [بقوله][٤] :"في خطبتها أو فيها"، انفضاضهم قبل الخطبة، فلا تبتدئ حتى يكملوا أربعين، وبينها وبين الصلاة فلا يضر، إلا إن طال الفصل قبل عودهم[٥]، كما مرَّ[٦].

(وإن بطلت) الصلاة **(للإمام)** جاز الاستخلاف[٧]، كما مرَّت أحكامه مستوفاة في صلاة الجماعة[٨].

نعم إن كانت الصلاة الباطلة له هي الجمعة، ولم يتقدم واحد من المأمومين[٩] مكانه، **(فالاستخلاف)**[١٠] لواحد منهم **(في)** الركعة **(الأولى)**[١١] منها **(واجب)**[١٢] عليهم؛ ليدركوا الجمعة[١٣].

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١١٨/٢).

(٢) نهاية ل١٥١/ب من نسخة (د).

(٣) انظر: أسنى المطالب (١١٨/٢).

(٤) سقط من الأصل ومن نسخة (ج)و(د).

(٥) انظر: العزيز (٢٥٧/٢)، والمجموع (٤٢٦/٤).

(٦) انظر: (ص١٩٠).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥١٨/١)، والمجموع (٤٨٨/٤)، والغرر البهية (٢٩/٣)، ومغني المحتاج (٥٠٨/١).

(٨) انظر: (٢/ل١٥١أ).

(٩) في نسخة (ج): ((المأموم)).

(١٠) قوله: ((فالاستخلاف)) طمس من نسخة (د).

(١١) قوله: ((الأولى)) طمس من نسخة (د).

(١٢) قوله: ((واجب)) طمس من نسخة (د).

(١٣) انظر: روضة الطالبين (٥٢٢/١)، والمجموع (٤٩٠/٤)، والغرر البهية (٣٢/٣)، ومغني المحتاج (٥٠٨/١).

بخلاف الركعة الثانية فلا يلزمهم الاستخلاف فيها(١)، وإن نُدِبَ؛[٢/٢٤٦أ] لإدراكهم مع الإمام ركعة كالمسبوق(٢).

ولا يشكل بالانفضاض فيها؛ لأنَّ البطلان به [لنقص](٣) العدد، لا لفقد الجماعة(٤).

فلو استخلف فيها(٥) جاز لهم المتابعة والانفراد، ولبعضهم المتابعة وبعضهم الانفراد(٦).

ومن ثَمَّ(٧) أنه يشترط في خليفة الجمعة اقتداؤه بالإمام، لا حضوره الخطبة والركعة الأولى(٨).

وأن الخليفة في الأولى يتم جمعة(٩).

وكذا خليفة الثانية إن اقتدى في الأولى ثُمَّ أحدث الإمام في الثانية؛ فاستخلفه(١٠).

وحذف ما في أصله(١١) من أن الإمام إذا فارق في الثانية أتموا الجمعة؛ لأنَّ قوله:"في الأولى" واجب يفيد ذلك(١٢).

---

(١) قوله: ((فيها)) سقط من نسخة (ب).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٥٢٢)، والمجموع (٤/٤٩٠)، والغرر البهية (٣/٣٢).

(٣) في الأصل: ((لبعض)).

(٤) انظر: الغرر البهية (٣/٣٢)، ومغني المحتاج (١/٥٠٩)، ونهاية المحتاج (٢/٣٤٨).

(٥) قوله: ((فيها)) سقط من نسخة (ب).

(٦) انظر: العزيز (٢/٢٧٠)، وروضة الطالبين (١/٥٢١)، والغرر البهية (٣/٣٢).

(٧) في نسخة (ب): ((ومرَّ))، وفي نسخة (د): ((ومرَّ ثَمَّ)).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٥١٩)، والغرر البهية (٣/٣١)، ونهاية المحتاج (٢/٣٥٠).

(٩) انظر: الغرر البهية (٣/٣٤).

(١٠) انظر: الغرر البهية (٣/٣٥)، ومغني المحتاج (١/٥٠٩).

(١١) انظر: الحاوي الصغير (ص١٨٩).

(١٢) انظر: الغرر البهية (٣/٣٨).

(**ويتم ظهراً خليفه**)[١] ركعة (**ثانية**) أي: خليفة فيها[٢] (**اقتدى**)[٣][٤] بالإمام (**فيها**)[٥]؛ لأنه لم يدرك ركعة خلف إمام يكون تابعاً له في إدراك الجمعة، وإنما أدركها وهو خليفة[٦].

وفارق من أدرك الإمام في الأولى واستخلفه فيها، وإن لم يدرك ركعة مع الإمام، بأن الإدراك في الأولى آكد وأقوى؛ لأنَّ جمعة القوم حينئذ [٧] موقوفة على جمعة الإمام، وفي الثانية ليست كذلك؛ لجواز/[٨] أن يتموها[٩] فرادى[١٠].

(**لا من**) أي[١١]: مسبوق (**أدركها**)[١٢] أي: الثانية (**خلفه**)[١٣] أي: الخليفة فلا يتمها ظهراً؛ بل جمعة، [٢/٢٤٧ب]بناء على الأصح، وهو صحة الجمعة خلف الظهر بشرطه[١٤]؛ لأنه صلَّى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة إمام الجمعة، بخلاف الخليفة

---

(١) قوله: ((ويتم ظهراً خليفة)) طمس من نسخة (د).

(٢) قوله: ((فيها)) سقط من نسخة (ج).

(٣) في متن الإرشاد المطبوع: ((اقتدى به))، انظر: الإرشاد (ص١٠٦).

(٤) قوله: ((اقتدى)) طمس من نسخة (د).

(٥) قوله: ((فيها)) طمس من نسخة (د).

(٦) انظر: العزيز (٢٧١/٢)، وروضة الطالبين (٥٢٠/١)، والغرر البهية (٣٤/٣).

(٧) في الأصل: ((جمعة القوم جمعة حينئذ)).

(٨) نهاية ل٢٦٠/ ب من نسخة (ب).

(٩) في نسخة (ب): ((يتموا)).

(١٠) انظر: العزيز (٢٧١/٢)، وروضة الطالبين (٥٢٠/١)، والغرر البهية (٣٤/٣).

(١١) في نسخة (ج): ((إلى)).

(١٢) قوله: ((أدركها)) طمس من نسخة (د).

(١٣) قوله: ((خلفه)) طمس من نسخة (د).

(١٤) قوله: ((بشرطه)) سقط من نسخة (ب).

في مسألة المتن؛ لأنه[1]لم يصل ركعة خلف إمام الجمعة، ولا من يراعي نظم صلاته، وجاز له فيها الاستخلاف وإن كان فيه فعل الظهر قبل فوت الجمعة؛ لعذره بالاستخلاف، ويكون[2] التقدم[3] مطلوباً في الجملة[4]، كما مرَّ ثَمَّ[5].

(وإن استخلف) [6] الإمام **(في)** أثناء **(الخطبة)**[7] أو[8] بعدها وقبل الصلاة[9] **(من)**[10] أي واحد ممن **(سمع)** ما أتى به من بعض أركانها في الأولى، وكلها في الثانية صحَّ كما في الصلاة[11].

وإن كُرِه حيث اتسع الوقت، فيتطهر ويستأنف ويبني[12] بشرطه[13]، خروجاً من خلاف جواز الاستخلاف، بخلاف من لم يسمع؛ لأنه إنما يصير من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة[14]، كما مرَّ[15].

والسماع هنا كالاقتداء ثَمَّ، والتعبير بالسماع هو ما جرى عليه الأصحاب[16]،

---

(١) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((فإنه)).

(٢) في نسخة (ج): ((ولكون)).

(٣) في نسخة (د): ((المتقدم)).

(٤) انظر: العزيز (٢/٢٧١)، والمجموع (٤/٤٨٩)، والغرر البهية (٣/٣٥).

(٥) انظر: (ص١٦٨).

(٦) قوله: ((وإن استخلف)) طمس من نسخة (د).

(٧) قوله: ((الخطبة)) طمس من نسخة (د).

(٨) قوله: ((أو)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٩) في نسخة (ج)و(د): ((أو قبل الصلاة)).

(١٠) قوله: ((من)) سقط من نسخة (ب).

(١١) انظر: البيان (٢/٥٨٨)، والعزيز (٢/٢٦٣)، وروضة الطالبين (١/٥٢٢).

(١٢) في نسخة (ب): ((ويتبين))، وفي نسخة (ج)و(د): ((أو يبني)).

(١٣) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((بشرط)).

(١٤) انظر: روضة الطالبين (١/٥٢٢)، والمجموع (٤/٤٩٠)، وأسنى المطالب (٢/١٢٧).

(١٥) انظر: (ص١٧٤).

(١٦) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٥٢)، والغرر البهية (٣/٣٧).

وقضيته بل صريح كلام الشامل[١] اشتراط/[٢] حقيقته، واعتمده السبكي[٣]؛ لكن قال في المجموع[٤] كالعمراني والرافعي[٥] كما يأتي "مرادهم هنا به الحضور، وإن لم يسمع"، وجرى عليه البارزي[٦] وابن الوردي[٧][٨] وألحقا به[٢/٢٤٨أ] مسألة المبادرة الآتية[٩]، فتعبير أصله[١٠] بالحضور أولى من تعبيره بالسماع، وقوله إن التعبير بالحضور خلاف ما صرح به في العزيز والروضة مردود بقول العزيز: "المراد من السماع الحضور، ونفس السماع ليس بشرط[١١] بلا خلاف وقد صرح به الأئمة"[١٢]، انتهى.

وشمل كلام المصنِّف دون كلام أصله[١٣] الاستخلاف لحدث[١٤] أثناء الخطبة أو

---

(١) الشامل في فروع الشافعية، بتحقيق الطالب: فهد المخلفي (ص٣٥٧).

(٢) نهاية ل١٥٩/ب من نسخة (ج).

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١٢٦/٢).

(٤) المجموع (٤٩٠/٤).

(٥) انظر: البيان (٥٨٨/٢)، والعزيز (٢٧٢/٢).

(٦) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (١٢٧/٢)، والغرر البهية (٣٧/٣).

(٧) هو: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد المعروف بابن الوردي، نشأ بحلب، وتفقه على شرف الدين البارزي، وغيره، وولي قضاء منبج، ثُمَّ أعرض عنه، ونظم البهجة الوردية على الحاوي الصغير، واختصر ألفية ابن مالك وشرحها، واختصر ملحة الإعراب، وغير ذلك، توفي في الطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٣/١٠، رقم:١٤٠٢)، والدرر الكامنة (١٩٥/٣، رقم:٤٧٢)، والبدر الطالع (٥١٤/١، رقم:٣٥٠).

(٨) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١٢٧/٢).

(٩) انظر: (ص١٩٧).

(١٠) انظر: الحاوي الصغير (ص١٨٩).

(١١) قوله: ((بشرط)) سقط من نسخة (ج).

(١٢) العزيز (٢٧٢/٢).

(١٣) وعبارة الأصل:" وإن أحدث الإمام في الخطبة أو بينهما فاستخلف من حضر الخطبة جاز"، انظر: الحاوي الصغير (ص١٨٩).

(١٤) في نسخة (ج): ((الحديث)).

غيره، وهو ما مشى عليه الشيخان[١] هنا؛ لكن اختار في الروضة[٢] في نظيره من الإغماء فيها منع الاستخلاف، وصححه في المجموع[٣] فيه وفي الحدث[٤]؛ لاختلال الوعظ بذلك، وقياساً على منع البناء على أذان غيره.

لكن يفرَّق بينهما بأن القصد من الأذان الإعلام، والغالب أن السامعين لا يرون شخص المؤذن، فلو جاز البناء لأدى إلى الاشتباه، والقصد هنا الوعظ مع مشاهدة أكثر السامعين للخطيب فلا اشتباه عليهم، فالأوجه الأول[٥][٦]؛ إلحاقاً للخطبة بالصلاة[٧]، ثُمَّ رأيت فرقاً آخر يقرب مما ذكرته وهو أنها للحاضرين/[٨] فلا لبس[٩] وهو للغائبين، فيحصل لهم اللبس باختلاف[١٠]/[١١]الأصوات.

وقضية كلام المصنِّف اشتراط [٢/٢٤٩ب]الاستخلاف في الاعتداد بما يأتي به الثاني، وليس كذلك، بل لو منع الخطيب واحد وكَمَّلَ أو أَمَّ صحَّ[١٢].

(أو خطب) واحد[١٣] **(وأَمَّ سَامِعٌ)** أركان الخطبة، حال[كون][١٤] تقدمه إلى

---

(١) انظر: العزيز (٢/٢٦٨)، والمجموع (٤/٤٨٨).

(٢) روضة الطالبين (١/٥٣٨).

(٣) المجموع (٤/٤٤١).

(٤) في نسخة (ج): ((الحديث)).

(٥) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((الأولى)).

(٦) انظر: البيان (٢/٥٥٤)

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢/١٢٧)، والغرر البهية (٣/٣٦).

(٨) نهاية ل١٥٢/أ من نسخة (د).

(٩) في نسخة (د): ((فلا يسن)).

(١٠) من قوله: ((ثُمَّ رأيت –إلى قوله– باختلاف)) طمس من نسخة (ب).

(١١) نهاية ل٢٦١/ من نسخة (د).

(١٢) سيأتي الكلام عن المسألة (ص١٩٧).

(١٣) قوله: ((أو خطب واحد)) طمس من نسخة (ب)و(د).

(١٤) سقط من الأصل.

الصلاة، أو كون إمامته **(مبادرة)**[١][٢]، بأن لم يطل الفصل بين الخطبة والصلاة، سواء تقدم بنفسه من غير استخلاف أم لا، وسواء أحدث الخطيب، أو أعرض أم لا، وقوله كأصله[٣] :"مبادرة" يستغنى عنه باشتراطهما الموالاة بين الخطبة والصلاة، إلا أن يكونا قصدا بهذا دفع ما قد يتوهم من اختصاص ذاك بما إذا كان الخطيب هو الإمام، **(صحَّ)**[٤]؛ لأنه من أهلها[٥].

(كالعيد)[٦] إذا خطب فيه واحد غير الذي أَمَّ صحَّ، وإن لم يسمع الخطبة كما يُعلم مما نذكره من تقدم صلاة العيد على خطبته[٧][٨].

(ولو)[٩] كان المبادر في الجمعة إنما أَمَّ **(بأربعين)**[١٠] فقط، بأن لم يقتد به غيرهم؛ فإنه يصح، **(إن)** كانوا قد **(سمعوا)**[١١] أركان الخطبة[١٢].

وكذا لو بادر أربعون سمعوها وقدموا واحداً منهم صحت جمعتهم وإن فوتوها على الباقين؛ لأنهم من أهلها[١٣].

---

(١) قوله: ((مبادرة)) طمس من نسخة (د).

(٢) مبادرة: تقول بَدَرَ إِلَى الشَّيء بُدُوراً وَبَادَرَ إِلَيهِ مُبَادَرَة وَبِدَاراً مِنْ بَابِ قَعَدَ: أي أَسْرَعْتُ، وَكَذَلِكَ بادَرْتُ إليه، وتَبادَرَ القومُ: أَسرعوا، وبادَرَ الشيء مبادَرَةً وبِداراً وابْتَدَرَهُ وبَدَرَ غيرَه إِليه يَبْدُرُه: عاجَلَهُ. انظر: لسان العرب (٢٧٠/١٣)، والمصباح المنير (٣٨٥/٢).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص١٨٩).

(٤) قوله: ((صح)) طمس من نسخة (د).

(٥) انظر: العزيز (٢٧٣/٢)، والغرر البهية (٣٦/٣).

(٦) قوله: ((كالعيد)) طمس من نسخة (ب)و(د).

(٧) انظر: الغرر البهية (٣٧/٣).

(٨) انظر: (ص٣٧٥).

(٩) قوله: ((ولو)) سقط من نسخة (د).

(١٠) قوله: ((بأربعين)) طمس من نسخة (ب)و(د).

(١١) قوله: ((إن كانوا قد سمعوا)) طمس من نسخة (د).

(١٢) انظر: العزيز (٢//٢٧٣)، وروضة الطالبين (٥٢١/١)، والمجموع (٤٩٠/٤).

(١٣) انظر: العزيز (٢٧٣/٢)، والمجموع (٤٩٠/٤)، ومغني المحتاج (٥١١/١).

(**وليس لمسبوق**)[١] بقيد زاده بقوله (**بجمعة**) أي: فيها (**لا**) في (**غيرها**)[٢] من بقية الصلوات[٢/٢٥٠أ] (**أن يأتم بآخر**)[٣]، فلو أراد المسبوقون، أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا في الجمعة من يتم بهم لم يجز؛ لأنه يمتنع إنشاء جمعة بعد أخرى، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين كون الخلفية منهم أو من غيرهم، لكنه إذا كان منهم ليس فيه إنشاء جمعة إلا أن يريدوا بالإنشاء ما يعم الانشاء الصوري والحقيقي[٤].

على أن الجمال ابن كبن[٥][٦] اعتمد الجواز إذا كان منهم؛ لذلك قال: "حتى لو اقتدى بإمام[٧] المسبوقين الذي منهم شخص ليس منهم وصلَّى معهم[٨] ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة؛ لأنه وإن استفتح الجمعة فهو تابع للإمام، والإمام مستديم لها لا مستفتح"، نقله[٩] صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد[١٠] وأقره[١١]، وكذلك الرِّيمي في

---

(١) قوله: ((وليس المسبوق)) طمس من نسخة (د).

(٢) قوله: ((غيرها)) طمس من نسخة (د).

(٣) قوله: ((أن يأتم بآخر)) طمس من نسخة (د).

(٤) انظر: الغرر البهية (٣/٣٨)، ومغني المحتاج (١/٥١١).

(٥) هو: محمد بن سعيد بن علي بن محمد بن كبن القرشي، وُلِدَ سنة ست وسبعين وسبعمائة، بعدن، وقرأ على قاضيها أبي بكر بن محمد الحبيشي، وعلى علي الأقعش الزبيدي، ومهر في الفقه، وتصدى للتدريس والإفتاء، وولي قضاء عدن أربعين سنة، توفي سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة. انظر ترجمته: إنباء الغمر (٩/٨٥)، والضوء اللامع (٧/٢٥٠، رقم:٦٣٠).

(٦) انظر: النقل عنه في إعانة الطالبين (٢/٦٧).

(٧) في نسخة (ج): ((بالإمام)).

(٨) في نسخة (ج): ((وفعل معهم)).

(٩) في نسخة (د): ((فعلها)).

(١٠) هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، وُلِدَ سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، ودرس الفقه على ابن المرزبان، ثُمَّ على أبي القاسم الدَّراكي، وكان عظيم الجاه عند الملوك، مع الدِّين الوافر، والورع والزهد، روى عنه سُليم الرازي وغيره، وله تعليق على شرح المزني، توفي سنة ست وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية للنووي (ص١٦٤، رقم:١٢٠)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٥٧، رقم:٣٨).

(١١) انظر: البيان (٢/٥٨٩).

شرحه[للتنبيه][1][2]، انتهى.

أما اقتداء المسبوق بآخر في غير الجمعة فجائز، كما اقتضاه كلام الشيخين[3] في الجماعة، وصححه في التحقيق[4] هناك، وكذا في المجموع، وقال فيه: " اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع"[5]، أي: الذي مشيا عليه هنا[6]/[7] واقتضاه كلام الحاوي[8]، وعللاه[9][٢/٢٥١ب]بأن الجماعة حصلت، وهم إذا أتموا فرادى نالوا فضلها، ورُدَ بأن للاقتداء فوائد أخر؛ كتحمل السهو، وتحمل الفاتحة، وكذا السورة في الجهرية، ونيل فضل الجماعة الكاملة[10]، لكن في هذا الأخير نظر؛ لأنَّ غاية ما[11] في الباب أن هذا الاقتداء مكروه[12]؛ لجريان[13] خلاف بالبطلان به[14]، وقد جعلوا ذلك

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر: النقل عنه في إعانة الطالبين (٦٧/٢)، ونهاية المحتاج (٣٥٣/٢).

(٣) انظر: العزيز (٩٦/٢)، والمجموع (٢١٣/٤).

(٤) التحقيق (ص٢٦٦).

(٥) المجموع (٢١٣/٤).

(٦) من قوله: ((مستديم -إلى قوله- مشيا عليه هنا)) طمس من نسخة (ب).

(٧) نهاية ل٢٦١/ب من نسخة (ب).

(٨) وعبارته: "وإن أتمَّ الإمام فقدموا من يتم بهم لم يجز جمعة كانت أو غيرها"، الحاوي الصغير (ص١٩٠).

(٩) نهاية ل١٦٠/أ من نسخة (ج).

(١٠) انظر: مغني المحتاج (٥١١/١).

(١١) قوله: ((ما)) سقط من نسخة (ب).

(١٢) في نسخة (ج)و(د): ((أن هذا الاقتداء خلاف الأولى)).

(١٣) في نسخة (ب): ((بجريان)).

(١٤) في نسخة (ب): ((مالبطلان))، وفي نسخة (ج): ((البطلان))، وفي نسخة (د): ((في البطلان)).

ملحظ الكراهة في الاقتداء في الصبح بالظهر مثلاً[١][٢].

(و)**الشرط السادس**: **(تقديم خطبتين)** قبل الجمعة[٣]؛ للاتباع[٤] مع خبر[٥] «صلوا[٦] كما رأيتموني أصلِّي»[٧]، وأُخِّرت خطبتا العيد؛ للاتباع[٨] أيضاً، ولأنَّ خطبة الجمعة شرط وهو مقدم، ولأنَّها إنما تؤدى جماعة فأُخِّرَت؛ ليدركها المتأخرون[٩].

ويشترط أن تكون أركانها **(بالعربية)**؛ لاتباع السلف والخلف[١٠].

---

(١) قوله: ((وقد جعلوا ذلك ملحظ الكراهة في الاقتداء في الصبح بالظهر مثلاً))، سقط من نسخة (ج).

(٢) قوله: ((في الصبح بالظهر مثلاً)) سقط من نسخة (د).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥٢٩/١)، والمجموع (٤٣٣/٤)، ومغني المحتاج (٤٨٦/١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٣٨٢/١، رقم:٨٥٧)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولفظه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلَّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلِّي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»، وقال الحافظ ابن حجر: "أما تقديم الخطبتين على الصلاة في الجمعة فمتواتر عنه، وهو إجماع"، انظر: التلخيص الحبير (١٠٠٧/١، رقم:٧٣٨).

(٥) قوله: ((خبر)) سقط من نسخة (ج)و(د).

(٦) قوله: ((صلوا)) تكرر في الأصل.

(٧) تقدم تخريجه (ص١٨١).

(٨) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين (٣٩٢/١، رقم:٨٨٥)، عن جابر -رضي الله عنه-، ولفظه قال: "شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ...".

(٩) انظر: المجموع (٤٣٣/٤)، والغرر البهية (٤١/٣)، ومغني المحتاج (٤٨٦/١).

(١٠) انظر: البيان (٥٤٨/٢)، والعزيز (٢٨٦/٢)، وروضة الطالبين (٥٣١/١)، والمجموع (٤٤٠/٤)، والغرر البهية (٤١/٣)، ومغني المحتاج (٤٨٦/١).

فإن أمكن تعلمها خُوطِب بها الجميع فرض كفاية[١] وإن زادوا على الأربعين، فإن لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم؛ بل يصلون الظهر[٢].

وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم؟ بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة[٣]، ويوافقه قول الشيخين لو سمعوها ولم يفهموا [٢/٢٥٢أ] معناها صحت[٤].

وإن لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم؛ فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة[٥] فلا جمعة لهم؛ لانتفاء شرطها[٦].

وأركان الخطبتين خمسة:

الأول: حمد[٧] الله تعالى في كل منهما[٨]؛ للاتباع[٩].

---

(١) فرض كفاية هو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من مجموع المكلفين، وإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا جميعاً. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٠٠)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٤٤)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢/٩٥٢).

(٢) انظر: البيان (٢/٥٤٨)، والعزيز (٢/٢٨٦)، وروضة الطالبين (١/٥٣١)، والمجموع (٤/٤٤٠)، والغرر البهية (٣/٤١)، ومغني المحتاج (١/٤٨٦).

(٣) انظر: النقل عنه في الغرر البهية (٣/٤١)، ونهاية المحتاج (٢/٣١٧).

(٤) انظر: العزيز (٢/٢٨٩)، وروضة الطالبين (١/٥٣٣).

(٥) الترجمة: تقول تَرْجَمَ فُلان كَلَامَهُ إِذَا بَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ وَتَرْجَمَ كَلَامَ غَيْرِهِ إِذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِلُغَةٍ غَيْرِ لُغَةِ الـمُتَكَلِّمِ، وَاسْمُ الفَاعِلِ تُرْجُمَانٌ. انظر: الصحاح (٥/١٩٢٨).

(٦) انظر: المجموع (٤/٤٤٠)، والغرر البهية (٣/٤١)، ومغني المحتاج (١/٤٨٩).

(٧) حمد: الحَاءُ وَالمِيمُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الذَّم، والحَمدُ: نَقيضُ الذَّمّ، ولَا يكون إلا ثَنَاء لِيَدٍ أُوليتَها، والحمدُ قد يكون شُكْراً للصَّنِيعة وَيكون ابْتِدَاء للثناء. انظر: تهذيب اللغة (٤/٢٥١)، والصحاح (٢/٤٤٦)، ومقاييس اللغة (٢/١٠٠).

(٨) انظر: الغرر البهية (٣/٤٢)، ومغني المحتاج (١/٤٨٦).

(٩) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (١/٣٨٥، رقم:٨٦٧)، من حديث جابر -رضي الله عنه-، ولفظه قال:"كان رسول الله -ﷺ- يخطب الناس يحمد لله ويثني عليه بما هو أهله ... ".

ويشترط كونه (**بلفظ الله**)، (**و**)لفظ (**حمد**)؛ للاتباع[١]؛ كالحمد لله، أو أحمد الله، أو الله أحمد، أو بحمد الله[٢]، أو لله الحمد[٣][٤]، أو أنا حامد لله[٥].

وقول الحاوي[٦] والحمد مراد [به][٧]: هذه المادة أي مادة (ح م د) لا صيغة المصدر فقط، لكن مال الأذرعي[٨] إلى تعين/[٩] الحمد لله واستدل له بعبارة المجموع [وغيره][١٠][١١]، فخرج الحمد للرحمن، والشكر لله، ونحوهما[١٢].

الثاني: الصلاة على النبي-ﷺ- فيهما أيضاً، لأنَّ كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيه -ﷺ-؛ كالأذان والصلاة[١٣].

(**و**)تتعين صيغة (**صلاة على النبي -ﷺ-**)[١٤]؛ كاللهم صل على محمد، أو أصلي، أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول، أو النبي، أو الماحي، أو العاقب أو الحاشر، أو النذير[١٥]، فخرج سلَّم الله على محمد، ورحم الله محمداً وصلَّى الله عليه وإن

---

(١) يُستدل له بالحديث السابق.

(٢) قوله: ((أو الله أحمد أو بحمد الله)) سقط من نسخة (ب).

(٣) قوله: ((وبحمد الله أو لله الحمد)) سقط من نسخة (ج).

(٤) قوله: ((أو لله الحمد)) سقط من نسخة (د).

(٥) انظر: الغرر البهية (٤٢/٣)، ومغني المحتاج (٤٨٦/١).

(٦) الحاوي الصغير (ص١٩٠).

(٧) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٨) نظر النقل عنه في مغني المحتاج (٤٨٧/١)، ونهاية المحتاج (٣١٣/٢).

(٩) نهاية ل١٥٢/ب من نسخة (د).

(١٠) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١١) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٢٨٣/٢)، وروضة الطالبين (٥٢٩/١)، والمجموع (٤٣٨/٤).

(١٢) انظر: الغرر البهية (٤٣/٣)، ومغني المحتاج (٤٨٧/١)، ونهاية المحتاج (٣١٣/٢).

(١٣) انظر: العزيز (٢٨٣/٢)، والغرر البهية (٤٢/٣)، ومغني المحتاج (٤٨٦/١).

(١٤) انظر: العزيز (٢٨٣/٢)، والمجموع (٤٣٨/٤)، ونهاية المحتاج (٣١٣/٢).

(١٥) انظر: الغرر البهية (٤٢/٣)، ومغني المحتاج (٤٨٧/١)، ونهاية المحتاج (٣١٣/٢).

تقدم [له][(١)] [٢/٢٥٣ب]ذكر يرجع إليه[(٢)] الضمير كما صرح به صاحب الأنوار/[(٣)][(٤)] والغزي[(٥)][(٦)]، وغيرهما[(٧)].

وقد بسطت الكلام في ذلك في بعض الفتاوى[(٨)] مع بيان أن هذا هو قياس ما مرَّ في صلاة التشهد[(٩)]، ورد ما أطال به بعضهم من الاحتجاج للإجزاء [بما][(١٠)] لا يجزىء وصلَّى الله على جبريل ونحوها[(١١)].

(و)الثالث: الإتيان **(بوصيه)** بالتقوى؛ للاتباع رواه مسلم[(١٢)]، ولأنها المقصود الأعظم من الخطبة[(١٣)].

ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى كما أشار إليه بإعادة الباء، ولا طول الكلام فيها

---

(١) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٢) في نسخة (ب): ((إلى)).

(٣) نهاية ل٢٦٢/أ من نسخة ((ب)).

(٤) انظر: الأنوار (١/١٣٥).

(٥) هو: حمد بن خلف بن كامل القاضي شمس الدين الغزي، وُلِدَ سنة ست عشرة وسبعمائة بغزة، تفقه على قاضي حماة شرف الدين البارزي، وأذن له بالفتيا، وحفظ التلخيص في المعاني والبيان للقاضي جلال الدين، وصنَّف زيادات المطلب على الرافعي، توفي سنة سبعين وسبعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٥٥، رقم:١٣١٦).

(٦) انظر النقل عنه في حاشية الجمل (١/٣٤٨).

(٧) انظر: الغرر البهية (٣/٤٢).

(٨) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (١/٣٤٦).

(٩) انظر: (١/ل٢٠٥ب).

(١٠) في الأصل: ((إنما)).

(١١) قوله: ((نحوها)) سقط من نسخة (ب).

(١٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة (١/٣٨٣، رقم:٨٦٢)، من حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- ولفظه قال: "كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويُذَكِّر الناس".

(١٣) انظر: المجموع (٤/٤٣٨)، والغرر البهية (٣/٤٣)، ومغني المحتاج (١/٤٨٧).

على الأصح؛ لأنَّ غرضها الوعظ وهو حاصل **(ولو)** بنحو **(أطيعوا الله)**[(١)] أو اتقوا الله[(٢)].

ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخارفها، فقد يتواصى به منكروا المعاد، بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية ويكفي أحدهما؛ لتلازمهما[(٣)].

وكل مما ذُكِرَ[(٤)] من الأركان الثلاثة واجب **(فيهما)**، أي: في كل من الخطبتين؛ لاتباع السلف والخلف[(٥)].

(ورتب)[(٦)] الخطيب الأركان الثلاثة؛ بأن يبدأ بالحمد[(٧)]؛ فالصلاة؛ فالوصية **(ندباً)**، كما صححه النووي[(٨)] لا وجوباً كما[(٩)] في الحاوي[(١٠)] [٢/٢٥٤أ] تبعاً للرافعي[(١١)].

ويُسن ترتيب الركنين الآتيين أيضاً بأن يأتي بعد الثلاثة بالقراءة، ثُمَّ الدعاء، كما

---

(١) قوله: ((ولو بنحو أطيعوا الله)) طمس من نسخة (د).

(٢) انظر: المجموع (٤/٤٣٨)، والغرر البهية (٣/٤٣)، ومغني المحتاج (١/٤٨٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٤٠)، والعزيز (٢/٢٨٤)، وروضة الطالبين (١/٥٢٩)، والغرر البهية (٣/٤٣)، ومغني المحتاج (١/٤٨٧)، ونهاية المحتاج (٢/٣١٤).

(٤) في نسخة (ب)و(ج): ((ما ذُكِرَ)).

(٥) انظر: العزيز (٢/٢٨٤)، والمجموع (٤/٤٣٨)، ومغني المحتاج (١/٤٨٧).

(٦) قوله: ((ورتب)) طمس من نسخة (د).

(٧) في نسخة (ب): ((بالحمد لله)).

(٨) انظر: المجموع (٤/٤٤٠).

(٩) قوله: ((كما)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(١٠) يؤخذ الوجوب من التعبير بحرف العطف (ثُمَّ) الدال على الترتيب، وعبارته قال: "بلفظ الله، ثُمَّ لفظ الصلاة على النبي -ﷺ-، ثُمَّ الوصية"، الحاوي الصغير (ص١٩٠).

(١١) ذكره الرافعي في الشرح الصغير، انظر: النقل عنه في الغرر البهية (٣/٤٣)، ومغني المحتاج (١/٤٨٩)، ونهاية المحتاج (٢/٣١٧).

جرى الناس[١] على ذلك، وإنما لم يجب[ذلك][٢]؛ لحصول[٣] المقصود بدونه[٤].

(و)**الرابع**: أن يأتي (**بدعاء**) للمؤمنين والمؤمنات بأخروي (**في**) الخطبة[٥] (**الثانية**)؛ لاتباع السلف والخلف، (**ولو**) اختص بالسامعين؛ كقوله: (**رحمكم الله**)، أو يرحمكم الله؛ إذ القصد ما يقع عليه اسم الدعاء[٦][٧].

(و)**الخامس**: وجود (**قراءة آية**)[٨]؛ للاتباع رواه الشيخان[٩]، وإذا احتمل فعله[١٠] -ﷺ- الوجوب والندب ولا قرينة، حُمِلَ على الوجوب على الراجح[١١].

وسواء آية الوعد والوعيد وغيرهما[١٢].

فلا يكفي شطر آية/[١٣]، ولو طويلة، كما صححه في المجموع[١٤].

---

(١) قوله: ((الناس)) سقط من نسخة (ب).

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) في الأصل: ((ذلك على لحصول)).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٥)، ومغني المحتاج (١/٤٨٩)، ونهاية المحتاج (٢/٣١٧).

(٥) من قوله: ((وإنما لم يجب- إلى قوله- في الخطبة))سقط من نسخة (ج).

(٦) من قوله: ((ولو اختص - إلى قوله- اسم الدعاء))سقط من نسخة (ج).

(٧) انظر: العزيز (٢/٢٨٤)، وروضة الطالبين (١/٥٣٠)، والمجموع (٤/٤٤٠).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٠)، والمجموع (٤/٤٣٨)، والغرر البهية (٣/٤٥).

(٩) رواه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه" (٢/٨٩٥، رقم:٣٢٣٠)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (١/٣٨٦، رقم:٨٧١)، من حديث صفوان بن يعلى عن أبيه -رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله -ﷺ- يقرأ على المنبر، ﴿الرَّحِيمِ قَالَ﴾".

(١٠) في نسخة (ب): ((قوله)).

(١١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، وإرشاد الفحول (٢/١٦)، ونهاية المحتاج (٢/٣١٥).

(١٢) انظر: العزيز(٢/٢٨٤)، وروضة الطالبين (١/٥٣٠)، ونهاية المحتاج (٢/٣١٥).

(١٣) نهاية ل١٦٠/ب من نسخة (ج).

(١٤) المجموع (٤/٤٣٩).

وإنما تكفي قراءة آية [بقيد][1] زاده بقوله (**مفهمة**)، لا كـ ﴿ صدق الله العظيم ﴾ أو﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[2] ولو (**في إحداهما**)؛ لأنَّ الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين[3].

ويُسن[4] جعلها في الأولى وبعد فراغها، كما قاله الأذرعي[5].

وقراءة " بِسْمِ في " الخطبة[6] الأولى في كل جمعة[7]؛ للاتباع، رواه مسلم[8]، قال في شرحه: "فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة[9] كل جمعة"[10].

ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه[11] في قراءة [٢/٢٥٥ب]الجمعة والمنافقين في الصلاة[12]، وإن كانت السنة التخفيف[1].

---

(١) في الأصل: ((تفيد)) وهو تصحيف.

(٢) سورة المدثر، آية رقم:٢٢

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٤١)، وروضة الطالبين (١/٥٣٠)، والمجموع (٤/٤٣٩).

(٤) في نسخة (د): ((وليس)).

(٥) انظر: النقل عنه في مغني المحتاج (١/٤٨٨)، ونهاية المحتاج (٢/٣١٥).

(٦) قوله: ((الخطبة)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٧) انظر: العزيز (٢/٢٨٥)، والمجموع (٤/٤٣٩)، ونهاية المحتاج (٢/٣١٥).

(٨) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والجمعة (١/٣٨٦)، رقم:٨٧٢)، من حديث عمرة بنت عبدالرحمن عن أخت لعمرة قالت: " أخذت ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾ من فيّ رسول الله -ﷺ- يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة".

(٩) في نسخة (ب)و(ج): ((خطبته)).

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٦١).

(١١)لم يشترط الفقهاء رضا الحاضرين والمأمومين في قراءة بِسْمِ أو المنافقين والجمعة في الصلاة.

(١٢) انظر: الغرر البهية (٣/٧٩)، ومغني المحتاج (١/٤٨٨)، ونهاية المحتاج (٢/٣١٥).

ولو قرأ آية سجدة نزل، وسجد حيث لا كلفة، ولا طول[٢]/[٣] فصل، وإلا سجد مكانه إن أمكن، و إلا تركه[٤].

ولا تجزئ آيات تشتمل على الأركان كلها، أي: ما عدا الصلاة [منَّا][٥] على النبي-ﷺ-؛ إذ ليس لنا آية تشتمل على ذلك؛ لأنَّ ذلك لا يسمى خطبة[٦].

فإن أتى[٧] بالحمد مثلاً ضمن آية [أجزأ][٨] عنه دون القراءة؛ لئلا يتداخلا[٩].

فإن قصدهما بآية أجزأ عن القراءة فقط[١٠].

وتضمين الآيات لنحو [الخطب][١١] كرهه جماعة، ورخص فيه آخرون في الخطبة والمواعظ[١٢].

وشروط خطبتي الجمعة تسعة وقت الظهر، وتقديمهما على الصلاة، وكونهما

---

(١) لما رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء (١/١٩٦، رقم:(٧٠٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٢١٥، رقم:٤٦٧)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ- قال: «إذا أَمَّ أحدُكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء».

(٢) من قوله: ((في الصلاة – إلى قوله- ولا طول)) طمس من نسخة (ب).

(٣) نهاية ل٢٦٢/ب من نسخة (ب).

(٤) انظر: العزيز (٢/٢٨٥)، وروضة الطالبين (١/٥٣٠)، والمجموع (٤/٤٣٩).

(٥) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٦) انظر: العزيز (٢/٢٨٥)، وروضة الطالبين (١/٥٣٠)، والمجموع (٤/٤٣٩)، والغرر البهية (٣/٤٥)، ومغني المحتاج (١/٤٨٨)، ونهاية المحتاج (٢/٣١٥).

(٧) في نسخة (ب): ((بأن يأتي)).

(٨) في الأصل: ((أخرا)) وهو تصحيف.

(٩) انظر: العزيز (٢/٢٨٥)، وروضة الطالبين (١/٥٣٠)، والمجموع (٤/٤٣٩)، ومغني المحتاج (١/٤٨٨).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٠)، والمجموع (٤/٤٣٩)، ومغني المحتاج (١/٤٨٨).

(١١) في الأصل: ((الخطيب)).

(١٢) انظر: مغني المحتاج (١/٤٨٨)، ونهاية المحتاج (٢/٣١٥).

بالعربية، وقد مرَّت[١].

(و) الرابع وجود **(قيام قادر)** على القيام **(فيهما)**[٢]؛ [للاتباع][٣]رواه مسلم[٤].

فإن عجز خطب قاعداً، ثُمَّ مضطجعاً؛ كالصلاة[٥].

ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع، أم سكت؛ لأنَّ الظاهر أن ذلك لعذر[٦]، فإن بانت قدرته لم يؤثر، والأولى للعاجز/[٧] الاستنابة[٨].

(لا) في **(غيرهما)** كخطبة العيد، والكسوف، والاستسقاء، وخطب الحج، فلا يجب فيها القيام؛ لما صحَّ [أنه -ﷺ- خطب على راحلته يوم النحر[٩]، وقياساً على الصلاة التي سُنَّت الخطبة لها، وعلى خطبة العيد[١٠]؛ بجامع أن كلاً سنة، وإذا جاز

---

(١) انظر: (ص٢٠٠).

(٢) انظر: العزيز (٢/٢٨٧)، وروضة الطالبين (١/٥٣١)، والمجموع (٤/٤٣٣)، والغرر البهية (٣/٤٥)، ومغني المحتاج (١/٤٩٠).

(٣) زيادة من نسخة (ب)و(ج)(د).

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (١/٣٨٣، رقم:٣٨٣)، من حديث ابن عمر- م-، ولفظه قال: "كان رسول الله -ﷺ- يخطب يوم الجمعة قائماً، ثُمَّ يجلس، ثُمَّ يقوم كما تفعلون اليوم".

(٥) انظر: العزيز (٢/٢٨٧)، وروضة الطالبين (١/٥٣١)، والمجموع (٤/٤٣٤).

(٦) لأن الصلاة تصح من القاعد عند العجز، والخطبة ليست بأولى من الصلاة بالقيام.

(٧) نهاية ل١٤٣/أ من نسخة (د).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب: قول النبي -ﷺ- «رُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع»، (١/٥١، رقم:٦٧)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٢/٨٠٠، رقم:١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة عن أبيه-رضي الله عنه-، ولفظه عند مسلم قال:" لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه، فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟» قلنا: بلى، يا رسول الله... "

(١٠) انظر: (ص٣٧٤).

القعود مع القدرة جاز الاضطجاع؛ كصلاة النفل[١]، وهذا من زيادته.

وظاهر كلامه أن خطبة غير الجمعة مما ذُكِر تجب فيها بقية الشروط الآتية، وصرح به الجرجاني[٢]، واقتضاه كلام المتولي[٣] وغيره[٤]، ولكن نقل البندنيجي[٥][٦] عن النص جواز خطبتي العيد والخسوف والاستسقاء بلا طهر مع الكراهة، ويؤيده جزم[٧] المجموع[٨] بندب الجلوس بينهما، وندب الوضوء لخطبتي غير الجمعة، ومثله الستر، فيؤخذ منه أنه يعتبر[٩] فيهما[١٠] أركان خطبتي الجمعة[١١] لا شروطها [١٢]، كما

---

(١) انظر: المجموع (٥/٢٨).

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسمع من الخطيب البغدادي، وروى عنه إسماعيل السمرقندي، والحسين بن عبدالملك، وغيرهما، كان قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية للنووي (ص١٦٢، رقم:١١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٧٤، رقم:٢٧١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٣٤٠، رقم:٣٠٦).

(٣) انظر النقل عنهما في أسنى المطالب (٢/٢٠٣).

(٤) انظر: العزيز (٢/٢٨٧).

(٥) هو: الحسن بن عبيدالله بن يحيى البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، وكان صالحاً، ورِعاً، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وعلَّق عنه، وكان حافظاً للمذهب، له من التصانيف التعليقية المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٠٥، رقم:٣٨١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/١٩٣، رقم:١٦٨).

(٦) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٠٣) .

(٧) في نسخة (ج): ((مجزم)).

(٨) المجموع (٥/٢٨).

(٩) في نسخة (ب): ((معتبر)).

(١٠) في نسخة (ج): ((فيها)).

(١١) قوله: ((الجمعة)) سقط من نسخة (ج).

(١٢) في نسخة (ج): ((لا شرطهما)).

أفاده قول الروضة[١]، وأصلها[٢] والمنهاج[٣] أركان كهي[٤] في الجمعة، وواضح أنه لا بد في أداء السنة من الإسماع والاستماع[٥][٦]، وكون الخطبة بالعربية[٧].

(و)**الخامس** وجود (**جلسة بينهما**)؛ للاتباع رواه مسلم[٨]، (**بطمأنينة**) فيه وجوباً كما في الجلوس بين السجدتين[٩].

فيجب على عاجز جلس ومثله قائم لم يستطع الجلوس؛ بل أولى[١٠] فصل بسكتة، ولايكفي الاضطجاع[١١][١٢].

وعُدَّ[١٣] القيام والجلوس هنا شرطين؛ لأنهما ليس بجزء من الخطبة؛ إذ هي الذكر والوعظ، وفي الصلاة ركنين؛ لأنها[١٤] جملة أعمال، وهي كما تكون أذكاراً تكون غير أذكار[١٥].

---

(١) روضة الطالبين (٥٣٢/١).

(٢) انظر: العزيز (٢٨٧/٢).

(٣) منهاج الطالبين (ص٥٢).

(٤) في نسخة (ب): ((كما))، وفي نسخة (ج): ((أركانه كهي)). .

(٥) قوله: ((والاستماع)) سقط من نسخة (ج).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢٠٣/٢)، والغرر البهية (٤٨/٣).

(٧) في نسخة (ج): ((عربية))

(٨) سبق الحديث وتخريجه (ص٢٠٢).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥٤٧/٢)، والعزيز (٢٨٧/٢)، ومغني المحتاج (٤٩٠/١).

(١٠) في نسخة (ب): ((بأن يؤمي)).

(١١) في نسخة (ب)و(د): ((باضطجاع)).

(١٢) انظر: المصادر السابقة.

(١٣) في نسخة (د): ((عدم)).

(١٤) في نسخة (ب): ((لأنهما)).

(١٥) انظر: العزيز (٢٨٧/٢)، والغرر البهية (٥٠/٣)، ومغني المحتاج (٤٩٠/١)، ونهاية المحتاج

(و)يكون جلوسه بينهما **(ندباً قدر**[١] **سورة الإخلاص)** تقريباً؛ لاتباع السلف والخلف[٢]، وخروجاً من خلاف من أوجبه[٣].

ويقرأ فيه شيئاً من القرآن[٤]؛ للاتباع، رواه ابن حبان[٥][٦].

(و)السادس: وقوعهما **(بإسماع)** أي: مع إسماع **(من تنعقد به)** الجمعة، بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه كاملون بالاتفاق؛ ولأنَّ مقصودها[٧] وعظهم، وهو لايحصل إلا بذلك، فعُلِمَ[٨] أنه يشترط الإسماع والسماع بالفعل لا بالقوة[٩] وإن لم يفهموا[١٠][١].

(٣١٨/٢).

(١) في نسخة (د): ((بقدر)).

(٢) انظر: العزيز (٢٩٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٣٧/١)، والمجموع (٤٣٤/٤)، وبداية المحتاج (٣٨٧/١)، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٩٠/١)، ومغني المحتاج (٤٩٥/١).

(٣) حكاه بعضهم عن نص الشافعي فيما نقله إمام الحرمين، وضعفه النووي، انظر: نهاية المطلب (٥٤٣/٢)، والمجموع (٤٣٤/٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤٩٥/١)، وإعانة الطالبين (٨٣/٢).

(٥) هو: أبو حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد البُستي، سمع النسائي، والحسن بن سفيان، وابن خزيمة، وغيرهم، وولي قضاء سمرقند، وكان من فقهاء اليمن، وحفَّاظ الآثار، صنَّف المسند الصحيح، والتاريخ، والثقات، وحدَّث عنه الحاكم، ومنصور الخالدي، وغيرهما، توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، انظر ترجمته: طبقات علماء الحديث (١١٣/٣، رقم:٨٤٩)، وتذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣، رقم:٨٧٩)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٩١، رقم:٨٤٩).

(٦) رواه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب: ذكر ما كان يقول المصطفى -ﷺ- في جلوسه بين الخطبتين (٤٢/١ رقم:٢٨٠٣)، من حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -ﷺ- يخطب على المنبر، ثُمَّ يجلس، ثُمَّ يقوم، فيخطب فيجلس بين الخطبتين يقرأ من كتاب الله ويُذَكِّر الناس"، والحديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه ، كما سيأتي (ص٢١٢).

(٧) في نسخة (ب): ((مقصودهما)).

(٨) في نسخة (ب): ((واعلم)).

(٩) في نسخة (ب): ((لا بالقراءة)).

(١٠) في نسخة (ب): ((وأن يفهموا))

فلا يكفي الإسرار كالأذان، ولا إسماع دون الأربعين، ولا من لم تنعقد به(٢).

وقضية كلامهم أنه يشترط في الخطيب(٣) إذا كان من الأربعين أن يُسمع نفسه، حتى لو كان أصم لم يكف، قال الأسنوي: "وهو بعيد بل لا معنى له "(٤)، أي: لأنه يفهم مايقول.

وبحث الزركشي اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة(٥)، ورُدَّ بأن الوجه خلافه؛ كمن يؤم بالقوم](٦) [٢٥٨/٢أ] ولا يعرف معنى الفاتحة(٧)، وتعبيره بما ذكر المفيد لما تقرر(٨) أولى من تعبيره كأصله(٩) في النسخة التي شرح عليها بإسماع الأربعين(١٠).

(و)**السابع**: وجود (**الولاء**) بين كلمات كل من الخطبتين(١١)، (**وبينهما**) أي: الخطبتين، وبينهما (**و**)بين (**الصلاة**)؛ للاتباع(١٢)، ولأنَّ له(١٣) أثراً ظاهراً في استمالة القلوب، والخطبة والصلاة شبيهتان (١٤) بصلاتي الجمع(١).

---

(١) انظر: المجموع (٤٤١/٤)، والغرر البهية (٤٧/٣)، ومغني المحتاج (٤٩٠/١).

(٢) انظر: العزيز (٢٨٩/٢)، والمجموع (٤٤١/٤)، والغرر البهية (٤٨/٣).

(٣) في نسخة (ب): ((الخطبة)).

(٤) انظر: المهمات (٣٨٦/٣).

(٥) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٤٩٠/١)، ونهاية المحتاج (٣١٩/٢).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) انظر: مغني المحتاج (٤٩٠/١)، ونهاية المحتاج (٣١٩/٢). .

(٨) قوله ((لِما تقرر)) سقط من نسخة (ج).

(٩) وعبارة أصله: ". . . وإسماع أربعين كاملاً "، انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٠).

(١٠) انظر: إخلاص الناوي (٢٥٨/١).

(١١) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((بين كل من كلمات الخطبتين)).

(١٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة (٣٨٣/١، رقم:٨٦١)، من حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب قائماً، ثُمَّ يجلس، ثُمَّ يقوم فيخطب قائماً.

(١٣) في نسخة (ب)و(ج): ((لها)).

(١٤) في نسخة (ج): ((يشتبهان))، وفي نسخة (د): ((شبيهيه)).

(و)**الثامن والتاسع**: وجود (**الطهارة**) عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان بالتفصيل السابق في شروط الصلاة[٢][٣].

(و)وجود (**الستر**)، أي: ستر العورة[٤]؛ للاتباع[٥]، وكما في الصلاة[٦].

فلو أحدث في الخطبة استأنفها؛ وإن سبقه الحدث، وقصر الفصل؛ لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة[٧].

ومن ثَمَّ لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر على الأوجه، والذي اقتضاه كلامهم كما في الجمع[٨] بين الصلاتين[٩][١٠].

ولايشترط طهر السامعين، ولا سترهم، وأغرب من اشترط [ذلك][١١] ذكره الأذرعي[١٢].

---

(١) انظر: المجموع (٤/٤٣٩)، والغرر البهية (٣/٤٩)، ومغني المحتاج (١/٤٩٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٢)، والمجموع (٤/٤٣٥)، وعجالة المحتاج (١/٣٨٦).

(٣) انظر: (١/ل١٢٥أ).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) يُشير بذلك إلى ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (١/٣٨٢، رقم: ٨٥٧)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثُمَّ أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»، وقوله تعالى: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾﴾.

(٦) انظر: (١/ل٥٩٥أ).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٢)، والغرر البهية (٣/٤٩)، ومغني المحتاج (١/٤٩٢).

(٨) في نسخة (د): ((المجموع)).

(٩) في نسخة (ج): ((الصلاة)).

(١٠) انظر: مغني المحتاج (١/٤٩٢).

(١١) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١٢) انظر: النقل عن الأذرعي في مغني المحتاج (١/٤٩٢)، ونهاية المحتاج (٢/٣٢٣).

واشتراط الستر من زيادته، ولا يغني عنه ما مرَّ [من وجوبه][١] ولو في الخلوة؛ لأنه لا يلزم من الوجوب الاشتراط [٢].

[٢/٢٥٩ب] وأفاد اقتصاره على ما ذكر أنه لا يجب نية الخطبة، ولا[٣] نية فرضيتها[٤]، وهو المعتمد الذي جزم به في المجموع[٥]، وأشار إليه في الروضة[٦]، قال ابن عبدالسلام[٧]: "لأنَّ ذلك يمتاز بصورته/[٨]منصرف إلى[٩] الله تعالى[١٠] بحقيقته فلا يفتقر إلى نية صرفه إليه"[١١].

وما في أصلها/[١٢] عن القاضي[١٣]، وجزم به في الأنوار[١٤] من اشتراط ذلك، مفرع على ضعيف، وهو أنها بدل عن الركعتين[١٥].

---

(١) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٢) انظر: الغرر البهية (٥٠/٣)، ونهاية المحتاج (٣٢٣/٢).

(٣) قوله: ((لا)) سقط من نسخة (د).

(٤) في نسخة (ب): ((فرضيتهما)).

(٥) المجموع (٣٧٣/١).

(٦) روضة الطالبين (٥٣٥/١).

(٧) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، وُلِدَ سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، تفقَّه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي، وروى عنه الدمياطي، وابن دقيق العيد، وغيرهما، وله تصانيف منها: اختصار النهاية، والقواعد الكبرى، والفتاوى الموصلية، وغير ذلك، توفي بمصر سنة ستين وستمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨، رقم:١١٨٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/٢، رقم:٨١٣).

(٨) نهاية ل٢٦٣/ب من نسخة (ب).

(٩) في نسخة (ب): ((منصرف أي إليه))، وفي نسخة (ج): ((منصرف إلى النية)).

(١٠) قوله: ((إلى الله تعالى)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(١١) انظر: النقل عنه في مغني المحتاج (٤٩٢/١)، ونهاية المحتاج (٣٢٤/٢).

(١٢) نهاية ل١٥٣/ب من نسخة (د).

(١٣) انظر: العزيز (٢٩٣/٢).

(١٤) الأنوار (٢٠٣/١).

(١٥) انظر: مغني المحتاج (٤٩٣/١)، ونهاية المحتاج (٣٢٤/٢).

(وتصير) الجمعة بنفسها من غير نية **(ظهراً؛ بفقد شرط)**[١]، بقيد زاده بقوله **(يخصها)**، [وتعذَّرَ تداركه][٢]؛ كأن خرج الوقت قبل تمامها، أو نقص العدد في أثنائها بشرطه السابق، أو تبين انعقاد جمعة أخرى قبلها؛ حيث امتنع التعدد؛ فحينئذ يجب إتمامها ظهراً كالمسافر يفوت شرط قصره، بناء على الضعيف وهو أنها ظهر مقصورة؛ ولأنهما[٣] بناء على الأصحِ أنها صلاة على حيالها فرضا وقت واحد، فجاز بناء أطولهما على أقصرهما؛ كصلاة الحضر مع السفر[٤].

ونازع الشارح في إطلاق[٥] انقلابها ظهراً بفوات كل شرط يخصها[٦]، وقال: " إنما تنقلب ظهراً إذا خرج [٢/٢٦٠أ] الوقت وهم فيها لا غير"[٧].

ويرد بما مرَّ من[٨] اعتناء الشارع بالوقت أكثر[٩]، فإذا كان فوته ليس مبطلاً، ففوات غيره كذلك بالأولى[١٠].

فإذا بان انعقادها في غير دار الإقامة، أو قبل سبق الخطبتين، أو نحو ذلك، تبين أنها انعقدت ظهراً وإن كان إنما نوى الجمعة[١١].

أما [فوات][١٢] مالا يخصها؛ كالطهر والستر، فيبطلها[١].

---

(١) قوله: ((ظهراً بفقد شرط)) طمس من نسخة (د).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في نسخة (ج): ((ولأنها)).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٢٨/١)، والمجموع (٤٥١/٤)، والمهمات (٣٨١/٣)، والغرر البهية (٥٠/٣)، ومغني المحتاج (٥١٤/١).

(٥) قوله: ((إطلاق)) سقط من نسخة (ب).

(٦) قوله: ((يخصها)) سقط من نسخة (د).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٧٣ب).

(٨) تستقيم العبارة لو قال: ((ويرد بما مرَّ من أن)).

(٩) انظر: (ص١٧٦).

(١٠) انظر: نهاية المحتاج (٢٩٦/٢).

(١١) انظر: الغرر البهية (٥٠/٣).

(١٢) في الأصل: ((فقد)).

نعم لو بان الإمام محدثاً أو جنباً صحت؛ إن زاد على الأربعين[٢]، كما مرَّ[٣].

(وتلزم)[٤] الجمعة **(كُلَّ مُكَلَّفٍ)**[٥] أي: بالغ عاقل فلا تجب على صبي، ومجنون، ومغمى عليه، وسكران وإن تعدى بسكره؛ إذ المعتمد أنه غير مكلف وإنما صحت عقوده ونحوها؛ لأنَّ ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع[٦][٧].

ومن عبر كالمجموع[٨] هنا بأنها تجب عليه، مراده [وجوب][٩] انعقاد سبب حتى يلزمه قضاؤها بعد صحوه ظهراً كغيرها[١٠]/[١١].

والتكليف شرط في كل صلاة فلو حذفه هو وأصله كان أخصر وأحسن.

(حُرٍّ) فلا تلزم من فيه رق وإن كوتب[١٢]، أو كان مبعضاً وإن وقعت في نوبته[١٣]؛ للخبر السابق أول الباب[١]، ولاشتغاله [٢/٢٦١ب] بخدمة سيده[٢].

---

(١) انظر: الغرر البهية (٥١/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٣٢/١)، والمجموع (٤٣٤/٤)، ومغني المحتاج (٥٠٨/١).

(٣) انظر: (٢/ل١٦٣أ).

(٤) طمس من نسخة (د).

(٥) طمس من نسخة (د).

(٦) خطاب الوضع هو: قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً. انظر: التحبير شرح التحرير (١٠٤٩/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٣٥/١).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥٣٩/١)، والغرر البهية (٥١/٣)، ومغني المحتاج (٤٧٢/١).

(٨) المجموع (٤٠٤/٤).

(٩) في الأصل: ((وجود)).

(١٠) في نسخة (د): ((لغيرها)).

(١١) نهاية ل١٦١/ب من نسخة (ج).

(١٢) المُكَاتَبَةُ:أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أو أَمَتَهُ عَلَى مَالٍ مُنَجَّمٍ وَيَكْتُبُ العَبْدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْتِقُ إذَا أَدَّى النُّجُومَ. انظر: تهذيب اللغة (٨٧/١٠)، ومختار الصحاح (٢٦٦/١).

(١٣) قوله: ((في نوبته)) سقط من نسخة (ب).

(ذكر) فلا تلزم الأنثى؛ للخبر السابق[٣]، ولا الخنثى قياساً عليها، ولاحتمال كونه أنثى فلا تلزم بالشك[٤]، وقد يستشكل بأن الأصل في أحكامه العمل باليقين ومن ثَمَّ وجب عليه غسل باطن لحيته الكثيفة كما مرَّ[٥]، فأيُّ فرق بين البابين، ويجاب بأنَّ الجمعة لكونها وظيفة الكاملين احتيط لإلزامها ما لم يحتط لغيرها/[٦]، ومن ثَمَّ سقطت بأسباب وأعذار كثيرة، بخلاف غسل اللحية، ونحوه[٧].

(مقيم بالبلد)، يعني المحل الذي تقام به الجمعة إقامة تمنع الترخص، وإن لم يكن مستوطنه[٨].

فلا تلزم مسافر سفراً مباحاً، وإن قَصُرَ[٩]؛ للخبر السابق[١٠].

نعم اسثنى البغوي[١١] من ذلك من خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته فتلزمه؛ لأنَّ هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا يعد سفراً مسقطاً[١٢] لها، كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن[١٣] الجامع.

---

(١) انظر: (ص١٦٣).

(٢) انظر: الأم (٣٧٦/٢)، وروضة الطالبين (٥٤١/١)، والمجموع (٤٠٥/٤).

(٣) انظر: (ص١٦٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٣٩/١)، والمجموع (٤٠٤/٤)، والغرر البهية (٥١/٣)، ومغني المحتاج (٤٧٢/١).

(٥) انظر: (١/ل١٣٠ب).

(٦) نهاية ل٢٦٤/أ من نسخة (ب).

(٧) انظر: الغرر البهية (٥٨/٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥٣٩/١)، والمجموع (٤٠٥/٤)، ومغني المحتاج (٤٧٢/١).

(٩) انظر: مغني المحتاج (٤٧٢/١).

(١٠) انظر: (ص ١٨٠).

(١١) انظر: التهذيب (٣٢٤/٢).

(١٢) قوله: ((مسقطاً)) سقط من نسخة (ب).

(١٣) في نسخة (ب): ((من)).

أما العاصي[١] بسفره فتلزمه[٢].

وتُسن لمن أمكنه ممن لم تلزمه؛ كصبي، ومن فيه رق بإذن سيده، وعجوز بإذن حليلها[٣]، وخنثى، ومسافر[٤].

ولا تختص الإقامة الملزمة للجمعة[٥] بالإقامة[٢٦٢/٢أ]بالبلد بل تلزم المقيم بها **(أو)** المقيم **(حيث)** أي: في مكان قريب منها؛ كبساتين، أو خيام، أو قرية بها دون أربعين إن كان؛ بحيث[٦] **(يبلغه)**[٧] أي: يبلغ من أصغى منهم ولو واحداً[٨] بذلك المكان، وهو معتدل السمع **(نداء)** من بلد الجمعة[٩]؛ لخبر:«[الجمعة][١٠] على من سمع النداء» إسناده ضعيف[١١]، لكن له شاهد بإسناد جيد، وهو قوله -ﷺ-: «من سمع النداء فلم

---

(١) في نسخة (ب): ((القاصر)).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٩٢/١).

(٣) الحليلة والحليل: الزَّوْجَانِ، سُمِّيا بِهِ لِأَنهُمَا يَحِلَّان فِي مَوضِع وَاحِد، وَيُقَال: إِنَّمَا سميت الزَّوْجَة حَلِيلَة؛ لأنَّ كل وَاحِد مِنْهُمَا مَحَلّ إِزَار صَاحبه، والجمع الحلائل. انظر: تهذيب اللغة (٧٩/١)، ومختار الصحاح (٢٨٢/٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٣٩/١)، والمجموع (٤٠٥/٤)، ومغني المحتاج (٤٧٣/١).

(٥) قوله: ((للجمعة)) سقط من نسخة (ج).

(٦) قوله: ((إن كان بحيث)) تكرر في الأصل.

(٧) طمس من نسخة (د).

(٨) قوله: ((أي يبلغ من أصغى منهم ولو واحداً)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥٤٢/١)، والمجموع (٤٠٧/٤)، ومغني المحتاج (٤٧٤/١).

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة (ص١٨٣، رقم:١٠٥٦)، من حديث عبدالله بن عمرو- م-، وقال أبو داود: "روى هذا الحديث جماعة، عن سفيان، مقصوراً على عبدالله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة"، ورواه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب: الجمعة على من سمع النداء (٣١١/٢، رقم:١٥٩٠)، ورواه البيهقي في كتاب الجمعة، باب: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء (٢٥٤/٣، رقم:٥٦٨١)، والحديث ضعيف كما قال الشارح، ضعف إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٤٧٨/١١، رقم:٦٨٩)، وقال الحافظ ابن حجر: "اختلف في رفعه ووقفه"، انظر:

يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[1].

فإن حضر من لم يبلغه النداء، فله أن ينصرف مع الكراهة، بخلاف من لم يبلغه في البلد؛ [بل][2] يلزمه الحضور قطعاً[3].

أما لو كان بقرية أربعون؛ فيحرم عليهم كما أفهمه كلام الرافعي[4] وصرَّح به جمع متقدمون أن يصلوها في المصر، سمعوا النداء أم لا؛ لتعطيلهم الجمعة في[5] قريتهم، وخالفهم آخرون فصرحوا بالجواز، وعليها تسقط عنهم الجمعة لو فعلوا[6].

والمعتبر نداء **(صَيِّتٍ)**، أي: عالي الصوت، يؤذن كعادته في علو الصوت، وهو واقف على الأرض، **(من طرف)** البلد الذي **(يَلِيه)**/[7] أي: يلي المكان الخارج [عن البلد][8] في حال كونه **(بهدوء)**[9] للأصوات،[٢٦٣/٢ب] وركود للرياح، واعتبر ما

التلخيص الحبير (١٠٢٥/٣، رقم:٧٦٣).

(١) رواه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب: الجمعة على من سمع النداء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣١١/٢، رقم:١٥٨٩)، ورواه البيهقي في كتاب الجمعة، باب: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء (٢٥٤/٣، رقم:٥٦٨٣)، قال ابن الملقن: "إسناده جيد"، انظر: البدر المنير (٤٨١/١١)، وقال الألباني: "والحديث على هذا حسن"، انظر: إرواء الغليل (٦٠/٣)

(٢) زيادة من نسخة (د).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥٤٢/١)، والمجموع (٤٠٧/٤).

(٤) انظر: العزيز (٣٦٠٢/٢).

(٥) في نسخة (ب): ((من)).

(٦) انظر: البيان (٥٢٧/٢)، وروضة الطالبين (٥٤١/١)، وأسنى المطالب (١٥٠/٢)، ومغني المحتاج (٤٧٥/١)، ونهاية المحتاج (٢٩١/٢).

(٧) نهاية ل١٥٤/أ من نسخة (د).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) قوله: ((بهدوء)) طمس من (د).

يليه؛ لأنَّ البلد قد تكبر؛ بحيث لا يبلغ أطرافها النداء بوسطها؛ فاحتيط للعبادة[(١)].

والهدوء والركود المذكوران؛ لئلا يمنعها بلوغ النداء، أو تُعِين عليه الرياح، ووقوفه على الأرض لا على عالٍ؛ لأنه لا حد لضبطه[(٢)][(٣)].

نعم إن كانت البلدة[(٤)] في[(٥)] أرض بين أشجار تمنع بلوغ الصوت؛ كطبرستان [(٦)] اعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار، واستثنوا ذلك؛ ليبينوا به [أن][(٧)] المعتبر السماع لو لم يكن مانع، فعند وجوده بقدر زواله، أو العلو على ما يساويه، كما تقرر، فاندفع ما قيل المعتبر [السماع][(٨)] لو لم يكن مانع، وفي ذلك مانع[(٩)] فلا حاجة/[(١٠)] إلى استثنائه[(١١)].

والأوجه أن المعتبر السماع عرفاً، أي: بحيث يعلم به أن ما سمعه نداء الجمعة، وإن لم يُمَيِّز بين كلمات الأذان[(١٢)]، خلافاً لبعضهم حيث اشترط ذلك[(١)].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥٤٢/١)، والمجموع (٤٠٧/٤)، والغرر البهية (٥٤/٣).

(٢) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((بضبطه)).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥٤٢/١)، والمجموع (٤٠٧/٤)، والغرر البهية (٥٤/٣).

(٤) في نسخة (ب)و(ج): ((البلد)).

(٥) في نسخة (ب): ((من)).

(٦) طَبَرِستان: هي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، والغالب على هذه النواحي الجبال، فمن أعيان بلدانها دهستان وجرجان واستراباذ وآمل، وهذه البلاد مجاورة لجيلان وديلمان، وهي بين الرَّي وقومس والبحر وبلاد الديلم والجيل، وهي كثيرة المياه. انظر: معجم البلدان (١٣/٤).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) سقط من الأصل.

(٩) من قوله: ((فعند وجوده – إلى قوله– مانع)) طمس من نسخة (ب).

(١٠) نهاية ل٢٦٤/ب من نسخة (ب).

(١١) انظر: البيان (٥٣٠/٢)، والعزيز (٣٠٢/٢)، وروضة الطالبين (٥٤٢/١)، والمجموع (٤٠٧/٤)، والغرر البهية (٥٦/٣)، ومغني المحتاج (٤٧٤/١)، ونهاية المحتاج (٢٩٠/٢).

(١٢) انظر: العزيز (٣٠٢/٢) ومغني المحتاج (٤٧٤/١)، وحاشية الجمل (٥/٢).

وخرج بمعتدل السمع الأصم، ومن جاوز سمعه العادة، فلا عبرة به[٢].

ولو انتفى السماع؛ لكونه بوهدة، أو وُجِدَ؛ لكونهم على رأس جبل، ولو وُجِدَ[الإستواء][٣] سمع الأولون فقط، لزمتهم[٤] اعتباراً بتقدير [الإستواء][٥]، والخبر السابق[٦][٢/٢٦٤أ] محمول على الغالب؛ إذ ظاهره يقتضي لزومها للبعيد المرتفع دون القريب/[٧] المنخفض، وفيه من البعد ما لا يخفى[٨]، وإن صححه في الشرح الصغير[٩].

وحضور الأكثر[١٠] جماعة من بلدين سمعهما أولى؛ فإن استويا احتمل أن يتخيَّر؛ لأنَّ في كل مزيَّة، أعني مراعاة الجوار[١١] في الأقرب، وكثرة الأجر في الأبعد[١٢].

ومرَّ في صلاة الجماعة[١٣] أن أعذارها التي تتصور منها في الجمعة، أعذار في الجمعة، فتلزم زمناً[١٤] وشيخاً هرماً[١][٢] إن وجدا مركوباً ولو آدمياً لا يشق ركوبه مشقة

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢/٢٩٠).

(٢) انظر: العزيز (٢/٣٠٢)، وروضة الطالبين (١/٥٣٩)، والمجموع (٤/٤٠٧)، والغرر البهية (٣/٥٦)، ومغني المحتاج (١/٤٧٤).

(٣) في الأصل: ((الأسنوي)) وهو تصحيف.

(٤) في نسخة (ب)و(ج): ((لزمهم)).

(٥) في الأصل: ((الأسنوي)) وهو تصحيف أيضاً.

(٦) حديث عبدالله بن عمرو- م- المتقدم قريباً (ص٢١٨).

(٧) نهاية ل١٦٢/أ من نسخة (ج).

(٨) انظر: البيان (٢/٥٣٠)، وروضة الطالبين (١/٥٤٢)، والمجموع (٤/٤٠٨)، والغرر البهية (٣/٥٥)، ومغني المحتاج (١/٤٧٥).

(٩) انظر: النقل عن الشرح الصغير في مغني المحتاج (١/٤٧٥)، ونهاية المحتاج (٢/٢٩٠).

(١٠) في نسخة (ب): ((الأكثيرين)).

(١١) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((الجواز)).

(١٢) انظر: المجموع (٤/٤٠٨)، والغرر البهية (٣/٥٦)، ومغني المحتاج (١/٤٧٤)، ونهاية المحتاج (٢/٢٩٠).

(١٣) انظر: (٢/ل٨٨ب).

(١٤) الزَّمِنُ: تقول زَمِنَ الشَّخْصُ زَمَناً وَزَمَانَةً فَهُوَ زَمِنٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَهُوَ: مَرَضٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلاً، وَرَجُلٌ زَمِنٌ أَي: مُبْتَلى بَيِّنُ الزَّمانة، والزَّمانة: الْعَاهَةُ. انظر: لسان العرب

مشقة شديدة لا تحتمل غالباً، وإن لم تبح التيمم فيما يظهر، بملك أو إجارة بأجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر أيضاً، أوإعارة(٣).

وأعمى وجد قائداً متبرعاً، أو بأجرة كذلك(٤).

والأوجه كما اقتضاه كلام الأكثرين واعتمده الشاشي(٥)(٦) أنه لا يلزمه المشي بالعصا وإن أحسنه واعتاده إلى محل الجمعة وحده؛ لأنَّ مشيه بها يتطرَّق إليه الخطر [والضرر](٧)، وإن أحسن واعتاد؛ إذ قد يحدث من الوهدات ونحوها ما لا علم له به، والجمعة تسقط بدون ذلك(٨)، فقول القاضي والمتولي(٩) إن أحسنه لزمه، وقول العمراني(١٠) إن اعتاده [٢/٢٦٥ب]وحده إلى محل الجمعة لزمه، فيه نظر.

(١٣/١٩٩)، والمصباح المنير (١/٢٥٦).

(١) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((هما)) بدلاً من كلمة: ((هرماً)).

(٢) الهرم: تقول هَرِمَ هَرَماً من بَابِ تَعِبَ فَهُوَ هَرِمٌ أي: كَبُرَ وَضَعُفَ، والهَرَمُ: أقصى الكِبَر. انظر: مقاييس اللغة (٦/٤٨)، ومختار الصحاح (١/٣٢٦)، والمصباح المنير (٢/٦٣٧).

(٣) انظر: العزيز (٢/٣٠٠)، وروضة الطالبين (١/٥٤١)، والمجموع (٤/٤٠٦)، ومغني المحتاج (١/٤٧٤).

(٤) انظر: العزيز (٢/٣٠٠)، وروضة الطالبين (١/٥٤١)، والمجموع (٤/٤٠٦)، وعجالة المحتاج (١/٣٥٨)، وبداية المحتاج (١/٣٧٤)، ومغني المحتاج (١/٤٧٤).

(٥) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال الكبير، وُلِدَ سنة إحدى وسبعين ومائتين، كان فقيهاً، محدثاً، أصولياً، لغوياً، شيخ الشافعية بما وراء النهر، أخذ الفقه عن ابن سريج، وسمع من ابن خزيمة، وروى عنه الحاكم، وأبو عبدالرحمن السلمي، وغيرهما، له تصانيف منها: محاسن الشريعة، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٨)، وطبقات الفقهاء الشافعية للنووي (ص٨٧، رقم:٥٧)، ومرآة الجنان (٢/٣٨١).

(٦) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (٢/١٥٠)،

(٧) سقط من الأصل.

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٢/٢٨٩).

(٩) انظر: النقل عنهما في المجموع (٤/٤٠٦)، وأسنى المطاب (٢/١٥٠).

(١٠) انظر: البيان (٢/٥٢٦).

(و)تلزم أيضاً كل **(معذور)**[١] بنحو مطر، أو مرض، **(حضر)** بعد دخول الوقت محل إقامتها **(ولا تَضَرُّرَ)**[٢]، يلحقه بانتظار إقامتها، بأن لم يزد ضرره بذلك؛ لأنَّ المانع في حقه مشقَّة الحضور، وأنه زال[٣] المانع وتعب العود لا بد منه وإن[٤] صلَّى الظهر[٥].

[فإن تضرر][٦] بالانتظار أو لم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف، خلافاً للأسنوي[٧] كالسبكي[٨] في الثانية.

وإنما وجب السعي على غير المعذور قبل الوقت إذا لم يدرك الآية؛ لأنَّها لزمته/[٩]؛ فلزمه ما يتوقف عليه، بخلاف المعذور هنا، فإنها لم تلزمه وإنما حضر متبرعاً؛ فجاز له الانصراف[١٠].

نعم إذا[١١] أقيمت الصلاة امتنع الانصراف على كل معذور، ما لم يكن هناك مشقة لا تحتمل؛ كمن به إسهال ظن انقطاعه فحضر ثُمَّ عاد بعد تحرمه، وعلم من نفسه أنه إن مكث جرى[١٢] جوفه فله الانصراف[١٣]، كما بحثه الأذرعي[١٤].

---

(١) طمس من نسخة (د).

(٢) في نسخة (ب)و(ج): ((ولاضرر)).

(٣) في نسخة (ب)و(د): ((وبه زال))، وفي نسخة (ج): ((وبزوال)).

(٤) في نسخة (ب): ((ولن)).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥٣٩/١)، ومغني المحتاج (٤٧٣/١)، ونهاية المحتاج (٢٨٨/٢).

(٦) في الأصل: ((فإنه يضر)).

(٧) انظر: المهمات (٣٩٦/٣).

(٨) انظر: النقل عنه في الغرر البهية (٥٣/٣).

(٩) نهاية ل٢٦٥/أ من نسخة (ب).

(١٠) انظر: الغرر البهية (٥٣/٣).

(١١) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((إن)).

(١٢) في نسخة (ب): ((ضر)).

(١٣) انظر: العزيز (٢٩٨/٢)، وروضة الطالبين (٥٣٩/١)، والمجموع (٤١١/٤).

(١٤) انظر: النقل عنه في فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٨٦/١)، ومغني المحتاج (٤٧٤/١)، ونهاية المحتاج (٢٨٨/٢).

بل لو زاد[تضرر][1] المعذور بطول صلاة الإمام؛ كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له[الانصراف][2] أيضاً، كما بحثه الأسنوي[3] سواء كان أحرم معه أم لا.

ولمن لا تلزمه لنحو رقٍّ وما [٢/٢٦٦أ] بعده مما مرَّ[4] الانصراف مطلقاً؛ لأنَّ المانع من [اللزوم][5] الصفات القائمة بهم، وهي لا ترتفع[6].

(و) من لزمته الجمعة فتحرم بالظهر **(لغت ظهره)**[7] إن كان تحرمه بها **(قبل سلام الإمام)** من الجمعة[8]، ولو بعد رفعه من ركوع الثانية، كما في المجموع وغيره[9]، خلافاً لما في الحاوي[10]؛ [لتوجه][11] فرضها عليه بناء على الأصحِّ أنها الفرض الأصلي، ولأنه لم يتحقق فوتها؛ لجواز بطلانها[12].

فإن صلَّى الظهر حينئذ جاهلاً انقلبت نفلاً[13][14].

---

(١) في الأصل: ((بضرر)).

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر المحلاوي (ص١٥٦).

(٤) انظر: (ص١٦٣).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) انظر: العزيز (٢/٢٩٨)، والغرر البهية (٣/٥١)، ونهاية المحتاج (٢/٢٨٨).

(٧) قوله: ((لغت ظهره)) طمس من نسخة (د).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٥٤٥)، والمجموع (٤/٤١٦)، ومغني المحتاج (١/٤٧٤).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١/٥٤٥)، والمجموع (٤/٤١٦)، والغرر البهية (٣/٥٧).

(١٠) وعبارته قال:" ولا يصح ظهره ما لم يعتدل الإمام في الثانية ...". الحاوي الصغير (ص١٩٠).

(١١) في الأصل: ((يتوجه)).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١/٥٤٥)، والمجموع (٤/٤١٦)، والغرر البهية (٣/٥٧).

(١٣) قوله: (فإن صلَّى الظهر حينئذ انقلبت نفلاً) أُخِّرَ في الأصل بعد قوله: (نص عليه في الأم).

(١٤) انظر: روضة الطالبين (١/٥٤٦).

فإن لم يعلم سلامه تحراه؛ بأن يحتاط حتى يرى أنه قد سلَّم، نص عليه في الأم[1].

وبعد سلام الإمام يلزمه فعل الظهر فوراً، وإن/[2] كانت أداء؛ لعصيانه بتفويت[3] الجمعة؛ فأشبه عصيانه بخروج الوقت[4].

ولو تركها أهل بلد وصلوا الظهر لم تصح إلا إن ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين[5].

(وَخُيِّرَ غَيْرُهُ) ممن لا تلزمه[الجمعة][6] بين أن يصلي مع الإمام الجمعة وهذا هو السنة لبعض[7] أفراده، كما مرَّ[8]، وأن يصلي الظهر بقيد زاده بقوله **(ما لم يُحْرِمْ مَعَهُ)**[9] أي: مع الإمام بالجمعة؛ فحينئذ يتعين إتمامها، فليس له أن يتمها ظهراً بعد سلام الإمام؛[٢/٢٦٧ب]لانعقادها عن فرضه[10].

(ونُدِبَ تأخير)[11] الظهر لكل **(راجٍ زوال عذره)**[12] قبل فوتها؛ كقن[13][1]

---

(١) الأم (٢/٣٧٧).

(٢) نهاية ل١٥٤/ب من نسخة (د).

(٣) في نسخة (ب)و(ج): ((لتفويت)).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٥٤٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/٥٤٦)، والمجموع (٤/٤١٧)، والغرر البهية (٣/٥٨).

(٦) زيادة من نسخة (ب)و(د).

(٧) في نسخة (ب): ((لنقص)).

(٨) انظر: (٢/ل٦٥أ).

(٩) قوله: ((ما لم يحرم معه)) طمس من نسخة (د).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١/٥٤٠)، والمجموع (٤/٤١١)، والغرر البهية (٣/٥٨).

(١١) قوله: ((وندب تأخير)) طمس من نسخة (د).

(١٢) قوله: ((راجٍ زوال عذره)) طمس من نسخة (د).

(١٣) في نسخة (د): ((كمن)).

يرجو العتق، ومريض يتوقع الخفة؛ لما في تعجيل الظهر؛ حينئذ من تفويت فرض أهل الكمال، **(ما لم تفت)** الجمعة؛ بأن يرفع الإمام رأسه من ركوعها الثاني؛ فحينئذ لا تأخير[٢].

وقيل إنما يحصل فوتها بالسلام[٣]، وعلى الأول يفارق[٤] هذا ما/[٥] لو أحرم غير المعذور بالظهر قبل السلام؛ فإنه لا يصح؛ بأن الجمعة ثَمَّ/[٦] لازمة له[٧] فلا ترتفع إلا بيقين، بخلافه هنا[٨].

ومحل الصبر إلى فوت الجمعة إذا لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى من وقتها أربع ركعات، وإلا لم يؤخر الظهر[٩].

ولو زال عذره بعد صلاته الظهر[١٠]، وأمكنته الجمعة لم تجب؛ لأنه أدى فرض وقته[١١].

نعم الخنثى إذا بان رجلاً بعد فعله الظهر وقبل فوته الجمعة تلزمه؛ لأنه بان أن لا عذر له[١٢].

---

(١) عبد قِن: خالِصُ العُبُودَةِ، وكَأَنَّ القِنَّ مأْخوذٌ مِنَ القنْيَة، وَهِيَ المِلْكُ. انظر: تهذيب اللغة (٢٣٥/٨)، ومقاييس اللغة (٤/٥)، ولسان العرب (٣٤٨/١٣).

(٢) انظر: العزيز (٣٠٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٤٤/١)، والمجموع (٤١٤/٤).

(٣) انظر: الغرر البهية (٥٨/٣).

(٤) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((ففارق)).

(٥) نهاية ل١٦٢/ب من نسخة (ج).

(٦) نهاية ل٢٦٥/ب من نسخة (ب).

(٧) قوله: ((له)) سقط من نسخة (ج)و(د).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥٤٥/١)، والغرر البهية (٥٨/٣)، ومغني المحتاج (٤٧٦/١).

(٩) انظر: الغرر البهية (٥٩/٣)، ومغني المحتاج (٤٧٧/١).

(١٠) قوله: ((الظهر)) سقط من نسخة (ج).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٥٢١/٢)، والعزيز (٣٠٦/٢)، والمجموع (٤١٤/٤).

(١٢) انظر: العزيز (٣٠٦/٢)، وأسنى المطالب (١٥٤/٢)، ومغني المحتاج (٤٧٧/١).

أما من لا يرجو زوال عذره؛ كالمرأة فيُسن له[١] الظهر أول الوقت[٢]؛ ليحوز فضيلته، هذا اختيار الخراسانيين، وقال العراقيون: "يسن له أيضاً التأخير لليأس"[٣]، ونص عليه في الأم[٤] وقال الأذرعي: "أنه المذهب"[٥]، واختار النووي [٢/٢٦٨أ]بعد أن قال: إن الأول هو الأصح توسطاً، وهو حمل الأول على ما إذا [جزم بأنه لا يحضرها وإن تمكن، والثاني على ما إذا][٦]كان لو[٧] تمكن أو نشط حضرها[٨].

(و) يُسن للمعذورين الجماعة في ظهرهم[٩]، لعموم أدلتها[١٠].

(وإخفاء جماعة)[١١] فيها **(إن خفي عذر)**[١٢] لهم؛ لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام، أو الجمعة، ويكره لهم إظهارها على ما قاله جمع[١٣]، وقيده الأذرعي[١٤]

---

(١) في نسخة (ب): ((لها)).

(٢) انظر: العزيز (٢/٣٠٦)، وروضة الطالبين (١/٥٤٤)، والمجموع (٤/٤١٤)، وعجالة المحتاج (١/٣٥٩)، والغرر البهية (٣/٥٨)، ومغني المحتاج (١/٤٧٧).

(٣) انظر: النقل عنهم في روضة الطالبين (١/٥٤٤)، وأسنى المطالب (٢/١٥٤)، والغرر البهية (٣/٥٨)، ومغني المحتاج (١/٤٧٧)، ونهاية المحتاج (٢/٢٩٤).

(٤) الأم (٢/٣٧٧).

(٥) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/١٥٤)، ومغني المحتاج (١/٤٧٧)، ونهاية المحتاج (٢/٢٩٥).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في نسخة (د): ((أو)).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٥٤٤)، والمجموع (٤/٤١٤).

(٩) انظر: العزيز (٢/٣٠٦)، وروضة الطالبين (١/٥٤٤)، والمجموع (٤/٤١٤)، وعجالة المحتاج (١/٣٥٩)، والغرر البهية (٣/٥٩)، ومغني المحتاج (١/٤٧٧).

(١٠) انظر: (٢/ل٦٣أ).

(١١) قوله: ((وإخفاء جماعة)) طمس من نسخة (د).

(١٢) قوله: ((إن خفي عذر)) طمس من نسخة (د).

(١٣) انظر: الأم (٢/٣٧٧)، والعزيز (٢/٣٠٦)، وروضة الطالبين (١/٥٤٥)، والمجموع (٤/٤١٤)، وبداية المحتاج (١/٣٧٦)، والغرر البهية (٣/٥٩).

(١٤) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/١٥٤)، ومغني المحتاج (١/٤٧٦)، ونهاية المحتاج

بالإظهار في المساجد.

أما ظاهر العذر فيُسن له الإظهار؛ لانتفاء التهمة[١].

ولو زال العذر في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم، وتُسن لهم الجمعة[٢].

نعم إن بان الخنثى رجلاً لزمته كما مرَّ[٣].

والعذر الطارئ ولو بعد الزوال يسقطها[عن ذمتة، وإن كان من الأربعين على المنقول المعتمد[٤]، خلافاً لما شذَّ به ابن يونس[٥]][٦][٧].

(و)لكن **(بالفجر)** الثاني[٨] يوم الجمعة أي: بطلوعه **(حَرُمَ)** على من لزمته **(سفر تفوت)** هي[٩] **(به)**؛ بأن لم يدركها بطريقه، أو مقصده، ولو كان طاعة؛ كسفر حجة الإسلام[١٠]، خلافاً لتقييد الحاوي[١] كالمحرر[٢] بالمباح.

(٢٩٣/٢).

(١) انظر: روضة الطالبين (٥٤٥/١)، والمجموع (٤١٤/٤)، وعجالة المحتاج (٣٥٩/١)، والغرر البهية (٥٩/٣)، ومغني المحتاج (٤٧٦/١)، ونهاية المحتاج (٢٩٣/٢).

(٢) انظر: المهذب (٢٠٦/١)، وروضة الطالبين (٥٤٥/١)، والمجموع (٤١٤/٤).

(٣) انظر: (ص٢٢٦).

(٤) انظر: المجموع (٤١٥/٤)، وأسنى المطالب (١٥٢/٢).

(٥) هو: عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي، وُلِدَ بالموصل سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، له عدة مصنَّفات منها: التعجيز مختصر الوجيز، والنبيه في اختصار التنبيه، وغيرهما، انتقل إلى بغداد، وولي قضاء الجانب الغربي منها، مات سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٨، رقم:١١٧٨).

(٦) قوله ((عن ذمتة وإن كان من الأربعين على المنقول المعتمد خلافاً لما شذَّ به ابن يونس)) سقط من الأصل.

(٧) انظر: التعجيز في اختصار الوجيز (ص١٦٤/٢).

(٨) قوله: ((الثاني)) سقط من (ج).

(٩) في نسخة (ب): ((بمن)).

(١٠) انظر: البيان (٥٣٥/٣)، والعزيز (٣٠٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٤٤/١)، والمجموع

أما بعد الزوال؛ فلأنها لزمته، ولا نظر لكون الوجوب موسعاً؛ لأن الناس تبع للإمام فيها؛ فتعين انتظاره، وأما قبله؛ فلأنها مضافة إلى [اليوم][٣]، وإن كان وقتها بالزوال؛ ولذا [اعتد][٤] بغسلها، ولزم السعي بعيد الدار قبله[٥]،[٢/٢٦٩ب] **(لا)** سفر (**لخوف ضرر**)[٦] على المسافر بالتخلف من نحو فوت مال، أو رفقة، [وإن فاتت الجمعة بسببه[٧][٨]، كما مرَّ[٩]][١٠]؛ بل مجرد انقطاعه عنهم عذر، وإن لم يخف ضرراً كما صوبه [الأسنوي][١١][١٢]؛ لما فيه من الوحشة، لكن جزم في الكفاية بخلافه[١٣].

وفرق/[١٤] بينه وبين نظيره في التيمم؛ بأن [الطهر][١٥] يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة، وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[١٦].

أو على غيره كإنقاذ نحو أسرى اختطفهم الكفار وجُوِّزَ إدراكهم؛ بل يجب السفر

(٤١٧/٤)، والغرر البهية (٦٠/٣)، ومغني المحتاج (٤٧٥/١).

(١) الحاوي الصغير (ص١٩١).

(٢) المحرر (٢٦١/١).

(٣) في الأصل: ((النوم)) وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: ((اعيد)) وهو تصحيف.

(٥) انظر: العزيز (٣٠٤/٢)، والغرر البهية (٦٠/٣)، ومغني المحتاج (٤٧٦/١).

(٦) قوله: ((لخوف ضرره)) طمس من نسخة (د).

(٧) قوله: ((الجمعة بسببه)) طمس من نسخة (د).

(٨) انظر: البيان (٥٣٥/٢)، والعزيز (٣٠٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٤٣/١).

(٩) انظر: (ص١٨٧).

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) انظر: المهمات (٤٠٠/٣).

(١٣)كفاية النبيه (٢٩٦/٤).

(١٤) نهاية ل٢٦٦/أ من نسخة (ب).

(١٥) في الأصل ونسخة (ب): ((الظهر))، وهو تصحيف.

(١٦) انظر: الغرر البهية (٦٢/٣)، ومغني المحتاج (٤٧٥/١)، ونهاية المحتاج (٢٩٢/٢).

في هذه[الحالة][(١)] كما قاله الأذرعي[(٢)] أخذاً من كلام جمع[(٣)].

أما إذا سافر من غير عذر ولم يمكنه إدراكها فيما ذكر، فيعصي به، ولا يترخص ما لم تفت الجمعة، ويحسب ابتداء سفره[(٤)] من فواتها؛ لانتفاء[(٥)] سبب المعصية[(٦)].

(وبه) أي: بالفجر **(نُدِبَ غُسْلُ)** الجمعة؛ بل يكره تركه[(٧)]؛ لخبر الصحيحين[(٨)]: «غسل الجمعة واجب -أي متأكد- على كل محتلم»، وخبر: «فيما[(٩)] حق على كل مسلم[(١٠)] أن يغتسل كل سبعة أيام [يوماً][(١١)]»[(١٢)]، زاد النسائي[(١٣)]: «هو يوم

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (١٥٢/٢)، ومغني المحتاج (٤٧٥/١).

(٣) أخذاً من كلام البندنيجي وغيره ، انظر: أسنى المطالب (١٥٢/٢).

(٤) في نسخة (ب)و(ج): ((السفر)).

(٥) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((لانتهاء)).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥٤٤/١)، وأسنى المطالب (١٥٣/٢)، ومغني المحتاج (٤٧٥/١).

(٧) انظر: العزيز (٣٠٨/٢)، والمجموع (٤٥٣/٤)، ومغني المحتاج (٤٩٦/١).

(٨) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، (٢٣٠/١، رقم:٨٥٨)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (٣٧٨/١، رقم:٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-.

(٩) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((وخبرهما)).

(١٠) في نسخة (ج): ((محتلم مسلم))، وفي نسخة (د): ((محتلم)).

(١١) زيادة من (ب)و(ج)و(د).

(١٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيره (٢٣٨/١، رقم:٨٩٧)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (٣٧٨/١، رقم:٨٤٩)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(١٣) هو: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، وُلِدَ سنة خمس عشرة ومائتين، سمع من قتيبة بن سعيد، وابن راهويه، حدَّث عنه الدولابي، وابن السُنِّي، له من الكتب: السنن الكبرى والصغرى، وفضائل الصحابة، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة. انظر ترجمته: تذكر الحفاظ (٦٩٨/٢، رقم:٧١٩)، وتهذيب التهذيب (٣٦/١، رقم:٦٦).

الجمعة»[١].

وصرفهما[٢] عن الوجوب ما صحَّ من قوله -ﷺ-: «من توضأ يوم الجمعة فبها -أي فبالرخصة أخذ- ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٣].

ويختص الندب بكل **(مُجَمِّعٍ)** أي: عازم [٢/٢٧٠أ] على فعل الجمعة[٤] وإن لم تجب عليه؛ إذ الغسل للصلاة لا لليوم[٥]؛ لما صحَّ من/[٦] قوله -ﷺ-: «من أتى الجمعة الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل»[٧].

---

(١) رواه النسائي في كتاب الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (ص٢٢٦، رقم:١٣٧٨)، وهذه الزيادة صححها ابن الملقن في البدر المنير (٥٥٤/١١)، وصحح الألباني الحديث بشواهده في إرواء الغليل (١/ ١٧٣)، من حديث جابر-رضي الله عنه-.

(٢) قوله: ((صرفهما)) طمس من نسخة (ج)، وفي نسخة (د): ((صرفها)).

(٣) رواه أحمد (٢٨٠/٣٣، رقم:٢٠٠٨٩)، عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه-، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (ص٦٨،رقم:٣٥٤)، ورواه الترمذي في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (ص١٦٧، رقم:٤٩٧)، وحسنه، ورواه النسائي في كتاب الجمعة، باب:الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (ص٢٢٦، رقم:١٣٨٠)، وصححه ابن الملقن بشواهده، انظر: البدر المنير(٤٩٢/١١، رقم:٦٩٢).

(٤) انظر: الصحاح (١١٩٩/٣)، والمصباح المنير (١٠٨/١).

(٥) انظر: البيان (٥٦٠/٢)، والغرر البهية (٦٣/٣)، ومغني المحتاج (٤٩٦/١).

(٦) نهاية ل١٥٥/أ من نسخة (د).

(٧) رواه ابن حبان في كتاب الطهارة، باب: ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة إذا أردن شهودها (٢٧/٤، رقم:١٢٢٦)، من حديث عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر-م-، ورواه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب: أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة (١٢٦/٣، رقم:١٧٥٢)، والبيهقي في كتاب جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة، باب: السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل (٢٧٣/٣، رقم:٥٧٥٨)، صحح إسناده النووي في المجموع (٤٥٣/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٩٠/١١، رقم:٦٩١)، والحديث أصله في الصحيحين من غير ذكر الرجال والنساء، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء (٢٣٤/١، رقم:٨٧٧)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة (٣٧٧/١، رقم:٨٤٤).

ويفارق العيد حيث كان غسله لليوم، فلا يختص بمن يحضر؛ بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزيين[(١)].

ونبه بقوله: "وبه" على أنه يدخل وقته بطلوع/[(٢)] الفجر، فلا يجزئ قبله؛ لأن الأخبار علقته باليوم، وإنما أجزأ غُسل العيد قبله؛ لبقاء أثره إلى صلاة العيد؛ لقرب الزمن، وليتسع[(٣)] وقته لأهل السواد الآتين إلى العيد قبل الفجر؛ لبعد خِطتهم[(٤)(٥)].

(و)فعله **(عند رواح)**[(٦)] إلى الجمعة أو ما قرب منه **(أَوْلَى)**؛ لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف[(٧)].

ولو تعارض هو والتبكير قُدِّمَ؛ لأنه مختلف في وجوبه، ولتعدي أثره إلى الغير، بخلاف التبكير[(٨)].

ولا يبطله حدث ولا جنابة[(٩)].

(و)نُدِبَ لمجمِّعٍ **(تَيَمُّمٌ)** بنيته بدلاً عن الغسل، أو بنية طهر الجمعة فيما يظهر؛ **(لعجز)**[(١٠)] عن استعمال الماء حساً أو شرعاً؛ إحرازاً [٢/٢٧١ب] للفضيلة كسائر الاغسال[(١١)(١٢)].

---

(١) انظر: العزيز (٢/٣١٠)، والغرر البهية (٣/٦٣)، ومغني المحتاج (١/٤٩٦).

(٢) نهاية ل١٦٣/أ من نسخة (ج).

(٣) في نسخة (ب): ((وليسع)).

(٤) في نسخة (د): ((خطبتهم)).

(٥) انظر: العزيز (٢/٣٠٩)، والغرر البهية (٣/٦٣)، ومغني المحتاج (١/٤٩٧).

(٦) قوله: ((عند رواح)) طمس من نسخة (د).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١/٥٤٦)، والمجموع (٤/٤٥٤)، ومغني المحتاج (١/٤٩٧).

(٨) انظر: مغني المحتاج (١/٤٩٧).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١/٥٤٦)، ومغني المحتاج (١/٤٩٧).

(١٠) قوله: ((لعجز)) طمس من نسخة (د).

(١١) في نسخة (ب)و(ج): ((الاغتسال)).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١/٥٤٧)، والمجموع (٤/٤٥٤))، ونهاية المحتاج (٢/٣٢٩).

فرع: من الأغسال المسنونة اغتسال الحج والعيدين[١] وسيأتي[٢].

والغسل/[٣] من غسل الميت، وإن كان الغاسل[٤] حائضاً، كما يُسن الوضوء من حمله أو مسه[٥].

وغسل كافر أسلم ولم يسبق منه نحو جنابة، ويُسن غسله بماء وسدر، وأن يحلق رأسه قبل غسله[٦]، ووقت[غسله][٧] بعد الإسلام[٨].

وما في خبر ثمامة[٩]-رضي الله عنه- مما يخالفه[١٠] محمول على أنه أسلم ثُمَّ اغتسل ثُمَّ أظهر إسلامه[١١] بقرينة رواية أخرى[١٢].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥٤٧/١)، ومغني المحتاج (٤٩٨/١).

(٢) انظر: (ص٣٥٤)

(٣) نهاية ل٢٦٦/ب من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ج): ((المغسل)).

(٥) انظر: العزيز (٣١١/٢)، وروضة الطالبين (٥٤٧/١)، ومغني المحتاج (٤٩٨/١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥٣٠/٢)، والمجموع (١٤٨/٥)، ونهاية المحتاج (٣٣١/٢).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) انظر: العزيز (٣١٢/٢)، والمجموع (١٧٤/٢)، ونهاية المحتاج (٣٣١/٢).

(٩) هو: ثُمامة بن أُثال بن النعمان بن مسلمة الحنفي، أُسِرَ فربط بسارية في المسجد، فأسلم، وحسُن إسلامه، ولما ظهر مسيلمة أرسل إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قتال مسيلمة فقتله. انظر ترجمته: الاستيعاب (٢١٣/١، رقم:٢٧٨٠)، وأسد الغابة (٤٧٧/١، رقم:٦١٩).

(١٠) يُشير بذلك إلى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد (١٤٤/١، رقم:٤٦٢)، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، ولفظه: "... فاغتسل ثُمَّ دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه(٨٤٤/٢، رقم:١٧٦٤).

(١١) قال ابن الملقن: "يحتمل أن يكون أسلم عند النبي -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة ثانياً؛ جمعاً بين الروايتين"، انظر: البدر المنير (٥٢٠/١١).

(١٢) يُشير بذلك إلى ما رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب: الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر (١٢٥/١، رقم:٢٥٣)، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم

أما إذا سبق منه [نحو][1] جنابة فيجب غسله وإن اغتسل[2] في الكفر؛ لعدم صحته منه[3].

وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق هنا في ندب الحلق بين الذَّكر وغيره، وهو محتمل، ويحتمل أن محل ندبه للذكر المحقق، وأن السنة للمرأة والخنثى التقصير كالحج، وعلى الأول يفرق بأن القصد ثَمَّ إزالة شيء من الشعر، بدليل أن الواجب إزالة[4] ثلاث شعرات فقط[5]، وهنا إزالة جميع ما نبت في الكفر بدليل[خبر][6]: «ألق عنك شعر الكفر»[7]، وعلى هذا يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له[8].

نعم لو لم يكن بالرأس [٢/٢٧٢أ] هنا شعر نُدِبَ إمرار الموسى عليه، كما يُسن ذلك للمحرم ولمن وُلِدَ مختوناً[9].

(٤/٤٢، رقم:١٢٣٨)، وعبدالرزاق في كتاب بيعة النبي -ﷺ-، باب: ما يجب على الذي يُسْلِم (٦/٩، رقم:٩٨٣٤)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولفظه عند ابن حبان "أن ثمامة الحنفي أُسِرَ... فمرَّ به النبي -ﷺ- يوماً فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلَّى ركعتين"، صححه ابن الملقن في البدر المنير (١١/٥١٤، رقم:٦٩٦).

(١) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٢) في نسخة (ج): ((اغتسلت)).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٣٠)، والحاوي الكبير (١/٢١٧)، والعزيز (٢/٣١٢)، ومغني المحتاج (١/٤٩٨)، ونهاية المحتاج (٢/٣٣١).

(٤) قوله: ((إزالة)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٥) انظر: المجموع (٨/١٤٨).

(٦) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٧) رواه أحمد (٢٤/١٦٣، رقم:١٥٤٣٢)، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الرجل يُسْلِمُ فيؤمر بالغسل (ص٦٨، رقم:٣٥٦)، من حديث عُثيم بن كليب عن أبيه عن جده، ولفظه: أنه جاء إلى النبي -ﷺ- فقال: "قد أسلمت، فقال له النبي -ﷺ-: «ألق عنك شعر الكفر»، قال النووي :" إسناده ليس بالقوي" انظر: المجموع (٢/١٧٣)، وضعَّف إسناده الألباني في إرواء الغليل (١/١٢، رقم:٧٨).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٣١).

(٩) انظر: المهذب (١/١٤٦)، والمجموع (٨/١٤٩)، ونهاية المحتاج (٢/٣٣٢).

الغسل للإفاقة من جنون، أو إغماء، وإنما لم يجب؛ لكون الجنون مظنة لخروج المني، كما وجب الوضوء؛ لأنه لا علامة ثَمَّ على خروج الريح بخلاف المني فإنه مشاهد[١].

ولكل اجتماع؛ لنحو كسوف أو استسقاء[٢].

ولتغير ريح من نحو حجامة أو فصد[٣][٤].

وخروج من حمام عند إرادة الخروج، وإن لم يتنور[٥]؛ لأنه يغير البدن ويضعفه والغسل يشده وينعشه[٦].

ومن نتف إبط، ويقاس به نحو قص شارب، وحلق العانة[٧]، وبهذا الثاني صرح في الرونق[٨].

وللاعتكاف، ولكل ليلة من رمضان[٩]، قال الأذرعي:" إن كان يحضر الجماعة"[١٠].

ولدخول الحرم والمدينة[١١].

وفي الوادي عند سيلانه[١٢].

وآكدها غسل الجمعة، ثُمَّ غسل غاسل الميت؛ لأَنَّ كلاً[١] منهما وإن اختلف في

---

(١) انظر: العزيز (٣١٢/٢)، وروضة الطالبين (٥٤٩/١)، ومغني المحتاج (٤٩٨/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٥٠/١)، ومغني المحتاج (٤٩٨/١).

(٣) الفَصْدُ: هُوَ قَطْعُ العِرْقِ حَتَّى يَسِيلَ، وافتَصَد فلانٌ: إذا قَطَع عِرْقَه ففَصَد. انظر: تهذيب اللغة (١٠٤/١٢)، ومقاييس اللغة (٥٠٧/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٤٩/١)، ومغني المحتاج (٤٩٨/١)، ونهاية المحتاج (٣٣٢/٢).

(٥) أي: استعمل النورة لإزالة شعر الجسم. انظر:الصحاح(٨٣٩/٢)، والمصباح المنير (٦٢٩/٢).

(٦) انظر: العزيز (٣١٣/٢)، وروضة الطالبين (٥٤٩/١).

(٧) انظر: العزيز (٣١٤/٢)، وأسنى المطالب (١٥٩/٢)، ومغني المحتاج (٤٩٩/١).

(٨) انظر النقل عن الرونق في أسنى المطالب (١٥٩/٢)، ونهاية المحتاج (٣٣٢/٢).

(٩) انظر: مغني المحتاج (٤٩٨/١).

(١٠) انظر: النقل عنه في مغني المحتاج (٤٩٩/١)، ونهاية المحتاج (٣٣٢/٢).

(١١) انظر: مغني المحتاج (٤٩٩/١)، ونهاية المحتاج (٣٣٢/٢).

(١٢) انظر: المصادر السابقة.

وجوبه، لكن الأول أخباره أكثر[٢].

ومنه يؤخذ أن الأفضل بعدهما ما كثرت أحاديثه، ثُمَّ ما[٣] اختلف في وجوبه، ثُمَّ ما صحَّ حديثه، ثُمَّ ما كان تعدى نفعه أكثر[٤].

ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى أو وكَّلَ [٢/٢٧٣ب] بماءٍ للأَوْلَى به[٥].

وينوي سائر أسباب الاغتسال المسنونة إلا غسل الإفاقة من الجنون، أو الإغماء، كما نقله الزركشي[٦] وارتضاه، فإنه ينوي الجنابة، ويغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة[٧].

(و) نُدِبَ **(بُكُورٌ)** إلى المصلَّى؛ ليأخذوا مجالسهم/[٨]وينتظروا الصلاة[٩]، لخبر الصحيحين: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة -أي مثله وقيل اغتسل من جماع حليلته؛ لتسكن نفسه- ثُمَّ راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[١٠]، أي: طووا/[١] الصحف فلم

---

(١) قوله: ((كلاً)) سقط من نسخة (ج).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٥٤٧)، ومغني المحتاج (١/٤٩٩)، ونهاية المحتاج (٢/٣٣٣).

(٣) قوله: ((ما)) سقط من نسخة (ب).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٣٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/٥٤٧)، ومغني المحتاج (١/٤٩٩)، ونهاية المحتاج (٢/٣٣٣).

(٦) انظر: الديباج في توضيح المنهاج (١/١٩٤).

(٧) انظر: مغني المحتاج (١/٤٩٩)، ونهاية المحتاج (٢/٣٣٣).

(٨) نهاية ل٢٦٧/أ من نسخة (ب).

(٩) انظر: المهذب (١/٢١٣)، وروضة الطالبين (١/٥٥٠)، والغرر البهية (٣/٦٧).

(١٠) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة (١/٢٣٥، رقم:٨٨١)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (١/٣٧٨، رقم:٨٥٠) عن أبي هريرة، وقوله: "في الساعة الأولى" ليست في الصحيحين إنما هي عند مالك في الموطأ في كتاب الجمعة، باب: العمل في غُسْل يوم الجمعة(١/٢٣٩، رقم:١٣٩).

يكتبوا أحداً كما رواه النسائي وزاد سادسة وذكر في الثالثة وما قبلها ما مرَّ وفي رواية في الرابعة بطة والخامسة دجاجة/[٢] والسادسة بيضة[٣].

[وفي أخرى في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفوراً][٤][٥]، قال في المجموع[٦]: إسنادهما صحيح لكن قد يقال هما [شاذتان][٧] لمخالفتهما سائر الروايات، أو محمولتان على أن ذلك [٢/٢٧٤أ] يختلف باختلاف أحوال [الجائين][٨].

وقيَّد من زيادته سن البكور بقوله **(لا لإمام)**؛ لأن المندوب له التأخير إلى وقت الخطبة؛ لاتباعه -ﷺ- وخلفائه قاله الماوردي[٩] والمتولي[١٠]، وأقرَّه في المجموع[١١].

والساعات من طلوع الفجر[١٢]، وإنما ذكر في الخبر[١٣] لفظ[١٤] الرواح مع أنه

---

(١) نهاية ل١٦٣/ب من نسخة (ج).

(٢) نهاية ل١٥٥/ب من نسخة (د).

(٣) رواه النسائي في كتاب الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة (ص٢٢٧، رقم:١٣٨٥)، صحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٥٢٣/١١)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٧٨٣/٢، رقم:٢٧٤٦).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) رواه النسائي في كتاب الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة (ص٢٢٧، رقم:١٣٨٧)، صحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٥٢٢/١١)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٧٨٣/٢، رقم:٢٧٤٧).

(٦) المجموع (٤٥٩/٤).

(٧) في الأصل: ((ساقطتان)).

(٨) في الأصل: ((الجانبين)) وهو تصحيف.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٩/٢).

(١٠) انظر: النقل عنه في المجموع (٤٤٨/٤).

(١١) المجموع (٤٤٨/٤).

(١٢) انظر: العزيز (٣١٣/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٠/١)، والمجموع (٤٦١/٤).

(١٣) انظر: (ص٢٣٦).

(١٤) قوله: ((لفظ)) سقط من نسخة (ج).

اسم للخروج بعد الزوال كما عليه الجمهور[(١)]؛ لأنه خروج لما يؤتى به بعده، على أن الأزهري[(٢)] قال: إنه يستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار[(٣)]، وفي أصل الروضة[(٤)] ليس المراد من الساعات الفلكية وهي الأربع والعشرون، بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة؛ لئلا يستوي فيها رجلان جاءا في طرفي ساعة، ولئلا يختلف في اليوم الشاتي والصايف؛ إذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات، فعليه كل داخل بالنسبة إلى من بعده كالمقرب بدنة[(٥)]، وإلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة، وبدرجتين كالمقرب كبشاً، وبثلاث كالمقرب دجاجة، وبأربع كالمقرب [٢/٢٧٥ب] بيضة، لكن قال في شرحي المهذب[(٦)] ومسلم[(٧)(٨)] المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير، وبدنة المتوسط متوسطة، كما في درجات صلاة الجماعة/[(٩)] القليلة والكثيرة، فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفاً أو شتاءً وإن لم تساو الفلكية، فالعبرة بخمس ساعات منها أو ست، طال الزمن أو قصر كما أشار إليه القاضي، وهو أولى من قول الغزالي[(١٠)] آخر الأولى

(١) انظر: الصحاح (١/٣٦٨)، ومقاييس اللغة (٢/٤٥٤)، ولسان العرب (٢/٤٦٤).

(٢) هو: محمد بن أحمد، أبو منصور الأزهري، الإمام في اللغة، وُلِدَ بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين، أخذ عن الربيع بن سليمان، ونفطويه، صنَّف كتابه التهذيب في اللغة، والتقريب في التفسير، مات سنة سبعين وثلاثمائة. انظر ترجمته: البلغة (ص١٨٦، رقم:٢٩٤)، وبغية الوعاة (١/١٩، رقم:٢٩).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٥/١٤٣).

(٤) انظر: العزيز (٢/٣١٤).

(٥) قوله: ((كالمقرب بدنة)) تكرر في نسخة (ب).

(٦) انظر: المجموع (٤/٤٦١).

(٧) في نسخة (ب): ((شرحي مسلم والمهذب)).

(٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٣٦).

(٩) نهاية ل٢٦٧/ب من نسخة (ب).

(١٠) انظر: النقل عنهما في أسنى المطالب (٢/١٦١).

طلوع الشمس والثانية ارتفاعها [والثالثة][1] انبساطها حتى ترمض الأقدام، والرابعة والخامسة الزوال.

وصح[2]: «يوم الجمعة ثنتي عشرة ساعة»[3]، وهو يؤيد الثاني؛ لاقتضائه أن يومها لا يختلف، فلتحمل الساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال، ويؤيد الثاني أيضاً[4] ما يلزم على الأول من أن الاقتصار في الحديث على الساعات الخمس أو الست لا حكمة له؛ إذ السبق لا تنضبط مراتبه، ويصح اعتبار الأمرين معاً، فينظر إلى الساعات من حيث الانقسام إليها، وتخصص[5] كل واحدة بشيء، وينظر لأفراد الجايين[٢/٢٧٦أ] في كل منها من حيث تفاوتهم في البيضة مثلاً بسبب الترتيب في المجيء في ساعتها؛ وحينئذ فلا خلاف في الحقيقة بين الروضة والمجموع[6].

وظاهر أخذاً مما يأتي في الاعتكاف[7] أن من جاء في الساعة الأولى مثلاً بنية التبكير، ثُمَّ عرض له عذر فخرج له على نية العود لا تفوته فضيلة التبكير[8].

---

(١) في الأصل: ((والثانية)).

(٢) في نسخة (ب): ((صبح)).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟ (ص١٨٢، رقم:١٠٤٨)، من حديث جابر -رضي الله عنه- ورواه النسائي في كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة (ص٢٢٧، رقم:١٣٨٩)، ورواه الحاكم في كتاب الجمعة (٤١٤/١، رقم:١٠٣٢)، ولفظه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» وقال: الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٧٥٥/٢، رقم:٢٦٣٧)، والمجموع (٤٦١/٤).

(٤) في نسخة (ب): ((لاقتضائه أن يومها)) وقد تقدمت العبارة.

(٥) في نسخة (ب): ((تخصيص)).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٣٣٦/٢).

(٧) انظر: (٣/ل٣٣٠ب).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٣٣٦/٢).

(و)نُدِبَ لمجّمعٍ (**لبس**) ثياب (**بِيضٍ**) والأفضل منها آكد[١]؛ لما صحَّ من قوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض[٢] فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[٣].

وما صُبِغَ[٤] غزله قبل النسج أولى مما صُبِغَ بعده[٥].

بل يكره لبس المصبوغ بعده كما صرح به[٦] البندنيجي[٧] وغيره[٨]، ولم يلبسه

---

(١) انظر: الأم (٣٩٦/٢)، والبيان (٥٦٣/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٠/١)، والمجموع (٤٥٨/٤)، والغرر البهية (٦٨/٣)، ومغني المحتاج (٥٠٢/١).

(٢) في نسخة (ج): ((البِيض)).

(٣) رواه أحمد (٩٤/٤، رقم:٢٢١٩)، ورواه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الكحل (ص٦٩٦، رقم:٣٨٧٨)، ورواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان (ص٣٠٤، رقم:٩٩٦)، وقال: "حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم"، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن (٢١٩/٢، رقم:١٤٧٢)، ورواه ابن حبان في كتاب اللباس، باب: ذكر الأمر بلبس البياض من الثياب إذ البِيض منها خير الثياب (٢٤٢/١٢، رقم:٥٤٢٣)، وصححه، ورواه الحاكم في كتاب الجنائز (٥٠٦/١، رقم:١٣٠٨)، وصححه، من حديث ابن عباس- م-، والحديث له شاهد عنده من حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه-، ورواه البيهقي في كتاب جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب: خير ثيابكم البِيض (٣٥٥/٣، رقم:٦٠٦٣)، والحديث صححه النووي في المجموع (٤٥٧/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٢٧/١١، رقم:٧٠٠).

(٤) صبغ: الصَّادُ والبَاءُ والغَيْنُ، أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَلْوِينُ الشَّيءِ بِلَوْنٍ مَا، تَقُولُ: صَبَغْتُهُ أَصْبُغُهُ، وَمِنْه صُبِغَ الثوب إِذا غُيِّرَ لَونه وأُزيل عن حَاله إِلَى حَال سوادٍ أَو حمرَة أَو صُفرة. انظر: تهذيب اللغة (٦٣/٨)، والصحاح (١٣٢٢/٤)، ومقاييس اللغة (٣٣١/٣).

(٥) انظر: الأم (٣٩٦/٢)، والعزيز (٣١٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٠/١)، والغرر البهية (٦٨/٣)، ومغني المحتاج (٥٠٢/١).

(٦) قوله: ((به)) سقط من نسخة (ب).

(٧) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (١٦٣/٢)، ومغني المحتاج (٥٠٢/١)، ونهاية المحتاج (٣٤٠/٢).

(٨) انظر: التهذيب (٣٥١/٢)، والبيان (٥٦٣/٢)، والغرر البهية (٦٨/٣).

-ﷺ- ولَبِسَ الأول[١]، وسيأتي حرمة لبس المزعفر[٢] والمعصفر[٣] على كلام فيه[٤].

ويُندب للإمام أن يزيد في حسن الهيئة، والعمة، والارتداء[٥]؛ للاتباع[٦]، ولأنه منظور إليه، وفي المجموع[٧] الأولى له ترك لبس السواد؛ حيث لم يخش مفسدة، بل

---

(١) قال ابن الملقن: "ونقل الرافعي عن أصحابنا العراقيين أنه عليه الصلاة والسلام لم يلبس ما صُبِغَ لونه بعد النسيج وهو الظاهر"، انظر: خلاصة البدر المنير (٢٢١/١)، وقال الحافظ ابن حجر: "لم أره هكذا، لكن في هذا ما يدل عليه"، ثم أورد حديث أنس -رضي الله عنه- عند مسلم قال: "كان أعجب الثياب إلى رسول الله -ﷺ- الحبر"، والحبرة: بوزن عنبة وإنما تصبغ بعد النسيج، انظر: التلخيص الحبير (١٠٣٧/٣١).

(٢) الزَّعْفَرَان: هو من الطِّيب، وزَعْفرْتُ الثوبَ: أي صَبَغْتُهُ بالزَعْفَرانُ. انظر: تهذيب اللغة (٢٢٠/٣)، والصحاح (٦٧٠/٢).

(٣) العُصْفُرُ: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ، والعُصْفُر هَذَا الذي يصبغ به منه رِيفِيٌّ وَمِنْهُ بَرِّيٌّ، وَكِلَاهُمَا نبتٌ بأَرض الْعَرَبِ، وَعَصْفَرْتُ الثَّوْبَ صَبَغْتُهُ بِالْعُصْفُرِ فَهُوَ مُعَصْفَرٌ اسْمُ مَفْعُولٍ. انظر: الصحاح (٧٥٠/٢)، ولسان العرب (٥٨١/٤)، والمصباح المنير (٤١٤/٢).

(٤) انظر: (ص٣٢٨).

(٥) انظر: الأم (٣٩٦/٢)، والعزيز (٣١٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٠/١).

(٦) لعله يُشير بذلك إلى ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٦١٧/١، رقم:١٣٥٩)، هذا في ذكر العمامة، من حديث عمرو بن حريث -رضي الله عنه-، ولفظه قال: "كأني انظر إلى رسول الله -ﷺ- على المنبر وعليه عِمَامَةٌ سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه"، وروى ابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب: استحباب: لبس الجبة في الجمعة (١٣٢/٣، رقم:١٧٦٦)، والبيهقي في كتاب جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب: ما يستحب من الارتداء بِبُرد (٣٥٨/٣، رقم:٦٠٧٨)، من حديث جابر -رضي الله عنه-، ولفظه قال: "أن رسول الله -ﷺ- كان يلبس بُرْدَهُ الأحمر في العيد والجمعة"، والحديث ضعَّف إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٨٢٠/٢، رقم:٢٨٨٦).

(٧) المجموع (٤٥٨/٤).

المواظبة على لبسه بدعة، إلا أن مُنِعَ الخطيب من الخطبة إلا به، قاله ابن عبدالسلام[١].

(و)نُدِبَ لمجمع (**تَطَيُّبٌ**)[٢] وأفضله آكد[٣]؛[٢/٢٧٧ب]لِمَا صحَّ من قوله-ﷺ-: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثُمَّ أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس[٤]/[٥]، ثُمَّ صلَّى ما كتب الله له[٦]، ثُمَّ أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»[٧].

ويُسن له أيضاً أن يتزين بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر[٨]، وروى البزار[٩] أنه -ﷺ-/[١]كان يقلم أظافره، ويقص شاربه يوم الجمعة

---

(١) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (١٦٣/٢).

(٢) قوله: ((تطيب)) طمس من نسخة (ب).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥٥٠/١)، والمجموع (٤٥٨/٤)، ومغني المحتاج (٥٠٢/١).

(٤) قوله: ((أعناق الناس)) طمس من نسخة (ب).

(٥) نهاية ل٢٦٨/أ من نسخة (ب).

(٦) قوله: ((له)) سقط من نسخة (ب).

(٧) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (ص٦٦، رقم:٣٤٣)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري -م-، وزاد فيه: "وقال أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام"، ورواه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب: فضيلة التطيب والتسوك (١٣٠/٣، رقم:١٧٦٢)، بنفس الزيادة، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب: في صلاة الجمعة (١٦/٧، رقم:٢٧٧٨)، ورواه الحاكم في كتاب الجمعة (٤١٩/١، رقم:١٠٤٦) وصححه، وحسنه النووي في المجموع (٤٥٧/٤)، وصححه ابن الملقن، في البدر المنير (٥٢٤/١١، رقم:٦٩٩)، وقال الحافظ ابن حجر: "والحديث مداره على ابن إسحاق وقد صرَّح بالتحديث في رواية ابن حبان والحاكم"، انظر: التلخيص الحبير (١٠٣٥/٣، رقم:٧٧١)، والحديث له أصل في صحيح البخاري في كتاب الجمعة، باب: الدهن للجمعة (٢٣٦/١، رقم:٨٨٣)، من حديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه-.

(٨) انظر: الأم (٣٩٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٠/١)، والمجموع (٤٥٨/٤).

(٩) هو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، سمع من عبدالأعلى بن حماد، والحسن بن علي بن راشد، وعنه أخذ الطبراني، وعبدالباقي بن قانع، وخلق كثير، ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان؛ لينشر علمه، توفي سنة اثنين وتسعين ومائتين. انظر ترجمته: تذكر الحفاظ

قبل الخروج إلى الصلاة[٢].

وقص الشارب كما في المجموع[٣] وغيره[أن][٤] يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله للاتباع حسنه الترمذي[٥][٦].

ومعنى احفوا الشوارب أي: ما طال عن الشفة، ولا بأس بترك السبالين[٧]، وسيأتي لذلك مزيد في العقيقة[٨][٩] مع بيان كيفية تقليم الأظافر وضابط أخذ ما ذكر طولها ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال[١٠].

(٦٥٣/٢، رقم:٦٧٥)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٠٧، رقم:٦٥١).

(١) نهاية ل١٦٤/أ من نسخة (ج)، ونهاية ل١٥٦/أ من نسخة (د).

(٢) رواه البزار (٦٥/١٥، رقم:٨٢٩١)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقال: " لم يرو هذا الحديث عن الأغر إلا إبراهيم بن قدامة ولم يتابع، وإبراهيم بن قدامة إذا تفرد بحديث لم يكن حجة؛ لأنه ليس بالمشهور وإن كان منه أهل المدينة"، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الأغر إلا إبراهيم بن قدامة"، نظر: المعجم الأوسط (٢٥٧/١، رقم:٨٤٢)، وقال البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٤/٤، رقم:٢٥٠٨) في هذا الإسناد من يجهل، ورواه في السنن الكبرى مرسلاً في كتاب أبواب الهيئة للجمعة (٣٥٤/٣، رقم:٦٠٥٨).

(٣) المجموع (٣٥٤/١).

(٤) زيادة من نسخة (ب)،و(ج)،و(د).

(٥) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، الترمذي، أحد الأئمة، طاف البلاد وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، روى عنه محمد بن مكي، ومحمد بن المنذر الهروي وآخرون، مات في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار (ص٧٨٩، رقم:٢٧٦٩) من حديث ابن عباس – م–.

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٩/٣).

(٨) العَقِيقَةُ: أَصْلهَا الشَّعر الذي يكون على رَأس الصبيِّ حِين يُولَد، وإنَّما سُمِّيت الشاةُ الَّتِي تُذبَح عَنهُ فِي تِلْكَ الحال عقيقةً؛ لأنَّه يُحلَق عَنهُ ذَلِك الشَّعرُ عِنْد الذَّبح. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٦٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٦٣).

(٩) انظر: ٢/ل١١٠ب من نسخة (د).

(١٠) انظر: مغني المحتاج (٥٠٣/١).

وأن يتنظف بالسواك، وإزالة الأوساخ، والروائح الكريهة[١].

(و)نُدِبَ له (**تَرَجُّلٌ**) أي: مشى إليها[٢]؛ لما صحَّ من قوله -ﷺ-:« من غسل[٢٧٨/٢أ] يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة [أجر][٣] صيامها وقيامها»[٤]، وتخفيف غسل أرجح من تشديده، ومعناهما إما غسل حليلته؛ بأن جامعها؛ فألجأها إلى الغسل إذ يُسن له الجماع في هذا اليوم؛ ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه، أو أعضاء وضوءه، بأن توضأ ثُمَّ اغتسل للجمعة، أو ثيابه ورأسه ثُمَّ اغتسل، وخص الرأس؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمي، وكانوا يغسلونه ثُمَّ يغتسلون، وتخفيف بكر أشهر، ومعناه خرج من [بيته][٥] باكراً ومعنى المشدد أتى بالصلاة أول وقتها، وابتكر أي: أدرك أول الخطبة، وقيل: هما بمعنى، جمع[بينهما][٦] تأكيداً[٧].

وأفاد قوله:"لم يركب"، نفي توهم حمل المشي على المضي وإن كان راكباً، وبقي احتمال

---

(١) انظر: التهذيب (٣٥٠/٢)، والغرر البهية (٧١/٣)، ومغني المحتاج (٥٠٣/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٥٠/١)، والمجموع (٤٦٢/٤)، ومغني المحتاج (٥٠٠/١).

(٣) في الأصل: ((أخر)) وهو تصحيف.

(٤) رواه أحمد (٩٣/٢٦، رقم:١٦١٧٣)، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (ص٦٧، رقم:٣٤٥)، ورواه الترمذي في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (ص١٦٧، رقم:٤٩٦)، وحسنه، ورواه النسائي في كتاب الجمعة، باب: فضل المشي إلى الجمعة (ص٢٢٦، رقم:١٣٨٤)، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٨/٢، رقم:١٠٨٧)، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب: صلاة الجمعة (١٩/٧، رقم:٢٧٨١)، من حديث أوس بن أوس الثقفي-رضي الله عنه-، حسنه النووي في خلاصة الأحكام (٧٧٥/٢، رقم:٢٧١٧).

(٥) في الأصل: ((بينه)) وهو تصحيف.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) انظر: البيان (٥٦٦/٢)، والمجموع (٤٦٣/٤)، والغرر البهية (٦٩/٣)، ومغني المحتاج (٥٠٠/١)، ونهاية المحتاج (٣٣٧/٢).

أن يراد المشي ولو في بعض الطريق، وقيل: هو تأكيد، ذكر ذلك كله[١] في المجموع[٢].

واختير من الأوجه الثلاثة في غسل الأخير[٣]؛ لخبر أبي داود[٤]: «من غسل رأسه يوم الجمعة»[٥].

ويُندب أن يكون مشيه إلى الجمعة/[٦] [٢٧٩/٢ب] (**بِهِينَةٍ**)، أي: سكينة، بقيد زاده بقوله (**لا لضيق**) للوقت[٧]؛ لخبر الصحيحين: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة»[٨].

وفي رواية «وأتوها وأنتم تمشون»[٩]، وهذا[بيِّن][١٠]؛ لأن المراد بالسعي في الآية المضي كما قرئ به شاذاً[١١]؛ لأنه كما يطلق على العدو يطلق عليه[١].

---

(١) في نسخة (ب): ((عليه)).

(٢) المجموع (٤٦٣/٤).

(٣) انظر: المجموع (٤٦٣/٤)، ونهاية المحتاج (٣٣٧/٢).

(٤) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر الأزدي السجستاني، وُلِدَ سنة اثنتين ومائتين، إمام أهل الحديث في عصره، جمع وصنَّف، سمع أبا عمر الضرير، والقعنبي، وروى عنه الترمذي، والنسائي، وغيرهما، وله مصنَّفات كثيرة منها: كتاب السنن، والمسائل، وغيرهما، توفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢، رقم:٦١٥)، وتهذيب التهذيب (٨٩/١٢)، وطبقات الحافظ للسيوطي (ص٢٨٤، رقم:٥٩٢).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجمعة، باب: في الغسل للجمعة (ص٦٧، رقم:٣٤٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٨/٢).

(٦) نهاية ل٢٦٨/ب من نسخة (ب).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥٥٠/١)، ومغني المحتاج (٥٠١/١).

(٨) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (٢٤١/١، رقم:٩٠٨)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- (٢٧١/١، رقم:٦٠٢).

(٩) رواه مسلم في صحيحه في الموضع السابق.

(١٠) في الأصل ونسخة (ج)و(د): ((مبين)).

(١١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٣٧/٢٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٠٢/١٨).

ويكره العدو [إليها][٢] كسائر العبادات[٣].

أما إذا ضاق الوقت فالأولى الإسراع[٤]، وقال المحب الطبري: "يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به"[٥].

وكما يُندب عدم الركوب هنا إلا لعذر، يُندب أيضاً في العيد والجنازة وعيادة المريض[٦][٧]، وقيده الرافعي[٨] بالذهاب، ورده ابن الصلاح[٩]؛ لخبر مسلم: «قد فعل الله لك ذلك[١٠]»[١١] أي: كتب لك ممشاك في ذهابك وعودك [أي][١٢]: أفضليته، وأجيب بأن المعنى: كتب لك ذلك في مجموع الأمرين لا في كل منهما[١٣]؛ لما صحَّ أنه -ﷺ- ركب في رجوعه من جنازة[١٤]، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون لبيان الجواز، فلا

---

(١) انظر: المجموع (٤/٤٦٢)، والغرر البهية (٣/٧٠).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٥٠١)، ونهاية المحتاج (٢/٣٣٨).

(٤) انظر: الغرر البهية (٣/٧٠)، ومغني المحتاج (١/٥٠١).

(٥) انظر: النقل عنه في الغرر البهية (٣/٧٠)، ومغني المحتاج (١/٥٠١).

(٦) قوله: ((المريض)) تكرر في الأصل.

(٧) انظر: روضة الطالبين (١/٥٥٠)، والغرر البهية (٣/٦٩)، ومغني المحتاج (١/٥٠١).

(٨) انظر: العزيز (٢/٣١٤).

(٩) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٣٤٤).

(١٠) في نسخة (ب): ((إن الله قد فعل لك ذلك)).

(١١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١/٢٩٩، رقم:٦٢٣) من حديث أُبيّ بن كعب -رضي الله عنه- بلفظ: "كان رجلٌ لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال: ما يسرَّني أن منزلي إلى جنب المسجد، وإني أُرِيد أن يُكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله -ﷺ-: «قد جمع الله لك كله».

(١٢) في الأصل: ((رأى)).

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٢/١٦٥)، والغرر البهية (٣/٧٠)، ونهاية المحتاج (٢/٣٣٨).

(١٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة؛ إذا نصرف

يخرج به الحديث عن ظاهره[١].

ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون ما لم يضق الوقت [٢/٢٨٠أ]كما في الماشي[٢].

(و)نُدِبَ **(لخطبة إنصات)** يحصل معه الإصغاء[٣] إليها[٤]، قال تعالى: ﴿ الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ﴾[٥]، ورد في الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين؛ بل أكثرهم[٦].

وسميت قرآناً؛ لاشتمالها عليه، ولم يذكر الاستماع مع الإنصات[٧] كغيره على وزان [الآية][٨]؛ لأنه قد يستلزمه، وإن كان بينهما عموم وخصوص وجهي[٩]؛ إذ الإنصات

(١/٤٢٩، رقم:٩٦٥) من حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه-، ولفظه قال: "أُتِيَ النبي -صلى الله عليه وسلم- بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله".

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٣٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٥٥٠)،وأسنى المطالب (٢/١٦٥)، ومغني المحتاج (١/٥٠١).

(٣) الإصغاء: من صَغْوَى والصَّادُ والغَيْنُ وَالْحَرْفُ الـمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى المَيْلِ، وَأَصْغَى إِلَيْهِ إِذَا مَالَ بِسَمْعِهِ نَحْوَهُ. انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٨٩)، ومختار الصحاح (١/١٧٦)، والمصباح المنير (١/٣٤٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٣١)، والعزيز (٢/٢٨٩)، والمجموع (٤/٤٤١)، ومغني المحتاج (١/٤٨٣).

(٥) سورة: الأعراف، من الآية رقم:٢٠٤.

(٦) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠/٦٦٤)، ومعالم التنزيل (٣/٣١٩)، والبحر المحيط (٥/٢٦٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥٣٨).

(٧) الإنصاتُ: تقول أَنْصَتَ إِنْصَاتًا، أي اسْتَمَعَ، والإنصاتُ هُوَ السكوتُ لإستماع الحَدِيث. انظر: تهذيب اللغة (١٢/١٠٩)، والمصباح المنير (٢/٦٠٧).

(٨) في الأصل: ((الأئمة)).

(٩) أي: عام من وجه وخاص من وجه آخر، انظر: روضة الناظر (٢/٨٠)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/٥٢).

السكوت، والاستماع شغل السمع بالسماع(١).

ويكره الكلام(٢)؛ لخبر مسلم: «إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فقد لغوت»(٣)، وإنما لم يحرم؛ لما صحَّ أنَّ أعرابياً قال للنبي -ﷺ- وهو يخطب "يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا"؛ فرفع يديه ودعا(٤)، وأن رجلاً آخر قال: "متى الساعة؟ فأومى إليه الناس بالسكوت فلم يقبل، وأعاد الكلام فقال له النبي -ﷺ-:[في الثالثة](٥) «ما أعددت لها؟»، قال: حب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت»"(٦)، فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب/(٧) السكوت(٨).

والأمر في الآية للندب، ومعنى لغوت تركت الأدب جمعاً [٢/٢٨١ب]بين الأدلة،

---

(١) انظر: العزيز (٢/٢٨٩)، والغرر البهية (٣/٧١)، ونهاية المحتاج (٢/٣٢١).

(٢) انظر: المجموع (٤/٤٤١)، ومغني المحتاج (١/٤٩٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (١/٣٧٩، رقم:٨٥١)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (١/٢٤٧، رقم:٩٣٣)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (١/٣٩٧، رقم:٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٥) زيادة من (ج)و(د).

(٦) رواه أحمد (٢٠/١٢٠، رقم:١٢٦٩٢)، ورواه البيهقي في كتاب جماع أبواب آداب الجمعة، باب: الإشارة بالسكوت دون التكلم (٣/٣١٨، رقم:٥٩٣٠)، والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٠٦، رقم:٢٨٤١)، وفي المجموع (٤/٤٤٤)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢١٣، رقم:٧٤٢)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، والحديث أصله في الصحيحين لكن دون ذكر أن القصة كانت والنبي -ﷺ- يخطب يوم الجمعة، رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل أصحاب النبي -ﷺ- باب: مناقب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (٢/١٠٢٧، رقم:٣٦٨٨)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة، باب: المرء مع من أحب (٢/١٢١٨، رقم:٢٦٣٩).

(٧) نهاية ل١٥٦/ب من نسخة (د).

(٨) انظر: المجموع (٤/٤٤٣)، والغرر البهية (٣/٧٢)، ومغني المحتاج (١/٤٩٠).

ولا يختص ذلك بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء[١].

نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل[٢]/[٣] بالتلاوة والذكر/[٤][٥].

ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر[٦]، ولا بعدها، ولا بين الخطبتين، ولا كلام الداخل إلا أن اتخذ له مكاناً واستقر فيه؛ لأنه[٧] قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالباً[٨].

وقضية كلام الروضة[٩] أنه يباح بلا كراهة لمستمع الخطبة[١٠] أن يصلّي على النبي -ﷺ-، ويرفع بها صوته إذا سمع ذكره -ﷺ-[١١]، لكن صرَّح القاضي أبو الطيب[١٢] بكراهته؛ لأنه يقطع الاستماع، ولعل مراده بها خلاف الأولى، قال الأذرعي: "والرفع

---

(١) انظر: المصادر السابقة، ونهاية المحتاج (٣٢٠/٢).

(٢) قوله: ((يشتغل)) طمس من نسخة (ب).

(٣) نهاية ل٢٦٩/أ من نسخة (ب).

(٤) نهاية ل١٦٤/ب من نسخة (ج).

(٥) انظر: العزيز (٢٩١/٢)، وروضة الطالبين (٥٣٤/١)، والمجموع (٤٤٣/٤).

(٦) المِنْبَرُ: النُّونُ وَالبَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى رَفْعٍ وَعُلُوٍّ، والمِنْبَر بِكَسْر المِيم مُشْتَقّ من النبر وَهُوَ الِارْتِفَاع وَسُمِّيَ بذلك؛ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ وَيُرْفَعُ الصَّوْتُ عَلَيْهِ. انظر: مقاييس اللغة (٣٨٠/٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٨٥).

(٧) في نسخة (ب): ((لأن)).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥٥٦/٢)، والوسيط (٢٨٣/٢)، والعزيز (٢٩٠/٢)، وروضة الطالبين (٥٣٤/١)، والمجموع (٤٤٢/٤)، ومغني المحتاج (٤٩١/١).

(٩) روضة الطالبين (٥٥٣/١).

(١٠) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((الخطيب)).

(١١) قوله: ((ويرفع بها صوته إذا سمع ذكره-ﷺ-)) سقط من نسخة (ب).

(١٢) انظر: التعليقة الكبرى (ص٤٦٩).

البليغ[١] كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة"[٢].

(لا) إنصات **(عن رد سلام)**، فلا يسن؛ بل يجب[٣]، وإن كان السلام مكروهاً كما في المجموع وغيره[٤].

وإنما لم يجب الرد على قاضي الحاجة ونحوه؛ لأن الخطاب منه ومعه [يُعد][٥] سفهاً وقلة مروءة، فلا يلائمه إيجاب الرد بخلافه هنا فإنه يلائمه، فمن ثَمّ[٦] وجب الرَّد [٢٨٢/٢أ]وإن لم يشرع السلام؛ لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه[ثَمَّ][٧][٨].

(و)لا إنصات عن **(تشميت)** لعاطس إذا حمد الله تعالى، فلا يسن؛ بل يسن له أن يقول له رحمك الله، أو يرحمك الله؛ لعموم أدلته[٩]، وإنما لم يكره كسائر الكلام؛ لأن [سببه][١٠] قهري[١١].

ولو عرض مهم ناجز[١٢]؛ كتعليم خير ونهي عن منكر، وإنذار مهلك لم يكره الكلام؛ بل قد يجب، لكن يُسن الاقتصار على الإشارة إن أغنت[١٣]، وقوله: "لا" إلخ

---

(١) في نسخة (ب): ((بالتبليغ))، وفي نسخة (ج)و(د): ((التبليغ)).

(٢) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٥١٥/١)، ونهاية المحتاج (٣٢٠/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥٣٤/١)، والمجموع (٤٤١/٤).

(٤) المجموع (٤٤٢/٤)، والغرر البهية (٧٦/٣).

(٥) في الأصل: ((بعد)) وهو تصحيف.

(٦) قوله: ((ثَمَّ)) سقط من نسخة (ب).

(٧) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٨) انظر: الغرر البهية (٧٦/٣)، ونهاية المحتاج (٣٢١/٢).

(٩) منها ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب: إذا عطس كيف يشمت (١٧٧١/٣، رقم:٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، ولفظه قال -صلى الله عليه وسلم-: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله ...».

(١٠) في الأصل: ((سنته)) وهو تصحيف.

(١١) انظر: روضة الطالبين (٥٣٤/١)، والغرر البهية (٧٦/٣)، ومغني المحتاج (٤٩١/١).

(١٢) في نسخة (ج): ((فيهم تاجر))، وفي نسخة (د): ((منهم بأجر)).

(١٣) انظر: العزيز (٢٩٠/٢)، وروضة الطالبين (٥٣٣/١)، والمجموع (٤٤٢/٤)، ومغني المحتاج

من زيادته.

(وَكُرِهَ) تحريماً إجماعاً كما قاله الماوردي وغيره[(١)]، خلافاً لما اقتضته[(٢)] عبارته كأصله، وإن كانت عبارة أصله أشد إيهاماً[(٣)] **(تَنَفُّلٌ)** من أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه كما في المجموع[(٤)]، وإن لم يسمع الخطبة؛ لما صحَّ عن بعض الصحابة صعود[(٥)] الإمام يقطع [السبحة[(٦)]][(٧)][(٨)] أي: النافلة، وكلامه يقطع الكلام،

(٤٩١/١)، ونهاية المحتاج(٣٢٠/٢).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٩/٢)، والمجموع (٤٧٢/٤).

(٢) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((تقتضيه)).

(٣) وعبارة أصله: "... وفي الخطبة الإنصات، وترك غير التحية، ... ". انظر: الحاوي الصغير (ص١٩١).

(٤) المجموع (٤٧٢/٤).

(٥) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((قعود)).

(٦) السُّبْحَةُ: هِيَ الصَّلَاةُ، وَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ مَا كَانَ نَفْلاً غَيْرَ فَرْضٍ. انظر: مقاييس اللغة (١٢٥/٣)، والمصباح المنير (٢٦٢/١).

(٧) في الأصل: ((النسخة)) وهو تصحيف.

(٨) رواه مالك في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٤٤٦/١، رقم:٢٤٧) عن ابن شهاب الزهري، ورواه عبدالرزاق في كتاب الجمعة، باب: جلوس الناس حتى يخرج الإمام (٢٠٧/٣، رقم:٥٣٥١) عن ابن المسيب، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام (٢٨٠/٣، رقم:٥٧٨٢)، عن ثعلبة بن أبي مالك-رضي الله عنه-، ورواه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار في كتاب الجمعة، باب: الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (٣٣٩/٤، رقم:٦٣٩٧)، ورواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى في كتاب جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام (٢٨٠/٣، رقم:٥٧٨٣) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً، وقال البيهقي: "هذا خطأ فاحش فإنما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع، ورواه أبو ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك، ورواه مالك عن الزهري

ولإعراضه عنه بالكلية؛ حيث اشتغل عنه بصورة عبادة، ومن ثَمَّ فارقت الصلاة الكلام؛ لأن الاشتغال به لا يُعد إعراضاً عنه بالكلية، وأيضاً فمن شأن المصلِّي الإعراض عما سوى صلاته [٢/٢٨٣ب] بخلاف المتكلم(١).

وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة، وهل يمنع سجدة التلاوة والشكر؟ ينبغي بناء ذلك على أنا إن قلنا إنهما صلاة امتنعا، أو ملحقان(٢) بها فلا، وهو الأقرب(٣).

ويجب على من كان في صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب/(٤) المنبر وجلوسه، كما قاله الشيخ نصر(٥)(٦)، واعتمده غيره(٧)، فالإطالة كالانشاء(٨).

وإذا حرمت الصلاة فالمتجه كما في التدريب(٩) عدم انعقادها كالصلاة في

فَمَيَّزَ كلام الزهري من كلام ثعلبة وهو المحفوظ عن محمد بن يحيى الذهلي". وقال ابن الملقن: وثعلبة بن أبي مالك-ﷺ- صحابي، وروى بعضهم عن أبي هريرة-ﷺ- مثله، انظر: البدر المنير (١١/٥٦٠).

(١) انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٥)، والمجموع (٤/٤٧٢)، وأسنى المطالب (٢/١٤٠)، والغرر البهية (٣/٧٤)، ومغني المحتاج (١/٤٩١).

(٢) في نسخة (ب): ((ملحق)).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٢١).

(٤) نهاية ل٢٦٩/ب من نسخة (ب).

(٥) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي النابلسي، تفقه على سُلَيم بن أيوب الرازي، وصحبه وعلق عنه التعليق، وتفقه به جماعة من دمشق وغيرها، صنَّف كتباً كثيرة منها: التهذيب، وكتاب الكافي، توفي سنة تسعين وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٣٨٩، رقم:١٠٣٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٩، رقم:٢٤١).

(٦) انظر النقل عنه في المهمات (٣/٣٨٩)، وأسنى المطالب (٢/١٤٠)، ونهاية المحتاج (٢/٣٢١)

(٧) انظر: العزيز (٢/٢٩٢)، والمجموع (٤/٤٧٢)، والمهمات (٣/٣٨٩).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٤)، والمهمات (٣/٣٨٩)، ومغني المحتاج (١/٤٩١).

(٩) التدريب في الفقه الشافعي (١/١٥٧).

الأوقات الخمسة المكروهة؛ بل أولى؛ لأن لنا قولاً بحل[١] تلك، ولتفصيلهم فيها بين ذات السبب وغيرها بخلاف هذه فيهما، بل قضية إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها [٢] أنه لو تذكر هنا فرضاً لا يأتي به وإن كان وقته مضيقاً، وأنه لو أتى به لم ينعقد، وهو المتجه نظير ما مرَّ في الأوقات[المكروهة][٣][٤]، فتعبير المصنف كجماعة بالتنفل جرى على الغالب[٥]، وما اقتضاه كلام الجرجاني[٦] من جواز القضاء محمول على أنه له أن يحرم به قبل جلوسه كما في التحية.

وقول الشارح[٧] يجوز فعل الفرض والنفل المؤقت ذي السبب[٨]؛ لأن كلاً منهما أفضل من التحية [٢/٢٨٤أ] يرد[٩] بأن التحية إنما تجوز للداخل وهو[١٠] لا[١١] مثلها حينئذ بل أولى[١٢] ولا كلام في ذلك إنما هو فيما إذا أراد الجالس فعل واحد منها فلا يجوز له؛ إذ لا حاجة به إلى ذلك و لا نظر لخوف فوات ما يمكن فوته؛ لأنه مشتغل بما هو أهم من ذلك.

(**و**)كُرِهَ تنزيهاً كما هو ظاهر والتصريح بالكراهة هنا من زيادته (**تَحِيَّةٌ فَوَّتَتِ**

---

(١) في نسخة (ب): ((قول بالحل))، وفي نسخة (ج)و(د): ((قول لايحل)).

(٢) ولو قال: ((ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه)) لكانت العبارة أوضح.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) انظر: (١/ل٣٩٢ب).

(٥)انظر: أسنى المطالب (١٤٠/٢)، والغرر البهية (٧٦/٣)، ومغني المحتاج (٤٩٢/١)، ونهاية المحتاج (٣٢١/٢).

(٦) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (١٤١/٢).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٧٣ب).

(٨) في نسخة (ج)و(د): ((وذو المسبب)).

(٩) قوله: ((يرد)) سقط من نسخة (ج)و(د).

(١٠) في نسخة (ب): ((وهم)).

(١١) قوله: ((لا)) زيادة في جميع النسخ.

(١٢) في نسخة (ب): ((وأولى)).

التَّكبِيرَةَ) التي للإحرام؛ بأن دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه [إن][١] صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فلا يصلي التحية؛ بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد؛ لكراهة الجلوس/[٢] قبل التحية[٣]، ولو صلاها في هذه الحالة سُن للإمام أن يزيد في الخطبة قدر ما يكملها[٤]، وإلا كره له كما في الأم[٥].

فإن صلاها وقد أقيمت الصلاة كان ذلك أشد كراهة[٦]، وهذا من زيادته.

أما إذا أمكنه فعلها وإدراك تكبيرة الإحرام؛ بأن دخل والخطيب على المنبر لا في آخر الخطبة فلا يكره له التحية؛ بل تُسن[٧]، لكن/[٨] يجب عليه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات، كما قاله الزركشي[٩] أخذاً من قولهم[١٠] إذا ضاق الوقت اقتصر على واجبات الوضوء [٢/٢٨٥ب]؛ وذلك لخبر مسلم[١١]: «إذا جاء أحدكم[١٢] يوم الجمعة وقد خرج الإمام [يخطب][١٣] فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»، هذا إن صلى

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) نهاية ل١٥٧/أ من نسخة (د).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٥)، والغرر البهية (٣/٧٥)، ومغني المحتاج (١/٤٩٢).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٢٢).

(٥) الأم (٢/٤٠٠).

(٦) انظر: الأم (٢/٤٠١)، والمجموع (٤/٤٧٢).

(٧). انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٥)، والمجموع (٤/٤٧٢)، والسراج الوهاج (ص٨٨).

(٨) نهاية ل١٦٥/أ من نسخة (ج).

(٩) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (٢/١٤١)، ومغني المحتاج (١/٤٩٢)، ونهاية المحتاج (٢/٣٢٢)، وإعانة الطالبين (٢/١٠٢).

(١٠) في نسخة (ج)و(د): ((كلامهم)).

(١١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (١/٣٨٧، رقم:٨٧٥) من حديث جابر بن عبدالله- م-.

(١٢) قوله: ((أحدكم)) سقط من نسخة (ب)

(١٣) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية، ولا(١) يزيد على ركعتين بكل حال(٢)، خلافاً لما قد يوهمه كلامه.

ونُدِبَ أن تكون(٣) الخطبة على منبر، وأن يكون المنبر على يمين مصلَّى الإمام(٤)؛ لأن منبره/(٥)-ﷺ- هكذا وضع(٦)، وكان يخطب قبله على الأرض، وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه(٧).

ولما اتخذ المنبر كان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح، وكان يقف على الثالثة فيندب الوقوف على التي تلي المستراح(٨).

---

(١) في نسخة (د): ((فلا)).

(٢) انظر: المجموع (٤/٤٧٢)، وأسنى المطالب (٢/١٤١)، ونهاية المحتاج (٢/٣٢٢).

(٣) قوله: ((تكون)) تكرر في نسخة (ب).

(٤) انظر: البيان (٢/٥٥٢)، والعزيز (٢/٢٩٣)، والمجموع (٤/٤٤٦)، ومغني المحتاج (١/٤٩٣).

(٥) نهاية ل٢٧٠/أ من نسخة (ب).

(٦) كونه -ﷺ- يخطب على منبر، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر (١/٢٤٣، رقم:٩١٩)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة (١/٣٧٧، رقم:٨٤٤)، عن ابن عمر- م-، قال:"سمعت النبي-ﷺ- يخطب على المنبر. . . ".
وأما كون منبره -ﷺ- على يمين مصلَّى الإمام فقد قال ابن الملقن بعد أن نقل كلام الرافعي أن منبره على يمين المحراب قال: "لا شك في ذلك" انظر: خلاصة البدر المنير (١/٢١٤)، وقال الحافظ ابن حجر: في كون المنبر على يمين مصلى الإمام "لم أجده حديثاً، ولكنه كما قال، فالمستند فيه إلى المشاهدة"، ثُمَّ ذكر ما يؤيد ذلك من حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه- في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر، انظر: التلخيص الحبير (٣/١٠١٥، رقم:٧٥٠).

(٧) ثبت هذا في البخاري في كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر (١/٢٤٣، رقم:٩١٨)، من حديث جابر بن عبدالله - م-، قال: "كان جذع يقوم إليه النبي -ﷺ- فلما وضع له المنبر سمعنا للجِذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي -ﷺ- فوضع يده عليه".

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٦)، والغرر البهية (٣/٧٨)، ومغني المحتاج (١/٥٣٦).

فإن طال المنبر فعلى السابعة، كما قاله الماوردي[١]؛ لأن مروان[٢] زاد في زمن

معاوية-رضي الله عنه-[٣] على المنبر الأول ست درج فصار عدد درجه تسعة فكان الخلفاء يقفون على السابعة وهي الأولى من الأول[٤].

وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين قاله الصَّيْمَرِي[٥][٦].

فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع؛ لأنه أبلغ في الإعلام[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٩/٢).

(٢) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، وُلِدَ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السنة الثانية من الهجرة، استعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف، توفي سنة خمس وستين. انظر ترجمته: التاريخ الكبير (٣٦٨/٧، رقم:١٥٧٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٨٧/٢، رقم:٥٦٥).

(٣) هو: الصحابي الجليل معاوية بن صخر بن حرب بن أمية الأموي، وُلِدَ قبل البعثة بخمس أو بسبع سنين، أسلم عام الفتح، وشهد حُنيناً، ولم يزل والياً على الشام حتى خلافة عمر وعثمان، ولمَّا استُخلِف الحسين بن علي-رضي الله عنه- ورأى الفتنة سلَّم الأمر إلى معاوية-رضي الله عنه-، وبايعه الناس، واجتمعوا عليه فبقي خليفة عشرين سنة، توفي -رضي الله عنه- سنة ستين. انظر ترجمته: أسد الغابة (٢٠١/٥، رقم:٤٩٨٤)، والإصابة (١٢٠/٦، رقم:٨٠٨٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٩/٢)، وأسنى المطالب (١٤٣/٢)، ومغني المحتاج (٤٩٣/١).

(٥) هو: أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصَّيْمَري، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض، فبرع واشتهر، وأخذ عنه جماعة منهم: القاضي الماوردي وغيره، وصنَّف الإيضاح في المذهب، والكفاية، وله كتاب في القياس والعلل، توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية للنووي (ص٢٩٦، رقم:٢١٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٣٩/٣، رقم:٢١٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١٢٧/٢، رقم:٧٢٤).

(٦) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (١٤٣/٢)، ومغني المحتاج (٤٩٣/١)، ونهاية المحتاج (٣٢٤/٢).

(٧) انظر: البيان (٥٥١/٢)، والعزيز (٢٩٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٣٦/١)، والمجموع (٤٤٦/٤)، ومغني المحتاج (٤٩٣/١).

فإن تعذر استند إلى خشبة أو نحوها[(١)].

(ونُدِبَ سلام خطيب) على [٢/٢٨٦أ] الحاضرين **(بدخول)**، أي: عند دخوله عليهم؛ لإقباله عليهم، وهذا من زيادته، على كل منهم ممن يمر عليه[(٢)(٣)].

(و)سلامه [ثانياً][(٤)] عند وصوله المنبر على من يكون **(قرب المنبر)**[(٥)]؛ للاتباع رواه البيهقي[(٦)(٧)]، ولمفارقته إياهم وهذا فيمن يخرج للخطبة من قريب المنبر، لما تقرر أن الداخل يسلِّم على كل من مرَّ عليه، ومثله الجاي من آخر باب المسجد[(٨)(٩)].

(وإذا صعد) ووصل الدرجة التي تحت المستراح [**(أقبل)**][(١٠)] على الناس بوجهه،

---

(١) انظر: المجموع (٤/٤٤٦)، ومغني المحتاج (١/٤٩٣).

(٢) قوله: ((على كل منهم ممن يمر عليه)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٦)، والمجموع (٤/٤٤٧)، والغرر البهية (٣/٧٧)، ومغني المحتاج (١/٤٩٣).

(٤) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٦)، والمجموع (٤/٤٤٧)، والمهمات (٣/٣٩٢).

(٦) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وُلِدَ سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وسمع من الزيادي، وأبي الحاكم، وروى عنه جماعة منهم: ولده إسماعيل، وأبو عبدالله الفراوي، صنَّف السنن الكبرى، وشعب الإيمان، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨، رقم:٢٥٠)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٥٢، رقم:٩٨١).

(٧) رواه البيهقي في كتاب جماع أبواب آداب الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس (٣/٢٩٤، رقم:٥٨٣٨) من حديث ابن عمر- م-، قال:"كان رسول الله -ﷺ- إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثُمَّ سلَّم"، وقال: تفرد به عيسى بن عبدالله بن الحكم، وضعفه، وكذلك ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٠٥)، والنووي في خلاصة الأحكام(٢/٧٩٣، رقم:٢٧٨٧)، وقال الحافظ ابن حجر: "ضعفه ابن عدي وكذا ضعفه ابن حبان"، انظر: التلخيص الحبير (٣/١٠١٥، رقم:٧٤٩).

(٨) من قوله:((وهذا فيمن يخرج -إلى قوله-آخر باب المسجد)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٩) انظر: الغرر البهية (٣/٧٧)، ومغني المحتاج (١/٤٩٣).

(١٠) في الأصل: ((قبل))

(وسلَّم) عليهم ندباً فيهما[١]؛ للاتباع رواه الضياء[٢][٣] المقدسي[٤] في أحكامه ولم يضعفه[٥]، ولإقباله عليهم.

وقول صاحبي العدة[٦] والبيان[٧] يُسن له إذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد، ثُمَّ يصعد غريب مردود[٨]، كما في الروضة[٩]، وإن وقع لابن عبدالسلام[١٠] أنه كان يفعله، وقال الأسنوي: "إن استحبابه هو الموجود لأئمة المذهب"[١١]؛ لأنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله -ﷺ-[١٢]، والخلفاء الراشدين[١٣]، فمن بعدهم[١]،

---

(١) انظر: العزيز (٢/٢٩٤)، وروضة الطالبين (١/٥٣٦)، والمجموع (٤/٤٤٧).

(٢) في نسخة (ب): ((أيضاً))، بدل قوله: ((الضياء)).

(٣) قوله: ((الضياء)) سقط من نسخة (ج)و(د).

(٤) هو: محمد بن عبدالواحد بن أحمد السعدي المقدسي الحنبلي، وُلِدَ سنة تسع وستين وخمسمائة، وسمع من أحمد الموازيني، كان شديد التحري في الرواية، روى عنه النجار، وابن الحاجب، من مصنَّفاته: الأحاديث المختارة، وأفراد الصحيح، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر ترجمته: العبر(٣/٢٤٨)، وشذرات الذهب (٧/٣٨٧).

(٥) السنن والأحكام (٢/٣٥٩، رقم:٢٢٢٤).

(٦) انظر: النقل عن صاحب العدة في روضة الطالبين (١/٥٣٨)، والمجموع (٤/٤٤٨).

(٧) البيان (٢/٥٥٣).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٢/١٤٦).

(٩) روضة الطالبين (١/٥٣٨).

(١٠) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (٢/١٤٦).

(١١) انظر: المهمات (٣/٣٩٤)

(١٢) يُشير بذلك إلى ما رواه الحاكم في كتاب الجمعة (١/٤٢٠، رقم:١٠٤٧)، من حديث ابن عمر- م-، ولفظه قال: "كان النبي -ﷺ- إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال"، وصحح إسناده، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب الجمعة، باب: الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (٤/٣٣٩، رقم:٦٣٩٦).

(١٣) روى عبدالرزاق في كتاب الجمعة، باب: السعي إلى الصلاة (٣/٢٠٨، رقم:٥٣٥٢)، من رواية معمر عن الزهري أن ثعلبة بن مالك القرظي أخبره قال: " قد كان عمر يجيء فيجلس على المنبر والمؤذن يؤذن".

ولقول المتولي: " يُسن له أن لا يحضر إلا أول دخول [٢] الوقت؛ ليشرع في الخطبة أول وصوله المنبر؛ فإذا [٢٨٧/٢ب] وصله صعد و لا يصلي التحية وتسقط التحية عنه بالاشتغال بالخطبة، كما تسقط بالاشتغال بطواف القدوم"[٣] انتهى.

وهو يؤيد قول البارزي: " إن دخل للخطبة فإن لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت، أو لانتظار ما لا بد منه صلى التحية، وإلا فلا"[٤]، وعليه يحمل كلام الفريقين، واستحسنه الأذرعي وقال: "والمختار أنه إذا حضر حال الخطبة لا يعرج على غيرها"[٥].

(و)إذا سلَّم (**جلس**) ندباً[٦] على المستراح؛ ليستريح من تعب الصعود، و(**لأذان**)، أي: ليؤذن بين يديه في حال جلوسه[٧]؛ للاتباع رواه أبو داود[٨]، وفي البخاري كان الأذان على عهد رسول الله -ﷺ- وأبي بكر[٩] وعمر -رضي الله/[١٠][١١]

---

(١) انظر: المجموع (٤٤٨/٤).

(٢) قوله: ((دخول)) تكرر في الأصل.

(٣) انظر: النقل عنه في المجموع (٤٤٨/٤)، وأسنى المطالب (١٤٧/٢).

(٤) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (١٤٦/٢).

(٥) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (١٤٦/٢).

(٦) قوله: ((ندباً)) سقط من نسخة (ج).

(٧) انظر: الأم (٣٨٩/٢)، والعزيز (٢٩٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٣٦/١)، والمجموع (٤٤٧/٤)، والغرر البهية (٧٧/٣)، ومغني المحتاج (٤٩٣/١).

(٨) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: النداء يوم الجمعة (ص١٨٨، رقم:١٠٨٧).

والحديث بلفظه في البخاري في كتاب الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة (٢٤٢/١، رقم:٩١٢) من حديث السائب بن يزيد -رضي الله عنه-.

(٩) هو: عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، أبو بكر الصديق، وُلِدَ بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر، صحب رسول الله -ﷺ- في الغار والهجرة، وهو أول من أسلم، وأسلم على يده جماعة؛ لمحبتهم له، وفضائله لا تحصر، تولى الخلافة بعد موت النبي -ﷺ-، توفي بعد النبي -ﷺ- بسنتين وأشهر ودفن بجانبه. انظر ترجمته: معجم الصحابةللبغوي (٣/ ٤٤٦، رقم:١٣٧٩)، وأسد الغابة (٣١٠/٣، رقم:٣٠٦٦)، والإصابة (١٤٤/٤، رقم:٤٨٣٥).

(١٠) من قوله: ((جلس ندباً -إلى قوله- رضي الله)) طمس من نسخة (ب).

(١١) نهاية ل٢٧٠/ب من نسخة (ب).

عنهما- حين يجلس الإمام على المنبر، فلما كَثُرَ الناس في عهد عثمان-رضي الله عنه- (١) أمرهم بأذان آخر على الزَّوْرَاءِ(٢)، واستقر الأمر على هذا(٣)، وقال عطاء(٤): "إنما أحدثه معاوية-رضي الله عنه-"(٥)، ويمكن حمله على أنه أحدثه في غير المدينة بعد أن [أحدثه](٦) عثمان-رضي الله عنه- فيها فلا يخالف، قال في الأم "[وأيهما](٧) كان، فالأمر الذي على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحب إليَّ"(٨).

وعليه فالذي[٢/٢٨٨أ] يتجه أنه يصلي سنة الجمعة المتقدمة بعد الزوال قبل الأذان إن كان في المحل الذي تقام به الصلاة، وإلا فبعده(٩).

---

(١) هو: أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، وُلِدَ بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح، أسلم على يد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-؛ فحسن إسلامه، وزوجه النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنتيه؛ فلذلك كان يلقب بذي النورين، وكان شديد الحياء، وفضائله كثيرة، بُويع بالخلافة سنة أربع وعشرين، وقُتِلَ بالمدينة سنة خمس وثلاثين من الهجرة. انظر ترجمته: الاستيعاب (٣/١٠٣٧، رقم:١٧٧٨)، وأسد الغابة (٣/٥٧٨، رقم:٣٥٨٩)، والإصابة (٤/٣٧٧، رقم:٥٤٦٤).

(٢) الزَّوْرَاءُ: بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الوَاوِ وَبَعْدَهَا رَاءٌ مَمْدُودَةٌ، دَار فِي السُّوقِ بالمدِينَةِ، انظر: فتح الباري (٢/٣٩٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: التأذين عند الخطبة (١/٢٤٢، رقم:٩١٦) من حديث السائب بن يزيد-رضي الله عنه-.

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح، أسلم أبو محمد المكي، مولى ابن جُمَحَ، مفتي أهل مكة ومحدثهم، وُلِدَ في خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وقيل في خلافة عمر-رضي الله عنه-، سمع من عائشة، وابن عباس-رضي الله عنهم-، وعنه ابن جريح، وأبو حنيفة، وغيرهما، وكان أعلم الناس بالمناسك، توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائة. انظر ترجمته: طبقات علماء الحديث (١/١٧١، رقم:٨٨)، وتذكرة الحفاظ (١/٩٨، رقم:٩٠).

(٥) انظر: الأم (٢/٣٨٩)، وأسنى المطالب (٢/١٤٣)، والغرر البهية (٣/٧٧)

(٦) في الأصل: ((أخذ به)) وهو تصحيف.

(٧) في الأصل: ((واتهما)) وهو تصحيف.

(٨) الأم (٢/٣٨٩).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢/١٤٣).

ونُدِبَ اتخاذ مؤذن[١]، ويكره كما في الأم[٢] التأذين جماعة، وهو مخصوص بغير ما مرَّ آخر الأذان[٣]، كما هو ظاهر.

(وخطب ببليغة) ندباً؛ لأن المبتذلة الركيكة[٤] لا تؤثر في القلوب[٥].

ويُسن كونها/[٦]**(قصداً)** أي: متوسطة بين الطويلة والقصيرة[٧]؛ للاتباع رواه مسلم[٨]، ولا يعارضه خبره أيضاً المصرح بالأمر بقصرها وبإطالة الصلاة، وبأن ذلك علامة على الفقه/[٩][١٠]؛ لأن القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد بإقصارها، إقصارها[١١] عن الصلاة، وبإطالة الصلاة، إطالتها على[١٢] الخطبة، فعُلِمَ أن سن قراءة

---

(١) انظر: الأم (٣٨٩/٢)، والغرر البهية (٧٧/٣)، ومغني المحتاج (٤٩٤/١).

(٢) الأم (٣٨٩/٢).

(٣) انظر: (١/ل٤٣٧أ).

(٤) الركيكة: تقول رَكَّ الرَّاءُ وَالكَافُ أَصْلَانِ، أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُعْظَمُ البَابِ رِقَّةُ الشَّيء وَضَعْفُهُ، ورَكَّ يَرِكُّ رَكاكَةً: ضَعُفَ ورَقَّ. انظر: مقاييس اللغة (٣٧٧/٢)، والقاموس المحيط (ص٩٤١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥٣٦/١)، والمجموع (٤٤٨/٤)، ونهاية المحتاج (٣٢٦/٢).

(٦) نهاية ل١٥٧/ب من نسخة (د).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٣٨٥/١، رقم:٨٦٦)، من حديث جابر بن سمرة-رضي الله عنه-، ولفظه قال: "كنتُ أُصلِّي مع رسول الله -ﷺ- فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً ".

(٩) نهاية ل١٦٥/ب من نسخة (ج).

(١٠) يُشير بذلك إلى ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٣٨٦/١، رقم:٨٦٩)، من حديث عمار-رضي الله عنه-، ولفظه قال: "سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»".

(١١) قوله: ((إقصارها)) سقط من نسخة (د).

(١٢) في نسخة (ب): ((عن)).

"بِسْـــــــــــــ" فِي الأولى[١] لا ينافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة[٢].

ويُسن كونها ظاهرة المعنى؛ بحيث (**تُفْهَمُ**) لكل الناس، لأن العربية الوحشية[٣] لا ينتفع بها أكثرهم[٤]، وصحَّ عن علي -رضي الله عنه-[٥]: "حدثوا الناس بما يفهمون أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[٦].

(واستدبر) ندباً الخطيب القبلة **(فيهما)**، أي: في الخطبتين؛ ليكون مقبلاً [٢٨٩/٢ب] على الناس بوجهه[٧]؛ للاتباع رواه الضياء[٨]، ويؤيده ما صحَّ كان-صلى الله عليه وسلم- إذا قام على المنبر[استقبله][٩] الناس بوجوههم[١٠]؛ ولأن ذلك هو اللائق

---

(١) أي في الخطبة الأولى، تقدم الحديث (ص٢٠٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٣٦/١)، والغرر البهية (٧٨/٣)، ونهاية المحتاج (٣٢٦/٢).

(٣) أي غير المفهومة التي لا ينتفع بها أكثر الناس.

(٤) انظر: العزيز (٢٩٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٣٦/١)، والمجموع (٤٤٨/٤).

(٥) هو: الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، وُلِدَ قبل البعثة بعشر سنين، شهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، واشتهر بالفروسية والشجاعة، بايعه الناس بالخلافة بعد مقتل عثمان-رضي الله عنه-، قُتِلَ وهو ابن ثلاث وستين. انظر ترجمته: الاستيعاب (٣٣٤/١، رقم:٤٩٢)، وأسد الغابة (٧٠٦/١، رقم:١١١٣).

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (٦٧/١، رقم:١٢٧). بلفظ: (يعرفون) بدلاً من قوله: (يفهمون).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥٣٦/١)، والمجموع (٤٤٨/٤)، ومغني المحتاج (٤٩٤/١).

(٨) انظر: السنن والأحكام (٣٦٥/٢، رقم:٢٢٤٠)، من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٢٠/٣، رقم:٧٥٧).

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) رواه الترمذي في كتاب الجمعة، باب: في استقبال الإمام إذا خطب، (ص١٧١، رقم:٥٠٩)، من حديث ابن مسعود-رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر

بالمخاطبات[١].

فإن استقبل أو استدبروا كُرِه[٢]، خلافاً لمن قال لا تصح الخطبة حينئذ[٣].

ويُندب رفع صوته زيادة على الواجب[٤]؛ للاتباع رواه مسلم[٥].

وأن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً[٦]، ولا يعبث؛ بل يخشع كما[٧] في الصلاة[٨].

(وَشَغَلَ) ندباً **(يساره)**، والتصريح بها من زيادته **(بنحو سيف)** أو عصا أو قوس[٩]؛ لما صحَّ أنه -ﷺ- [توكأ][١]في خطبة الجمعة على قوس، أو عصا[٢]؛ وحكمته

استقبلناه بوجوهنا"، قال الترمذي: " وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف ولا يصح في الباب عن النبي-ﷺ- شيء"، وبه ضعَّف الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٢٠/٣، رقم:٧٥٧)، ورواه البيهقي في كتاب جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة، باب: يُحوِّل الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذِّكر (٢٨٦/٣، رقم:٥٨٠٧) من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-، ولفظه: قال: "كان النبي -ﷺ- إذا صعد على المنبر أو قال: قعد على المنبر؛ فاستقبلناه بوجوهنا".

(١) انظر: البيان (٥٥٤/٢)، والعزيز (٢٩٥/٢)، ومغني المحتاج (٤٩٥/١).

(٢) انظر: البيان (٥٥٤/٢)، والعزيز (٢٩٥/٢)، ومغني المحتاج (٤٩٥/١).

(٣) نقله صاحب البيان عن الشاشي، انظر البيان (٥٥٤/٢).

(٤) انظر: وروضة الطالبين (٥٣٣/١)، والمجموع (٤٤٧/٤)، والغرر البهية (٧٩/٣)، ومغني المحتاج (٥٩٤/١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٣٨٥/١، رقم:٨٦٧)، من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-، ولفظه قال: "كان رسول الله -ﷺ- إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ... ".

(٦) في نسخة (ج)و(د): ((يميناً وشمالاً)).

(٧) قوله: ((كما)) سقط من نسخة (د).

(٨) انظر: المهذب (٢١١/١)، والبيان (٥٥٣/٢)، وروضة الطالبين (٥٣٦/١)، والمجموع (٤٤٨/٤)، وأسنى المطالب (١٤٥/٢)، والغرر البهية (٧٩/٣)، ومغني المحتاج (١٤٩٥).

(٩) انظر: التهذيب (٣٤٢/٢)، والبيان (٥٥٣/٢)، والعزيز (٢٩٦/٢)، وروضة الطالبين

وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين[٣] قام بالسلاح؛ ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به، وليس[٤] هذا تناولاً حتى يكون باليمنى[٥]؛ بل هو استعمال/[٦]وامتهان بالاتكاء؛ فكانت[٧] اليسار أليق به، مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة[٨].

(و)شغل **(يمينه بالمنبر)** إن لم يكن فيه نجاسة؛ كعاج[٩] أو ذَرْقِ[١٠] طير، فإن لم يجد شيئاً من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره أو أرسلهما؛ إذ الغرض أن يخشع و لا يعبث [٢/٢٩٠أ] بهما[١١]، كما مرَّ[١].

(٥٩٧/١)، والمجموع (٤٤٧/٤)، ومغني المحتاج (٤٩٥/١).

(١) سقط من الأصل.

(٢) رواه أحمد (٣٩٩/٢٩، رقم:١٧٨٥٦)، من حديث الحكم بن حَزَن-رضي الله عنه-، ولفظه قال: "... شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متوكئاً على قوس، أو قال عصا؛ فحمد الله وأثنى عليه، ... "، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (ص١٨٩، رقم:١٠٩٦)، ورواه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب: الاعتماد على القسي أو العصي على المنبر في الخطبة (٣٥٢/٢، رقم:١٤٥٢)، والحديث حسنه النووي في خلاصة الأحكام (٧٩٦/٢، رقم:٢٨٠٠)، وفي المجموع (٤٤٦/٤)، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٢١/٣، رقم:٧٥٨)، والألباني في إرواء الغليل (٧٨/٣، رقم:٦١٦).

(٣) في نسخة (ب): ((الذي)).

(٤) في نسخة (ب): ((يسن)).

(٥) في نسخة (ب)و(ج): ((باليمين)).

(٦) نهاية ل٢٧١/أ من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ج): ((وكانت)).

(٨) انظر: المجموع (٤٤٧/٤)، وأسنى المطالب (١٤٥/٢)، والغرر البهية (٧٩/٣)، ومغني المحتاج (٤٩٥/١).

(٩) الْعَاجُ: أَنْيَابُ الفِيلِ، قَالَ اللَّيْثُ: وَلَا يُسَمَّى غَيْرُ النَّابِ عَاجاً. انظر: مختار الصحاح (٢٢٠/١)، والمصباح المنير (٤٣٥/٢).

(١٠) ذَرْق: ذَرَقَ الطَّائِرُ ذَرْقاً مِنْ بَاب ضَرَبَ وَقَتَلَ، وَهُوَ مِنْهُ كَالتَّغَوُّطِ من الإِنْسَانِ. انظر: مختار الصحاح (١١٢/١)، ولسان العرب (١٠٨/١٠)، والمصباح المنير (٢٠٨/١).

(١١) انظر: المجموع (٤٤٧/٤)، وأسنى المطالب (١٤٥/٢)، والغرر البهية (٧٩/٣).

ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر وإرسال الأخرى فلا بأس[٢].

ويكره له ولهم الشرب[٣] إلا[٤] لعطش وإن لم [يشتد][٥] كما اقتضاه كلام الروضة، وغيرها[٦].

ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء من الإشارة بيد، أو غيرها، والالتفات في الخطبة الثانية، ودق الدرجة في صعوده بنحو سيف أو رجله، والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه[٧]، وقول البيضاوي[٨]: " يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة[٩] يسأل الله تعالى فيها المعونة والتسديد"[١٠]، غريب ضعيف[١١].

---

(١) انظر: (ص٢٦٩).

(٢) انظر: المجموع (٤/٤٤٧)، وأسنى المطالب (٢/١٤٥).

(٣) في نسخة (ب): ((الشراب)).

(٤) قوله: ((إلا)) سقط من نسخة (ب)، و في نسخة (ج): ((لا)).

(٥) في الأصل: ((يستند)) وهو تصحيف.

(٦) انظر: العزيز (٢/٢٩٦)، وروضة الطالبين (١/٥٣٧)، وأسنى المطالب (٢/١٤٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٧)، والمجموع (٤/٤٤٩)، وأسنى المطالب (٢/١٤٥).

(٨) هو: محمد بن أحمد بن العباس البيضاوي، كان من الأئمة العارفين بالفقه والأدب، وصنَّف: التبصرة، والتذكرة، والإرشاد، قال السبكي: فرغ منه في شوال سنة أربع وعشرين وأربعمائة، وهو شرح حسن مفيد، ولم يؤرخ وفاته. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٩٦، رقم:٢٩١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٩١، رقم:١٧٦).

(٩) في نسخة (ب): ((حينئذ)).

(١٠) انظر: النقل عنه في المهمات (٣/٣٩٤)، وأسنى المطالب (٢/١٤٥).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٢/١٤٥)، ونهاية المحتاج (٢/٣٢٧).

ومبالغة الإسراع في الثانية، وخفض الصوت بها[1].

والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم، وهو مكروه على ما قاله جمع[2]، لكن اختار النووي[3] أنه لا بأس به إذا لم تكن فيه مجازفة في وصفهم؛ لأن الدعاء بصلاح ولاة الأمور سنة.

ويكره الاحتباء حال الخطبة[4]؛ لما صحَّ من النهي عنه[5]، ولأنه يجلب النوم.

ويسن التيامن في المنبر الواسع[6].

وختم الثانية بقوله أستغفر الله لي ولكم[7].

ومن البدع المنكرة كما قاله القمولي كابن النحاس[8] وغيره[1] كتب كثير

---

(١) انظر: المجموع (٤/٤٤٩)، والغرر البهية (٣/٧٩)، ومغني المحتاج (١/٤٩٥).

(٢) انظر: الأم (٢/٤١٧)، والمهذب (١/٢١٠)، والبيان (٢/٥٤٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٨)، والمجموع (٤/٤٤٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٨)، والمجموع (٤/٤٩٦)، ومغني المحتاج (١/٤٩٥).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجمعة، باب: الاحتباء والإمام يخطب (ص١٩١، رقم:١١١٠)، ورواه الترمذي في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب (ص١٣٧، رقم:٥١٤) وحسنه، ورواه الحاكم في كتاب الجمعة (١/٤٢٧، رقم:١٠٦٩)، وقال: عنه حديث صحيح الإسناد، ورواه البيهقي في كتاب جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك، باب: من كره الاحتباء في هذه الحالة لما فيه من اجتلاب النوم وتعريض الطهارة للانتقاض (٣/٣٤٠، رقم:٦٠٠٥)، من حديث سهل بن معاذ عن أبيه، ولفظه قال: " أن رسول الله -ﷺ- نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب"، ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٨٨، رقم:٢٧٦٣)، والمجموع (٤/٤٩٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/٥٣٨)، والمجموع (٤/٤٤٦٩)، وأسنى المطالب (٢/١٤٦).

(٧) انظر: الأم (٢/٤١٢)، والحاوي الكبير (٢/٤٤٣)، وروضة الطالبين (١/٥٣٨).

(٨) هو: محمد بن إبراهيم ابن أبي عبدالله الحلبي، وُلِدَ بحلب، واشتغل بها في علوم الأدب، والقراءات، والخلاف، تولى مشيخة التفسير بالجامع الطولوني، وسمع الحديث، وكثيراً من كتب الأدب، وكان كثير المروءة، توفي سنة ثمان وتسعين وستمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٥٠٧، رقم:١٢٠٥)، والعبر (٣/٣٩٣)، وشذرات الذهب (٧/٧٧٢).

[٢٩١/٢ب] **(أوراقاً)** يسموها حفائظ آخر جمعة من رمضان في[٢] حال الخطبة؛ لما فيه من الاشتغال عن الاستماع وكتابة ما لا يعرف معناه، وقد يكون دالاً على ما ليس بصحيح[٣].

(ثُمَّ) إذا فرغ **(نزل وبادر)** بالنزول؛ ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن الإقامة مبالغة في تحقق الموالاة بين الخطبة والصلاة[٤].

وقضيته أنه لو كان الإمام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب، أو بطيء النهضة، سُن له القيام إلى الصلاة بقدر يبلغ به المحراب مع فراغ الخطيب وإن فاتت سنة تأخير [القيام][٥] إلى فراغ الإقامة[٦].

(وصلَّى بالجمعة)[٧] [أو سبح في الأولى، **(ثُمَّ المنافقين)**][٨] أو هل أتاك في الثانية، ولو صلَّى بغير محصورين[٩][١٠]؛ للاتباع رواه مسلم فيهما[١١] قال في الروضة[١]:كان –

---

(١) انظر النقل عنهم في نهاية المحتاج (٣٢٧/٢).

(٢) قوله: ((في)) سقط من نسخة (ج)و(د).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤٩٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٢٧/٢).

(٤) انظر: العزيز (٢٩٧/٢)، وروضة الطالبين (٥٣٧/١)، والمجموع (٤٤٨/٤)، والغرر البهية (٨٠/٣)، ومغني المحتاج (٤٩٦/١).

(٥) في الأصل: ((الإمام)).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٣٢٧/٢).

(٧) قوله: ((وصلى الجمعة)) طمس من نسخة (د).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) أي: بغير ما ذُكِر.

(١٠) انظر: التهذيب (٣٤٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٥١/١)، والمجموع (٤٥٠/٤).

(١١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٣٨٨/١، رقم:٨٧٧)، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– ولفظه قال: "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقرأ بهما في الجمعة أي: سورة الجمعة والمنافقين".

ﷺ- يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت[٢]، فالصواب أنهما [سنتان][٣]، لا قولان كما فهمه الرافعي[٤] انتهى.

وقراءة/[٥] الأولتين أولى، كما صرح به الماوردي[٦]/[٧] وكان هذا هو حكمة اقتصاره كأصله عليهما[٨].

(وإن ترك) الجمعة في الأولى عمداً أو سهواً أو جهلاً كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[٩] وقرأ بدلها المنافقين **(عكس)**، بأن يقرأ الجمعة في الثانية [٢/٢٩٢أ] ولا/[١٠] يعيد المنافقين فيها بتقدم قراءتها في الأولى[١١]، وهذا من زيادته.

(أو) لم يقرأ في الأولى واحدة منهما **(جمع)** بينهما في الثانية؛ كي لا تخلو صلاته عنهما، ولا نظر[١٢] لتطويل الثانية على الأولى؛ لأن محله ما لم يرد الشرع بخلافه، كما

وروى مسلم أيضاً في كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (١/٣٨٩، رقم:٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه-، قال:" كان رسول الله -ﷺ- يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿مريم طه الأنبياء الحج﴾، و﴿بسم الله الرحمن الرحيم قال﴾".

(١) روضة الطالبين (١/٥٥١).

(٢) قوله: ((وهاتين في وقت)) سقط من نسخة (ج).

(٣) في الأصل: ((سببان)) وهو تصحيف.

(٤) انظر: العزيز (٢/٣١٥).

(٥) نهاية ل٢٧١/ب من نسخة (ب).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٣٤).

(٧) نهاية ل١٥٨/أ من نسخة (د).

(٨) انظر: الغرر البهية (٣/٨٠)

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٢).

(١٠) نهاية ل١٦٦/أ من نسخة (ج).

(١١) انظر: البيان (٢/٥٥٦)، وروضة الطالبين (١/٥٥١)، والمجموع (٤/٤٥٠)، والغرر البهية (٣/٨١).

(١٢) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((ينظر)).

هنا؛ إذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة وسبح، وما ذُكِرَ يأتي في سبح والغاشية[١]، وإن كان الأولان آكد خلافاً للشارح[٢].

(و)نُدِبَ كما قد[٣] يقتضيه كلامه وصرَّح به غيره خلافاً لما في الإسعاد[٤] **(لعجائز)** والمراد بهن غير المشتهيات **(حضور)** للجمعة[٥] بإذن زوج أو سيد إن كان، بشرط أن يكن في ثياب بذلتهن، كما أفاده من زيادته بقوله **(لا بطيب وزينة)**[٦]؛ لخبر مسلم[٧]: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»، وصحَّ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن[٨] تَفِلات»[٩]، بفتح المثناة وكسر الفاء أي: تاركات للطيب[١٠].

---

(١) انظر: المجموع (٤/٤٥٠)، والغرر البهية (٣/٨١).

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٧٨ب).

(٣) قوله: ((قد)) سقط من نسخة (ج).

(٤) الإسعاد (٢/١٢٨٢).

(٥) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((الجمعة)).

(٦) انظر: الأم (٢/٣٧٦)، وروضة الطالبين (١/٥٥٣)، والغرر البهية (٣/٨٢).

(٧) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (١/٢٠٧، رقم:٤٤٣) من حديث زينب الثقفية-ل-.

(٨) في نسخة (ب): ((وهي)).

(٩) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (١/٢٣٩، رقم:٩٠٠)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (١/٢٠٦، رقم:٤٤٢)، من حديث ابن عمر -م-، من غير لفظ: "وليخرجن تفلات"، وهذه الزيادة عند أحمد (١٥/٤٠٥، رقم:٩٦٤٥)، وعند أبي داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (ص١٠٥، رقم:٥٦٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام (٥/٥٨٩، رقم:٢٢١١)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وللرواية شاهد من حديث زيد بن خالد-رضي الله عنه- وعائشة-ل-، والحديث بزيادته صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٩٣، رقم:٥١٥)

(١٠) التَّفَلُ: تَرْكُ الطِّيب، وتَفِلَت المَرْأَةُ تَفَلًا فَهِيَ تَفِلَةٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ إذَا أَنْتَنَ رِيحُهَا؛ لِتَرْكِ

فإن لم يحترزن من الطيب، أو الزينة كُرِهَ لهن الحضور[١].

وإن لم يأذن الحليل حَرُمَ[٢].

أما الشابة والمشتهاة فيكره لهما[٣] الحضور مطلقاً[٤]، كما مر في صلاة الجماعة[٥]، بزيادة فلا[٦] فرق في[٧][٢/٢٩٣ب]هذا التفصيل بين الخروج للجماعة أو الجمعة أو العيد وإطلاق الروضة[٨] الإباحة في موضع والاستحباب [في آخر][٩] والكراهة في آخر محمول على هذا التفصيل، فاندفع فرق الشارح[١٠] بين الأبواب الثلاثة أخذاً[١١] بظواهر العبارات التي وقعت فيها.

(و)جاز بلا كراهة **(لإمام تخط)** لا يبلغ المنبر أو المحراب إلا به؛ لاضطراره إليه[١٢].

فإن وَجَدَ طريقاً يبلغ بها بدونه كُرِهَ له كغيره كما صرح به الماوردي[١٣] واقتضاه

الطِّيبِ وَالْأَدْهَانِ وَالجمْعُ تَفِلَات. انظر: مقاييس اللغة (٣٤٩/١)، ولسان العرب (٧٧/١١)، والمصباح المنير (٧٦/١).

(١) انظر: الأم (٣٩٦/٢)، والمجموع (٤٥٩/٤)، والغرر البهية (٨٢/٣).

(٢) انظر: الغرر البهية (٨٢/٣).

(٣) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((لهن)).

(٤) انظر: المجموع (٤١٥/٤)، والغرر البهية (٨٣/٣).

(٥) انظر: (٢/ل٧١أ).

(٦) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((ولا)).

(٧) قوله: ((في)) تكرر في الأصل.

(٨) روضة الطالبين (٤٤٤/١).

(٩) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١٠) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٧٨ب).

(١١) في نسخة (ب): ((وأخذاً)).

(١٢) انظر: العزيز (٣١٦/٢)، وروضة الطالبين (٥٥١/١)، والغرر البهية (٨٣/٣).

(١٣) انظر:الحاوي الكبير (٤٥٤/٢).

كلام المجموع[(١)].

(و)جاز بلا كراهة أيضاً تخطي صف، أو **(صفين لمن وجد فُرْجَةً)** بينه وبينها ذلك وإن وجد غيرها؛ لتقصير القوم بإخلائها، لكن يُسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد في التخطي عليهما ورُجِيَ أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة كُرِهَ؛ لكثرة الأذى[(٢)]، وفارق هذا ما مر في شروط الصلاة وصفة[الأئمة من][(٣)][(٤)] إباحة خرق الصفوف وإن كثرت بلا كراهة/[(٥)]؛ بأن في ترك خرقها إدخالاً للنقص على صلاته وصلاتهم، بخلاف تخطي الرقاب؛ فإنه إذا صبر تقدموا عند إقامة الصفوف وتسويتها للصلاة؛ لأنه يندب للإمام [٢/٢٩٤أ] وكذا لغيره[كما هو ظاهر][(٦)] الأمر بتسويتها[(٧)]؛ للاتباع[(٨)].

والتقييد بالصفين من زيادته، ولا ينافيه تعبير الشافعي[(٩)] وكثير كالنووي في مجموعه[(١٠)] برجل أو رجلين؛ لأن المراد كما قاله جمع اثنان ولو من صف واحد

---

(١) المجموع (٤/٤٤٦).

(٢) انظر: الأم (٢/٤٠٢)، والمهذب (١/٢١٥)، والمجموع (٤/٤٦٤)، والغرر البهية (٣/٨٣).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) انظر: (٢/ل١٧٩أ).

(٥) نهاية ل٢٧٢/أ من نسخة (ب).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) انظر: الغرر البهية (٣/٨٤).

(٨) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (١/٢٠٠، رقم:٧٢٣)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، ولفظه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (١/٢٠٤، رقم:٤٣٣)، لكن بلفظ: (من تمام الصلاة) بدل (إقامة الصلاة).

(٩) انظر: الأم (٢/٤٠٢).

(١٠) المجموع (٤/٤٦٦).

لازدحام(١).

أما التخطي لغير الإمام ومن لم يجد الفرجة المذكورة فمكروه كراهة تنزيه، كما في المجموع(٢).

وقيل حرام، ونص عليه(٣)، واختاره في الروضة(٤) في الشهادات للأخبار الصحيحة الدالة عليه وصحَّ أنه -ﷺ- رأى وهو يخطب رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجلس فقد آذيت»(٥).

ويكره التخطي أيضاً في غير مواضع(٦) الصلاة من المتحدثات ونحوها واقتصارهم على مواضعها للغالب(٧).

ويحرم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه؛ بل [يقول](٨) تفسحوا وتوسعوا(١)؛ للأمر به

---

(١) انظر: المجموع (٤/٤٦٦)، والغرر البهية (٣/٨٣)، ومغني المحتاج (١/٥٠٢).

(٢) المجموع (٤/٤٦٦).

(٣) نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي، انظر النقل عنه في الغرر البهية (٣/٨٤).

(٤) روضة الطالبين (٨/٢٠٢).

(٥) رواه أحمد (٢٩/٢٤٠، رقم:١٧٦٩٨)، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (ص١٩٢، رقم:١١١٨)، ورواه النسائي في كتاب الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (ص٢٢٩، رقم:١٣٩٩)، ورواه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب: النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته (٣/١٥٦، رقم:١٨١١)، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب: صلاة الجمعة (٧/٢٩، رقم:٢٧٩٠)، ورواه الحاكم في كتاب الجمعة (١/٤٢٤، رقم:١٠٦١)، من حديث عبدالله بن بُسْر، وصححه، والحديث له شاهد عند ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (ص٣٢، رقم:١١١٥)، من حديث جابر بن عبدالله- م-، والحديث صحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٨٤، رقم:٢٧٥٤)، وابن الملقن في البدر المنير (١١/٥٤٦، رقم:٧٠٧).

(٦) في نسخة (ب): ((موضع)).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٣٩).

(٨) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

مع النهي عن الأول في خبر الصحيحين[٢].

فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، ولا في انتقاله إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله، وإلا كُرِهَ إن لم يكن عذر؛ لكراهة الإيثار بالقرب بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب[٣]، ومنه[٤]: ﴿ المدثر القيامة الإنسان ﴾[٥].

[٢٩٥/٢ب]ولو آثر من هو أحق بذلك المكان منه؛ لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام؛ [لعلمه][٦]، أو يرد عليه إذا غلط فهل يكره أيضاً أو لا؛ لأنه لمصلحة عامة؟ الذي ينبغي الثاني[٧].

ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان؛ ليقوم عنه إذا جاءه[٨].

---

(١) انظر: العزيز (٣١٦/٢)، وروضة الطالبين (٥٥١/١)، والمجموع (٤٦٧/٤)، ومغني المحتاج (٥٠٢/١)، ونهاية المحتاج (٣٣٩/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، باب: ﴿الإنسان المرسلات النبإ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد ﴾، (١٧٨٥/٣، رقم:٦٢٧٠)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (١٠٤٠/٢، رقم:٢١٧٧)، من حديث ابن عمر – م–، ولفظه عند مسلم: (لا يقيم الرَّجلُ الرَّجلَ من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا).

(٣) انظر: الأم (٤٢١/٢)، والمجموع (٤٦٧/٤)، ومغني المحتاج (٥٠٢/١)، ونهاية المحتاج (٣٣٩/٢).

(٤) قوله: ((ومنه)) سقط من نسخة (ب).

(٥) سورة الحشر، من الآية رقم:٩.

(٦) في الأصل ((لتعلمه))، وفي نسخة (ب)و(ج)و(د): ((ليعلمه)).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٥٠٢/١)، ونهاية المحتاج (٣٣٩/٢).

(٨) انظر: العزيز (٣١٦/٢)، وروضة الطالبين (٥٥١/١)، والمجموع (٤٦٧/٤)، ومغني المحتاج (٥٠٢/١)، ونهاية المحتاج (٣٣٩/٢).

نعم [ما][١] اعتيد من فرش السجادات في الروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس مع تأخر أصحابها[٢] إلى الخطبة وما قاربها لا تبعد كراهته؛ بل تحريمه/[٣]؛ لما فيه من تحجير المسجد بلا [فائدة][٤] [٥]، وبه فارق ما مرَّ من بعث من يقعد له؛ لأن الجالس به فائدة وهي إحياء البقعة به[٦].

فإن قلت لا تحجير؛ لجواز تنحية السجادة والصلاة مكانها كما صرحوا به، قالوا: ولا يرفعها بيده أو غيرها؛ لئلا تدخل في ضمانه، ولا يجلس عليها؛ حيث لم يعلم رضا صاحبها[٧]، قلت: كثير من/[٨] الناس؛ بل أكثرهم يهابون ذلك، على أنه غالباً يترتب عليه فتنة شديدة/[٩]، ويؤيد ذلك قولهم: يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها؛ لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزاً له[١٠].

ويُسن [٢/٢٩٦أ] له أن يشتغل في طريقه وقبل الخطبة بالذكر، والتلاوة، والصلاة على النبي-ﷺ-، ويكثر منها عليه[١١] -ﷺ- في يومها وليلتها[١٢]؛ للأخبار الكثيرة [الشهيرة][١٣] في ذلك[١].

---

(١) في الأصل: ((إن)).

(٢) في نسخة (ب): ((صاحبها)).

(٣) نهاية ل١٥٨/ب من نسخة (د).

(٤) في الأصل: ((بلا كراهة)).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/٥٥١)، ومغني المحتاج (١/٥٠٢)، ونهاية المحتاج (٢/٣٣٩).

(٦) قوله: ((به)) سقط من نسخة (ج).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١/٥٥١)، والمجموع (٤/٤٦٧)، ومغني المحتاج (١/٥٠٢).

(٨) نهاية ل١٦٦/ب من نسخة (ج).

(٩) نهاية ل٢٧٢/ب من نسخة (ب).

(١٠) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٣٩).

(١١) في نسخة (ج)و(د): ((على النبي)).

(١٢) انظر: العزيز (٢/٣١٦)، وروضة الطالبين (١/٥٥١)، والمجموع (٤/٤٦٩)، ومغني المحتاج (١/٥٠١).

(١٣) سقط من الأصل.

وتخصيص الإكثار بها هو ما صرح به الرافعي[٢] والنووي في مجموعه[٣] وعبارة الروضة[٤] محتملة لذلك؛ ولشمول الذكر والتلاوة أيضاً.

ومن قراءة سورة الكهف فيها[٥]، فقد صحَّ: «من قرأها يوم الجمعة أضاء له[من النور ما بين الجمعتين»[٦]، وورد: «من قرأها ليلتها أضاء له][٧] من النور ما بينه وبين البيت العتيق»[٨].

---

(١) منها ما ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (ص١٨٢، رقم:١٠٤٧)، ورواه النسائي في كتاب الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة (ص٢٢٥، رقم:١٣٧٥)، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فضل الجمعة (١٧/٢، رقم:١٠٨٥)، ورواه الحاكم في كتاب الجمعة (٤١٣/١، رقم:١٠٢٩)، من حديث أوس بن أوس -رضي الله عنه-، ولفظه قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ»، والحديث صححه الحاكم وقال عنه:" حديث صحيح على شرط البخاري"، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٨١٤/٢، رقم:٢٨٧٤)، والمجموع (٤٦٩/٤)، وصححه الألباني وذكر له عدة شواهد، انظر: إرواء الغليل (٣٤/١، رقم:٤).

(٢) انظر: العزيز (٣١٦/٢).

(٣) المجموع (٤٦٩/٤).

(٤) روضة الطالبين (٥٥١/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٧/٢)، والعزيز (٣١٦/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٢/١).

(٦) رواه البيهقي في كتاب جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب: ما يؤمر به ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله -ﷺ- وقراءة سورة الكهف وغيرها (٣٦٢/٣، رقم:٦٠٩٠)، ورواه الحاكم في كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الكهف (٣٩٩/٢، رقم:٣٣٩٢)، عن أبي سعيد الخدري، وصحح إسناده، وصححه الألباني في إرواء الغليل(٩٣/٣، رقم:٦٢٦).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب: فضل سورة الكهف (٢١٤٣/٤، رقم:٣٤٥٠)، موقوفاً على أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، ورواه البيهقي في كتاب جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله -ﷺ- وقراءة سورة

وقراءتها نهاراً آكد، وأولاه[١] بعد الصبح؛ مسارعة للخير ما أمكن وحكمة ذلك؛ أن الله تعالى ذكر فيها أهوال يوم القيامة، والجمعة تشبهها؛ لما فيه من اجتماع الخلق، ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة[٢]، كما في مسلم[٣].

ومن الدعاء يومها؛ ليصادف ساعة الإجابة[٤]، فقد صحَّ: «لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى[شيئاً][٥] إلا أعطاه إياه»[٦]، والمراد بالصلاة انتظارها، وبالقيام الملازمة[٧].

وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة، كما رواه مسلم[٨]، والمراد: أنها لا تخرج عن هذا الوقت لا إنها مستغرقة [له][٩]؛ لأنها لحظة لطيفة[١٠].

الكهف وغيرها (٣/٣٦٢، رقم:٦٠٩٠)، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال الألباني عن رواية الدارمي "رواها الدارمي بسند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين"، انظر: إرواء الغليل (٣/٩٤، رقم:٦٢٦).

(١) قوله: ((وأولاه)) سقط من نسخة (ج).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٥٠٣)، ونهاية المحتاج (٢/٣٤١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة (١/٣٨٠، رقم:٨٥٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٥٥١)، والمجموع (٤/٤٦٩)، والغرر البهية (٣/٨١)، ومغني المحتاج (١/٥٠٤)، ونهاية المحتاج (٢/٣٤١).

(٥) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د). .

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (١/٢٤٧، رقم:٩٣٥)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (١/٣٧٩،رقم:٨٥٢)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٧) انظر: مغني المحتاج (١/٥٠٤)، ونهاية المحتاج (٢/٣٤٢).

(٨) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (١/٣٨٠، رقم:٨٥٣)، من حديث أبي بردة الأشعري عن أبيه-رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضَى الصلاة».

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١/٥٥١)، والمجموع (٤/٤٦٩)، والغرر البهية (٣/٨٢)، ومغني

وخبر:«التمسوها[٢/٢٩٧ب]آخر ساعة بعد العصر»[١]، قال في المجموع ويحتمل أنها متنقلة تكون يوماً في وقت ويوماً في آخر كما هو المختار في ليلة القدر [٢] انتهى.

واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان، بل في البلدة الواحدة، فالظاهر أن ساعة الإجابة في حق كل أهل محل من جلوس خطيبه[٣] إلى آخر الصلاة، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال، فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر متقدم عليه أو متأخر عنه[٤].

ويُسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها؛ بل يفصل بينهما بنحو تحول أو كلام[٥]؛ لخبر بذلك رواه مسلم[٦].

ويُكره تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب لصلاة ولو غير جمعة وانتظارها، ولا ينافيه تشبيكه -ﷺ- بعدما سلَّم من ركعتين في قصة ذي اليدين[٧][١]؛ لأنه كان منه

المحتاج (١/٥٠٤)، ونهاية المحتاج (٢/٣٤٢).

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٣).

(٢) المجموع (٤/٤٧١).

(٣) في الأصل: ((خطبته)) وهو تصحيف.

(٤) انظر: المجموع (٤/٤٧٠)، ونهاية المحتاج (٢/٣٤٢).

(٥) انظر: العزيز (٢/٣١٦)، وروضة الطالبين (١/٥٥٢)، ومغني المحتاج (١/٥٠٦)، ونهاية المحتاج (٢/٣٤٢).

(٦) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (١/٣٩٠، رقم:٨٨٣)، من حديث السائب ابن أخت نمر وفيه: ". . . فإن رسول الله -ﷺ- أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج".

(٧) هو: الخِرْباق السلمي، ذو اليدين رجل من بني سُليم، شهد النبي -ﷺ-، وهو الذي راجع النبي -ﷺ- في شأن الصلاة عندما صلى بهم إحدى صلاة العشي، فسلَّم من ركعتين، روى عنه عمران بن حُصين وغيره، وعاش حتى روى عنه المتأخرين من التابعين، ولم أقف على زمن وفاته. انظر ترجمته: معرفة الصحابة لابن مندة (١/٥٣٩، رقم:٣٣٣)، والاستيعاب (٢/٤٧٥، رقم:٧٢٤)، وأسد الغابة (٢/١٦٢، رقم:١٥٦٠)، والإصابة (٢/٣٥٠، رقم:٢٤٨٧).

-ﷺ-/[٢] بعد الصلاة في اعتقاده[٣].

ومن جلس بطريق، أو بمحل الإمام أُمِرَ بالقيام، وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق[٤].

(وحَرُمَ) على من تلزمه الجمعة **(بأذان خطبة)**، أي: بالشروع فيه بين يدي الخطيب، **(شُغْلٌ عن السعي)** ببيع ونحوه[٥]؛ لقوله [٢٩٨/٢أ] تعالى:﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿﴾﴾، الآية[٦].

وقيس بالبيع نحوه من العقود والصنائع وغيرهما[٧] مما يشغل عن الجمعة، أي: من شأنه ذلك، بجامع التفويت، والحرمة لأمر[٨] خارج فلا يبطل العقد كالصلاة في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد (١٤٨/١، رقم:٤٨٢)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٢٥٨/١، رقم:٥٧٣).

(٢) نهاية ل٢٧٣/أ من نسخة (ب).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥٥٣/١)، والمجموع (٤٦٤/٤)، ومغني المحتاج (٥٠٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٤٢/٢).

(٤) انظر: الأم (٤٢١/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٣/١)، ومغني المحتاج (٥١٥/١)، ونهاية المحتاج (٢٤٣/٢).

(٥) انظر: التهذيب (٣٣٥/٢)، والبيان(٥٣٦/٢)، والعزيز (٣١٦/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٢/١)، والمجموع (٤١٩/٤)، وبداية المحتاج (٣٩١/١)، ومغني المحتاج (٥٠٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٤٤/٢).

(٦) سورة الجمعة، من الآية: ٩.

(٧) في نسخة (ب): ((وغيرها)).

(٨) في نسخة (ب): ((لأنه)).

المغصوب[(١)]، وتقييد الأذان بذلك؛ لأنه الذي كان في عهده -ﷺ- كما مرَّ[(٢)] فانصرف النداء في الآية إليه[(٣)].

ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة فقط أثما كما[(٤)] قاله الشيخان[(٥)] ونص عليه الشافعي-رضي الله عنه-؛ لارتكاب الأول النهي، وإعانة الثاني له عليه[(٦)].

وكما لو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي ونصه مع[(٧)] أن الإثم خاص بالأول، محمول على إثم التفويت، أما إثم المعاونة فعلى الثاني[(٨)(٩)].

واستثنى الأذرعي وغيره، الاحتياج لشراء ماء طهره، أو سترته، أو ما يقوته[(١٠)] عند اضطراره[(١١)].

وله البيع ونحوه وهو سائر[(١٢)] إليها، وكذا في الجامع لكنه[(١٣)] يكره[(١٤)(١٥)].

---

(١) انظر: العزيز (٣١٦/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٢/١)، والمجموع (٤١٩/٤)، ومغني المحتاج (٥٠٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٤٤/٢).

(٢) انظر: (ص٢٥٩).

(٣) انظر: الأم (٣٩٠/٢)، ونهاية المحتاج (٣٤٤/٢).

(٤) قوله: ((كما)) سقط من نسخة (ج).

(٥) انظر: العزيز (٣١٦/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٢/١)، والمجموع (٤١٦/٤).

(٦) انظر: الأم (٣٩٠/٢).

(٧) في نسخة(ب)و(ج)و(د): ((على)).

(٨) لأن فيه إعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي.

(٩) انظر: مغني المحتاج (٥٠٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٤٤/٢).

(١٠) في نسخة (ج)و(د): ((يفوته)).

(١١) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (١٧٠/٢)، ومغني المحتاج (٥٠٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٤٤/٢).

(١٢) في نسخة (ب): ((يبادر)).

(١٣) قوله: ((لكنه)) تكرر في الأصل.

(١٤) في نسخة (ج)و(د): ((مكروه)).

(١٥) انظر: التهذيب (٣٣٥/٢)، والمجموع (٤١٩/٤)، ونهاية المحتاج (٣٤٤/٢).

ولو كان منزله[١] بباب المسجد، أو قريباً منه، فهل يحرم عليه ذلك أو لا؛ إذ لا يتشاغل كالحاضر في المسجد؟ كل محتمل وكلامهم إلى الأول أميل[٢].

وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال [٢/٢٩٩ب] بنحو البيع؟ قضية كلامهم نعم[٣].

(وَكُرِهَ) البيع ونحوه لمن مرَّ **(بالزوال)** وقبل الأذان السابق؛ لدخول وقت الوجوب[٤]، لكن استثنى الأسنوي[٥] نحو مكة مما يفحش فيه التأخير فلا كراهة؛ لما فيه من الضرر، وقيد ابن الرفعة[٦] ذلك بمن لم يلزمه السعي حينئذ وإلا حَرُمَ ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت[٧]، وقوله:" وحَرُمَ" إلى هنا من زيادته.

ولا يكره تبايع من لا تلزمه مطلقاً[٨].

---

(١) في نسخة (ب): ((ولو كان في منزله)).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٤٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/٤١٩)، والمهمات (٢٣/٤١٠)، ونهاية المحتاج (٢/٣٤٤).

(٤) انظر: التهذيب (٢/٣٣٥)، والبيان (٢/٥٣٦)، وروضة الطالبين (١/٥٥٢)، والمجموع (٤/٤١٩)، وبداية المحتاج (١/٣٩٢)، ومغني المحتاج (١/٥٠٦).

(٥) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر المحلاوي (ص٢٢٥).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٤/٢٩٩).

(٧) في نسخة (ب): تكرر هنا قوله: ((بمن لم يلزمه السعي)).

(٨) انظر: الأم (٢/٣٩٠)، والبيان (٢/٥٣٦)، والمجموع (٤/٤١٩).

(باب) في كيفية صلاة الخوف/[١]

من حيث أنه يحتمل في الصَّلاة عنده ما[٢] لا يحتمل فيها عند غيره، ويتبعه بيان حكم اللباس[٣].

وقد جاءت في الأحاديث على[ستة عشر نوعاً][٤]، اختار الشافعي-رضي الله عنه- منها الأنواع الأربعة الآتية[٥].

ودعوى المزني[٦][٧] نسخ[٨] آيتها وهي:﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾[٩]؛ لتركه -صلى الله عليه وسلم-[١٠] لها يوم الخندق[١١]، مردود بتأخر[١]

---

(١) نهاية ل١٦٧/أ من نسخة (ج).

(٢) في نسخة (ب): ((عندما)).

(٣) اقتدى بالشافعي فقد ختم هذا الباب ببيان مايحل وما لا يحل من اللباس. انظر (ص٣٠١).

(٤) في الأصل: ((سنة عشر يوماً)).

(٥) انظر: المجموع (٣١٥/٤)، وأسنى المطالب (١٧٣/٢)، وبداية المحتاج (٣٩٨/١).

(٦) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، وُلِدَ سنة خمس وسبعين ومائة، أخذ عن الشافعي، ونُعيم بن حمَّاد، صنَّف كُتباً كثيرة، منها: الجامع الكبير والصغير، والمختصر، والترغيب في العلم، وغيرها، روى عنه ابن خزيمة، والطحاوي، وخلق كثير، توفي بمصر سنة أربع وستين ومائتين. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢، رقم:٢٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٠).

(٧) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٣٥٨/٢).

(٨) في نسخة (ب): ((لنسخ)).

(٩) سورة: النساء، الآية رقم: ١٠٢.

(١٠) نهاية ل٢٧٣/ب من نسخة (ب).

(١١) تركه -صلى الله عليه وسلم- لصلاة الخوف يوم الخندق يُستدل له بما رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: الدليل لمن قال الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر (٢٨٣/١، رقم:٦٢٧)، من حديث علي-رضي الله عنه-، وفيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب: « شغلونا عن الصَّلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»، ثُمَّ صلَّاها بين العشائين، بين المغرب والعشاء.

نزولها عنه؛ لأنَّه سنة أربع، وقيل: خمس[٢]، وهي نزلت سنة ست[٣].

وتجوز في الحضر أيضاً[٤][٥]، خلافاً لمالك[٦].

فالأول: من الأنواع صلاة النبي -ﷺ- بعسفان، رواها مسلم[٧]، وهي: قرية قرب خليص[٨] بينها [٢/٣٠٠أ] وبين مكة مرحلتين، سُمِّيت به؛ لأنَّ السيول تعسفها.

وإنما يجوز هذا النَّوع **(إذا)** كُنَّا كثيرين، بأن **(كافأ بعض)** منَّا **(العدو)**؛ لتسجد طائفة وتحرس أخرى، وكان العدو في جهة القبلة، ولم يستتروا عنَّا بما يمنع رؤيتهم كما أفاده من زيادته بقوله: **(فإن رأوه)** حال كونه **(قِبْلَةً)** أي: بالقبلة، صفَّهم الإمام صفَّين، ثُمَّ **(أحرم)**، وقرأ وركع واعتدل **(بهم)** [جميعاً][٩]، يعني بجميعهم، فإيهام عبارته كأصله[١٠] عودة للبعض غير مراد[١]، ثُمَّ **(سجد بِفِرْقَةٍ)** منهم، **(وحرست)** الفرقة

---

(١) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((بتأخير)).

(٢) انظر: العزيز (٢/٣١٩)، وأسنى المطالب (٢/١٧٣)، ومغني المحتاج (١/٥١٥).

(٣) انظر: أسباب النزول للواحدي (١/١٨٠)، والبداية والنهاية (٦/٩)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٤٠٠).

(٤) انظر: الأم (٢/٤٣٧)، والحاوي الكبير (٢/٤٦٥)، والبيان (٢/٤٩٥)، والمجموع (٣/٣٦٢)، وأسنى المطالب (٣/١٧٣)، ومغني المحتاج (١/٥١٥).

(٥) ووافق الشافعية الحنابلة. انظر: المغني لابن قدامة (٢/٣٠٢).

(٦) المشهور من مذهب الإمام مالك جواز صلاة الخوف في الحضر وبه قال أصحابه، وإنما خالف في ذلك ابن الماجشون من المالكية، انظر: المدونة (١/١٧٨)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٢٣٨)، والذخيرة في فروع المالكية (٢/٢٦٠)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/٤٥٤).

(٧) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (١/٣٧٥، رقم:٨٤٠)، من حديث جابر بن عبدالله -م-.

(٨) خُلَيْص هي: واد بين مكة والمدينة، كثير الماء والزرع، يقع شمال مكة المكرمة على مسافة (١٠٠كم). انظر:معجم البلدان (٢/٣٨٧)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٠٨).

(٩) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١٠) انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٣).

(الأخرى) حتى يقوم الإمام من سجوده، **(ثُمَّ تسجد)** الحارسة، **(وتلحق)** الإمام في قيامه، ويفعل[٢] في الرَّكعة الثَّانية كذلك[٣]، ويتشهد ويسلِّم بهم جميعاً[٤].

وعبارته كغيره صادقة بأن يسجد الصف الأول في الرَّكعة الأولى، والثاني في الثَّانية وكل منهما بمكانه، أو تحوَّل مكان الآخر؛ بأن ينفذ[٥] كل واحد بين رجلين، وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات، نعم إذا[٦] كثرت أفعالهم في التحول ضرَّ[٧].

والأفضل من ذلك ما ثبت في مسلم[٨]، وهو أن يتقدَّم الصف الثاني الذي حرس أولاً في الرَّكعة الثَّانية؛ ليسجد، ويتأخر الأول[٩][٣٠١/٢ب] الذي سجد أولاً؛ ليحرس؛ وذلك لجمعه بين تقدم الأفضل[١٠] وهو الأول بسجوده[١١] مع الإمام، وجبر الثاني بتحوله مكان الأول[١٢].

---

(١) قوله:((يعني بجميعهم فإيهام عبارته كأصله عودة للبعض غير مراد)) سقط من (ب)و(ج).

(٢) في نسخة (ج)و(د): ((يفعل ذلك)).

(٣) قوله: ((كذلك)) سقط من نسخة (ج)و(د).

(٤) انظر: المهذب (٢٠١/١)، والبيان (٤٩٩/٢)، والعزيز (٣٢١/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٦/١)، والمجموع (٣٦٥/٤)، والديباج في توضيح المنهاج (٢٠١/١)، وإخلاص الناوي (٢٦٦/١)، وأسنى المطالب (١٧٤/٢)، ومغني المحتاج (٥١٥/١).

(٥) في نسخة (ب): ((يقعد)).

(٦) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((إن)).

(٧) انظر: الوسيط (٢٩٨/٢)، والعزيز (٣٢٣/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٦/١)، والمجموع (٣٦٥/٤)، وأسنى المطالب (١٧٤/٢)، ومغني المحتاج (٥١٦/١).

(٨) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٣٧٦/١، رقم:٨٤١)، من حديث سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنه-.

(٩) قوله: ((الأول)) سقط من نسخة (ج)و(د).

(١٠) قوله: ((الأفضل)) سقط من نسخة (ج).

(١١) في نسخة (ب): ((سجوده))، وفي نسخة (ج)و(د): ((لسجوده)).

(١٢) انظر: الوسيط (٢٩٨/٢)، والعزيز (٣٢٣/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٦/١).

وله أن يرتبهم صفوفاً، ثُمَّ يحرس صفَّان، بل لو حرس بعض كل صف[(١)] بالمناوبة، أو حرس[(٢)] طائفة واحدة في الركعتين جاز؛ لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر[(٣)].

لكن المناوبة أفضل؛ لأنَّها الثابتة في الخبر كما عُلِمَ مما تقرر[(٤)].

وشرط هذه الكيفية والكيفية الثَّالثة إباحة القتال، فلا تجوز إحداهما لأهل البغي إذا قاتلوا أهل العدل؛ لأنَّ كلاً منهما فيه تخفيف جار مجرى الرخصة فلا يناط بالمعصية[(٥)].

ولا ينافي ما تقرر من حرمة القتال على البغاة ما سيأتي من أن البغي ليس باسم ذم، لأنَّ معناه أنه ليس مفسقاً وإن كانوا عصاة كما سيأتي بسطه ثَمَّ[(٦)]، ويمكن حمل كلامهم هنا على من لم توجد فيه الشروط الآتية ثَمَّ، وكلامهم ثَمَّ على من وجدت/[(٧)] فيه، لكن ينافيه تصريحهم بحرمة الخروج على[(٨)] الجائر، وأيضاً فمن لم توجد فيه الشروط لا يسمى باغياً [اصطلاحاً][(٩)].

والنَّوع الثاني: صلاته -ﷺ- ببطن نخل[(١٠)]، مكان من نجد[(١١)][٣٠٢/٢أ]

---

(١) قوله: ((كل صف)) سقط من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((حرب)).

(٣) انظر: المحرر (٢٧٦/١)، والعزيز (٣٢٣/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٦/١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١٧٤/٢)، ومغني المحتاج (٥١٦/١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٠٢/٣)، والتهذيب (٣٦٥/٢).

(٦) انظر: ٢/ل١أ من نسخة (د).

(٧) نهاية ل٢٧٤/أ من نسخة (ب).

(٨) قوله: ((على)) سقط من نسخة (ب).

(٩) في الأصل: ((اصطلاحهم)).

(١٠) بطن نخل: قرية قريبة من المدينة إلى جهة الشرق على طريق البصرة، وتعرف اليوم بالحناكية. انظر: معجم البلدان (٤٤٩/١).

(١١) نجد: العرب تطلق اسم نجد على كل ما علا من الأرض، والمراد هنا إقليم في قلب الجزيرة العربية، وهو يتصل بالحجاز غرباً، وباليمن جنوباً، وبإقليم الأحساء شرقاً، وببادية العرب

بأرض غطفان[١]، رواها الشيخان[٢]، وقد أشار إليها مع شروطها بقوله **(وإلا)** يروا العدو قبلة[٣]؛ بأن كان في غير جهة القبلة، أو فيها وبينهم وبينه حائل مع كثرتنا [وقلتهم، وخوف][٤] مكرهم؛ كهجومهم في الصَّلاة **(صلَّى)** الإمام ندباً؛ إذ هذه شروط للندب[٥].

وإلا فهذه الكيفية جائزة في غير الخوف كما ذكره الشيخان[٦].

(بكلٍّ) من الفريقين **(مَرَّةً)** سواء أكانت[٧] الصَّلاة ركعتين، أم ثلاثاً/[٨]، أم أربعاً، وتحرس الأخرى؛ بأن تقف في وجه العدو، وتقع الصَّلاة الثَّانية للإمام نافلة[٩].

وقولهم يُسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة[١٠][١١]، محله في الأمن، أو في غير الصَّلاة المعادة[١].

شمالاً. انظر: معجم الأماكن الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص٤٢١)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص٢١٢).

(١) غَطَفَان: قبيلة عدنانية، كانت منازلهم بنجد، مما يلي وادي القرى وجبل طيء. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢٠٩)

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرِّقَاع (١١٤٤/٢، رقم:٤١٣٦)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٣٧٦/١، رقم:٨٤٣)، من حديث جابر بن عبدالله -ﭬ-.

(٣) يستقيم الكلام لو قال: ((وإلا بأن لم يروا العدو قبلة)).

(٤) في الأصل: ((وقِلَّة خوفهم)).

(٥) انظر: العزيز (٣٢٠/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٦/١)، وأسنى المطالب (١٧٣/٢).

(٦) انظر: العزيز (٣٢٠/٢)، والمجموع (٣٥٣/٤).

(٧) في نسخة (ب): ((كانت)).

(٨) نهاية ل١٥٩/ب من نسخة (د).

(٩) انظر: المحرر (٢٧٦/١)، والعزيز (٣٢١/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٦/١)، والمجموع (٣٥٣/٤)، والديباج في توضيح المنهاج (٢٠١/١)، وأسنى المطالب (١٧٣/٢).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٦٢٣/١)، والهداية شرح بداية المبتدي (٦٢/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦٣١/١)، والدر المختار مع شرحه رد المحتار (٣٢٤/١).

(١١) لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك، خلافاً لأحمد. انظر: الذخيرة في

وقول الأسنوي[٢] اعتراضاً على الشيخين بل هذه شروط[للجواز][٣]؛ فإن التغرير بالمسلمين عند فقدها، أو فقد واحد منها لا يجوز، يرد بأن مفهوم كلامهما أنها إذا انتفت كلها أو واحد منها انتفى الندب، وانتفاؤه صادق مع الحرمة إن وجد تغرير وإجبار[٤] على الاقتداء/[٥] ومع الإباحة إن لم يوجد[٦] ذلك.

النَّوع الثالث: صلاته -ﷺ- بذات الرِّقَاع[٧]، مكان من نجد بأرض [٢/٣٠٣ب] غطفان، رواها الشيخان[٨].

سُمِيّت بذلك؛ لما صَحَّ أن الصحابة -رضي الله عنهم- لفوا بأرجلهم الخِرَقَ لما تقرَّحت[٩].

فروع المالكية (٢/٢٤٣)، و المغني لابن قدامة (٢/١٦٦)

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/١٧٣)، ومغني المحتاج (١/١٥٦).

(٢) انظر: المهمات (٣/٤١٣).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في نسخة (ب): ((واختار)).

(٥) نهاية ل١٦٧/ب من نسخة (ج).

(٦) في نسخة (ج): ((يجد)).

(٧) ذات الرِّقَاع: موضع به غزوة للنبى -ﷺ- سنة أربع للهجرة، وموقعها محصور بين وادي الحناكية والشُّقْرة شرق المدينة المنورة. انظر: مراصد الإطلاع (٢/٦٢٥)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص٣١٧)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٢٨).

(٨) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرِّقَاع (٢/١١٤١، رقم:٤١٢٩)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (١/٣٧٦، رقم:٨٤٢)، من حديث صالح بن خوات عمَّن شَهِدَ رسول الله -ﷺ- يوم ذات الرِّقَاع ، ولفظه: "أن طائفة صفَّت معه وطائفة وُجَاه العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثُمَّ ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثُمَّ انصرفوا، فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى؛ فصلَّى بهم الرَّكعة التي بقيت من صلاته، ثُمَّ ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثُمَّ سلَّم بهم".

(٩) ثبتت التَّسمية بذلك في الصحيحين، فقد روى البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرِّقَاع (٢/١١٤١، رقم:٤١٢٨)، وروى مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة ذات الرِّقَاع (٢/٨٨١، رقم:١٨١٦)، من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، وفيه قال: "وَكُنَّا نَلُفُّ على أرْجُلِنَا الخِرَقَ، فسُميّت غزوة ذات الرِّقَاع".

وقيل لغير ذلك من أمور عديدة لا مانع من اجتماعها[١]؛ لإمكانه[٢].

(و)إيثارها على بطن نخل هو (**الأولى**)؛ للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل[٣].

ولا ينافيه الجواب عنه بما مرَّ[٤]؛ لأنَّ الكلام هنا في الأفضلية، وثَمَّ في الاستحباب[٥].

[فإن][٦] كانت صلاة القوم ركعتين؛ كصبح ومقصورة صلَّى (**بكلٍّ**) منهما (**ركعة**)؛ بأن تقف إحدى الفرقتين في وجه العدو، وينحاز الإمام بالأخرى إلى حيث لا[٧] يبلغهم سهام العدو؛ فيفتتح بهم الصَّلاة؛ فإذا صلَّى بهم ركعة فارقوه بالنِّيَّة عند انتصابه لقيام [الثَّانية][٨]، أو عقب رفعه من السجود، والأول أولى؛ ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النَّهوض؛ وأتموا لأنفسهم، ثُمَّ ذهبوا إلى وجه العدو[٩].

ويُسن للإمام تخفيف الأولى؛ لاشتغال/[١٠] قلوبهم بما هم فيه، وللجميع تخفيف

---

(١) اختلفوا في سبب الاسم؛ فقيل: اسم شجرة، وقيل لأنَّ أقدامهم ثُقِبت من المشي؛ فلفوا عليها الخرق، وقيل: اسم جبل فيه سواد وبياض وحمرة، فكأنها رقاع في الجبل. انظر: مراصد الإطلاع (٦٢٥/٢)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص٣١٧)، والمعالم الأثيرة (ص١٢٨).

(٢) انظر: العزيز (٣٢٧/٢)، والمجموع (٣٥١/٤)، وأسنى المطالب (١٧٥/٢).

(٣) انظر: العزيز (٣٢٠/٢)، والمجموع (٣٦٣/٣)، وأسنى المطالب (١٧٥/٢).

(٤) انظر: (ص٢٨٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (١٧٥/٢)، ومغني المحتاج (٥١٧/١).

(٦) في نسخة الأصل: ((وإن)).

(٧) قوله: ((لا)) سقط من نسخة (ب).

(٨) في الأصل: ((الثَّالثة)).

(٩) انظر: الوسيط (٣٠٠/٢)، والعزيز (٣٢٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٨/١)، والمجموع (٣٥٣/٤)، والديباج في توضيح المنهاج (٢٠١/١)، وأسنى المطالب (١٧٥/٢).

(١٠) نهاية ل٢٧٤/ب من نسخة (ب).

الثَّانية[1].

فإذا ذهب أولئك إلى وجه العدو جاء الآخرون والإمام قائم في الثَّانية، ويندب له طول القراءة إلى لحوقهم؛ فيصلِّيها بهم، وحين يجلس للتَّشهد يقومون ويتمون الثَّانية [٣٠٤/٢أ] وهم مقتدون به حكماً فينتظرهم؛ ليسلِّم بهم، وهذه هي الأفضل[2].

ولو لم يتم الأولون بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتاً، وجاءت الأخرى فصلَّى بهم ركعة، وحين سلَّم ذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت[تلك][3] الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو، وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز، وإن كان فيه أفعال كثيرة بلا ضرورة؛ لصحة الخبر فيه[4] مع عدم المعارض؛ لأنَّ هذه الكيفية كانت في يوم، والكيفية الأولى [كانت][5] في يوم آخر[6].

ودعوى نسخ الثَّانية باطلة؛ لاحتياجه لمعرفة التاريخ [وتعذر][7] الجمع، وكلاهما مفقود هنا[8].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥٦٠/١)، والمجموع (٣٥٦/٤)، وأسنى المطالب (١٧٥/٢).

(٢) انظر: العزيز (٣٢٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٩/١)، والمجموع (٣٥٣/٤)، والديباج في توضيح المنهاج (٢٠١/١)، وأسنى المطالب (١٧٦/٢)، ومغني المحتاج (٥١٧/١).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) يُشير بذلك إلى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرِّقَاع (١١٤٣/٢، رقم:٤١٣٣)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٣٧٦/١، رقم:٨٣٩)، من حديث ابن عمر –م–، ولفظه عند مسلم قال: "صلَّى رسول الله–ﷺ– صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثُمَّ صلَّى بهم النبي –ﷺ– ركعة، ثُمَّ سلَّم النبي –ﷺ–، ثُمَّ قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة".

(٥) قوله: ((كانت)) زيادة نسخة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٦) انظر: الوسيط (٣٠١/٢)، والعزيز (٣٢٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٩/١)، والمجموع (٣٥٣/٤)، وأسنى المطالب (١٧٦/٢)، ومغني المحتاج (٥١٧/١).

(٧) في الأصل: ((تعبير)).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥٥٩/١)، وأسنى المطالب (١٧٦/٢)، ومغني المحتاج (٥١٧/١).

لكن أشار في المجموع[١] إلى اعتراض على الثَّانية صرَّح به البلقيني[٢][٣] وهو: أنه لم يرو أحد فيها أن فرقة من الفرقتين جاءت إلى مكانها ثُمَّ أتمت صلاتها، ومن ثَمَّ كانت الأولى هي المختارة كما مرَّ[٤].

وشرط هذا النَّوع بكيفيتيه كما يشير إليه كلامه أن يكون العدو في غير القبلة، أو فيها ولا يرونه[٥].

وهذه الأنواع الثلاثة من حيث الجماعة واتحاد الإمام سُنَّة، حتى الثالث بكيفيتيه؛ ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة [٢/٣٠٥ب] العدو، وتختص الأولى بفضيلة [إدراك][٦] تكبيرة الإحرام، والثَّانية بفضيلة السلام مع الإمام[٧].

ويُكره في الثالث كون الفرقة المصلِّية والتي في وجه العدو أقل من ثلاثة؛ لأنَّه تعالى ذكرهم بلفظ الجمع والطائفة[٨][١].

---

(١) المجموع (٣٥٤/٤).

(٢) هو: سراج الدين أبو حفص، عمر بن رَسْلان بن نُصَير بن صالح البلقيني المصري، وُلِدَ سنة أربع وعشرين وسبعمائة، فحفظ القرآن والشاطبية والمحرر وغير ذلك، ودرس الفقه على الشيخ نجم الدين الأسواني، وتقي الدين السبكي، وأخذ عنه بدر الدين الزَّركشي، وابن العماد، وغيرهما، له مصنَّفات منها: التدريب في الفقه، ومحاسن الاصطلاح، وغيرهما، توفي سنة خمسين وثمانمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شيبة (٢٧٥/٢، رقم:٧٣٧)، والضوء اللامع (٨٥/٦، رقم:٢٨٦)، والبدر الطالع (٥٠٦/١، رقم:٢٥٤).

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١٧٦/٢).

(٤) انظر: العزيز (٣٢٥/٢)، وأسنى المطالب (١٧٦/٢)، ومغني المحتاج (٥١٧/١).

(٥) انظر: العزيز (٣٢٦/٢)، وروضة الطالبين (٥٥٩/١)، وأسنى المطالب (١٧٦/٢).

(٦) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٧) انظر: العزيز (٣٢٦/٢)، والمجموع (٣٥٤/٤)، وأسنى المطالب (١٧٦/٢).

(٨) يُشير إلى قوله تعالى:﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾﴿﴾.

وأقل الجمع ثلاثة، فأقل الطائفة هنا ثلاثة، وإن كان أقلها لغة وشرعاً واحد[٢].

وقضية كلام الروضة أن الكراهة لا تأتي في النَّوعين الأولين[٣].

واعترض بأن الوجه التسوية بين الثلاث؛ لشمول الدليل لها، وبأن نص المختصر[٤] ظاهر في ذلك كما يدل عليه كلام المجموع[٥]، وإن ادعى في الروضة[٦] أنه عني[٧] التقييد بالنَّوع الثالث.

وما ذُكِرَ من كيفية فعل الصبح والمقصورة في النَّوع الأول والثالث هو كما يفعل **(بجمعة)**[٨] صُلِّيت في خِطة الأبنية؛ لخوف فإنه يجوز فعلها حينئذ كصلاة عسفان/[٩] وكذات الرِّقَاع، لا كبطن نخل، خلافاً لما يوهمه كلام الحاوي[١٠]؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرى[١١].

فعُلِمَ/[١٢] أن إقامتها هنا كإقامتها في الأمن، لكن إنما يفعل كذات الرِّقَاع **(إن خطب لكلٍّ)** من الفرقتين **(بمن تنعقد به)** الجمعة، بأن يكون في كل فرقة أربعون [٣٠٦/٢أ] ممن تنعقد به، وقد سمع الخطبة، بأن يخطب [بجميعهم][١٣] ثُمَّ يفرِّقهم، أو

---

(١) انظر: الأم (٤٥٦/٢)، والبيان (٤٩٢/٢)، المجموع (٣٦٣/٣)، وأسنى المطالب (١٨٠/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٢٦/٩)، والمصباح المنير (٣٨٠/٢)، والمصادر السابقة.

(٣) روضة الطالبين (٥٦٦/١).

(٤) مختصر المزني (ص٤٦).

(٥) المجموع (٣٦٣/٤).

(٦) روضة الطالبين (٥٦٦/١).

(٧) في نسخة (ج)و(د): ((عين)).

(٨) في متن الإرشاد (ص١٠٨)، ((كجمعة)).

(٩) نهاية ل٢٧٥/أ من نسخة (ب).

(١٠) الحاوي الصغير (ص١٩٣).

(١١) انظر: العزيز (٣٣٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٦٣/١)، والمجموع (٣٦٣/٣)، وإخلاص الناوي (٢٦٧/١)، وأسنى المطالب (١٧٨/٢)، ومغني المحتاج (٥١٨/١).

(١٢) نهاية ل١٦٠/أ من نسخة (د).

(١٣) في الأصل: ((لجمعهم))، في نسخة (ب): ((بجمعهم)).

يخطب بطائفة ويجعل منها مع كل من الفرقتين[١] أربعين فأكثر[٢].

فإن نقصت الأربعون السامعون، أو حدث نقص فيهم في الرَّكعة الأولى لم تنعقد في الحالة الأولى، وبطلت في [الحالة][٣] الثَّانية[٤].

(والنَّقص) عنهم قبل اقتدائهم أو بعده **(في الرَّكعة الثَّانية)** من صلاة الإمام **(لا يضر)** فيما سبق من انعقاد الجمعة وحصولها للإمام وللفرقة الأولى[٥][٦].

(وأوَّلة) أي: والحال أن الرَّكعة الأولى صُلِّيت **(بأربعين)** للحاجة مع سبق انعقادها؛ فتتمها الفرقة الثَّانية جمعة كما صرَّح به جمع متقدمون[٧]/[٨]؛ كالمسبوقين، وبه[٩] يُرد قول الشارح[١٠] لو جاز نقص الثَّانية عن الأربعين لم يبق لاشتراط سماع الخطبة من أربعين من كل فرقة معنى، مع أنه يتصور[١١] الاكتفاء بأربعين فقط سمعوا [الخطبة][١٢] إذا صلَّوا في الركعتين [جميعاً][١٣]، أو انفضوا في الثَّانية بعد إحرام الفرقة

---

(١) في نسخة (ج)و(د): ((الفريقين)).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) انظر: العزيز (٢/٣٣٤)، وروضة الطالبين (١/٥٦٣)، والمجموع (٣/٣٦٣)، وأسنى المطالب (٢/١٧٨).

(٥) قوله: ((فيما سبق من انعقاد الجمعة وحصولها للإمام وللفرقة الأولى)) سقط من نسخة (ب) و(ج)و(د).

(٦) انظر: العزيز (٢/٣٣٥)، وإخلاص الناوي (١/٢٦٧)، وأسنى المطالب (٢/١٧٨)، ومغني المحتاج (١/٥١٨).

(٧) نقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد، انظر: العزيز (٢/٣٣٥).

(٨) نهاية ل١٦٨/أ من نسخة (ج).

(٩) قوله: ((وبه)) سقط من نسخة (ب).

(١٠) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٨٠أ).

(١١) قوله: ((من كل فرقة معنى مع أنه يتصور)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(١٢) في الأصل: ((الجمعة)).

(١٣) في الأصل: ((جمعاً)).

الثَّانية انتهى.

ووجه ردِّه أن صلاة الإمام[١] الثَّانية تشبه ابتداء إقامة جمعة؛ فاشترطنا فيها السَّماع والعدد [عند الخطبة][٢]، ثُمَّ [٢/٣٠٧ب]إذا انعقدت الجمعة صارت تابعة للأولى فاغتفر النَّقص من العدد مراعاة للتَّبعية، ولا يمكن نقص السَّماع[٣]، ومما يرده أيضاً قولهم لا[٤] يأتي هنا خلاف الانفضاض فيها في غير الخوف؛ للحاجة إلى ذلك كما تقرر، ولارتقاب الإمام مجيء الثَّانية، وقضية ما تقرر أنه لا[٥] يجوز نظير ذلك مطلقاً في الأمن[٦].

مع أن قياس ما مرَّ أنه لو أحرم بأربعين وصلَّوا معه ركعة، ثُمَّ فارقوه وأتموا؛ فجاء أربعون سمعوا الخطبة[٧] واقتدوا به أنه لا يضر حدوث نقصهم[٨]، لكن لمَّا كان الجواز هنا أعم وأولى؛ للحاجة بخلافه ثَمَّ تعرضوا له هنا لذلك[٩][١٠].

وقوله وأوَّلة بأربعين من زيادته في نسخة معتمدة كالذي قبله[١١][١٢].

وبحث الزَّركشي[١] أنه يجب انتظار الثَّانية؛ لأنَّ الجمعة واجبة عليهم، وتفويت

---

(١) قوله: ((الإمام)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٦٤).

(٤) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((ولا)).

(٥) قوله: ((لا)) سقط من نسخة (ب).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢/١٧٨).

(٧) قوله: ((سمعوا الخطبة)) سقط من نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ب): ((بعضهم)).

(٩) في نسخة (ج): ((كذلك)).

(١٠) انظر: (ص١٨٨).

(١١) قوله: ((كالذي قبله)) سقط من نسخة (ب).

(١٢) قوله: ((وأوَّلة بأربعين)) زيادة ليست في متن الإرشاد المطبوع، وهي مثبتة في بقية شروح الإرشاد، انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٨٠أ)، والإسعاد (٢/١٢٩٤)، وفتح الجواد (١/٣١٨).

الواجب لا يجوز على نفسه؛ فكذا على غيره، وإنما لم يلزمه انتظار داخل أحس به في ركوع الثَّانية في الأمن؛ لأنَّه مقصر بتأخيره [الواجب][٢]، ولأنَّه[٣] لم يكن في نفع المصلين؛ كالفرقة الثَّانية هنا[٤].

وتجهر الطائفة/[٥] الأولى في الثَّانية؛ لأنَّهم منفردون[٦] لا الثَّانية في[٧] الثَّانية؛ لأنَّهم مقتدون[٨]،[٣٠٨/٢أ] ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية[٩].

ولو صلَّى بهم الظهر لتعذر الجمعة فأمكنته لم تجب إلا على من لم يصلِّ معهم[١٠].

ولا يُكره إعادتها، لكن يقدم غيره[١١]؛ ليخرج من الخلاف[١٢].

(و)لو لم تكن الصَّلاة ثنائية؛ كأن صلَّوا الظهر في الحضر، أو أرادوا إتمامها، فصلاته بعد تفريقهم فرقتين **(بكلٍّ)** منهما **(ركعتين في رباعية أَوْلَى)** من جعلهم أربع فرق؛ للخلاف فيه، ولأنَّ الزيادة على انتظارين خلاف المنقول[١٣].

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١٧٩/٢).

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ج): ((وأنه)).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٠/٢)، وأسنى المطالب (١٧٩/٢).

(٥) نهاية ل٢٧٥/أ من نسخة (ب).

(٦)في نسخة (ب)و(ج): ((مقتدون)).

(٧) في نسخة (د): ((من)).

(٨) قوله: ((لا الثَّانية في الثَّانية لأنَّهم مقتدون)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٩) انظر: أسنى المطالب (١٧٩/٢)، ومغني المحتاج (٥١٨/١).

(١٠) انظر: بحر المذهب (١٨٨/٣)، وأسنى المطالب (١٧٩/٢).

(١١) انظر: المصادر السابقة.

(١٢) أي الخلاف في صلاة المفترض خلف المتنفل المتقدمة قريباً.

(١٣) انظر: العزيز (٣٣١/٢)، وروضة الطالبين (٥٦١/١)، والمجموع (٣٦٠/٣)، وأسنى المطالب (١٧٧/٢)، ومغني المحتاج (٥١٩/١).

وعلى الأصحِّ فهو جائز ولو بلا حاجة، كما في المجموع[١] خلافاً لما في الحاوي[٢] كالمحرر[٣].

وإذا فعله صلَّى بالأولى ركعة، ثُمَّ فارقته عقب الرفع من السجود، أو بعد انتصابه وهو أولى[٤]، وأتمَّت، وجاءت الثَّانية وصلَّى بها ركعة، وانتظر الثَّالثة في قيام الثَّالثة وهو أفضل[٥] أو في التَّشهد الأول، ويفعل كما فعل في الأولتين إلى الرَّابعة، فينتظرها في التَّشهد الأخير ويُسلِّم بها[٦].

ويُكره أن يصلِّي بفرقة ركعة وبأخرى ثلاثاً؛ لورود الشرع بالتَّسوية بين الفرقتين[٧].

ويسجد مع الثَّانية للسهو؛ للمخالفة بالانتظار في غير محله بخلاف الأولى؛ لأنَّها فارقته قبل الانتظار [٣٠٩/٢ب] المقتضي للسجود[٨].

وأخذ منه صاحب الشَّامل[٩] أنه إذا فرَّقهم أربع فرق سجد هو وغير الفرقة الأولى للسهو أيضاً؛ للمخالفة بما ذكر.

(**وبمغرب**) أي: فيها إذا فرَّقهما فرقتين وهو الأولى؛ لئلا يزيد الانتظار على المنقول كما [مرَّ][١٠]، (**بدأ بهما**) أي[١]: بركعتيهما[٢] الأولتين، بأن يصلِّيهما بفرقة فإذا

---

(١) المجموع (٣٦٠/٣).

(٢) الحاوي الكبير (٤٦٦/٢).

(٣) المحرر (٢٧٨/١).

(٤) قوله: ((ثم فارقته عقب الرفع من السجود أو بعد انتصابه وهو أولى)) سقط من نسخة (ب) و(ج).

(٥) في نسخة (ب): ((أفضل من)).

(٦) انظر: المهذب (٢٠١/١)، والوسيط (٣٠٤/٢)، والعزيز (٣٣١/٢)، وروضة الطالبين (٥٦١/١)، وأسنى المطالب (١٧٨/٢)، ومغني المحتاج (٥١٩/١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٦٣/١)، والمجموع (٣٦٢/٣)، وأسنى المطالب (١٧٨/٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٦٣/١)، والمجموع (٣٦٢/٣).

(٩) انظر: الشَّامل في فروع الشافعية، بتحقيق الطالب: فهد المخلفي (ص٤٧٦).

(١٠) سقط من الأصل.

[أتوا][٣] معه بالتَّشهد الأول فارقوه بالنية (**وأتمُّوا**) لأنفسهم، ويصلِّي بالأخرى ركعة؛ لأنَّ السَّابقة أحق بالتَّفضيل[٤]، ولأنَّ في عكسه المفضول؛ بل المكروه كما في الأم[٥] تكليف الثَّانية تشهداً[٦] زائداً، واللائق بالحال التَّخفيف.

وله أن يصلِّي بكل فرقة ركعة[٧]، نظير ما يأتي[٨].

(**وانتظر**) الإمام ندباً الفرقة (**الأخرى**) في كل من الرباعية والثلاثية/[٩] (**في قيام الثَّالثة**)؛ لتجيء فتحرم خلفه، لا في التَّشهد الأول؛ لأنَّ القيام محل التطويل بخلافه، ولأنَّه في الثنائية[١٠] ينتظر قائماً فكذا هنا[١١].

(**و**)في (**آخر صلاته**) إذا قامت لتتم وتلحقه في التَّشهد؛ ليسلِّم بها[١٢].

(**وقرأ**) في القيام (**وتشهَّد**) في الجلوس حال كونه (**منتظراً**) للفرقة الثَّانية، أو لغيرها فيما مرَّ؛ لأنَّه لو لم يقرأ ولم يتشهد؛ فإما أن يسكت، أو يأتي بغير قراءة وتشهد، وكل خلاف السنة، [٢/٣١٠أ] فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة؛ فإذا جاءوا/[١٣] نُدِبَ له

---

(١) قوله: ((أي)) سقط من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (د): ((بركعتهما)).

(٣) في الأصل: ((أبوا)) وهو تصحيف.

(٤) انظر: اللباب (ص١٢٤)، والمهذب (٢٠٠/١)، والوسيط (٣٠٣/٢)، والعزيز (٣٢٩/٢)، وروضة الطالبين (٥٦١/١)، والمجموع (٣٥٩/٣)، وإخلاص الناوي (٢٦٨/١).

(٥) الأم (٤٤٢/٢).

(٦) في نسخة (ب): ((الثَّانية بسهو)).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١٧٧/٢)، ومغني المحتاج (٥١٨/١).

(٨) انظر: (ص٢٩٦).

(٩) نهاية ل١٦٠/ب من نسخة (د).

(١٠) في نسخة (ب)و(د): ((الثَّانية)).

(١١) انظر: العزيز (٣٣٠/٢)، والمجموع (٣٥٩/٣)، وأسنى المطالب (١٧٧/٢).

(١٢) انظر: المجموع (٣٥٩/٣).

(١٣) نهاية ل٢٧٦/أ من نسخة (ب).

قراءة قدر الفاتحة وقدر سورة قصيرة؛ ليحصل لهم [قراءتهما][(١)] في أيهما[(٢)].

ويركع بهم، فإن لم ينتظرهم وأدركوه في الركوع، أدركوا الرَّكعة كالمسبوق[(٣)].

ولو صلَّى الكيفية المختارة من النَّوع الثالث في الأمن لم تصح صلاة الثَّانية إلا إن فارقته/[(٤)] عند قيامها، بخلاف ما إذا لم تفارقه كذلك؛ لانفرادها بركعة وهي[(٥)] في القدوة ولا خوف[(٦)].

ولا تصح في الأمن صلاة المأمومين جميعاً في الكيفية الأخرى[(٧)].

ويتحمل الإمام في المختارة سهو غير الفرقة الأولى في[(٨)] الرَّكعة [الثَّانية][(٩)]؛ لوجود القدوة ولو حكماً، بخلاف الأولى فيما ذكر؛ لانقطاع قدوتها بالمفارقة[(١٠)].

وسهوه في الأولى يلحق الكل؛ فيسجدون آخر صلاتهم وإن لم يسجد[(١١)].

وفي الثَّانية لا يلحق الأولين؛ لأنَّهم فارقوه قبل سهوه، بخلاف الآخرين[(١٢)].

وفُهِمَ من ذلك حكم ما لو صلَّى بهم الكيفية الأخرى، أو فرَّقهم ثلاثاً، أو

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر: العزيز (٣٢٩/٢)، وروضة الطالبين (٥٦٠/١)، والمجموع (٣٥٦٩/٤).

(٣) انظر: العزيز (٣٢٩/٢)، وأسنى المطالب (١٧٧/٢).

(٤) نهاية ل١٦٨/ب من نسخة (ج).

(٥) في نسخة (ج): ((وهو)).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥٦١/١)، والمجموع (٣٧٥/٤)، وأسنى المطالب (١٧٧/٢).

(٧) انظر: العزيز (٣٢٨/٢)، وروضة الطالبين (٥٦١/١)، والمجموع (٣٧٥/٤)، وأسنى المطالب (١٧٧/٢).

(٨) في نسخة (ب): ((من)).

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) انظر: العزيز (٣٣٨/٢)، وروضة الطالبين (٥٦٤/١)، والمجموع (٣٥٦/٤)، وأسنى المطالب (١٧٩/٢)، ومغني المحتاج (٥١٩/١).

(١١) انظر: المصادر السابقة.

(١٢) انظر: المصادر السابقة.

أربعاً[(١)].

(وَتَسَلَّحُوا) أي: المصلون صلاة الخوف على أي كيفية مما مرَّ، أي: حملوا ندباً السِّلاح الذي[(٢)] لايمنع صحة الصَّلاة، أو وضعوه بين أيديهم بالشرط [٢/٣١١ب] الآتي[(٣)]، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[(٤)] من تعين الحمل، وإن مال إليه الأسنوي[(٥)]، واحتج بأنه لو كفى الوضع لاستوى وضع الرمح في وسط الصف وحاشيته.

وقد صرَّحوا بأن الأول مكروه أو حرام دون الثاني[(٦)].

ويرد بأن الكلام في وضع لا إيذاء فيه، على أن الكلام في مقامين، الخروج عن عهدة الواجب ويحصل بأي وضع كان بشرطه الآتي وإن كُرِهَ، وعدم الإيذاء وإنما يحصل في نحو الرمح بوضعه في حاشية الصف والسِّلاح[(٧)] كسيف[(٨)] ورمح وقوس ونُشَّابٍ[(٩)(١٠)].

لا ترس أو درع؛ لكونه ثقيلاً يشغل عن الصَّلاة [كالجُعْبَةِ][(١١)(١٢)]، ومن ثَمَّ كُرِهَ

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/١٧٩).

(٢) قوله: ((الذي)) سقط من نسخة (ب).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٦٨)، والبيان (٢/٥٠٦)، وروضة الطالبين (١/٥٦٥).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٣).

(٥) انظر: المهمات (٣/٤١٧).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١/٥٢٠).

(٧) قوله: ((في حاشية الصف والسلاح)) سقط من نسخة (ج).

(٨) في نسخة (ب): ((هي كسيف)).

(٩) النُّشَّابُ: السِّهامُ، والواحدة نُشَّابة. انظر: الصحاح (١/٢٢٤)، ولسان العرب (١/٧٥٧).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٦٨)، والعزيز (٢/٣٣٦)، وأسنى المطالب (٢/١٨٠)، ومغني المحتاج (١/٥٢٠).

(١١) في الأصل: ((كجمعته)).

(١٢) الجُعْبَةُ: جَعَبَ الجيمُ وَالعَيْنُ وَالبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ الجمْعُ، وَمِنْهُ الجُعْبَة وَهِيَ كِنَانَةُ النُّشَّابِ، أي غِلَافُه، والجمْعُ جِعَاب، مِثْلُ: كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ، وَجَعَبَاتٌ أَيْضاً مِثْلُ: سَجَدَات. انظر: مقاييس اللغة (١/٤٦٢)، ولسان العرب (١/٢٦٧)، والمصباح المنير (١/١٠٢).

حمله[١].

ويُكره[٢] ترك حمل الأول لمن لا عذر له؛ احتياطاً، وحملوا قوله تعالى:﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾[٣] على الندب[٤]؛ لأنَّ الغالب السلامة **(و)**من ثَمَّ **(وجب)**[٥] حمله، أو[٦] وضعه بين يديه إن سهل تناوله؛ كسهولته وهو محمول؛ **(لخوف)** من نحو هلاك يعرض له ظاهراً لو تركه[٧]، سواء أزاد خطر التَّرك أم استوى الخطران، إذ لو لم يجب لكان ذلك استسلاماً للكفار، وقضيته أن العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله، وهو محتمل حيث [٣١٢/٢أ] لم يكن القتال واجباً[٨].

ولا فرق في حالة[٩] الوجوب كما قد يؤخذ من كلامه الآتي[١٠] في شدَّة الخوف وبه صرَّح/[١١] المحب الطبري[١٢] وغيره[١٣] بين المانع من صحة الصَّلاة كالمتنجس، والبيضة[١٤] المانعة مباشرة الجبهة وغيره، لكن يتعين الوضع في المانع من ذلك إن أمكن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٨/٢)، والبيان (٥٠٨/٢)، وأسنى المطالب (١٨٠/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٠/١).

(٢) قوله: ((حمله ويكره)) سقط من نسخة (ب).

(٣) سورة النساء، الآية رقم:١٠٢.

(٤) انظر: المجموع (٣٦٧/٤)، وأسنى المطالب (١٨٠/١)، ومغني المحتاج (٥٢٠/١).

(٥) قوله: ((وجب)) طمس من نسخة (د).

(٦) قوله: ((حمله أو)) سقط من نسخة (ب).

(٧) انظر: العزيز (٣٣٦/٢)، وروضة الطالبين (٥٦٥/١)، وأسنى المطالب (١٨٠/٢).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٣٦٧/٢).

(٩) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((حال)).

(١٠) انظر: (ص٢٩٩).

(١١) نهاية ل٢٧٦/ب من نسخة (ب).

(١٢) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٣٦٧/٢).

(١٣) انظر: العزيز (٣٣٦/٢)، والمجموع (٣٦٨/٤)، وأسنى المطالب (١٨٠/٢).

(١٤) البَيْضةُ: السِّلَاح، سُمِّيَت بِذَلِكَ لأَنَّها عَلَى شَكْلِ بَيْضة النَّعَامِ، وابْتاضَ الرَّجُلُ: لَبِسَ البَيْضةَ، يَعْنِي الخُوذةَ. انظر: مختار الصحاح (ص٤٣)، ولسان العرب (١٢٥/٧)

الاتقاء به معه، وإلا كأن خاف أن يصيب رأسه سهم لو نزع البيضة المانعة من السجود فلا يترك حمله[١].

ولا تبطل صلاته بتركه[٢] الحمل الواجب عليه[٣]؛ لأنَّ الوجوب لأمر خارج[٤]، والتَّصريح [به][٥] من زيادته.

ويُكره[٦] حمل سلاح يؤذي؛ كرمح بوسطهم إن خيف الأذى، وإلا حرم كما قاله جمع[٧].

النَّوع الرابع: صلاة شدَّة الخوف فإن التحم القتال ولو مع باغٍ، أو صائلٍ عليه أو على غيره، ولم يتمكنوا من تركه، أو اشتَّد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا لم يبح لهم إخراج صلاة عن وقتها؛ بل يصلُّون كيف أمكن إن ضاق وقت الصَّلاة[٨]، كما يأتي[٩].

(و)من ثَمَّ **(عُذِرَ)** مريد الصَّلاة **(لِشِدَّةِ خوف)** أي: لأجلها وإن لم يلتحم القتال[١٠]؛ بل **(ولو)** لم تكن [٣١٣/٢ب] شدة الخوف من قتال، وإنما كانت **(بهرب)** أي: فيه أو بسببه **(إن حَلَّ)**؛ **(كـ)** هرب **(من)** نحو **(سيل)** [أو سبع][١١] لم يجد معدلاً

(١) انظر: نهاية المحتاج (٣٦٧/٢).

(٢) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((بترك)).

(٣) في الأصل: ((بتركه الحمل على الواجب عليه)).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٦٦/١)، والمجموع (٣٦٨/٤)، وأسنى المطالب (١٨٠/٢)، والديباج في توضيح المنهاج (٢٠٣/١)، ومغني المحتاج (٥٢٠/١)، ونهاية المحناج (٣٦٧/٢).

(٥) في الأصل: ((له)).

(٦) في نسخة (د): ((وكره)).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥٦٥/١)، والمجموع (٣٦٨/٤)، وأسنى المطالب (١٨٠/٢).

(٨) انظر: العزيز (٣٣٨/٢)، وروضة الطالبين (٥٦٦/١)، والمجموع (٣٧٠/٤)، وعجالة المحتاج (٣٨٢/١)، وأسنى المطالب (١٨١/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٠/١).

(٩) انظر: (ص٢٩٨).

(١٠) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((قتال)).

(١١) سقط من الأصل.

[عنه][١]، أو من عدو زاد على الضِّعف، أو من غريم لا يصدقه/[٢] في دعوى إعساره ولا بينة معه، أو من قاصد نفسه، أو ماله، أو حريمه، أو من مقتص رجى بهربه منه سكون غضبه حتى يعفو عنه، ففي كل من هذه الصور يعذر المصلِّي **(في ركوب)** احتاج إليه ابتداء أو في الأثناء[٣]، قال الله تعالى: ﴿أَللَهِ الرَّحْمَنِ﴾[٤].

أما إذا لم يحتج[٥] إليه؛ كأن ركب في الأثناء احتياطاً؛ فيقضي[٦].

ولو أَمِنَ وهو راكب نزل فوراً وجوباً وبنى إن لم يستدبر القبلة، وإلا استأنف[٧]، وإنما بنى في النزول دون الركوب؛ لأنَّ النزول أقل عملاً من الركوب غالباً، وأيضاً فنزول كل فارس أخف من ركوبه، وإن كان أثقل من ركوب آخر، ولأنَّه[٨] في الأولى فعل يستغنى/[٩][١٠] عنه وفي الثَّانية فعل واجباً عليه[١١].

---

(١) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٢) نهاية ل١٦١/أ من نسخة (د).

(٣) انظر: العزيز (٣٤١/٢)، وروضة الطالبين (٥٧٠/١)، والمجموع (٣٧٢/٤)، وعجالة المحتاج (٣٨٣/١)، وأسنى المطالب (١٨٥/٢)، ومغني المحتاج (٥٢١/١).

(٤) سورة النساء، من آية رقم:١٠٢.

(٥) في نسخة (ج): ((أما إذا احتيج)).

(٦) انظر: التهذيب (٣٦٣/٢)، وروضة الطالبين (٥٧٠/١)، والمجموع (٣٧٢/٤)، وأسنى المطالب (١٨٥/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٣/١).

(٧) انظر: الأم (٤٦٦/٢)، واللباب (ص١٢٥)، والتهذيب (٣٦٣/٢)، والبيان (٥١١/٢)، والعزيز (٣٤٣/٢)، والمجموع (٣٧٣/٤)، وأسنى المطالب (١٨٥/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٣/١).

(٨) في نسخة (ب): ((ولأنَّ)).

(٩) في نسخة (ب)و(ج): ((مستغنى)).

(١٠) نهاية ل١٦٩/أ من نسخة (ج).

(١١) انظر: العزيز (٣٤٣/٢)، والمجموع (٣٧٣/٤)، وأسنى المطالب (١٨٥/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٣/١).

ويُكره انحرافه عن القبلة في نزوله يمنة أو يسرة[١].

(و)يعذر في [**(إِيمَاءٍ)**][٢] بالركوع والسجود عند العجز عنهما، وليكن السجود أخفض؛ ليتميز عن الركوع[٣].

(و)في **(كثرة أفعال)** [٢/٣١٤أ] احتاجوا إليها؛ كالطعنات، والضربات المتوالية، والعدو والأعداء[٤].

(و)في[٥] **(استدبار قبلة)** عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو، وسواء الراكب/[٦] والماشي، وحالة التَّحرم وغيرها؛ للضَّرورة بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السَّفر، ولقول[٧] [ابن][٨] عمر– م– في تفسير الآية، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع[٩]: "لا أراه إلا مرفوعاً"[١٠]، وقال الشافعي–رضي الله عنه–[١]: أن ابن عمر–

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥٧٠/١)، والمجموع (٣٧٣/٤)، وأسنى المطالب (١٨٥/٢).

(٢) في الأصل: ((انماء)) وهو تصحيف.

(٣) انظر: التهذيب (٣٦٢/٢)، والعزيز (٣٣٩/٢)، وروضة الطالبين (٥٦٧/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٦٧/١)، والديباج في توضيح المنهاج (٢٠٣/١).

(٥) في نسخة (ب): ((من)).

(٦) نهاية ل٢٧٧/أ من نسخة (ب).

(٧) قوله: ((بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السَّفر ولقول)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) هو: أبو عبدالله نافع العدوي المدني، مولى ابن عمر، أصابه في بعض مغازيه، من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم متفق عليه، حدَّث عن مولاه ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم، وحدَّث عنه مالك، والأوزاعي، وغيرهما، توفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٩٩/١، رقم:٩٢)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٠، رقم:٩٠).

(١٠) رواه البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن عمر– م–، في كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ (١٢٤٨/٢، رقم:٤٥٣٥)، وصححه النووي

عمر- م- صرَّح برفعه.

ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب؛ لأنَّ الاستقبال آكد، بدليل النَّفل[٢].

ولا يُعذر[٣] في تركه لجماح[٤] دابة طال زمنه؛ إذ لا ضرورة[٥].

(و)في استدبار **(إمام)** والتقدم عليه، كما صرَّح به ابن[٦] الرِّفعة[٧]؛ للضَّرورة فعُلِمَ صحة اقتداء بعضهم ببعض، وإن اختلفت الجهة[٨].

بل الجماعة أفضل من انفرادهم[٩]، ما لم يكن الانفراد هو الحزم والاحتياط فيكون أفضل على الأوجه[١٠].

(و)في **(حمل سلاح مُلَطَّخ)** بنجس لا يعفى عنه **(يحتاج)** إلى إمساكه، وإن لم يضطر إليه فيمسكه[١١]؛ لخوف الهلاك، ويقضي على المنقول المعتمد، كما في المجموع[١٢] وغيره[١٣]؛[٢/٣١٥ب] لندور عذره، وإن نازع فيه الإمام[١٤].

في المجموع (٣٦٩/٤).

(١) انظر: الأم (٤٦٤/٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١٨١/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٠/١).

(٣) في نسخة (ب): ((إلا بعذر)).

(٤) في نسخة (ب): ((بجماح)).

(٥) انظر: العزيز (٣٣٩/٢)، والمجموع (٣٧١/٤)، وأسنى المطالب (١٨١/٢).

(٦) قوله: ((ابن)) سقط من نسخة (ب).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٢٤٠/٤).

(٨) انظر: العزيز (٣٣٩/٢)، وروضة الطالبين (٥٦٧/١)، والمجموع (٣٧٠/٤).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥٦٧/١)، والمجموع (٣٧٠/٤)، وأسنى المطالب (١٨٢/٢).

(١٠) انظر: الإسعاد (١٣٠٤/٢).

(١١) قوله: ((فيمسكه)) سقط من نسخة (ج).

(١٢) المجموع (٣٦٧/٤).

(١٣) انظر: الوسيط (٣٠٧/٢)، وروضة الطالبين (٥٦٧/١)، وأسنى المطالب (١٨٢/٢).

(١٤) انظر: نهاية المطلب (٥٩٣/٢).

[أمَّا][1] إذا لم يحتج إليه فيلقيه وجوباً، أو يجعله في قرابه تحت ركابه، كما في الروضة[2] وأصلها[3]؛ وكأنهم اغتفروا له هذا الزمن اليسير هنا [4]، وإن لم يغتفروه في نظائره؛ كما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم[5] ينحها حالاً؛ خشية من ضياعه بالإلقاء[6]؛ لأنَّ الخوف مظنَّة ذلك، بخلاف الأمن[7]، ثُمَّ رأيت الإمام صرَّح به[8].

ورد القول الروياني[9] الظاهر بطلانها به[10].

وعُلِمَ مما قررته أن قوله:" يحتاج" متعلق بجميع ما قبله.

(لا) في **(صياح)**، فلا يعذر فيه؛ بل تبطل به الصَّلاة؛ إذ لا ضرورة إليه، بل السُّكوت أهيب[11]، ومثله النطق بلا صياح كما في الأم[12].

ويصلِّي في هذا النَّوع العيد والكسوف بقسميها والرواتب والتراويح، لا الاستسقاء فإنه لا يفوت، ولا الفائتة بعذر لذلك، إلا إذا[13] خيف فوتها بالموت[14].

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) روضة الطالبين (١/٥٦٧).

(٣) انظر: العزيز (٤/٣٤٠).

(٤) قوله: ((هنا)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٥) في نسخة (ب): ((لم)).

(٦) قوله: ((بالإلقاء)) طمس من نسخة (ب).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢/١٨٢)، ونهاية المحتاج (٢/٣٧٠).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٩٣).

(٩) في نسخة (ب): ((صرح به رداً على الروياني)).

(١٠) انظر: بحر المذهب (٣/١٨٢).

(١١) انظر: البيان (٢/٥١٠)، والعزيز (٢/٣٣٩)، والمحرر (١/٢٧٩)، وروضة الطالبين (١/٥٦٧)، والمجموع (٤/٣٧٠)، والديباج في توضيح المنهاج (١/٢٠٣)، وأسنى المطالب (٢/١٨٢)، ومغني المحتاج (١/٥٢١).

(١٢) الأم (٢/٤٤٧).

(١٣) في نسخة (ب): ((إن)).

(١٤) انظر: بحر المذهب (٣/١٨٨)، والمجموع (٤/٣٧١)، وأسنى المطالب (٢/١٨٣).

ونبَّه بقوله:"إن حلَّ" على أنه ليس لعاصٍ[(١)] بقتاله؛ كبغاة بقيده الذي قدمته أول الباب[(٢)]، وقطَّاع طريق، أو بهربه[(٣)] كأن لم يزد العدو على ضعفنا صلاة شدَّة الخوف؛ لأنَّ الرخص لا تناط بالمعاصي، [٣١٦/٢أ] بخلاف أهل العدل، ومن دفع عن نحو[(٤)] مال أو بضع له أو لغيره[(٥)].

وقيَّد ابن الرِّفعة[(٦)] وغيره[(٧)] جواز صلاة هؤلاء ومن جاز هربه صلاة شدَّة الخوف[(٨)] بما إذا ضاق وقت الصَّلاة، [ومرَّ في فاقد الطهورين[(٩)]، والاجتهاد نظير ذلك، مع رده فيحتمل التسوية، والفرق بأن هنا تغير أو عدم قضاء/[(١٠)]؛ فاحتيط لهما أكثر، بخلافه ثَمَّ، وهذا أوجه][(١١)][(١٢)].

ولا يصلِّيها طالب عدو خاف فوته لو صلَّى متمكناً؛ لأنَّ الرخصة إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل، وهي لا تتجاوز محلها وهذا محصِّل[(١٣)].

نعم إن خشي كرَّته عليه، أوكميناً[(١٤)]، أو انقطاعه عن رفقته، كما صرَّح به

---

(١) في نسخة (ب): ((كعاص)).

(٢) انظر: (ص٢٨٤).

(٣) في نسخة (ب): ((بهدنة)).

(٤) قوله: ((نحو)) سقط من نسخة (ب).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٨٨/٣)، والمجموع (٣٧١/٤)، وأسنى المطالب (١٨٣/٢).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٣١١/٢).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١٨٣/٢).

(٨) في نسخة (د): ((صلى صلاة شدة الخوف)).

(٩) انظر: (ص١٠١).

(١٠) نهاية ل٢٧٧/ب من نسخة (ب).

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) انظر: نهاية المحتاج (٣٧١/٢).

(١٣) انظر: العزيز (٣٤١/٢)، وروضة الطالبين (٥٦٨/١)، وأسنى المطالب (١٨٣/٢).

(١٤) الكَمينُ: كَمَنَ يَكْمُنُ كُمُوناً مِنْ بَابِ قَعَدَ، أي: تَوَارَى وَاسْتَخْفَى، وَمِنْهُ الكَمينُ في الحرب، وَهُوَ أَنْ يَسْتَخْفُوا فِي مَكْمَنٍ بِفَتْحِ الْمِيمَيْنِ بِحَيْثُ لَا يُفْطَنُ بِهِم، ثُمَّ يَنْهَضُونَ عَلَى العَدُوِّ عَلَى

الجرجاني[١] فله أن يصلِّيها؛ لأنَّه خائف.

وقضية ما تقرر أن من خُطِفَ ماله وهو/[٢] في الصَّلاة فتبعه لا يصلِّي صلاة شدَّة الخوف؛ لأنَّه محصِّل، فقول ابن العماد[٣][٤] أنه يصلِّيها فيه نظر[٥].

ولو ظنوا سواداً عدواً، أو ظنوه أكثر من ضعفنا فبان بخلاف ظنهم، أو كظنهم لكن بان دونه حائل؛ كنار أو أن بقربهم ما يمكنهم التَّحصن به[٦]، أو شكوا في شيء من ذلك كما في المختصر[٧]، وقد صلَّوا صلاة شدَّة الخوف قضوا؛ لتفريطهم بخطئهم الناشئ عن عدم تأملهم أو شكهم[٨].

وكذا لو صلَّوا صلاة عسفان أو الكيفية الثَّانية من النَّوع [الثَّالث][٩]،[أو الأولى

غَفْلَةٍ مِنْهُم. انظر: الصحاح (٢١٨٨/٦)، والمصباح المنير (٥٤١/٢).

(١) انظر النقل عنه أسنى المطالب (١٨٣/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٢/١).

(٢) نهاية ل١٦١/ب من نسخة (د).

(٣) هو: أحمد بن عماد بن محمد الأقفهسي المعروف بابن العماد، اشتغل بالفقه والعربية، وأخذ عن الأسنوي، وقرأ عليه المهمات إلى الجنايات، وقرأ على شمس الدين ابن الصائغ الحنفي، وكان من العلماء الأخيار، ومن تصانيفه: كتاب تسهيل المقاصد لزوار المساجد، وكتاب التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، توفي سنة ثمان وثمانمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٩/٢، رقم:٧١٨)، والبدر الطالع (٩٣/١).

(٤) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٣٧١/٢).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٣٧١/٢).

(٦) في نسخة (ب): ((النهض به)).

(٧) مختصر المزني (ص٤٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٢/٢)، والتهذيب (٣٦٤/٢)، والعزيز (٣٤٢/٢)، والمحرر (٢٨٠/١)، وروضة الطالبين (٥٦٧/١)، والمجموع (٣٧٣/٤)، ومغني المحتاج (٥٢٢/١).

(٩) في الأصل: ((الثاني)).

منه بالنسبة[١] للفرقة الثَّانية إن لم[٢] تفارقه بالنية عند إتيانها بثانيتها][٣]؛ لامتناعهما في الأمن بخلاف [٢/٣١٧ب] غيرهما[٤].

ولو بان العدو كما ظنوه ولكن بنية نحو صلح، أو تجارة لم يقضوا، كما في المجموع[٥]؛ إذ لا تفريط؛ لأنَّ النية لا يمكن الاطلاع عليها.

(وَتُؤَخَّرُ) صلاة العشاء أي: يؤخرها المحرم وجوباً **(خوف)** أي: لأجل خوفه **(فوت الحج)** بفوات[٦] الوقوف لو صلَّى متمكناً ويقف[٧]، خلافاً للحاوي[٨] كالرافعي[٩]؛ لأنَّ قضاء الحج صعب بخلاف الصَّلاة/[١٠] وقد[١١] عهد[١٢] تأخيرها لِمَا[١٣] هو أسهل من مشقة الحج؛ كتأخيرها[١٤] للجمع، والمراد بتأخيرها تركها في وقتها بالكلية، فلا يصلِّي صلاة شدَّة الخوف؛ لأنَّه محصِّل لا خائف[١٥].

---

(١) في نسخة (د): ((بالنِّيَّة)).

(٢) قوله: ((إن لم)) سقط من نسخة (د).

(٣) قوله: ((أو الأولى منه بالنسبة للفرقة الثَّانية إن لم تفارقه بالنية عند إتيانها بثانيتها)) سقط من الأصل.

(٤) انظر: العزيز (٢/٣٤٣)، والمجموع (٤/٣٧٤)، وأسنى المطالب (٢/١٨٥).

(٥) المجموع (٤/٣٧٤).

(٦) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((بفوت)).

(٧) أي يدرك الوقوف بعرفة قبل فجر يوم النحر.

(٨) الحاوي الصغير (ص١٩٤).

(٩) انظر: العزيز (٢/٣٤١).

(١٠) نهاية ل١٦٩/ب من نسخة (ج).

(١١) قوله: ((وقد)) سقط من نسخة (ب).

(١٢) في نسخة (د): ((عهدنا)).

(١٣) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((بما)).

(١٤) في نسخة (ج)و(د): ((كما خيرها)).

(١٥) انظر: روضة الطالبين (١/٥٦٧)، والمجموع (٤/٣٧٢)، وإخلاص الناوي (١/٢٦٩).

ولو أمكنه مع التأخير إدراك ركعة جاز قطعاً؛ للضَّرورة[١].

وليس للعازم على الإحرام التأخير[٢].

وألحق بعضهم بالمحرم فيما مرَّ المشتغل بإنقاذ غريق، أو دفع صائل عن نفس أو مال، أو بصلاة[٣] على ميِّت خيف انفجاره[٤][٥].

ولما ختم الشافعي -رضي الله عنه- هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للمحارب، وغيره، وما لا يحل[٦]، اقتدى به المصنِّف كالأكثرين[٧]، ومرَّ[٨] ما يؤخذ منه حرمة لبس المتنجس في نحو صلاة[٩]، لكن قال الأسنوي [٢/٣١٨أ]: " التحريم إنما هو؛ لكونه متلبساً بعبادة فاسدة، لا[١٠] لتركه الطهارة، كما لو صلَّى محدِثاً فإنه يأثم بفعله/[١١] الفاسد لا بتركه الوضوء، ولو لبسه في أثناء [فرض][١٢] أثم مطلقاً، لأنَّ قطعه لا يجوز، أو نفل جاز

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/١٨٤)، ومغني المحتاج (١/٥٢٢).

(٢) انظر: الغرر البهية (٣/١٠٧)، ونهاية المحتاج (٢/٣٧٢).

(٣) في نسخة (ب): ((صلاة)).

(٤) لأن الميت إذا تُرك ينتفخ جسمه بسبب الحرارة مما يؤدي إلى انفجاره.

(٥) انظر: الإسعاد (٢/١٣٠٦)، ونهاية المحتاج (٢/٣٧٢).

(٦) انظر: الأم (٢/٤٥٩).

(٧) انظر: التنبيه (ص٤٣)، والمهذب (١/٢٠٣)، والوسيط (٢/٣١١)، والبيان (٢/٥١٧)، والمجموع (٤/٣٧٧)، وأسنى المطالب (٢/١٨٥)، والغرر البهية (٣/١٠٧).

(٨) انظر: (ص٣٠٢).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١/٥٧١).

(١٠) قوله: ((لا)) سقط من نسخة (ب).

(١١) نهاية ل٢٧٨/أ من نسخة (ب).

(١٢) سقط من الأصل.

لجواز قطعه"[(١)] انتهى.

وبحث الشارح[(٢)] تقييده بما إذا قصد بذلك قطعه كما لا يباح الفطر لذي العذر إلا بنية الترخص، وهو محتمل.

(وَحَلَّ لبس مُتَنَجِّسٍ) في غير ذلك؛ لأنَّ تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصاً على الفقير وبالليل، ولأنَّ نجاسته عارضة سهلة الإزالة، ومحله في غير الضَّرورة؛ حيث لم تكن ثَمَّ رطوبة[(٣)].

(و)حَلَّ **(لغير آدمي)** كدابة **(نجس)**؛ كجلد ميتة لم يدبغ، وسائر الأعيان النجسة، أي: إلباسه إياه[(٤)].

بخلاف بدن الآدمي وشعره وثوبه فإنه يحرم فيه استعمال نجس العين؛ لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة؛ لإقامة العبادة بخلاف غيره[(٥)]، وقضية العلة أن غير المميز كالدابة، ويحتمل خلافه اعتباراً بما من شأنه وهو الأوفق بإطلاقهم[(٦)].

ويستثنى مما مرَّ[(٧)] في الشَّعر العاج فيحل مع الكراهة؛ حيث لا رطوبة [٢/٣١٩ب]استعماله[(٨)] في الرأس واللحية كما في المجموع[(٩)]، وقول الأسنوي أنه غريب ووهم [عجيب][(١٠)(١١)]، ردوه بأنه الغريب، والوهم العجيب، فقد نص عليه

---

(١) انظر: كافي المحتاج شرح المنهاج، بتحقيق الطالب: بندر المحلاوي (ص٢٧٩).

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٨٢أ).

(٣) انظر: العزيز (٢/٣٤٥)، وروضة الطالبين (١/٥٧١)، والمجموع (٤/٣٨٧).

(٤) انظر: العزيز (٢/٣٤٥)، وروضة الطالبين (١/٥٧١)، والمجموع (٤/٣٨٨).

(٥) انظر: العزيز (٢/٣٤٥)، وروضة الطالبين (١/٥٧١).

(٦) انظر: العزيز (٢/٣٤٥)، ونهاية المحتاج (٢/٣٨٣).

(٧) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((مما ذكر)).

(٨) قوله: ((استعماله)) سقط من نسخة (ب).

(٩) المجموع: (١/٣٠٣).

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) انظر: المهمات (٣/٤٢١).

الشافعي[١]، وصرَّح به جمع متقدمون[٢]، ووجه استثنائه شدة جفافه مع ظهور رونقه[٣][٤].

ويحرم استعمال جلد الآدمي المحترم وشعره كما مرَّ أول الكتاب[٥]، وإن كان طاهراً، إلا لضرورة[٦].

وإنما يحل نجس لغير الآدمي **(لا جلد كلب)** ، أي: غير جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما، فلا يحل إلباسه لأحد؛ إذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته بحال وكذا بالكلب إلا في أغراض مخصوصة، فبعد موتها أولى، **(إلا لِمِثْلِهِ)** لمساواته[له][٧] في التغليظ[٨].

وليس إلباس الكلب الذي لا يقتنى، أو الخنزير جلد مثله مستلزماً لاقتنائه المحرم، ولو سُلِّمَ؛ فيأثم بالاقتناء دون الإلباس، على أنه[قد][٩] يجوز اقتناؤه كما هو ظاهر؛ إذا اضطر لحمل شيء عليه، أو ليدفع به عن نفسه نحو سبع فله حينئذ أن يجلِّله[١٠]، فاندفع ما في الإسعاد[١١] وغيره[١٢] من استشكال ذلك والتنظير فيه، ويؤيد ما ذكرته ما

---

(١) انظر: مختصر البويطي (ص١٠٧)

(٢) منهم: القاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي الطبري، وغيرهما، انظر النقل عنهم: أسنى المطالب (٢/١٩٣)، ومغني المحتاج (١/٥٢٨)، ونهاية المحتاج (٢/٣٨٤).

(٣) رونقه: أي حُسنه، انظر: مختار الصحاح (ص١٢٩)، ولسان العرب (١٠/١٢٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/١٩٣)، ومغني المحتاج (١/٥٢٨).

(٥) انظر: (١/ل٨٧أ).

(٦) انظر: المجموع (٤/٣٨٧)، وأسنى المطالب (٢/١٩٣)، ومغني المحتاج (١/٥٢٨).

(٧) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٨) انظر: المهذب (١/٢٠٤)، والحاوي الكبير (٢/٤٨١)، والبيان (٢/٥١٩).

(٩) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١٠) انظر: المجموع (٤/٣٨٨)، ومغني المحتاج (١/٥٢٧)، ونهاية المحتاج (٢/٣٨٣).

(١١) الإسعاد (٢/١٣٠٨).

(١٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٨٢ب).

في المجموع[١] من التفصيل بين كلب يقتنى [٢/٣٢٠أ] وخنزير لا يؤمر بقتله وبين غيره، لكن قد علمت أن التقييد بالمقتنى[٢] وبما لا يؤمر بقتله ليس لإخراج غيرهما/[٣] مطلقاً؛ بل أنه قد يحرم [تحليله إن تضمن/[٤]اقتناؤه محرم، وقد لا يحرم][٥] إن لم يتضمنه[٦].

(أو لضرورة)؛ كخوف على نحو عضو له، أو لغيره، من نحو حرٍّ أو برد شديد، أو فجأة حرب ولم يجد غيره مما يقوم مقامه؛ فيجوز لبسه وإلباسه **(مطلقاً)**، أي: للآدمي وغيره كما يحل أكل الميتة للمضطر[٧].

(و)حل مع الكراهة **(إسراج)** أي: إيقاد سراج بنجس غير مغلَّظ، كما له ذلك بالمتنجس، لكن الكراهة في الأول أشد[٨]؛ وذلك لما صحَّ أنه -ﷺ- سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فاستصبحوا به، أو فانتفعوا به»[٩]، وقيَّده المصنِّف[١] كالزَّركشي والأذرعي[٢] بغير المسجد.

---

(١) المجموع (٤/٣٨٨).

(٢) في نسخة (ب)و(ج): ((بالمستثني)).

(٣) نهاية ل٢٧٨/ب من نسخة (ب).

(٤) نهاية ل١٦٢/أ من نسخة (د).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) انظر: المجموع (٤/٣٨٨)، ومغني المحتاج (١/٥٢٧)، ونهاية المحتاج (٢/٣٨٣).

(٧) انظر: العزيز (٢/٣٤٥)، وروضة الطالبين (١/٥٧١)، والمجموع (٤/٣٨٧)، وبداية المحتاج (١/٣٠٦)، وأسنى المطالب (٢/١٩٢)، ومغني المحتاج (١/٥٢٧).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٥٧٢)، والمجموع (٤/٣٨٨)، وأسنى المطالب (٢/١٩٣)، ومغني المحتاج (١/٥٢٨).

(٩) رواه الطبراني في الأوسط (٣/٢٥٧، رقم:٣٠٧٧)، ورواه الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، باب: ذبح الشاة المغصوبة (٥/٥٢٥، رقم:٤٧٨٩)، من حديث ابن عمر- م-، ولفظه قال: "سُئل رسول الله -ﷺ- عن الفأرة تقع في السمن والودك قال: «اطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوا». وفيه عبدالجبار بن عمر ضعَّفه جماعة كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨٧، رقم:١٥٨٦)، وضعَّف إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢٢٦، رقم:٧٩٤)، وقال ابن عبدالبر: "قال

أما فيه فلا يحل؛ لما فيه من تنجيسه، أي: لكثرته[٣]، فلا ينافيه قول الأسنوي[٤] إطلاقهم يقتضي الجواز؛ وسببه قِلَّة[٥] الدخان، أي: وهو معفو عنه؛ لأنَّ محله كما يرى [فيه][٦] دخان قليل، أو من شأنه أنه لا يعفن[٧] [المسجد][٨] ولا يقذره.

وألحق الأذرعي[٩][٣٢١/٢ب] بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما، إذا طال زمن الاستصباح فيه[١٠]؛ بحيث يؤدي إلى تنجيس الجدر والسقوف بدخانه،/[١١] واعترضه الشارح[١٢] بأن تطهير[١٣] المكان عنه بإزالته أو غسله؛ لانتفاعه عن عمارته وترميمه، أي: وهما على المالك ويرد[١٤] بوضوح[١٥] الفرق، بأن العمارة والترميم

الذهلي: وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ"، انظر التمهيد (٣٦/٩)، لكن الحديث له أصل في البخاري في كتاب الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٨٩/١، رقم:٢٣٥)، من حديث ميمونة -ل-.

(١) انظر: روض الطالب (٢٢٥/١).

(٢) انظر النقل عنهما في أسنى المطالب (١٩٤/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٩/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٤/٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب (١٩٤/٢)، ونهاية المحتاج (٣٨٤/٢).

(٤) انظر:كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر المحلاوي (ص٢٨٠).

(٥) في الأصل: ((وسننه فله)) وهو تصحيف.

(٦) زيادة من نسخة (ب)و(ج).

(٧) في نسخة (ب): ((لا ينجس)) بدلاً من قوله: ((لا يعفن)).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١٩٤/٢)، ونهاية المحتاج (٣٨٤/٢).

(١٠) المِصْبَاحُ: السِّرَاجُ، وَقَدِ اسْتَصْبَحَ بِهِ إِذَا أَسْرَجَهُ، وَاسْتَصْبَحْتُ بِالمِصْبَاحِ، وَاسْتَصْبَحْتُ بِالدُّهْنِ نَوَّرْتُ بِهِ المِصْبَاحِ. انظر: مختار الصحاح (١٧٢/١)، والمصباح المنير (٣٣١/١).

(١١) نهاية ل١٧٠/أ من نسخة (ج).

(١٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٨٢ب).

(١٣) في نسخة (ب): ((يطهر)).

(١٤) في نسخة (ب) زيادة قوله: ((قد)).

(١٥) في نسخة (ج)و(د): ((بوضوع)).

ضروريان[١] بخلاف هذا؛ إذ[٢] لا ضرورة به إلى الاستصباح به.

ولا يجوز استصباح بودك[٣] مغلَّظ كما قاله الفوراني[٤][٥] والعمراني[٦] وغيرهما[٧].

(و)جاز[٨] مع الكراهة **(تسميد أرض بنجس)**؛ بأن يجعل فيها السماد، أي: السرجين[٩]؛ للحاجة إليه[١]، واستثنى الأذرعي نجاسة المغلظ[٢].

---

(١) في نسخة (ج): ((ضرورة)).

(٢) في نسخة (ب): ((بخلاف هذا على أنه)).

(٣) الوَدَكُ: بِفَتْحَتَيْنِ دَسَمُ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَهُوَ مَا يَتَحَلَّبُ مِنْ ذَلِكَ وَوَدَّكْتُ الشَّيْءَ تَوْدِيكاً وَكَبْشٌ وَدِيكٌ وَنَعْجَةٌ وَدِيكَةٌ أَيْ سَمِينٌ وَسَمِينَةٌ وَوَدَكُ المَيْتَةِ مَا يَسِيلُ مِنْهَا، انظر: الصحاح (١٦١٣/٤)، ولسان العرب (٥٠٩/١٠)، والمصباح المنير (٦٥٣/٢).

(٤) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفُوراني، كان إماماً حافظاً للمذهب، تفقَّه على القفَّال، وبرع حتى صار شيخ الشافعية بمرو، وصنَّف الإبانة، والعمدة، وأخذ عنه جماعة منهم: المتولي، والبغوي، وغيرهما، توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥، رقم:٤٥٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٥٥/٢، رقم:٨٧٠)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/١، رقم:٢١٢).

(٥) انظر النقل عنه في البيان (٥٣٧/١)، وأسنى المطالب (١٩٤/٢).

(٦) انظر: البيان (٥٣٧/١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١٩٤/٢).

(٨) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((وحل)).

(٩) السرجين: بفتح السِّين وكسرها والسرقين بكسرها وفتحها وهو الزِّبل، روث الحيوانات. انظر: لسان العرب (٢٠٨/١٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٧٦)، والمصباح المنير (٢٧٢/١).

وفي المجموع[٣] يجوز طلي السفن بشحم الميتة، واتخاذ صابون من الزيت النجس، وإطعام الميتة للكلاب والطيور، وإطعام الطعام المتنجس للدواب، والذي يتجه أخذاً مما مرَّ آخر الاستنجاء[٤] من جوازه بالرِّكس[٥] النجس قبل الماء، أنه يجوز إزالة جرم نجاسة على بدنه بحجر نجس؛ قصداً لتخفيفها؛ ليسهل غسل محلها، ويكفيه الماء اليسير، وإن قدر على أكثر منه.

(وحَرُمَ) [٣٢٢/٢أ] على الذكر البالغ والخنثى **(حرير)** ولو قزاً[٦]، أي: استعماله بنحو افتراش وتستر وتدثر ولبس غيرها من سائر وجوه الاستعمال[٧]؛ لما صحَّ/[٨] من قوله -ﷺ-: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج»[٩]، وقول حذيفة[١٠]: " نهانا رسول الله

---

(١) انظر: والمجموع (٣٨٨/٤)، وأسنى المطالب (١٩٣/٢).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١٩٣/٢).

(٣) المجموع (٣٨٧/٤).

(٤) انظر: (١/ل٢٠٢ب).

(٥) الرِّكس: بالكسر هو الرِّجس وكل مستقذر ركس. انظر: المصباح المنير (٢٣٧/١).

(٦) القَزُّ: مُعَرَّبٌ، قَالَ اللَّيْثُ هُوَ: مَا يُعْمَلُ مِنْهُ الإِبْرَيْسَم. انظر: مختار الصحاح (٢٥٣/١)، والمصباح المنير (٥٠٢/٢).

(٧) انظر: المهذب (٢٠٣/١)، والعزيز (٣٥٧/٢)، وروضة الطالبين (٥٧٣/١).

(٨) نهاية ل٢٧٩/أ من نسخة (ب).

(٩) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مُفَضَّض (١٥٨٣/٣، رقم:٥٤٢٦)، ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل،وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٩٩٤/٢، رقم:٢٠٦٧)، عن حذيفة -رضي الله عنه-.

(١٠) هو: حذيفة بن حِسْل، ويُقال: حُسَيل، بن جابر بن عمرو العبسي، واليمان لقب حِسْل، هاجر إلى النبي -ﷺ- فخيَّره بين الهجرة والنُّصرة؛ فاختار النُّصرة، وشهد مع النبي -ﷺ- أحداً وقُتِلَ أبوه بها، وهو صاحب سرِّ رسول الله -ﷺ- في المنافقين، مات سنة ست وثلاثين. انظر ترجمته: الاستيعاب (٣٣٤/١، رقم:٤٩٢)، وأسد الغابة (٧٠٦/١، رقم:١١١٣)، والإصابة (٣٩/٢، رقم:١٥٦٢).

-ﷺ- عن لبس الحرير والديباج، وأن يجلس عليه"[١]، ومرَّ[٢] أنه -ﷺ- أخذ في يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة [ذهب][٣]، وقال: « هذان حرام على ذكورهم[٤] حِلٌّ لإناثهم»[٥]، وَوَجَّه الإمام[٦] تحريمه بأن فيه مع معنى الخيلاء أنه يورث رفاهية [وزينة][٧] وإبداء زِيٍّ يليق بالنساء دون شهامة الرجال.

ولا ينافيه ما في الأم[٨] من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وعلَّله: بأنه من زِيِّ النساء؛ لأنَّ الإمام[٩][١٠] لم يجعل زيهن وحده مقتضياً للتحريم؛ بل مع ما انضم إليه مما ذكره،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب: افتراش الحرير (١٦٨٧/٣، رقم:٥٨٣٧)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٩٤٤/٢، رقم:٢٠٦٧)، ولفظ مسلم ليس فيه قوله: "وأن يجلس عليه".

(٢) في نسخة (ب): ((من)).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((ذكور أمتي)).

(٥) رواه أحمد (٢٥٠/٢، رقم:٩٣٥). ورواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الحرير للنساء (ص٧٢٦، رقم:٤٠٥٧)، ورواه النسائي في كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (ص٧٧٩، رقم:٥١٤٤)، ورواه ابن ماجة في كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء (١٧٩/٤، رقم:٣٥٩٥)، من حديث علي -رضي الله عنه-، وقوله: "حل لأناثهم" تفرد بها ابن ماجة، والحديث حسنه النووي بزيادته في المجموع (٣٨٢/٤)، وله شاهد عند الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (ص٥٢٣، رقم:١٧٢٦)، من حديث أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-، وذكر له شواهد، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٦٠٦/٢).

(٧) في الأصل: ((وريبة)) وهو تصحيف.

(٨) الأم (٤٦٢/٢).

(٩) في نسخة (ب): ((الأمر)).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٦٠٦/٢).

على أن الذي صوبه في الروضة[١] والمجموع[٢] حرمة [التشبه][٣] بهن[٤] كعكسه لما يأتي، فما في الأم إما مبني على أن ذلك مكروه فقط، أو محمول على أن مراده أن اللؤلؤ من جنس[٥] زي النساء إلا أنه ليس زي مخصوص بهن[٦][٧].

وقد ضبط ابن دقيق العيد[٨][٩] [٢/٣٢٣ب] ما يحرم[١٠] التشبه بهن فيه؛ بأنه ما كان[١١] مخصوصاً بهن في جنسه وهيئته، أو غالباً في[١٢] زيهن، وكذا يقال في عكسه.

وألحقوا بالرجل الخنثى احتياطاً[١٣].

والتقييد في بعض الأخبار باللبس والجلوس جرى على الغالب، فيحرم ما عداهما كما دل عليه بقية الأخبار[١٤][١٥].

---

(١) روضة الطالبين (٢/١٢٥).

(٢) المجموع (٤/٣٨٥).

(٣) في الأصل: ((النسبة)) وهو تصحيف.

(٤) قوله: ((بهن)) سقط من نسخة (د).

(٥) قوله: ((جنس)) سقط من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((لا أنه زي مخصوص بهن)).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٧٣).

(٨) هو: تقي الدين محمد بن علي بن وهب المنفلوطي، المعروف بابن دقيق العيد، وُلِدَ سنة خمس وعشرين وستمائة، تفقه على والده بقوص، ثُمَّ تفقه على عزالدين بن عبدالسلام، وغيرهما، وروى عنه: القونوي والمزِّي، وغيرهما، له تصانيف مشهورة منها: الإلمام في الحديث، وله شرح العمدة، وغيرهما، توفي سنة اثنتين وسبعمائة. انظر ترجمته: طبقات علماء الحديث (٤/٢٦٥، رقم:١١٤٩)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٨١، رقم:١١٦٨).

(٩) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٢/٣٧٤).

(١٠) في نسخة (ب): ((بالحرم)).

(١١) في نسخة (ب): ((بأن كان)).

(١٢) في نسخة (ب): ((مخصوصاً بهن من جنسه وهيئته، أو غالباً من زيهن)).

(١٣) انظر: روضة الطالبين (١/٥٧٣)، وأسنى المطالب (٢/١٨٦)، ونهاية المحتاج (٢/٣٧٤).

(١٤) يُشير بذلك إلى عموم أدلة تحريم التشبه بالنساء وستأتي. انظر: (ص٣٤٦).

(١٥) انظر: أسنى المطالب (٢/١٩٠)، ونهاية المحتاج (٢/٣٧٤).

(و)حَرُمَ على من ذُكِرَ أيضاً **(ما أكثره وزنا منه)** أي: من الحرير ولو قزاً؛ لأنَّه يسمى ثوب حرير، بخلاف ما أقلَّه منه وما استوى فيه الأمران؛ لأنَّه لا يسمى ذلك، والأصل في ذلك[١] الحل[٢]، وصحَّ عن ابن عباس- م-: "إنما نهى النبي -ﷺ- عن الثوب المصمت من الحرير"[٣]، أي الخالص.

فأما العَلَمُ: أي الطراز ونحوه، وسَدَى[٤][٥] الثوب فلا بأس به[٦][٧].

وأفهم قوله من زيادته[٨] :"وزناً" أنه لا أثر لظهور الحرير في المركب مع قلَّة وزنه أو مساواته لغيره[٩]، خلافاً للقفال[١٠].

ويجوز لمن مرَّ النَّوم على مخدة محشوة به، والجلوس على حرير فرش عليه غيره، ولو خفيفاً مهلهل/[١١] النسج، كما في المطلب[١] وعلله بأنه لا يسمى في العرف مستعملاً

---

(١) قوله: ((في ذلك)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٧٣/١)، والمجموع (٣٨٠/٤)، وأسنى المطالب (١٨٦/٢).

(٣) رواه أحمد (٥١/٥، رقم:٢٨٥٦)، ورواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: الرخصة في العَلَم وخيط الحرير(ص٧٢٥، رقم:٤٠٥٥) ورواه البيهقي في كتاب صلاة الخوف، باب: الرخصة في العَلَم وما يكون في نسجه قِزٌّ وقطن كان القطن الغالب(٣٩١/٣، رقم:٦١٨١)، صححه النووي في المجموع (٣٧٩/٤)، والألباني في إرواء الغليل (٣١٠/١، رقم:٢٧٩).

(٤) في نسخة (ب): ((وتسدي)).

(٥) السَّدَى: بِفَتْحِ السِّينِ ضِدُّ اللُّحْمَةِ، وَالسَّدَاةُ مِثْلُه، تَقُولُ اسْدَى الثَّوْبَ، وتَقولُ أسديت الثَّوْب وأستيته والسَّدَى هُوَ المُسْتَتر واللحمة هِيَ الَّتِي تشاهد. انظر: تهذيب اللغة (٢٩/١٣)، ومختار الصحاح (١٤٥/١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٩).

(٦) قوله: ((به)) سقط من نسخة (ج)و(د).

(٧) انظر: المهذب (٢٠٣/١)، والمجموع (٣٨١/٤)، ومغني المحتاج (٥٢٦/١)، ونهاية المحت

(٨) قوله: ((من زيادته)) سقط من نسخة (ب).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥٧٣/١)، والمجموع (٣٨٠/٤)، وأسنى المطالب (١٨٧/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٧٨/٢).

(١٠) انظر النقل عنه في روضة الطالبين (٥٧٣/١)، والمجموع (٣٨٠/٤)، وأسنى المطالب (١٨٧/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٦/١).

(١١) نهاية ل١٦٢/ب من نسخة (د).

له[٢].

ولو كان لحافه أو ناموسيته حريراً [٢/٣٢٤أ]وغَشَّاهُ بغيره فهل يحل كما هنا أو لا يحل كجعل بطانة الجبة أو نحوها حريراً؟ كل محتمل، ولعل الأقرب احتمال ثالث وهو: أن الغشاء إن خيط حل، وإلا فلا، كإناء النقد المغشي بنحاس، وكثوب ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج، فإنه يحل على المعتمد[٣]، ثُمَّ رأيت في الخادم[٤] ما يؤيد ذلك، فإنه[٥] نقل عن ابن الأستاذ[٦] الجزم بحرمة هذا الأخير، ثُمَّ قال/[٧]: وكأن مراده إذا كان الثوب الحرير منفصلاً غير متصل بالثوبين؛ بل جعل بينهما.

ويفرق بينه وبين الافتراش بأن الحائل فيه يمنع الاستعمال عرفاً[٨]، كما مرَّ[٩] بخلاف هذا.

وبينه وبين البطانة بأنها[١٠] تسمى ثوباً فحرمت مطلقاً بخلاف هذا[١١].

(وجاز) لمن ذُكِرَ استعمال الحرير؛ **(لحاجة)** ألجأت إليه؛ **(كقتالٍ)** فاجأه بغتة/[١]

---

(١) تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، بتحقيق الطالب: محبوب الجهني (ص١٩٤).

(٢) قوله: ((له)) سقط من نسخة (ب).

(٣) انظر: أسنى المطالب (١٨٩/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٦/١).

(٤) أي الخادم للزركشي سبقت الإشارة إليه. انظر: (ص٨٩)، ولم أقف عليه.

(٥) في نسخة (ب): ((بأنه)).

(٦) هو: أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، المعروف بابن الأستاذ، وُلِدَ في سنة إحدى عشر وستمائة، وسمع من جماعة، واشتغل في المذهب، وبرع في الحديث خاصة، وأفتى ودرَّس، روى عنه أبو محمد الدمياطي، وغيره، وله تصانيف منها: شرح الوسيط، وحواشي على فتاوى ابن الصلاح، توفي سنة اثنين وستين وستمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٧/٨، رقم:١٠٤٥)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٤٩/١، رقم:٤٢٨).

(٧) نهاية ل٢٧٩/ب من نسخة (ب).

(٨) انظر: أسنى المطالب (١٨٩/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٧/١)، ونهاية المحتاج (٣٧٩/٢).

(٩) انظر: (ص٣١٦).

(١٠) في نسخة (ج)و(د): ((أنها)).

(١١) انظر: مغني المحتاج (٥٢٧/١).

فلم يمكنه طلب غيره[٢].

وإن احتاج المحارب لبس ديباج لا يقي غيره وقايته[٣]، أو لم يجد غيره[٤]، وكدفع حر وبرد شديدين، **(وحِكَّةٍ)** إن أذاه غيره، كما قيَّده به[٥] ابن الرِّفعة[٦]، واعتمده الأسنوي[٧]، ومنه أن يكون لبس الحرير ينفعه ولبس غيره [٢/٣٢٥ب] يفوت عليه ذلك النفع وإن لم يؤذه[٨].

(وقَمْلٍ) حضراً أو سفراً؛ بأن كان لا يندفع بدونه، أو بأسهل منه؛ للحاجة، ولما صحَّ أنه -ﷺ- أرخص لعبدالرحمن بن عوف[٩] والزبير بن العوام[١٠] في لبس الحرير لحِكَّةٍ كانت بها[١١] وفي رواية في السَّفر[١]؛ لحِكَّةٍ أو وجع كان بهما، وأرخص لهما في غزاة في

---

(١) نهاية ل١٧٠/ب من نسخة (ج).

(٢) انظر: المهذب (٢٠٤/١)، والحاوي الكبير (٤٧٩/٢)، والتهذيب (٣٦٧/٢)، ن

(٣) قوله: ((وقايته)) أُخر في الأصل بعد قوله: ((أو لم يجد غيره)).

(٤) قوله: ((أو لم يجد غيره)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٥) قوله: ((به)) سقط من نسخة (ج).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٢٥٧/٤).

(٧) انظر: المهمات (٤٣٢/٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥٧٤/١)، وأسنى المطالب (١٨٧/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٤/١).

(٩) هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، وُلِدَ بعد الفيل بعشر سنين، وكان أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، أسلم على يد أبي بكر- م-، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله -ﷺ-، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة إحدى وثلاثين. انظر ترجمته: الاستيعاب (٨٤٤/٢، رقم:١٤٤٦)، والإصابة (٤٩٠/٤، رقم:٥١٩٥).

(١٠) هو: الزُّبير بن العوام بن خُويلد بن أسد بن عبدالعزى القرشي الأسدي، أسلم بعد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- بيسير، وكان رابعاً أو خامساً في الإسلام، وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله -ﷺ-، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، قُتِلَ سنة ست وثلاثين. انظر ترجمته: الاستيعاب (٥١٠/٢، رقم:٨٠٨)، وأسد الغابة (٣٠٧/٢، رقم:١٧٣٢)، والإصابة (٤٥٧/٢، رقم:٢٧٩٦).

(١١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب (٨٠٦/٢، رقم:٢٩١٩)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير

في لبسه للقمل[٢]، وذكر السَّفر لبيان الواقع لا للتقييد، كما يقتضيه المدرك[٣][٤].

ويجوز؛ بل يجب لبسه إذا لم يجد غيره؛ ليستر عورته، ولو وفي الخلوة[٥].

(و)جاز (**لامرأة**) استعماله (**ولو افتراشاً**)، خلافاً للحاوي[٦] كالرافعي[٧] كلبسه؛ لما مرَّ في خبر حل لإناثهم[٨]، وليس علة الحلِّ فيها التَّزين المطلوب شرعاً، وإلا لحرم على الخلية[٩].

ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به، ولا يجيء فيه تفصيل المضبب؛ لأنَّه أهون؛ ولذا[١٠] حل للإناث[١١].

ويَحِلُّ منه خيط السُّبحة كما في المجموع[١٢]، وألحق به الزَّركشي[١٣] ليقة الدَّوَاةِ[١٤]؛ لاستتارها بالحبر؛ كإناء نقد غشي بغيره، ولأنَّها أولى من التَّطريف[١] بانتفاء

للرجل إذا كان به حكة ونحوها (٢/١٠٠٠، رقم:٢٠٧٦)، من حديث أنس -رضي الله عنه-.

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حجة أو نحوها (٢/١٠٠٠، رقم:٢٠٧٦). من حديث أنس -رضي الله عنه-.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب (٢/٨٠٦، رقم:٢٩٢٠)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٢/١٠٠٠، رقم:٢٠٧٦)، من حديث أنس -رضي الله عنه-.

(٣) في نسخة (ب): ((الدرك)).

(٤) انظر: العزيز (٢/٣٥٨)، وروضة الطالبين (١/٥٧٤)، ومغني المحتاج (١/٥٢٤).

(٥) انظر: المجموع (٤/٣٨١)، ومغني المحتاج (١/٥٢٥).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٥).

(٧) انظر: العزيز (٢/٣٥٧).

(٨) انظر: (ص٣١٣).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١/٥٧٤)، والمجموع (٤/٣٨٤)، ومغني المحتاج (١/٥٢٣).

(١٠) في نسخة (ب): ((وكذا)).

(١١) انظر: العزيز (٢/٣٥٦)، وروضة الطالبين (١/٥٧٣)، والمجموع (٤/٣٨٠)، ومغني المحتاج

(١٢) المجموع (٤/٣٨٠).

(١٣) انظر: الديباج في توضيح المنهاج (١/٢٦١).

(١٤) ليقة الدَّوَاةِ: لاقَ الدَّوَاةَ لَيْقاً وألاقها إلاقَةً، وَهِيَ أَغْرَبُ، فلاقَت: أي لَزِق المِدَادَ بِصُوفها،

الخيلاء.

وكيس المصحف للرجل كما قاله الفوراني[٢].

وكيس الدراهم[٣].

وغطاء الكوز على ما في المهمات[٤]، وفيه نظر؛ للخيلاء[٥].

وخِلَعِ الحرير [٣٢٦/٢أ] ونحوه من الملوك كما نُقِلَ عن الماوردي؛ لقلة زمنه، ولإلباس عمر -رضي الله عنه- سراقة -رضي الله عنه-[٦] سواري كسرى[٧]، وجعل التاج على رأسه[٨].

فإذا[٩] جاءت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير في حالة الاختيار، وأن ذلك القدر لا يعد استعمالاً؛ فالحرير أولى، ذكره الزَّركشي وغيره[١٠]، وخرَّجه بعضهم على أن

والدَّوَاةُ بالفتح المَحْبَرَةُ، التِي يُكْتَبُ مِنْهَا، جَمْعُهَا دَوَيَاتٌ مِثْلُ: حَصَاةٍ وَحَصَيَاتٍ، ولِيقةُ الدَّوَاةِ: هِيَ مَا اجْتَمَعَ فِي وَقْبَتها مِنْ سَوَادِهَا بِمَائِهَا، انظر: تهذيب اللغة (٢٣٤/٩)، ومختار الصحاح (١١٠/١)، ولسان العرب (٣٣٤/١٠)، والمصباح المنير (٢٠٥/١).

(١) في نسخة (ب): ((من النقدين)).

(٢) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (١٨٩/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٧/١).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣٧٥/٢).

(٤) المهمات (١٢٣/٢).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (١٠٧/١).

(٦) هو: سُراقة بن مالك بن جُعْشُم بن مالك المدلجي، قصته مشهورة في إدراكه للنبي -صلى الله عليه وسلم- لما هاجر إلى المدينة، فدعا عليه حتى ساخت رجْلا فرسه، ثُمَّ طلب منه الخلاص وألا يدل عليه؛ ففعل؛ فكتب له أماناً، وبشره بسواري كسرى، أسلم يوم الفتح، ولما أوتي عمر -رضي الله عنه- بسواري كسرى دعا سُراقة فألبسه إياهما، توفي سنة أربع وعشرين. انظر ترجمته: أسد الغابة (٤١٢/٢، رقم:١٩٥٥)، والإصابة (٣٥/٣، رقم:٣١٢٢).

(٧) رواه البيهقي في كتاب الفيء والغنيمة، باب: الاختبار في التعجيل بقسمة مال الفيء (٥٨٧/٦، رقم:١٣٣٠٧).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٣٧٥/٢).

(٩) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((وإذا)).

(١٠) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٣٧٥/٢).

أمر السلطان إكراه، وفيه كالتعليل [بقلة][(١)] الزمن نظر، ولا نُسلِّم[(٢)] أنه سبب الرخصة في قصة سراقة؛ بل هو إظهار معجزة صدقه ﷺ بإنبائه بالمغيبات[(٣)]، والذي يتجه تعليل ذلك بخوف الفتنة نظير ما مرَّ[(٤)] من جواز/[(٥)]الاقتداء بالإمام إذا ترك البسملة لذلك[(٦)].

لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة كما أفتى به النووي، ونقله عن جماعة من الأصحاب[(٧)]، ومنازعته في النقل بأن المسألة ليست منقولة أصلاً في محلها فإنه الثقة الحجة على أن ابن عبدالسلام صرَّح بما قاله في فتاويه الموصلية[(٨)]، وقول البارزي وغيره[(٩)] بجوازه ضعيف[(١٠)]، وليس كخياطة أثواب[(١١)] الحرير للنساء كما زعمه الأسنوي[(١٢)] وغيره[(١٣)]، وإن ارتضاه الشارح[(١٤)]، وقال في الإسعاد [٢/٣٢٧ب] "أنه الأوجه؛ لأنَّ الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة"[(١٥)].

ولا اتخاذه بلا لبس كما أفتى به ابن عبدالسلام قال: "لكن [إثمه][(١٦)] دون إثم

---

(١) في الأصل ((نقلة)) وهو تصحيف، وفي نسخة (ج): ((القلة)).

(٢) في نسخة (ب): ((ولا يسلم)).

(٣) انظر: حاشية الشرواني (٣/٣٠).

(٤) انظر: (٢/ل٩٦ب).

(٥) نهاية ل٢٨٠/أ من نسخة (ب).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٧٥).

(٧) انظر: فتاوى النووي (ص١٨٧).

(٨) الفتاوى الموصلية (ص٤٣).

(٩) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (١/٥٢٤).

(١٠) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٧٥).

(١١) في نسخة (ب): ((الثوب)).

(١٢) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر المحلاوي (ص٢٧٥).

(١٣) منهم: الأذرعي وابن عساكر، انظر النقل عنهما في الإسعاد (٢/١٣١٧).

(١٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٨٣أ).

(١٥) الإسعاد (٢/١٣١٧).

(١٦) في الأصل ونسخة (ب): ((أئمة)) وهو تصحيف.

اللبس"[١]، وما ذكره هو قياس إناء النقد، لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه كثيرة، فلو حُمِلَ هذا على ما إذا اتخذه ليلبسه أو بلا قصد، بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد قنيته لم يبعد، إلا أن يجاب؛ بأن النفس تدعو إلى استعمال المحرم وتثابر عليه ما أمكن، لا سيما الحاصل عندها؛ فالأحوط الفطم/[٢] عنه بالكلية؛ فحرم اتخاذه مطلقاً وهو متجه[٣].

ولا لبس درع نسج بقليل ذهب، أو زُرَّ بِأَزْرَارِهِ، أو خيط[٤] به؛ لكثرة الخيلاء فيه، بخلاف ما خيط[٥] بالحرير[٦]، وسيأتي جواز تحلية آلة الحرب بالفضة[٧].

(و)جاز لولي **(صَبِيٍّ)** ولو مميزاً، أو مراهقاً، خلافاً لما تقتضيه عبارة الحاوي[٨] وغيره[٩]إلباسه الحرير وتزيينه بالحلي ولو من ذهب في يوم العيد وغيره؛ إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة ذلك، ولأنَّه غير مكلَّف[١٠]، وهذان مصرحان بأنه يحل للولي تمكينه من سائر أنواع استعمال الحرير، فاندفع قول الإسعاد[١١] لم يتكلموا فيما علمت إلا في إلباس [٣٢٨/٢أ] الولي الصبي.

(و)جاز ستر **(كعبةٍ)** بالديباج وغيره؛ لفعل السلف والخلف له[١٢]، وأفتى

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١٩٠/٢)، ومغني المحتاج (١٢٤/١).

(٢) نهاية ل١٦٣/أ من نسخة (د).

(٣) انظر: العزيز (٣٥٧/٢)، ونهاية المحتاج (٣٧٦/٢).

(٤) في نسخة (ب): ((حيط)).

(٥) في نسخة (ج): ((حيط)).

(٦) انظر: المجموع (٣٨٠/٤)، وأسنى المطالب (١٩٠/٢)، ونهاية المحتاج (٣٧٦/٢).

(٧) انظر: (ص٣٤٠).

(٨) الحاوي الصغير (ص١٩٥).

(٩) نقله النووي عن الشيخ نصر وابن الصلاح، انظر المجموع (٣٧٨/٤)، والديباج في توضيح المنهاج (٢٠٤/١).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٥٧٤/١)، والمجموع (٣٧٨/٤)، وبداية المحتاج (٤٠٤/١).

(١١) الإسعاد (١٣١٧/٢).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٢٩١/٢)، ونهاية المحتاج (٣٨١/٢).

الغزالي[١] بأن سائر المساجد مثلها في ذلك، وإليه يميل كلام ابن عبدالسلام[٢]، لكن الأصح كما قاله ابن العماد وغيره[٣]، عدم الجواز/[٤] فيها، وهو قضية كلام الشيخين[٥] في زكاة النقد.

ويُكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء[٦] وسائر البيوت بالثياب[٧]؛ لخبر في[٨] مسلم[٩].

ويحرم بالحرير والصور[١٠]، خلافاً للغزالي[١١].

(و)جاز لرجل وخنثى **(تطريف معتاد)** أي: جعل طرف ثوبه مسجفاً بالحرير بقدر العادة، سواء جاوزت أربع أصابع أم لا[١٢]؛ لما صحَّ: أنه ﷺ كان له جبة يلبسها

---

(١) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (١٠٢/٣).

(٢) انظر: الفتاوى الموصلية (ص١١٧).

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١٩١/٢).

(٤) نهاية ل١٧١/أ من نسخة (ج).

(٥) انظر: العزيز (١٠٢/٣)، والمجموع (١/٦).

(٦) قال ابن القيم:" ولم يكن من هديه -ﷺ- تعلية القبور ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولبن ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه-ﷺ-"، انظر: زاد المعاد (٥٠٥/١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١٩١/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٧/١)، ونهاية المحتاج (٣٨١/٢).

(٨) قوله: ((في)) سقط من نسخة (ب).

(٩) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة فيها، باب: النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٢٣٩/١، رقم: ٥٢٨)، عن عائشة، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله-ﷺ-، فقال رسول الله-ﷺ-:«إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

(١٠) انظر : أسنى المطالب (١٩١/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٧/١)، ونهاية المحتاج (٣٨١/٢).

(١١) انظر: الوسيط (٤٦٩/٢).

(١٢) انظر: العزيز (٣٥٦/٢)، وروضة الطالبين (٥٧٣/١)، وأسنى المطالب (١٨٨/٢).

[لها][(١)] لِبْنَة/[(٢)] بكسر اللام[(٣)] وسكون الباء، أي: رقعة[(٤)]، في طوقها من ديباج

وفرجاها مكفوفان بالديباج[(٥)]، وأنه كان له جبة مكفوفة الجيب، أي: الطوق، والكمين والفرجين بالديباج[(٦)].

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) نهاية ل٢٨٠/ب من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب): ((أي بكسر اللام)).

(٤) اللِّبْنَةُ: بكسر اللام وإسكان الباء الموحدة رقعة في جيب القميص. انظر: مختار الصحاح (٢٧٩/١)، والبدر المنير لابن الملقن (١٢٦/١٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء وإباحة العَلَمَ ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع (٩٩٧/٢، رقم:٢٠٦٩)، عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنه-، ولفظه قال: ". . . فرجعت إلى أسماء فخَبَّرتُها، فقالت: هذه جُبة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فأخرجت إلي جُبة طيالسية كسروانية لها لِبْنَة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج" .

(٦) رواه أحمد (٥٤٠/٤٤، رقم:٢٦٩٨٦)، ورواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: الرُّخصة في العَلَمِ وخيط الحرير (ص٧٢٥، رقم:٤٠٥٤)، ورواه ابن ماجة في كتاب اللباس، باب: الرُّخصة في العَلَمِ في الثوب (١٧٩/٤، رقم:٣٥٩٤)، من حديث عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولفظه: قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر فردَّه، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت: "يا جارية، ناوليني جُبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخرجت جبة من طيالسية مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج"، ورواه البيهقي في كتاب صلاة الخوف، باب: الرُّخصة في العلم وما يكون في نسجه قز وقطن أو كتان وكان القطن الغالب (٣٩٣/٣، رقم:٦١٧٩)، والحديث أصله في مسلم تقدم تخريجه في الحديث السابق، صححه النووي في المجموع (٣٧٩/٤)، وقال ابن الملقن: " إسناده صحيح إلا المغيرة بن زياد الموصلي، فاختلف في توثيقه ضعَّفه أحمد، والنسائي، والدارقطني"، انظر: البدر المنير (١٢٢/١٢، رقم:٧٢٧)، وقال الحافظ ابن حجر:" فيه المغيرة بن زياد مختلف فيه"، انظر: التلخيص الحبير (١٠٧٧/٣، رقم:٢١٤٢).

والمكفوف ما جُعِلَ له كُفَّة بضم أوله، أي: سجاف[١][٢].

أما ما جاوز العادة، أي: بالنِّسبة لغالب أمثاله فيما يظهر[٣]؛ فيحرم[٤].

وإنما لم يتقيد ما هنا بأربع أصابع؛ لأنَّه محل حاجة، وقد تمس الحاجة لزيادة [٣٢٩/٢ب]عليها بخلاف ما يأتي فإنه مجرد زينة فيقيد بها، وقضيته أن[٥] الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل[٦]، وإن كان إطلاق الروضة[٧] يقتضي خلافه.

وألحق ابن عبدالسلام[٨] بالتطريف[٩] طرفي عمامة كل منهما قدر [شبر][١٠]، وفرَّق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن قال شيخنا: "وفيه وقفة إلا أن يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك"[١١] انتهى، وأقول في كلا الكلامين نظر؛ لأنَّ ما في العمامة من الحرير منسوج، وقد مر أن العبرة في الحرير المنسوج مع غيره بزيادة الحرير وزناً؛ فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت، وإلا فلا، وإن كان منها أجزاء كلها حرير، كأن كان السَّدَي حريراً وبعض اللُّحْمَةِ [١٢]كذلك[١].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٢٩/٥)، ومختار الصحاح (٢٧١/١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١٨٨/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٠/٢).

(٣) قوله: ((أي بالنِّسبة لغالب أمثاله فيما يظهر)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٧٣/١)، ومغني المحتاج (٥٢٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٠/٢).

(٥) قوله: ((لأنَّه محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة عليها بخلاف ما يأتي فإنه مجرد زينة فيقيد بها وقضيته أن)) سقط من نسخة (ب).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٥٢٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٠/٢).

(٧) روضة الطالبين (٥٧٣/١).

(٨) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١٨٨/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٦/١)،

(٩) في نسخة (ب): ((التطريز)).

(١٠) في الأصل: ((ستر)) وهو تصحيف.

(١١) انظر: أسنى المطالب (١٨٨/٢).

(١٢) اللُّحْمَة: لَحْمَةُ الثَّوْبِ ولُحْمَتُه يُضَمُّ وَيُفْتَحُ وهو مَا سُدِّي بَيْنَ السَّدَيَيْن، ولُحْمَةُ الثَّوْبِ الأَعْلى والسَّدَى الأَسفل مِنَ الثَّوْبِ، وَلَحْمَةُ الثَّوْبِ بالفتح مَا يُنْسَجُ عَرْضاً وَالضَّمُّ لُغَةٌ، وَقَالَ الكِسَائِيُّ: بالفتح لَا غير، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ثَعْلَب انظر: تهذيب اللغة (٦٩/٥)، ولسان العرب

(و)جاز لمن مرَّ **(تطريز وترقيع)** به، إذا كان كل منهما كما أفاده من زيادته **(بأربع أصابع)** مضمومة، بخلاف ما إذا جاوزها[٢]؛ لخبر ابن عباس -**م**- السابق[٣] مع خبر مسلم[٤]:" نهى رسول الله -ﷺ- عن لِبْسِ الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع"، ولو تعددت [٢/٣٣٠أ] محالهما قال: الزَّركشي وغيره نقلاً عن الحليمي[٥]: اشترط أن لا يزيد على طرازين كل طراز على كُمٍّ، فإن كل طراز لا يزيد على أصبعين؛ ليكون مجموعهما أربع أصابع[٦].

وقال الجيلي[٧] وغيره يجوز ما لم يزد الحرير على غيره وزناً، وفيه وقفة؛ لأنَّ ذلك إنما ذكروه في المنسوج مع غيره، والفرق بينه وبين هذا واضح؛ لأنَّ الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثَمَّ؛ ولأجل ذلك حرمت الزيادة هنا على أربع أصابع وإن لم يزد وزن

(٥٣٨/١٢)، والمصباح المنير (٥٥١/٢).

(١) انظر: نهاية المحتاج (٣٨٠/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٧٣/١)، والمجموع (٣٨٠/٤)، وأسنى المطالب (١٨٨/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٧٩/٢).

(٣) انظر: (ص٣١٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٩٩٨/٢، رقم:٢٠٦٩)، من حديث عمر -رضي الله عنه-.

(٥) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيم الحَلِيمي، شيخ الشافعية بما رواء النهر، وُلِدَ سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، له مصنفات منها: المنهاج، وأحوال القيامة، وآيات الساعة، وغيرها، روى عنه الحاكم، وغيره، وينقل عنه الحافظ البيهقي كثيراً، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. انظر: ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٣/٤، رقم:٣٨٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٤٠٤/١، رقم:٣٦٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٥/١، رقم:١٤٠).

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١٨٨/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٠/٢).

(٧) انظر النقل عنه في حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٣٧٩/٢).

الحرير، ويؤيده أيضاً كلام السبكي الآتي، فالأوجه الأول[١]، قال السبكي: "والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركباً على الثوب"[٢].

أما المطرز[٣] بالإبرة فالأقرب كما[٤] صرَّح به المتولي وغيره[٥] أنه كالمنسوج، حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز، وقال الأذرعي[٦]: الظاهر أنه كالطراز، وجزم به أيضاً[٧] المصنِّف في الشرح[٨]، والأقرب الأول، ثُمَّ رأيت الإسعاد اعتمده أيضاً، ونقله عن غير السبكي[أيضاً][٩][١٠]، قال الأسنوي: "نعم قد يحرم ذلك في بعض/[١١] النواحي؛ لكونه من لباس النساء عند من قال [٢/٣٣١ب]بتحريم التشبه بهن لا لكون الحرير فيه"[١٢] انتهى.

وتحريم التشبه بهن صوبه في الروضة والمجموع[١٣] كما مرَّ بما فيه[١٤][١].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٧٩).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/١٨٩)، ومغني المحتاج (١/٥٢٦)، ونهاية المحتاج (٢/٣٨٠).

(٣) في نسخة (ب): ((الطرز)).

(٤) في نسخة (ج)و(د): ((أي)).

(٥) انظر النقل عن المتولي وغيره في أسنى المطالب (٢/١٨٩)، ومغني المحتاج (١/٥٢٦)، ونهاية المحتاج (٢/٣٨٠).

(٦) انظر النقل عنه في المصادر السابقة.

(٧) قوله: ((أيضاً)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (١/٢٧١).

(٩) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١٠) الإسعاد (٢/١٣٢١).

(١١) نهاية ل٢٨١/أ من نسخة (ب).

(١٢) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر المحلاوي (ص٢٧٨).

(١٣) روضة الطالبين (٢/١٢٥)، والمجموع (٤/٣٨٥).

(١٤) قوله: ((بما فيه)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

وَيَحْرُمُ الـمُطَرَّفُ وَالـمُطَرَّزُ بالذهب/[٢] على الرجل والخنثى مطلقاً[٣].

(و)جاز **(حشو)** لجبة أونحوها به ولبس ذلك المحشو واستعماله؛ لأنَّه ليس ثوباً منسوجاً، ولا يعد صاحبه لابس حرير[٤]، وبهذا فارق ما مرَّ من حرمة البطانة[٥].

وكالحرير فيما مرَّ[٦] المزعفر و[كذا][٧]المعصفر كما في الروضة[٨] وغيرها[٩]، عن تصويب البيهقي قال: "للأخبار الصحيحة[١٠] التي لو بلغت الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح"[١١] انتهى.

على أن للشافعي نصاً يوافق النهي ومحله إذا أصبغ بعد النسج لا قبله، وعليه حمل اختلاف الأحاديث في ذلك[١٢]، ويحمل عليه أيضاً اختلاف نص الشافعي-رضي الله عنه- أيضاً، فعلم أن نصه اختلف باختلاف الحديث، وأن الحرمة مذهبه نصاً لا حرمة[١٣]

---

(١) انظر: (ص٣١٤).

(٢) نهاية ل١٦٣/ب من نسخة (د).

(٣) انظر: العزيز (٣٥٦/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٠/٢).

(٤) انظر: التهذيب (٣٦٨/٢)، وروضة الطالبين (٥٧٣/١)، والمجموع (٣٨٠/٤)، وأسنى المطالب (١٨٩/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٦/١).

(٥) انظر: (ص٣١٧).

(٦) قوله: ((فيما مر)) سقط من نسخة (ب).

(٧) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٨) روضة الطالبين (٥٧٤/١).

(٩) انظر: البيان (٥٣٥/٢)، والمجموع (٣٨٩/٤)، وأسنى المطالب (١٩١/٢).

(١٠) لعله يُشير بذلك إلى ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الثوب المعصفر (١٠٠١/٢، رقم:٢٠٧٨)، من حديث علي -رضي الله عنه-، ولفظه قال: "نهاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر".

(١١) انظر: معرفة السنن والآثار (٤٥٣/٢).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (١٩١/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٧/١).

(١٣) قوله: ((حرمة)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

وصية[١].

ولو صُبِغَ بعض ثوب بنحو زعفران [فهل هو][٢] كالتطريز فيحرم ما زاد على الأربع أصابع[٣]، أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر؟ الأقرب الأول؛ لأنَّ علَّة[٤] [٣٣٢/٢أ] تحريم الزائد[٥]/[٦] على الأربعة هو كونه مجرد زينة من غير حاجة موجودة هنا.

نعم أن صبغ السدي أو اللحمة بنحو زعفران[٧] اتجه أن يأتي فيه تفصيل المركب السابق، [أو بعصفر فلا[٨]، ومرَّ أن محل حرمة المعصفر إذا صبغ بعد نسجه][٩][١٠].

ويحل المصبوغ بالورس[١١] كما هو ظاهر كلام الأكثرين[١٢]، لكن ألحقه جمع بالمزعفر[١٣]، ومرَّ في الجمعة حكم المصبوغ بغير ذلك[١٤].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٣٨١/٢).

(٢) في الأصل: ((فهو)).

(٣) في نسخة (ب): ((الأصابع)).

(٤) في نسخة (ب): ((لأنَّ عليه))، وفي نسخة (د): ((لأنَّه عليه)).

(٥) في نسخة (د): ((تحرم الوعيد)).

(٦) نهاية ل١٧١/ب من نسخة (ج).

(٧) في نسخة (ج)و(د): ((بزعفران)).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٣٨٠/٢).

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) انظر: (ص٣٢٨).

(١١) الوَرْسُ: بِفَتْح الوَاو وَإِسْكَان الرَّاء نَبْتٌ أَصْفَرُ يُزْرَعُ بِاليَمَنِ، وَيُصْبَغُ بِهِ: وَقِيلَ: صِنْفٌ مِن الكُرْكُمِ، وَقِيلَ: يُشْبِهُه. انظر: تهذيب اللغة (٤١/١٣)، والصحاح (٩٨٨/٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٠)، والمصباح المنير (٦٥٥/٢).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (١٩٢/٢).

(١٣) منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، انظر النقل عنهما في أسنى المطالب (١٩١/٢)، وحاشية الشبراملسي (٣٨١/٢).

(١٤) انظر: (ص٢٤٠).

ونقل الزَّركشي وغيره، عن الماوردي[١] والحليمي[٢] أنه يحرم استعمال جلد الفهد

والنمر؛ لما ورد من النهي عن افتراش جلود السباع[٣].

ويحل لبس نفيس الخز[٤] ونحوه؛ لأنَّ نفاسته لصنعته[٥][٦].

ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع[٧]، وقيل مكروه[٨].

ويحرم إطالة العذبة[٩] طولاً فاحشاً[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٩/١)،

(٢) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٥).

(٣) رواه الترمذي في كتاب اللباس عن رسول الله -ﷺ-، باب: ما جاء في النهي عن جلود السباع (ص٥٣٤، رقم:١٧٧٧)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير باب ما جاء في النهي عن افتراش جلود السباع (١٩٢/١، رقم:٥٠٩)، ورواه عبدالرزاق في مصنَّفه باب: جلود السباع (٦٩/١، رقم:٢١٥)، ورواه ابن أبي شيبة (٣١٤/٧، رقم:٣٦٤٢١)، ورواه الدارمي، باب: النهي عن لبس جلود السباع (١٢٦٢/٢، رقم:٢٠٢٦)، من حديث أبي المليح عن أبيه، ورواه البيهقي في كتاب جماع أبواب الأواني، باب: اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه (٤٧/١، رقم:٧١)، وقال: "كذا أخبرناه ورواه غيره عن شعبة عن يزيد عن أبي المليح مرسلاً دون ذكر أبيه"، ورواه البزار في مسنده (٣٢١/٦)، وقال: " قال أحمد ولم يتابعه غيره على رفعه عن أبيه".

(٤) الخَزُّ: اسْمُ دَابَّةٍ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الثَّوْبِ الـمُتَّخَذِ مِنْ وَبَرِهَا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ ثِيَابِ الإِبريسم مَعْرُوف، والجمع خُزُوز. انظر: الصحاح (٨٧٧/٣)، ولسان العرب (١٨٥/٤).

(٥) في نسخة (ب): ((بصبغته))، وفي نسخة (د)و(ج): ((بصنعته)).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥٧٤/١)، والمجموع (٣٨٩/٤)، وأسنى المطالب (١٩١/٢).

(٧) المجموع (٣٩١/٤).

(٨) نقله عن المتولي والروياني في المجموع (٣٩١/٤)، ومغني المحتاج (٥٢٨/١).

(٩) العذبة: طرف الشيء، والمراد هنا طرف العمامة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٥/٣)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٨٥/٢).

(١٠) انظر: المجموع (٣٩٢/٤)، وأسنى المطالب (١٩٦/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٨/١).

وإنزال ثوبه أو إزاره عن كعبه للخيلاء؛ للوعيد الشديد الوارد فيه[١] فإن انتفت الخيلاء كره[٢]، وصحَّ: إزرة المسلم بكسر أوله أي: هيئة إتزاره إلى الكعبين، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين[٣].

والسنة في العذبة أن تكون بين الكتفين كما أفتى به النووي[٤]؛ للاتباع رواه مسلم[٥].

ولا يكره إرسال طرفها ولا عدمه؛ إذ لم يصح في النهي [٢/٣٣٣ب] عن ترك

---

(١) يُشير بذلك إلى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (١٦٧٥/٣، رقم:٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولفظه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار».

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٧٥/١)، والمجموع (٣٩١/٤)، وأسنى المطالب (١٩٦/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٨/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٢/٢).

(٣) رواه أحمد (٥٢/١٧، رقم:١١٠١٠)، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، ورواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار (ص٧٣٢، رقم:٤٠٩٣). ولفظه: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إزرة المسلم إلى أنصف الساق، ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل الكعبين فهو في النار. . .»، ورواه ابن ماجة في كتاب اللباس، باب: موضع الإزار أين هو؟ (٦٨/٤، رقم:٣٥٧٢)، ورواه البيهقي في كتاب الصَّلاة، باب: موضع الإزار من الرجل (٣١٦/٢، رقم:٣٤٠٥)، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب العقيقة، باب: موضع الإزار أين هو؟ (١٦٦/٥، رقم:٢٤٨٢١). وله شاهد من حديث حذيفة -رضي الله عنه- عند الترمذي في كتاب اللباس عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب مبلغ الإزار (ص٥٣٧، رقم:١٧٩٠)، وقال حديث حسن صحيح، وعند النسائي في كتاب الزينة، باب: موضع الإزار (ص٨٠١، رقم:٥٣٢٩)، وفي بعض ألفاظه إزرة المؤمن، بدل المسلم، والحديث صححه النووي في المجموع (٣٩٢/٤).

(٤) انظر: فتاوى النووي (ص٦٠).

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٦١٧/١، رقم:١٣٥٩)، من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: "كأني أنظر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه".

[إرساله][(١)] شيء[(٢)].

وفي الكُمِّ أن يكون إلى الرِّسغ؛ للاتباع[(٣)] وهو/[(٤)] المفصل بين الكف والساعد[(٥)].

وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر إرسال الثوب إلى[(٦)] الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه[(٧)]؛ لما صحَّ من النهي عن ذلك[(٨)].

وابتداء الذراع قيل من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين ورُجِّح، وقيل من الكعبين وهو الأقرب عندي، وقيل من أول ما يمس الأرض[(٩)].

وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال[(١٠)]، نعم ما صار

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر: المجموع (٣٩٢/٤)، وأسنى المطالب (١٩٧/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٨/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٢/٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: ما جاء في القميص (ص٧٢١، رقم:٤٠٢٧)، ورواه الترمذي في كتاب اللباس عن رسول الله -ﷺ-، باب: ما جاء في القُمُص (ص٥٣٣، رقم:١٧٧٧)، من حديث أسماء بنت يزيد، ولفظه عند الترمذي قال: "كان كُمِّ يد رسول الله -ﷺ- إلى الرسغ"، حسن إسناده النووي في المجموع (٣٩٢/٤).

(٤) نهاية ل٢٨١/ب من نسخة (ب).

(٥) انظر: المجموع (٣٩٢/٤)، وأسنى المطالب (١٩٧/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٨/١).

(٦) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((على)).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) رواه أحمد (١٥٨/٩، رقم:٥١٧٣)، ورواه أبو داود في كتاب اللباس باب: في قدر الذَّيل (ص٧٣٦، رقم:٤١١٧)، ورواه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في ذيول النساء (ص٥٢٦، رقم:١٧٣٧)، ورواه النسائي في كتاب اللباس والزينة، باب: ذيول النساء (ص٨٠٢، رقم:٥٣٣٧)، ورواه ابن ماجة في كتاب اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكن؟ (١٧٢/٤، رقم:٣٥٨٠). من حديث أم سلمة -ل- قالت لرسول الله -ﷺ- حين ذكر الإزار، فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبراً»، قالت أم سلمة: " إذاً ينكشف عنها"، قال: «فذراع لا تزيد»، حسنه النووي في المجموع (٣٩٣/٤).

(٩) انظر: أسنى المطالب (١٩٧/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٨/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٢/٢).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (١٩٨/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٨/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٢/٢).

شعاراً للعلماء يندب لهم لبسه؛ ليعرفوا بذلك؛ فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام[(١)]، وعلله بأن ذلك سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه.

ويُكره بلا عذر المشي في نعل أو خف واحدة؛ للنهي الصحيح عنه[(٢)]، بل يخلعهما أو يلبسهما؛ ليعدل بين الرجلين، ولئلَّا تختل مشيته[(٣)].

وأن ينتعل قائماً[(٤)]؛ للنهي الصحيح عنه[(٥)]، خوف انقلابه[(٦)]، ويؤخذ منه أن المدس المعروفة الآن ونحوها لا يُكره فيها ذلك، إذ لا يخاف منه انقلاب[(٧)].

[٢/٣٣٤أ] ويُسن أن يبدأ بيمينه لبساً ويساره خلعاً[(٨)(١)].

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١٩٨/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٨/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحد (١٦٩١/٣، رقم: ٥٨٥٥)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب: إذا انتعل فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال (١٠٠٨/٢، رقم:٢٠٩٧)، عن أبي هريرة-رضي الله عنه- وفيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يمش أحدكم في نعل واحد ولينعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً».

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥٧٥/١)، والمجموع (٣٩٦/٤)، وأسنى المطالب (١٩٤/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٧٥/١)، والمجموع (٣٩٦/٤)، وأسنى المطالب (١٩٥/٢).

(٥) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الانتعال (ص٧٣٩، رقم:٤١٣٥)، من حديث جابر-رضي الله عنه-، ورواه الترمذي في كتاب اللباس، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل قائماً (ص٥٣٥، رقم:١٧٨٢)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، وروى عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن أنس وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث، ..."، ثُمَّ أورد حديث أنس -رضي الله عنه-، وقال: "هذا حديث غريب، وقال محمد بن إسماعيل- يعني البخاري- ولا يصح هذا الحديث ولا حديث معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة"، ورواه ابن ماجة في كتاب اللباس، باب: الانتعال قائماً (١٩٢/٤، رقم:٣٦١٨، ٣٦١٩) من حديث أبي هريرة وابن عمر -رضي الله عنهم-، قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد حسن"، انظر: المجموع (٣٩٦/٤).

(٦) انظر: معالم السنن (٢٠٣/٣).

(٧) انظر: المجموع (٣٩٦/٤)، ونهاية المحتاج (٣٨٢/٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥٧٥/١)، والمجموع (٣٩٣/٤)، وأسنى المطالب (١٩٥/٢).

وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه؛ لما صحَّ من الأمر به[٢]، إلا لعذر كخوف عليهما[٣].

وأن يطوي ثيابه ذاكراً اسم الله تعالى[٤]؛ لما ورد بسند ضعيف[٥] إن [طيَّها][٦]يرد إليها أرواحها[٧] ويمنع لبس الشيطان لها[٨].

وفي المجموع[٩] لا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وَفْرِجِيَّةٍ ولو محلول الأزرار إذا لم تبد عورته، نعم لبس الأزار[١٠] ظاهراً في بلادنا مكروه كما نبَّه عليه القمولي[١] أخذاً من

---

(١) ثبتت السنة بذلك فقد روى البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى (١٦٩١/٣، رقم:٥٨٥٦)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب: إذا انتعل فليبدأ باليمين (١٠٠٨/٢، رقم:٢٠٩٧)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولفظه عند البخاري أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال،...».

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الانتعال (ص٧٣٩، رقم:٤١٣٨)، من حديث ابن عباس- م-، ولفظه قال: "من السُّنَّة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعها بجنبه"، حسنه النووي في المجموع (٣٩٨/٤).

(٣) انظر: المجموع (٣٩٨/٤)، وأسنى المطالب (١٩٧/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٩/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٢/٢).

(٤) انظر: والمجموع (٣٩٨/٤)، ومغني المحتاج (٥٢٩/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٢/٢).

(٥) في نسخة (ب): ((صحيح)).

(٦) في الأصل: ((ظنها)) وهو تصحيف.

(٧) في نسخة (د): ((ارواجها)) وهو تصحيف.

(٨) رواه الطبراني في الأوسط (٣١/٦، رقم:٥٧٠٢)، من حديث جابر-رضي الله عنه-، ولفظه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: « اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها، فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطوياً لم يلبسه، وإذا وجده منشوراً لبسه»، قال الهيثمي:" فيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو وضَّاع"، انظر مجمع الزوائد (١٣٥/٥، رقم:٨٥٩٨)، وقال الطبراني: "ولم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عمر بن موسى بن وجيه، ولا يروى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بهذا الإسناد"، وقال الألباني: كذلك ابن أبي الزبير مدلس، وقد عنعن، انظر إرواء الغليل (٨٧/١، رقم:٥٠).

(٩) المجموع (٣٩٧/٤).

(١٠) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((القبا)).

من كلامهم الآتي في الشهادات[٢].

(و)جاز بلا كراهة **(تختم)** بنحو حديد ونحاس ورصاص[٣]؛ لخبر الصحيحين «التمس ولو خاتماً من حديد»[٤]، وخبره «مالي أرى عليك حلية أهل النار»[٥] لرجل وجده لابساً خاتم حديد ضعيف كما في المجموع[٦] وغيره[٧]، لكن حسنه شيخ الإسلام ابن حجر[٨]/[٩].

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١٩٨/٢).

(٢) انظر: (٢/ل٢٦٥أ) من نسخة (د).

(٣) انظر: العزيز (٩٩/٣)، وروضة الطالبين (٥٧٥/١)، والمجموع (٣٩٥/٤)، وإخلاص الناوي (٢٧١/١)، وأسنى المطالب (١٩٥/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٩/١)، ونهاية المحتاج (٩٢/٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب: السلطان ولي بقول النبي-ﷺ-: "زوجناكها بما معك من القرآن" (١٥٠٣/٢، رقم:٥١٣٥)، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لم يجحف به (٦٤٣/١، رقم:١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي-رضي الله عنه-وهو جزء من حديث طويل، وعند مسلم "انظر" بدلاً من قوله "التمس".

(٥) رواه أبو داود في كتاب الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد (ص٧٥٣، رقم:٤٢٢٣)، ورواه الترمذي في كتاب اللباس عن رسول الله -ﷺ-، باب: ما جاء في الخاتم الحديد (ص٥٣٨، رقم:١٧٩٢)، وقال حديث غريب، ورواه النسائي في كتابه الزينة باب: مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (ص٧٨٥، رقم:٥١٩٥)، من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه، وفيه عبدالله بن مسلم أبو طيبة، قال عنه أبو حاتم الرازي: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، انظر: الجرح والتعديل (١٦٥/٥، رقم:٧٦١)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق يهم"، انظر: تقريب التهذيب (٣٢٣/١، رقم:٣٦١٣).

(٦) المجموع (٣٩٥/٤).

(٧) انظر: سنن الترمذي (ص٥٣٨، رقم:١٧٩٢).

(٨) انظر: فتح الباري (٣٢٣/١٠).

(٩) نهاية ل١٦٤/أ من نسخة (د).

ويُسن للرجل تختم بفضَّة في خنصر يمينه، أو في خنصر يساره[١]؛ للاتباع رواه الشيخان[٢].

ولبسه في اليمين أفضل كما صححه النووي[٣]، وإن كان الأكثرون على أفضلية لبسه في اليسار[٤]؛ لقول البخاري[٥] [٢/٣٣٥ب]حديث لبسه في اليمين أصح.

ويجوز لبسه فيهما معاً بفص وبدونه[٦].

وجعله في باطن الكف أفضل[٧]؛ للأخبار الصحيحة فيه[٨][٩].

ويجوز بلا كراهة نقشه ولو بما فيه ذكر الله تعالى[١].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/٥٧٥)، والمجموع (٤/٣٩٤)، وأسنى المطالب (٢/١٩٥).

(٢) كونه -ﷺ- لبس الخاتم في يمينه هذا ثابت في الصحيحين، رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب: من جعل فصَّ الخاتم في بطن كفه (٣/١٦٩٦، رقم:٥٨٧٦)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٢/١٠٠٥، رقم:٢٠٩١)، من حديث ابن عمر – م-.
وكونه -ﷺ- لبس الخاتم في خنصر يساره هذا ثابت في مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٢/١٠٠٧، رقم:٢٠٩٥)، من حديث أنس -رضي الله عنه- ، ولفظه قال: "كان خاتم النبي -ﷺ- في هذه، وأشار إلى الخِنْصِرِ من يده اليسرى".

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٥٧٥)، والمجموع (٤/٣٩٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/٢٠٦)، والبيان (٢/٥١٨)، ونهاية المحتاج (٣/٩٢).

(٥) انظر النقل عن البخاري في العلل الكبير للترمذي، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (ص٢٨٦).

(٦) انظر: المجموع (٤/٣٩٤)، وأسنى المطالب (٢/١٩٦)، ومغني المحتاج (١/٥٢٩).

(٧) انظر: المجموع (٤/٣٩٤)، وأسنى المطالب (٢/١٩٦)، ومغني المحتاج (١/٥٢٩)، ونهاية المحتاج (٣/٩٣).

(٨) كما في الحديث السابق، ولفظ البخاري: "أن النبي -ﷺ- اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه. . . ".

(٩) قوله: ((فيه)) سقط من نسخة (ج).

قال ابن الرفعة[٢]: "وينبغي أن ينقص عن مثقال[٣]؛ لخبر ولا يبلغه مثقالاً"[٤] انتهى، والخبر ضعيف على ما مرَّ عن المجموع وغيره[٥]/[٦]؛لأنَّ هذا بقية ذاك، فينبغي الضبط بما لا يعد إسرافاً في العرف كما اقتضاه كلامهم[٧]، وصرَّح به الخوارزمي[٨] وغيره[٩]، في الخلخال، وعليه فينبغي أن العرف لو اختلف باختلاف المحال أو الحرف ونحوهما يقيد أهل كل محل أو حرفة بعرفه[١٠]؛ وحينئذ لو/[١١] انتقل بعض أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقالان مثلاً إلى بلد اعتيد فيها مثقال فقط فهل العبرة ببلد المنتقل أو ببلد المنتقل إليه؟ للنظر فيه مجال ويمكن تحريمه على ما يأتي فيما لو حلف لا يأكل رؤوساً هل العبرة بعرف الحالف أو بغيره؟ ويمكن الفرق بأن المدار ثَمَّ على ما يعرفه[١٢]

---

(١) انظر: المجموع (٣٩٤/٤)، وأسنى المطالب (١٩٦/٢)، ونهاية المحتاج (٩٢/٣).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٢٦٥/٤).

(٣) المثقال يعادل (٤,٢٤ جرام)، انظر: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص١٤٧).

(٤) تقدم الحديث (ص٣٣٥).

(٥) انظر: (ص٣٣٥).

(٦) نهاية ل٢٨٢/أ من نسخة (ب).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١٩٦/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٩/١)، ونهاية المحتاج (٩٢/٣).

(٨) هو: محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي، وُلِدَ بخوارزم سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، كان فقيهاً فاضلاً، سمع أباه، وتفقه على البغوي، وغيره، وسمع منه يوسف بن مقلد، وأحمد بن طارق، وغيرهما، صنَّف كتابه الكافي، وكتابه تاريخ خوارزم، توفي سنة ثمان وستين وخمسمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٩/٧، رقم:٩٨٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٣٥٢/٢، رقم:٩٩٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣٢/١، رقم:٣١٨).

(٩) انظر النقل عنه أسنى المطالب (١٩٦/٢)، ونهاية المحتاج (٩٢/٣).

(١٠) قوله: ((بعرفه)) سقط من نسخة (ب).

(١١) نهاية ل١٧٢/أ من نسخة (ج).

(١٢) في نسخة (ب): ((معرفة)).

الحالف وينصرف إليه لفظه فأدير الأمر فيه على عرفه، وهنا على ما [يستقبحه][(١)] أهل ذلك المحل فأدير الأمر فيه [٣٣٦/٢أ] على المحل الملبوس فيه سواء أوافق عرف بلده أم لا[(٢)].

وفي الروضة[(٣)] وأصلها[(٤)] لو اتخذ الرجل خواتم كثيرة أو المرأة خلاخل [كذلك][(٥)] ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز، ومعنى قولهما بعد الواحد أي: فوقه بقرينة الخلاخل قاله أبو زرعة[(٦)]، وإلا لاقتضى [منع][(٧)] لبس أكثر من خاتم، وهو وإن بحثه المحب الطبري قال: "لأنَّ استعمال لأنَّ[(٨)] الفضة حرام إلا ما وردت الرخصة به"[(٩)]، ولم [ترد][(١٠)] إلا في خاتم واحد، مردود نقلاً[(١١)] بقول الدارمي[(١٢)] يكره للرجل لبس فوق خاتمين، وقول الخوارزمي[(١٣)] يجوز له لبس زوج خواتم في يد وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في أخرى.

ونقل عن الصيدلاني[(١٤)(١)] أنه لا يجوز لبس زوجين في كل يد إلا للنساء، وحكى

---

(١) في الأصل: ((يستفتحه)) وهو تصحيف.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٢/١٥)، ونهاية المحتاج (١٩٦/٨)، وحاشية الجمل (٣٠٦/٥).

(٣) روضة الطالبين (١٢٥/٢).

(٤) انظر: العزيز (١٠١/٣).

(٥) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٦) انظر: تحرير الفتاوي (٤٨٠/١).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) في الأصل: ((لأنَّ استعمال لأنَّ الفضة حرام)).

(٩) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٤٦٧/٢).

(١٠) في الأصل: ((يزد)) وهو تصحيف.

(١١) قوله: ((نقلاً)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(١٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوي (٤٨٠/١).

(١٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوي (٤٨٠/١)، وأسنى المطالب (٤٦٧/٢).

(١٤) هو: محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي الصيدلاني، نقل عنه ابن الرفعة، والرافعي في مواضع عدة، وهو تلميذ لأبي بكر القفال المروزي، له مصنَّفات منها: شرح مختصر المزني، وله

وحكى في حل التختم في غير الخنصر وجهين، رجَّح منهما الأذرعي[٢] التحريم؛ للنهي الصحيح عنه[٣]، ولما فيه من التشبه بالنساء، لكن رجَّح في شرح مسلم[٤] الجواز مع الكراهة وخصها بجعله في الوسطى أو السبابة وظاهر كلام ابن العماد[٥] ترجيح خلاف ما مر عن الصيدلاني وأنه يحل اتخاذ خواتم [٣٣٧/٢ب] ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة [واحدة][٦] مع الكراهة ويحتمل أن محل جواز جمع خواتم في اللبس ما إذا كانت كلها لو اجتمعت لم تبلغ وزن خاتم لا يجوز لبسه بأن عد إسرافاً عرفاً على ما مر ويحتمل خلافه نظراً إلى أن كل واحد منها يجوز لبسه على انفراده فاجتماع غيره معه لا يقتضي حرمته، وهذا هو الأوفق بإطلاقهم.

وخرج بالخاتم نحو سوار ودُملُج[٧] فيحرم على الرجل ولو من فضة؛ لأنَّ فيه خنوثة

شرح على فروع ابن الحداد، ولم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤، رقم:٣٢٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٩/٢، رقم:٧٢٥)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٠/١، رقم:١٧٥).

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوي (٤٨٠/١)، وأسنى المطالب (٤٦٨/٢).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٤٦٨/٢).

(٣) ثبت النَّهي عن التَّختم في الوسطى والتي تليها، كما رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن التَّختم في الوسطى والتي تليها (١٠٠٨/٢، رقم:٢٠٧٨)، من حديث علي -رضي الله عنه-، ولفظه، قال: " نهاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أن أتختم في إِصْبَعي هذه أو هذه، قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها".
أما التَّختم في الإبهام والبنصر فلم أجد ما يدل على كراهة أو تحريمه إلا ما ذكره بعض الفقهاء؛ كالقمولي والأذرعي وغيرهما؛ لما فيه من التشبه بالنساء. انظر: النقل عنهم في الإسعاد (١٣٢٨/٢)، وأسنى المطالب (٣٨٠/١)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٩٢/٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧١/١٤).

(٥) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٤٦٨/٢).

(٦) سقط من الأصل ونسخة (ج)و(د).

(٧) الدُّمْلُجُ والدُّمْلُوجُ: المِعْضَدُ مِنَ الحُليِّ. انظر: تهذيب اللغة (١٧١/١١)، والصحاح (٣١٦/١)، ولسان العرب (٢٧٦/٢).

لا تليق بشهامة الرجال[١].

(و)جاز للرجل **(حِلْيَةُ مُصْحَفٍ)**، أي: تحليته كغلافة وإن انفصل/[٢] عنه [بفضة][٣]، وللمرأة تحليته بذهب؛ إكراماً له فيهما[٤]، وألحق الزَّركشي[٥] به[٦] في ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن، وأفتى الغزالي[٧] بأن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه، أي: وإن كان رجلاً، والفرق بين كتابته وتحليته[٨] واضح.

ولا يجوز تحلية سرير المصحف، ولا سائر الكتب بذهب ولا فضة اتفاقاً كما في المجموع[٩].

ولا المساجد ولا الكعبة ولو بفضة، ولا تعليق قناديل النَّقد أو ما غشي به، إن حصل منه شيء [٣٣٨/٢أ] بالنار فيها؛ لأنَّها ليست في معنى المصحف، ولأنَّ ذلك لم ينقل عن السلف بخلاف كسوتها بالحرير[١٠].

(و)جاز للرجل تحلية **(آلة حرب)** بلا سرف، بأن لا يجاوز المعتاد **(كسيف)** وطين ورمح وأطراف سهام ومِنْطَقَة[١١]، **(وَخُفٍّ)** ودرع وجوشن[١٢]، وبيضة بفضة؛ لأنَّها

---

(١) انظر: العزيز (٩٩/٣)، وروضة الطالبين (١٢٤/٢)، والمجموع (٣٨٥/٤).

(٢) نهاية ل٢٨٢/ب من نسخة (ب).

(٣) في الأصل: ((بعضه)) وهو تصحيف.

(٤) انظر: العزيز (١٠٢/٣)، وروضة الطالبين (١٢٦/١)، والمجموع (٣٨٦/٤).

(٥) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٤٦٨/٢)، ونهاية المحتاج (٩٥/٣).

(٦) قوله: ((به)) سقط من نسخة (ب).

(٧) فتاوي الغزالي (ص٢٩).

(٨) في نسخة (ب)و(ج): ((تحليله وكتابته)).

(٩) المجموع (٣٨٦/٤).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١٢٦/٢)، والمجموع (٣٨٦/٤)، ونهاية المحتاج (٩٥/٣).

(١١) المِنْطَقَةُ: اسْمٌ لِمَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ الحِيَاصَةَ، وَالمِنْطَقُ: كُلُّ مَا شَدَدْتَ بِهِ وَسَطَكَ، وهي اسْمٌ لِشَيءٍ بِعَيْنِهِ. انظر: مقاييس اللغة (٤٤١/٥)، ومختار الصحاح (٣١٣/١).

(١٢) الجَوْشَنُ: الصَّدْرُ، وَقِيلَ: مَا عَرُض مِن وَسَطِ الصَّدْرِ، والجَوْشَنُ: اسْمُ االحدِيدِ الَّذِي يُلبَسُ مِنَ السِّلاح ويسمى الدِّرْعُ. انظر: تهذيب اللغة (٢٨٥/١٠)، ومختار الصحاح (٥٨/١).

تغيظ الكفار[١].

ولما صحَّ أن قبيعة سيفه -ﷺ- كانت من فضة[٢]، وخرج بها الذهب، فيحرم تحلية ذلك به[٣]، وأما خبر: أنه -ﷺ- دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة، وهو وإن حسنه الترمذي[٤]، لكن ضعفه ابن القطان[٥][٦]، وقوله: "بفضة" متعلق بالتختم وما بعده كما قرَّرته، **(لا)** تحلية نحو **(سرج)** وأما زين، **(ولجام)**، وركاب، وبُرَّة ناقة[٧]، وقلادة دآبة، وسكين خدمة، أو مقلمة ومقراض فلا يجوز ولو بفضة؛ لأنَّها غير ملبوسة للراكب كالأواني[٨].

(وكفضة ذهب) في الجواز للرجل لا مطلقاً[٩]؛ لخبر:«هذان حرام على ذكور

---

(١) انظر: العزيز (٩٩/٣)، وروضة الطالبين (١٢٤/٢)، والمجموع (٣٨٥/٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في السيف يُحلَّى (ص٤٥٤، رقم:٢٥٨٣) ، ورواه الترمذي في كتاب الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها (ص٥١٤، رقم:١٦٩٧)، ورواه النسائي في كتاب الزينة، باب: حلية السيف (ص٨٠٧، رقم:٥٣٧٤)، من حديث أنس -رضي الله عنه-، وله شاهد من حديث أمامة بن سهل عند النسائي في كتاب الزينة، باب: حلية السيف (ص٨٠٧، رقم:٥٣٧٣)، والحديث صححه ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١٤٧/١، رقم:١٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٥/٣، رقم:٨٢٢).

(٣) في نسخة (ب): ((بها)).

(٤) رواه الترمذي في كتاب الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها (ص٥١٤، رقم:١٦٩٦)، من حديث هود بن عبدالله بن سعد عن جده مزيدة العصري.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الحِمْيَري، ابن القطان، سمع أبا عبدالله محمد بن الفخار، وأبا جعفر الخطيب، وله بيان الوهم والإيهام على الأحكام الكبرى لعبدالحق يدل على حفظه وقوة فهمه، توفي سنة ثمان وعشرين وستمائة. انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٠٧/٤، رقم:١١٣٠)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٢٢، رقم:١٠٩٨).

(٦) انظر: بيان الوهم والإيهام (٤٨١/٣، رقم:١٢٤٨).

(٧) بُرَةُ النَّاقَةِ: البُرَةُ هِيَ: الَّتِي يُشَدُّ بِهَا زِمَامُ النَّاقَةِ، وهِيَ حَلْقَةٌ تُجْعَلُ فِي أَنْفِ البَعِيرِ تَكُونُ مِن صُفْرٍ وَنَحْوِه. انظر: مقاييس اللغة (٢٠/٥)، والمصباح المنير (٤٦/١).

(٨) انظر: العزيز (١٠٠/٣)، وروضة الطالبين (١٢٤/٢)، والمجموع (٣٨٥/٤).

(٩) انظر: المجموع (٣٨٣/٤)، ونهاية المحتاج (٩٣/٣).

أمتي حِلٌّ لإناثهم»[١].

نعم إن صدأ بحيث لا يبين جاز استعماله مطلقاً كما في المجموع[٢] عن قطع جماعة، وأجابوا عن [٣٣٩/٢ب]قول القاضي أبي الطيب[٣] أنه لا يصدأ، بأن منه نوعاً يصدأ وهو ما يخالط غيره[٤]، ومرَّ في الأواني[٥] أن علة تحريمه العين والخيلاء، وبذلك يتضح ما قالوه هنا، ويندفع قول الأذرعي[٦] الصحيح التَّحريم/[٧]؛ لأنَّ العلَّة إنما هي العين، بل إنما يحل **(لاتِّخاذ أنف)** منه[٨]، أي: لأجله؛ لما صحَّ أن عرفجة[٩]-رضي الله عنه- قُطِعَ أنفه في وقعة في الجاهلية؛ فاتخذ أنفاً من ورق؛ فانتن عليه، فأمره ﷺ؛ فاتخذ أنفاً من ذهب[١٠].

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص٣٠٧).

(٢) المجموع (٣٨٣/٤).

(٣) انظر النقل عنه في المجموع (٣٨٣/٤)، وأسنى المطالب (٤٦٤/٢).

(٤) انظر: المجموع (٣٨٣/٤).

(٥) انظر: (١/ل١١٩أ).

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٤٦٤/٢).

(٧) نهاية ل١٦٤/ب من نسخة (د).

(٨) انظر: المهذب (٢٠٤/١)، والحاوي الكبير (٤٧٩/٢)، والعزيز (٩٨/٣).

(٩) هو: عرفجة بن أسد بن صفوان التيمي السعدي، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكُلاب، فأُصِيب أنفه، ثُمَّ أسلم، وأذن له النبي -ﷺ- أن يتخذ أنفاً من ذهب، وهو معدود من أهل البصرة، روى عنه عبدالرحمن بن طرفة، وغيره، ولم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: أسد الغابة (٢١/٤، رقم:٣٦٣٥)، والإصابة (٤٠/٤، رقم:٥٥٢٢).

(١٠) رواه أحمد (٣٤٤/٣١، رقم:١٩٠٠٦)، ورواه أبو داود في كتاب التَّختم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (ص٧٥٤، رقم:٤٢٣٢، ورواه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب (ص٥٣٤، رقم:١٧٧٦) وحسنه، ورواه النسائي في كتاب الزينة، باب: من أصيب أنفه، هل يتخذ أنفاً من ذهب؟ (ص٧٨١، رقم:٥١٦١)، والحديث حسنه النووي في المجموع (٣٨٢/٤)، وقال الألباني: " ليس للحديث علة إلا جهالة عبدالرحمن بن طرفة، وإن وثقه العجلي وابن حبان"، ثُمَّ ذكر أن من الحفاظ من يحسنون حديث مثل هذا التابعي ولو كان مستوراً غير معروف العدالة؛ كالحافظ ابن كثير وابن رجب

(و) لاتخاذ (**أَنْمُلَةٍ**) منه، ولو لكل أصبع، قياساً على الأنف[١]، وخرج بها وهي بتثليث الهمزة والميم والأشهر فتح الأول وضم الثاني طرف الأصبع، قالوا وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل[٢].

لا أنملتين من أصبع، ولا الأصبع والكف فلا يجوز من ذهب ولا فضة؛ لأنَّها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة[٣]، ومنه أخذ الأذرعي[٤] تقييد جواز تعويض الأنملة بما إذا كان ما تحتها سليماً دون ما[٥] إذا كان أشل؛ لأنَّها لا تعمل عمل الأصلية حينئذ، أي: والأنملتان وإن أمكن أن تعملا لكنه عمل ضعيف/[٦] فلا أثر له.

(و)لاتخاذ (**سِنٍّ**) [٢/٣٤٠أ] منه قياساً على الأنف أيضاً[٧]؛ ولأنَّ عثمان وغيره -رضي الله عنهم- شدوا أسنانهم به[٨]، ولم ينكره أحد، وجاز ذلك بالذهب وإن أمكن بالفضة الجائزة لذلك بالأولى؛ لأنَّه لا يصدأ ولا يفسد المنبت[٩].

وغيرهما، انظر إرواء الغليل (٣/٣٠٨، رقم:٨٢٤).

(١) انظر: العزيز (٣/٩٨)، وروضة الطالبين (٢/١٢٣)، والمجموع (٤/٣٨٣)،

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٤٦٤).

(٣) انظر: العزيز (٣/٩٩)، وروضة الطالبين (٢/١٢٣)، وأسنى المطالب (٢/٤٦٥)، ونهاية المحتاج (٣/٩١).

(٤) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٤٦٥)، ونهاية المحتاج (٣/٩١).

(٥) في نسخة (ب): ((ما)).

(٦) نهاية ل١٧٢/ب من نسخة (ج).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٧٩)، والعزيز (٣/٩٨)، وروضة الطالبين (٢/١٢٣)، والمجموع (٤/٣٨٣)، وأسنى المطالب (٢/٤٦٤)، ونهاية المحتاج (٣/٩٢).

(٨) رواه أحمد (١/٥٥٣، رقم:٥٤٠)، قال الترمذي: "وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم -أي الصحابة- شدوا أسنانهم بالذهب"، انظر: سنن الترمذي (ص٥٣٤)، وذكر الزيلعي عن عثمان-رضي الله عنه- وغيره من الصحابة ممن ضبَّب أسنانه بالذهب، انظر: نصب الراية (٤/٢٣٧).

(٩) انظر: العزيز (٣/٩٩)، وروضة الطالبين (٢/١٢٣)، وأسنى المطالب (٢/٤٦٥)، ونهاية المحتاج (٣/٩١).

(لا) حال كون السن **(لخاتم)** بأن يجعل له شعبة من ذهب يستمسك بها الفص فلا يجوز وإن صغر؛ لعموم أدلة المنع[١]، ولأنَّه لا حاجة إليه، وإنما لم يُلحق قليل هذا بالضبَّةِ الصغيرة؛ لأنَّ الخاتم أدوم استعمالاً من الإناء[٢].

وتمويه الخاتم والسقف والجدار وغيرها؛ كآلة الحرب، والأواني بذهب حرام قطعاً[٣]، ثُمَّ إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته، وإلا فلا قاله في المجموع[٤]، وعليه يُحمل اختلاف كلام الروضة[٥] وأصلها[٦]، وبه يُعلم أنه لا فرق بين الأواني والملبوس، وإن كان متصلاً بالبدن[٧] وشديد الملازمة له بخلافها، فاندفع ما في الإسعاد وغيره[٨] ، مما يخالف ذلك.

(وحَلَّ) أي: الذهب والفضة حيث كانا **(بلا سرف لامرأة)** إجماعاً[٩]، بأن تلبس منهما نحو سوار وخلخال وطوق ونعل[١٠].

وكذا منسوج بهما في الأصحِّ[١١]؛ لعموم الإحلال للإناث في الخبر السابق[١٢]،

---

(١) يُشير بذلك إلى عموم أدلة تحريم لبس الذهب السابقة.

(٢) انظر: العزيز (٣/٩٩)، وروضة الطالبين (٢/١٢٣)، وأسنى المطالب (٤/٤٦٤)، ونهاية المحتاج (٣/٩٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٢٦٢)، والعزيز (٣/٩٩)، وروضة الطالبين (٢/١٢٣)، ونهاية المحتاج (٣/٩٢).

(٤) المجموع (٤/٣٨٣).

(٥) روضة الطالبين (٢/١٢٣).

(٦) انظر: العزيز (٣/٩٨).

(٧) في نسخة (ب): ((بالندب)).

(٨) الإسعاد (٢/١٣٣٥)، الغرر البهية (٣/١٢٥).

(٩) انظر: المجموع (٤/٣٨٤)، ونهاية المحتاج (٣/٩٤).

(١٠) انظر: العزيز (٣/١٠٠)، وروضة الطالبين (٢/١٢٥)، والمجموع (٤/٣٨٤)، ونهاية المحتاج (٣/٩٤).

(١١) انظر: المصادر السابقة.

(١٢) انظر: (ص٣١٣).

[٣٤١/٢ب] ومثلهن في ذلك وفيما يأتي الصبي؛ إذ لا شهامة له تنافي خنوثته[١].

وصوَّب في المجموع[٢] حل التَّاج لهن سواء اعتدنه أم لا؛ لعموم الخبر[٣]، ولدخوله في اسم الحلي، لكنه فيه هنا كالروضة[٤] وأصلها[٥] مشى على الحل إن اعتدنه وإلا فلا؛ حذراً من التشبه بالرجال، والذي يتجه أنه يحرم عليهن في ناحية اطردت عادة الرجال بلبسه دونه، ويحل لهن فيما عدا ذلك[٦].

أما إذا أسرفن في شيء من ذلك فلا يحل؛ كخلخال وزنه مائتا مثقال؛ لأنَّ المقتضي لإباحة الحلي لهن هو التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي إلى كثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك؛ بل تنفر منه النفس؛ لاستبشاعه[٧]، وقضية كلامه كأصله[٨] أن أدنى سرف كاف في التحريم وليس كذلك، فقد قيَّد في المنهاج[٩] كأصله[١٠] والمجموع[١١] التحريم بالمبالغة فيه، ورجحه ابن العماد[١٢] وبأن[١٣] ما أبيح أصله لا يمنع من إباحته

---

(١) انظر: العزيز (١٠٠/٣)، وروضة الطالبين (١٢٥/٢)، والمجموع (٣٨٤/٤)،وأسنى المطالب (١٩٠/٢)، ونهاية المحتاج (٣٧٦/٢).

(٢) المجموع (٣٨٤/٤).

(٣) تقدم الخبر وتخريجه (ص٣١٣).

(٤) روضة الطالبين (١٢٥/٢).

(٥) انظر: العزيز (١٠١/٣).

(٦) انظر: العزيز (١٠١/٣)، والمجموع (٣٨٤/٤)، ونهاية المحتاج (٩٤/٣).

(٧) انظر: الديباج في توضيح المنهاج (٢٦٠/١)، وإخلاص الناوي (٢٧٢/١)، وأسنى المطالب (٤٦٧/٢).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٥).

(٩) منهاج الطالبين (ص٦٨).

(١٠) انظر: المحرر (٣٣١/١).

(١١) المجموع (٣٨٤/٤).

(١٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٤٦٦/٢)، ونهاية المحتاج (٩٣/٣).

(١٣) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((بأن)).

قليل/[١] السرف، بدليل الزيادة على [الشبع] [٢] إذا لم ينته؛ للإضرار[٣] [بالبدن][٤]، قال وبأدنى سرف تجب الزكاة لأنَّ غايته أنه مكروه، وكل حلي مكروه تجب زكاته.

وفي الروضة[٥] وأصلها[٦] تحرم[٧] قلادة [٣٤٢/٢أ] فيها دنانير ودراهم مثقوبة، لكن رده في المجموع[٨]؛ بأن الأصح الجواز؛ لدخوله في اسم الحلي، وظاهر كلامه أنه لا زكاة فيها لعدم كراهتها وهو محتمل[٩]، وقول الأسنوي[١٠] أنها مباحة وفيها الزكاة؛ لأنَّها لم تخرج بذلك عن النقدية، مخالف لكلامهم.

وتباح المعراة أي التي جُعِلَ لها عرى وجعلت في القلادة، ولا زكاة فيها[١١].

وحيث حرم الحلي على الرجال والنساء حل كسره ولم يجب فيه أرش، وحيث حل لأحدهما لم يحل، ووجب أرشه[١٢].

وكما لايحل الذهب والفضة لها مع المبالغة في السرف **(لا)** يحلان لها **(بآلة حرب)** وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب، كما لا يحل لها لبس زي الرجال المختص [بهم][١٣]، وعكسه؛ لما في ذلك من التشبه بهم[١٤]، وهو حرام كعكسه؛ للخبر الصحيح: «لعن الله

---

(١) نهاية ل٢٨٣/ب من نسخة (ب).

(٢) في الأصل ونسخة (ب): ((السبع)) وهو تصحيف.

(٣) في نسخة (ب): ((للاضطرار)).

(٤) في الأصل: ((بالبدل))، وفي نسخة (ب): ((بالندب)).

(٥) روضة الطالبين (١٢٥/٢).

(٦) انظر: العزيز (١٠١/٣).

(٧) في نسخة (ب): ((من تحريم)).

(٨) المجموع (٣٨٤/٤).

(٩) انظر: تحرير الفتاوي (٤٨١/١).

(١٠) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر المحلاوي (ص٦٣٣).

(١١) انظر: نهاية المحتاج (٩٤/٣).

(١٢) انظر: العزيز (١٠٣/٣)، وروضة الطالبين (١٢٧/٢)، والمجموع (٣٨٦/٤).

(١٣) في الأصل: ((بهن))، وفي نسخة (ج)و(د): ((لهم)).

(١٤) في نسخة (ج)و(د): ((لهم)).

المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال»[١]، واللعن لا يكون/[٢] على مكروه[٣].

وإنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضَّرورة ولا ضرورة؛ بل ولا حاجة إلى الحِلْيَةِ[٤].

ولم يذكر المصنِّف الخنثى، وحكمه أنه يحرم عليه من الذهب والفضة ما يحرم على كل من الرَّجل والأنثى احتياطاً[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (١٦٩٧/٣، رقم:٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) نهاية ل١٦٥/أ من نسخة (د).

(٣) انظر: العزيز (١٠٠/٣)، وروضة الطالبين (١٢٤/٢)، والمجموع (٣٨٥/٤)، ونهاية المحتاج (٩٤/٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤٦٦/٢)، ونهاية المحتاج (٩٤/٣).

(٥) انظر: العزيز (٩٩/٣)، وروضة الطالبين (١٢٤/٢)، وأسنى المطالب (٤٦٥/٢).

(باب)

[٢/٣٤٣ب] في صلاة العيدين

والأصل فيها قبل الإجماع[(١)]، قول الله تعالى: ﴿﴾[(٢)]، ذُكِرَ أنه[(٣)] صلاة الأضحى[(٤)].

وأن أول [عيد][(٥)] صلَّاه النبي-ﷺ-[عيد][(٦)] الفطر في السنة الثانية من الهجرة[(٧)]، ولم يتركها[(٨)].

وهي [سنة][(٩)] تشرع فيها الجماعة كما مرَّ في باب صلاة النفل[(١٠)(١١)].

والصَّارف عن الوجوب خبر الصحيحين: هل علي غيرها، قال:«لا إلا أن

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص٣٢)، وبداية المحتاج (١/٤٠٨)، وأسنى المطالب (٢/١٩٩).

(٢) سورة الكوثر، رقم الآية: ٢.

(٣) في نسخة (د): ((أن)).

(٤) انظر: معالم التنزيل (٨/٥٥٩)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/٥٠٣)، وفتح القدير (٥/٦١٤)، والعزيز (٢/٣٤٧)، وأسنى المطالب (٢/١٩٩)، والغرر البهية (٣/١٢٩).

(٥) في الأصل: ((عند)) وهو تصحيف.

(٦) في الأصل: ((عند)) وهو تصحيف.

(٧) قال ابن الملقن: "فقد اشتهر في السير أن أول عيد شُرِعَ عيد الفطر، وأنَّه في السنة الثانية من الهجرة..."، انظر البدر المنير (١٢/٧٧، رقم:٧١٦)، وقال الحافظ ابن حجر: "هذا لم أره حديثاً، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع هو عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة"، انظر: التخليص الحبير (٣/١٠٦٩، رقم:٨٠٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٨٢)، والغرر البهية (٣/١٢٩)، ومغني المحتاج (١/٥٢٩).

قال ابن الملقن بعد أن ذكر قول الرافعي في أن النبي-ﷺ-لم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا، ثُمَّ قال :"وهذا مستفيض يقرب من التواتر"، انظر: خلاصة البدر المنير(١/٢٢٩).

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) انظر: (٢/ل٣٧أ).

(١١) انظر: التهذيب (٢/٣٧١)، وروضة الطالبين (١/٥٧٧)، والمجموع (٥/٣).

تطوع»[١]، وقول الشافعي -رضي الله عنه-: "من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين"[٢]/[٣]، محمول على التأكيد بلا[٤] إثم ولا قتال بتركها[٥][٦].

(صَلَّى) [كلا][٧] العيدين ندباً كل[٨] مكلَّف وإن لم تلزمه الجمعة؛ إذ لا تتوقف صلاتهما على شروطها السابقة؛ لأنها[٩] سنة؛ كصلاة الاستسقاء[١٠].

(لا حاجٌّ بِمِنى) فلا تُسن له كما في الروضة والمجموع[١١]؛ للاتباع[١٢] قاله الماوردي وغيره[١٣]، ومحله في صلاتها[١٤] جماعة؛ لسنيتها[١٥] للمنفرد كما صرَّح به/[١٦]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (١/٤٤، رقم:٤٦)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٢٥، رقم:١١)، من حديث طلحة بن عبيدالله -رضي الله عنه-.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٤٨).

(٣) نهاية ل١٧٣/أ من نسخة (ج).

(٤) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((فلا)).

(٥) في نسخة (ب): ((على تركها)).

(٦) انظر: العزيز (٢/٣٤٨)، والمجموع (٥/٤)، والغرر البهية (٣/١٢٩).

(٧) زيادة من نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ج): ((لكل)).

(٩) في نسخة (ب): ((لأنهما)).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١/٥٧٧)، وإخلاص الناوي (١/٢٧٣)، ومغني المحتاج (١/٥٣٠).

(١١) روضة الطالبين (٢/٤٩٧)، المجموع (٥/٣١).

(١٢) ستأتي الإشارة إلى الأدلة في الصفحة التالية.

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٧٠)، والديباج في توضيح المنهاج (١/٢٠٦)، والغرر البهية (٣/١٣٠).

(١٤) في نسخة (ب): ((صلاتهما)).

(١٥) في نسخة (ب): ((فتسن)).

(١٦) نهاية ل٢٨٤/أ من نسخة (ب).

القاضي، وأشار[إليه][(١)] المتولي[(٢)] والرافعي[(٣)]؛ لأَنَّ التَّجميع مُشِق على الحاج؛ لكثرة أعمالهم في ذلك اليوم بخلاف مجرد فعلها فرادى، وعلى ذلك حُمِلَت[(٤)] رواية فعله -ﷺ- لها على تقدير صحتها[(٥)]؛ إذ لو[(٦)] فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر[(٧)(٨)].

والذي يظهر [٢/٣٤٤أ] أنَّ التَّقييد بمنى جرى على الغالب فيُسن فعلها للحاج فرادى وإن كان بغير منى؛ لحاجة[(٩)] وغيرها[(١٠)].

والصلاة المشروعة **(للعيدين)** عيد الفطر وعيد النحر لا تكون إلا ركعتين إجماعاً، بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى[(١١)]، كما مرَّ.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر النقل عنهما في الإسعاد (١٣٣٨/٢)، وأسنى المطالب (١٩٩/٢).

(٣) ذكر الشيخ زكريا الأنصاري أن الرافعي ذكر ذلك في الأغسال المسنونة من كتاب الحج، ولم أجده في الموضع المذكور من كتابه العزيز، ولعله في الشرح الصغير، انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١٩٩/٢).

(٤) في نسخة (ج): ((حمل)).

(٥) ذكر ابن الملقن أن الحافظ محب الدين الطبري نقل في شرحه للتنبيه عن شيخه محمد بن أبي الفضل أن ابن حزم ذكر في صفة حجة الوداع أن النبي -ﷺ- صلَّاها بمنى، ثُمَّ قال ابن الملقن وراجعت الكتاب المذكور فلم أر ذلك فيه. انظر البدر المنير (١١٠/١٢، رقم:٧٢٢)، وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين أنه قال: يُصلَّى بمنى، انظر النقل عنه في التلخيص الحبير (١٠٦٩/٣).

(٦) في نسخة (ب): ((فلو)).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١٩٩/٢)، ونهاية المحتاج (٣٨٥/٢).

(٨) قال الحافظ ابن حجر: " واحتج أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه: بأنه -ﷺ- لم يصلِّ العيد بمنى، بحديث جابر الطويل، فإن فيه أنه -ﷺ- رمى جمرة العقبة، ثُمَّ أتى المنحر؛ فنحر، ولم يذكر الصلاة". انظر: التلخيص الحبير (١٠٦٩/٣).

(٩) في نسخة (ب): ((للحاجة)).

(١٠) انظر: مغني المحتاج (٥٣٠/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٥/٢).

(١١) انظر: الأوسط (٣٠٤/٤)، ومراتب الإجماع (ص٣٢)، والحاوي الكبير (٤٨٩/٢).

والعيد مشتق من العود؛ لتكرره كل عام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله على عباده فيه، ولا مانع من اعتبار الثلاثة، وجمعه أعياد وإن كان واوياً للزوم الياء فيه، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب[١].

ووقت صلاته **(بين طلوع)** للشمس **(وزوال لها)** وإن كره فعلها عقب الطلوع؛ لأن مبنى المواقيت على أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها[٢].

والأفضل تأخيرها لارتفاع الشمس قدر رمح[٣]؛ للاتباع[٤]، وليخرج وقت الكراهة، وللخروج من خلاف من قال[٥] إنما يدخل بارتفاعها، واختاره السبكي[٦] وغيره[٧].

وعُلِمَ مما مرَّ من كون الندب هنا لا يفتقر إلى شروط الجمعة أنها تُسن[٨] للحُرِّ وغيره، **(ولو)** كان **(وحده)** في بيته[٩]، وفي قول قديم يشترط لها الجماعة[١٠].

---

(١) انظر: الصحاح (٥١٥/٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٨٧)، والمجموع (٣/٥)، والغرر البهية (١٢٩/٣)، ومغني المحتاج (٥٢٩/١).

(٢) انظر: المهذب (٢٢٢/١)، وبحر المذهب (٢٤١/٣)، والعزيز (٣٤٨/٢).

(٣) انظر: المهذب (٢٢٢/١)، وبحر المذهب (٢٤١/٣)، والبيان (٦٠٠/٢).

(٤) رواه البيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب: الغدو إلى العيدين (٤١٠/٣، رقم:٦٢٤٣)، ولفظه: " أن الحسن كان يقول: إن النبي -ﷺ- كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس، فيتتام طلوعها، قال البيهقي: "وهذه مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخراً عنه"، وقال الزيلعي: "حديث غريب"، انظر نصب الراية (٢١١/٢، رقم:٢٨١٠)، وقال الألباني: "لا أعرفه"، انظر: إرواء الغليل (١٠٠/٣، رقم:٦٣٢).

(٥) قوله: ((من قال)) سقط من نسخة (ج).

(٦) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٥٣٠/١).

(٧) انظر: التنبيه (ص٤٥)، والتهذيب (٣٧٢/٢).

(٨) في نسخة (د): ((لا تسن)).

(٩) انظر: بحر المذهب (٢٢٩/٣)، والعزيز (٣٥٩/٢)، ومغني المحتاج (٥٣٠/١).

(١٠) انظر: العزيز (٣٥٩/٢)، وروضة الطالبين (٥٧٧/١).

ولا يخطب المنفرد؛ لانتفاء الغرض من الخطبة [٢/٣٤٥ب] وهو تذكير الغير، بخلاف المسافرين ونحوهم يخطب [بهم][(١)] إمامهم؛ ليذكرهم[(٢)].

والأفضل فعلها بالمسجد الحرام قطعاً[(٣)]، وبيت المقدس على المعتمد مطلقاً[(٤)(٥)]؛ تبعاً للسلف والخلف، ولوسعهما، بخلاف مسجد المدينة[(٦)]، ومن ثَمَّ صَحَّ أنه-ﷺ- واظب على الخروج لصلاتها في الصحراء إلا لمطر[(٧)]، **(بمسجد)** غيرهما، ولكن[(٨)] لا مطلقاً بل **(إن وسع)** المصلين أو حصل لهم[(٩)] مطر ونحوه وإن ضاق لشرفه[(١٠)].

---

(١) في الأصل ((لهم)).

(٢) انظر: العزيز (٢/٣٤٩)، وروضة الطالبين (١/٥٧٨)، ونهاية المحتاج (٢/٣٨٦).

(٣) انظر: العزيز (٢/٣٥٨)، وروضة الطالبين (١/٥٨١)، والمجموع (٥/٦).

(٤) نقله الرافعي عن الصيدلاني وأقرَّه، انظر: العزيز (٢/٣٥٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٨٦)، والتهذيب (٢/٣٧٤)، وأسنى المطالب (٢/٢٠٤).

(٦) ذكر الشربيني والرملي أن هذا قبل اتساعه الآن، انظر: مغني المحتاج (١/٥٣٤)، ونهاية المحتاج (٢/٣٩٤).

(٧) كونه-ﷺ- واظب على صلاة العيدين في الصحراء هذا ثابت في الصحيحين، رواه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب: الخروج إلى المصلي بغير منبر (١/٢٥٥، رقم:٩٥٦)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (١/٣٩٣،رقم:٨٨٩). عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-، ولفظه قال:"كان رسول الله-ﷺ- يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فيبدأ بالصلاة".

وأما صلاته للعيدين في المسجد للمطر، رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب: يصلِّي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (ص١٩٨، رقم:١١٦٠)، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر (٢/١٣٤، رقم:١٣١٣)، ورواه الحاكم في كتاب صلاة العيدين (١/٤٣٥، رقم:١٠٩٤)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفيه:" أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلَّى بهم النبي-ﷺ- صلاة العيد في المسجد"، والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٨٠، رقم:٢١٥٠).

(٨) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((لكن)).

(٩) قوله: ((لهم)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١٠) انظر: العزيز (٢/٣٥٨)، وروضة الطالبين (١/٥٨١)، والمجموع (٥/٦).

فإن صلَّى في الصحراء كُرِهَ في الثاني، وكان خلاف الأولى في الأول[١]، أو في المسجد[٢] [عند ضيقه كُرِهَ أيضاً[٣].

وتقف نحو الحيض بباب المسجد][٤]؛ لحرمة دخولهن له[٥].

(وإن خرج) إلى الصحراء سواء طُلِبَ منه ذلك أم لا **(استخلف)** ندباً **(به)** أي: بالمسجد من يصلِّي بنحو الشيوخ، والمرضى، ومن معهم من الأقوياء[٦]؛ لِمَا صحَّ أنَّ علياً-رضي الله عنه- استخلف/[٧] أبا مسعود الأنصاري-رضي الله عنه-[٨] في ذلك[٩]، ولأن فيه حثاً وإعانة على صلاتهم جماعة.

ويُكره[١٠] للخليفة أن يخطب بغير أمر الولي كما في الأم[١١]، وحذفه[١٢] قول

---

(١) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((الأولى)).

(٢) في نسخة (ب): ((مسجد)).

(٣) انظر: البيان (٦٠١/٢)، وروضة الطالبين (٥٨١/١)، والمجموع (٦/٥).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) انظر: وروضة الطالبين (٥٨٢/١)، والمجموع (٧/٥)، ونهاية المحتاج (٣٩٤/٢).

(٦) انظر: المهذب (٢٢٢/١)، والبيان (٦٠١/٢)، والعزيز (٣٥٩/٢)، والمحرر (٢٨٤/١).

(٧) نهاية ل٢٨٤/ب من نسخة (ب).

(٨) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أُسِيرَة، أبو مسعود الأنصاري، وهو المعروف بالبدري، من بني الحارث، وهو مشهور بكنيته، وسمي بالبدري؛ لأنه نزل ماء بدر، ولم يشهد بدراً عند أكثر أهل السير، وشهد العقبة وغيرها، توفي بالمدينة سنة إحدى وأربعين. انظر ترجمته: الاستيعاب (١٠٧٥/٣، رقم:١٨٢٧)، وأسد الغابة (٢٨٠/٦، رقم:٦٢٤٩)، والإصابة (٣٠٩/٧، رقم:١٠٥٣٧).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب: القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ (٥/٢، رقم:٥٨١٥)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلِّي بضعفة النَّاس في المسجد (٤٤٠/٣، رقم:٦٣٥١)، وليس فيه ذكر بأن الذي استخلفه علي أبا مسعود الأنصاري، صححه النووي في خلاصة الأحكام (٨٢٥/٢، رقم:٢٩٠٩).

(١٠) في نسخة (ب)و(ج): ((وكره)).

(١١) الأم (٥١٨/٢).

(١٢) في نسخة (ب): ((وحذف)).

أصله[١] من يصلّي، وإن رفع به إيهام أنه لا يخطب وإن أذن له، لكن يفوت به التنبيه على أنه لا يخطب المستفاد منه، ويوهم أن له أن يخطب مطلقاً، فذِكر [٢/٣٤٦أ] أصله [له أولى][٢] خلافاً لما قاله الشارح[٣]؛ لأنه أقل إيهاماً.

والأولى للإمام أن يأذن له في الخطبة[٤].

وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة عيد، وخسوف، واستسقاء إلا إن نصَّ له على ذلك، أو قُلِّدَ إمامة جميع الصلوات/[٥][٦].

ومن قُلِّدَ صلاة عيد في عام [صلَّاها][٧] في كل عام؛ لأن لها وقتاً معيناً تتكرر فيه، بخلاف صلاة الخسوف، أو الاستسقاء، فلا يصلِّيها في غير العام الذي قُلِّدَهَا فيه[٨].

وإمامة التراويح والوتر تابعة للإمامة[٩] في العشاء، فيستحقها إمامها[١٠].

(وَغَسَلَ) ندباً رأسه وبدنه للعيد؛ كالجمعة[١١]، وورد[١٢] بسند ضعيف أنه ﷺ

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٦).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٨٥ب).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٩٤).

(٥) نهاية ل١٦٥/ب من نسخة (د).

(٦) انظر: الغرر البهية (٣/١٣٢)، ومغني المحتاج (١/٥٣٤)، ونهاية المحتاج (٢/٣٩٤).

(٧) في الأصل: ((صلاتها)).

(٨) انظر: الغرر البهية (٣/١٣٢)، ومغني المحتاج (١/٥٣٤)، ونهاية المحتاج (٢/٣٩٥).

(٩) قوله: ((للإمامة)) سقط من نسخة (ب).

(١٠) انظر: مغني المحتاج (١/٥٣٥)، ونهاية المحتاج (٢/٣٩٥).

(١١) انظر: المهذب (١/٢٢٣)، والبيان (٢/٦٠٣)، والمحرر (١/٢٨٤)، وروضة الطالبين (١/٥٨٣)، والمجموع (٥/١٠)، والغرر البهية (٣/١٣٣)، ومغني المحتاج (١/٥٣٣).

(١٢) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((وروي)).

كان يغتسل للعيدين[١][٢].

فإن عجز عنه تيمم[٣].

(وَتَزَيَّنَ) ندباً[٤] بإزالة شعر، وظفر، وريح كريه[٥][٦].

ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البيض[٧]، قال في المجموع[٨] إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا، أي: لا في الجمعة، وكأن الفرق أن القصد هنا إظهار النِّعم، وثَمَّ إظهار التَّواضع[٩].

(وَتَطَيَّبَ) ندباً بأجود ما عنده من الطيب/[١٠][١١].

---

(١) في نسخة (ب): ((للعيد)).

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣٥/٢، رقم:١٣١٥)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين (٤٠٤/٣، رقم:٦٢١٩)، من حديث ابن عباس- م-، ولفظه: "كان رسول الله-ﷺ- يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى"، وضعَّفه البيهقي لأجل حجاج بن تميم، وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (١٠٢/١٢، رقم:٧٢١)، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام (٨١٩/٢، رقم:٢٨٨٥)، والمجموع (٩/٥)، ونقل الزيلعي تضعيف الحديث عن ابن القطان؛ حيث أعلَّ الحديث بجبارة بن المُغَلِّسِ، انظر نصب الراية (٨٦/١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (١٠٦/٢).

(٤) قوله: ((ندباً)) طمس من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((كريهة)).

(٦) انظر: المهذب (٢٢٣/١)، والحاوي الكبير (٤٨٧/٢)، والتهذيب (٣٧٢/٢)، والعزيز (٣٥٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٣/١)، والمجموع (١٠/٥)، والغرر البهية (١٣٤/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٤/١)، ونهاية المحتاج (٣٩٣/٢).

(٧) انظر: العزيز (٣٥٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٣/١)، والمجموع (١١/٥)، والغرر البهية (١٣٤/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٤/١).

(٨) المجموع (١١/٥).

(٩) انظر: المجموع (١١/٥)، والغرر البهية (١٣٤/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٤/١)

(١٠) نهاية ل١٧٣/ب من نسخة (ج).

(١١) انظر: العزيز (٣٥٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٣/١)، والمجموع (١٠/٥).

ويفعل الغسل وما بعده (**مُصَلٍّ**) للعيد (**وغيره**)، بخلاف نظيره في الجمعة [٣٤٧/٢ب] لا يفعله إلا مريد حضورها[١]؛ لما مرَّ في بابها من الفرق بينهما[٢][٣].

ومعلوم من الأضحية أن إزالة الشعر، والظفر في عيد النحر إنما يكون بعد الذبح لمريده[٤].

وبحث الأسنوي[٥] أن المستسقي يترك الزِّينة والتَّطيب[٦]، وهو متجه[٧].

وذو الثوب الواحد يغسله ندباً لكل جمعة وعيد[٨].

والأولى لغير ذوات[الهيئات][٩] الحضور بإذن حليلهن في ثياب بذلتهن، ويتنظفن بالماء، ويُكْرَه [الطَّيب][١٠] والزّينة[١١]، لما مَرَّ في الجمعة[١٢].

ويُكْرَه لذوات [الهيئات][١٣] ولو عجائز، والجمال ولو مبتذلات[١٤]، خلافاً لمن قال عطف الجمال على [الهيئات][١٥] تفسيري، الحضور بل يصلين في بيوتهن[١٦].

---

(١) انظر: العزيز (٣٥٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٣/١)، والمجموع (١١/٥).

(٢) انظر: (ص٢٣١).

(٣) انظر: العزيز (٣٥٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٣/١)، والمجموع (١١/٥).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥٣٤/١).

(٥) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر المحلاوي (ص٣٤٩).

(٦) في نسخة (ب): ((والطيب)).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٣٩٤/٢).

(٨) انظر: العزيز (٣٥٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٣/١)، والمجموع (١١/٥).

(٩) سقط من الأصل، وفي نسخة (ج)و(د): ((الهيئة)).

(١٠) في الأصل: ((بالطيب)).

(١١) انظر: المهذب (٢٢٣/١)، ومغني المحتاج (٥٣٤/١)، ونهاية المحتاج (٣٩٣/٢).

(١٢) انظر: (ص٢٦٩).

(١٣) في الأصل: ((الهيبات)).

(١٤) انظر: العزيز (٣٥٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٣/١)، والمجموع (١٢/٥).

(١٥) في الأصل: ((الهيبات)).

(١٦) انظر: أسنى المطالب (٢٠٧/٢).

ولا بأس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة، ومثلهن فيما ذُكِرَ الخناثى(١).

ويُندب لمن لم يخرج منهن التَّزين(٢)، أي(٣): إظهار السرور، ولا ينافي ما تقرر ما صَحَّ أنه صلى الله عليه/(٤) وسلم كان يخرج العواتق وذوات الخدور(٥).

والأول جمع عاتق وهي البنت(٦) التي [بلغت](٧)(٨)، والثَّاني جمع خدر وهو [الستر](٩)(١٠)(١١)؛ لأنه محمول على عهده -ﷺ-؛ لكثرة دواعي الفساد بعده، ومن ثَمَّ صَحَّ عن عائشة -ل- لو أدرك النبي-ﷺ- ما أحدث النساء بعده [٣٤٨/٢أ] لمنعهن المساجد(١٢).

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٠٧/٢)، ونهاية المحتاج (٣٩٣/٢).

(٢) انظر: العزيز (٣٥٤/٢)، والمجموع (١١/٥)، ونهاية المحتاج (٣٩٣/٢).

(٣) قوله: ((أي)) سقط من نسخة (ب).

(٤) نهاية ل٢٨٥/أ من نسخة (ب).

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلَّى (١٠٩/١، رقم:٣٢٤)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلَّى وشهود الخطبة، مفارِقات للرجال (٣٩٣/١، رقم:٨٩٠)، عن أم عطية-ل-، ولفظه عند مسلم قالت: " أمرنا يعني النبي -ﷺ- أن نخرج في العيدين العوائق وذوات الخدور، وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلَّى المسلمين".

(٦) في نسخة (ب): ((البنية)).

(٧) في الأصل: ((تلعب)) وهو تصحيف.

(٨) انظر: مقاييس اللغة (٢١٩/٤)، ومختار الصحاح (١٩٩/١)، ولسان العرب (٢٣٥/١٠).

(٩) في الأصل: ((السترة)).

(١٠) انظر: تهذيب اللغة (١١٩/٧)، والصحاح (٦٤٣/٢)، ولسان العرب (٢٣٠/٤).

(١١) انظر: المجموع (١٢/٥).

(١٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العَالِم (٢٣٢/١، رقم:٨٦٩)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٢٠٧/١، رقم:٤٤٥)، وفي مسلم: "لو رأى" بدل قوله: "لو أدرك".

(وجاز) الغسل وما بعده للعيد(١) **(من نِصْفِ لَيْلِهِ)** أي: العيد؛ لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاته من قراهم، فلو لم يجز الغسل ليلاً لشق(٢) عليهم(٣)، وبهذا وبغيره مما مرَّ في الجمعة فارقها العيد(٤)، وكان وجه التَّقييد بالنصف(٥) القياس على مبيت مزدلفة(٦)، فإنهم ألحقوا فيه ما بعد النصف بما بعد الفجر للمعنى الآتي ثَمَّ(٧).

والأفضل فعله بعد الفجر(٨)، كما تشير إليه عبارته، بخلاف عبارة أصله(٩).

(وأحياه) أي: مصلِّي العيد وغيره ليله كله ندباً متأكداً [بعبادة](١٠) من صلاة أو غيرها(١١)؛ لما ورد بأسانيد ضعيفة: «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»(١٢)، أي: بالكفر، أو الفزع الأكبر يوم القيامة، أو بالشغف بحب الدنيا،

---

(١) في نسخة (ج): ((للعيدين)).

(٢) في نسخة (ج)و(د): ((ليشق)).

(٣) انظر: العزيز (٣٥٣/٢)، والمجموع (١٠/٥)، والغرر البهية (١٣٣/٣).

(٤) انظر: (ص٢٣١).

(٥) قوله: ((النصف)) سقط من نسخة (ب).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢٠٦/٢).

(٧) انظر: (٤/ل٩٣أ).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٥٣٤/١)، ونهاية المحتاج (٣٩٣/٢).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٦).

(١٠) في الأصل: ((يعتاده)) وهو تصحيف.

(١١) انظر: بحر المذهب (٢١٠/٣)، والعزيز (٣٥٣/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٢/١)، والمجموع (٤٧/٥)، والغرر البهية (١٣٢/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٦/١).

(١٢) رواه ابن ماجة في كتاب الصيام، باب: فيمن قام ليلتي العيدين (٣٧٧/٢، رقم:١٧٨٢)، من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-، ولفظه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلِّس وقد عنعن، والحديث ضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام (٨٤٧/٢، رقم: ٢٩٩٦)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٧٤/٣، رقم:٢١٢٧).

وأخبار الفضائل يتسامح فيها قاله في المجموع[(١)]، وأخذ منه الأذرعي[(٢)] عدم تأكد[(٣)] الاستحباب وصوَّبه، ويرد بأن تعدد طرق الحديث أورثه تماسكاً فلا بُعْدَ[(٤)] في أخذهم منه تأكد الاستحباب[(٥)].

ويحصل[(٦)] الإحياء بمعظم الليل، وقيل بساعة منه، وعن ابن عباس- م- بصلاة [٣٤٩/٢ب] العشاء [جماعة][(٧)]، والعزم على صلاة الصبح جماعة[(٨)].

ويُندب الدعاء فيهما كليلة الجمعة وليلة[(٩)] أول رجب وليلة نصف شعبان[(١٠)]؛ لقول الشافعي-ﷺ-: بلغنا أن الدعاء مستجاب[(١١)]، وشمل كلامهم ما لو وافقت ليلته ليلة الجمعة فيسن إحياؤها ولو بالصلاة.

وما مرَّ من كراهة إفرادها بقيام محله إذا خصَّها به من حيث كونها ليلة جمعة[(١٢)]، كما أنه يُكره صوم يومها إلا لسبب[(١٣)]؛ كأن وافق يوم عرفة أو عاشوراء[(١٤)].

---

(١) المجموع (٤٨/٥).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٠٦/٢)، ومغني المحتاج (٥٣٦/١).

(٣) في نسخة (ج)و(د): ((تأكيد)).

(٤) في نسخة (ب): ((يعد)) وهو تصحيف.

(٥) انظر: المجموع (٤٨/٥).

(٦) في نسخة (ب): ((ويجعل)).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥٨٢/١)، والمجموع (٤٨/٥)، والغرر البهية (١٣٣/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٦/١).

(٩) قوله: ((الجمعة وليلة)) سقط من نسخة (ب).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٥٨٢/١)، والمجموع (٤٨/٥)، وأسنى المطالب (٢٠٦/٢).

(١١) انظر: الأم (٤٨٥/٢).

(١٢) انظر: (ص٢٧٥).

(١٣) في نسخة (ب)و(د): ((لا لسبب)).

(١٤) انظر: المهذب (٣٤٦/١)، والمجموع (٤٤٨/٦).

(ومشى)[١] ندباً قاصد صلاة العيد إن كان قادراً **(ذهاباً)**، أي: فيه[٢]؛ للخبر السابق في الجمعة وأتوها وأنتم تمشون[٣].

أما العاجز لبعد أو ضعف فلا ينقص من أجره شيء في الركوب ولو ذهاباً[٤].

وأما غيره فلا يُسن له المشي راجعاً[٥]، كما مرَّ في الجمعة بما فيه[٦]، نعم إن تضرر الناس بركوبه لزحمة كُرِهَ إن خَفَّ الضَّرر، وإلا حَرُمَ[٧].

(ورجع) مصلِّي العيد ككل ذاهب لعبادة، كما مرَّ في الجمعة[٨] **(بطريق آخر)** غير الذي ذهب/[٩] فيه[١٠]؛ لما صحَّ من أنه صلى الله/[١١] عليه وسلم كان يفعل ذلك[١٢]، ويخص الذهاب بالطويلة، والأرجح في [سببه][١٣] أنه كان يذهب في

---

(١) في نسخة (د): ((ومضى)).

(٢) انظر: المهذب (٢٢٤/١)، والعزيز (٣٥٩/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٣/١)، والمجموع (١٤/٥)، والغرر البهية (١٣٥/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٥/١).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٢٩).

(٤) انظر: العزيز (٣٥٩/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٣/١)، والمجموع (١٤/٥)، وأسنى المطالب (٢٠٧/٢)، ومغني المحتاج (٥٣٦/١).

(٥) انظر: التهذيب (٣٧٣/٢)، والمجموع (١٥/٥)، وأسنى المطالب (٢٠٧/٢)، ومغني المحتاج (٥٣٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٩٦/٢).

(٦) انظر: (ص٢٤٦).

(٧) انظر: المجموع (١٥/٥).

(٨) انظر: (ص٢٤٦).

(٩) نهاية ل١٦٦/أ من نسخة (د).

(١٠) انظر: المهذب (٢٢٤/١)، وبحر المذهب (٢٢٣/٣)، وروضة الطالبين (٥٨٤/١)، والمجموع (١٦/٥)، والغرر البهية (١٣٥/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٥/١)، ونهاية المحتاج (٣٩٥/٢).

(١١) نهاية ل٢٨٥/ب من نسخة (ب).

(١٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢٦٢/١، رقم:٩٨٦)، من حديث جابر -رضي الله عنه-، ولفظه قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان يوم عيد خالف الطريق".

(١٣) في الأصل: ((سننه)) وهو تصحيف.

أطولهما؛ تكثيراً [للأجر][(١)]، ويرجع [٢/٣٥٠أ] في أقصرهما، ووراءه أقوال أخر شهادة الطريقين، [وتبرك][(٢)] أهلهما به، استفتاؤه فيهما، تصدقة على فقرائهما، نفاذ ما يتصدق به، [زيارة][(٣)] قبور أقاربه فيهما، ازدياد غيظ المنافقين، الحذر منهم، التفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا، خشية الزحمة، ولا مانع من[(٤)] اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها[(٥)].

ويُندب ذلك ولو لمن [لم][(٦)] يشاركه -ﷺ- في شيء من هذه المعاني؛ تأسياً به -ﷺ- كالرمل والاضطباع[(٧)][(٨)].

---

(١) في الأصل: ((للآخر)) وهو تصحيف.

(٢) في الأصل وفي نسخة (ج)و(د): ((بترك)) وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: ((وتارة)).

(٤) في نسخة (ج): ((أن)).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/٥٨٤)، والمجموع (٥/١٦)، والغرر البهية (٣/١٣٥).

(٦) سقط من الأصل ومن نسخة (ج)و(د).

(٧) يُشير بهذا إلى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الحج، باب: عمرة القضاء (١/٤٢٨، رقم: ١٦٠٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج (١/٥٧٦، رقم: ١٢٦٦)، من حديث ابن عباس- م-، ولفظه عند البخاري قال: "قدم رسول الله -ﷺ- وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب، وأمرهم النبي -ﷺ- أن يرملوا الأشواط الثلاثة،..."

(٨) انظر: الوسيط (٢/٣٢٦)، والعزيز (٢/٣٦٥)، وروضة الطالبين (١/٥٨٤)، والمجموع (٥/١٧)، والديباج في توضيح المنهاج (١/٢٠٨)، وإخلاص الناوي (١/٢٧٤)، والغرر البهية (٣/١٣٦).

وفي الأم[١] واستحب للإمام أن يقف في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو؛ لحديث فيه[٢].

(و بَكَّرَ)[٣] ندباً قاصد صلاة العيد إلى المصلَّى؛ ليحوز فضيلة القرب من الإمام، وانتظار الصلاة[٤].

(لا إمام)/[٥] فلا يُسن[له][٦] التبكير؛ وحينئذ **(فيخرج)** ندباً **(للتَّحَرُّم)**، أي: عند إرادته[٧]، للاتباع رواه الشيخان[٨].

(وفي) عيد **(نحر عَجَّلَ)** الإمام ندباً بالخروج للصلاة، وأخَّر[٩] في عيد الفطر

---

(١) الأم (٢/٤٩٦).

(٢) يُشير بذلك إلى ما رواه أحمد (٢٥/٤٧٠، رقم:١٦٠٦٨)، والطبراني في الأوسط (١/١٥٦، رقم:٤٩٠)، من حديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي ولفظه قال: "رأيتُ رسول الله-ﷺ- إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلَّى، فقام، فنظر إلى الناس كيف ينصرفون، وكيف سمتهم، ثُمَّ يقف ساعة، ثُمَّ ينصرف"، وقال لا يُروى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عثمان إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إبراهيم بن المنذر، وقال الهيثمي: "رجال الطبراني موثقون، وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر فقد وثقه أحمد وأبو داود وابن معين في رواية وضعَّفه غيرهم"، انظر: مجمع الزوائد (٢/٢٠٦، رقم:٣٢٥٨)، وقال الحافظ :" قال ابن عيينة لم يكن بالحافظ، وقال أبو زرعة ليس بقوي، وقال أبو حاتم كان رجلاً صالحاً لا يفهم الحديث، وكان كثير الخطأ لم يكن بالحافظ لحديث أبيه"، انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣١٧).

(٣) في نسخة (ب): ((ويبكر)).

(٤) انظر: البيان (٢/٦٠٥)، والعزيز (٢/٣٥٩)، وروضة الطالبين (١/٥٨٣)، والمجموع (٥/١٤)، وبداية المحتاج (١/٤١٣)، والغرر البهية (٣/١٣٥)، ومغني المحتاج (١/١٣٥).

(٥) نهاية ل١٧٤/أ من نسخة (ج).

(٦) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٧) انظر: العزيز (٢/٣٦٠)، وروضة الطالبين (١/٥٨٣)، والمجموع (٥/١٦)، وأسنى المطالب (٢/٢٠٨)، والغرر البهية (٣/١٣٦)، ومغني المحتاج (١/٥٣٥).

(٨) تقدم الحديث (ص٣٥٢).

(٩) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((وأخره)).

قليلاً؛ لما ورد مرسلاً[(١)] من أمره -ﷺ- بذلك عمرو بن حزم[(٢)][(٣)]، وليتسع الوقت بعد صلاة الأضحى للتضحية، وقبل صلاة الفطر؛ لتفريق الفطرة[(٤)].

واختار الماوردي[(٥)] ضبط [٣٥١/٢ب] التعجيل بسدس النهار والتأخير بربعه، وفيه نظر[(٦)].

وإذا حضر كُرِهَ له تنزيهاً كما هو ظاهر التنفل قبلها وبعدها[(٧)]؛ لمخالفته فعله -ﷺ- المعلوم من الأخبار[(٨)].

---

(١) الحديث المرسل: المشهور في تعريفه أنه ما سقط منه الصحابي. انظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص٣٨)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٨٨/١).

(٢) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي -ﷺ- على نجران، وروى عنه كتاباً كتبه له فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك، روى عنه ابنه محمد، مات في خلافة عمر-رضي الله عنه-. انظر ترجمته: الإصابة (٥١١/٤، رقم:٥٨٢٦).

(٣) رواه البيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب: الغدو إلى العيدين (٤١٠/٣، رقم:٢٤٢)، من حديث أبي الحويرث أن رسول الله -ﷺ- كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: «عَجِّلِ الأضحى وأخِّرِ الفطر، وذكِّرِ النَّاس».

وأعلَّه البيهقي بالإرسال، وقال: "وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده"، وضعَّفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٣٥/١، رقم:٨١٤)، والنووي في خلاصة الأحكام (٨٢٧/٢، رقم:٢٩١٥)، والمجموع (٥/٥)، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٨١/١، رقم:٢١٥١)، والألباني في إرواء الغليل (١٠٢/٣، رقم:٦٣٣).

(٤) انظر: المهذب (٢٢٢/١)، والبيان (٦٠٠/٢)، والعزيز (٣٥٩/٢).

(٥) انظر: الإقناع في الفقه الشافعي (ص٥٤).

(٦) انظر: حاشية الشبراملسي (٣٩٦/٢).

(٧) انظر: الأم (٤٩٩/٢)، والحاوي الكبير (٤٩٤/٢)، والعزيز (٣٦٠/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٣/١)، والمجموع (١٦/٥)، وأسنى المطالب (٢٠٨/٢)، ومغني المحتاج (٥٣٦/١).

(٨) منها ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٢٥٦/١، رقم:٩٦٤)، من حديث ابن عباس – م–، ولفظه قال: "أن النبي -ﷺ- صلَّى يوم الفطر ركعتين لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها. . . "، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلَّى (٣٩٤/١، رقم:٨٨٤).

ولا يُكره ذلك للمأموم إلا إن اشتغل به عن سماع الخطبة[١].

(وأمسك) كل واحد[٢] عن الأكل والشرب **(قبلها)**، أي: قبل صلاة عيد النحر[٣].

وسُن الأكل أو الشرب قبل الخروج لصلاة الفطر؛ للاتباع صححه جماعة[٤]، وليتميز اليومان عما قبلهما؛ إذ ما قبل [يوم][٥] الفطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر، وليعلم[٦] نسخ تحريم الفطر قبل صلاته، فإنه كان محرَّماً[٧] قبلها أول الإسلام، بخلاف ما قبل صلاة النحر، وليكون التأخير في الأضحى حاملاً على الأكل من كبد الأضحية، فإنه سنة[٨]؛ للاتباع رواه أحمد[٩].

---

(١) انظر: العزيز (٣٦٠/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٣/١)، والمجموع (١٦/٥).

(٢) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((أحد)).

(٣) انظر: المهذب (٢٢٣/١)، والعزيز (٣٦٠/٢)، والمجموع (٨/٥)، والغرر البهية (١٣٧/٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢٥٤/١، رقم:٩٥٣)، عن أنس-رضي الله عنه- قال:"كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراً".

(٥) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٦) قوله: ((وليعلم)) سقط من نسخة (ب).

(٧) قوله: ((قبل صلاته فإنه كان محرَّماً)) سقط من نسخة (ج).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٨/٢)، وبحر المذهب (٢١٨/٣)، والعزيز (٣٦٠/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٣/١)، والمجموع (٨/٥)، والغرر البهية (١٣٧/١)، ومغني المحتاج (٥٣٥/١).

(٩) ليس في رواية أحمد التنصيص على الأكل من كبد الأضحية، ولفظه عند أحمد "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل، وإذا كان يوم النحر لم يأكل حتى يذبح"، من رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه (١٤٩/٣٨، رقم:٢٣٠٤١).

إنما ورد ذلك عند البيهقي في كتاب العيدين، باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع (٤١٢/٣، رقم:٦٢٥٣)، من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه، ولفظه قال:"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً، وإذا كان الأضحى لم يأكل حتى يرجع، وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته"، والحديث في إسناده الوليد بن مسلم قال عنه الحافظ ابن حجر:"موصوف بالتدليس الشديد"، انظر: طبقات المدلسين (ص٥١، رقم:١٢٧).

والذي يظهر أنه لا فرق في ذلك بين [المفطر][(١)] قبل يوم الفطر والصائم قبل يوم النحر، ولا ينافيه التمييز[(٢)] المذكور أولاً؛ لأنه باعتبار ما من شأنه.

ولو لم يفعل ذلك قبل خروجه سُن له فعله في الطريق/[(٣)]، أو [المصلَّى][(٤)] إن أمكنه[(٥)]، وقضيته أن فعله في الطريق لا تنخرم به مرؤته[(٦)]، وهو ظاهر[٣٥٢/٢أ]؛ لما يأتي في الشهادات[(٧)].

ويُكره [ترك][(٨)] ذلك كما في المجموع[(٩)] عن الأم[(١٠)][(١١)].

والأولى أن يكون المأكول تمراً ووتراً[(١٢)][(١٣)]؛ للاتباع رواه البخاري فيهما[(١٤)]، لكن

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) في نسخة (ب)و(ج): ((التميز)).

(٣) نهاية ل٢٨٦/أ من نسخة (ب).

(٤) في الأصل وفي نسخة (د): ((المصلي)) وهو تصحيف.

(٥) انظر: والمجموع (٨/٥)، وأسنى المطالب (٢٠٨/٢)، ومغني المحتاج (٥٣٥/١).

(٦) في نسخة (د): ((مرورته)).

(٧) انظر: (٢/ل٢٨٧أ) من نسخة (د).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) المجموع (٨/٥).

(١٠) في نسخة (ج)و(د): ((الإمام)).

(١١) الأم (٤٩٢/٢).

(١٢) قوله: ((وتراً)) سقط من نسخة (ب).

(١٣) انظر: المهذب (٢٢٣/١)، وروضة الطالبين (٥٨٤/١)، والمجموع (٨/٥)، وإخلاص الناوي (٢٧٤/١)، والغرر البهية (١٣٧/٣).

(١٤) كونه لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمراً، تقدم الحديث (ص٣٦٤).

تعليقاً في الثاني[١]، على أن جماعة وصلوه[٢].

[وصلاة][٣] العيد ركعتان كما مَرَّ[٤].

وصفتها في الشروط والأركان والسنن كغيرها، لكنها امتازت على غيرها بأمور تندب فيها[٥].

(و)من ثَمَّ **(كَبَّرَ)** في الركعة الأولى ندباً إمام ومنفرد **(بِالرَّفْعِ)**، أي: مع رفع يديه في [كل][٦] تكبيرة حذو منكبيه[٧]، كما مَرَّ في صفة الصلاة[٨]، **(سبعاً)** يقيناً سوى تكبيرة الإحرام والركوع[٩]، فإن شَكَّ أخذ بالأقل[١٠].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢٥٤/١) عن أنس -رضي الله عنه-.

(٢) منهم الإمام أحمد في مسنده (٢٨٧/١٩، رقم:١٢٢٦٨)، من حديث أنس-رضي الله عنه-، ورواه ابن خزيمة في كتاب جماع أبواب صلاة العيدين، باب: استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر (٣٤٢/٢، رقم:١٤٢٩)، وابن حبان في كتاب الصلاة باب: العيدين (٥٣/٧، رقم:٢٨١٤)، ورواه الحاكم في كتاب صلاة العيدين (٤٣٣/١، رقم:١٠٩٠)، وقال حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه الدارقطني في كتاب العيدين (٣٨١/٢، رقم:١٧١٧)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الغدو (٤١١/٣، رقم:٦٢٤٧)، قال الحافظ ابن حجر: " وصلها أحمد في مسنده والإسماعيلي وابن حبان والحاكم"، انظر: التلخيص الحبير (١٠٨٣/٣، رقم:٢١٦٠).

(٣) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٤) انظر: (ص٣٥٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥٧٨/١)، والمجموع (٢٢/٥)، ومغني المحتاج (٥٣١/١).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) انظر: العزيز (٣٦١/٢)، وروضة الطالبين (٥٧٨/١)، والمجموع (٢٣/٥)، وعجالة المحتاج (٣٩٠/١)، وأسنى المطالب (١٣٧/٣)، ومغني المحتاج (٥٣١/١).

(٨) انظر: (١/ل٥٣٥أ).

(٩) انظر: العزيز (٣٦١/٢)، وروضة الطالبين (٥٧٨/١)، والمجموع (٢٣/٥)، والغرر البهية (١٣٧/٣)، ومغني المحتاج (٥٣١/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٧/٢).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٥٧٨/١)، ومغني المحتاج (٥٣١/١).

ولو شَكَّ هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف، أو في أيها أحرم [جعلها][(١)] الأخيرة، وأعادهن احتياطاً[(٢)].

(و)كَبَّرَ **(مأموم وِفَاقاً)** لإمامه إن كَبَّرَ ثلاثاً أو[ستاً][(٣)] مثلاً، سواء أتى به قبل القراءة أم بعدها[(٤)] وقبل الركوع، فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندباً فيهما، سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا[(٥)]؛ لخبر:« إنما جعل الإمام ليؤتم به»[(٦)].

فلو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها كما اقتضاه كلامهم[(٧)]، وصَرَّحَ به الجيلي[(٨)].

ولو أدرك إمامه في الثانية كَبَّرَ معه خمساً [٣٥٣/٢ب] وأتى في ثانيته بخمس أيضاً؛ لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى[(٩)]، وبه فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الصورة السابقة في الجمعة[(١٠)].

---

(١) في الأصل: ((فعلها)).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٢٤/٣)، والعزيز (٣٦٣/٢)، وروضة الطالبين (٥٧٩/١)، والمجموع (٢٤/٥)، ومغني المحتاج (٥٣١/١).

(٣) في الأصل: ((شيئاً)).

(٤) في نسخة (ج): ((بعد)).

(٥) انظر: العزيز (٣٦٣/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٠/١)، والمجموع (٢٤/٥)، والغرر البهية (١٤٠/٣)، ومغني المحتاج (٥٣١/١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٢٠٢/١، رقم:٧٣٤)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١٩٤/١، رقم:٤١٤)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥٨٠/١)، والمجموع (٢٤/٥)، وأسنى المطالب (٢٠٢/٢)، ومغني المحتاج (٥٣١/١).

(٨) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٠٢/٢)، ومغني المحتاج (٥٣١/١).

(٩) انظر: بحر المذهب (٢٢٤/٣)، والعزيز (٣٦٦٨/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٠/١)، والمجموع (٢٢/٥)، والغرر البهية (١٤٠/٣).

(١٠) انظر: (ص٢٦٧).

وفي الكفاية[(١)] عن العجلي[(٢)] أنه لا تكبير في صلاة العيد المقضية؛ لأنه شعار للوقت، وقضية كلام المجموع[(٣)] أنه يكبر مطلقاً، وهو الأوجه؛ إذ الأصل في القضاء أن يحكي الأداء[(٤)].

ووقت[(٥)] السبع الفاضل **(بين استفتاح وَتَعَوُّذٍ)** ولو فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة؛ لبقاء وقتها **(ما لم يقرأ)**، بأن يشرع في الفاتحة هو أو إمامه[(٦)].

فإن شرع فيها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً بمحله فات[(٧)].

وكذا إذا شرع إمامه قبل أن يأتي بالتكبير أو أن يتمه؛ للتلبس بفرض، وقضيته أنه لا يفوت بقراءة السورة قبل الفاتحة عمداً أو سهواً وهو/[(٨)] محتمل، ولفوات محله، وإنما أبطل التعوذ دعاء الافتتاح دون التكبير؛ لأنه بعده لا يسمى استفتاحاً بخلاف التكبير[(٩)].

---

(١) كفاية النبيه (٤٦٢/٤).

(٢) هو: أسعد بن محمود بن خلف العجلي الأصبهاني، وُلِدَ بأصبهان سنة خمس عشرة وخمسمائة، كان فقيهاً مكثراً من الرواية، وكان عليه المعتمد بأصبهان في الفتوى، من مصنَّفاته: آفات الوعظ، وتتمة التتمة، توفي بأصبهان سنة ستمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٦/٨، رقم:١١١٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١٩٦/٢، رقم:٨١٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٤١/١، رقم:٣٢٥)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢١٤).

(٣) المجموع (٢٣/٥).

(٤) انظر: الغرر البهية (١٣٩/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٢/١).

(٥) قوله: ((ووقت)) سقط من نسخة (د).

(٦) انظر: العزيز (٣٦١/٢)، وروضة الطالبين (٥٧٨/١)، والمجموع (٢٣/٥)، وإخلاص الناوي (٢٧٤/١)، والغرر البهية (١٣٧/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٠/١).

(٧) انظر: العزيز (٣٦٨/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٠/١)، والغرر البهية (١٣٧/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٢/١).

(٨) نهاية ل١٦٦/ب من نسخة (د).

(٩) انظر: العزيز (٣٦٨/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٠/١).

ولو تداركه/[١] بعد الفاتحة سُن له إعادتها، أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي به، بطلت صلاته/[٢] إن علم، وتعمَّد[٣].

(وقرأ) ندباً في الركعة الأولى **(بِق)** وإن أَمَّ [٢/٣٥٤أ] بجمع غير محصورين[٤]، كما مرَّ في الجمعة[٥].

(و)كَبَّر ندباً **(في)** الركعة **(الثانية**[٦] **خمساً)** يقيناً عقب انتصابه قائماً، ولا يحسب منها تكبيرتا[٧] الرفع من السجود والهوي للركوع[٨].

(وقرأ) فيها **(اقتربت)** أو قرأ في الأولى سبح، وفي الثانية الغاشية[٩].

أما التكبير المذكور؛ فلِمَا صَحَّ أنه-ﷺ- كَبَّر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة، في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة[١٠]، وأنه كان يُكبَّر في الفطر

---

(١) نهاية ل١٧٤/ب من نسخة (ج).

(٢) نهاية ل٢٨٦/ب من نسخة (ب).

(٣) انظر: التهذيب (٣٧٦/٢)، والعزيز (٣٦٧/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٠/١).

(٤) انظر: العزيز (٣٦٢/٢)، والمجموع (٢٣/٥)، والغرر البهية (١٣٨/٣).

(٥) انظر: (ص٢٦٨).

(٦) قوله: ((الثانية)) تكرر في نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((تكبيرة)).

(٨) انظر: العزيز (٣٦١/٢)، وروضة الطالبين (٥٧٨/١)، والمجموع (٢٣/٥).

(٩) انظر: العزيز (٣٦٢/٢)، والمجموع (٢٣/٥)، وأسنى المطالب (٢٠١/٢).

(١٠) رواه أحمد (٢٨٣/١١، رقم:٦٦٨٨)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولفظه قال:" أن النبي -ﷺ- كَبَّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصلِّ قبلها، ولا بعدها "، وفي إسناده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، قال عنه الحافظ ابن حجر:" صدوق يخطئ ويهم"، انظر: تقريب التهذيب (ص٣١١)، وعند الحاكم في كتاب صلاة العيدين (٤٣٨/١، رقم:١١٠٨)، من حديث عائشة-ل- بلفظ قال: "كان رسول الله -ﷺ- يكبر في العيدين اثنتي عشرة سوى تكبير الافتتاح..."، قال الحافظ ابن حجر: "مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف"، انظر: التلخيص الحبير (١٠٨٩/٣، رقم:٢١٨٠).

والأضحى في الأولى سبعاً[١] قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة[٢]، دل الأول على أنَّها بعد[٣] تكبيرة التحرم، والثاني على أنها بين الافتتاح والتعوذ؛ لأنَّه من توابع القراءة[٤].

وأما الرفع فقياساً على تكبيرات الصلاة، على[٥] أنه ورد في حديث مرسل[٦]

---

(١) قوله: ((سوى تكبيرة الصلاة وأنه كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً)) سقط من نسخة (ج).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين (ص١٩٧، رقم:١١٤٩)، من حديث عائشة –ل–، ورواه الترمذي في كتاب العيدين، باب: ما جاء في التكبير في العيدين (ص١٧٩، رقم:٥٣٦)، من حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده، ولفظه: "أن النبي –ﷺ– كبَّر في العيدين في الأول سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة"، قال الترمذي: "حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في الباب"، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠/٢، رقم:١٢٧٩)، ورواه الدارقطني في كتاب صلاة العيدين (٣٨٧/٢، رقم:١٧٣١)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين (٤١٦/٣، رقم:٦٢٦٥).

قال البيهقي: "قال أبو عيسى سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول". والحديث له شواهد كثيرة. قال عنه النووي: "رواه أبو داود وآخرون بأسانيد حسنة تصير بمجموعها صحيحة". انظر خلاصة الأحكام (٨٣١/٢، رقم:٢٩٣٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٧/٣، رقم:٦٣٩)، من حديث عائشة–ل– مرفوعاً.

(٣) قوله: ((بعد)) سقط من نسخة (ج).

(٤) انظر: المجموع (٥٢٣/٥)، ومغني المحتاج (٥٣٠/١).

(٥) قوله: ((على)) سقط من نسخة (ج).

(٦) رواه البيهقي مرسلاً عن عطاء، في كتاب صلاة العيدين، باب: رفع اليدين في تكبير العيد (٤٢٠/٣، رقم:٦٢٨٣). ضعَّفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٩١/١، رقم:٢١٨٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٣٩/١، رقم:٨٣٣)، والألباني في إرواء الغليل (١١٢/٣، رقم:٦٤٠).

يعمل به في مثل ذلك[(١)].

وأما القراءة المذكورة بقسميها؛ فلخبر رواه[(٢)] مسلم[(٣)]، والمعنى أن فيهما ذكر القيامة، والحال شبيه بها؛ لما فيه من حشر الناس كيوم المحشر[(٤)].

ويُسن أن يكون كل من قراءته وتكبيره **(جهراً)** إجماعاً[(٥)]، وهذا من زيادته. **(وَسَبْحَلَ وَحَمْدَلَ وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ)** أي: قال سراً ندباً سبحان الله، والحمد لله،[٢/٣٥٥ب] ولا إله إلا الله، والله أكبر حال كونه **(واضعاً)** تحت صدره **(يمنى)** يديه **(على)** **(يسراهما)**[(٦)] كما في تكبيرة الإحرام[(٧)(٨)].

ويأتي في إرسالهما ما مرَّ ثَمَّ **(بين كل تكبيرتين)** من السبع والخمس لا قبلهما ولا بعدهما[(٩)]؛ لأثر فيه جيد عن ابن مسعود-رضي الله عنه-[(١٠)].

---

(١) انظر: الغرر البهية (١٣٩/١).

(٢) قوله: ((رواه)) سقط من نسخة (د).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين، باب: ما يقرأ في صلاة العيدين (٣٩٤/١، رقم:٨٩١)، من حديث أبي واقد الليثي -رضي الله عنه-.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٠١/٢).

(٥) انظر: الأوسط (٣٢٧/٤)، وروضة الطالبين (٥٨٠/١)، والمجموع (٢٤/٥)، وإخلاص الناوي (٢٧٥/١)، وأسنى المطالب (٢٠٠/٢)، والغرر البهية (١٣٩/٣)، ومغني المحتاج (٥٣١/١).

(٦) في متن الإرشاد المطبوع:((يسرى))، انظر: (ص١١٠).

(٧) في نسخة (د): ((للإحرام)).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥٧٨/١)، والمجموع (٢٣/٥)، وأسنى المطالب (٢٠٠/٢).

(٩) انظر: الأم (٥٠٧/٢)، وروضة الطالبين (٥٧٨/١)، وأسنى المطالب (٢٠٠/٢)، والغرر البهية (١٤٠/٣)، ومغني المحتاج (٥٣١/١).

(١٠) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، حليف بني زهرة، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، والمشاهد بعدها، ولازم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأخذ القرآن منه غضاً كما أنزل، وهو أحد الأربعة الذين أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ القرآن عنهم، توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين. انظر ترجمته: الاستيعاب (٩٨٧/٣، رقم:١٦٥٩)، وأسد الغابة (٣٨١/٣، رقم:٣١٨٢)، والإصابة (١٩٨/٤، رقم:٤٩٧٠).

قولاً وفعلاً[١]، ولأنه لائق بالحال، ولأن تلك الكلمات هي الباقيات الصالحات عند ابن عباس وجماعة[٢].

ويجوز أن يزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك [له][٣]إلخ[٤]، وأن يقول[٥] ما اعتيد، وهو: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً[٦] إلخ[٧]، وفي الروضة[٨] عن المسعودي[٩][١٠] يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جَدُّك وجلَّ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣٥١/٩، رقم:٩٥١٥)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب: يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح، ثُمَّ يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويصلِّي على النبي -ﷺ- (٤١٩/٣، رقم:٦٢٧٨).

قال البيهقي: "وهذا من قول عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- موقوف عليه فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر؛ إذ لم يرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً بحديث رسول الله -ﷺ-، ثُمَّ فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا"، حسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٧٣٢/٢، رقم:٢٩٣٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٤/٣، رقم:٦٤٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٠٠/٢)، والغرر البهية (١٤٠/٣)، ومغني المحتاج (٥٣١/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٨/٢).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في نسخة (ب): ((إلى آخره)).

(٥) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((ويقول)).

(٦) قوله: ((كبيراً والحمد لله كثيراً)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٧) في نسخة (ب): ((إلى آخره)).

(٨) روضة الطالبين (٥٧٩/١).

(٩) في نسخة (د): ((عن ابن مسعودي)).

(١٠) هو: محمد بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أحد أئمة أصحاب القفال المروزي، وأحد أصحاب الوجوه، كان إماماً فاضلاً، عالماً، زاهداً، حسن السيرة، سمع من القفال المروزي وغيره، شرح مختصر المزني، توفي سنة عشرين وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية للنووي (ص٧٦، رقم:٤٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٣٨٥/٢ رقم: ١٠٣٠)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٢/١، رقم:١٧٧).

ثناؤك، ولا إله غيرك، قال جماعة من الصحابة: ويصلِّي على النبي -ﷺ- حينئذ[(١)].

وظاهر كلام أصحابنا خلافه؛ لأن فيه نقل ذكر[(٢)] قولي لم يرد فيه شيء[(٣)].

والسنة أن يكون مقدار [الذكر][(٤)] قدر آية معتدلة[(٥)].

وأن يصل التعوذ بالقراءة[(٦)] بالتكبيرة السابعة والخامسة[(٧)].

وعدل عن سبَّح وحمد الأخصر[(٨)] إلى سبحل وحمدل؛ لأنهما علمان على سبحان الله والحمد لله اللذين[(٩)] هما أفضل صيغ التسبيح والتحميد كسبحت الله وحمدته فتخصيصهما؛ [٢/٣٥٦أ] لأفضليتهما، لا لعدم إجزاء غيرهما/[(١٠)] مما في معناهما.

(ثُمَّ) إذا فرغ الإمام من الصلاة صعد المنبر؛ للاتباع[(١١)] بعد السَّلام على من عنده، وأقبل على الناس وسلَّم عليهم، ثُمَّ جلس[(١٢)]، قال الخوارزمي[(١٣)] بقدر الأذان،

---

(١) كما سبق في أثر ابن مسعود -رضي الله عنه-.

(٢) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((ركن)).

(٣) قوله: ((فيه شيء)) سقط من نسخة (ب).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) انظر: اللباب (ص١٣١)، وبحر المذهب (٣/٢٢٢)، وروضة الطالبين (١/٥٧٨).

(٦) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((للقراءة)).

(٧) انظر: المجموع (٥/٢٣)، وأسنى المطالب (٢/٢٠١).

(٨) في نسخة (ب): ((الأخص)).

(٩) في نسخة (ب): ((الذي)).

(١٠) نهاية ل٢٨٧/أ من نسخة (ب).

(١١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر (١/٢٥٥، رقم:٩٥٦). ورواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين (١/٣٩٣، رقم:٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، ولفظه عند مسلم: " أن رسول الله -ﷺ- كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلَّى صلاته وسلَّم قام؛ فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، . . . ".

(١٢) انظر: الأم (٢/٥١٢)، وبحر المذهب (٣/٢٢٦)، والعزيز (٢/٣٦٣)، وروضة الطالبين (١/٥٨٠)، والمجموع (٥/٢٨)، وأسنى المطالب (٢/٢٠٢)، ومغني المحتاج (١/٥٣٢).

(١٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٠٢)، ومغني المحتاج (١/٥٣٢).

أي: في الجمعة، ثُمَّ قام.

(**خطب**) ولو لمسافرين (**لا منفرد**)(١)؛ لما مرَّ(٢).

وتعرض في خطبته لأحكام زكاة الفطر في عيده، والأضحية في عيدها؛ للاتباع في بعضها في خبر الصحيحين(٣)، ولأنه لائق بالحال(٤).

وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير، [ويكثر](٥) منه في فصول الخطبة قاله السبكي(٦).

(**وَكَبَّرَ**) ندباً (**لِأَوَّلَةٍ**) من(٧) خطبتيه(٨) عند استفتاحها (**تسعاً**) يقيناً متوالية إفراداً(٩).

---

(١) انظر: الأم (٥١٨/٢)، والمجموع (٣١/٥)، ومغني المحتاج (٥٣١/١).

(٢) انظر: (ص٢٠٠).

(٣) منها: ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام (٢٥٤/١، رقم:٩٥٥)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: وقتها (٩٤٢/٢، رقم:١٩٦١)، عن البراء بن عازب-رضي الله عنه-، ولفظه عند البخاري قال: "خطبنا النبي-صلى الله عليه وسلم- يوم النحر، فقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي، ثُمَّ نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلِّي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء»، فقام خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلِّي، وعندي جذعة خير من مُسِنَّة قال: «اجعلها مكانها»، أو قال: «اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك».

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٢٧/٣)، والعزيز (٣٦٤/٢)، والمحرر (٢٨٤/١)، وروضة الطالبين (٥٨٠/١)، والمجموع (٢٨/٥)، وبداية المحتاج (٤١٠/١)، وأسنى المطالب (٢٠٣/٢)، ومغني المحتاج (٥٣٣/١).

(٥) في الأصل: ((ويكبر)) وهو تصحيف.

(٦) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (٢٠٣/٢).

(٧) قوله: ((من)) سقط من نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ج): ((خطبته))، وفي نسخة (د): ((الخطبة)).

(٩) انظر: المهذب (١٢٥/١)، والبيان (٦١٧/٢)، والعزيز (٣٦٤/٢)، والمحرر (٢٨٤/١)، وروضة الطالبين (٥٨٠/١)، والمجموع (٢٨/٥)، والغرر البهية (١٤٢/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٣/١)، ونهاية المحتاج (٣٩٢/٢).

(و) كَبَّرَ في استفتاح خطبة (**ثانية سبعاً**) كذلك[(١)]؛ لقول بعض التابعين إن ذلك من السنة[(٢)]، واعترضه في المجموع بأن سنده ضعيف[(٣)]، ومع ضعفه لا دلالة فيه؛ لأن قول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح، فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره على الصحيح[(٤)].

ولو فصل بين التكبيرات بحمد وثناء على رسول الله -ﷺ- كان حسناً كما نص عليه[(٥)].

والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها، [٣٥٧/٢ب] كما قد يشير إليه كلام المصِّنف دون كلام أصله[(٦)]، وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه[(٧)].

ويندب/[(٨)] استماع الخطبتين، ويُكره تركه[(٩)].

---

(١) انظر: اللباب (ص١٣١)، والعزيز (٣٦٤/٢)، ومغني المحتاج (٥٣٣/١).

(٢) يُشير بذلك الى ما رواه البيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في الخطبة في العيدين (٤٢٨/٣، رقم:٦٣٠٨)، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه قال: "من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعاً حين يقوم، ثُمَّ يدعو ويكبِّر بَعْدُ ما بدا له"، والأثر ضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام (٨٣٧/٢، رقم:٢٩٦٠)، وضعَّفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٣٩/١، رقم:٨٣٤).

(٣) المجموع (٢٨/٥).

(٤) انظر: المجموع (٢٨/٥).

(٥) انظر: الأم (٥١٤/٢).

(٦) أي أن عبارة أصله توهم بأن التكبيرات من الخطبة حيث يقول: ". . . ثُمَّ فَتَحَ الخطبة بتسع تكبيرات، والثانية بسبع"، انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٦).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥٨١/١)، والمجموع (٢٨/٥)، والغرر البهية (١٤٤/٣).

(٨) نهاية ل١٧٥/أ من نسخة (ج).

(٩) انظر: العزيز (٣٦٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٨١/١)، والمجموع (٢٩/٥)، وأسنى المطالب (٢٠٤/٢)، والغرر البهية (١٤٤/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٣/١).

ومن دخل والخطيب في/[١] أحدهما فإن كان بالصحراء جلس ندباً؛ ليستمع ثُمَّ صلَّى[٢] العيد بمحله أو بيته، ما لم يخش خروج الوقت[٣].

بل لو خشيه[٤] لو سمع، قَدَّمَ الصلاة على سماع الخطبة[٥].

أو بالمسجد صلَّى العيد بنيته ونيه[٦] التحية، وله أن يبدأ بالتحية، ثُمَّ بعد فراغ الخطبة يصلِّي العيد[٧].

وأفهم تعبير المصنف بثُمَّ أنه لو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها[٨]، وفعل مروان ذلك شُدِّدَ عليه الإنكار فيه[٩].

ولو خطب واحدة أو ترك الخطبة قال الشافعي-رضي الله عنه-: أساء[١٠]، ومرَّ في

---

(١) نهاية ل١٦٧/أ من نسخة (د).

(٢) في نسخة (د): ((ثُمَّ يصلِّي)).

(٣) انظر: العزيز (٣٦٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٨١/١)، والمجموع (٢٩/٥)، والغرر البهية (١٤٤/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٣/١).

(٤) أي خروج الوقت.

(٥) انظر: الغرر البهية (١٤٤/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٣/١).

(٦) في نسخة (ج)و(د): ((أو بنية)).

(٧) انظر: التهذيب (٣٧٨/٢)، والعزيز (٣٦٤/٢)، وروضة الطالبين (٥٨١/١)، والمجموع (٢٩/٥)، والغرر البهية (١٤٤/٣).

(٨) انظر: الأم (٥٠٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٨١/١)، والمجموع (٣٠/٥)، وأسنى المطالب (٢٠٤/٢)، ومغني المحتاج (٥٣٢/١).

(٩) تقديمه للخطبة قبل الصلاة والإنكار عليه ثابت في الصحيحين، فقد روى البخاري في كتاب العيدين، باب: الخروج إلى المصلَّى بغير منبر (٢٥٤/١، رقم:٩٥٦)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين (٣٩٣/١، رقم:٨٨٩)، عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-، ولفظ البخاري، قال أبو سعيد: "فلم يزل الناس على ذلك -أي تقديم الصلاة على الخطبة- حتى خرجتُ مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلَّى إذا منبر بناه كثير بن الصَّلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلِّي فجبذتُ بثوبه فجبذني؛ فارتفع فخطب قبل الصلاة . . . ".

(١٠) انظر: الأم (٥٠٥/٢).

الجمعة[١] أن الخطبة هنا لا تعتبر فيها إلا[٢] أركان خطبة[٣] الجمعة دون شروطها، ومن ثَمَّ صرَّح في المجموع[٤] [بأنه][٥] يُسن الجلوس هنا بين الخطبتين.

واعلم أن القمولي قال: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر، ثُمَّ نقل عن الحافظ المقدسي[٦] أن الناس لم يزالوا مختلفين فيها، وأن [٣٥٨/٢أ] الذي يراه أنها مباحة[٧]، ولم يرتض ذلك شيخ الإسلام ابن حجر[٨][٩]؛ بل قال أنها مشروعة، ونقل عن البيهقي أنه عقد باباً في قول الناس بعضهم لبعض في يوم

---

(١) انظر: (ص١٩٧).

(٢) قوله: ((إلا)) سقط من نسخة (ج).

(٣) قوله: ((خطبة)) سقط من نسخة (ب).

(٤) المجموع (٢٨/٥).

(٥) في الأصل: ((فإنه)).

(٦) هو: عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري، الحافظ الكبير، الورِع، الزاهد زكي الدين أبو محمد المصري، وُلِدَ سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، تفقه على الإمام أبي القاسم عبدالرحمن بن محمد القرشي، وسمع من أبي عبدالله الأرتاحي، وتفقَّه وصنَّف شرحاً على التنبيه، وله مختصر سنن أبي داود، ومختصر صحيح مسلم، وبه تخرَّج الحافظ أبو محمد الدمياطي، وإمام المتأخرين تقي الدين ابن دقيق العيد، توفي في الرابع من ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٩/٨، رقم: ١١٨٧)، والعبر (٢٨١/٣)، والمنهل الصافي (٣٠٩/٧، رقم:١٤٥١).

(٧) انظر: تكملة المطلب العالي، بتحقيق الطالب: محبوب الجهني (ص٢٦٥).

(٨) هو: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، وُلِدَ سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، نشأ يتيماً؛ فحفظ القرآن، والعمدة، والحاوي الصغير، وغيرها، ثُمَّ طلب الحديث وسمع من كثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، وأذن له في التدريس والإفتاء، وصنَّف التصانيف الكثيرة منها: فتح الباري، وتهذيب التهذيب، والإصابة، توفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة، انظر ترجمته: البدر الطالع (٨٧/١، رقم:٥١)، والجواهر والدرر (١٠١/١)، وبهجة الناظرين (ص١٣٤)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٧٩، رقم:١١٩٢).

(٩) انظر: فتح الباري (٥١/١١).

العيد[١] تقبل الله/[٢] منا ومنك، وروي فيه[٣] أخباراً وآثاراً ضعيفة يحتج لمجموعها[٤] في مثل ذلك[٥]، واحتج هو لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة، أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر، والتعزية[٦]، وبأن كعب بن مالك-رضي الله عنه- لمَّا بُشِّرَ بقبول توبته عند تخلفه عن غزوة تبوك ومضى إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- قام إليه طلحة بن عبيدالله[٧] فَهَنَّأَه[٨].

ومرَّ التكبير في الخطبة والصلاة[٩].

(و)أمَّا في غيرهما فهو إما مرسل لا يتقيد بحال ويسمى مطلقاً، وإما مقيَّد[١٠] يختص بأدبار الصلوات[١١].

---

(١) في نسخة (ب): ((يوم عيد)).

(٢) نهاية ل٢٨٧/ب من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب): ((في ذلك))، وفي نسخة (د): ((منه)).

(٤) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((بمجموعها)).

(٥) انظر: السنن الكبرى في كتاب صلاة العيدين، باب: ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك (٣/٤٥١)، وذكر فيه آثاراً موقوفة ومرفوعة ولم يصح منها شيء.

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢/٢١٠)، ومغني المحتاج (١/٥٤٠)، ونهاية المحتاج (٢/٤٠١).

(٧) هو: طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، أحد الثمانية الذين سبقوا للإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وأبلى يوم أحد بلاء عظيماً، ووقى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بنفسه، واتقى عنه النبل بيده حتى شلت، قُتِلَ يوم الجمل سنة ست وثلاثين وعمره أربع وستون سنة. انظر ترجمته: الاستيعاب (٢/٧٦٤، رقم:١٢٨٠)، وأسد الغابة (٣/٨٤، رقم:٢٦٢٧)، والإصابة (٣/٤٣٠، رقم:٤٢٨٥).

(٨) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي (٢/١٢١٥، رقم:٤٤١٨)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة، باب: حديث كعب بن مالك وصحابيه (٢/١٢٦٩، رقم:٢٧٦٩)، وفيه قال كعب بن مالك -رضي الله عنه-: "...وانطلقت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً يُهَنِّونِي بالتوبة، يقولون: لِتَهْنِك توبة الله عليك... ".

(٩) انظر: (ص٣٦٦).

(١٠) قوله: ((مقيد)) سقط من نسخة (ب).

(١١) انظر: العزيز (٢/٣٥١)، وروضة الطالبين (١/٥٨٧)، وأسنى المطالب (٢/٢١٢).

فالأول: هو أن يكبر (**غير حاج ثلاثاً**) من التكبيرات نسقاً يبتدئ بها في كل من العيدين (**من**) غروب شمس (**ليلتهما يُكَرِّرُ**) ذلك الرجل وغيره، ولكن السنة[١] أن يكون تكبير الرجل (**جهراً**)؛ إظهاراً لشعائر العيد، بخلاف المرأة والخنثى[٢].

نعم إن كان أحدهما بخلوة أو بحضرة محارم فقياس ما مرَّ[٣] في الجهر بالصلاة[٤] أن يجهر هنا، لكن دون [٢/٣٥٩ب] جهر[٥] الرجل[٦].

وأفهمت عبارة أصله[٧] دون عبارته ألا يتكلف ندب استمرار رفع الصوت، وهو ظاهر حيث لم يضره الرفع[٨].

وتكرير ذلك يكون من الرجل (**بلا قيد**) بحال من الأحوال؛ بل يندب في سائر الأحوال كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[٩] في المنازل والطرق والمساجد والأسواق وراكباً، وماشياً، وقائماً، وقاعداً[١٠].

ويستمر على[١١] ذلك (**إلى**) نطق الإمام بالراء من تكبيرة (**التَّحَرُّمِ**) بصلاة

---

(١) قوله: ((السنة)) سقط من نسخة (ج).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٩٨)، والعزيز (٢/٣٥١)، وروضة الطالبين (١/٥٨٧)، والمجموع (٥/٣٨)، والغرر البهية (٣/١٤٦).

(٣) في نسخة (د): ((ما هو)).

(٤) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((في الصلاة)).

(٥) قوله: ((جهر)) سقط من نسخة (د).

(٦) انظر: العزيز (٢/٣٦٤)، والمجموع (٥/٤٤)، وأسنى المطالب (٢/٢١٢)، ومغني المحتاج (١/٥٣٧).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٦).

(٨) انظر: المجموع (٤/٣٨).

(٩) وعبارة أصله: " وكبَّر غير حاج ثلاثاً برفع الصوت،..."، انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٦).

(١٠) انظر: العزيز (٢/٣٥٢)، وروضة الطالبين (١/٥٨٧)، والمجموع (٥/٣٨)، وأسنى المطالب (٢/٢١٢)، ومغني المحتاج (١/٥٣٧)، ونهاية المحتاج (٢/٣٩٧).

(١١) قوله: ((على)) سقط من نسخة (ب).

العيد؛ إذ الكلام مباح إليه، فالتكبير أولى ما يشتغل به؛ لأنه ذكر لله تعالى وشعار اليوم، فإن صلَّى منفرداً فالعبرة بإحرامه[(١)].

والذي يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الإمام إن كان، وإلا اعتبر بطلوع الشمس، ويحتمل[(٢)] الاعتبار به مطلقاً[(٣)].

والتصريح بندب تكرير التكبير من زيادته، ودليل التكبير ليلة عيد الفطر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[(٤)] أي: عدة صوم رمضان، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[(٥)]، أي: عند إكمالها[(٦)] قال الشافعي -رضي الله عنه- :"سمعت من أرضاه من أهل العلم يفسر الآية بذلك"[(٧)].

وليلة عيد [٣٦٠/٢أ] النحر القياس على الأول[(٨)]، ومن ثَمَّ كان آكد للنص عليه، ودليل كونه ثلاثاً نسقاً اتباع السلف والخلف[(٩)(١٠)].

ويزيد بعد الثلاث لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر[(١١)]، ولله الحمد، قال

---

(١) انظر: العزيز (٣٥١/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٧/١)، والمجموع (٣٨/٥)، وأسنى المطالب (٢١٢/٢)، ومغني المحتاج (٥٣٧/١).

(٢) في نسخة (ب): ((محل)).

(٣) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (١٤٦/٣).

(٤) سورة البقرة، من آية رقم: ١٨٥.

(٥) سورة البقرة، من آية رقم: ١٨٥.

(٦) في نسخة (ب): ((كمالها)).

(٧) انظر: الأم (٤٨٦/٢).

(٨) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((الأولى)).

(٩) انظر: العزيز (٣٥١/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٨/١)، والمجموع (٣٨/٤)، وأسنى المطالب (٢١٢/٢)، ومغني المحتاج (٥٣٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٩٨/٢).

(١٠) قال الحافظ ابن عبدالبر: "وأما كيفية التكبير فالذي صحَّ عن عمر وابن عمر وعلي وابن مسعود أنه ثلاث ثلاث، الله أكبر الله أكبر الله أكبر"، انظر: الاستذكار (٣٣٨/٤)

(١١) قوله: ((الله أكبر)) سقط من نسخة (ج).

الشافعي -رضي الله عنه-[(١)]: وما/[(٢)] زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الأم[(٣)] أن يكون زيادته الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه/[(٤)] مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر.

أما الحاج فلا يكبر ليلة الأضحى؛ بل يلبي إلى أن يشرع في أسباب التحلل[(٥)]، كما يُعلم مما يأتي ثَمَّ[(٦)].

والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في[(٧)] الطواف[(٨)].

(و) **الثاني**: ويختص بالأضحى أن يُكَبِّرَ كل مصلٍ حاج أو غيره، مقيم أو مسافر، ذكر أو أنثى، منفرد أو غيره **(بعده)** أي: عقب **(كل صلاة)** نفلاً كانت أو فرضاً[(٩)]، ولو جنازة على المذهب في الروضة[(١٠)] وغيرها[(١١)]، وإن نازع فيه الأذرعي[(١٢)]؛ لأنه ليس فيها حتى تطول به، أو [منذورة][(١٣)] أو مقضية[(١٤)] في مدة

---

(١) انظر: الأم (٥٢٠/٢).

(٢) نهاية ل١٧٥/ب من نسخة (ج).

(٣) الأم (٥٢٠/٢).

(٤) نهاية ل٢٨٨/أ من نسخة (ب).

(٥) انظر: العزيز (٣٥٢/٢)، والمحرر (٢٨٥/١)، والمجموع (٣٨/٤)، وبداية المحتاج (٤١٤/١).

(٦) انظر: (٤/ل٢٧٨ب).

(٧) قوله: ((أسباب التحلل كما يعلم مما يأتي ثَمَّ، والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في)) سقط من نسخة (ب).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٢١٢/٢)، والغرر البهية (١٤٨/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٧/١).

(٩) قوله: ((نفلاً كانت، أو فرضاً)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(١٠) روضة الطالبين (٥٨٨/١).

(١١) انظر: المجموع (٢٤/٥)، وأسنى المطالب (٢١٣/٢).

(١٢) لم أقف على قول الأذرعي.

(١٣) سقط من الأصل.

(١٤) قوله: ((مقضية)) تكرر في الأصل.

التكبير الآتي بيانها سواء مقضيتها ومقضية/[١] غيرها؛ لأنه شعارها بخلاف [٣٦١/٢ب] سجدة التلاوة والشكر كما في الرونق[٢]،[وفائتة][٣] مدة التكبير إذا قضاها في غيرها؛ لأن التكبير شعارها وقد فاتت[٤].

ثم هي تختلف فغير الحاج يكبر لذلك[٥] **(من صبح)** يوم **(عرفة إلى)** عقب **(عصر)** آخر أيام **(التَّشريق)**؛ للاتباع صحح الحاكم[٦] إسناده[٧][٨].

وقيل هو كالحاج فيما يأتي، وجرى عليه الحاوي[٩] كالرافعي[١٠] وفي المجموع[١١]

---

(١) نهاية ل١٦٧/ب من نسخة (د).

(٢) انظر النقل عن الرونق في مغني المحتاج (٥٣٨/١).

(٣) في الأصل: ((وفائدة)).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢١٣/٢).

(٥) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((كذلك)).

(٦) هو: محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري، وُلِدَ سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، طلب الحديث صغيراً، ورحل وجال في خراسان وما وراء النهر، فسمع من ألفي شيخ، روى عن أبيه، وأبي العباس الأصم، وغيرهما، وحدَّث عنه البيهقي، والدارقطني، وغيرهما، وصنَّف المستدرك، والتاريخ، والمدخل، وغير ذلك، توفي سنة خمس وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات علماء الحديث (٢٣٧/٣، رقم:٩٤١)، وتذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣، رقم:٩٦٢)، وطبقات الحافظ للسيوطي (ص٤٢٦، رقم:٩٢٩).

(٧) في نسخة (ب): ((صححه الحاكم بإسناده)).

(٨) رواه الحاكم في كتاب العيدين (٤٣٩/١، رقم:١١١١)، عن علي وعمار ولفظه قالا: "أن النبي-ﷺ- كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق"، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح، وقد روي في الباب عن جابر بن عبدالله وغيره، ومن فعل عمر، وعلي، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن سعيد، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق".

(٩) الحاوي الصغير (ص١٩٦).

(١٠) انظر: العزيز (٣٦٦/٢).

(١١) المجموع (٣٩/٥).

أنه المشهور لكن اختار الأول، وصحَّحه في الأذكار[١]، وقال في الروضة أنه الأظهر عند المحققين[٢].

وشمل قوله:" غير الحاج" المعتمر فيكبر في هذه الأيام وإن لم يقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف[٣].

(و) كَبَّر **(الحاج من ظهر)** يوم **(نحر إلى)** عقب **(صبح آخرها)** أي[٤]: أيام التَّشريق؛ لأن الظهر أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية، والصبح آخر صلاة يصلِّيها بمنى[٥]؛ إذ السنة تأخير الظهر إلى المحصِّب كما يأتي[٦]، والمراد كما هو ظاهر أن من شأنه ذلك، وإلا فالأوجه أنه لا فرق في ندب ذلك بين تقديم التحلل على الصبح وتأخيره عنها، بخلاف ما لو أخره عن الظهر فإنه لا يكبر عقبها؛ لأن شعاره حينئذ التلبية؛ لبقاء إحرامه[٧]، ولا بين المقيم بمنى وغيره ولو لغير عذر، ومن [٣٦٢/٢أ] نفر النفر[٨] الأول وغيره، هذا كله في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعاراً[٩].

أما لو استغرق عمره بالتكبير فحسن[١٠]، وقضية كلامهم سيما كلام التنبيه[١١] أن التكبير لا يدخل وقته إلا بفعل الصبح أو الظهر[١٢]، وأنه ينقطع بفعل العصر

---

(١) الأذكار (ص٣٠٢).

(٢) روضة الطالبين (٥٨٨/١).

(٣) انظر: إخلاص الناوي (٢٧٥/١).

(٤) قوله: ((أي)) سقط من نسخة (ج).

(٥) انظر: العزيز (٣٦٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٧/١)، وإخلاص الناوي (٢٧٦/١).

(٦) انظر: (٤/ل٩٠ب).

(٧) قوله: ((لبقاء إحرامه)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٨) في نسخة (ج): ((النقل)).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢١٤/٢).

(١٠) انظر: العزيز (٣٦٦/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٨/١)، والمجموع (٤٢/٥)، والغرر البهية (١٥٠/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٧/١).

(١١) التنبيه (ص٤٦).

(١٢) في نسخة (ب): ((والظهر)).

أو الصبح، فلا يكبر[١] عقب ما[٢] صلَّاه قبل الأولتين أو [بعد][٣] الأخيرتين ولو في الوقت[٤]، لكن قد ينافيه ما مرَّ من[٥] أن التكبير شعار الوقت لا الصلاة[٦]، إلا أن يجاب بأنه وإن كان كذلك لكنه لغير صاحبة/[٧] الوقت تبع لها، فإذا فعلت العصر أو[٨] لم تفعل الصبح[٩] مثلاً[١٠] لم تبق أو لم توجد صاحبة وقت فلا تبعية، ولا مانع من كونه في غيرها تبعاً لها وإن كان شعار الوقت، ثُمَّ رأيت كلام الأذكار صريحاً في ذلك، وهو: " وأما عيد الأضحى فيكبر فيه من بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلي العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر خلف هذا[١١] العصر، ثُمَّ يقطع"[١٢]، انتهى، وبه يُعلم ضعف ما قاله الغزالي[١٣] كالجويني[١٤] من بقاء وقت التكبير إلى غروب آخر أيام التشريق[١٥].

---

(١) في نسخة (ب)و(ج): ((بلا تكبير)).

(٢) قوله: ((ما)) سقط من نسخة (د).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في نسخة (ب) زيادة قوله: ((وإن بقي وقتهما))

(٥) قوله: ((من)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٦) انظر: المجموع (٤٢/٥).

(٧) نهاية ل٢٨٨/ب من نسخة (ب).

(٨) قوله: ((أو)) سقط من نسخة (ج).

(٩) قوله: ((لم تفعل الصبح)) تكرر في نسخة (ج).

(١٠) قوله: ((مثلاً)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١١) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((هذه)).

(١٢) الأذكار (ص٣٠٢).

(١٣) انظر: الخلاصة (ص١٥٢).

(١٤) انظر النقل عنه في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥٣/٣).

(١٥) قوله: ((انتهى وبه يعلم ضعف ما قاله الغزالي كالجويني من بقاء وقت التكبير إلى غروب آخر أيام التشريق)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(**وإن نسي**)[التكبير][1] عقب الصلاة (**فبتذكر**) يكبر وإن طال الفصل [٢/٣٦٣ب] بين تركه وتذكره؛ لأنه شعار الأيام[2] لا تتمة للصلاة، بخلاف سجود السهو[3].

ويُسن لمن رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في عشر الحجة أن يكبر واحدة أو ثلاثاً[4]؛ لقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[5]، وظاهر أن من علم بذلك كمن رءاه، وأن التعبير به[6] جرى على الغالب[7].

(**وتقبل شهادة**) من عدلين (**بهلاله**)[8] أي[9]: شوال[10] في الليلة الماضية، أي: برؤيته إن شهدا بها قبل الزوال يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلاة كلها أو ركعة منها؛ فيصليها بهم وتكون أداء ويفطرون، أو قبله بزمن لا يسع/[11] ما ذُكِرَ، أو بعده ما لم تغرب الشمس، لكن يفوت أداء صلاة العيد، والأثر للتعديل لا للشهادة فيقبل، (**وتعديل مالم تغرب**) الشمس[12]، بخلاف ما لو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده لا يقبلان، فيصلَّى العيد من الغد أداء اعتباراً بوقت التعديل؛ لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما[13].

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) في نسخة (ب): ((للإمام))، وفي نسخة (ج): ((للأيام))، وفي نسخة (د): ((للوقت)).

(٣) انظر: العزيز (٢/٣٦٧)، وروضة الطالبين (١/٥٨٨)، والمجموع (٥/٤٣).

(٤) انظر: التنبيه (ص٤٦)، والغرر البهية (٣/١٥٠)، ومغني المحتاج (١/٥٣٨).

(٥) سورة الحج، من آية رقم: ٣٤.

(٦) قوله: ((به)) سقط من نسخة (ب).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٢/٤٠٠).

(٨) في نسخة (ب): ((بهلال)).

(٩) قوله: ((أي)) سقط من نسخة (ب).

(١٠) في نسخة (ب): ((لشوال)).

(١١) نهاية ل١٧٦/أ من نسخة (ج).

(١٢) انظر: العزيز (٢/٣٦٩)، وروضة الطالبين (١/٥٨٥)، والمجموع (٥/٣٣).

(١٣) انظر: روضة الطالبين (١/٥٨٥)، والغرر البهية (٣/١٥١)، ومغني المحتاج (١/٥٣٩).

وقيل العبرة بالشهادة كما لو شهدا بحق وعُدِلا بعد موتهما فإنه يحكم بشهادتهما[١] وأجيب بأنه لا منافاة؛ إذ الحكم فيهما إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما، والكلام [٢/٣٦٤أ] إنما هو في أثر الحكم من الصلاة خاصة[٢].

ومحل قبول الشهادة أو التعديل[٣] بعد الزوال حيث لم تغرب الشمس كما عُلِمَ من كلامه، أما بعد غروبها فلا يسمع ولا يقبل التعديل **(إلا لنحو أَجَلٍ)** أقت بدخول شوال، أو تعليق طلاق، أو عتق به، بخلاف الصلاة فلا تسمع الشهادة ولا يقبل التعديل بالنسبة إليها؛ إذ لا فائدة في ذلك إلا تركها فلا يصغى إليه؛ بل تُصلَّى في الغد أداء[٤].

وليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً، بل يوم فطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحون، ويوم عرفة الذي يظهر لهم[٥] أنه/[٦] هو وإن كان العاشر[٧]، واحتجوا له بما صحَّ من قوله -ﷺ-/[٨]: « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس»[٩]،

---

(١) في نسخة (ب): ((لشهادتهما)).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٨٥/١)، والغرر البهية (١٥١/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٩/١).

(٣) في نسخة (ب)و(ج): ((والتعديل)).

(٤) انظر: العزيز (٣٦٨/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٥/١)، والمجموع (٣٣/٥).

(٥) في الأصل: ((يوم عرفة يوم الذي يظهر لهم)).

(٦) نهاية ل١٦٨/أ من نسخة (د).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥٨٥/١)، والمجموع (٣٤/٥)، وأسنى المطالب (٢١٠/٢).

(٨) نهاية ل٢٨٩/أ من نسخة (ب).

(٩) رواه أبو داود في كتاب الصيام، باب: إذا أخطأ القوم في الهلال (ص٤٠٨، رقم:٢٣٢٤)، ورواه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء أن الصوم يوم تصومون وأن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون (ص٢٢٤، رقم:٦٩٧)، وحسنه، ورواه ابن ماجة في كتاب الصيام، باب: ما جاء في شهري العيد (٣١٦/٢، رقم:١٦٦٠)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولفظه عند ابن ماجة قال رسول الله-ﷺ-: «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»، قال النووي: رواه أبو داود والترمذي، وآخرون بإسناد حسنة. انظر خلاصة الأحكام (٨٣٩/٢، رقم:٢٩٦٦). وحسنه في المجموع (٣٢/٥).

وري الشافعي-رضي الله عنه- وعرفة يوم يعرفون[١].

وقوله:" إلا لنحو أجل" من زيادته تبعاً لما في الروضة[٢]، وقول ابن الرفعة[٣]: لا فرق؛ لأن التشاغل بذلك ولا فائدة محققة في الحال عبث والحاكم[٤] يشتغل[٥] بالمهمات، مردود بأن ثبوت الهلال بالنسبة لهذه الأمور فائدة محققة وإن لم يكن من يسأل عنها وقت الثبوت؛ لأن الواقع [٣٦٥/٢ب] لا يخلو من شيء منها فهي[٦] من المهمات التي يشتغل الحاكم بها خلافاً لما زعمه.

والأولى[٧] فيما إذا شهدوا قبل الزوال بزمن يسعها، أو ركعة دون الاجتماع أن يصلِّيها وحده، أو بمن تيسر حضوره؛ لتقع أداء، ثُمَّ يصلِّيها مع الناس[٨].

(والقضاء) فيما إذا فات أداؤها **(في)** بقية[٩] **(يومه أولى إن أمكن اجتماع)** للناس فيه لصغر البلد أو نحوه؛ مبادرة للعبادة، وتقريباً لها من وقتها[١٠]. فإن عَسُرَ اجتماعهم كان تأخيره للغد أفضل؛ لئلا يفوت عليهم الحضور، وهذا التفصيل من زيادته، والكلام في صلاة الإمام بهم لا[١١] في صلاة[١٢] الآحاد؛ إذ الأولى لهم أن يصلوا وحدهم، ثُمَّ مع الناس نظير ما مرَّ[١٣].

---

(١) انظر: الأم (٤٨٥/٢).

(٢) روضة الطالبين (٥٨٥/١).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٤٣٧/٤).

(٤) في نسخة (ب): ((الحكم)).

(٥) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((يستعمل)).

(٦) في نسخة (ب): ((وهي)).

(٧) في نسخة (ب): ((والأول)).

(٨) انظر: العزيز (٣٦٩/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٦/١)، والمجموع (٣٣/٥).

(٩) قوله: ((بقية)) سقط من نسخة (ب).

(١٠) انظر: العزيز (٣٦٩/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٦/١)، والمجموع (٣٣/٥).

(١١) قوله: ((في صلاة الإمام بهم لا)) سقط من نسخة (ب).

(١٢) قوله: ((لا في صلاة)) تكرر في الأصل.

(١٣) انظر: العزيز (٣٦٩/٢)، والمجموع (٣٣/٥)، ومغني المحتاج (٥٣٩/١).

(و)لو حضر سكان البوادي ونحوهم للعيد يوم جمعة جاز**(لبادٍ)** ونحوه **(رجوع قبل)** صلاة **(جمعة)**؛ لسقوطها عنهم، وإن سمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا بلا مشقة[(١)]؛ لما صحَّ من قوله ﷺ لما صلى العيد يوم الجمعة: «يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل»[(٢)]، [٣٦٦/٢أ] والمراد بمن في قوله: "فمن أحب" أهل القرى كما أشار إليه عثمان[بن عفان][(٣)] -رضي الله عنه- في خطبته[(٤)]، ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع، أو بالعود إلى الجمعة؛ لشق عليهم، والجمعة تسقط بالمشاق، وقضية تعبير الخبر بالإنصراف وتعبيرهم بالرجوع وتعليلهم بما ذُكِرَ أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة[(٥)]، وهو أحد احتمالين لصاحب الوافي [(٦)].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢٤٣/٣)، والعزيز (٣٧١/٢)، وروضة الطالبين (٥٨٦/١).

(٢) رواه أحمد (٦٨/٣٢، رقم:١٩٣١٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (ص١٨٥، رقم:١٠٧٠)، ورواه النسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (ص٢٦٢، رقم:١٥٩١)، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣٣/٢، رقم:١٣١٠). من حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه-، وورد الحديث بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر عن رواية زيد بن أرقم، صححها علي بن المديني، انظر: التلخيص الحبير (١٠٩٨/٣، رقم:٢٢١٣).

(٣) زيادة من نسخة (ب)و(د).

(٤) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل في لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (١٦٢٠/٣، رقم:٥٥٧٢)، ولفظه: "ثُمَّ خطب -أي عثمان- فقال: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له".

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢١٢/٢)، والغرر البهية (١٥٣/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٠/١).

(٦) انظر النقل عن صاحب الوافي في أسنى المطالب (٢١٢/٢)، ومغني المحتاج (٥٤٠/١).

(باب)

في صلاة الكسوفين

ويقال فيهما خسوفان[(١)].

وقيل الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو أشهر[(٢)]، قال ثعلب[(٣)]: وأجود[(٤)]، وقيل عكسه[(٥)].

وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره[(٦)].

وقد/[(٧)] استعمل المصنف اللغة الأولى والثالثة كما يأتي.

وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة[(٨)]؛ فإنها لا تتغير في نفسها، وإنما

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٠)، وروضة الطالبين (١/٥٩١)، وأسنى المطالب (٢/٢١٥)، والغرر البهية (٣/١٥٥).

(٢) انظر: الصحاح (٤/١٤٢١)، ومقاييس اللغة (٢/١٨٠)، ولسان العرب (٩/٦٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٨٩)، والمجموع (٥/٤٩)، وإخلاص الناوي (١/٢٧٧)، وأسنى المطالب (٢/٢١٥)، والغرر البهية (٣/١٥٥)، ومغني المحتاج (١/٥٤٠).

(٣) هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وُلِدَ سنة مائتين، وحفظ كتب الفراء، ولازم ابن الأعرابي، وسلمة بن عاصم، وغيرهما، وعنه أخذ اليزيدي والأخفش الأصغر، ونفطويه، وغيرهم، صنَّف: المصون في النحو، وغريب القرآن، وغير ذلك، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر ترجمته: طبقات النحويين واللغويين (ص١٤١، رقم: ٧٤)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص٦٥، رقم: ٦٣)، وبغية الوعاة (١/٣٢٥، رقم: ٧٨٧).

(٤) انظر النقل عنه في المصباح المنير (١/١٦٩).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٠)، وأسنى المطالب (٢/٢١٥)، والغرر البهية (٣/١٥٥)، ومغني المحتاج (١/٥٤٠).

(٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٨٩)، والمجموع (٥/٤٩)، وأسنى المطالب (٢/٢١٥)، والغرر البهية (٣/١٥٥)، ومغني المحتاج (١/٥٤٠).

(٧) نهاية ل١٧٦/ب من نسخة (ب).

(٨) أي عند المنجمين.

القمر يحول بيننا وبينها(١).

وخسوف(٢) له(٣) حقيقة؛ فإن ضوءه من ضوئها؛ وسببه حيلولة ظل الأرض بينها وبينه بنقطة التقاطع، فلا يبقى فيه ضوء ألبتة(٤).

وصلاتهما سنة مؤكدة(٥)؛ لما صحَّ من قوله -ﷺ-: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد [٢/٣٦٧ب] ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»(٦)، ومن أنه فعل كسوف الشمس(٧)، وكذا خسوف القمر كما رواه ابن حبان في الثقات(٨)، قال في تاريخه: وكان في السنة الخامسة(٩).

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/٢١٥)، والغرر البهية (٣/١٥٥)، ومغني المحتاج (١/٥٤٠).

(٢) في نسخة (ج)و(د): ((وخسوفه)).

(٣) قوله: ((له)) سقط من نسخة (ب).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/٢١٥)، والغرر البهية (٣/١٥٦)، ومغني المحتاج (١/٥٤٠).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/٢٤٦)، وروضة الطالبين (١/٥٩١)، والمجموع (٥/٤٩).

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (١/٢٧٨، رقم: ١٠٤٤)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف (١/٤٠٠، رقم: ٩٠١)، ولفظه بتمامه عند البخاري عن عائشة-ل-، أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله-ﷺ-، فصلَّى رسول الله -ﷺ- بالناس، فقام، فأطال القيام، ثُمَّ ركع، فأطال الركوع، ثُمَّ قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثُمَّ ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثُمَّ سجد فأطال السجود، ثُمَّ فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثُمَّ انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثُمَّ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبِّروا وصلُّوا وتصدقوا».

(٧) يستدل له بالحديث السابق، وكذلك ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (١/٢٧٩، رقم: ١٠٤٥)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة" عن عبد الله بن عمرو -م-، ولفظ البخاري:"ولمَّا كسفت الشمس على عهد رسول الله-ﷺ- نودي أن الصلاة جامعة".

(٨) الثقات (١/٢٦١).

(٩) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان (١/٢٥١).

والصَّارف عن الوجوب ما مرَّ في العيد[١].

وقول [الأم][٢][٣] لا يجوز تركها، محمول على كراهته؛ إذ المكروه غير جائز الجواز المستوي الطرفين[٤].

(يُصَلي) بالبناء للفاعل[٥] أو للمفعول[٦] **(مَرَّة للكسوف)** الشامل للخسوف فلا يجوز تكريرها[٧] وإن استمر الكسوف[٨].

كما لا يجوز زيادة ركوع؛ لبطء[٩] الانجلاء[١٠].

وقيل: يجوز تكريرها[١١]؛ لما صحَّ أنه-ﷺ-: جعل يصلِّي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها؛ حتى انجلت[١٢].

---

(١) انظر: (ص٣٤٨).

(٢) في الأصل ونسخة (ج)و(د): ((الإمام)).

(٣) الأم (٥٣٤/٢).

(٤) انظر: المجموع (٦٣/٥)، وأسنى المطالب (٢١٥/٢)، والغرر البهية (١٥٦/٣).

(٥) قوله: ((للفاعل)) تكرر في الأصل.

(٦) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((المفعول)).

(٧) في نسخة (د): ((تكريرهما)).

(٨) انظر: المجموع (٥٢/٥)، وأسنى المطالب (٢١٧/٢)، والغرر البهية (١٦١/٣).

(٩) في نسخة (ب): ((المبطيء)).

(١٠) انظر: العزيز (٣٧٢/٢)، وروضة الطالبين (٥٩٢/١)، والمجموع (٥٣/٥)، وأسنى المطالب (٢١٧/٢)، والغرر البهية (١٦٠/٣)، ومغني المحتاج (٥٤١/١).

(١١) انظر: المجموع (٥٢/٥)، وأسنى المطالب (٢١٧/٢)، والغرر البهية (١٦٢/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٢/١).

(١٢) رواه أحمد (٢٩٥/٣٠، رقم: ١٨٣٥١)، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من قال: يصلِّي ركعتين ركعتين (ص٢٠٤، رقم: ١١٩٣)، من حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه-، ولفظه قال:" كسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ- فجعل يصلِّي ركعتين ركعتين حتى انجلت"، ورواه النسائي في كتاب الكسوف، باب: نوع آخر (ص٢٤٤، رقم: ١٤٨٧) عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي، حسنه النووي في المجموع (٦٥/٥).

وقيل: يجوز زيادة ركوع ثالث، ورابع، وخامس إلى الانجلاء[١]؛ لأخبار صحيحة بذلك[٢].

وأجاب الجمهور: منهم الشافعي ثُمَّ البخاري بأن أخبار الركوعين أصحّ وأشهر؛ فوجب تقديمها[٣]، وهو [مبني][٤] على عدم تعدد الواقعة، وأنه-ﷺ-لم يصلِّ إلا كسوف الشمس يوم مات ابنه[٥] إبراهيم[٦]، ورجحه البيهقي[٧].

لكن يؤيد تعددها ما مرَّ أنه-ﷺ- صلَّى لخسوف القمر[٨] [٣٦٨/٢أ] وجرى

---

(١) انظر: المجموع (٥٢/٥)، وأسنى المطالب (٢١٧/٢)، والغرر البهية (١٦٠/٣).

(٢) زيادة ركوع ثالث، رواه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٤٠٢/١، رقم: ٩٠١)، من حديث عائشة –ل– قالت: " إن نبي الله –ﷺ– صلَّى ست ركعات وأربع سجدات".

وإما زيادة ركوع رابع فكذلك رواه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: ذكر من قال إنه ركع ثماني ركعات في أربع سجدات (٤٠٥/١، رقم: ٩٠٨)، عن ابن عباس –م–، ولفظه قال: " صلَّى رسول الله –ﷺ– حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات".

وأما زيادة ركوع خامس، رواه أحمد (١٤٨/٣٥، رقم: ٢١٢٢٥)، ورواه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات (ص٢٠٢، رقم: ١١٨٢)، ورواه الطبراني في الأوسط (٩٩/٦، رقم: ٥٩١٩)، ورواه الحاكم في كتاب صلاة الكسوف (٤٨١/١، رقم: ١٢٣٧)، من حديث أُبيّ –رضي الله عنه–، ولفظه قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله –ﷺ–، وإن النبي –ﷺ– صلَّى بهم، فقرأ بسورة من الطُّوَلِ، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثُمَّ قام الثانية، فقرأ سورة من الطُّوَلِ، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثُمَّ جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها"، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٣٠/٣، رقم: ٦٦١).

(٣) انظر: السنن ومعرفة الآثار (١٥١/٥).

(٤) في الأصل: ((مثنى)) وهو تصحيف.

(٥) قوله: ((ابنه)) سقط من نسخة (ج).

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣٦٥/٢)، والمجموع (٥٣/٥)، وأسنى المطالب (٢١٧/٢).

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار (١٥١/٥).

(٨) انظر: (ص٣٩٠).

عليه في شرح مسلم[١]، فنقل عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة؛ لأنها جرت في أوقات، والاختلاف[٢] محمول/[٣] على جواز الجميع[٤] قال: وهذا أقوى، وتبعه السبكي[٥] والأذرعي[٦].

ثُمَّ صلاة الكسوف لها أقل وأكمل، فالأقل يكون (**ركعتين**)؛ كسُنَّةِ الظهر كما في المجموع[٧] عن مقتضى كلام الأصحاب؛ أخذاً مما صحَّ أنه -ﷺ- صلاها ركعتين[٨]، ولم ينظروا إلى احتمال أنه صلَّاها ركعتين بالزيادة حملاً للمطلق على المقيَّد؛ لأنه خلاف الظاهر، أي: بناء على ما مرَّ من تعدد الواقعة[٩].

وقول/[١٠] الشافعي-رضي الله عنه-[١١] لمَّا نُقِلَ له ذلك يحمل المطلق على المقيَّد، [مبني][١٢] على ما ذهب إليه من عدم تعددها[١٣][١٤]، على أن النسائي[١٥][١٦] زاد

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٩٩).

(٢) في نسخة (ب): ((واختلافها))، وفي نسخة (ج): ((واختلاف)).

(٣) نهاية ل١٦٨/ب من نسخة (د).

(٤) في نسخة (ب)و(د): ((الجمع))

(٥) انظر: الابتهاج شرح المنهاج (ص٤٦٣).

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢١٧)، والغرر البهية (٣/١٦١).

(٧) المجموع (٢/٥٢).

(٨) سيأتي ذكر الحديث قريباً(ص٣٩٤).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢/٢١٦).

(١٠) نهاية ل٢٩٠/أ من نسخة (ب).

(١١) انظر النقل عنه في معرفة السنن والآثار (٥/١٤٣).

(١٢) في الأصل: ((مثنى)) وهو تصحيف.

(١٣) في نسخة (ب): ((تعدده)).

(١٤) انظر: أسنى المطالب (٢/٢١٦).

(١٥) في نسخة (ج): ((النسيان)).

(١٦) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((فصلَّى)).

يصلي ركعتين مثل صلاتكم هذه، وللحاكم نحوه[١]، وهذا ظاهر في أنها كسُنَّةِ الظهر ومانع لحمل المطلق على المقيَّد[٢].

ولا ينافي كون ذلك أقلها[٣] الذي أفاده من زيادته قولهم أقلها ركعتان في كل قيامان؛ لأن محله إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة؛ إذ لا يجوز حنيئذ النقص عنها[٤].

ويجب كما عُلِمَ مما مرَّ أول [٢/٣٦٩ب] صفة الصلاة[٥] تعيين كون الصلاة صلاة[٦] كسوف شمس، أو خسوف قمر، كما في العيدين[٧].

وفرق الشارح بأن الوقت هنا معين؛ فاكتفى به عن تعيين النية بخلاف العيدين؛ لاشتراكهما في وقت واحد[٨]، يرد بمنع أن تعينه يغني عن تعيينها[٩].

(وَنُدِبَ) إذا أراد أن يفعل الأكمل، ولم يضق وقت المكتوبة كما يعلم مما يأتي في المتن، **(زيادة قيامين وركوعين)**، بأن يجعل في كل ركعة قياماً بعد الركوع، وركوعاً بعد القيام[١٠]؛ للاتباع رواه الشيخان[١١].

---

(١) رواه النسائي في كتاب الكسوف، باب: نوع آخر (ص٢٤٤، رقم: ١٤٩٢)، ورواه الحاكم في كتاب الكسوف (١/٤٨٤، رقم: ١٢٤٤)، من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-، صححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي(ص٢٤٤).

(٢) انظر: المجموع (٥/٦٥)، وأسنى المطالب (٢/٢١٦)، وحاشية الشربيني على الغرر البهية (٣/١٥٨).

(٣) في نسخة (ب): ((قبلها)).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٥٩١)، وأسنى المطالب (٢/٢١٦)، والغرر البهية (٣/١٥٧).

(٥) انظر: (١/ل٤٧٤ب).

(٦) قوله: ((صلاة)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١/٥٩١)، والمجموع (٥/٥٢).

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/١٨٩ب).

(٩) في نسخة (ب): ((بقيتها)).

(١٠) انظر: العزيز (٢/٣٧٢)، والمجموع (٥/٥٣)، وأسنى المطالب (٢/٢١٨)، والغرر البهية (٣/١٥٧)، ومغني المحتاج (١/٥٤١).

(١١) تقدم الحديث وتخريجه (ص٣٩٠).

وربما يفهم من قوله:"زيادة"[(١)] على أنه يزيد ذلك على[(٢)] الركعتين المفعولتين كسُنَّةِ [الظهر][(٣)]، وليس مراداً؛ إذ لا يجوز ذلك؛ لتخالف حقيقتهما، فلا تبنى إحداهما على الأخرى، بخلاف الجمعة والظهر، وصلاة القاصر والمتم؛ لاتحاد الحقيقة[(٤)].

ومن قوله:"قيامين" أنه يقول عند رفعه رأسه من الركوع الأول في كل من الركعتين/[(٥)] الله أكبر دون سمع الله لمن حمده، ثُمَّ ربنا لك الحمد، وهو ما ذكره ابن كج[(٦)][(٧)] والماوردي عن النص[(٨)].

لكن الذي جرى عليه الشيخان[(٩)] ونص عليه في الأم وغيرها[(١٠)] أنه يأتي بسمع الله لمن حمده، ثُمَّ بربنا[(١١)] لك الحمد إلخ في[(١٢)][٢/٣٧٠أ] الاعتدالات كسائر الصلوات

---

(١) في نسخة (د): ((بزيادة)).

(٢) قوله: ((على)) سقط من نسخة (ب).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) انظر: الغرر البهية (٣/١٥٨).

(٥) نهاية ل١٧٧/أ من نسخة (ج).

(٦) هو: يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أحد الأئمة المشهورين، وحفاظ المذهب، وأصحاب الوجوه، تفقه بأبي الحسن القطان، وحضر مجلس الدَّاركي، ومجلس القاضي أبي حامد المروزي، انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب، ورحل الناس إليه رغبة في علمه، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، توفي سنة خمس وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية للشيرازي (ص١١٣)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٤، رقم: ١٥٨).

(٧) انظر النقل عنه في الإسعاد (٢/١٣٨١).

(٨) ونصه:"ثم يركع بقدر ثمانين آية دون الركوع الأول، ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده فيكون في رفع رأسه من الركوع الأول مكبراً، وفي الثاني قائلاً سمع الله لمن حمده، نص الشافعي".انظر: الحاوي الكبير (٢/٥٠٧).

(٩) انظر: العزيز (٢/٣٧٤)، وروضة الطالبين (١/٥٩٣)، والمجموع (٥/٥٦).

(١٠) الأم (٢/٥٣٢)، وأسنى المطالب (٢/٢١٩).

(١١) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((ربنا)).

(١٢) قوله: ((في)) تكرر في الأصل.

[وبجمعهما الاعتدالات يُرد][١]، وقول الإسعاد[٢] يؤول[٣] الاعتدال في كلامهما بما يعقبه سجود بعيد؛ لأَنَّ صريح عبارتهما يرده[٤]، ويؤيد كلامهما رواية البخاري[٥] أنه -ﷺ- قال في الرفع من الركوع[٦] الأول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد.

وقولهم تفوت الركعة بفوات الركوع الأول مع الإمام، فلو أدركه في القيام الثاني، أو ركوعه من الركعة الأولى، أو [الثانية][٧]، لم يدرك شيئاً منها[٨]؛ لأن ما بعد الركوع الأول؛ كالتابع له[٩]، فلا يدركها إلا بإدراك[١٠] [الأول][١١] كما في[١٢] سائر الصلوات[١٣][١٤].

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) الإسعاد (١٣٨١/٢).

(٣) في نسخة (ب): ((يدل)).

(٤) قوله: ((بعيد لأن صريح عبارتهما يرده)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: خطة الإمام في الكسوف (٢٧٩/١، رقم: ١٠٤٦) من حديث عائشة -ل-.

(٦) في نسخة (ب): ((السجود)) بدلاً من قوله ((الركوع)).

(٧) في الأصل: ((الثالثة)).

(٨) أي: لم يدرك شيئاً من الركعة نفسها.

(٩) قوله: ((له)) سقط من نسخة (ب).

(١٠) في نسخة (ج): ((بإدراكه)).

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) قوله: ((كما في)) سقط من نسخة (ج).

(١٣) في نسخة (ب): ((الصلاة)).

(١٤) انظر: التهذيب (٣٩٠/٢)، والعزيز (٣٧٧/٢)، وروضة الطالبين (٥٩٥/١)، والمجموع (٦٣/٥)، وأسنى المطالب (٢٢١/٢).

(و)نُدب فعلها **(بمسجد)** دون الصحراء، وإن كَثُرَ الجمع[١]؛ للاتباع رواه البخاري[٢].

وأن تُصَلَّى[٣] جماعة[٤].

وأن ينادى لها/[٥] الصلاة جامعة؛ [للاتباع][٦] رواه الشيخان[٧]، وكالصلاة جامعة الصلاة[٨].

(وأن) يأتي بدعاء الافتتاح، [ثُمَّ][٩] بالتعوذ للفاتحة في[كل][١٠] قيام[١١].

ثُمَّ **(يقرأ في القيامات)** الأربعة بعد الفاتحة في الأول **(كالبقرة)** في عدد[١٢] الآي، وقدرها إن لم يحسنها، وإلا فالبقرة، **(و)**في القيام الثاني نحو **(آل عمران)** إن لم يحسنها،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٤/٢)، وبحر المذهب (٢٤٧/٣)، والتهذيب (٣٨٧/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس (٢٨٧/١، رقم: ١٠٤٠)، من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-، ولفظه قال: كنا عند رسول الله-ﷺ- فانكسفت الشمس فقام النبي -ﷺ- يَجُرُّ رِدَاءه حتى دخل المسجد؛ فدخلنا؛ فصلَّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس. . . ".

(٣) في نسخة (ب): ((صلَّى)).

(٤) انظر: الأم (٥٢٣/٢)، والوجيز مع شرحه العزيز (٣٧٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٩٥/١)، والمجموع (٥٠/٥)، وأسنى المطالب (٢١٩/٢)، ومغني المحتاج (٥٤٣/١).

(٥)نهاية ل٢٩٠/ب من نسخة (ب).

(٦) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٧) أما كونها تصلَّى جماعة، تقدم الحديث (ص٣٩٠)، وكذلك كونها ينادى لها الصلاة جامعة تقدم أيضاً (ص٣٩٠).

(٨) انظر: الأم (٥٣٢/٢)، والحاوي الكبير (٥٠٤/٢)، وبحر المذهب (٢٤٧/٣)، والتهذيب (٣٨٧/٢)، وروضة الطالبين (٥٩٥/١)، والمجموع (٥٠/٥)، وأسنى المطالب (٢١٩/٢).

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٦/٢)، وروضة الطالبين (٥٩٢/١)، ومغني المحتاج (٥٤٢/١).

(١٢) في نسخة (ب): ((عد)).

وإلا فآل عمران، **(و)**في الثالث نحو **(النساء)** [٢/٣٧١ب] إن لم يحسنها، **(و)**الرابع نحو **(المائدة)** إن لم يحسنها وإلا فهي[١]، وأتى بكاف التشبيه إشارة إلى عدم تعين سورة مما ذُكِر، خلافاً لما يوهمه ظاهر أصله[٢].

لكن بما قررته يُعلم أن الأكمل لمن يحسن هذه السور قراءتها دون غيرها[٣]، وما ذكره هو نص البويطي[٤]، وفيه في محل آخر كالأم والمختصر[٥] وعليه الأكثر يقرأ في الأولى[٦] البقرة، وفي الثاني كمائتي آية منها، وفي الثالث كمائة وخمسين، وفي الرابع كمائة، والمراد آياتها الوسط[٧]، قال الشيخان[٨]: ولا خلاف؛ بل الأمر على التقريب، وقد ينظر فيه بأن النص الأول فيه تطويل الثالث على الثاني؛ إذ النساء أطول من آل عمران، والنص الثاني[٩] فيه العكس؛ لأن الثاني فيه مائتان والثالث/[١٠] مائة وخمسون، وبينهما تفاوت كبير[١١]، وقد يجاب بأنه يستفاد من مجموع النصين أنه مخيَّر[١٢] بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه، ويؤيده قول السبكي[١٣] ثبت بالأخبار تقدير[١٤]

---

(١) انظر: الأم (٢/٥٣٢)، والعزيز (٢/٣٧٣)، وروضة الطالبين (١/٥٩٢)، والمجموع (٥/٥٣)، وأسنى المطالب (٢/٢١٨)، والغرر البهية (٣/١٥٩)، ومغني المحتاج (١/٥٤٢).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٨).

(٣) في نسخة (ب): ((غيره)).

(٤) انظر: مختصر البويطي (ص١٨٧)

(٥) الأم (٢/٥٣٢)، ومختصر البويطي (ص١٩١)، ومختصر المزني (ص٥٠).

(٦) في نسخة (ب): ((الأول)).

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٣٦٩).

(٨) انظر: العزيز (٢/٣٧٤)، وروضة الطالبين (١/٥٩٢)، والمجموع (٥/٥٣).

(٩) قوله: ((الثاني)) سقط من نسخة (ب).

(١٠) نهاية ل١٦٩/أ من نسخة (د).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٢/٢١٨)، والغرر البهية (٣/١٥٩)، ومغني المحتاج (١/٥٤٣).

(١٢) في نسخة (ب): ((خير))، وفي نسخة (ج)و(د): ((يخير)).

(١٣) انظر: الابتهاج شرح المنهاج (ص٤٦٥).

(١٤) في نسخة (ج): ((تقديم)).

القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث[١]، ثُمَّ الثالث على الرابع، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم [٣٧٢/٢أ] [يرد][٢] فيه شيء فيما أعلم، فلأجله لا بُعْدَ [في][٣] ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني.

(و)نُدب أن يقرأ (**جهراً بخسوف**) للقمر[٤] أي: في صلاته، ويسر في صلاة كسوف الشمس؛ لأنها نهارية والأولى [ليلية][٥][٦].

---

(١) يشير بذلك إلى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة (٢٨١/١، رقم: ١٠٥٢)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: ما عُرِضَ على النبي -ﷺ- في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٤٠٥/١، رقم: ٩٠٧)، من حديث ابن عباس-م-، ولفظه قال: "انخسفت الشمس على عهد رسول الله-ﷺ- فصلَّى رسول الله-ﷺ- فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثُمَّ ركع ركوعاً طويلاً، ثُمَّ رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثُمَّ ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثُمَّ سجد، ثُمَّ قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثُمَّ ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثُمَّ رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثُمَّ ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثُمَّ سجد، ثُمَّ انصرف وقد تجلت الشمس. . . "، وفي مسلم: انكسفت بدلاً من قوله: انخسفت.

(٢) في الأصل: ((يزد)) وهو تصحيف.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في نسخة (د): ((القمر)).

(٥) في الأصل: ((ليلته)) وهو تصحيف.

(٦) انظر: الأم (٥٣١/٢)، والتهذيب (٣٨٩/٢)، والحاوي الكبير (٥٠٨/٢)، والعزيز (٣٧٧/٢)، وروضة الطالبين (٥٩٥/١)، والمجموع (٥٦/٥)، وأسنى المطالب (٢٢٠/٢)، والغرر البهية (١٦٣/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٤/١).

وجمع في المجموع[١] بين[٢] ما صحَّ عن عائشة -ل- من جهره -ﷺ- في صلاة الخسوف بصلاته[٣][٤]، وما صحَّ من إسراره في الكسوف[٥]؛ بأن الجهر في كسوف القمر، أي: لأنه -ﷺ- صلَّاها كما مر عن ابن حبان[٦]، والإسرار في كسوف الشمس، ونظر فيه برواية ابن حبان عنها بكسوف الشمس.

ويجاب بما صحَّ عن ابن عباس -م-: صلَّيت إلى جنب النبي الله -ﷺ- يوم

---

(١) المجموع (٥١/٥).

(٢) قوله: ((بين)) سقط من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((بقراءته)).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف (٨٤/١، رقم: ١٠٦٥)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٤٠١/١، رقم: ٩٠١)، من حديث عائشة-ل-، ولفظه عند مسلم: قالت عائشة "إن النبي-ﷺ- جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلَّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات".

(٥) رواه أحمد (٣٣٠/٣٣، رقم: ٢٠١٥٩)، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات (ص٢٠٢، رقم: ١١٨٤)، ورواه الترمذي في كتاب السفر، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (ص١٨٧، رقم: ٥٦٢)، وقال حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في كتاب الكسوف، باب: نوع آخر (ص٢٤٣، رقم: ١٤٨٤)، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (١١١/٢ رقم: ١٢٦٤)، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب: ذكر الخبر الدال على أن سمرة لم يسمع قراءة المصطفى -ﷺ- في صلاة الكسوف؛ لأنه كان في أُخريات الناس بحيث لا يسمع صوته (٩٤/٧، رقم: ٢٨٥٢)، ورواه الحاكم في كتاب الكسوف (٥٨٣/١، رقم: ١٢٤٢)، وصححه، ورواه الطبراني في الكبير (١٨٩/٧، رقم: ٦٧٩٧)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة الخسوف، باب: من قال يُسِر بالقراءة في خسوف الشمس (٤٧٠/٣، رقم: ٦٤٣٤)، من حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه-، ولفظه عند أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم: "صلَّى بنا رسول الله -ﷺ- في الكسوف فلا نسمع له صوتاً"، وقال ابن الملقن: "وكذا صححه ابن حبان وابن السكن والحاكم بزيادة على شرط الشيخين"، انظر: تحفة المحتاج (٥٦٦/١).

(٦) انظر: (ص٣٩٠).

كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة[١]، فقدمت روايته؛ لأنه أثبت مستنده، وهو أنه كان بجنبه صلى/[٢] الله عليه وسلَّم وعائشة -ل- لم تذكر ذلك، على أن رواية التعبير بالخسوف المتبادر إلى القمر عنها هي الأصحَّ الأشهر؛ فقدمت لذلك أيضاً[٣].

ولك أن تقول مرَّ أن الواقعة متعددة، فلا مانع من كونه ﷺ جهر مرة وأسرَّ أخرى؛ لبيان [٢/٣٧٣ب] الجواز[٤].

وأُخِذَت سنية[٥] ما مرَّ من[٦]/[٧] القياس[٨] على الصلوات الليلية والنهارية[٩].

(و)نُدب أن **(يُسَبِّح)** وفي نسخة بصيغة[١٠] الماضي في الأول من[١١] كل من الركوع والسجود **(قدر مئة آية من البقرة)**، **(و)**[في][١٢] الثاني من كل منهما قدر **(ثمانين)** آية منها، **(و)**في الثالث كذلك قدر **(سبعين)** آية منها، **(و)** في الرابع كذلك قدر **(خمسين)** آية منها[١٣].

---

(١) رواه أحمد (٤/٤١٣، رقم: ٢٦٧٣)، ورواه الطبراني في الكبير (١١/٢٤٠، رقم: ١١٦١٢). من طريق عكرمة عن ابن عباس -م-، ولفظه قال: "كنت جنب رسول الله -ﷺ- يوم كُسِفَتِ الشمس، فلم أسمع له قراءة"، ضعفه النووي في المجموع (٥/٥١)، والحديث فيه ابن لهيعة تقدم الكلام عنه.

(٢) نهاية ل٢٩١/أ من نسخة (ب).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٥٠٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/٢١٧)، والغرر البهية (٣/١٦٣).

(٥) في نسخة (ب): ((سنة)).

(٦) قوله: ((من)) سقط من نسخة (ب).

(٧) نهاية ل١٦٧/ب من نسخة (ج).

(٨) في نسخة (ب): ((بالقياس)).

(٩) انظر: الغرر البهية (٣/١٦٣).

(١٠) في نسخة (ب): ((بصفة)).

(١١) قوله: ((من)) سقط من نسخة (ب).

(١٢) سقط من الأصل.

(١٣) انظر: بحر المذهب (٣/٢٤٦)، والعزيز (٢/٣٧٤)، وروضة الطالبين (١/٥٩٣).

والمراد الآيات[(١)] الوسط، نظير ما مرَّ؛ بأن يلتقط[(٢)] منها الآيات المتوسطة دون الطويلة والقصيرة، ويسبح بقدرها[(٣)]، خلافاً للشارح[(٤)] وإنما فعل ذلك **(فيما ركع وسجد)** ؛ لثبوت التطويل من الشَّارع في[(٥)] الركوعات والسجودات[(٦)] مع تفاوتها قريباً مما ذكر وكان تقريباً[(٧)]؛ لأنه لم يرد فيه تقدير[(٨)]، وما في الحاوي[(٩)] تبعاً للرافعي[(١٠)] وغيره[(١١)] من أنه لا يطيل السجود ضعيف[(١٢)]، والقول بأن الشافعي لم يذكر تطويله مردود، بأنه في موضعين من[(١٣)] البويطي[(١٤)].

وما اقتضته عبارة المصنف من مساواة سجدتي كل ركعة لركوعيها[(١٥)]، لا ينافيه النَّص على أنه يطيل[(١٦)] كل سجدة نحو الركوع الذي قبلها؛ لأن الأمر [فيه][(١٧)] على

---

(١) في نسخة (ب): ((بالآيات)).

(٢) في نسخة (د): ((يتلفظ)).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/٢١٩)، ونهاية المحتاج (٢/٤٠٧).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٩٠أ).

(٥) في نسخة (ب): ((من)).

(٦) قوله: ((والسجودات)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٧) في نسخة (ب)و(ج): ((قريباً)).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٢/٢١٩)، ومغني المحتاج (١/٥٤٣).

(٩) الحاوي الصغير (ص١٩٨).

(١٠) انظر: العزيز (٢/٣٧٥).

(١١) نقله النووي عن الغزالي، انظر: المجموع (٥/٥٦).

(١٢) انظر: بحر المذهب (٣/٢٤٧)، والابتهاج شرح المنهاج (ص٤٦٧).

(١٣) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((في)).

(١٤) مختصر البويطي (ص١٩١).

(١٥) في نسخة (ب)و(ج): ((لركوعها))، وفي نسخة (د): ((كركوعها)).

(١٦) في نسخة (د): ((لا يطيل)).

(١٧) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

التقريب[١]، [٣٧٤/٢أ] قال الأذرعي[٢] وظاهر[٣] كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون، وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالنُّدرةِ، أو بأن[٤] الخروج منها أو تركها إلى [خيرة][٥] المقتدي[٦]، بخلاف المكتوبة، ثُمَّ نظر فيه وأبدى احتمالاً أنه يتوقف على رضاهم، وبحث أنهم لو صرَّحوا له بعدم الرِّضا لا يطيل، ثُمَّ توقف فيه.

وقياس ما مر في الجمعة والعيد أنه لا يفتقر إلى رضاهم؛ ككل[٧] ما ورد الشرع بخصوص شيء [فيه][٨][٩].

وأفهم كلام المصنِّف أنه لا يطيل غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني، والتَّشهد، والجلوس بين السَّجدتين[١٠].

وصحَّ ما يقتضي ندب إطالة الأخير[١١]، واختاره في الأذكار[١٢].

(**ثُمَّ**) إذا صلَّى (**خطب**)؛ للاتباع رواه الشيخان[١٣]؛ كخطبة[١٤] الجمعة في

---

(١) انظر: الأذكار للنووي (ص٣٠٧)، روضة الطالبين (٥٩٤/١)، والمجموع (٥٤/٥)، وإخلاص الناوي (٢٧٨/١)، وأسنى المطالب (٢١٨/٢).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢١٩/٢).

(٣) في نسخة (ب): ((فظاهر)).

(٤) في نسخة (ب): ((أو بأن)).

(٥) في الأصل: ((خبرة)) وهو تصحيف.

(٦) قوله: ((أو بأن الخروج منها أو تركها إلى خيرة المقتدي)) تكرر في نسخة (ج).

(٧) في نسخة (ب): ((لكل)).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) انظر: (ص٢٠٦).

(١٠) انظر: العزيز (٣٧٥/٢)، وروضة الطالبين (٥٩٤/١)، والمجموع (٥٦/٥)، وأسنى المطالب (٢١٩/٢)، والغرر البهية (١٦٢/٣).

(١١) انظر: روضة الطالبين (٥٩٣/١)، وأسنى المطالب (٢١٩/٢)، والغرر البهية (١٦٢/٣).

(١٢) الأذكار للنووي (ص٣٠٧).

(١٣) تقدم الحديث (ص٣٩٠).

(١٤) في نسخة (ج): ((كجمعة)).

الأركان، والسنن دون الشروط[١]، ومن ثَمَّ حذف قول أصله كما للجمعة[٢]؛ لاقتضائه مساواة هذه لخطبة الجمعة حتى في الشروط وليس كذلك كما مرَّ.

وتُسن حتى للمسافر، لا المنفرد[٣]، كما صرَّح به أصله[٤] لما مرَّ في العيد[٥]؛ وكأنه/[٦] حذفه؛ لفهمه مما قدمه ثَمَّ، [وفيه][٧] بُعد، فعبارة أصله[٨] أحسن لا سيما وهي [٢/٣٧٥ب] تُفهم أيضاً عدم اشتراط الجماعة[٩] لصحة صلاة الكسوف بخلاف عبارة المصنف.

ويأتي في الخطبة هنا ما مرَّ ثَمَّ[١٠]، إلا التكبير؛ لعدم وروده[١١].

فلا تجزئ خطبة واحدة[١٢]، خلافاً للمصنِّف[١٣]، كما يأتي في الاستسقاء[١٤].

(وأمرهم)[١٥] فيها **(بخير)** ؛ كعتق، وصدقة، ودعاء، واستغفار، **(وتوبة)**/[١٦] من

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/٢١٩)، والغرر البهية (٣/١٦٤)، ومغني المحتاج (١/٥٤٤).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٥١٢)، وبحر المذهب (٣/٢٥٢)، وروضة الطالبين (١/٥٩٥)، والمجموع (٥/٥٧)، وأسنى المطالب (٢/٢٢٠)، والغرر البهية (٣/١٦٤).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٨).

(٥) انظر: (ص٣٧٤).

(٦) نهاية ل٢٩١/ب من نسخة (ب).

(٧) في الأصل: ((وقته)) وهو تصحيف.

(٨) وعبارة الأصل:" ثُمَّ خطب كما للجمعة لا المنفرد" انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٨).

(٩) في نسخة (ج)و(د): ((الخطبة)).

(١٠) انظر: (ص٣٧٤).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٢٠)، والغرر البهية (٣/١٦٣)، ومغني المحتاج (١/٥٤٤).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٢٠)، والغرر البهية (٣/١٦٤)، ومغني المحتاج (١/٥٤٤).

(١٣) انظر: إخلاص الناوي (١/٢٧٨).

(١٤) انظر: (ص٤٣١).

(١٥) في متن الإرشاد المطبوع: ((وأمر))، انظر: (ص١١١).

(١٦) نهاية ل١٦٩/ب من نسخة (د).

المعاصي، مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور[١]؛ للأمر بذلك في البخاري[٢]، وللاتباع في التحذير رواه مسلم[٣].

ولعظم أمر التوبة أفردت بالذكر مع دخولها فيما قبلها[٤].

ولا تُسن الخطبة ببلد فيها والٍ إلا بأمره، وإلا كُرِهت، وكذا في الاستسقاء نص عليه[٥]، وهو واضح حيث لم يفوض السلطان ذلك لأحد بخصوصه وإلا لم يحتج لإذن أحد لكن مر أنّ من وليهما في عام لم يكن له فعلهما في غيره بخلاف العيد[٦].

ويُسن الغسل كما علم مما مر في الجمعة[٧]، لا التنظيف بحلق، وقلم كما صرَّح به بعض[٨] فقهاء اليمن[٩]، فإنه تضييق للوقت[١٠][١١].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/٥٩٥)، والمجموع (٥/٥٧)، وأسنى المطالب (٢/٢٢٠)، والغرر البهية (٣/١٦٥)، ومغني المحتاج (١/٥٤٤).

(٢) يُشير بذلك إلى حديث عائشة -ل-، وقد تقدم الحديث (ص٣٩٠)، وفيه: «. . . فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبِّروا وصلُّوا وتصدقوا».

أما الأمر بالعتق فلما روى البخاري في كتاب الكسوف، باب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس (١/٢٨٢، رقم: ١٠٥٤)، من حديث أسماء -ل-، قالت: "لقد أمر النبي -ﷺ- بالعتاقة في كسوف الشمس".

(٣) لعله يشير بذلك إلى ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: ما عُرِضَ على النبي -ﷺ- من أمر الجنة والنار (١/٤٠٣،رقم: ٩٠٤) من حديث جابر-رضي الله عنه-، وفيه قال ﷺ: " إنه عرض علي كل شيء تولجونه، فعرضت علي الجنة، ...".

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٢٠)، والغرر البهية (٣/١٦٥).

(٥) انظر: الأم (٢/٥٣٤)، وأسنى المطالب (٢/٢٢٠)، ومغني المحتاج (١/٥٤٤).

(٦) انظر: (ص٣٥٤).

(٧) انظر: (ص٢٥٠).

(٨) قوله: ((بعض)) سقط من نسخة (ب).

(٩) انظر النقل عن بعض فقهاء اليمن في أسنى المطالب (٢/٢٢٠)، ومغني المحتاج (١/٥٤٥).

(١٠) في نسخة (ب): ((تطيق))، وفي نسخة (ج): ((يضيق الوقت)).

(١١) انظر: المجموع (٥/٥٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٢٠)، ومغني المحتاج (١/٥٤٥).

(وتفوت) صلاة [الكسوفين] [(١)] فلا يُطلب فعلها قضاء؛ لامتناعه فيها، كما قررته في صلاة النَّفل[(٢)] **(بانجلاء)** تام يقيناً؛ لأنه المقصود بها وقد حصل[(٣)]، وبه [٣٧٦/٢أ] فارق عدم فوات صلاة الاستسقاء بالسقيا؛ إذ لا غنى بالناس عن مجيء الغيث بعد الغيث[(٤)]، فتكون صلاتهم؛ لطلب غيث مستقبل[(٥)].

وعدم فوات الخطبة؛ إذ القصد بها الوعظ وهو لا يفوت[(٦)]؛ بل صحَّ أن خطبته -ﷺ-/[(٧)] لصلاة الكسوف إنما كانت بعد الانجلاء[(٨)].

وخرج بالتام انجلاء البعض، فلا أثر له[(٩)]، كما تشير إليه عبارة أصله[(١٠)] فهي أحسن.

ويقيناً ما لو حال سحاب وشكَّ في الانجلاء، فيصلِّي[(١١)] وإن[(١٢)] قال المنجمون

---

(١) في الأصل: ((الكسوف)).

(٢) انظر: (٢/ل٣٧أ).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٥٦/٣)، والعزيز (٣٧٨/٢)، والمجموع (٥٨/٥)، وأسنى المطالب (٢٢١/٢)، والغرر البهية (١٦٥/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٥/١).

(٤) قوله: ((بعد الغيث)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٢١/٢)، والغرر البهية (١٦٥/٣).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢٢١/٢)، والغرر البهية (/٣)١٦٥، ومغني المحتاج (٥٤٥/١).

(٧) نهاية ل١٧٨/أ من نسخة (ج).

(٨) تقدم الحديث (ص٣٩٠).

(٩) انظر: بحر المذهب (٢٥٦/٣)، والعزيز (٣٧٨/٢)، والمجموع (٥٨/٥)، وأسنى المطالب (٢٢١/٢)، والغرر البهية (١٦٥/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٥/١).

(١٠) انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٨).

(١١) في نسخة (ب): ((فتصلَّى)).

(١٢) قوله: ((وإن)) سقط من نسخة (ج).

حصل الانجلاء[١]؛ لأن الأصل[٢] بقاؤه، كما لو حال وقالوا كسفت[٣] أو انخسف فلا يُصلِّي؛ لأن الأصل عدمه.

وقولهم تخمين قد يخطئ[٤].

قال ابن عبدالسلام[٥] ولو شرع فيها ظاناً بقاءه فتبيَّن الانجلاء قبل تحرمه بطلت، ولا تنعقد نفلاً على قول؛ إذ ليس لنا نفل على هيئتها فتندرج فيه[٦] انتهى، ومنه يؤخذ أنه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلاً مطلقاً وهو متجه.

(و)يفوت **(كسوف)** للشمس أي: صلاته **(بغروب)** لها كاسفة[٧].

ويفوت **(خسوف)** للقمر، أي: صلاته/[٨] **(بطلوعها)** أي: الشمس؛ لعدم الانتفاع [٢/٣٧٧ب] بهما حينئذ[٩].

ولا تبطل بطلوع الشمس، أو غروبها في أثنائها، كالانجلاء في الأثناء[١٠]؛ وحينئذ فقياس ما مرَّ في الصلاة[١١] أنه يجهر فيما بقي من صلاة [الكسوف، ويسر فيما بقي من صلاة][١٢] الخسوف.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٥١١)، والمجموع (٥/٥٨)، وأسنى المطالب (٢/٢٢١).

(٢) في نسخة (ج): ((لأن المقصود)).

(٣) في نسخة (ب): ((كشفت)).

(٤) انظر: العزيز (٢/٣٧٨)، وأسنى المطالب (٢/٢٢١)، والغرر البهية (٣/١٦٦).

(٥) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢١٢)، ومغني المحتاج (١/٥٤٥).

(٦) أي تنَّدرج نيَّته فيه.

(٧) انظر: العزيز (٢/٣٧٨)، والمجموع (٥/٥٨)، وإخلاص الناوي (١/٢٧٩)، وأسنى المطالب (٢/٢٢١)، والغرر البهية (٣/١٦٥)، ومغني المحتاج (١/٥٤٥).

(٨) نهاية ل٢٩٢/أ من نسخة (ب).

(٩) انظر: العزيز (٢/٣٧٩)، وروضة الطالبين (١/٥٩٦)، والمجموع (٥/٥٨)، وإخلاص الناوي (١/٢٧٩)، وأسنى المطالب (٢/٢٢١)، والغرر البهية (٣/١٦٥)، ومغني المحتاج (١/٥٤٥).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١/٥٩٦)، وأسنى المطالب (٢/٢٢١)، والغرر البهية (٣/١٦٥).

(١١) انظر: (٢/ل١٨٣أ).

(١٢) سقط من الأصل.

وأفهم كلامه أنه لا أثر لحدوث خسوف القمر بعد طلوعها؛ لعدم الانتفاع به[١].

وأنه لا يفوت بطلوع الفجر؛ لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به[٢].

فيصلِّيها وإن خسف أو غاب[٣] بعده خاسفاً، كما لو استتر بغمام[٤].

ومر في صلاة النفل أن صلاة الكسوف إذا فاتت لا تقضى[٥][٦][٧].

(**و**)إن اجتمع[٨] عليه صلاتان فأكثر، ولم يأمن الفوات، قدَّم الأخوف فوتاً[٩]، ثُمَّ الآكد[١٠].

فإذا اجتمع عليه فريضة ندر[١١] فعلها في وقت العيد وجنازة وكسوف (**بدأ بفريضة**)؛ لتعينها وضيق وقتها، (**ثُمَّ جنازة**)؛ لِمَا يخشى من تغير الميت بتأخيرها، ولأنها فرض كفاية، وشرط تقديمها حضور الولي[١٢]، كما يأتي[١٣].

---

(١) انظر: المجموع (٥/٥٩)، وأسنى المطالب (٢/٢٢١)، والغرر البهية (٣/١٦٥)، ومغني المحتاج (١/٥٤٥).

(٢) انظر: المجموع (٥/٥٩)، والغرر البهية (٣/١٦٥)، ومغني المحتاج (١/٥٤٦).

(٣) في نسخة (ب): ((وإن غاب أو خسف))، وفي نسخة (ج): ((وإن خسف وغاب)).

(٤) انظر: المجموع (٥/٥٩)، وأسنى المطالب (٢/٢٢١)، ومغني المحتاج (١/٥٤٦).

(٥) انظر: (٢/ل٥٨ب).

(٦) قوله: ((ومر في صلاة النفل أن صلاة الكسوف إذا فاتت لا تقضى)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٧) انظر: إخلاص الناوي (١/٢٧٩).

(٨) في نسخة (ب): ((ثُمَّ إن اجتمع)).

(٩) في نسخة (ج): ((فواتاً)).

(١٠) انظر: الأم (٢/٥٢٩)، وبحر المذهب (٣/٢٥٧)، والتهذيب (٢/٣٩١)، والعزيز (٢/٣٧٩)، وروضة الطالبين (١/٥٩٦)، والمجموع (٥/٦٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٢١).

(١١) في نسخة (د): ((نذر)).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٢٢)، والغرر البهية (٣/١٦٧)، ومغني المحتاج (١/٥٤٦).

(١٣) انظر: (ص٤٠٩).

ولو خيف تغير الميت قُدِّمت وإن خيف فوت المكتوبة قاله ابن عبدالسلام[١].

(**ثُمَّ عيد**) ؛ لأن صلاته آكد من صلاة الكسوف[٢].

[وماتيقن فوته لو قدم الكسوف عليه لا عكس][٣]، (**ثُمَّ كسوف**)[٤].

ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وإن خيف فوت الوتر وكان فوته متيقناً، بخلاف الخسوف؛ لأن صلاته آكد، ولأنه يمكن[٣٧٨/٢أ] تدارك الوتر بالقضاء بخلافه[٥].

(**وإن أَمِنَ فَوَاتاً**) وقد اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة وعيد (**فبجنازة**) يبدأ قبل الكل[٦]؛ لما مرَّ، قال الشيخان[٧]: ثم يشتغل الإمام بغيرها ولا يشيعها، فإن لم تحضر أو حضرت دون وليها، أي: وحضوره متوقع أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها، قال السبكي[٨]: وقضية تعليلهم وجوب تقديم الجنازة حتى على المكتوبة إذا اتسع وقتها انتهى.

والأوجه أن التَّقديم هنا مندوب ما لم يخش تغير الميت[٩].

(**ثُمَّ كسوف**)؛ لخوف الفوات، لكن يخففه فلا يزيد على نحو قل هو الله أحد بعد الفاتحة، في كل قيام، كما في المجموع[١٠] عن الأم[١١] ثُمَّ الفريضة أو العيد.

---

(١) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٥٤٧/١).

(٢) انظر: إخلاص الناوي (٢٧٩/١)، وأسنى المطالب (٢٢٢/٢)، والغرر البهية (١٦٧/٣).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) انظر: إخلاص الناوي (٢٧٩/١)، والغرر البهية (١٦٨/٣).

(٥) انظر: الأم (٥٢٩/٢)، والتهذيب (٣٩١/٢)، وروضة الطالبين (٥٩٧/١).

(٦) انظر: الأم (٥٢٨/٢)، والتهذيب (٣٩٠/٢)، وبحر المذهب (٢٥٢/٣)، والعزيز (٣٨٠/٢).

(٧) انظر: العزيز (٣٨٠/٢)، والمجموع (٦٠/٥).

(٨) انظر: الابتهاج شرح المنهاج (ص٤٧٥).

(٩) انظر: المجموع (٦٠/٥)، ومغني المحتاج (٥٤٦/١).

(١٠) المجموع (٦١/٥).

(١١) الأم (٥٢٨/٢).

لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة؛ لخوف فوتها، ولا فرق بين الجمعة وغيرها من المكتوبات فيما ذُكِرَ[١].

(وكفى لعيد وكسوف) اجتمعا خطبتان بعد صلاتهما بقصدهما[٢]، ويذكر أحكامهما فيهما[٣]؛ لأنهما [سنتان][٤] ونظر فيه في المجموع[٥] بأن السُّنَّتين إذا لم تتداخلا لا يصح أن ينويهما بفعل واحد؛ كأن ينوي/[٦] بركعتين[٧] سنَّة [٣٧٩/٢ب] الضحى وقضاء سنَّة الصبح، بخلاف نية التَّحية مع غيرها، وأجاب عنه السبكي[٨] بأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة؛ لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة.

(و)إن اجتمعا مع **(جمعة)** فإن **(أُخِّرَت)** بأن صلَّاهما قبلها سقطت خطبتهما؛ مبادرة لأداء الفرض[٩][١٠]، وحيث فعلت **(خطبة)**/[١١] عقب ذلك لم تجزىء إلا إن[١٢] اقترنت **(بِنِيَّةِ الجمعة)** فقط[١٣]، كما أفاده من زيادته إذ لا يجوز أن يقصدها مع غيرها بالخطبة؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل بخلافه فيما [مرَّ][١٤]، ولكن يتعرض فيها

---

(١) انظر: وأسنى المطالب (٢٢٢/٢)، ومغني المحتاج (٥٤٦/١).

(٢) في نسخة (د): ((بقصدها)).

(٣) انظر: العزيز (٣٨٠/٢)، وروضة الطالبين (٥٩٧/١)، والمجموع (٥٦١/٥)، وأسنى المطالب (٢٢٣/٢).

(٤) في الأصل: ((سببان)) وهو تصحيف.

(٥) المجموع (٦١/٥).

(٦) نهاية ل٢٩٢/ب من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب)و(ج): ((ركعتين)).

(٨) انظر: الابتهاج شرح المنهاج (ص٤٧٥).

(٩) في نسخة (ب): ((الفرض بالجمعة)).

(١٠) انظر: العزيز (٣٨٠/٢)، وأسنى المطالب (٢٢٣/٢)، والغرر البهية (١٦٨/٣).

(١١) نهاية ل١٧٨/ب من نسخة (ج)، ونهاية ل١٧٠/أ من نسخة (د).

(١٢) في نسخة (ب): ((إذا)).

(١٣) قوله: ((فقط)) سقط من نسخة (ب).

(١٤) في الأصل: ((يتعرض)).

لذِكْرِ ما يندب في خطبة العيد والكسوف، ويحترز عن التَّطويل الموجب للفصل[١]، وقضية كلامه كأصله[٢][٣] وكلام الشيخين[٤] أنه يجب قصدها[٥] حتى يكفي الإطلاق.

ووجهه أن تقديمهما أو أحدهما عليها يقتضي صرفها لها[٦]، لكن الذي رجحه الأذرعي[٧] خلافه؛ لأن خطبة غير الجمعة سقطت.

ومعلوم مما مرَّ أنه لا يجوز تأخير الجمعة إلا مع أمن فوتها، وإن تقدمت خطب لما بعدها كما خطب لها[٨].

ونقل الشيخان[٩] عن الأصحاب أنهم أجابوا عما اعترض به قول الشافعي [٢/٣٨٠أ]-رضي الله عنه- اجتمع عيد وكسوف، من أن الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين؛ بأنه[١٠] قول المنجمين ولا عبرة به، والله على كل شيء قدير.

وقد صحَّ أن[١١] الشمس كسفت يوم موت إبراهيم ابن النبي -صلى الله عليه وسلم-[١٢]، وهو

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣/٢٥٤)، وإخلاص الناوي (١/١٧٩)، وأسنى المطالب (٢/٢٢٣).

(٢) في نسخة (ب): ((كلام أصله)).

(٣) وعبارة أصله قال: " وكفى للعيد والكسوف والجمعة بعده الخطبة مرة"، انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٨).

(٤) انظر: العزيز (٢/٣٨١)، والمجموع (٥/٦١).

(٥) في نسخة (ب): ((قصدهما)).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٢٣).

(٧) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٢٣).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٢٣).

(٩) انظر: العزيز (٢/٣٨١)، وروضة الطالبين (١/٥٩٨)، والمجموع (٥/٦١).

(١٠) في نسخة (ج): ((بأن)).

(١١) قوله: ((أن)) سقط من نسخة (ج).

(١٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس (١/٢٧٨، رقم: ١٠٤٣)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (١/٤٠٧، رقم:٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه-.

عاشر ربيع[١] الأول كما قاله الواقدي والزبير بن بكار[٢].

واشتهر أنها كسفت يوم قُتِلَ الحسين -رضي الله عنه-[٣]، وأنه قُتِلَ يوم عاشوراء[٤]، رواه البيهقي[٥] عن قتادة[٦]، وزاد أنه كان يوم الجمعة سنة إحدى وستين، وهو ابن أربع وخمسون سنة، وستة أشهر.

---

(١) في نسخة (ب): ((شهر ربيع)).

(٢) انظر النقل عنهما في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب صلاة الكسوف، باب: ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر (٤٧٢/٣)، قال البيهقي: "فإن كان محفوظاً فوفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعده بسنةٍ، سنة إحدى عشرة، ومعرفة السنن والآثار (١٥٩/٥، رقم: ٧١٦٤)، والبدر المنير (٣٤٦/١٢)، والعزيز (٣٨١/٢)، وروضة الطالبين (٥٩٨/١)، والمجموع (٦٢/٥)، وأسنى المطالب (٢٢٣/٢)، والغرر البهية (١٧١/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٧/١).

(٣) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، سبط رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وريحانته، وُلِدَ سنة أربع، وقيل ثلاث من الهجرة، وقد حفظ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وروى عنه، وكانت إقامته بالمدينة إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة، قُتِل سنة إحدى وستين. انظر ترجمته: الاستيعاب (٣٩٢/١، رقم: ٥٥٦)، وأسد الغابة (٢٤/٢، رقم: ١١٧٣)، والإصابة (٦٧/٢، رقم: ١٧٢٩).

(٤) انظر: العزيز (٣٨١/٢)، وروضة الطالبين (٥٩٨/١)، والمجموع (٦٢/٥)، وأسنى المطالب (٢٢٣/٢)، والغرر البهية (١٧١/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٧/١).

(٥) رواه البيهقي في كتاب صلاة الخسوف، باب: ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر (٤٧٣/٣، رقم: ٦٤٤٣)، عن قتادة قال: " قتل الحسين بن علي -م- يوم الجمعة، يوم عاشوراء لعشر مضين من المحرم سنة إحدى وستين، وهو ابن أربع وخمسين سنة وستة أشهر ونصف ".

(٦) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، وُلِدَ سنة ستين، كان أحفظ أهل البصرة، ولا يسمع شيئاً إلا حفظه، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن حسين، وابن سيرين، وغيرهم، وعنه روى أبو حنيفة، وشعبة، والأوزاعي، توفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥، رقم: ١٣٢)، وتذكرة الحفاظ (١٢٢/١، رقم: ١٠٧)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٦٠، رقم: ١٠٤).

وبأن صورة وقوع العيد في الثامن والعشرين، أن يشهد اثنان بنقص رجب[وشعبان ورمضان][1]، وهي في الحقيقة كاملة، وبأن للفقيه أن يصور ما لا يقع؛ ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة[2]، واعترض القونوي[3] قولهم اجتمع عيد وجمعة، بأنه لا يتصور، أي: أداء[4]، بدليل قوله لاختلاف وقتيهما وهو ظاهر، فمرادهم أن قضاء العيد بعد الزوال في الصورة السابقة في بابه قد يجامع الجمعة[5]، فيأتي حينئذ ما مرَّ[6].

فرع: [٣٨١ب] حكم حضور الخناثى والنساء هنا ما مرَّ في العيد/[7] والجمعة بتفصيله[8].

وكذا حكم جماعتهن ووعظ امرأة لهن ما مر في العيد[9].

ويستحب لكل أحد أن يتضرَّع بالدعاء ونحوه عند نحو[10] الزلزلة[11].

(وصلَّوا) ندباً ركعتين؛ ككيفية الصَّلوات، لا على هيئة صلاة الكسوف[12]،

---

(١) في الأصل: ((ورمضان وشعبان)).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٩/٢)، والعزيز (٣٨٢/٢)، وروضة الطالبين (٥٩٨/١)، وإخلاص الناوي (٢٨٠/١)، وأسنى المطالب (٢٢٤/٢)، والغرر البهية (١٧١/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٧/١).

(٣) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص١٦٧).

(٤) في نسخة (ب): ((إذاء)).

(٥) انظر: إخلاص الناوي (٢٨٠/١)، والغرر البهية (١٧١/٣).

(٦) انظر: (ص٣٨٥).

(٧) نهاية ل٢٩٣/أ من نسخة (ب).

(٨) انظر: (ص٣٥٦).

(٩) انظر: (ص٣٥٧).

(١٠) قوله: ((نحو)) سقط من نسخة (ج).

(١١) انظر: التهذيب (٣٩١/٢)، وروضة الطالبين (٥٩٩/١)، والمجموع (٥٩/٥)، وأسنى المطالب (٢٢٤/٢)، والغرر البهية (١٧٤/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٧/١).

(١٢) انظر: العزيز (٣٨٢/٢)، والمجموع (٥٩/٥)، والغرر البهية (١٧٣/٣).

كما نص عليه صريحاً في الأم[١] وجزم به ابن أبي الدم[٢] واعتمده الزركشي وغيره[٣]، وإن روى الحليمي[٤] الثاني عن عائشة، وابن عباس-ﷺ- **(لنحو زلزلة)** ؛ كصاعقة، وريح شديدة، **(فرادى)**؛ لئلَّا يكون غافلاً[٥]، وصحَّ: أنه-ﷺ-كان إذا عصفت الريح قال: « اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به»[٦]، وروى الشافعي:" ما هبت ريح إلا جثا رسول الله -ﷺ- على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً»[٧][٨].

---

(١) الأم (٥٣٥/٢).

(٢) هو: إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد بن أبي الدم، وُلِدَ بحماة سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، رحل إلى بغداد، فتفقَّه بها فسمع بها من ابن سكينة وغيره، وسمع بالقاهرة وحدَّث بها، وكان إماماً في مذهب الشافعي، عالماً بالتاريخ، له نظم ونثر، ومن تصانيفه: شرح الوسيط، وأدب القاضي، وكتاب في التاريخ، توفي في منتصف جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/٨، رقم:١١٠٧)، وشذرات الذهب (٣٧٠/٧).

(٣) انظر النقل عنهما في أسنى المطالب (٢٢٤/٢).

(٤) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٣٢٢/٢).

(٥) انظر: الأم (٥٣٥/٢)، والعزيز (٣٨٢/٢)، وروضة الطالبين (٥٩٩/١)، والمجموع (٥٩/٥)، وإخلاص الناوي (٢٨٠/١)، وأسنى المطالب (٢٢٤/٢)، والغرر البهية (١٧٣/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٧/١).

(٦) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر (٣٩٨/١، رقم: ٨٩٩)، من حديث عائشة-ل-.

(٧) انظر: الأم (٥٥٥/٢).

(٨) رواه الطبراني في الكبير (٢١٣/١١، رقم: ١١٥٣٣)، وفي سنده الحسين بن قيس ضعَّفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥/١٠، رقم: ١٧١٢٦).

ولا يستحب هنا الجماعة[١].

وما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه صلَّى في زلزلة جماعة لم يصح[٢][٣].

وتكون صلاة كل هنا في بيته قاله المصنف[٤][٢/٣٨٢أ] ولعله من تفقهه[٥]، قال شيخنا: " وهو قياس النافلة التي لا تشرع لها جماعة"[٦].

ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة، قاله العبادي[٧][٨]، وقيس بها نحوها[٩].

---

(١) انظر: العزيز (٢/٣٨٢)، وأسنى المطالب (٢/٢٢٤)، والغرر البهية (٣/١٧٣).

(٢) رواه البيهقي في كتاب صلاة الخسوف، باب: من صلَّى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف (٣/٤٨٢)، رقم (٦٤٧٣).

قال الشافعي: ولو ثبت عن علي لقلت به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به، نقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١١١٩، رقم: ٢٢٥٥)، وقال ابن الملقن: رواه الشافعي متوقفاً فيه، انظر خلاصة البدر المنير (١/٢٤٥، رقم:٨٥٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٥٩٩)، والمجموع (٥/٦٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٢٤)، والغرر البهية (٣/١٧٣).

(٤) انظر: روض الطالب (١/٢٣٧).

(٥) في نسخة (ج): ((فقهه)).

(٦) انظر: وأسنى المطالب (٢/٢٢٥).

(٧) هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عاصم العبَّادي الهروي، أخذ الفقه عن القاضي أبي عمر البسطامي، وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وغيرهما، وأخذ عنه ابنه أبو الحسن العبَّادي، وأبو سعد الهروي، وغيرهما، وصنَّف كتاب المبسوط، وكتاب الهادي، وكتاب الأطعمة، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٩٠، رقم: ٨٠٥)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٠، رقم: ١٩٣).

(٨) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٢٥)، والغرر البهية (٣/١٧٣).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٢٥)، والغرر البهية (٣/١٧٣).

فائدة: أصول الرياح أربعة: التي من تجاه الكعبة الصبا، وهي: حارة يابسة، ومن ورائها الدبور: وهي باردة رطبة، ومن جهة يمينها الجنوب، وهي: حارة رطبة، ومن شمالها الشمال، وهي: باردة يابسة[1]، وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم[2].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢٧٤/٣)، وأسنى المطالب (٢٢٥/٢)، ومغني المحتاج (٥٤٧/١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنَّة وصفة نعميها وأهلها، باب: في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال (١٣٠٠/٢، رقم: ٢٨٣٣)، من حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه- وفيه: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حُسناً وجمالاً. . . ».

(باب)

في الاستسقاء

وهو لغة: طلب السقيا، وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها، يقال: سقاه وأسقاه بمعنى [غالباً][1][2].

والأصل في الباب قبل الإجماع[3]، [الاتباع][4]، رواه الشيخان وغيرهما[5].

ومن ثَمَّ (**سُنَّ استسقاء**) [على][6] التأكيد، لمقيم ولو بقرية أو بادية، ومسافر ولو سفر قصر؛ لاستواء الكل في الحاجة[7].

وإنما لم تجب لما مرَّ في العيد[8].

وإنما يندب إن انقطعت المياه/[9]، أو ملحت واحتاجوا إليها، أو إلى الزيادة، وإلا لم يندب[10].

---

(١) قوله: ((غالباً)) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص١٥٠)، ولسان العرب (٣٩٣/١٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٨٩)، والمصباح المنير (٢٨١/١)، وروضة الطالبين (٦٠١/١)، والمجموع (٦٧/٥/٥)، وكفاية النبيه (٥١٢/٤)، وأسنى المطالب (٢٢٦/٢).

(٣) انظر: الأوسط (٣٥٩/٤)، وبحر المذهب (٢٥٩/٣)، وكفاية النبيه (٥١٣/٤)، وأسنى المطالب (٢٢٦/٢).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) ستأتي الأدلة الدالة على مشروعية الاستسقاء من الصحيحين وغيرهما.

(٦) في الأصل: ((من)).

(٧). انظر: المجموع (٦٧/٥)، وأسنى المطالب (٢٢٧/٢).

(٨) انظر: (ص٣٤٨).

(٩) نهاية ل١٧٩/أ من نسخة (ج).

(١٠) انظر: العزيز (٣٨٤/٢)، والمجموع (٦٧/٥)، وأسنى المطالب (٢٢٧/٢).

نعم يسن **(ولو)** كان بأنواعه الثلاثة ممن لم يحتج له؛ **(لجدب غير)** محتاج إليه، ويسأل الزيادة لنفسه[١]؛ للاتباع رواه ابن ماجة[٢][٣][٤]، ولأن المؤمنين [٣٨٣/٢ب]كالعضو الواحد إذا اشتكى/[٥] بعضه اشتكى كله[٦]، وصح/[٧]:« دعوة المرء المسلم [لأخيه][٨] بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين، ولك بمثله»[٩].

---

(١) انظر: الأم (٥٣٩/٢)، وبحر المذهب (٢٧٠/٣)، وروضة الطالبين (٦٠١/١)، والمجموع (٦٧/٥).

(٢) قوله: ((للاتباع رواه ابن ماجة)) سقط من نسخة (ب).

(٣) هو: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، وُلِدَ سنة تسع ومائتين، سمع بخراسان والعراق والشام ومصر وغير ذلك، فسمع من محمد بن عبد الله بن نُمير، وهشام بن عمار، وعبد الله بن معاوية، وروى عنه: أبو الطيب البغدادي، وأبو الحسن القطان، وغيرهما، صنَّف: السنن، والتفسير، والتاريخ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين. انظر ترجمته: طبقات علماء الحديث (٣٤١/٢، رقم: ٦٢٧)، وتذكرة الحفاظ (٦٣٦/٢)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٠٠، رقم: ٦٣٥).

(٤) رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١١٥/٢، رقم: ١٢٧٠)، من حديث ابن عباس – م–، ولفظه قال: "جاء أعرابي إلى النبي –ﷺ– فقال: يا رسول الله لقد جئتُك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً مربعاً غدقاً عاجلاً غير رائث»، ثم نزل فما يأتيه أحدٌ من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أُحْيِينَا"، حسَّنه ابن الملقن في البدر المنير (٤١٩/١٢)، وقال الألباني: "أما إسناده فإنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وهو مدلس وقد عنعنه"، انظر: إرواء الغليل (١٤٥/٢).

(٥) نهاية ل١٧٠/أ من نسخة (د).

(٦) يُشير بذلك إلى ما رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٢٠١/٢، رقم: ٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنه–، ولفظه قال: قال رسول الله –ﷺ–: « مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

(٧) نهاية ل٢٩٤/ب من نسخة (ب).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (١٢٥٤/٢، رقم: ٢٧٣٣)، من حديث أم الدرداء – ك–.

وقيَّد الأذرعي(١) ندب ذلك بأن لا يكون الغير ذا بدعة وضلالة وبغي، وإلا لم يندب؛ زجراً وتأديباً، ولأن العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرِّضا بها، وفيها مفاسد، وهو متجه(٢)، وإن نظر فيه الشارح(٣).

وما اقتضاه كلامه كأصله(٤) كما قررته من ندب الاستسقاء [للغير](٥)حتى بالصلاة بمقدماتها الآتية، تبعا فيه الرافعي والنووي(٦) وجزم به غيرهما(٧)، وهو متجه، لكن في المجموع(٨) عن مقتضى عبارة الأصحاب أن الصلاة لا تشرع، قال الأذرعي(٩): وهو الصحيح المختار.

والجَدْبُ بجيم مفتوحة فمهملة ساكنة ضد الخِصب بخاء معجمة مكسورة(١٠).

ثُمَّ الاستسقاء ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة، أدناها في الفضل يكون **(بدعاء مطلق)** عما يأتي فرادى، أو مجتمعين(١١)، روى أبو عوانة(١٢) في صحيحه أنه -ﷺ- قال لقوم

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٢٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٢٧).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٩١ب).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٩).

(٥) في الأصل: ((للعبر)) وهو تصحيف.

(٦) انظر: العزيز (٢/٢٨٤)، روضة الطالبين (١/٦٠١).

(٧) انظر: الإسعاد (٢/١٤٠٣).

(٨) المجموع (٥/٨٥).

(٩) انظر النقل عنه في الإسعاد (٢/١٤٠٣).

(١٠) انظر: الصحاح (١/٩٧)، ومقاييس اللغة (١/٤٣٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٨٩).

(١١) انظر: الأم (٢/٥٤٠)، وبحر المذهب (٣/٢٧٠)، والعزيز (٢/٣٨٣)، وروضة الطالبين (١/٦٠١)، والمجموع (٥/٦٧)، وأسنى المطالب (٢/٢٢٦).

(١٢) هو: يعقوب بن إسحاق بن يزيد الإسفراييني النيسابوري، أبو عوانة، سمع من محمد بن يحيى الذُّهلي، ومسلم بن الحجاج، وغيرهما، وأخذ كتب الشافعي عن الرَّبيع، والمزني، وهو أوَّل من أدخل مذهبه إلى تلك البلاد، وروى عنه: أبو علي الحافظ، والإسماعيلي، وغيرهما، وصنَّف المسند المخرَّج على صحيح مسلم، وغيره، توفي سنة ست عشر وثلاثمائة. انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣/٧٧٩ رقم: ٧٧٢٠)، وطبقات الفقهاء الشافعية للنووي (ص٣٧٠)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٤٦، رقم: ٧٤٤).

قحطوا وشكوا إليه: «اجثوا على الركب، ثُمَّ قولوا اللهم يا رب[١]؛ يا رب» [٢/٣٨٤أ] ففعلوا؛ فسقوا، حتى أحبوا أن يكشف عنهم[٢].

(و)أوسطها يكون بدعاء (**خلف صلاة**) ولو نافلة، كما في البيان وغيره، عن الأصحاب[٣]، لكن قيَّدها في شرح مسلم بالفرض[٤].

(**وفي خطبة جمعة**) ونحو ذلك؛ لأنه عقب الصلاة أقرب للإجابة[٥]، وصحَّ أنه -ﷺ- استسقى في خطبة الجمعة[٦].

(**والأفضل**) من الأنواع الثلاثة هذا الأخير، وهو (**أن**) يكون بالصلاة والخطبة وما يتبعهما[٧][٨].

---

(١) في الأصل: ((اللهم يارب)).

(٢) رواه أبو عوانة في مستخرجه (١٢٤/٢، رقم: ٢٥٣٠)، من حديث عامر بن خارجة بن سعد عن جده سعد -رضي الله عنه-، قال البزار: "هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن سعد، ولا نعلم له عن سعد طريقاً إلا هذا الطريق، ولا أحسب عامر بن خارجة سمع من جده شيئاً"، انظر: مسند البزار (٦٤/٤، رقم: ١٢٣١)، وضعَّفه ابن حبان في الثقات (١٩٤/٥، رقم: ٤٥١٤)، وقال ابن الملقن: "قال البخاري: عامر بن خارجة في إسناده نظر"، انظر: البدر المنير (٤٢٧/١٢)، وقال الحافظ ابن حجر:" في سنده اختلاف"، انظر: التلخيص الحبير (١١٣٨/٣، رقم: ٢٢٩٨)،

(٣) انظر: البيان (٦٥٤/٢)، وأسنى المطالب (٢٢٦/٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٨/٦).

(٥) انظر: العزيز (٣٨٣/٢)، وروضة الطالبين (٦٠١/١)، والمجموع (٦٧/٥)، وإخلاص الناوي (٢٨٢/١)، وأسنى المطالب (٢٢٦/٢).

(٦) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٢٧٠/١، رقم: ١٠١٤)، ورواه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٣٩٧/١، رقم: ٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- ولفظه: "أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله -ﷺ- قائماً، ثُمَّ قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السُّبُلُ، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله -ﷺ- يديه ثُمَّ قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. . . ».

(٧) في نسخة (ج): ((يتبعها)).

(٨) انظر: العزيز (٣٨٣/٢)، وروضة الطالبين (٦٠١/١)، وإخلاص الناوي (٢٨٢/١).

بأن (**يأمر الإمام**) الناس سواء الذي يحضر منهم الصلاة وغيره بالبر من صدقة، وعتق، وغيرهما، وتوبة، (**وَرَدِّ المظالم**) ، أي: الخروج منها في الدم والعرض والمال[١]؛ لأن ذلك أرجى للإجابة كما دل عليه الكتاب والسنة[٢].

ولعظم أمر رد المظالم أفرد بالذكر مع دخوله فيما قبله[٣].

(**و**) يأمرهم سواء الحاضرين وغيره أيضاً، لكن إنما يأمر[المطيقين][٤] منهم بموالاة (**صوم**) أيام (**ثلاثة**) مع يوم الخروج؛ لأن الصوم معين على الرياضة؛ والخشوع[٥]؛ وصحَّ: «ثلاثة لا ترد

---

(١) انظر: الأم (٥٤٠/٢)، وبحر المذهب (٢٦٢/٣)، والتهذيب (٣٩٣/٢)، والعزيز (٣٨٥/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٣/١)، والمجموع (٧١/٥)، وأسنى المطالب (٢٢٩/٢).

(٢) أما ما يدل عليه من الكتاب فمنها قوله تعالى: ﴿القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات﴾ سورة:هود، رقم الآية:٥٢، وقوله تعالى: ﴿ قال تعالى : ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم ﴾ سورة: يونس، رقم الآية: ٩٨، وقوله تعالى: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى : ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن ﴾ سورة: الأعراف، رقم الآية: ٩٦.

أما الأحاديث في هذا الباب كثيرة، وقد عقد البيهقي في سننه باباً في الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة، وأورد فيه أحاديث منها: ما رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٤٥٠/١، رقم: ١٠١٥) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: « أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة ﴾، وقال: ﴿﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب؛ يا رب؛ ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟».

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٢٩/٢)، ونهاية المحتاج (٤١٨/٢).

(٤) في الأصل ونسخة (د): ((المطيعين)).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥١٦/٢)، وبحر المذهب (٢٦٢/٣)، والتهذيب (٣٩٣/٢)، والعزيز

دعوتهم الصائم حتى يفطر؛ والإمام العدل؛ والمظلوم»[١]، والتقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليمين؛ لأنه أقل ما ورد في الكفارة[٢].

وبأمره يصير الصوم [٢/٣٨٥ب] واجباً امتثالاً له كما أفتى به النووي[٣]/[٤] وسبقه إليه ابن عبدالسلام في قواعده[٥]، وأقرَّه عليه جمع كالسبكي[٦] والقمولي[٧] والأسنوي[٨] وغيرهم، وكذا البلقيني[٩] في موضع، وقوله في موضع آخر[١٠] أنه مردود بنص الأم، هو المردود بأنه ليس صريحاً فيما ادعاه[١١]، وعلى التنزل فهو محمول بقرينة كلامه في باب البغاة على ما إذا لم يأمر الإمام بذلك ويدل له قولهم في باب الإمامة العظمى تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم

(٢/٣٨٥)، وروضة الطالبين (١/٦٠٣)، والمجموع (٥/٧١)، وأسنى المطالب (٢/٢٢٨)، ونهاية المحتاج (٢/٤١٥).

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله -ﷺ-، باب: في العفو والعافية (ص١٠٣٠، رقم: ٣٦٠٩)، وحسَّنه، ورواه ابن ماجة في كتاب الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته (٢/٣٦٤، رقم: ١٧٥٢)، ورواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، باب: ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصُّوَّام إلى فطرهم من صيامهم جعلنا الله منهم (٢/٩١٨، رقم: ١٩٠١)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم (٣/٤٨٦، رقم: ٦٤٨٥)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (١٢/٣٨٣، رقم: ٧٧٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢/٤١٥).

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٢٨).

(٤) نهاية ل٢٩٤/أ من نسخة (ب).

(٥) لم أجده في قواعده، لكن نقله عنه في أسنى المطالب (٢/٢٢٨).

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٢٩).

(٧) انظر: تكملة المطلب العالي، بتحقيق الطالب: محبوب الجهني (ص٣٨٦).

(٨) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر المحلاوي (ص٣٤٦)، والمهمات (٣/٤٤٨).

(٩) انظر النقل عنهم في أسنى المطالب (٢/٢٢٩)، ونهاية المحتاج (٢/٤١٥).

(١٠) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٢/٤١٦).

(١١) وعبارة الأم: "بلغنا عن بعض الائمة أنه إذا أراد أن يستسقي أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة"، انظر: (٢/٥٤٠).

يخالف حكم الشرع وكان هذا هو سند قول الأسنوي[١]: وظاهر كلامهم في باب الإمامة يقتضي التعدي إلى كل ما يأمرهم به من الصدقة وغيرها، قال في شرح المنهاج وهو القياس[٢]، قال: والتبييت شرط في ذلك[٣]، وخالفه الأذرعي[٤] فقال فيه نزاع للمتأخرين والظاهر أنه لا يجب انتهى، والأوجه الأنسب بعموم كلامهم الآتي في الصوم وجوبه[٥].

وهل الصوم صار واجباً لذاته أو خشية من شق العصا؟ الأقرب الأول، بدليل وجوب التبييت مع أنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، فإن قلنا بالثاني جاز له تعاطي مفطر خفية واكتفى بإظهاره [٢/٣٨٦أ] صورة الصائمين[٦].

وإذا قلنا بوجوب الصدقة والعتق بأمره فما/[٧] ضابط من تجب عليه ومن لا تجب عليه؟ فيه نظر، ولا يبعد أن يعتبر الأول بزكاة الفطر، فمن فضل عما يعتبر ثَمَّ، وعن كفاية يومه وليلته شيء لزمه التصدق[٨] منه بأدنى متمول[٩].

فإن عيَّن الإمام قدراً على كل إنسان فهل يجب إخراج ذلك القدر أو يكفي أقل متمول؟ كل منهما[١٠] محتمل، والأنسب بعموم كلامهم الأول، لكن ينبغي تقييده بأن يفضل ذلك المعين[عن كفاية العمر الغالب، ويحتمل أن يقال إن كان المعين][١١] يقارب[١٢] الواجب

---

(١) انظر النقل عنه أسنى المطالب (٢/٢٢٩)، ونهاية المحتاج (٢/٤١٦).

(٢) كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر المحلاوي (ص٣٤٦).

(٣) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٢/٤١٦).

(٤) انظر النقل عنه في الإسعاد (٢/١٤٠٥).

(٥) انظر: الغرر البهية (٣/٥٥٧)، ونهاية المحتاج (٢/٤١٦).

(٦) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/٩٨).

(٧) نهاية ل١٧٩/ب من نسخة (ج).

(٨) في نسخة (ب): ((الصدقة)).

(٩) انظر: نهاية المحتاج (٢/٤١٧).

(١٠) قوله: ((منهما)) سقط من نسخة (ج).

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) في نسخة (ب): ((يفارقه)).

في [زكاة][(١)] الفطر قُدِّرَ/[(٢)] بها، أو في أحد خصال الكفارة قُدِّرَ بها، وإن زاد على ذلك لم يجب، وإن أمر به للمشقة التامة[(٣)].

وأن يعتبر الثاني بالحج والكفارة؛ فحيث لزمه [بيعه][(٤)] في أحدهما لزمه عتقه إذا أمر به الإمام، وللنظر في كل ذلك محال[(٥)].

(وأن يخرجوا) أي: يخرج بهم بعد أمره لهم بما مرَّ، وصوم ثلاثة أيام **(في)** اليوم **(الرَّابع)** لصلاة الاستسقاء[(٦)].

قال الخفاف[(٧)(٨)]: إن كانوا بغير مكة أو بيت المقدس، وإلا استسقوا في المسجد، قال الأذرعي[(٩)]: وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف؛ لفضيلة البقعة واتساعها كما مرَّ في العيد[(١٠)] [٢/٣٨٧ب] انتهى، وعلى/[(١١)] قياسه يأتي هنا ما مرَّ ثَمَّ في غير المسجدين[(١٢)]، لكن الذي عليه الأصحاب استحباب الصلاة في الصحراء مطلقاً[(١٣)]؛ للاتباع[(١٤)]، ولتعليلهم بأنه

---

(١) في الأصل: ((ذلك)).

(٢) نهاية ل١٧١/أ من نسخة (د).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢/٤١٧).

(٤) في الأصل ونسخة (ب): ((تبعه)) وهو تصحيف.

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٢/٤١٧).

(٦) انظر: البيان (٢/٦٤٥)، والعزيز (٢/٣٨٥)، وروضة الطالبين (١/٦٠٣)، والمجموع (٥/٧١).

(٧) هو: أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف، صاحب الخصال، نقل عنه الرافعي في كتاب السير ولم يذكر المترجم له أكثر من ذلك. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٣، رقم: ٧٣).

(٨) انظر النقل عنه في حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢/٢٣٠).

(٩) انظر النقل عنه في حاشية العبادي مع الغرر البهية (٢/١٨٤).

(١٠) انظر: (ص٣٥٢).

(١١) نهاية ل٢٩٤/ب من نسخة (ب).

(١٢) انظر: نهاية المحتاج (٢/٤١٨).

(١٣) انظر: العزيز (٢/٣٨٥)، وكفاية النبيه (٤/٥١٦)، ونهاية المحتاج (٢/٤١٨).

(١٤) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء وخروج النبي -ﷺ- في الاستسقاء (١/٢٦٨،

يحضرها الصبيان والحيض والبهائم فالصحراء أليق بهم، ومن ثم نظر الغزي[(١)][(٢)] في كلام الخفاف بأنا مأمورون هنا بإحضار الصبيان، ومأمورون بأن نجنبهم المساجد، ومثلهم البهائم، وكأنه لم يذكرها لما فيها من الخلاف[(٣)].

(صائمين) لما مرَّ، **(في)** ثياب **(بذلة)**، بموحدة مكسورة، فمعجمة ساكنة، وهي: ما يُلْبَس حال مباشرة الإنسان الخدمة ونحوها في بيته[(٤)].

فلا يصحبون طيباً، ولا زينة[(٥)]؛ للاتباع، صححه الترمذي[(٦)]، ولأنه اللائق بحالهم؛ إذ[(١)]

رقم: ١٠٠٥)، ورواه مسلم في كتاب الاستسقاء (٣٩٦/١، رقم: ٨٩٤) من حديث عبَّاد بن تميم عن عمِّه ولفظه عند مسلم، قال: "خرج رسول الله إلى المصلَّى فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلَّى ركعتين".

(١) هو: شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزِّي، وُلِدَ قبل الأربعين وسبعمائة، قَدِمَ دمشق فأخذ عن ابن قاضي شهبة والعماد الحسباني، ولازم القاضي تاج الدين السبكي، وشرح المنهاج شرحاً كبيراً وشرحاً صغيراً ومتوسطاً، وتعقب على النشائي في نكته، واختصر الروضة، واختصر المهمات، توفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة. انظر ترجمته: إنباء الغمر (٥٣٨/١)، والدرر الكامنة (٢٤١/٤، رقم: ٤٩٩)، والبدر الطالع (٥١٥/١، رقم: ٣٥١).

(٢) انظر النقل عنه في الإسعاد (١٤٠٧/٢)، وحاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢٣٠/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤١٦/٢)، وبحر المذهب (٢٦١/٣)، وشرح مشكل الوسيط (٣٨٧/٢).

(٤) انظر: المصباح المنير (٤١/١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٦٠/٣)، والتهذيب (٣٩٣/٢)، والعزيز (٣٨٦/٢).

(٦) رواه أحمد (٣٤٩/٥، رقم: ٣٣٣١)، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (ص١٩٨، رقم: ١١٦٥)، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (ص١٨٦، رقم: ٥٥٨)، وصححه، ورواه النسائي في كتاب الاستسقاء، باب: كيف صلاة الاستسقاء؟ (ص٢٥٠، رقم: ١٥٢١)، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (١١٢/٢، رقم: ١٢٦٦)، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة (١١٢/٧، رقم: ٢٨٦٢)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الإمام يخرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً (٤٨٥/٣، رقم: ٦٤٧٩)، ورواه الحاكم في كتاب الاستسقاء (٤٧٤/١، رقم: ١٢١٨)، من حديث ابن عباس – م–، ولفظه قال: "خرج رسول الله –ﷺ– متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلَّى فصلَّى ركعتين كما يصلِّي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه"، زاد أبو داود:

هذا يوم مسألة واستكانة، وبه فارق العيد قال القمولي[٢]: ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضاً.

ويتنظفون بالماء، والسواك، وقطع الروائح الكريهة؛ لئلَّا يتأذى بعضهم ببعض[٣].

(و) في **(تخشُّع)** أي: تذلل مع سكون القلب والجوارح في مشيهم وجلوسهم[٤] وغيرهما[٥]؛ للاتباع صححه الترمذي أيضاً[٦].

وإنما لم يسن للحاج صوم يوم عرفة؛ لأنه تجتمع عليه مشقة [٣٨٨/٢أ] الصوم والسفر، ولأن محل الدعاء ثَمَّ آخر النهار، والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ، بخلافه هنا[٧].

وقضية الأول أنهم لو كانوا مسافرين لا صوم عليهم، وإن صلَّوا أول النهار، وقضية الثاني أن محلَّه ما إذا صلَّوا أول النهار[٨]، والذي يتجه أن الإمام متى لم يأمر به لم يسن؛ وإن كان الدعاء آخر النهار؛ قياساً على صوم عرفة، وإلا سُنَّ، وإن أمر به وجب حتى على المسافر ما لم يحرم[٩] عليه؛ بأن ظنَّ أنَّه يحصل له[١] به مرض ونحوه؛ إذ قضية عموم كلامهم السابق وجوب

"فرقى على المنبر"، وعند ابن حبان "متمسكناً"، وقال الحاكم:" حديث رواته مصريون ومدنيون ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح"، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل(١٣٣/٣،رقم: ٦٦).

(١) قوله: ((إذ)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٣١/٢)، ونهاية المحتاج (٤١٨/٢).

(٣) انظر: الأم (٥٤١/٢)، والحاوي الكبير (٤١٥/٢)، وبحر المذهب (٢٦٠/٣)، والتهذيب (٣٩٣/٢)، والعزيز (٣٨٦/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٣/١)، والمجموع (٧٣/٥)، وأسنى المطالب (٢٣١/٢).

(٤) قوله: ((وجلوسهم)) تكرر في الأصل.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤١٥/٢)، وبحر المذهب (٢٦٠/٣)، والعزيز (٣٨٦/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٣/١)، والمجموع (٧٣/٥)، وأسنى المطالب (٢٣٠/٢).

(٦) تقدم الحديث قريباً (ص٤٢٥).

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣٨٦/٢)، والمجموع (٧١/٥)، وكفاية النبيه (٥١٦/٤)، وأسنى المطالب (٢٣٠/٢)، ونهاية المحتاج (٤١٨/٢).

(٨) انظر: والمجموع (٧١/٥)، وكفاية النبيه (٥١٧/٤)، وأسنى المطالب (٢٣٠/٢)، ونهاية المحتاج (٤١٨/٢).

(٩) في نسخة (ب): ((يجزم)).

طاعة الإمام حتى في فعل المكروه[٢]، ويحتمل أن يقال لا تجب طاعته في فعل المكروه، ولكن لا تجوز مبارزته بالمخالفة بتعاطي المفطر؛ خشية الفتنة؛ بل له أن يتعاطاه خفية.

وينبغي للخارج أن يخفف غذاءه [وشرابه][٣] تلك الليلة ما أمكن[٤].

قال المتولي[٥]: ولا يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤوسهم؛ لما فيه من إظهار التواضع، وهو متجه وإن استبعده الشاشي[٦].

(و)يخرجون **(بمشايخ)** ، وصبية؛ لأن دعاءهم أرجى للإجابة؛ إذ الشيخ أرقُّ قلباً والصَّبِيُّ لا ذنب[عليه][٧][٨]، وصحَّ:«هل ترزقون وتنصرون[٢/٣٨٩ب]إلا بضعفائكم»/[٩][١٠].

وقضية كلام الأسنوي[١١] أن المؤنة التي يحتاج إليها في حمل نحو الصبيان تحسب من مالهم.

ويندب إخراج الأرقاء بإذن ساداتهم، وغير ذوات الهيئات من النساء، والخناثى[١٢].

(وبهائم)، كما قاله الشيخان[١٣]، وإن نقل الأسنوي[١] كراهته عن النص والأصحاب؛

---

(١) قوله: ((له)) سقط من نسخة (ج).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٣٠)، ونهاية المحتاج (٢/٤١٨).

(٣) في الأصل: ((شراءه))، وفي نسخة (ب): ((وشربه)).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٣٠)، ونهاية المحتاج (٢/٤١٨).

(٥) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٣١) ونهاية المحتاج (٢/٤١٩).

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٣١) ونهاية المحتاج (٢/٤١٩).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤١٥)، وبحر المذهب (٣/٢٦٠)، والعزيز (٢/٣٨٦).

(٩) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢/٨٠٠، رقم: ٢٨٩٦)، من حديث سعد -رضي الله عنه-.

(١٠) نهاية ل٢٩٥/أ من نسخة (ب).

(١١) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر المحلاوي (ص٣٤٩).

(١٢) انظر: بحر المذهب (٣/٢٦١)، والعزيز (٢/٣٨٦)، وروضة الطالبين (١/٦٠٣)، والمجموع (٥/٧٢)، وأسنى المطالب (٢/٢٣١)، ونهاية المحتاج (٢/٤١٩).

(١٣) انظر: العزيز (٢/٣٨٦)، وروضة الطالبين (١/٦٠٣)، والمجموع (٥/٧٢).

لما صحَّ من قوله -ﷺ-: «خرج نبي/[٢] من الأنبياء يستسقي؛ فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة»[٣]، وفي البيان وغيره[٤] أن هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام.

وتوقف البهائم معزولة عن الناس[٥]، وورد بسند ضعيف، لكن له شاهد آخر، «لولا شباب خُشَّعٌ، وبهائم رُتَّعٌ، وشيوخ رُكَّعٌ، وأطفال رُضَّعٌ، لَصُبَّ عليكم العذاب صَبّاً»[٦].

---

(١) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر المحلاوي (ص٣٥٠)، والمهمات (٤٤٩/٣).

(٢) نهاية ل١٨٠/أ من نسخة (ج).

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الاستسقاء (٤٢١/٢، رقم: ١٧٩٧)، ورواه الحاكم في كتاب الاستسقاء (٤٧٣/١، رقم: ١٢١٥)، والحديث ضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (١٣٧/٣، رقم: ٦٧٠)، حيث قال: " محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجم لهما، والغالب في مثلهما الجهالة، والله أعلم"، وقال البخاري فيما نقله عنه العقيلي: محمد بن عون الخرساني منكر الحديث، انظر الضعفاء للعقيلي (١١٢/٤، رقم: ١٦٧٠)، وقال ابن معين: محمد بن عون ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧/٨).

(٤) انظر: البيان (٦٤٨/٢)، وكفاية النبيه (٥١٢/٤)، وأسنى المطالب (٢٣١/٢).

(٥) انظر: التهذيب (٣٩٤/٢)، والمجموع (٧٢/٥)، وأسنى المطالب (٢٣٢/٢)، ونهاية المحتاج (٤٢٠/٢).

(٦) رواه الطبراني في الأوسط (٤٨١/٣، رقم: ٦٣٩٠)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز (٤٨٦/٣، رقم: ٦٤٨٢)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، زاد الطبراني: " ثُمَّ لَرُضَّ رَضّاً"، وقال لم يرو هذا الحديث عن خيثم إلا ابنه، تفرد به سريج، ولا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وقال البيهقي: " إبراهيم بن خيثم ليس قوي"، والحديث ضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٤٠١/١٢).

وروى البيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز (٤٨٦/٣، رقم: ٦٤٨٣)، من طريق مالك بن عبيدة بن سافع الدِّيْلِيّ عن أبيه عن جده، قال البيهقي: " إسناده غير قوي".

ويكره إخراج كفار ولو ذميين معنا، أو منفردين؛ لأنهم ربما كانوا سبب القحط[١]، وفي الأم وغيرها[٢]، لا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج[٣] كبارهم؛ لأن ذنوبهم أقل، ولكن/[٤] يكره؛ لكفرهم، وتعبير النووي كالبغوي[٥] بخروجهم مؤوّل بإخراجهم؛ لأن أفعالهم لا تكره شرعاً؛ لعدم تكليفهم[٦]، [وهذا][٧] وإن[٢/٣٩٠أ] اقتضى كفرهم، لكنه بالنسبة لأحكام الدنيا؛ إذ الذي عليه المحققون قال النووي: "وهو الصحيح المختار"[٨]، أنهم في الجنة؛ لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة.

ويكره أيضاً خروخ بالغهم؛ فيمنعمون منه، لكن إن كانوا معنا[٩].

(و)من ثَمَّ **(خُلِّي ذِمِّي)** خرج بنفسه وقد **(تَمَيَّزَ)** عنَّا، أي: عرفاً؛ بحيث لو أصابهم عذاب لم يصب أحداً منَّا فيما يظهر، فيخرجون لطلب الرزق، وفضل الله واسع، وقد يجيبهم استدراجاً لهم[١٠].

ولا يمكنون من خروجهم وحدهم في يوم آخر؛ لأنهم ربما سقوا فيه؛ استدراجاً لهم، فيكون ذلك سبباً لمزيد [كفرهم][١١]، وفتنة غيرهم[١٢]، وجعله التمييز قيداً للتخلية من زيادته.

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣/٢٦١)، والعزيز (٢/٣٨٦)، وروضة الطالبين (١/٦٠٣)، والمجموع (٥/٧٣)، وإخلاص الناوي (١/٢٨٢)، ونهاية المحتاج (٢/٤٢٠).

(٢) الأم (٢/٥٤١)، وأسنى المطالب (٢/٢٣٢)

(٣) في نسخة (ب): ((إخراج)).

(٤) نهاية ل١٧١/ب من نسخة (د).

(٥) انظر: التهذيب (٢/٣٩٤)، المجموع (٥/٧٣).

(٦) في نسخة (ج): ((تكلفهم)).

(٧) في الأصل: ((وهنا)).

(٨) انظر: المجموع (٥/٧٣).

(٩) انظر: المجموع (٥/٧٣)، وأسنى المطالب (٢/٢٣٢).

(١٠) انظر: بحر المذهب (٣/٢٦٢)، والعزيز (٢/٣٨٦)، والمجموع (٥/٧٣).

(١١) في الأصل: ((فضلهم)).

(١٢) انظر: العزيز (٢/٣٨٦)، وروضة الطالبين (١/٦٠٣)، ونهاية المحتاج (٢/٤٢١).

(وصلُّوا) للاستسقاء **(ركعتين)** في الصحراء؛ حيث لا عذر ولو بمكة وبيت المقدس[١]، كما مرَّ[٢].

ويأتي بهما **(بخطبتين كالعيد)** أي: كصلاته وخطبته في الأركان وغيرها[٣]، إلا فيما يأتي؛ للاتباع صححه الترمذي[٤].

فينادى لها الصلاة جامعة أو الصلاة[٥][٦].

ويصلِّيها ركعتين بسبع[٧] تكبيرات أول الأولى، وخمس أول الثَّانية، ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين/[٨] قائلاً ما مرَّ[٩][١٠]، [٢/٣٩١ب] ولا يخطب إن كان منفرداً[١١].

ويقرأ جهراً في الأولى" ﴿ق﴾"، وفي الثانية اقتربت، أو سبح والغاشية؛ قياساً[١٢]، ولوروده بسند ضعيف[١٣].

---

(١) انظر: العزيز (٢/٣٨٥)، وروضة الطالبين (١/٦٠٤)، والمجموع (٥/٧٣).

(٢) انظر: (ص٤٢٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٦٠١)، والمجموع (٥/٧٤)، وأسنى المطالب (٢/٢٣٤).

(٤) تقدم الحديث (ص٤٢٥).

(٥) قوله: ((أو الصلاة)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/٢٦٣)، والعزيز (٢/٣٨٧)، وروضة الطالبين (١/٦٠٤).

(٧) في نسخة (ج): ((سبع)).

(٨) نهاية ل٢٩٥/ب من نسخة (ب).

(٩) انظر: العزيز (٢/٣٨٧)، وروضة الطالبين (١/٦٠٤)، والمجموع (٥/٧٤)، وأسنى المطالب(٢/٢٣٤).

(١٠) انظر: (ص٣٧١).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٣٤).

(١٢) انظر: العزيز (٢/٣٨٧)، وروضة الطالبين (١/٦٠٤)، والمجموع (٥/٧٤).

(١٣) رواه الدارقطني في كتاب الاستسقاء (٢/٤٢٢، رقم: ١٨٠٠)، ورواه الحاكم في كتاب الاستسقاء (١/٤٧٣، رقم: ١٢١٧)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء باب: الدليل على أن السنَّة في صلاة الاستسقاء السنَّة في صلاة العيدين وأنه يصليها ركعتين كما يصلي في العيدين بلا أذان ولا إقامة في وقت صلاة العيد (٣/٤٩٠، رقم: ٦٤٩٨)، من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سُنَّة الاستسقاء، فقال: سُنَّة الاستسقاء سُنَّة

وقول الشافعي -:- إن قرأ في الثانية إنا أرسلنا نوحاً كان حسناً[١]، قال في المجموع[٢] معناه أنه مستحسن[٣] لا كراهة [فيه][٤]؛ لاتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ هنا ما يقرأ في العيد؛ إذ هي مثلها، بقيد زاده بقوله (**لا توقيتاً**) ، أي: لا في التوقيت بما بين الطلوع والزوال[٥].

بل جميع الليل والنهار وقت لها[٦] كما لا تختص بيوم، نعم وقتها المختار وقت صلاة العيد، كما صرح به الماوردي[٧] وابن الصباغ[٨]؛ للاتباع[٩].

(**وتجزئ خطبة**) واحدة للاستسقاء (**ككسوف**) أي: كما تجزئ للكسوف، وهذا من[١٠] زيادته أخذاً مما فهمه ابن الرفعة[١١] من كلام حكاه البندنيجي عن نص البويطي، وتبعه

الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله -ﷺ- قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلَّى ركعتين فكبَّر في الأولى بسبع تكبيرات وقرأ بـ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾، وقرأ في الثانية ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ ﴾، وكبَّر فيها خمس تكبيرات، وفيه محمد بن عبد العزيز قال عنه البيهقي: غير قوي، وضعَّفه النووي في المجموع (٥/٧٤)، والألباني في إرواء الغليل (٣/١٣٤).

(١) انظر: الأم (٢/٥١٠).

(٢) المجموع (٥/٧٥).

(٣) في نسخة (ج)و(د): ((يستحسن)).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/٦٠٤)، والمجموع (٥/٧٥)، وإخلاص الناوي (١/٢٨٣)، وأسنى المطالب (٢/٢٣٤)، ونهاية المحتاج (٢/٤٢٢).

(٦) قوله: ((له)) سقط من نسخة (ب).

(٧) قوله: ((الماوردي)) سقط من نسخة (ج).

(٨) انظر الحاوي الكبير (٢/٥١٨)، والشامل بتحقيق الطالب: فهد المخلفي (ص٦٣١).

(٩) تقدم الحديث (ص٤٢٥).

(١٠) في نسخة (ب)و(ج): ((وهذان)).

(١١) انظر: كفاية النبيه (٤/٥٢٦).

عليه جماعة[١]، لكن رده آخرون[٢]، بأن عبارة البويطي[٣] لا تفهم ذلك؛ إذ معنى قوله خطب للجميع أي العيد والكسوف والاستسقاء إذا اجتمعت [خطبة][٤] واحدة أنه يجزئ لهذه الثلاثة خطبة واحدة من حيث [٣٩٢/٢أ] وقوعها عن الكل، وإن كانت اثنتين، نظير قولهم السابق[٥] لو اجتمع كسوف وجمعة كفاه خطبة واحدة، أي: من حيث وقوعها عنهما، وإن كانت اثنتين؛ إذ لا يمكن هنا إرادة الفردة قطعاً، فالوجه خلاف ما مشى عليه المصنف[٦].

وقول الشارح[٧] يؤيد الاكتفاء بواحدة عدم وجوب أصل الخطبة، يرد بأن خطبة العيد غير واجبة، ولا يجزئ[٨] الاقتصار فيها[٩] على واحدة كما مرَّ[١٠].

وقول البويطي [في][١١] محل آخر[١٢] وإن خطب بهم كلهم[١٣] خطبة واحدة أجزأ، محمول على النص السابق، وإلا فهو ضعيف[١٤].

(و) تجزئ الخطبة هنا (**أوَّلاً**) أي: قبل الصلاة[١٥]/[١٦] خلافاً لما توهمه عبارة أصله[١]؛ لما

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢٦٧/٣).

(٢) انظر: الغرر البهية (١٨٨/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٤/١).

(٣) انظر: مختصر البويطي (ص١٩٣).

(٤) قوله: ((خطبة)) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٥) انظر: (ص٤٠٩).

(٦) انظر: الغرر البهية (١٦٤/٣).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٩٢ب).

(٨) في نسخة (د): ((ولا يكفي)).

(٩) قوله: ((فيها)) سقط من نسخة (ب).

(١٠) انظر: (ص٣٧٦).

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) انظر: مختصر البويطي (ص١٩٣).

(١٣) قوله: ((كلهم)) سقط من نسخة (ج).

(١٤) انظر: نهاية المحتاج (٣٩١/٢).

(١٥) انظر: العزيز (٣٨٨/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٦/١)، والمجموع (٨٦/٥).

(١٦) نهاية ل١٨٠/ب من نسخة (ج).

لما صحَّ من فعل النبي -ﷺ- لذلك[٢]، لكنه في حقنا خلاف الأفضل؛ لأَنَّ رواة فعله لها بعد الصلاة أكثر[٣]، مع اعتضاده بالقياس على خطبة العيد والكسوف[٤].

(وَبَدَّلَ) خطيب الاستسقاء بما يتعلق بالفطرة والأضحية ما يتعلق بالاستسقاء[٥].

و**(بتكبير الخطبة)** في العيد **(استغفاراً)**، فيستغفر قبل الخطبة الأولى تسعاً وقبل الثانية[سبعاً][٦][٧].

والأولى أن يقول: أستغفر الله العظيم[٨] الذي [٣٩٣/٢ب] لا إله إلا هو الحي/[٩] القيوم وأتوب إليه؛ لأنه أليق بالحال[١٠]، ولخبر الترمذي وغيره[١]: «من قاله غفر له وإن كان فرَّ من

---

(١) وعبارة أصله: " والأفضل أن يصلِّي...، ثم خطب كما للعيد"، انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٩).

(٢) أما تقديم الخطبة على الصلاة فهو ثابت في الصحيحين، رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٢٧٣/١، رقم: ١٠٢٤)، ورواه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (٣٩٦/١، رقم: ٨٩٤) من حديث عبَّاد بن تميم المازني عن عمِّه، ولفظ البخاري قال: خرج رسول الله - ﷺ- يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثُمَّ صلَّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة".

(٣) أما تقديم الصلاة على الخطبة رواه أحمد (٧٣/١٤، رقم: ٨٣٢٧)، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٦٩٢/١، رقم: ١٤٢٢)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدليل على أن السنَّة في صلاة الاستسقاء السنَّة في صلاة العيدين (٤٨٩/٣، رقم: ٦٤٩٤)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "خرج النبي -ﷺ- يوماً يستقي فصلَّى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثُمَّ خطبنا فدعا الله، وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثُمَّ قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن"، قال البيهقي: "تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري"، وضعَّفه يحيى بن القطان وابن معين، وقال عنه أحمد: مضطرب الحديث، وقال النسائي: كثير الغلط. انظر: البدر المنير (٤٠٨/١٢، رقم: ٧٨٠).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٣٨/٢)، ونهاية المحتاج (٤٢٤/٢).

(٥) انظر: العزيز (٣٨٨/٢)، والغرر البهية (١٨٩/٣).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) انظر: العزيز (٣٨٨/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٥/١)، والمجموع (٨٠/٥)، وأسنى المطالب(٢٣٥/٢).

(٨) قوله: ((العظيم)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٩) نهاية ل٢٩٦/أ من نسخة (ب).

(١٠) انظر: المجموع (٨٠/٥)، وأسنى المطالب (٢٣٥/٢)، والغرر البهية (١٨٨/٣).

الزَّحف».

ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر/[٢] دعائه، ومن قوله: ﴿عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفطار المطففين الانشقاق﴾[٣] إلى ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله﴾[٤][٥].

وإدخال الباء على المتروك كما فعله[٦] المصنِّف هنا أفصحُ من إدخالها على المأخوذ الذي صنعه أصله[٧][٨]، وإن تبعه في الروضة[٩].

(ويدعو) جهراً **(فيهما)**، أي: الخطبتين[١٠]، خلافاً لاقتصار أصله[١١] على الثانية.

والأولى أن يكثر من دعاء الكرب، ومن اللهم[١٢] ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ، ومن الدعاء المأثور هنا، وهو في الخطبة الأولى[١٣]، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، مريعاً،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب: في الاستغفار (ص٢٦٠، رقم: ١٥١٧)، ووراه الترمذي في كتاب الدعوات (ص١٠٢٦، رقم: ٣٥٨٨) وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، ووراه الطبراني في الكبير (٨٩/٥، رقم: ٤٦٧)، من حديث زيد -رضي الله عنه-، وله شاهد عند الحاكم في كتاب الجهاد(١٢٨/٢، رقم: ٢٥٥٠)، من حديث ابن مسعود وزاد فيه من قالها ثلاث مرات، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٢/٢).

(٢) نهاية ل١٧٢/أ من نسخة (د).

(٣) سورة نوح، الآية رقم: ١٠.

(٤) سورة نوح، الآية رقم: ١٢.

(٥) انظر: والمجموع (٨٠/٥)، وأسنى المطالب (٢٣٥/٢)، والغرر البهية (١٨٨/٣).

(٦) في نسخة (ب)و(ج): ((صنعه))، وفي نسخة (د): ((منعه)).

(٧) وعبارته:" وبدَّل التكبير بالاستغفار"، انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٩).

(٨) انظر: تهذيب اللغة (٩٣/١٤)، ولسان العرب (٤٨/١١)، وأسنى المطالب (٢٣٥/٢).

(٩) روضة الطالبين (٦٠٥/١).

(١٠) انظر: العزيز (٢٨٩/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٥/١)، والمجموع (٨١/٥).

(١١) انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٩).

(١٢) قوله: ((اللهم)) سقط من نسخة (ج).

(١٣) انظر: العزيز (٣٨٩/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٥/١)، والمجموع (٨١/٥)، وأسنى المطالب (٢٣٥/٢)، والغرر البهية (١٩٠/٣)، ونهاية المحتاج (٤٢٢/٢).

غدقاً، مجللاً، سحاً، طبقاً، دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق[١] من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع [٢/٣٩٤أ] والعُري، واكشف عنَّا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً[٢].

والمغيث: المنقذ من الشَّدة[٣].

والهنيء: بالمد الذي لا ينغِّصه شيء[٤].

والمريء: بوزنه المحمود العاقبة[٥].

والمريع: بفتح فكسر فمثناة تحتية ذو الريع، أي: النماء، ويروى بضم فسكون فموحدة، أو فوقية من الربيع[٦]، أو من قولهم أرتع المطر إذا أنبت[٧] ما ترتع فيه الماشية[٨].

والغَدَق: بمعجمة فمهملة مفتوحتين الكثير الخير[٩].

---

(١) في الأصل: ((من الخلق)).

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (١٧٧/٥، رقم: ٧٢١٠)، من طريق الشافعي تعليقاً عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال: "اللهم اسقنا..."، فذكره وزاد: "مجللاً عاماً طبقاً، سحاً دائماً"، قال البيهقي: قال الشافعي: وأحب أن يدعو الإمام بهذا، وقال البيهقي أيضاً: "قال أحمد وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس في الاستسقاء، وفي حديث جابر، وكعب بن مرَّة، وعبدالله بن زيد وغيرهم"، وقال الحافظ ابن حجر: "ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته"، انظر: التلخيص الحبير (١١٣٥/٣، رقم: ٢٢٩١).

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٢)، والمجموع (٧٨/٥)، وكفاية النبيه (٥٢٩/٤).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٢)، والمجموع (٧٨/٥)، وشرح مشكل الوسيط (٣٩٦/٢).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في نسخة (ب)و(ج): ((الربع)).

(٧) في نسخة (ب): ((نبت)).

(٨) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٢)، والمجموع (٧٨/٥)، وشرح مشكل الوسيط (٣٩٦/٢).

(٩) انظر: تهذيب اللغة (٣٢/٨)، ومقاييس اللغة (٤١٥/٤)، والبيان (٦٥٣/٢)، والمجموع (٧٨/٥).

والمجلل: الذي يعم الأفق أو الأرض، أي[١]: يسترها بوقوعه عليها، أو بما ينشأ عنه من النبات[٢].

والسَّح: بمهملتين الشَّديد الوقوع عليها[٣].

والطَبق: بفتح أوليه الذي يعمها حتى تصير كالطبق، أي: المساوي لها[٤].

والدوام: المراد به إلى انتهاء الحاجة، وإلا فهو بعد ذلك عذاب[٥].

والقنوط: اليأس[٦].

واللأواء: شِدَّة الجوع[٧].

والجَهْد: المشقَّة وسوء الحال[٨].

والضَّنك: الضِّيق[٩].

ونشكوا بالنون، والسماء في الآية: السحاب[١٠].

---

(١) في نسخة (ب): ((الذي)).

(٢) انظر: الصحاح (١٦٦١/٤)، ولسان العرب (١١٨/١١)، والمجموع (٧٨/٥).

(٣) انظر: المصباح المنير (٢٦٧/١)، والمجموع (٧٨/٥).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٤٣٩/٣)، والمصباح المنير (٣٦٩/٢)، وشرح مشكل الوسيط (٣٩٦/٢)، والمجموع (٧٨/٥)، ونهاية المحتاج (٤٢٣/٢).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٤٢٣/٢).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٢٥/٩)، ومختار الصحاح (ص٢٦١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٣)، وشرح مشكل الوسيط (٣٩٧/٢)، والمجموع (٧٨/٥).

(٧) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢١/٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٣)، والمجموع (٧٨/٥).

(٨) انظر: الصحاح (٤٦٠/٢)، ومقاييس اللغة (٤٨٦/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٠/١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٣)، والبيان (٦٥٣/٢)، والمجموع (٧٨/٥).

(٩) انظر: لسان العرب (٤٦٢/١٠)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٤٨٠/١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٣)، والقاموس المحيط (٩٤٧/١)، وشرح مشكل الوسيط (٣٩٧/٢)، والمجموع (٧٩/٥).

(١٠) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٣)، وتفسير الرازي (٦٥٢/٣٠)، والسراج المنير (٣٩٢/٤)، والمجموع (٧٨/٥).

والمطر المدرار: الكثير، الدراي القطر[1].

وصحَّ: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً [٣٩٥/٢ب] غير ضار عاجلاً غير آجل، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت، اللهم[أنت الله][2] لا إله أنت/[3] الغني[4] ونحن الفقراء إليك أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»[5].

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩١)، والمجموع (٧٩/٥).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) نهاية ل٢٩٦/ب من نسخة (ب).

(٤)في نسخة (د): ((المغني)).

(٥) لم أجده كاملاً بهذا اللفظ إنما ورد في عدة أحاديث.

فقوله: "اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل"، رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (ص٢٠٠، رقم: ١١٦٩)، ورواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب: صفة الدعاء في الاستسقاء (٦٩٠/١، رقم: ١٤١٦)، ورواه الحاكم في كتاب الاستسقاء (٤٧٥/١، رقم: ١٢٢٢)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٥٠١/٣، رقم: ٦٥٣٢)، من حديث جابر -رضي الله عنه- وزاد فيه "مريئاً مربعاً"، صححه النووي في خلاصة الأحكام (٨٧٩/٢، رقم: ٣١١١).

وأما قوله: "اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك، وأحي بدلك الميت"، رواه مالك في الموطأ (١١٦/٢)، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (ص٢٠١، رقم: ١١٧٦)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٥٠٢/٣، رقم: ٦٥٣٧)، ورواه عبدالرزاق (٩٢/٣، رقم: ٤٩١٢)، مرسلاً، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن، انظر: خلاصة الأحكام (٨٨٠/٢، رقم: ٣١١٥).

وأما قوله: "لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء إليك أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين"، رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (ص٢٠٠، رقم: ١١٧٣)، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب: ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجدب بالمسلمين (١٠٩/٧، رقم: ٢٨٦٠)، وفيه: "وبلاغاً إلى خير" بدل قوله "وبلاغاً إلى حين"، ورواه الحاكم في كتاب الاستسقاء (٤٧٦/١، رقم: ١٢٢٥)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة (٤٩١/٣، رقم: ٦٥٠٢)، من حديث عائشة -ل- وهو جزء من حديث طويل، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، انظر:

(واستقبل) الخطيب القبلة بقيد زاده بقوله **(له)**، أي: الدعاء، **(في)** أثناء الخطبة **(الثَّانية)**[١]، وهو نحو ثلثها كما قالها النووي في دقائقه[٢]، ومحله إن لم يستقبل له في الأولى، وإلا لم يُعِدْه في الثانية كما في البحر[٣] عن الأم[٤].

(وَأَسَرَّ) الدعاء وهو مستقبل القبلة، ولا يجهر به كذا قاله تبعاً لقول الأذرعي والزركشي[٥] أنه الذي أورده الجمهور، خلافاً لما قاله الشيخان[٦]: أي من أنه يأتي به سراً وجهراً.

ويسرون به إن أسر، ويؤمِنون إن جهر، وهذا هو المعتمد[٧]، ومن ثَمَّ حذف قول المتن وأسر من نسخة معتمدة؛ اكتفاء بعموم قوله **(وبالغ)** أي: في الدعاء سراً وجهراً؛ ليوافق كلام الشيخين[٨] الموافق لعموم قوله تعالى: ﴿القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة﴾[٩].

قال الماوردي[١٠]: ويختار أن يقرأ عقب دعائه، قوله تعالى: ﴿ الله الرحمن الرحيم بسم ﴾[١١]، وقوله: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم﴾[١٢] وقوله [٢/٣٩٦أ]

خلاصة الأحكام (٢/٨٧٠، رقم: ٣٠٧٠). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٢/٣٨١)، وحسَّن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/١٣٦، رقم: ٦٦٨).

(١) انظر: العزيز (٢/٢٨٩)، وروضة الطالبين (١/٦٠٥)، وأسنى المطالب (٢/٢٣٥).

(٢) دقائق المنهاج (ص٤٨).

(٣) بحر المذهب (٣/٢٦٦).

(٤) الأم (٢/٥٤٩).

(٥) انظر النقل عنهما في اسنى المطالب (٢/٢٣٧).

(٦) انظر: العزيز (٢/٣٨٩)، وروضة الطالبين (١/٨٠)، والمجموع (٥/٦٠٦).

(٧) انظر: أسنى المطالب(٢/٢٣٧)، وفتح الوهاب شرح المنهاج (١/١٠١)، ونهاية المحتاج (٢/٤٢٣).

(٨) انظر: العزيز (٢/٣٨٩)، وروضة الطالبين (١/٦٠٦)، والمجموع (٥/٨٠).

(٩) سورة الأعرف، آية رقم: ٥٥.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢/٥٢٠).

(١١) سورة يونس، آية رقم: ٨٩.

(١٢) سورة: الأنبياء، آية رقم: ٨٤.

﴿الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَأٍ﴾[١]، وما أشبهها من الآيات تفاؤلاً بالإجابة.

ويسن رفع أيدي الكل في الدعاء[٢]، ويكره رفع النجسة إلا بحائل على احتمال للروياني[٣].

قال العلماء: والسنة أن يُشير بظهر كفيه إلى السماء إذا دعا لرفع بلاء، أي حاصل كما يدل عليه[٤] تعبيرهم بالرفع، وببطنهما[٥] إن سأل تحصيل شيء، أي ولو دفع ما قد يحدث به[٦] من بلاء ونحوه فيما يظهر؛ إذ الحكمة في ذلك أن القصد في الأول رفع الحاصل فلم يرفع بطن كفيه، وفي الثاني حصول ما لم يكن، فرفعهما كالطالب لشيء فيهما[٧].

وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا[٨]، وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا[٩].

(وحوَّل) الإمام عند استقباله **(جوانب ردائه)**/[١٠] المربع، بأن يجعل ما على كل جانب من الأيمن والأيسر، ومن[١١] الأعلى والأسفل على الآخر، لكن الثاني تنكيس لا تحويل، ويحصلان بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على [٣٩٧/٢ب] عاتقه الأيمن،

---

(١) سورة: الأنبياء، آية رقم: ٨٨.

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٣٨/٢)، ونهاية المحتاج (٤٢٣/٢).

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٣٨/٢).

(٤) قوله: ((عليه)) سقط من نسخة (د).

(٥) في نسخة (ج)و(د): ((يبسطهما)).

(٦) قوله: ((به)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٧) انظر: العزيز (٣٨٩/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٦/١)، والمجموع (٨٠/٥)، وأسنى المطالب (٢٣٨/٢)، ونهاية المحتاج (٤٢٣/٢).

(٨) في نسخة (ب): ((ما رزقتنا)).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٦٠٦/١)، والمجموع (٨٠/٥)، وأسنى المطالب (٢٣٨/٢).

(١٠) نهاية ل١٧٢/ب من نسخة (د).

(١١) قوله: ((ومن)) سقط من نسخة (د).

والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، ثُمَّ كل منهما على حدته/[١] لا يحصل إلا بقلب الظاهر إلى الباطن[٢].

وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك، لا[٣] كما وقع للإمام[٤] والغزالي[٥] [كما][٦] نبه عليه الرافعي[٧][٨] وغيره[٩].

أما المدور والمثلث والطويل[١٠] فليس فيها إلا التحويل اتفاقاً[١١]؛ لأن التنكيس وإن أمكن لكنه متعسر، والمثلث غير المدور واقتضاء كلام المجموع[١٢] اتخاذهما ليس مراداً.

(وحوّلوا)[١٣] أي: الناس في حال جلوسهم كما نقله الأذرعي[١٤] وارتضاه أرديتهم مثل تحويله، وروى البخاري[١٥] أنه -ﷺ- لمَّا أراد أن يدعو في استسقاء استقبل وحول رداءه، زاد أحمد[١٦]: وحول الناس معه، وصحَّ أنه حول فجعل عطافه [الأيمن][١] على عاتقه الأيسر،

---

(١) نهاية ل٢٩٧/أ من نسخة (ب).

(٢) انظر: العزيز (٣٩٠/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٦/١)، والمجموع (٨١/٥)، وأسنى المطالب (٢٣٦/٢)، ونهاية المحتاج (٤٢٤/٢).

(٣) قوله: ((لا)) سقط من نسخة (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٤٩/٢).

(٥) انظر: الوسيط (٣٥٤/٢).

(٦) قوله: ((كما)) زيادة من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب): ((الغزالي)).

(٨) انظر: العزيز (٣٩٠/٢).

(٩) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣٨٩/٢)، وأسنى المطالب (٢٣٧/٢).

(١٠) في نسخة (ب): ((والمثلث الطويل)).

(١١) انظر: العزيز (٣٩٠/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٦/١)، وأسنى المطالب (٢٣٧/٢).

(١٢) المجموع (٨١/٥).

(١٣) في نسخة (ب): ((وجعلوا)).

(١٤) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٣٧/٢)، ونهاية المحتاج (٤٢٤/٢).

(١٥) تقدم الحديث (ص٤٣٢).

(١٦) رواه أحمد (٣٨٨/٢٦، رقم: ١٦٤٦٥)، من حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه-، وفيه محمد بن

وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن[٢]، وأنه -ﷺ- استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقُلت عليه قلبها على عاتقه[٣]، وهمه[٤] بذلك يدل على استحبابه، وتَرَكَه للسبب المذكور[٥]، والحكمة في ذلك، التفاؤل بتغير الحال إلى الخِصْبِ والسَّعَةِ[٦]، وورد [٢/٣٩٨أ] أنه -ﷺ- حول رداءه؛ ليتحول القحط[٧]، وصحَّ: أنه كان يحب

إسحاق صاحب المغازي تقدم الكلام عنه، لكنه صرَّح هنا بالتحديث؛ فانتفت شبهة التدليس، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٣، رقم: ٦٧٥).

(١) سقط من الأصل، ومن نسخة (د).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب:جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (ص١٩٩، رقم: ١١٦٣)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: كيفية تحويل الرداء (٤٩٤/٣، رقم: ٦٥٠٩)، من حديث عبَّاد بن تميم عن عمِّه -رضي الله عنه-، والحديث حسَّنه النووي في المجموع (٧٧/٥).

(٣) رواه أحمد (٣٩٤/٢٦، رقم: ١٦٤٧٢)، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (ص١٩٩، رقم:١١٦٤)، ورواه النسائي في كتاب الاستسقاء، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (ص٢٤٨، رقم: ١٥٠٧)، من غير ذكر قوله: "فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه"، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن قَلْبَ الرداء دون تحويلة مباح للمستسقي للناس (١١٨/٧، رقم: ٢٨٦٧)، ورواه الحاكم في كتاب الاستسقاء (٤٧٥/١، رقم: ١٢٢١)، ورواه ابن خزيمة (٦٨٩/١، رقم: ١٤١٣)، وفيه قال: "على عاتقيه"، بدل قوله: "عاتقه"، من حديث عبدالله بن زيد -رضي الله عنه-، قال النووي: " رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة أو حسنة"، انظر: خلاصة الأحكام (٨٧٧/٢، رقم: ٣٠٩٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٣، رقم: ٦٧٥).

(٤) في نسخة (ب)و(ج): ((فهمه)).

(٥) انظر: العزيز (٣٩٠/٢)، وأسنى المطالب (٢٣٦/٢)، ونهاية المحتاج (٤٢٤/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥١٩/٢)، والعزيز (٣٩٠/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٦/١).

(٧) رواه الدارقطني مرسلاً في كتاب الاستسقاء (٤٢١/٢، رقم: ١٧٩٨)، ورواه الحاكم في كتاب الاستسقاء (٤٧٣/١، رقم: ١٢١٦)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: ما قيل من المعنى في تحويل الرداء(٤٩٤/٣،رقم:٦٥١٣)، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر-رضي الله عنه-، والحديث صححه الحاكم، وقال: الحافظ ابن حجر رجاله ثقات، انظر: فتح الباري (٤٩٩/٢).

الفأل الحسن[١].

وقيَّد الجمال ابن كبن[٢] ندب التَّحويل بالذَّكَرِ فلا يسن للمرأة والخنثى، وهو محتمل[٣].

(و)إذا حول أحد رداءه **(تُرِكَ)** محوَّلاً **(حتَّى يُنْزَعَ)** ثيابه بعد وصوله منزله كما أفاده كلام المطلب[٤]، ولعله تقييد لكمال السنة، فيحصل أصلها بنزعه مع الثياب ولو قبل وصوله؛ وذلك لأنه لم ينقل عنه أنه -ﷺ- غَيَّرَ رداءه بعد التَّحويل[٥]، وترك وينزع مبنيان للمفعول، ويصحَّ للفاعل لكنه يوهم أن ذلك خاص بالإمام.

وأفاد قوله:" واستقبل له" أنه إذا فرغ منه أقبل عليهم بوجهه[٦]، وعبارة أصله[٧] لا تفيد ذلك.

وإذا أقبل عليهم بوجهه حثهم على الطاعة، وصلَّى وسلَّم على النبي -ﷺ-، وقرأ آية أو آيتين، ودعاء للمؤمنين والمؤمنات، وختم بقوله: أستغفر الله لي ولكم[٨].

(ويشفع كل) من حضر الاستسقاء إلى الله تعالى **(سِرَّاً بخالص عمل ذكره)** ؛ بأن يتذكر من[٩] عمله ما أخلصه لله تعالى فيذكره في نفسه ويجعله شافعاً؛ لأن ذلك لائق بالشدائد[١٠]، كما في خبر الثلاثة الذين آووا في الغار[١].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب، باب:الفأل (١٦٦٦/٣، رقم:٥٧٥٦)، ورواه مسلم في كتاب السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون في الشؤم (١٠٥٩/٢، رقم: ٢٢٢٤)، من حديث أنس-رضي الله عنه-، ولفظه عند مسلم، قال ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل: الكلمة الحسنة، والكلمة الطيبة».

(٢) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٤٢٤/٢).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٤٢٤/٢).

(٤) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، بتحقيق الطالب: محبوب الجهني (ص٤١١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٦٧/٣)، وأسنى المطالب (٢٣٧/٢)، ونهاية المحتاج (٤٢٤/٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٦٦/٣)، والعزيز (٣٨٩/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٦/١)، والمجموع (٨١/٥).

(٧) وعبارة أصله: " واستقبل في أثنائها، وجعل الرداء أسفل، ويمينه يساره، وترك إلى أن نزع"، انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٩).

(٨) انظر: الأم (٥٤٩/٢)، وبحر المذهب (٢٦٦/٣)، والعزيز (٣٨٩/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٦/١).

(٩) في نسخة (ج): ((كل)).

(١٠) انظر: العزيز (٣٨٦/٢)، والمجموع (٧٢/٥)، وإخلاص الناوي (٢٨٤/١).

[٣٩٩/٢أ] (و)يستشفع كل (**بأهل الصَّلاح**) ؛ لأن دعاءهم أرجى للإجابة[٢]، وكما استشفع معاوية -رضي الله عنه- بيزيد/[٣] بن الأسود -رضي الله عنه-[٤]، فقال: اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود؛ يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم؛ فثارت سحابة من المغرب/[٥] كأنها ترس، وهب لها ريح؛ فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم[٦].

(**سِيَّمَا**) أهل الصَّلاح الذين هم (**من أقاربه عليه**) الصلاة و(**السلام**)[٧]، كما كان عمر -رضي الله عنه- يستشفع بالعباس -رضي الله عنه-[٨]، فيقول: اللهم كنا إذا قحطنا توسلنا [إليك][٩] بنبينا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب: من استأجر أجيراً فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاده، أو عمل في مال غيره فاستفضل (٦٠٦/٢، رقم: ٢٢٧٢)، ورواه مسلم في كتاب الرقاق، باب: قصة أصحاب الغار، والتوسل بصالح العمل (١٢٥٧/٢، رقم: ٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر- م-.

(٢) انظر: العزيز (٣٨٧/٢)، والمجموع (٧١/٥)، وكفاية النبيه (٥٢٠/٤)، وأسنى المطالب (٢٣٣/٢).

(٣) نهاية ل٢٩٧/ب من نسخة (ب).

(٤) هو: يزيد بن الأسود الجُرشي، قال أبو عمر: أدرك الجاهلية، وعُدَّ في الشاميين؛ لأنه سكن الشام، واختُلِفَ في صحبته، قال ابن مندة: ذُكِرَ في الصحابة، ولا يثبت، ولمَّا قحط الناس بدمشق في خلافة معاوية -رضي الله عنه- خرج معاوية يستسقي بيزيد بن الأسود؛ فسقوا، ولم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: الاستيعاب (١٥٧٠/٤، رقم: ٢٧٥٤)، وأسد الغابة (٤٤٢/٥، رقم: ٥٥٢٤).

(٥) نهاية ل١٨١/ب من نسخة (ج).

(٦) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص٦٠٢)، وأبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء (٢١٥/٩، رقم: ١٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١١/٦٥)، قال الحافظ ابن حجر: "رواه أبو زرعة في تاريخه بسند صحيح"، انظر: التلخيص الحبير (١١٤٢/٣، رقم: ٢٣١٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٩/٣، رقم: ٦٧٢).

(٧) انظر: العزيز (٣٨٧/٢)، والمجموع (٧١/٥)، وكفاية النبيه (٥٢٠/٤)، وأسنى المطالب (٢٣٣/٢).

(٨) هو: العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان في الجاهلية رئيساً في قريش، وإليه السقاية، وكان الصحابة يعرفون له فضله، ويقدمونه ويشاورونه ويأخذون برأيه، استسقى به عمر- م- عام الرمادة؛ فسقاهم الله، مات سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع. انظر ترجمته: الاستيعاب (٨١٠/٢، رقم: ١٣٧٨)، والإصابة (٥١١/٣، رقم: ٤٥٢٥).

(٩) سقط من الأصل.

فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون، رواه البخاري[١].

وأفاد كلامه دون كلام أصله[٢] أن الاستشفاع بالعمل الصالح وما بعده لا يختص بالصلاة ولا بالخطبة.

(وإن سُقُوا قَبْلَهُ) أي: قبل الاستسقاء وبعد تهيئتهم لصلاته بالصوم ونحوه، خرجوا للوعظ والدعاء والشكر، **(صلَّوا شكراً)** لله تعالى، وطلباً للمزيد، قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٣] وخطب بهم[٤]، وقوله: "شكراً "[٢/٤٠٠أ] من زيادته.

(و)إذا فعلوا ما مرَّ فلم يسقوا **(تُكَرَّرُ لِتَأَخُّرِهِ)**، أي: بسبب[٥] [تأخر][٦] الغيث جميع ما مرَّ من صلاة الاستسقاء، وكذا خطبتها، كما صرح به ابن الرفعة[٧] وغيره، وكذا الصوم على ما يأتي.

فإذا لم يسقوا في[اليوم][٨] الأول كرروا ذلك في اليوم الثاني والثالث والرابع، وهكذا إلى أن يسقوا، فإن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء، كما في حديث ضعيف[٩]، والمرَّة الأولى آكد[١].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (١/٢٦٩، رقم: ١٠١٠)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٢) وعبارة أصله: " وأن يستسقي بأهل الصلاح سِيَّما من أقارب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثُمَّ خطب كما للعيد"، انظر: الحاوي الصغير (ص١٩٩).

(٣) سورة: إبراهيم، آية رقم: ٧.

(٤) انظر: الأم (٢/٥٤١)، والعزيز (٢/٣٨٥)، وروضة الطالبين (١/٦٠٢)، والمجموع (٥/٨٣)، وإخلاص الناوي (١/٢٨٤)، وأسنى المطالب (٢/٢٢٨).

(٥) في نسخة (ب): ((السبب)).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) انظر: كفاية النبيه (٤/٥٣٧).

(٨) قوله: ((اليوم)) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٩) رواه الطبراني في الدعاء (ص٢٨، رقم:٢٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير(٤/٤٥٢)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-، والحديث ضعَّفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١١٢٦)، وقال الألباني: موضوع، انظر: إرواء الغليل (٣/١٤٣، رقم: ٦٧٧).

آكد[١].

وقد نص الشافعي -:- مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة أيام قبله[٢]، ومرة/[٣] أخرى على عدم ذلك[٤]، ولا خلاف؛ لأنهما كما في المجموع[٥] عن الجمهور منزلان على حالين، الأول: على ما إذا اقتضى الحال التأخير؛ كانقطاع مصالحهم، والثاني: على خلافه، وقيل الأول [محمول][٦] على الندب، والثاني على الجواز.

وحيث أعادوا[٧] من الغد أو بعده ندب[٨] أن يكونوا صائمين فيه[٩].

ولو ترك الإمام أو نائبه الاستسقاء لم يتركه الناس محافظة على السنة[١٠]، نعم إن كان أحدهما بالبلد توقف خروجهم إلى الصحراء على إذنه؛ خشية الفتنة نبه عليه الأذرعي وغيره[١١].

ويسن لمن تَضَرَّروا بكثرة مطر، ودوام [٢/٤٠١ب] غيم، أن يقولوا: «اللهم حوالينا ولا علينا/[١٢]، اللهم على الآكام، -وهي: التلال المرتفعة، إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً-[١٣]،

---

(١) انظر: الأم (٢/٥٣٨)، والعزيز (٢/٣٨٤)، وروضة الطالبين (١/٦٠٢)، والمجموع (٥/٨٢).

(٢) انظر: الأم (٢/٥٤٠).

(٣) نهاية ل١٧٣/أ من نسخة (د).

(٤) الأم (٢/٥٣٨).

(٥) المجموع (٥/٨٢).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((عادوا)).

(٨) قوله: ((ندب)) سقط من نسخة (ب).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٢٨)، ونهاية المحتاج (٢/٤١٤).

(١٠) انظر: الأم (٢/٥٣٨)، وروضة الطالبين (١/٦٠٦)، والمجموع (٥/٦٧)، وكفاية النبيه (٤/٥١٣).

(١١) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٢/٤٢٤).

(١٢) نهاية ل٢٩٨/أ من نسخة (ب).

(١٣) انظر: مقاييس اللغة (١/١٢٥)، ولسان العرب (١٢/٢١).

والظِّرَاب: -بمثاله معجمة جمع ظَرِب بفتح فكسر، وهو: صغار الجبال[١]-، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق»[٢][٣].

ولا يشرع لهذا صلاة، أي: بالكيفية السابقة، وإلا فقد مرَّ أن نحو الزلزلة يسن لها[٤] صلاة[٥]، وهذا نحوها كما بحث[٦].

ويسن لكل أحد أن يَبْرُزَ لأوَّل مطر السَّنة، وأن يكشف غير عورته؛ ليصيبه[٧]؛ للاتباع رواه مسلم[٨]، وفيه أن حكمة ذلك كونه حديث عهد بربه، أي: بتكوينه وتنزيله[٩]، وفي حديث عند الحاكم[١٠] أن [حكمة][١١] ذلك نيل[١٢] بركته، وهو يدل على أن أوَّل مطر

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٧٥/٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٦/٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع (٢٧٠/١، رقم: ١٠١٣)، ورواه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٣٩٧/١، رقم: ٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٧٢/٣)، وروضة الطالبين (٦٠٧/١)، والمجموع (٨٧/٥).

(٤) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((لهو)).

(٥) انظر: (ص٤١٣).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٧٣/٣)، وأسنى المطالب (٢٣٩/٢)، ونهاية المحتاج (٤٢٨/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٤/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٧/١)، والمجموع (٨٥/٥).

(٨) رواه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٣٩٨/١، رقم: ٨٩٨) من حديث أنس - رضي الله عنه- قال: "أصابنا ونحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى».

(٩) انظر: شرح النووي على مسلم (١٩٥/٦).

(١٠) رواه الحاكم (٣١٧/٤، رقم: ٧٧٦٨)، من حديث أنس -رضي الله عنه-، وقال صحيح على شرط مسلم.

(١١) في الأصل: ((حكم)).

(١٢) قوله: ((نيل)) سقط من نسخة (ج).

كذلك، وهو ما بحثه الزركشي[١] وشيخنا[٢]، وقالا: وإنما تعرضوا لأوَّل مطر السنة؛ لأنه آكد.

وإذا سال الوادي، فالأفضل الغسل فيه[٣] والوضوء، ثُمَّ الغسل، ثُمَّ الوضوء[٤]، ولا تشترط النية هنا كما بحثه الأسنوي[٥]؛ لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن؛ ليناله أوَّل مطر السنة وبركته، [٢/٤٠٢أ] وظاهر[٦] كلامهم والحديث أنه لافرق هنا بين سيله في أوَّل مطر السَّنة أو غيره[٧].

وأن يسبح للرعد والبرق[٨]؛ لقول ابن عباس – م– عن كعب: "من قال حين يسمع الرعد سبحان الذي[٩] يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته [ثلاثاً][١٠]، عوفي من ذلك؛ فقلناه[١١]؛ فعوفينا"[١٢].

---

(١) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٢/٤٢٥).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٣٩).

(٣) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((منه)).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٦٠٧)، والمجموع (٥/٨٥)، وكفاية النبيه (٤/٥٤١).

(٥) انظر: المهمات (٣/٤٥٥).

(٦) قوله: ((وظاهر)) تكرر من الأصل.

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٤٠)، ونهاية المحتاج (٢/٤٢٦).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٦٠٧)، والمجموع (٥/٨٦)، وأسنى المطالب (٢/٢٤٠).

(٩) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((من)).

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) في نسخة (ب): ((ففعلناه)).

(١٢) لم أجده عن ابن عباس – م–، وإنما ورد هذا عن عبدالله بن الزبير موقوفاً عليه أنه كان إذا سمع الرَّعد ترك الحديث، وقال: "سبحان الذي يسبح الرَّعد بحمده والملائكة من خيفته، ثُمَّ يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد"، رواه مالك في الموطأ في كتاب الكلام، باب: القول إذا سمعت الرَّعد (٤/٥٢٤، رقم: ٢٠١٩)، ورواه ابن أبي شيبة (٦/٢٧، رقم: ٢٩٢١٤)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: ما يقول إذا سمع الرَّعد (٣/٥١١، رقم: ٦٥٦٦)، ورواه أحمد في الزهد (ص١٦٤، رقم: ١١١٥)، وورواه ابن أبي الدنيا في المطر والرَّعد والبرق (ص١٢١، رقم: ١٠٤)، وأورده الطبراني في الدعاء (ص٣٠٤، رقم: ٩٨٥)، والنووي في الأذكار (ص٣١٥، رقم: ٩٥٥)، وصحح إسناده في خلاصة الأحكام (٢/٨٨٨، رقم: ٣١٤٧)، وابن الملقن في تحفة المحتاج

وفي الأم[١] عن مجاهد[٢]: أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب، فالمسموع صوته أو صوت سوطه، على اختلاف فيه[٣].

وأن لا يتبع البرق بصره، ومثله الرعد والمطر[٤].

وأن يقول حال نزول المطر اللهم صَيِّباً نافعاً، مرتين أو ثلاثاً؛ للاتباع[٥]، وهو بتحتية مشددة[٦] المطر الكثير، من صاب يصوب إذا نزل من علو[٧]، وفي رواية سَيْباً، أي عطاءً[٨] نافعاً[٩].

(٥٦٧/١، رقم: ٧٣٦).

(١) الأم (٥٥٧/٢).

(٢) هو: مجاهد بن جبير، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، مولى السائب بن أبي السائب، وُلِدَ سنة إحدى وعشرين، سمع من عائشة، وأبا هريرة، وابن المسيب، وغيرهم، ولزم ابن عباس، وقرأ عليه القرآن، وأخذ عنه التفسير، وروى عنه: قتادة، والأعمش، وغيرهما، توفي سنة ثلاث ومائة. انظر ترجمته: طبقات علماء الحديث (١٦٢/١، رقم:٨١)، وتذكرة الحفاظ (٩٢/١، رقم:٨٢)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٥، رقم: ٨١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٤٠/٢)، ونهاية المحتاج (٤٢٦/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦٠٧/١)، والمجموع (٨٩/٥)، وأسنى المطالب (٢٤٠/٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت (٢٧٥/١، رقم: ١٠٣٢)، من حديث عائشة -ل-، ولفظه:" أن رسول الله -ﷺ- كان إذا رأى المطر قال: «صيباً نافعاً»"، من غير زيادة قوله: "مرتين أو ثلاثاً".

(٦) قوله: ((مشددة)) سقط من نسخة (ج).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (١٧٧/١٢)، ومقاييس اللغة (٣١٨/٣)، ومختار الصحاح (ص١٨٠).

(٨) انظر: تهذيب اللغة (٦٧/١٣)، والصحاح (١٥٠/١)، ولسان العرب (٤٧٧/١).

(٩) رواه ابن ماجة في كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٣٤/٤، رقم: ٣٨٨٩)، من حديث عائشة -ل-، ورواه ابن حبان في كتاب الرقائق، باب: ذكر البيان بأن قوله -ﷺ-:"هنياً" أراد به: نافعاً (٢٧٥/٣، رقم: ٩٩٤)، ورواه ابن أبي شيبة (٢٨/٦، رقم: ٢٩٢٢٣)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠٨/٦).

وفي أخرى صَيِّباً هنيئاً[١]، فيندب الجمع بين الثلاثة[٢].

وأن يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر[٣].

ويُكره سَبُّ الرِّيح؛ بل يسأل الله خيرها ويستعيذ/[٤] به من شرِّها[٥]؛ للاتباع كما مرَّ[٦]، وللنَّهي الصحيح عن سبها[٧].

---

(١) رواه أحمد (١٣٧/٤١، رقم: ٢٤٥٨٩)، من حديث عائشة -ك-، ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (ص٩٢٢، رقم: ٥٠٩٩) وصححه، ورواه ابن ماجة في كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٣٥/٤، رقم: ٣٨٩٠)، ورواه ابن حبان في كتاب الرقائق، باب ما يقول المرء إذا تفضل الله جل وعلا على الناس بالمطر (٢٧٤/٣، رقم: ٩٩٣)، ورواه البيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: ما كان يقول إذا رأى المطر (٥١٠/٣، رقم: ٦٥٦١)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠٣/٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦٠٧/١)، والمجموع (٨٤/٥)، وأسنى المطالب (٢٤١/٢)، ونهاية المحتاج (٤٢٦/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦٠٨/١)، والمجموع (٨٥/٥)، وأسنى المطالب (٢٤٢/٢).

(٤) نهاية ل١٨٢/أ من نسخة (ج).

(٥) انظر: الأم (٥٥٦/٢)، وبحر المذهب (٢٧٥/٣)، وروضة الطالبين (٦٠٧/١)، والمجموع (٨٩/٥)، وأسنى المطالب (٢٤١/٢)، ونهاية المحتاج (٤٢٧/٢).

(٦) تقدم الحديث وتخريجه (ص٤١٤).

(٧) رواه أحمد (٣٧٥/١٢، رقم: ٧٤١٣)، ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (ص٩٢٢، رقم: ٥٠٩٧)، ورواه ابن ماجة في كتاب الأدب، باب: النهي عن سب الريح (٢٤٨/٤، رقم: ٣٧٢٧)، ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٢/٥، رقم: ٢٦٣١١)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولفظه قال رسول الله-ﷺ-:« لا تسبوا الريح، فإنها تجيء بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله خيرها، وتعوذوا بالله من شرها»، حسَّنه النووي في خلاصة الأحكام (٨٨٦/٢، رقم: ٣١٤١).

وأن يقال مطرنا بنوء كذا[١]، بفتح النون وبالهمز، أي: بوقت النجم الفلاني[٢]؛ لأنه من ألفاظ الجاهلية، هذا إن لم يضيف [٢/٤٠٣ب] الأثر إليه، وإلا كفر، بل يقول مطرنا بفضل الله ورحمته[٣][٤].

---

(١) أي: يكره أن يقال مطرنا بنوء كذا.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٥/٣٨٥)، والمصباح المنير (٢/٦٣١).

(٣) انظر: الأم (٢/٥٥١)، والحاوي الكبير (٢/٥٢٤)، وروضة الطالبين (١/٦٠٨)، والمجموع (٥/٨٨)، وأسنى المطالب (٢/٢٤١)، ونهاية المحتاج (٢/٤٢٧).

(٤) لما ثبت في الصحيحين فيما رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: قوله تعالى: ﴿تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ﴾ (١/٢٧٧، رقم: ١٠٣٨)، ورواه مسلم في الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (١/٤٩، رقم: ٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-، قال: صلَّى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الصبح بالحديبية في إثر السماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

(فصل)

في قضاء الصلاة المفروضة على الأعيان أصالة/[١] وحكم تاركها

(من فاتته) صلاة **(مكتوبة)** فأكثر **(قضى)** ما فاته؛ لما صحَّ من قوله -ﷺ-: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلِّيها إذا ذكرها»[٢]، وإذا وجب على المعذور فغيره أولى[٣].

ومن ثَمَّ وجب عليه القضاء فوراً، خلافاً للعراقيين[٤]، ويظهر أنه يجب عليه صرف جميع زمنه للقضاء لا الوقت الذي يضطر إلى صرفه فيما يحتاج إليه لنفسه أو مُمَوِّنِهِ، وأنه يحرم عليه صرف شيء منه لتعاطي نفل، أو فرض كفاية؛ بل[٥] أو فرض عين موسع[٦].

(وتوسَّع) معذور بالقضاء على التراخي، وهو **(ناس)** اشتغل[٧] بنحو دفع[٨] صائل، أو إنقاذ غريق، أو صلاة على ميت خيف انفجاره، أو وقوف بعرفة، **(ونائم)** استغرق الوقت بالنوم إذا غلبه[٩] ولم يتمكن من فعل الصلاة معه ونحوهم؛ لعذرهم[١٠]، ولما صحَّ أنه -ﷺ- لمَّا نام عن صلاة الصبح بالوادي لم يقضها إلا بعد ارتحاله وسيره حتى ابيضت الشمس[١١].

---

(١) نهاية ل٢٩٨/ب من نسخة (ب).

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٣٠٩/١، رقم: ٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٧٩/٣)، والعزيز (٤٦٢/٢)، وروضة الطالبين (٦٦٧/١)، والإسعاد (١٤٢٧/٢).

(٤) انظر النقل عنهم في العزيز (٤٨٣/٣)، وروضة الطالبين (٦٦٩/١)، وإخلاص الناوي (٢٨٥/١).

(٥) قوله: ((بل)) سقط من نسخة (ب).

(٦) انظر: العزيز (٤٨٢/٣)، وروضة الطالبين (٥٦٩/١)، والغرر البهية (١٩٦/٣).

(٧) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((ومشتغل)).

(٨) قوله: ((دفع)) سقط من نسخة (ب).

(٩) في نسخة (ب): ((أو عليه))، وفي نسخة (ج)و(د): ((أو غلبه)).

(١٠) انظر: العزيز (٤٦٢/٢)، وروضة الطالبين (٥٦٩/١)، والمجموع (١٥/٣)، وإخلاص الناوي (٢٨٥/١)، والغرر البهية (١٩٣/٣)، ومغني المحتاج (٥٦٢/١).

(١١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٣٠٨/١، رقم: ٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه-.

أما من نام بعد دخول الوقت ولم يغلبه النوم، فإن ظنَّ الاستيقاظ قبل خروجه [٢/٤٠٤أ] بوقت يسع الصلاة كلها فيه لم يحرم، وإن ظنَّ عدم ذلك/[١] أو شك حَرُمَ[٢]، كما لو ظنَّ قبل دخوله أنه [إن][٣] نام استغرقه على ما مر فيه أوائل المواقيت[٤].

وخص المكتوبة وإن وجب قضاء المنذورة أيضاً؛ لاختصاصها بقتل تاركها[٥]، كما يأتي[٦].

(واستُتِيب) من تركها وجوباً كما اقتضاه كلامه[٧]؛ كالروضة[٨] وأصلها[٩] [والمجموع][١٠][١١] كالمرتد، لكن صحح في التحقيق[١٢] ندبها، وعليه فرّق الأسنوي[١٣] بأن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها، بخلاف ترك[١٤] الصلاة، وهذا من زيادته.

وأفهم به أيضاً أنه يندب أن تكون استتابته حالاً وأن لا يمهل ثلاثة أيام[١٥].

وإنما يستتاب **(عامد)** ، أي: متعمداً إخراجها كسلاً وتهاوناً بها، لا لجحد وجوبها أو

---

(١) نهاية ل١٧٣/ب من نسخة (د).

(٢) انظر: الإسعاد (١٤٢٨/٢).

(٣) قوله ((إن)) سقط من الأصل.

(٤) انظر: (١/ل٢٧٩أ).

(٥) انظر: الغرر البهية (٢٠٠/٣).

(٦) انظر: (ص٤٥٣).

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٢٨٥/١).

(٨) روضة الطالبين (٦٦٨/١).

(٩) انظر: العزيز (٤٦٣/٢).

(١٠) قوله: ((والمجموع)) سقط من الأصل، ومن نسخة (ب).

(١١) المجموع (١٦/٣).

(١٢) التحقيق (ص١٦٠).

(١٣) انظر: المهمات (٤٣٦/٢).

(١٤) في نسخة (ب): ((تارك)).

(١٥) انظر: العزيز (٢٦٣/٢)، وإخلاص الناوي (٢٨٥/١)، وأسنى المطالب (٣٦٣/٢)، والغرر البهية (١٩٨/٣)، ومغني المحتاج (٥٦١/١).

لعذر ولو باطلاً، كما يأتي[١]، إن (**أخرجها عن وقت جمع**) فيما له وقت جمع؛ بأن يجمع مع الثانية في وقتها، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالب بأدائها إذا ضاق الوقت[٢]، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت[٣].

والظاهر أنَّ المُطَالِبَ والمُتَوَعِّدَ [٢/٤٠٥ب] هو الإمام أو نائبه، فلا يفيد طلب غيره وتوعُّده تَرَتُّب/[٤] القتل الآتي؛ لأن ذلك ليس من منصبه[٥].

(**ثُمَّ**) إن لم يتب، بل أصرَّ[٦] وأخرجها عنه؛ استوجب القتل، فقول الروضة[٧] والمجموع[٨] يقتل بتركها إذا ضاق وقتها، محمول على مقدمات[القتل][٩] بقرينة كلامهما بعد، وإن خالف ذلك في التحقيق[١٠]، حيث اعتبر في القتل ضيق الوقت وإن لم يخرج، أخذاً بظاهر عبارة الروضة هذه، واختاره السبكي[١١]، ومشى عليه في الكفاية[١٢]، فقال إذا ضاق بحيث يتحقق فواتها إذا لم يؤدها قتل[١٣].

---

(١) انظر: (ص٤٥٩).

(٢) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((وقتها)).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦٦٨/١)، والمجموع (١٦/٣)، وإخلاص الناوي (٢٨٥/١)، وأسنى المطالب (٣٦٣/٢)، والغرر البهية (١٩٣/٣)، ومغني المحتاج (٥٦٠/١)، ونهاية المحتاج (٤٢٩/٢).

(٤) نهاية ل٢٩٩/أ من نسخة (ب).

(٥) انظر: المجموع (١٥/٣)، ونهاية المحتاج (٤٢٩/٢).

(٦) في نسخة (ب): ((بل أخر))، وفي نسخة (د): ((إن أصر)).

(٧) روضة الطالبين (٦٦٨/١)

(٨) المجموع (١٦/٣).

(٩) قوله: ((القتل)) سقط من الأصل.

(١٠) التحقيق (ص١٦٠).

(١١) انظر النقل عنه في الإسعاد (١٤٣٧/٢)، والغرر البهية (١٩٥/٣).

(١٢) كفاية النبيه (٣١٧/٢).

(١٣) في نسخة (ب): ((قبل)).

والقول بأنه لا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلِّي[١]؛ كترك الزكاة والصوم والحج، ولخبر: «لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[٢]، وليس هذا منها، ولأنه لا يقتل بترك القضاء، ردوه؛ بأن القياس متروك بالنصوص، وبأن الخبر عام مخصوص بما ذكرنا بأن قتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا[٣] عذر مع الطلب منه فيه لا لمطلق القضاء، على أن إطلاق عدم القتل بترك القضاء ممنوع[٤]، كما يعلم مما يأتي[٥].

ولم يراعوا قول العراقيين الفائتة عمداً[٦] بلا عذر وقتها موسع[٧]، إما لضعف/[٨] مدركه؛ أو لأن محل ذلك عندهم [٢/٤٠٦أ] ما لم يؤمر بها في الوقت، وإلا وجب عليه قضاؤها فوراً على أن الماوردي[٩] صرح بأن مرادهم بقولهم لا يقتل بالفائتة ما إذا تركها نسياناً ثُمَّ تذكرها وامتنع من فعلها؛ وحينئذ فهم لم يخالفوا غيرهم إلا في كون الوقت موسعاً وعدمه، لا في القتل

---

(١) يشير بهذا إلى قول الحنفية ومن وافقهم من الشافعية كالمزني، انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٩٧/١)، والحاوي الكبير (٥٢٥/٢)، وكفاية النبيه (٣١٩/٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، باب: قوله تعالى: ﴿ الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم ﴾ (١٩٤٤/٣، رقم: ٦٨٧٨)، ورواه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب: باب ما يباح به دم المسلم (٧٩٨/٢، رقم: ١٦٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

(٣) في نسخة (ب): ((فلا)).

(٤) انظر: المجموع (١٥/٣)، وأسنى المطالب(٣٦٣/٢)، والغرر البهية (١٩٨/٣)، ومغني المحتاج (٥٦٠/١)، ونهاية المحتاج (٤٢٩/٢).

(٥) انظر: (ص٤٥٩).

(٦) قوله: ((عمداً)) سقط من نسخة (ب).

(٧) تقدمت المسألة (ص٤٥١).

(٨) نهاية ل١٨٢/ب من نسخة (ج).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٧/٢).

بشرطه، أو لأن شرط القتل أن يمتنع في الوقت ويصرح بعده بأنه لا يقضي كما قاله بعضهم، لكن في هذا الأخير نظر والأوجه ما اقتضاه كلامهم من أنه[١] حيث أمر في الوقت وامتنع بعده قتل[٢]، سواء صرح بنفي القضاء أم سكت، ثُمَّ رأيت ما يأتي وهو صريح في ذلك.

ولا ينافي سقوط[هنا][٣] القتل بالتوبة قولهم الحدود لا تسقط بها؛ لأن علَّة وجوب القتل هنا الامتناع في الوقت مع دوام الامتناع من الفعل بعده[٤]، كما علم مما مر.

فإذا صلَّى بعده لم توجد العلَّة؛ لانتفاء شرطها أو جزئها[٥]، ومن ثَمَّ قال الأذرعي وغيره[٦]، مقتضى كلام الإمام أن هذا القتل لا يضاهي الحدود على معاصي سابقة، وإنما هو حملاً له على فعل ما ترك، وكأنهم أرادوا بكلامه قوله المصمم على ترك القضاء مقتول[٧] عندنا[٨].

لكن اعترضه الرافعي [٤٠٧/٢ب] في باب الحج[٩]، بأن أكثر الأصحاب/[١٠] لم يعتبروا فيما يناط به القتل ترك القضاء، وأجيب بأن الرافعي إن أراد أنهم لم يعتبروا ترك القضاء بمجرده مناطاً فمسلَّم، ولا يرد حينئذ على كلام الإمام[١١]؛ لأنه ليس فيه، بل في مصمم على ترك قضاء صلاة امتنع من فعلها في الوقت، أو لم يعتبروه أصلاً لا شطراً ولا شرطاً، فممنوع بقولهم يقال له صلِّ، فإن لم يفعل قتل[١٢].

---

(١) قوله: ((أنه)) سقط من نسخة (ب).
(٢) في نسخة (ب): ((قبل)).
(٣) قوله: ((هنا)) سقط من الأصل، ومن نسخة (د).
(٤) انظر: الإسعاد (١٤٣٨/٢).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر النقل عنهم في الإسعاد (١٤٣٩/٢).
(٧) في نسخة (ب): ((مقبول)).
(٨) انظر: العزيز (٤٨٢/٣)
(٩) انظر: المصدر السابق.
(١٠) نهاية ل٢٩٩/ب من نسخة (ب).
(١١) انظر: نهاية المطلب (٣٤٨/٤).
(١٢) انظر: الإسعاد (١٤٣٩/٢).

وإذا استوجب القتل (**ضُرِبَ عنقه**) بالسيف حداً[١]؛ لما صحَّ من قوله ﷺ/[٢]: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة» الحديث[٣]، وقياساً على الشهادتين بجامع أن كلاً ركن للإسلام لا تدخله نيابة ببدن ولا مال، بخلاف بقية الأركان الخمسة.

(**كَلِوَضُوءٍ**) [أي][٤]: كما يضرب عنقه لترك وضوء المكتوبة أو التيمم أو الغسل؛ لأنه ترك لها[٥].

ومنه يؤخذ أنه لا يقتل حتى يخرج وقتها السابق، وهو ظاهر خلافاً لمن زعم قتله بمجرد تركه وإن بقي الوقت[٦].

ومثله سائر الأركان والشروط[٧].

فلو[٨] صلَّى عرياناً مع قدرته على السترة، أو [قاعداً][٩] بلا عذر، قُتِلَ كما في البيان[١٠].

---

(١) انظر: العزيز (٤٦٣/٢)، وروضة الطالبين (٦٦٨/١)، ومغني المحتاج (٥٥٩/١).

(٢) نهاية ل١٧٤/أ من نسخة (د).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (٤٠/١، رقم: ٢٥)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٣١/١، رقم: ٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر -م-.

(٤) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٧٩/٣)، والعزيز (٤٦٤/٢)، وروضة الطالبين (٦٦٨/١)، والمجموع (١٧/٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦٦٨/١)، والغرر البهية (١٩٤/٣)، ومغني المحتاج (٥٦١/١).

(٧) انظر: الإسعاد (١٤٢٩/٢)، والغرر البهية (١٩٤/٣)، ونهاية المحتاج (٤٢٩/٢)

(٨) في نسخة (ب): ((ولو)).

(٩) في الأصل: ((عامداً)).

(١٠) البيان (١٥/٢).

نعم أن[١] الأوجه أن ما فيه[٢/٤٠٨أ] خلاف قوي لا يقتل بتركه، ففي فتاوى القفال[٢][٣] لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمداً، أو مس الشافعي الذكر، أو لمس المرأة، أو ترك نية الوضوء وصلَّى متعمداً لم يقتل؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه، وينبغي تقييده بما إذا قلد القائل بذلك، وإلا فلا قائل حينئذ بجواز صلاته، فالذي يتجه أنه يقتل؛ لأنه تارك لها عند إمامه وغيره[٤].

فعلم أن ترك التيمم كترك الوضوء إن وجب إجماعاً، أو مع خلاف، ولم يقلد[٥] القائل بعدم وجوبه[٦].

(لا جمعة) فلا يقتل بتركها إذا قال أصليها ظهراً على ما أفتى به[٧] الغزالي[٨] وتبعه الحاوي[٩] كالرافعي[١٠] واختاره الأذرعي[١١] وصححه ابن الرفعة[١٢] لكن المعتمد ما في الروضة[١٣] والمجموع[١٤] عن جزم الشاشي ورجحه في التحقيق[١٥] واختاره ابن الصلاح[١٦] من

---

(١) قوله: ((أن)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).
(٢) قوله: ((القفال)) سقط من نسخة (ج).
(٣) فتاوى القفال (ص١١٢).
(٤) انظر: نهاية المحتاج (٢/٤٢٨).
(٥) في نسخة (ب): ((يقيد)).
(٦) انظر: مغني المحتاج (١/٥٦٠)، ونهاية المحتاج (٢/٤٢٩).
(٧) قوله: ((به)) سقط من نسخة (ب)و(ج).
(٨) فتاوى الغزالي (ص٢٨).
(٩) الحاوي الصغير (ص٢٠٠).
(١٠) انظر: العزيز (٢/٤٦٤).
(١١) انظر النقل عنه في الإسعاد (٢/١٤٣١).
(١٢) انظر: كفاية النبيه (٢/٣٢١).
(١٣) قوله: ((الروضة)) سقط من نسخة (ج).
(١٤) روضة الطالبين (١/٦٦٨)، والمجموع (٣/١٧).
(١٥) التحقيق (ص١٦٠).
(١٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٢٥٣).

أنه يقتل إذ لا يتصور قضاؤها وليست الظهر بدلاً عنها ولعل كلام الغزالي مبني على أنها ظهر مقصورة وهذا يؤيد ما قدمته من أنه لا يراعى الخلاف إلا إن قوي وقلد [القائل][١] به.

وبه يُعلم أنه لو جرى خلاف في لزومها له بأن قلَّد [القائل][٢] بعدم اللزوم لم يقتل، وإلا قُتِلَ، خلافاً لما [٢/٤٠٩ب] يوهمه إطلاق الأذرعي[٣].

(و)حيث ضُرِبَ عنقه/[٤] لتركها كسلاً من غير جحد، **(لم يكفر)**[٥]؛ لما صحَّ من قوله -ﷺ-:«خمس صلوات/[٦] كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»[٧]، فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة، ولا يعارضه خبر مسلم[٨]:«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، لأنه محمول على تركها جحداً، أو على التغليظ، أو المراد بين ما يوجبه الكفر من

---

(١) في الأصل: ((القاتل)) وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: ((القاتل)) وهو تصحيف.

(٣) انظر النقل عنه الإسعاد (١٤٣١/٢).

(٤) نهاية ل٣٠٠/أ من نسخة (ب).

(٥) انظر: العزيز (٤٦٢/٢)، والمجموع (١٦/٣)، وأسنى المطالب(٣٦٢/٢)، والغرر البهية (١٩٤/٣)، ومغني المحتاج (٥٥٩/١).

(٦) نهاية ل١٨٢/أ من نسخة (ج).

(٧) رواه أحمد (٣٦٦/٣٧، رقم: ٢٢٦٩٣)، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (ص٢٤٥، رقم: ١٤٢٠)، ورواه النسائي في كتاب الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس (ص٨٠، رقم: ٤٦١)، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٨٣/٢، رقم: ١٤٠١)، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب: مسألة في الوتر فرض هو أم سنة؟ (٣٠٩/٧، رقم: ٣٦٣٥٩)، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب: ذكر نفي العذاب في القيامة عمن أتى بالصلوات الخمس بحقوقها (٢٣/٥، رقم: ١٧٣٢)، قال ابن الملقن: "قال ابن عبدالبر: حديث صحيح ثابت، انظر تحفة المحتاج (٧٦/١، رقم: ٧٥٣)، وكذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٨١/٣، رقم: ٢٧٠١).

(٨) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٥٢/١، رقم: ٨٢)، من حديث جابر -رضي الله عنه-، بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وجوب القتل جمعاً بين الأدلة[١].

وقوله:" ضُرِبَ عنقه" أولى من قول أصله[٢] قُتِلَ بالسيف؛ لصدقه بأنه ينخس به حتى يموت، وهو وجه[٣] مرجوح[٤].

وإذا قُتِلَ حداً كان له حكم المسلمين، فيجهز ويصلَّى عليه، ويدفن في مقابرهم[٥].

ومن قتله في مدة الاستتابة أو قبلها أثم، ولا ضمان[٦].

نعم إن جُنَّ، أو سَكِرَ قبل فعل الصلاة وجب بقتله القود، كما في المجموع[٧] بخلاف نظيره في المرتد؛ لقيام الكفر، وقيَّد الأذرعي[٨] وجوبه بما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل [وعاند][٩] بالترك.

وعبر بالمكتوبة بدل [٢/٤١٠أ] تعبير أصله[١٠] بالفرض؛ ليفيد مع الاختصار أن تارك المنذورة المؤقَّتة لا يُقتل[١١]؛ لأنه الذي أوجبها على نفسه[١٢].

وخرج بقوله:" عامد" بالمعنى الذي قدمته، ما لو قال حين إرادة قتله صلَّيت في بيتي، أو تركتها بعذر وذكره صحيحاً كان كنوم، أو لبرد[١٣]، فلا يقتل؛ لأَنَّه[١٤] لم يتحقق منه تعمد

---

(١) انظر: معالم السنن (٣١٣/٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧١/٢).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٠).

(٣) قوله: ((وجه)) سقط من نسخة (ج).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٤٣١/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٧٦/٣)، والعزيز (٤٦٣/٢)، والمجموع (١٦/٣)، وأسنى المطالب (٣٦٤/٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣٦٤/٢)، والغرر البهية (١٩٨/٣)، ومغني المحتاج (٥٦١/١).

(٧) المجموع (١٧/٣).

(٨) انظر النقل عنه في الغرر البهية (٢٠١/٣)، ومغني المحتاج (٥٦١/١).

(٩) في الأصل: ((وعايد)) وهو تصحيف.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٠).

(١١) قوله: ((لا يقتل)) سقط من نسخة (ج).

(١٢) انظر: الغرر البهية (٢٠٠/٣)، ومغني المحتاج (٥٦٢/١)، ونهاية المحتاج (٤٣١/٢).

(١٣) في نسخة (ب)و(ج): ((كيوم أو لا كبرد)).

(١٤) قوله: ((لأنه)) تكرر في نسخة (ج).

تأخيرها عن الوقت بغير عذر، نعم يجب أمره بها إن ذكر عذراً باطلاً[١].

ويندب إن ذكر صحيحاً كما بحثه شيخنا[٢] ولا يقتل إن امتنع لذلك، قال[٣]: ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل[٤]، سواء[٥] قال لا أصلِّيها، أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير، أي مع الطلب في الوقت كما علم مما مر.

فعلم أنه لايقتل بفائتة إن فاتته[٦] بعذر، أو بلا عذر وقال أصلِّيها؛ لتوبته، بخلاف ما إذا لم يقل ذلك[٧].

أما إذا جحد وجوبها؛ بأن لم يكن ممن يخفى عليه ذلك لنحو قرب إسلام، أو بعد عن العلماء، فهو مرتد، وإن أتى بها[٨]، كما يأتي[٩] في باب الردة.

ومن يخفى عليه وجوبها يعرف؛ فإن أصرَّ صار مرتداً[١٠].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٦٩/١)، والمجموع (١٦/٣)، وأسنى المطالب(٣٦٤/٢)، والغرر البهية (٢٠٠/٣)، ومغني المحتاج (٥٦١/١)، ونهاية المحتاج (٤٣١/٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب(٣٦٤/٢).

(٣) قوله: ((قال)) سقط من نسخة (ب)،(ج)و(د).

(٤) قوله: ((قتل)) سقط من نسخة (ب).

(٥) قوله: ((سواء)) تكرر في الأصل.

(٦) في نسخة (ج): ((فاتت)).

(٧) انظر: أسنى المطالب(٣٦٥/٢)، والغرر البهية (٢٠٠/٣)، ومغني المحتاج (٥٦٢/١).

(٨) انظر: العزيز (٤٦١/٢)، وروضة الطالبين (٦٦٦/١)، والمجموع (١٥/٣)، ومغني المحتاج (٥٥٩/١).

(٩) قوله: ((كما يأتي)) سقط من نسخة (ج).

(١٠) انظر: العزيز (٤٦١/٢)، والمجموع (١٥/٣)، ومغني المحتاج (٥٥٩/١).

فائدة/[١]: زعم بعض زنادقة الصوفية[٢][٢/٤١١ب] أن العارف قد يكون له حالة مع الله تسقط عنه الصلاة، ويحل له شرب الخمر، وأكل مال السلطان، ولا شك في وجوب قتل هؤلاء؛ فإنهم ملاحدة، كفار، ضلال، مخلدون/[٣]في النار جزماً، وقد كثروا في زماننا، وكثر إضلالهم، ومن ثَمَّ كان قتل الواحد منهم أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر[٤].

---

(١) نهاية ل١٧٤/ب من نسخة (د).

(٢) زنادقة: الزنديق كلمة فارسية، أي: المارق عن الدين كله، وقيل: الزنديق هو المنافق، يظهر الإيمان ويبطن الكفر، ولعل الزنديق أشد من المنافق. انظر: الإيمان لابن تيمية (ص١٧١)، شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين (ص٣٨٤).

(٣) نهاية ل٣٠٠/ب من نسخة (ب).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٦٥/٢)، ومغني المحتاج (٥٦٢/١)، ونهاية المحتاج (٤٣١/٢).

(باب)

في أحكام الجنائز

بالفتح جمع جنازة به، وبالكسر اسم للميِّت في النَّعش[(١)].

وقيل: بالفتح اسم له، وبالكسر اسم للنَّعش وهو عليه، وقيل: عكسه، وقيل: هما لغتان فيهما[(٢)].

فإن لم يكن عليه الميِّت فهو سرير ونعش[(٣)].

من جَنَزَه إذا ستره ذكره الفارسي وغيره[(٤)].

وقال الأزهري: لا تسمى جنازة حتى يشد الميِّت عليها مكفناً[(٥)].

ويشتمل هذا الباب على مقدمات ومقاصد.

المقدمات: **(ليستعدَّ كلٌ)** من المكلفين **(للموت)** قبل أن ينزل به على بغتة؛ فيصير [رهيناً][(٦)] بما قدَّمه[(٧)]، ومرَّ تعريفه في باب الغسل[(٨)].

(بتوبةٍ) وهي كما يأتي بسطه[(٩)] في الشهادات: ترك للذنب، وندم عليه، وتصميم على أن لا يعود إليه، وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن [٢/٤١٢أ] اغتابه أو سبَّه[(١٠)].

---

(١) انظر: الصحاح (٣/٨٧٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٤)، والمجموع (٥/٥/٩٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٠/٣٢٩)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٤)، والمجموع (٥/٩٤).

(٣) انظر: الصحاح (٣/٨٧٠)، والمجموع (٥/٩٤)، وأسنى المطالب(٢/٢٤٣)، والغرر البهية (٣/٢٠٣).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (١/٤٨٥)، ولسان العرب (٥/٣٢٤)، والمصباح المنير (١/١١١).

(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٩).

(٦) في الأصل: ((رهناً)).

(٧) انظر: المهذب (١/٢٣٥)، والعزيز (٢/٣٩٢)، وروضة الطالبين (١/٦٠٩).

(٨) انظر: (١/ل٢٤٤أ).

(٩) قوله: ((بسطه)) سقط من نسخة (ج).

(١٠) انظر: العزيز (٢/٣٩٢)، وروضة الطالبين (١/٦٠٩)، ونهاية المحتاج (٢/٤٣٣).

(**وقضاء حقٍّ**) وجب عليه موسعاً أو مضيقاً؛ كأداء دين، وقضاء فوائت[١]، وغيرهما[٢]؛ لما صح [من][٣] أنه -ﷺ- أبصر جماعة[٤] يحفرون قبراً، فبكى حتى بل الثرى بدموعه، وقال: «إخواني لمثل هذا فأعدوا»[٥]، أي: تأهبوا واتخذوا له عدة[٦]، ومعنى الاستعداد بذلك المبادرة إليه[٧]؛ لئلَّا يفجأه الموت المفوت له، وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل ما بعده، وهو ما صرَّح به في الشرح[٨] كالقمولي[٩] وينبغي حمله على ما إذا لم يعلم أن عليه مقتضٍ للتوبة؛ فحينئذ/[١٠] يندب له تجديدها والاعتناء بشأنها، أما إذا علم أن عليه مقتضياً لها فهي واجبة فوراً إجماعاً[١١].

وصرَّح بقضاء الحق مع دخوله في التَّوبة كما قررته؛ لعظم أمره، ولئلَّا يغفل عنه، ولأنه

ليس[١٢] جزءاً من كل توبة، بخلاف[١] الثلاثة قبله[٢].

---

(١) في نسخة (ج): ((من فوائت)).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢/٤٣٤).

(٣) زيادة من نسخة (ب)و(ج).

(٤) قوله: ((جماعة)) تكرر في نسخة (ب).

(٥) رواه أحمد (٣٠/٥٦٣، رقم:١٨٦٠١)، ورواه ابن ماجة في كتاب الزهد، باب: الحزن والبكاء (٤/٥٠٧، رقم:٤١٩٥)، ورواه ابن أبي شيبة (٧/٧٩، رقم:٣٤٣٣١)، ورواه الطبراني في الأوسط (٣/٩٢، رقم:٢٥٨٨)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من قصر الأمل والاستعداد للموت فإن الأمر قريب (٣/٥٢٣، رقم:٦٦١٢)، كلهم من طريق محمد بن مالك عن البراء بن عازب -رضي الله عنه-، قال ابن حبان: "محمد بن مالك عن البراء منقطع لم يسمع محمد من البراء بن عازب شيئاً". انظر: الثقات لابن حبان (٨/٣٤٤، رقم:١٣٧٩١).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٢/٤٣٤).

(٧) قوله: ((إليه)) سقط من نسخة (د).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (١/٢٨٦).

(٩) انظر: تكملة المطلب العالي، بتحقيق الطالب: عبدالعزيز العنزي (ص٣).

(١٠) نهاية ل١٨٢/ب من نسخة (ج).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٤٤)، ونهاية المحتاج (٢/٤٣٤).

(١٢) قوله: ((ليس)) سقط من نسخة (ج).

وتعبيره بقضاء حق أعم من تعبير أصله[٣] برد المظالم، ولو عبر بالخروج منها لكان أشمل من العبارتين[٤]، كما يعلم مما قررته فيه.

(ووصِيَّةٍ) لخبر الصحيحين: «ما حق امرئ مسلم[له شيء][٥] يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[٦][٧]، وهذا من زيادته.

[٤١٣/٢ب] **(وكثرة ذِكْرِهِ)**، أي: الموت بقلبه مع لسانه؛ بأن يجعله نصب عينيه؛ لأنه أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة/[٨][٩]، وصح: «أكثروا من ذكر هاذم اللَّذَّات»[١٠]، يعني: [الموت][١١]، زاد النسائي[١٢]: « فإنه ما ذُكِرَ في كثير -أي: من الدُّنيا والأمل فيها- إلا

---

(١) في نسخة (ب): ((خلاف)).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٤٤/٢)، ونهاية المحتاج (٤٣٥/٢).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٤٤/٢).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) انظر: الإسعاد (١٤٤١/٢).

(٧) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب: الوصايا (٧٥٦/٢، رقم:٢٧٣٨)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية (٧٦٦/٢، رقم:١٦٢٧)، من حديث ابن عمر- ﭫ-.

(٨) نهاية ل٣٠١/أ من نسخة (ب).

(٩) انظر: العزيز (٢٩٣/٢)، والمجموع (٩٥/٥)، وأسنى المطالب (٢٤٣/٢)، ومغني المحتاج (٥/٢).

(١٠) رواه أحمد (٣٠١/١٣، رقم:٧٩٢٥)، ورواه الترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت (ص٦٧٢، رقم:٢٣١٤)، وقال: هذا حديث غريب حسن، ورواه النسائي في كتاب الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت (ص٢٩٤، رقم:١٨٢٤)، ورواه ابن ماجة في كتاب الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له (٥٣٩/٤، رقم:٤٢٥٨)، ورواه ابن حبان في كتاب الجنائز، باب: ذكر الأمر للمرء بالإكثار من ذكر منغص اللذات (٢٥٩/٧، رقم:٢٩٩٢)، من حديث أبي هريرة -ﭬ-، والحديث صححه النووي في المجموع (٩٥/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٥٥/١٢، رقم:٧٨٦).

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) هذه الزيادة لم أقف عليها عند النسائي، وهي عند ابن حبان في كتاب الجنائز، باب: ذكر العلَّة التي من أجلها أمر بالإكثار من ذكر الموت (٢٦٠/٧، رقم:٢٩٩٣)، " بلفظ: فما ذكره عبد قط وهو في

قلَّله، ولا قليل -أي: من العمل- إلا كثَّره».

وهاذم بالمعجمة معناه قاطع، وبالمهملة معناه المزيل للشَّيء من أصله(١).

وفي المجموع(٢) يستحب الإكثار(٣) من ذكر حديث: « استحيوا من الله حقَّ الحياء، -وتمامه- قالوا: إنا نستحيي يا نبي الله والحمد لله، قال: ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حقَّ الحياء فليحفظ الرَّأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر [الموت](٤) والبلى، ومن(٥) أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء»(٦).

(ومريض أولى) من غيره بالاستعداد بما ذُكِر؛ لأنه إلى الموت أقرب(٧).

ويُسن له الصَّبر على المرض، أي: ترك التَّضجُّر منه(٨).

ويكره كثرة الشَّكوى، نعم إن سأله نحو طبيب، أو قريب، أو صديق، عن حاله فأخبره بما

ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه"، وفيه محمد بن عمرو، قال الذهبي: "محمد بن عمرو شيخ مشهور حسن الحديث"، انظر: ميزان الاعتدال (٦٧٣/٣، رقم:٨٠١٥)، وقال الألباني: "محمد بن عمرو في حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح"، انظر: إرواء الغليل (٢٢٤/١).

(١) انظر: الصحاح (٢٠٣٧/٥)، والمصباح المنير (٦٣٦/٢)، وأسنى المطالب (٢٤٣/٢).

(٢) المجموع (٩٤/٥).

(٣) في نسخة (د): ((من الإكثار)).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في نسخة (ب): ((ومن ترك)).

(٦) رواه أحمد (١٨٧/٦، رقم:٣٦٧١)، ورواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (ص٧١٠، رقم:٢٤٦٦)، ورواه ابن أبي شيبة (٧٧/٧، رقم:٣٤٢٢٠)، ورواه البزار (٣٩١/٥، رقم:٢٠٢٥)، من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، قال ابن حبان: " الصَّباح بن محمد كان ممن يروي عن الثقات الموضوعات، وهو الذي روى عن مرَّة عن عبدالله بن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "استحيوا من الله حق الحياء"، انظر: المجروحين لابن الحبان (٣٧٧/١، رقم:٥٠٦)، وقال الذهبي: "والصبَّاح واهٍ"، انظر: ميزان الاعتدال (٥/١)، وحسَّن إسناده النووي في المجموع (٩٥/٥).

(٧) انظر: العزيز (٣٩٢/٢)، والمجموع (٥/)٩٥، والغرر البهية (٢٠٦/٣).

(٨) انظر: المهذب (٢٣٥/١)، والعزيز (٣٩٢/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٩/١)، والمجموع (٩٦/٥).

هو فيه من الشِّدَّة لا على صورة الجزع فلا بأس[١].

ولا يكره الأنين كما صوبه في المجموع[٢]، لكن الاشتغال بالتَّسبيح [٢/٤١٤أ] ونحوه أولى منه، فهو خلاف الأولى[٣].

ويسن التَّداوي[٤]؛ لما صح أن الأعراب قالوا: يا رسول الله؛ أنتداوى؟ قال: «تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم»[٥]، قال في المجموع: "فإن تركه توكلاً ففضيلة"[٦]، وإنَّما لم يجب كأكل الميتة للمضطَّر، وإساغة اللُّقمة بالخمر؛ لأنَّا لا نقطع بإفادته بخلاف ذينك[٧].

وأن لا يُكره المريض على تناول دواء أو طعام؛ للتشويش، وحديث: « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم»[٨]، ضعيف كما في المجموع[١]، فتعبير غيره بكراهة

---

(١) انظر: المجموع (١١١/٥)، وأسنى المطالب (٢٤٤/٢)، ونهاية المحتاج (٤٣٥/٢).

(٢) المجموع (١١١/٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٤٤/٢)، ونهاية المحتاج (٤٣٥/٢).

(٤) انظر: المهذب (٢٣٥/١)، والعزيز (٣٩٢/٢)، وروضة الطالبين (٦٠٩/١).

(٥) رواه أحمد (٣٩٤/٣٠، رقم:١٨٤٥٤)، ورواه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى (ص٦٩٣، رقم:٣٨٥٥)، ورواه الترمذي في كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (ص٥٩٨، رقم:٢٠٤٥)، وقال عنه: حسن صحيح، ورواه ابن ماجة في كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٩٥/٤، رقم:٣٤٣٦)، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الطب، باب: من رخص في الدواء والطب (٣/٥، رقم:٢٣٤١٧)، ورواه ابن حبان في كتاب الطب، باب: ذكر الأمر بالتداوي إذ الله جل وعلا لم يخلق داء إلا خلق له دواء خلا شيئين (٤٢٦/١٣، رقم:٦٠٦١)، ورواه الطبراني في الكبير (١٨١/١،رقم:٤٦٩)، من حديث أسامة بن شريك -رضي الله عنه-، والحديث له شاهد عند البخاري في كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١٦٤٨/٣، رقم:٥٦٧٨)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وذكر الترمذي له عدة شواهد في الموضع السابق من حديث أبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، والحديث صححه النووي في المجموع (٩٧/٥).

(٦) المجموع (٩٧/٥).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢٤٤/٢)، ونهاية المحتاج (١٩/٣).

(٨) رواه الترمذي، في كتاب الطب، باب: ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب (ص٥٩٩، رقم:٢٠٤٠)، ورواه ابن ماجة في كتاب الطب، باب: لا تكرهوا المريض على الطعام (٩٩/٤،

ذلك كأنه أراد بها[٢] خلاف الأولى[٣].

وأن يتعهد المريض نفسه، بأن يلازم التَّطيب والتَّزين بفعل ما يسن له في الجمعة ونحوها مما مرَّ[٤][٥].

وأن يتعهد نفسه[٦] بقراءة القرآن، والذِّكر، وحكايات الصَّالحين وأحوالهم عند الموت[٧].

وأن يوصي أهله بالصَّبر عليه، وترك النَّوح ونحوه مما اعتيد فعله في الجنائز، وغيرها[٨].

وأن يُحسِّن خُلقه وأن يجتنب المنازعة في أمور الدُّنيا[٩].

وأن يسترضي من له به علقة؛ كخادم، وزوجة، وولد، وجار، ومعامل، وصديق[١٠].

وأن يعاد مريض[١١] ولو بنحو[١٢] رمد، وفي أوَّل [٢/٤١٥ب] يوم من مرضه[١٣]، وخبر:

رقم:٣٤٤٤)، ورواه البزار (٣/٣٢٣، رقم:١٠١٠)، وروا الحاكم في كتاب الجنائز (١/٥٠١، رقم:١٢٩٦) من حديث عقبة بن عامر الجهني -ﷺ-، والحديث كما قال الشارح ضعيف في سنده بكر بن يونس، قال ابن الملقن: "بكر بن يونس قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: ليس يرويه موسى عن علي غير بكر بن يونس وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: باطل الحديث"، انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/١٠، رقم:٨٤٩).

(١) المجموع (٥/٩٨).

(٢) في نسخة (ج): ((به)).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٤٥).

(٤) انظر: المجموع (٥/٢٨٤)، وأسنى المطالب (٢/٢٤٥).

(٥) انظر: (ص٢٤٢).

(٦) قوله: ((نفسه)) سقط من نسخة (ج).

(٧) انظر: المجموع (٥/١٠٧)، وأسنى المطالب (٢/٢٤٧)، ونهاية المحتاج (٢/٤٣٥).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

(١١) قوله: ((مريض)) سقط من نسخة (ج).

(١٢) في نسخة (ب): ((لنحو)).

(١٣) انظر: العزيز (٢/٣٩٢)، والمجموع (٥/١٠٢)، وأسنى المطالب(٢/٢٤٦)، ونهاية المحتاج (٢/٤٣٥).

«إنما يعاد بعد ثلاث»، موضوع[١]/[٢]، وإن أخذ به الغزالي[٣]، مسلم ولو عدواً، ومن لا يعرفه.

وكذا ذمي قريب أو جار أو نحوهما كخادم، ومن رُجِيَ إسلامه، فإن انتفى ذلك جازت عيادته[٤].

وتكره عيادة[٥] تشق على المريض[٦].

وبحث الأذرعي إلحاق المعاهد والمستأمن بالذمي، ونظر في ندب عيادة أهل البدع المنكرة، وأهل الفجور، والمكس إذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة؛ لأَنَّا مأمورون بمهاجرتهم[٧].

وأن تكون العيادة غبّاً، فلا/[٨] يواصلها كل يوم، إلا أن يكون مغلوباً، نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض، أو يتبرك به، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم، يسن لهم المواصلة ما لم ينهوا، أو يعلموا كراهة[٩] ذلك ذكره في المجموع[١٠].

وأن يخفف المكث؛ بل يكره إطالته ما لم يفهم عنه الرَّغبة فيها[١١].

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (٢٠٣/٢، رقم:١٤٢٧)، ورواه الطبراني في الأوسط (٧٢/٤، رقم:٣٦٤٢)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا مسلمة بن علي، تفرد به هشام بن عمار، ومسلمة بن علي قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة، انظر: ميزان الاعتدال (١٠٩/٤، رقم:٨٥٢٧).

(٢) نهاية ل٣٠١/ب من نسخة (ب).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢١٠/٢).

(٤) انظر: العزيز (٣٩٢/٢)، والمجموع (١٠٢/٥)، وأسنى المطالب (٢٤٦/٢)، ونهاية المحتاج (٤٣٥/٢).

(٥) قوله: ((تكره عيادة)) سقط من نسخة (ج).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦٠٩/١)، وأسنى المطالب (٢٤٦/٢)، ونهاية المحتاج (٤٣٥/٢).

(٧) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٦/٢)، ونهاية المحتاج (٤٣٥/٢).

(٨) نهاية ل١٨٤/أ من نسخة (ج).

(٩) في نسخة (ب)و(د): ((كراهته)).

(١٠) المجموع (١٠٢/٥).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣)، وروضة الطالبين (٥٠٩/١)، والمجموع (١٠٢/٥)، وأسنى المطالب

وأن يدعو له بالشِّفاء إن طمع في حياته ولو على بُعد[(١)]، وأن يكون دعاؤه أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك سبع مرَّات [(٢)].

وأن يطيب [نفسه][(٣)(٤)] بمرضه فإن خاف عليه [الموت][(٥)] رغَّبه في التَّوبة والوصية، وأن يطلب الدعاء منه وأن يعظه[(٦)].

[٢/٤١٦أ] ويذَكِّره بعد عافيته الوفاء بما عاهد الله عليه من خير، وأن يوصي أهله وخادمه بالرِّفق به واحتماله والصَّبر عليه؛ لندب ذلك لهم، ومثله من قرب موته في حدٍّ ونحوه[(٧)].

(**وليُحسن**) ندباً (**مُحْتَضَرٌ**) وهو من حضرته أمارات الموت (**ظَنَّهُ بِرَبِّهِ**) سبحانه وتعالى؛ لخبر مسلم[(٨)]: « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»، أي: يظن أنه يرحمه ويعفو عنه[(٩)].

(٢/٢٤٦)، ونهاية المحتاج (٢/٤٣٥).

(١) انظر: التهذيب (٢/٤٠٣)، والمجموع (٥/١٠٣)، وأسنى المطالب (٢/٢٤٦)، ونهاية المحتاج (٢/٤٣٥).

(٢) رواه أحمد (٤/٤٠، رقم:٢١٣٧)، ووراه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الدعاء للمريض عند العيادة (ص٥٥٩، رقم:٣١٠٦)، ورواه الترمذي في كتاب الطب، باب: ما جاء في التداوي بالعسل (ص٦٠٩، رقم:٢٠٩٠)، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الطب، باب: في المريض ما يُرقى به وما يعوَّذ به (٥/٤٦، رقم:٢٣٥٧٢)، ورواه ابن حبان (٧/٢٤٣، رقم:٢٩٧٨)، من حديث ابن عباس – م–، والحديث صححه النووي في المجموع (٥/١٠١).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) أي: يُطِّيب العائدُ المريض.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) انظر: العزيز (٢/٣٩٢)، وروضة الطالبين (١/٥٠٩)، والمجموع (٥/١٠٧)، والغرر البهية (٣/٢٠٧)، ونهاية المحتاج (٢/٤٣٥).

(٧) انظر: المجموع (٥/١٠٦)، وأسنى المطالب (٢/٢٤٧)، ونهاية المحتاج (٢/٤٣٦).

(٨) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢/١٣١٦، رقم:٢٨٧٧)، من حديث جابر –رضي الله عنه–.

(٩) انظر: الوسيط (٢/٣٦٢)، والعزيز (٢/٣٩٣)، وروضة الطالبين (١/٦١١)، والمجموع (٥/٩٩).

ويندب للحاضرين أن يُحسِّنوه ويُطمِّعوه في رحمته تعالى[١]، وبحث الأذرعي[٢] وجوبه عليهم إذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط أخذاً من قاعدة النصيحة الواجبة.

قيل والأولى للصحيح تغليب خوفه على رجائه[٣]، والأظهر في المجموع[٤] استواؤهما؛ لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معاً.

وقال الغزالي[٥]: إن أمن ذا القنوط فالرجاء أولى، وإن أمن المكر فالخوف أولى، أي: وإن لم يغلب واحد منهما استويا، وينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة، وقضية كلامه كأصله[٦] والروضة والمنهاج وغيرهما[٧][٨] أن المريض الذي ليس بمحتضر كالصحيح، [والأوجه][٩] مادل/[١٠] عليه كلام المجموع[١١] من أن المريض غير المحتضر مثله في [٤١٧/٢ب] ذلك، وعبارته اتفق الأصحاب وغيرهم على أنه يسن للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومقدماته أن يكون حسن الظن بالله تعالى[١٢].

(و)من آداب المحتضر أنه (**يُسْتَقْبَلُ بِهِ**) القبلة ندباً؛ للاتباع[١٣]، والأولى أن يكون

---

(١) انظر: العزيز (٣٩٣/٢)، وروضة الطالبين (٦١٠/١)، وأسنى المطالب (٢٥٠/٢).

(٢) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٤٣٨/٢).

(٣) انظر: التهذيب (٤٠١/٢).

(٤) المجموع (٩٩/٥).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (١٦٤/٤).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠١).

(٧) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((وغيرها)).

(٨) انظر: العزيز (٣٩٢/٢)، ومنهاج الطالبين (ص٥٦)، وروضة الطالبين (٦١٠/١)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص٨٩).

(٩) في الأصل: ((الأول)).

(١٠) نهاية ل٣٠٢/أ من نسخة (ب).

(١١) المجموع (٩٩/٥).

(١٢) انظر: العزيز (٣٩٣/٢)، والإسعاد (١٤٤٦/٢).

(١٣) ورد هذا عن البراء بن معرور -رضي الله عنه-، رواه الحاكم في كتاب الجنائز (٥٠٥/١، رقم:١٣٠٥)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من توجيهه نحو القبلة (٥٤٦/٣، رقم:٦٧٠٠)، عن أبي

المستقبل به ممن لا يتهمه(١)(٢) نظير ما يأتي(٣).

وكيفيته أن يكون (**بإضْجَاعٍ ليَمِينٍ**) من [جنبه](٤) كالوضع في اللحد(٥).

(**ثُمَّ**) إن تعسَّر وُضِعَ على الأيسر كما في المجموع(٦)؛ لأن ذلك أبلغ في الاستقبال من إلقائه على قفاه، وقُدِّمَ الأيمن؛ لشرفه، ولأنه -ﷺ- كان ينام على شقه الأيمن(٧)، ولأن فاطمة -رضي الله عنها وكرَّم وجهها- استقبلت عند موتها ثُمَّ توسدت يمينها، رواه أحمد وأبو داود(٨).

فإن تعسَّر وضعه على جنبه لنحو علَّة أو ضيق مكان، فكيفيته أن يكون مع (**استلقاء**) على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة، بأن يرفع رأسه قليلاً؛ لأن ذلك هو الممكن(٩).

قتادة، وقد ذكر الألباني علتين في الحديث الأولى: نعيم بن حماد فإنه ضعيف، والثانية: الإرسال، فإن عبدالله بن أبي قتادة وهو: أبو يحيى ليس صحابياً بل هو تابعي، انظر: إرواء الغليل (١٥٣/٣).

(١) في نسخة (ب): ((يتهم)).

(٢) انظر: العزيز (٢٩٣/٢)، وروضة الطالبين (٦١٠/١)، والمجموع (١٠٥/٥).

(٣) انظر: (ص٤٧٩).

(٤) في الأصل وفي نسخة (ج)و(د): ((جنبيه)).

(٥) انظر: المهذب (٢٣٦/١)، والعزيز (٣٩٢/٢)، وروضة الطالبين (٦١٠/١)، والمجموع (١٠٥/٥).

(٦) المجموع (١٠٥/٥).

(٧) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء (٩٢/١، رقم:٢٤٧)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (١٢٤٦/٢، رقم:٢٧١٠)، من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-، ولفظه قال: قال النبي -ﷺ-: " إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن. . . "، وعند مسلم: "إذا أخذت مضجعك".

(٨) رواه أحمد (٥٨٧/٤٥، رقم:٢٧٦١٥)، عن أُمِّ سلمى قالت: "اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيها،. . . واضطجعت، واستقبلت القبلة، وجعلت يدها تحت خدها،. . . "، ولم أجده عند أبي داود كما قال الشارح، وفي إسناده عنعنة محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عنه، والأثر أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢٧٦/٣).

(٩) انظر: العزيز (٣٩٣/٢)، والمجموع (١٠٥/٥)، وأسنى المطالب (٢٤٧/٢)، والغرر البهية (٢٠٩/٣)، ونهاية المحتاج (٤٣٦/٢).

(**ولُقِّنَ**) ندباً (**الشَّهادة**)(١)، وهي: لا إله إلا الله، بأن يذكرها بين يديه ليتذكَّر، أو يقول ذِكْرُ الله تعالى مبارك؛ فيذكرا(٢) الله جميعاً، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا يأمره(٣) بها، وينبغي/(٤) لمن عنده ذكرها [٤١٨/٢أ] أيضاً؛ وذلك لخبر مسلم(٥): « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، أي/(٦): من حضره الموت، تسمية الشَّيء بما يصير إليه مجازاً، وظاهر الخبر يقتضي وجوب التَّلقين(٧)، وإليه مال القرطبي(٨)(٩).

وأنه لا يسن زيادة محمد رسول الله، وهو(١٠) ما صححه في الروضة والمجموع(١١) وقول المحب الطبري(١٢) كجمع(١٣) أن زيادتها أولى؛ لأن المقصود موته على الإسلام، مردود بأن هذا

---

(١) في نسخة (ب): ((الشهادتين)).

(٢) في نسخة (ب): ((فيذكروا)).

(٣) قوله: ((ولا يأمره)) سقط من نسخة (ج).

(٤) نهاية ل١٧٥/ب من نسخة (د).

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله (٤٠٨/١، رقم:٩١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

(٦) نهاية ل١٨٤/ب من نسخة (ج).

(٧) انظر: العزيز (٣٩٣/٢)، وروضة الطالبين (٦١٠/١)، والمجموع (١٠١/٥)، وأسنى المطالب (٢٤٨/٢)، ونهاية المحتاج (٤٣٦/٢).

(٨) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، كان إماماً عالماً، من الغوَّاصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل، إمام متفنن متبحِّر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله، له من المصنفات كتاب التفسير الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأمور الآخرة، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة، انظر: تاريخ الإسلام (٧٤/٥٠)، وشذرات الذهب (٥٨٤/٧).

(٩) انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص١٨١).

(١٠) قوله: ((وهو)) سقط من نسخة (ج).

(١١) روضة الطالبين (٦١٠/١)، والمجموع (١٠٤/٥).

(١٢) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٤٣٦/٢).

(١٣) منهم: القاضي أبو الطَّيب والجرجاني ونصر المقدسي وسُليم الرازي والشاشي وغيرهم، انظر النقل عنهم في روضة الطالبين (٦١٠/١)، والمجموع (١٠٤/٥)، وكفاية النبيه (٩/٥).

مسلم ومن ثَمَّ بحث الأسنوي[١] أنه لو كان كافراً لُقِّنَ الشَّهادتين وأُمِرَ بهما؛ لأنه-ﷺ- زار يهودياً كان يخدمه فأمره بالإسلام؛ فأسلم، رواه البخاري[٢].

ويسن كما في المجموع[٣] أن يكون المُلقِّن ممن لا يتهمه الميِّت؛ كوارث، وعدو، وحاسد، أي: إن كان ثَمَّ غيره، وإلا لقَّنه وإن اتَّهمه كما بحثه الأذرعي[٤].

ويسن أن لا يلح عليه؛ لئلَّا يضجر[٥].

فإن قالها لم يُعد عليه حتى يتكلَّم ولو بغير كلام الدُّنيا[٦]، خلافاً للصَّيمري[٧]؛ أخذاً من قولهم: ليكون آخر كلامه، ولِمَا صح: « من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة»[٨].

وفي المجموع[٩] عن الجمهور أنه لا يزاد على مرَّة/[١٠]، وعن آخرين[١١] أنه يكرِّرها عليه

---

(١) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٣٧٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلَّى عليه، وهل يُعرض على الصبي الإسلام (١/٣٥٨، رقم:١٣٥٦)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٣) المجموع (٥/١٠٥).

(٤) انظر النقل عنه في الغرر البهية (٣/٢٠٩).

(٥) انظر: التهذيب (٢/٤٠٧)، والعزيز (٢/٣٩٣)، والمجموع (٥/١٠٤)، ومغني المحتاج (٢/٧)، ونهاية المحتاج (٢/٤٣٧).

(٦) انظر: العزيز (٢/٣٩٣)، والمجموع (٥/١٠٥)، ونهاية المحتاج (٢/٤٣٧).

(٧) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٤٨).

(٨) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب التلقين (ص٥٦١، رقم:٣١١٦)، ورواه البزار (٧/٧٧، رقم:٢٦٢٦)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/١١٢)، ورواه الحاكم في كتاب الجنائز (١/٥٠٣، رقم:١٢٩٩)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، من حديث معاذ بن جبل-رضي الله عنه-، والحديث حسَّنه النووي في المجموع (٥/١٠١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٢/٤٨٢، رقم:٧٨٩)، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٤٩، رقم:٦٨٧).

(٩) المجموع (٥/١٠٥).

(١٠) نهاية ل٣٠٢/ب من نسخة (ب).

(١١) منهم سُليم الرازي والمحاملي وصاحب العدة، انظر النقل عنهم في المجموع (٥/١٠٥).

ثلاثاً من غير زيادة.

وظاهر كلام المصنِّف أن الاستقبال [٤١٩/٢ب] مُقدَّم على التَّلقين، لكن الذي ذكره الماوردي ورجحه الأسنوي تقديم التَّلقين[١]؛ لأنه أهم؛ إذ النَّقل فيه أثبت، نعم إن أمكن جمعهما معاً كان أولى قاله ابن الفركاح[٢][٣].

وأنه لا فرق في التَّلقين بين الصَّبي وغيره وهو قضية كلامهم، لكن إنما يقرب في المميِّز[٤]، وعليه فرَّق الزَّركشي[٥] بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدَّفن مطلقاً، بأنَّ هذا للمصلحة وذاك لعدم الفتنة وهو لا يفتن.

(وَقُرِئَتْ عنده) سورة **(يسٓ)**؛ لما صح من قوله -ﷺ-: « اقرءوا على موتاكم يسٓ»[٦]، أي: من حضره مقدِّمات الموت؛ لأن الميِّت لا يُقرأ عليه[٧]، خلافاً لما أخذ به ابن الرِّفعة[٨] كبعضهم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣)، وكافي المحتاج ، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٣٧٩).

(٢) هو: إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري، وُلِدَ سنة ستين وستمائة، سمع من ابن عبدالدائم، وابن أبي اليُسر، وغيرهم، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/٩، رقم:١٣٤٠)، والمنهل الصافي (٩٩/١، رقم:٤٥).

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٤٨/٢)، ومغني المحتاج (٧/٢)، ونهاية المحتاج (٤٣٧/٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٤٩/٢)، ونهاية المحتاج (٤٣٧/٢).

(٥) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٤٩/٢)، ونهاية المحتاج (٤٣٧/٢).

(٦) رواه أحمد (٤٢٧/٣٣، رقم:٢٠٣١٤)، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: القراءة عند الميت (ص٥٦٢، رقم:٣١٢١)، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر (٢٠٨/٢، رقم:١٤٤٨)، ورواه ابن حبان في كتاب الجنائز، باب: في المحتضر (٢٦٩/٧، رقم:٣٠٠٢) من حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه-، قال الحافظ ابن حجر: "أعلَّه ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ثُمَّ قال: ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث"، انظر: التلخيص الحبير (١١٥/٣، رقم:٢٣٥٢)، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (١٥٠/٣، رقم:٦٨٨).

(٧) انظر: التهذيب (٤٠٧/٢)، والعزيز (٣٩٣/٢)، وروضة الطالبين (٦١١/١)، والمجموع (١٠٥/٥)، ونهاية المحتاج (٤٣٧/٢).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١١/٥).

من العمل بظاهر الخبر، وذلك أن يقول لا مانع من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ فحيث قلنا تطلب القراءة على الميّت كانت ٱلسَّهِ[١] أفضل من غيرها، أخذاً بهذا الخبر، وكان معنى قولهم الميّت لا يقرأ عليه أي قبل دفنه؛ لأن المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه، أمَّا بعد دفنه فسيأتي في الوصية[٢] أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصَّدقة وغيرها[٣].

وحكمة [٢/٤٢٠أ] قراءتها تذكيره بما فيها من أحوال البعث والقيامة[٤].

قيل ويقرأ عنده الرَّعد لقول جابر[٥] أنَّها تهوّن طلوع الرُّوح[٦][٧].

ونقل الأسنوي عن الجيلي[٨] أنه يسن تجريعه ماء، فإن العطش يغلب من شدَّة النَّزع فيخاف منه إزلال الشَّيطان، إذ ورد أنه يأتي بماء زلال ويقول: [قل][٩] لا إله غيري حتى أسقيك[١٠]، وأقرَّه الأذرعي[١]، وقال أنه غريب[٢] حكماً وتعليلاً انتهى، ومحلُّه عند عدم ظهور

---

(١) في نسخة (ب): ((يسن))، وفي نسخة (ج): ((من)).

(٢) انظر: ٢//ل٤١٧ب من نسخة (د).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٤٣٨/٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٤٩/٢)، ونهاية المحتاج (٤٣٧/٢).

(٥) هو: جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء، مولاهم، البصري، كان عالم أهل البصرة في زمانه، يُعد مع الحسن، وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، حدَّث عنه: عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وقتادة، وآخرون، وكان من المجتهدين في العبادة، توفي سنة ثلاث وتسعين، انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨١/٤، رقم:١٨٤)، وتهذيب التهذيب (٣٨/٢، رقم:٦١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند المريض إذا حُضِر (٤٤٥/٢، رقم:١٠٨٥٢) عن التابعي جابر بن زيد موقوفاً عليه، ولا تثبت السنة بقول التابعي، انظر: إرواء الغليل (١٥٦/٣، رقم:٦٩١).

(٧) انظر: العزيز (٣٩٣/٢)، والمجموع (١٠٥/٥)، والمهمات (٤٥٨/٥)، وأسنى المطالب (٢٤٩/٢)، ونهاية المحتاج (٤٣٨/٢).

(٨) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٣٨٠).

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن حضور الشيطان للإنسان عند الموت قد ورد ما يدل عليه في أحاديث وآثار كثيرة من أصحها ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع

ظهور أمارة/[3][4] احتياج المحتضر إليه، أما عند ظهورها فهو واجب كما هو ظاهر[5].

(فإذا مات أغمضه) أي: أغمض عينيه ندباً **(أرفق مَحْرَمٍ به)**؛ لأنه -ﷺ- أغمض أبا سلمة-رضي الله عنه-[6]، ثُمَّ قال: « إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، رواه مسلم[7]، أي: ذهب أو شخص ناظراً إلى الرُّوح أين تذهب[8].

ولا يقال كيف ينظر بعدها؛ لأنَّا نقول تبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها ما يقوى به[9] على نوع[10] تَطَلُّعٍ إليها كما يدل له ما يأتي[11][1].

والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها من حديث جابر-رضي الله عنه-، قال: سمعت النبي -ﷺ- يقول: "إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، . . . "، وكذلك عرض الأديان عليه حين الاحتضار؛ لإغوائه وافتتانه، انظر: التذكرة بأحوال الموتى والآخرة (ص١٨٥)، ومجموع الفتاوى (٢٥٥/٤)، وأحوال المحتضر (ص١١٩)، والقيامة الصغرى (٢٩).

(١) انظر النقل عنه أسنى المطالب (٢٤٩/٢).

(٢) في نسخة (ج): ((عزيز)).

(٣) قوله: ((أمارة)) تكرر في الأصل.

(٤) نهاية ل١٨٥/أ من نسخة (ج).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٤٣٨/٢).

(٦) هو: عبدالله بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله المخزومي، أبو سلمة، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وهو ابن عمة النبي -ﷺ-، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو أول من هاجر بظعينته إلى الحبشة، وإلى المدينة، تزوج بأم سلمة، ثم صارت بعده إلى النبي -ﷺ-، مات بالمدينة بعد أن رجعوا من بدر سنة اثنتين للهجرة، انظر ترجمته: أسد الغابة (٢٩٥/٣، رقم:٣٠٣٨)، والإصابة (١٣١/٤، رقم:٤٨٠١).

(٧) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: في إغماض الميت، والدعاء له إذا حُضِرَ (٤٠٩/١، رقم:٩٢٠)، من حديث أم سلمة -ل-.

(٨) انظر: العزيز (٣٩٤/٢)، وإخلاص الناوي (٢٨٧/١)، وأسنى المطالب (٢٥٠/٢).

(٩) في نسخة (ب): ((فيه)).

(١٠) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((نوع مفارقة)).

(١١) قوله: ((كما يدل له ما يأتي)) سقط من نسخة (ب).

وهو[٢]: جسم لطيف لا يفنى عند أهل السنة[٣].

ومعنى: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسۡمِ ﴾[٤]، أي/[٥]: موت أجسادها[٦].

واستحب في المجموع[٧] أن يقال حال الإغماض [٤٢١/٢ب] ما صح عن بعض التَّابعين حيث قال: إذا أغمضت الميِّت فقل بسم الله وعلى ملَّة رسول الله ﷺ، وإذا حملته فقل بسم الله ثُمَّ سبح ما دمت تحمله[٨].

(وشَدَّ لحييه) مثنى لحي بعصابة عريضة يربطها فوق رأسه؛ حفظاً لفمه من الهوام، وقبح منظره[٩].

(وَلَيَّنَ مفاصله) فيرد أصابعه إلى بطن كفه، وساعده إلى عضده، وساقه إلى فخذه، وهو إلى بطنه، ثُمَّ يمدها؛ تسهيلاً لغسله وتكفينه، فإنَّ في البدن بعد مفارقة الرُّوح بقيَّة حرارة، فإن لُيِّنت المفاصل حينئذ لانت، وإلا لم يمكن تليينها/[١٠] بعد[١١].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٤٣٩/٢).

(٢) أي الرُّوح

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٥٠/٢)، ومغني المحتاج (٦/٢)، ونهاية المحتاج (٤٣٣/٢).

(٤) سورة: الزمر، من آية رقم:٤٢

(٥) نهاية ل٣٠٣/أ من نسخة (ب).

(٦) انظر: السراج المنير (٤٥٠/٣).

(٧) المجموع (١١٠/٥).

(٨) رواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات (٥٤٧/٣، رقم:٦٧٠٥)، عن بكر بن عبدالله المزني باللفظ المذكور، قال الألباني: "رواه البيهقي بسند صحيح عنه، وهو مقطوع، لأنه موقوف على التابعي ولا تثبت السنة بقول التابعي"، انظر: إرواء الغليل (١٥٦/٣، رقم:٦٩١).

(٩) انظر: الأم (٦٢٤/٢)، والوسيط (٣٦٢/٢)، والتهذيب (٤٠٨/٢)، والعزيز (٤٩٤/٢)، والمجموع (١٠٨/٥)، وأسنى المطالب (٢٥١/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٠/٢).

(١٠) نهاية ل١٧٦/أ من نسخة (د).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣)، والعزيز (٣٩٤/٢)، وروضة الطالبين (٦١١/١)، والمجموع

(**وَسَتَرَهُ**) بثوب فقط خفيف لذلك واتباعاً لما فُعِلَ به ﷺ[(١)]، ويجعل أحد طرفيه تحت رأسه رأسه والآخر تحت رجليه؛ لئلَّا ينكشف[(٢)].

وسيأتي أن المحرم لا يستر رأسه[(٣)].

(**وَثَقَّلَ بطنه**) بأن يوضع فوق الثَّوب كما اعتيد أو تحته شيء ثقيل، من حديد كسيف ومرآة ويكون بطول الميِّت، ثُمَّ طين رطب، ثُمَّ ما تيسر؛ لئلَّا ينتفخ[(٤)]، وقدَّره الشيخ[(٥)] أبو حامد بعشرين درهماً[(٦)]، قال الأذرعي[(٧)]: [وكأنَّه أقل][(٨)] ما يوضع، وإلا فالسَّيف يزيد على ذلك، ويظهر أنَّ الترتيب بين الحديد [٢/٤٢٢أ] وما بعده للأكمل لا لأصل السنية[(٩)].

ويندب صون المصحف عنه؛ احتراماً له[(١٠)]، وألحق به الأسنوي[(١١)] كتب العلم المحترم.

(**وَرَفَعَهُ**) ندباً (**عن أرض**) على سرير ونحوه، من غير فرش؛ لئلَّا يتغيَّر بنداوتها، ولئلَّا

(٥/١٠٩)، والغرر البهية (٣/٢١٢)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤٠).

(١) يُشير بذلك إلى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه (١/٣٢٩، رقم:١٢٤١)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: تسجية الميت (١/٤١٩، رقم:٩٤٢)، من حديث عائشة –ل–، واللفظ عند مسلم قالت: " سُجِّي رسول الله –ﷺ– حين مات بثوب حبرة".

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٥)، والعزيز (٢/٣٩٤)، وروضة الطالبين (١/٦١١)، والمجموع (٥/١٠٩)، وأسنى المطالب (٢/٢٥١)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤٠).

(٣) انظر: (ص٤٩٨).

(٤) انظر: الأم (٢/٦٤٠)، والوسيط (٢/٣٦٢)، والعزيز (٢/٣٩٣)، وروضة الطالبين (١/٦١١)، والمجموع (٥/١٠٥)، وأسنى المطالب (٢/٢٥١)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤٠).

(٥) قوله: ((الشيخ)) سقط من نسخة (ج).

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٥١).

(٧) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٥١)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤٠).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) في نسخة (د): ((السُّنَّة)).

(١٠) انظر: العزيز (٢/٣٩٤)، والغرر البهية (٣/٢١٢)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤٠).

(١١) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٣٨٣).

يحمى عليه الفرش[(١)] فيغيِّره، فإن كانت الأرض[(٢)] صلبة فلا بأس بوضعه عليها[(٣)].

(وَنَزَعَ) عنه **(ثياب موته)** المخيطة[(٤)]، أي: التي مات فيها؛ بحيث لا يُرى شيء من بدنه؛ لئلَّا يسرع فساده[(٥)].

(وستقبل به) القبلة كالمحتضر فيما مرَّ[(٦)(٧)]، لكن بحث الأذرعي[(٨)] أخذاً من قولهم يوضع على بطنه شيء ثقيل، أن المراد هنا إلقاؤه على قفاه، ووجهه وأخمصاه للقبلة، ويجاب بأن وضعه على جنبه لا ينافي وضع شيء على بطنه لمامر أنه يوضع طولاً، أي: مع شدِّه بنحو خرقة[(٩)].

وضمير شَدَّ وما بعده عائد إلى أرفق محرم به، وهو لبيان الأولى مع الاتحاد في الذكورة أو الأنوثة، أخذاً من قول الروضة[(١٠)] وغيرها[(١١)]، يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء.

فإن تولاه/[(١٢)] رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرَّجل جاز[(١٣)].

وبحث الأذرعي[(١)] جوازه من الأجنبي بالأجنبية، [٤٢٣/٢ب] وعكسه مع الغضِّ وعدم

---

(١) في نسخة (ب): ((الفراش)).

(٢) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((الأرض)).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣)، والعزيز (٣٩٤/٢)، وروضة الطالبين (٦١١/١)، والمجموع (١٠٩/٥)، وأسنى المطالب (٢٥٢/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٠/٢).

(٤) في نسخة (ب)و(ج): ((المحيطة)).

(٥) انظر: العزيز (٣٩٤/٢)، وروضة الطالبين (٦١١/١)، والمجموع (١٠٩/٥)، وأسنى المطالب (٢٥٢/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤١/٢).

(٦) انظر: العزيز (٣٩٤/٢)، والمجموع (١٠٩/٥)، وأسنى المطالب (٢٥٢/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤١/٢).

(٧) انظر: (ص٤٧١).

(٨) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٤٤١/٢).

(٩) انظر: نهاية المحتاج (٤٤١/٢).

(١٠) روضة الطالبين (٦١١/١).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٢٥٢/٢).

(١٢) نهاية ل٣٠٣/ب من نسخة (ب).

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٢٥٢/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤١/٢).

المسّ.

وكالمحرم فيما ذُكِرَ الزَّوجان بالأولى[٢].

ويندب أن يبادر بقضاء دينه، وإنفاذ وصيَّته حالاً إن تيسَّر، وإلا سأل وليُّه غرماءه أن يُحلِّلوه، ويحتالوا به عليه[٣]، وكأنَّهم رأوا ذلك مبرئاً له للحاجة والمصلحة قاله في المجموع[٤].

وتجب المبادرة عند الطلب والتمكن من التركة[٥].

ويكره لمن لم يخش فتنة في دينه تمنِّي الموت لضُرٍّ لا مطلقاً، خلافاً لمن توهمه؛ لأنه مع ذلك يُشْعِرُ بعدم الرضا بالقضاء بخلافه بدونه[٦].

ويندب لمن خشيها كما أفتى به النووي[٧] قاله الأذرعي[٨].

ويندب طلبه ببلد شريف[٩].

وذِكر الميِّت بخير وقوله:" عنده"[١٠][١١].

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٥٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٥٢)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤١).

(٣) انظر: العزيز (٢/٣٩٤)، وروضة الطالبين (١/٦١١)، وأسنى المطالب (٢/٢٥٢)، ونهاية المحتاج (٣/١٨).

(٤) المجموع (٥/١٠٩).

(٥) انظر: أسنى المطالب(٢/٢٥٢)، ونهاية المحتاج (٣/١٨).

(٦) انظر: التهذيب (٢/٤٠٢)، وروضة الطالبين (١/٦١١)، والمجموع (٥/٩٦)، وأسنى المطالب (٢/٢٥٣)، ونهاية المحتاج (٣/١٨).

(٧) في الفتاوى غير المشهورة كما نقله عنه في مغني المحتاج (٢/٥٢).

(٨) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٥٣)، ونهاية المحتاج (٣/١٩).

(٩) انظر: المجموع (٥/١٠٦)، وأسنى المطالب (٢/٢٥٣).

(١٠) أي: يذكر الميت بخير حال موته، وقد ورد مايدل لهذا كما في صحيح مسلم في كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند المريض أو الميت (١/٤٠٩، رقم:٩١٨)، ولفظه: « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤَمِّنون على ما تقولون»، من حديث أم سلمة –ل–.

(١١) انظر: والمجموع (٥/١١٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٥٣).

والإعلام بموته قصداً؛ لكثرة المصلَّين[١]؛ للاتباع رواه الشيخان[٢].

ولقريب وصديق تقبيل وجهه كذا قالوه هنا، وقضيته عدم جواز ذلك للأجنبي[٣].

وأنه لافرق في [٤] ذلك بين الميّت الصالح وغيره، لكن صرَّحوا[٥] في النِّكاح بأنه لا بأس بتقبيل وجه الميّت الصالح[٦]، وظاهر أنه لا فرق بين الأجنبي وغيره[٧].

والذي يتَّجه أخذاً من مجموع البابين أن الصالح يباح تقبيله لكل أحد، وأن غيره يباح تقبيله[٨] لنحو القريب ويكون خلاف الأولى[٢/٤٢٤أ]للأجنبي، وتصدق على خلاف الأولى وأنه غير جائز جوازاً مستوي الطرفين، وبحث السبكي[٩] هنا[١٠] ندبه لنحو القريب، وظاهره أنه لا فرق عنده بين الصَّالح وغيره، وهو حسن لولا مخالفته لكلامهم[١١] الذي تقرر[١٢].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦١٢/١)، والمجموع (١٧١/٥)، والغرر البهية (٣٢٥/٣)، ونهاية المحتاج (٢٠/٣).

(٢) يُستدل له بما ثبت في الصحيحين فقد روى البخاري في كتاب الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (٣٤٧/١، رقم:١٣٢٠)، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (٤٢٤/١، رقم:٩٥٢)، من حديث جابر -رضي الله عنه-، ولفظه عند مسلم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه»، قال: فقمنا فصفَّنا صفَّين.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦١٢/١)، والمجموع (١١١/٥)، وأسنى المطالب (٢٥٤/٢)، ونهاية المحتاج (٢٠/٣).

(٤) نهاية ل١٨٥/ب من نسخة (ج).

(٥) لعله يُشير بذلك إلى الإمام النووي.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٧٤/٥).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢٥٥/٢)، ونهاية المحتاج (٢٠/٣).

(٨) قوله: ((لكل أحد وأن غيره يباح تقبيله)) سقط من نسخة (ج).

(٩) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٥٥/٢)، ونهاية المحتاج (١٩/٢).

(١٠) قوله: ((هنا)) سقط من نسخة (ج).

(١١) في نسخة (ج): ((لولا مخالفتهم لغته)).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٢٥٥/٢).

(ثُمَّ) إذا تحقق موته بادر ندباً بتجهيزه، وإلا تُرِكَ حتى يتيقن [بتغير][(١)] ونحوه؛ لاحتمال إغماء ونحوه[(٢)].

ومن أماراته استرخاء قدم، وميل أنف، وانخلاع كف، وانخفاض صدغ، وتقلُّص خصية مع تدلِّي جلدتها[(٣)].

فإذا أُرِيدَ تجهيزه **(غُسِّلَ)** وجوباً **(ولو غَرِقَ)**؛ لأَنَّا مأمورون بغسل الميِّت، فلا يسقط الفرض عنَّا إلا بفعلنا، وإن [شاهدنا][(٤)] الملائكة تغسِّله[(٥)] لأنَّا تُعبدنا بفعلنا له، بخلاف الكفن؛ لأن المقصود منه الستر، ولذلك نبش للغسل لا للتكفين[(٦)].

ويظهر أنه يسقط بتغسيل[(٧)] غير المكلَّفين[(٨)].

وهل يُلحق الجن بالملائكة أو بنا؟ كل محتمل ولا يبعد إلحاقهم بالملائكة؛ لأَنَّا لا نعلم هل/[(٩)] هم مكلَّفون بهذا الأمر أم لا[(١٠)].

(وهو) أي: الغسل إن كان المسلم غير شهيد، **(وصلاة)** بقيد زاده بقوله **(على مسلم)** غير شهيد[(١١)]/[(١)] كما يُعلم مما يأتي[(٢)]، ومن ثَمَّ استغنى [٢/٤٢٥ب] أصله[(٣)] عن هذه الزيادة.

---

(١) في الأصل: ((تعبير))، وفي نسخة (ب): ((يتغير)) وهو تصحيف.

(٢) انظر: الأم (٢/٦٢٩)، والعزيز (٢/٣٩٥)، وروضة الطالبين (١/٦١٢)، والمجموع (٥/١٠٩)، وأسنى المطالب (٢/٢٥٥)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤١).

(٣) انظر: العزيز (٢/٢٩٥)، وروضة الطالبين (١/٦١٢)، والمجموع (٥/١١٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٥٦)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤١).

(٤) في الأصل: ((شاهده))، وفي نسخة (د): ((شافهنا)).

(٥) قوله: ((تغسله)) سقط من نسخة (ب).

(٦) انظر: العزيز (٢/٣٩٥)، وروضة الطالبين (١/٦١٣)، والمجموع (٥/١٢٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٥٧)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤٢).

(٧) في نسخة (د): ((بفعل)).

(٨) انظر: المجموع (٥/١٢٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٥٥)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤٢).

(٩) نهاية ل٣٠٤/أ من نسخة (ب).

(١٠) انظر: نهاية المحتاج (٢/)، وحاشية الشربيني على الغرر البهية (٣/٢١٥).

(١١) انظر: العزيز (٢/٣٩٥)، وروضة الطالبين (١/٦١٢)، والمجموع (٥/١١٣).

الزيادة.

(**وتكفين**[٤] **ودفن**) ولو لكافر (**فرض كفاية**)؛ للإجماع على ما حكاه الشيخان[٥]، وللأمر به في الأخبار الصحيحة في غير الدفن[٦].

والمخاطب بذلك كل من علم بموته، سواء أقاربه وغيره، وكذا من لم يعلم إن نُسِبَ إلى تقصير في البحث كأن يكون الميِّت جاره[٧].

وأقل الغسل استيعاب البدن مرة، وإن كان جنباً أو حائضاً ولو بلا نية[٨].

(**وسُنَّ**) إذا أراد أكمله أن يكون عند إرادة غسله مغطى وجهه بخرقة كما نص عليه، (**مُقَمَّصاً**) أي: في قميص[٩]؛ لأنه أستر له، وقد صح أنه ﷺ غُسِلَ في قميص، وأنه لمَّا أُخِذَ في غسله ناداهم لا تنزعوا عن رسول الله -ﷺ- قميصه[١٠].

---

(١) نهاية ل١٧٦/ب من نسخة (د).

(٢) انظر: (ص٥٤٣).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠١).

(٤) في نسخة (ب)و(ج) و(د): ((وتكفين وحمل ودفن)) والمثبت موافق لِمَا في متن الإرشاد (ص١١٣).

(٥) انظر: العزيز (٣٩٥/٢)، وروضة الطالبين (٦١٢/١)، والمجموع (١١٣/٥).

(٦) أما المسلم فتكفينه ودفنه ثابت في الأخبار الصحيحة وسيأتي في الباب عدة أحاديث، وأما الكافر فيستدل له بأمره -ﷺ- لعلي-رضي الله عنه- في قصة غسل أبيه، وفعله -ﷺ- بقتلى بدر بإلقائهم في القليب وسيأتي (ص٦١٥).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢٥٥/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٢).

(٨) انظر: العزيز (٣٩٥/٢)، وروضة الطالبين (٦١٣/١)، وأسنى المطالب (٢٥٦/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٢).

(٩) انظر: الأم (٦٤٠/٢)، والعزيز (٣٩٧/٢)، وروضة الطالبين (٦١٣/١)، والمجموع (١٢٥/٥)، وأسنى المطالب (٢٥٧/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٢).

(١٠) رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غُسْل النبي -ﷺ- (٢١٦/٢، رقم:١٤٦٦)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من غسل الميت في قميص (٥٥١/٣، رقم:٦٧١٩)، من حديث بريدة -رضي الله عنه-، والحديث ضعيف؛ لضعف أبي بردة، واسمه عمرو بن يزيد البقمي، نقل الحافظ ابن حجر تضعيفه عن الأئمة، فقال عنه ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال

وأن يكون القميص خَلِقاً، أو سخيفاً؛ حتى لا يمنع وصول الماء إليه، ثُمَّ إن اتسع أدخل يده في كمه، وإلا فتح دخاريصه ليدخل يده فيه، فإن لم يجده، أو لم يتأت غسله فيه، ستر جزء من سرته وركبته مع ما بينهما[١].

وأن يُغسَّل (**على**) نحو (**سرير**)، أو لوح مهيأ لذلك؛ لئلَّا يصيبه الرشاش[٢].

ويستقبل به، ويرفع منه مايلي الرأس؛ لينحدر الماء عنه[٣].

[٤٢٦/٢أ] وأن يُغسَّلَ (**بخلوة**)، أي: فيها بأن لا يدخله غير الغاسل ومعينه؛ لأنَّه قد يكون ببدنه ما يخفيه[٤].

وللولي الدخول وإن لم يُغسِّل ولم يُعن[٥]، لما روى ابن ماجة وغيره[٦] أنه-ﷺ- غسَّله علي والفضل[٧]، وأسامة[١] يناول الماء والعباس [واقف][٢] ثَمَّ، ولحرصه على مصلحته ويؤخذ منه

أبو حاتم: ليس بقوي، منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، انظر: تهذيب التهذيب (١١٩/٨، رقم:٢٠١).

(١) انظر: العزيز (٣٩٧/٢)، وروضة الطالبين (٦١٣/١)، والمجموع (١٢٥/٥).

(٢) انظر: الأم (٥٨٨/٢)، والعزيز (٣٩٦/٢)، وروضة الطالبين (٦١٣/١)، وأسنى المطالب(٢٥٧/٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: العزيز (٣٩٦/٢)، وروضة الطالبين (٦١٣/١)، والمجموع (١٢٥/٥).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) أما تغسيل علي -رضي الله عنه- للنبي -ﷺ- رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غُسْل النبي -ﷺ-(٢١٧/٢، رقم:١٤٦٧)، ورواه البزار (١٥٣/٢، رقم:٥١٩)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى (٥٥٢/٣، رقم:٦٧٢٣)، من حديث علي-رضي الله عنه-، صححه ابن الملقن في البدر المنير (٥١٣/١٢)، وأما الفضل بن عباس وغيره فرواه أحمد في مسنده (١٦٨/٤، رقم:٢٣٥٦)، وفيه: " أن علياً أسند رسول الله -ﷺ- إلى صدره وعليه قيمصه، وكان العباس والفضل وقُثم يقلبونه مع علي، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء، . . . "، وفي إسناده حسين بن عبدالله وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (١١٦٠/٣).

(٧) هو: الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله -ﷺ-، غزا مع النبي -ﷺ- مكة، وحُنيناً، وثبت معه يومئذ، وشهد غسل النبي -ﷺ-، روى عنه أخوه العباس بن عبدالمطلب وأبو هريرة وسليمان بن يسار والشعبي وغيرهم، مات في طاعون عمواس، وقيل قُتِلَ يوم

بحث الزركشي[٣] إلحاق العدو بالأجنبي.

والأفضل كما في الأم[٤] أن يكون تحت سقف؛ لأنه أستر.

(و)مع (**غَضِّ بَصَرٍ**)من الغاسل ومعينه وجوباً عما بين السُّرَّة والركبة وجزء منهما؛ لحرمة نظره إلا من أحد الزَّوجين بلا شهوة، وندباً عما عدا ذلك[٥]؛ لأن نظره بلا شهوة خلاف الأولى كما في المجموع[٦] لا مكروه، خلافاً لما في أصل الروضة[٧]، (**إلا لحاجة**)كمعرفة المغسول من[٨] غيره، والمسُّ كالنَّظر[٩].

(**وصح**) غسل الميّت (**بلا نِيَّةٍ**)؛ لأن القصد منه النَّظافة، وهي لا تتوقف على نية، ولأَنَّ المخاطب بها المغسِّل، والميِّت ليس من أهلها[١٠].

أجنادين سنة ثلاثة عشر، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته: في الاستيعاب (١٢٦٩/٣، رقم:٢٠٩٣)، وأسد الغابة (٣٤٩/٤، رقم:٤٢٣٧)، والإصابة (٢٨٧/٥، رقم:٧٠١٨).

(١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب ،كان من أحب الناس إلى النبي -ﷺ-، واستعمله وهو ابن ثماني عشرة سنة على جيش وأمَّره أن يسير إلى الشام، فمات -ﷺ- قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر -رضي الله عنه-، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان -رضي الله عنه- إلى أن مات، روى عنه عروة بن الزبير، وأبو عثمان النهدي، وغيرهما، توفي سنة ثمان أو تسع وخمسين، انظر ترجمته: الاستيعاب (٧٥/١، رقم:٢١)، وأسد الغابة (١٩٤/١، رقم:٨٤)، والإصابة (٢٠٢/١، رقم:٨٩).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٥٧/٢).

(٤) الأم (٦٤٠/٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٥٨/٢).

(٦) المجموع (١٢٥/٥).

(٧) انظر: العزيز (٣٩٧/٢).

(٨) قوله: ((من)) سقط من نسخة (ج).

(٩) انظر: المجموع (١٢٦/٥)، وأسنى المطالب (٢٥٨/٢)، ونهاية المحتاج (٢٠/٣).

(١٠) انظر: العزيز (٣٩٥/٢)، وروضة الطالبين (٦١٣/١)، والمجموع (١٢٦/٥)، وأسنى المطالب (٢٥٧/٢).

(**و**)صح/[١] (**من كافر**) بناء على عدم اشتراط النية[٢].

(**و**)أن يكون قد (**أجلسه الغاسل**) عند وضعه على المغتسل برفق مائلاً إلى ورائه قليلاً، [٤٢٧/٢ب][ويسند][٣] ظهره إلى ركبته اليمنى، ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامها في[٤] نقرة قفاه؛ لئلَّا يميل رأسه[٥].

(**ومسح بطنه**) بيده اليسرى مسحاً بليغاً؛ لئلَّا/[٦] يخرج شيء بعد غسله أو تكفينه[٧].

وتكون المبخرة حينئذ متَّقدة بالطِّيب، والمعين مكثراً لصبِّ الماء؛ ليخفي ريح الخارج[٨]؛ بل في المجموع[٩] عن [بعض][١٠] الأصحاب يسن[١١] أن يبخر عنده من حين الموت؛ لاحتمال ظهور شيء فتغلبه رائحة البخور.

ثُمَّ يضعه مستلقياً كما كان أولاً[١٢].

(**و**)بعد ذلك (**غسل سوأتيه**)، أي: دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي[١].

---

(١) نهاية ل٣٠٤/ب من نسخة (ب).

(٢) انظر: العزيز (٣٩٦/٢)، وروضة الطالبين (٦١٣/١)، والمجموع (١٢٠/٥)، وأسنى المطالب (٢٥٧/٢).

(٣) في الأصل: ((يشتد)) وهو تصحيف.

(٤) في نسخة (ج): ((على)).

(٥) انظر: العزيز (٣٩٨/٢)، وروضة الطالبين (٦١٤/١)، والمجموع (١٣٠/٥)، وأسنى المطالب (٢٥٩/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٤/٢).

(٦) نهاية ل١٨٦/أ من نسخة (ج).

(٧) انظر: المهذب (٢٣٩/٢)، والعزيز (٣٩٨/٢)، وروضة الطالبين (٦١٤/١)، والمجموع (١٣٠/٥)، وأسنى المطالب (٢٥٩/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٤/٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٣)، والعزيز (٣٩٨/٢)، وروضة الطالبين (٦١٤/١)، والمجموع (١٣٠/٥).

(٩) المجموع (١٣٠/٥).

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) في نسخة (ب): ((ليس)).

(١٢) انظر: العزيز (٣٩٨/٢)، والمجموع (١٣٠/٥)، وأسنى المطالب(٢٥٩/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٤/٢).

(و) غسل ندباً كما اقتضاه [كلامه][(٢)] كأصله[(٣)] تبعاً للغزالي[(٤)] **(نجاسة)** على [بدنه][(٥)] بناء [على][(٦)] أنه يكفي مرَّة للحدث والخبث، وهو ما صححه النووي[(٧)] في الحي، واعتراض الرافعي[(٨)] على الغزالي القائل بالندب كما تقرر بأن إزالة النجاسة أوَّلاً شرط مبني على ما صححه في الحي من أنه لا يكفيه لهما غسلة واحدة، وإنما لم يستدرك عليه النووي هنا للعلم به مما قدمه من الاعتراض عليه ومخالفته في الحي، وكلام المجموع يشير [إلى ذلك][(٩)] فإنَّه قال بعد ذكر اشتراط إزالة النجاسة أولاً وقد مرَّ بيانه في غسل الجنابة، والذي بيَّنه[٢/٤٢٨أ] ثَمَّ أنه يكفي لهما غسلة بل ما هنا أولى بالاكتفاء منه[(١٠)]؛ لأَنَّ القصد منه مجرد النَّظافة كما مرَّ[(١١)][(١٢)].

لا يقال يمكن[(١٣)] الفرق بأن أمر الميِّت يحتاط له أكثر؛ لكونه خاتمة أمره بخلاف الحي، وأيضاً فما هناك متعلِّق بنفسه فجاز إسقاطه، وما هنا متعلِّق بغيره فامتنع إسقاطه؛ لأَنَّا نقول بل أمر الحي أولى بالاحتياط؛ لمباشرته للصلوات وغيرها المحتاجة إلى مزيد احتياط أكثر من الاحتياط للميِّت/[(١٤)]، وليس هنا بعد إزالة النَّجاسة والحدث بغسله؛ لأن الماء ما دام يتردد

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/٦١٤)، والمجموع (٥/١٣٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٥٩).

(٢) قوله: ((كلامه)) سقط الأصل.

(٣) وعبارة أصله قال:"وغَسَلَ سوأتيه والنجاسة بلف خِرقَةٍ على اليد"، انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٢).

(٤) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٢/٣٩٦).

(٥) في الأصل: ((يديه)) وهو تصحيف.

(٦) زيادة من نسخة (ب).

(٧) انظر: المجموع (٥/١٣٠).

(٨) انظر: العزيز (٢/٣٩٨).

(٩) في الأصل: ((كذلك))، وفي نسخة (ج)و(د): ((لذلك)).

(١٠) قوله: ((منه)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٥٦)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤٢).

(١٢) انظر: (ص٤٨٥).

(١٣) في نسخة (د): ((لا يمكن)).

(١٤) نهاية ل١٧٧/أ من نسخة (د).

على المحلِّ لا نحكم باستعماله كما مرَّ شيء يسقط حتى يقال أنه متعلِّق بالنَّفس أو بالغير[١]، ولا يصح الجواب بحمل ما هنا على نجاسة تمنع وصول الماء إلى العضو؛ لخروجه عن صورة المسألة ومنافاته لاعتراض الرافعي السَّابق[٢][٣].

وإذا أراد غسل السَّوأتين وجب عليه أن يكون ذلك **(بخرقة)** يلفها **(على يده)** اليسرى[٤]؛ لئلَّا يمس العورة، ولفّها لغسل نجاسة/[٥] ما عدا العورة وقدره مندوب، لكن إنما يفعل هذا بالخرقة الثانية الآتية، لا بالأولى، خلافاً لما يقتضيه كلامه كأصله[٦]، وظاهر [٤٢٩/٢ب] كلام الإمام[٧] أنه يفعله بخرقة ثالثة، بل رابعة بناء على قوله، وتبعه في الوسيط[٨] أنه يغسل كل سوأة بخرقة، ولا شك أنه أبلغ في النظافة انتهى، لكن الجمهور على ما مرَّ؛ نظراً[٩] إلى أن الإسراع في هذا المحل والبعد عنه أولى[١٠].

(و)إذا فرغ من غسل السَّوأتين، [وتعهد][١١] القذر بناء على ما قدمه، **(نَظَّفَ سِنَّهُ ومنخره)** بقيد زاده بقوله **(بأخرى)**[١٢]، أي: بخرقة أخرى، بأن يلفها على يده، أي: اليسرى على الأوجه الذي صرح به الخوارزمي[١٣]، واعتمده الأسنوي[١٤] وغيره[١]، خلافاً لما وقع

---

(١) في نسخة (ب) و(ج): ((بالعين)).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٥٦/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٢).

(٣) انظر: (ص٤٨٧).

(٤) انظر: العزيز (٣٩٨/٢)، والمجموع (١٢٦/٥)، وأسنى المطالب (٢٥٩/٢).

(٥) نهاية ل٣٠٥/أ من نسخة (ب).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٨/٣).

(٨) الوسيط (٣٦٤/٢).

(٩) في نسخة (د): ((نظروا)).

(١٠) انظر: العزيز (٣٩٨/٢)، وأسنى المطالب (٢٥٩/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٤/٢).

(١١) في الأصل: ((وتعذر)).

(١٢) انظر: العزيز (٢٩٩/٢)، وروضة الطالبين (٦١٥/١)، والمجموع (١٣١/٥).

(١٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٦٠/٢).

(١٤) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٣٨٨).

للقمولي[٢] من التَّعبير باليمني تبعاً لبعض نسخ المحرر، ويؤيّده أن المتوضِّئ يزيل ما في أنفه بيساره[٣].

ويسوكه بسبابته مبلولة بالماء، وفارق الحي حيث يتسوَّك باليمنى؛ للخلاف في نجاسة الميّت، ولأن القذر ثَمَّ لا يتَّصل [باليد][٤] بخلافه هنا[٥].

ولا يفتح أسنانه؛ لئلَّا يسبق الماء لجوفه؛ فيسرع فساده[٦].

ثُمَّ ينظف بخنصرها مبلولة بماء منخريه، بأن يزيل [ما][٧] فيهما[٨] من أذى[٩].

(ثُمَّ وضأه) ثلاثاً ثلاثاً كالحيِّ بمضمضة واستنشاق، ويميل فيهما رأسه؛ لئلَّا يسبق الماء لبطنه[١٠]، ومن ثَمَّ لم يندب[هنا][١١] [٢/٤٣٠أ]مبالغة فيهما كما قاله الماوردي[١٢]، ولا يكفي عنهما ما مرَّ آنفاً؛ لأَنَّه كالسِّواك وزيادة في التَّنظيف[١٣].

---

(١) انظر: المجموع (١٣١/٥).

(٢) انظر: تكملة المطلب العالي، بتحقيق الطالب: عبدالعزيز العنزي (ص٨٠).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٦٠/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٥/٢).

(٤) في الأصل: ((بالماء)).

(٥) انظر: المجموع (١٣١/٥)، وأسنى المطالب (٢٦٠/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٥/٢).

(٦) انظر: المهذب (٢٣٩/١)، والعزيز (٣٩٩/٢)، والمجموع (١٣١/٥)، وأسنى المطالب (٢٦٠/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٥/٢).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) في نسخة (ب): ((فيها)).

(٩) انظر: الأم (٥٨٩/٢)، والعزيز (٣٩٩/٢)، وأسنى المطالب (٢٦٠/٢)، ومغني المحتاج (١٣/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٥/٢).

(١٠) انظر: العزيز (٣٩٩/٢)، وروضة الطالبين (٦١٥/١)، والمجموع (١٣١/٥)، وأسنى المطالب (٢٦٠/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٥/٢).

(١١) زيادة من نسخة (ب)(ج)و(د).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٣).

(١٣) انظر: روضة الطالبين (٦١٥/١)، وأسنى المطالب (٢٦٠/٢)، والغرر البهية (٢٢٠/٣)، ونهاية المحتاج (٤٤٥/٢).

ويتبع بعود لَيِّنٍ[(١)] ما تحت أظفاره أن لم يقلِّمها، وظاهر أذنيه وصماخيه[(٢)]، والأولى كما يفيده كلام السبكي[(٣)] أن يكون ذلك في أول غسلة بعد تليينها بالماء ليتكرَّر غسل ما تحتها.

وبحث الزركشي[(٤)] أنه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل.

(و)إذا فرغ وضوءه **(غسَّله)** جميعه **(بسدر)** أو خطمي أو نحوهما، لكن لما كان السِّدر أولى، للنَّص عليه في الخبر الآتي[(٥)]، ولكونه أمسك للبدن اقتصر عليه[(٦)].

وكيفية غسله به أن يَغْسِلَ [به][(٧)] **(أوَّلاً شعره)**، أي: شعر رأسه، ثُمَّ [لحيته][(٨)]، ولا يعكس[(٩)]؛ لئلَّا ينزل الماء من رأسه إلى [لحيته][(١٠)] فيحتاج إلى غسلها ثانياً[(١١)].

(وسرَّحه) أي: شعر الرَّأس ثُمَّ اللحية على الأوجه كالغسل بمشط؛ للخبر وليزيل ما فيه من سدر ووسخ، واسع الأسنان أن تلبد؛ لئلَّا ينتف الشَّعر/[(١٢)]، **(برفق)**[(١٣)]؛ لينعدم الانتتاف أو

---

(١) في نسخة (ب): ((بعد ذلك)).

(٢) انظر: الأم (٢/٥٩٠)، والحاوي الكبير (٣/١١)، والمجموع (٥/١٣٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٦٠)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤٥).

(٣) انظر: الابتهاج شرح المنهاج (ص٦٠٠).

(٤) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٦٠).

(٥) سيأتي قريباً في قصة غسل ابنته (ص٤٩٤)، وفي قصة الرجل الذي وقصته ناقته وهو مُحْرِم (ص٤٩٨).

(٦) انظر: العزيز (٢/٣٩٩)، وروضة الطالبين (١/٦١٥)، والمجموع (٥/١٣١)، وأسنى المطالب (٢/٢٦٠).

(٧) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٨) في الأصل: ((لحييه)) وهو تصحيف.

(٩) في نسخة (ج): ((ولا عكس)).

(١٠) في الأصل: ((لحييه)) وهو تصحيف.

(١١) انظر: العزيز (٢/٣٩٩)، وروضة الطالبين (١/٦١٥)، والمجموع (٥/١٣١)، وأسنى المطالب (٢/٢٦١).

(١٢) نهاية ل١٨٦/ب من نسخة (ج).

(١٣) من قوله: ((على الأوجه -إلى قوله- برفق)) سقط من نسخة (ب).

يقل[١]، وتقييد الواسع بالتلبيد هو ما اقتضاه كلام الشيخين[٢]، وهو الأوجه[٣]، خلافاً لظاهر كلام المجموع[٤] [٢/٤٣١ب] من أنه شرط للتَّسريح مطلقاً.

وما/[٥] سقط من شعره يُرَد[٦] إلى كفنه[٧]، وقال في الأنوار[٨] إلى وسط شعره.

(ثُمَّ) غسل **(ما يلي وجهه، ثُمَّ)** ما يلي**(قفاه بتيامن وحرف)**، أي بدون أي تحريف، فهي مصدر وفي نسخة بالبناء للمفعول، بأن يغسل شقه الأيمن مما يلي وجهه من عنقه إلى قدمه، ثم الأيسر كذلك، ثُمَّ يحوله لشقه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا، والظهر من كتفه إلى قدمه، ثُمَّ يحوله إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، وآثر هذه الكيفية على ما في أصله[٩] من أنه يغسل شقه الأيمن من مقدمه، ثُمَّ من ظهره، ثُمَّ شقه الأيسر من مقدمه، ثُمَّ من ظهره؛ لأن الأولى أولى كما نقله الشيخان[١٠] عن الشافعي والأكثرين.

ولا يعيد غسل رأسه ووجهه؛ لحصول الفرض بغسلهما أولاً، بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها[١١].

ويحرم كبه على وجهه؛ احتراماً له[١٢].

وكُرِهَ له في الحياة[ذلك][١٣]؛ لأن الحقَّ له[١].

---

(١) في نسخة (ب): ((أو لقلة)).

(٢) انظر: العزيز (٢/٣٩٩)، وروضة الطالبين (١/٦١٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٦١)، والغرر البهية (٣/٢٢٠)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٥).

(٤) المجموع (٥/١٣٢).

(٥) نهاية ل٣٠٥/ب من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((يرده)).

(٧) انظر: العزيز (٢/٣٩٩)، والمجموع (٥/١٣٢)، وأسنى المطالب (٢/٢٦١)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤٦).

(٨) الأنوار (ص٢٣١).

(٩) انظر: الحاوي الصغير(ص٢٠٢).

(١٠) انظر: العزيز (٢/٤٠٠)، وروضة الطالبين (١/٦١٥)، والمجموع (٥/١٣٢).

(١١) انظر: روضة الطالبين (١/٦١٦)، والمجموع (٥/١٣٢)، وأسنى المطالب (٢/٢٦١).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١/٦١٦)، والمجموع (٥/١٣٢)، وأسنى المطالب (٢/٢٦١).

(١٣) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(**و**)إذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء والسِّدر ونحوه على الكيفية السَّابقة، (**نظَّفه**)من نحو السِّدر بصبِّ الماء الخالص من رأسه إلى قدمه، (**ثُمَّ**) غسله[بعد][٢] [٤٣٢/٢أ] تنظيفه (**ثلاثاً**)[٣]، أي: واحدة بالماء القراح مكمِّلة للأولى، ثُمَّ ثنتين به، لكن بعد سبق كل بالسِّدر والماء المنظف له كما يفيده قوله (**كذلك**)/[٤] وقضيَّته أن ندب السِّدر لا يختص بالأولى، وهو ما بحثه السبكي[٥]، حيث قال: لا وجه لتخصيصه بها؛ بل الوجه تكريره إلى أن يحصل النَّقاء على وفق الخبر، وأجاب ولده[٦] بأن الأولى إنما خُصت بالذِكْرِ؛ لحصول النَّقاء بها غالباً[٧]، أي: فما قاله لا ينافي كلامهم، فيجعله في كل غسلة من غسلات التَّنظيف، فإذا حصل النَّقاء وجب غسله بالماء الخالص.

ويُسن حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي، وهذه الكيفية هي الأولى[٨]، ودونها في الفضل كما أشار إليه السبكي[٩] بياناً لكلامهم [أيضاً][١٠] أن يستعمل الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التَّنظيف، ويكون كل مرة من التَّنظيف واستعمال الماء الخالص بعده

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٦١/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٦/٢).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦١٦/١)، والمجموع (١٣٢/٥)، وأسنى المطالب (٢٦٢/٢).

(٤) نهاية ل١٧٧/ب من نسخة (د).

(٥) انظر: الابتهاج شرح المنهاج (ص٥٨٥).

(٦) هو: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تاج الدين أبو نصر، وُلِدَ في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، قرأ على الحافظ المزّي، ولازم الذهبي، واشتغل بالقضاء، وولي الخطابة، له مصنَّفات منها: كتابه طبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. انظر ترجمته: شذرات الذهب (٦٦/١، رقم:٣٤).

(٧) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٦٢/٢).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٢٦٢/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٦/٢).

(٩) انظر: الابتهاج إلى شرح المنهاج (ص٥٨٢).

(١٠) سقط من الأصل ونسخة (ج).

غسلة واحدة، وهذه الكيفية المفضولة هي التي تفهمها عبارة المصنِّف كما قررته[١].

والأولى أن يُغْسَلَ(**بماء بارد**)؛ لأنه يشد البدن والمسخَّن يرخيه، (**إلا لحاجة**)، كوسخ، وبرد فالمسخَّن حينئذ أولى، ولا يبالغ في تسخينه؛ [٢/٤٣٣ب] لئلَّا يسرع إليه الفساد[٢].

والمالح أولى من العذب كما نقله الزركشي/[٣] وأقرَّه[٤]، قال: ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم؛ للخلاف في نجاسته بالموت.

والأولى أن يُعِدَّ الماء في إناء كبير ويبعده عن الرشاش؛ لئلَّا يقذِّره أو يصير مستعملاً، ويُعِدَّ معه آخرين صغيراً ومتوسِّطاً، يغرف بالصَّغير من الكبير ويصبه في المتوسِّط ثم يغسله بالمتوسِّط[٥].

(**و**)يُسن أن تكون كل غسلة من الثَّلاثة التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم مع (**يسير كافور**)، وهو في الأخيرة آكد[٦]؛ للخبر الآتي[٧]، [ولتقويته][٨] البدن ودفعه الهوام.

ويُكره تركه كما في الأم[٩]، ولو قال وبماء بارد مع يسير كافور؛ ليفيد أن كلاً سنَّة مستقلَّة لكان أولى.

وخرج باليسير الكثير بحيث يفحش التَّغيُّر به[١٠]، فإنه يسلب طهوريَّة الماء إن لم يكن صلباً[١١] كما مرَّ أول الكتاب[١].

---

(١) في نسخة (ب): ((قررته كذلك)).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٩)، والوسيط (٢/٣٦٤)، والعزيز (٢/٣٩٧)، وروضة الطالبين (١/٦١٤)، والمجموع (٥/١٢٦)، وأسنى المطالب (٢/٢٥٨)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤٤).

(٣) نهاية ل٣٠٦/أ من نسخة (ب).

(٤) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٥٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/٨)، والعزيز (٢/٣٩٧)، وروضة الطالبين (١/٦١٤)، والمجموع (٥/١٢٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/٦١٦)، والمجموع (٥/١٣٤)، وأسنى المطالب (٢/٢٦٢).

(٧) انظر: (ص٤٩٤).

(٨) في الأصل، ونسخة (ب)و(ج): ((لتلويثه)).

(٩) الأم (٢/٦٤٢).

(١٠) قوله: ((به)) سقط من نسخة (ب).

(١١) انظر: روضة الطالبين (١/٦١٦)، والمجموع (٥/١٣٤)، وأسنى المطالب(٢/٢٦٢).

وعُلِمَ منه[٢] أيضاً أنَّ نحو السِّدر مادام الماء يتغيَّر به يمنع [الحسبان][٣] عن الغسل الواجب والمندوب، فيغسل بعد الغسلة المزيلة له ثلاثاً بالماء الخالص متوالية في الكيفية الأولى، ومتفرقة في الثَّانية كما تقرر فيهما، [٢/٤٣٤أ] وما تقرَّر من كون الغسلات التي بالماء والسِّدر ثلاثاً محله إن لم يحتج لزيادة، بأن أنقى **(و)**إلا **(زاد لإنقاء)**، أي: لأجله إلى أن يحصل[٤]؛ للخبر الآتي.

وإنما لم يزد في طهارة الحي على الثَّلاثة؛ لأَنَّها محض تعبد، والقصد من طهارة الميِّت النَّظافة[٥].

ثُمَّ إذا زاد وحصل النَّقاء بشفع سُنَّ أن يزيد أخرى؛ ليكون عدد الغسلات **(وتراً)**، خمساً، أو سبعاً، أو تسعاً وهكذا[٦]، خلافاً لما يوهمه/[٧] كلام أصله[٨] من الاقتصار على الخمس والسبع؛ لما صح من قوله -ﷺ- لغاسلات بنته زينب-ل-[٩]:« ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، [واغسلنها][١٠] ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، -أي: احتجن إليه- بماء وسدر، واجعلن في الأخير كافوراً، أو شيئاً من كافور»[١١]، وفي رواية

---

(١) انظر (١/ل٢٧ب).

(٢) قوله: ((منه)) سقط من نسخة (ج).

(٣) في الأصل: ((الحسنات)) وهو تصحيف.

(٤) انظر: العزيز (٢/٤٠٠)، وروضة الطالبين (١/٦١٦).

(٥) انظر: المجموع (٥/١٤٣)، وأسنى المطالب (٢/٢٦٢).

(٦) انظر: العزيز (٢/٤٠٠)، وروضة الطالبين (١/٦١٦)، والمجموع (٥/١٣٢).

(٧) نهاية ل١٨٧/أ من نسخة (ج).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٢).

(٩) هي: زينب بنت رسول الله، وهي أكبر بناته، وُلِدَت قبل البعثة بمدة، قيل أنها عشر سنين، تزوجها أبو العاص بن الربيع، هاجر النبي -ﷺ- ولم يسلم زوجها بعد، ففرَّق النبي -ﷺ- بينهما، ثم أسلم سنة سبع، فردَّها عليه بالنكاح الأول، وكانت ولدت له علياً، وأمامة، توفيت سنة ثمان من الهجرة. انظر ترجمتها: الاستيعاب (٤/١٨٥٣، رقم:٣٣٦٠)، والإصابة (٨/١٥١، رقم:١١٢٢٣).

(١٠) في الأصل: ((واغسليها)).

(١١) قوله -ﷺ-: " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها"، هذا ثابت في الصحيحين، فقد رواه البخاري

للبيهقي[١]: « فإذا كان في آخر غسلة من الثَّلاثة أو غيرها فاجعلن فيه[٢] شيئاً من كافور»، وقالت أم عطية[٣] منهن: " فمشطناها ثلاثة قرون"[٤]، وفي رواية: " فظفرنا ناصيتها وقرنيها[٥] ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها"[٦].

ومَشَطْنَا بالتَّخفيف وكذا ظَفَرْنَا، [٢/٤٣٥ب] أي: لوينا وثلاثة قرون أي: ظفائر، القرنين والنَّاصية[٧]، ومنه يؤخذ أنه يسن في المرأة ومن له شعر طويل ذلك، ثُمَّ رأيتهم صرَّحوا/[٨] به في

في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: مواضع الوضوء من الميت (١/٣٣٢، رقم:١٢٥٦)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت (١/٤١٧، رقم:٩٣٩)، من حديث أم عطية -ل-، واللفظ المذكور لمسلم.

وأما قوله: " واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور"، كذلك ثابت في الصحيحين فقد رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١/٣٣٢، رقم:١٢٥٣)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت (١/٤١٦، رقم:٩٣٩)، من حديث أم عطية-ل-.

(١) رواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: في غسل المرأة (٤/٧، رقم:٦٨٦٤)، من حديث أم عطية -ل-، ضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/٨٩٦، رقم:٥٩٥٧).

(٢) قوله: ((فيه)) سقط من نسخة (ج).

(٣) هي: نَسيبة بنت الحارث الأنصارية، أم عطية معروفة باسمها وكنيتها، روت عن النبي -ﷺ-، وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وروى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة وغيرهما، وكانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع النبي -ﷺ-، فقالت: غزوت مع النبي -ﷺ- سبع عشرة غزوة، كنت أخلفهم في رحالهم. انظر ترجمتها: أسد الغابة (٧/٣٥٦، رقم:٧٥٤٢)، والإصابة (٨/٤٣٧، رقم:١٢١٧١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً (١/٣٣٢، رقم: ١٢٥٤)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت (١/٤١٧، رقم:٩٣٩).

(٥) في نسخة (ج)و(د): ((وقرنها)).

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: يُلقى شعر المرأة خلفها (١/٣٣٤، رقم:١٢٦٣)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت (١/٤١٧، رقم:٩٣٩).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٦٠)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤٧).

(٨) نهاية ل٣٠٦/ب من نسخة (ب).

المرأة، فقالوا يندب جعل شعرها ثلاث ذوائب، ويلقى خلفها؛ للخبر، ورأيت بعضهم صرَّح بأنهم جروا[(١)] على الغالب، وبأن الظَّاهر أن الرَّجل إذا كان له شعر طويل كذلك[(٢)].

وما أوهمته عبارة المصنِّف من أن الزيادة للإنقاء وتراً إنما تكون على الغسلات التي بالماء الخالص غير مراد، بل إنما تكون بزيادة الغسلات التي بالماء والسدر كما قدمته، وهو ما أفهمه/[(٣)] كلام الشيخين[(٤)]، وصرح به غيرهما[(٥)] وعليه دل الخبر، وعبارة أصله[أبعد][(٦)] عن هذا الإيهام[(٧)] فهي أولى.

(و)إذا فرغ من غسله ليَّن مفاصله ليبقى لينها، ثُمَّ **(نشَّفه)** مع المبالغة في ذلك؛ لئلَّا تبتل أكفانه فيسرع فساده، وبهذا فارق ندب ترك التَّنشيف في طهر الحي[(٨)].

والأولى أن يتشهَّد عند فراغه من غسله أو وضوئه، ويزيد اللهم اجعلني وإياه من التوابين إلخ، ويأتي بدعاء الأعضاء في الوضوء[(٩)].

وأن يوضئه في كل غسلة كما نقله السبكي[(١٠)][٤٣٦/٢أ] عن المزني[(١١)].

(وَكُرِهَ)كما صححه النووي[(١٢)]، خلافاً لما في الحاوي[(١)] تبعاً للرافعي[(٢)] من أن ذلك مباح

---

(١) في نسخة (ب): ((بأنه جرى)).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦٢٢/١)، والمجموع (١٤٠/٥).

(٣) نهاية ل١٧٨/أ من نسخة (د).

(٤) انظر: العزيز (٤٠١/٢)، وروضة الطالبين (٦١٦/١)، والمجموع (١٣٤/٥).

(٥) انظر: الإسعاد (١٤٦٧/٢).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) وعبارة أصله قال: "ثُمَّ صَبَّ الماء البارد بيسير كافور على الشِّق الأيمن، ثُمَّ الأيسر بعد غسله بالسِّدر وإزالته، وثلَّث، وإن لم يُنْقَّ فخمس أو سبع"، انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦١٦/١)، والمجموع (١٣٥/٥)، وأسنى المطالب (٢٦١/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٧/٢).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢٦٢/٢).

(١٠) انظر: الابتهاج شرح المنهاج (ص٥٨٨).

(١١) في نسخة (ج): ((المتولي)).

(١٢) انظر: المجموع (١٣٨/٥).

مباح (**أخذ شعر وظفر**) من ميّت غير مُحْرِمٍ، وإن كان مما يزال للفطرة أو اعتاد إزالته حيّاً؛ لأَنَّ أجزاء الميِّت محترمة فلا تنتهك بذلك، وللأمر بالإسراع به المنافي لذلك، ومن ثَمَّ لم يختن الأقلف[٣].

ولو دعت حاجة إلى إزالة شعره؛ لكونه لبَّده بنحو صمغ ولم يصل الماء إلى أصوله إلا بها وجبت[٤].

وبحث بعضهم أنه لو حلَّ الحلق لمحرم[٥]، بأن دخل وقت تحلله، أو مات وبقي الحلق[٦] فمات قبل أن يفعله، سُنَّ فعله[٧]، وفي السنية نظر، بل في الجواز؛ لأَنَّه يفوت عليه فضيلة كونه يأتي يوم القيامة مُحْرِماً، فهو[٨] كإزالة دم الشَّهيد[٩].

(**وبقي**)[١٠] وجوباً (**أثر إحرام**) على محرم مات قبل تحلُّله الأوَّل، فلا يزال[نحو][١١] شعره، ولا يُدهن، ولا يُمس طيباً، ولايُستر رأس رجل ولا وجه غيره[١٢]، ولا يُلبس الرَّجل[١٣] مخيطاً؛ إبقاء لأثر الإحرام[١٤]، ولما صح من قوله -ﷺ- في محرم وقصته ناقته فمات: «اغسلوه بماء

---

(١) وعبارته: " وبقي أثر الإحرام لا العِدَّة، ويباح حَلْقٌ وقَلْمٌ وأخذ شارب غير"، الحاوي الصغير (ص٢٠٢).

(٢) انظر: العزيز (٤٠٨/٢)، والمحرر (٢٩٩/١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٧٠/٢).

(٤) انظر: الإسعاد (١٤٦٨/٢)، وأسنى المطالب (٢٧٠/٢)، والغرر البهية (٢٢٧).

(٥) في الأصل: ((له الحلق لمحرم)).

(٦) قوله: ((بأن دخل وقت تحلله أو مات وبقي الحلق)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٧) انظر: الإسعاد (١٤٦٩/٢).

(٨) قوله: ((فهو)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢٧١/٢)، ونهاية المحتاج (٤٥٤/٢).

(١٠) في نسخة (ب): ((ويبقى)).

(١١) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١٢) في نسخة (ب): ((ولا وجه امرأة)).

(١٣) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((ولا يُلبس الذكر)).

(١٤) انظر: الأم (٦٠٤/٢)، والتهذيب (٤١٢/٢)، والعزيز (٤٠٧/٢)، وروضة الطالبين (٦٢١/١).

وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تمسُّوه [٢/٤٣٧ب] بطيب، ولا تخمِّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّياً»[(١)].

وفي نحو تطييبه وإلباسه وكذا إزالة شعره أو ظفره كما اقتضاه كلامهم، خلافاً للبلقيني الإثم لا الفدية[(٢)(٣)]، وإنما وجبت[(٤)] على حالق رأس المحرم النَّائم؛ لأنه بصدد عود الفهم/[(٥)]؛ ولهذا [قيل][(٦)] بتكليفه بخلاف الميِّت، ويؤيد ذلك أن في قطع عضو النَّائم الدِّية دون الميِّت.

ولا بأس بالتجمير عند غسله، وإنما كُرِهَ لمحرم حي[(٧)] الجلوس عند العطَّار بقصد الرَّائحة؛ لانتفاء حاجته [إليه][(٨)] بخلافه هنا[(٩)]، نعم إذا احتيج لإزالة شعره وجب كما صرَّح به الأذرعي[(١٠)].

(لا) أثر **(عِدَّة)** لوفاة على من [ماتت وهي محدَّة][(١١)] فلا يجب بقاؤه، بل يجوز تطييبها؛ لأَنَّ تحريم الطِّيب عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال، وللتَّفجُّع على الزَّوج وقد زالا بالموت، بخلافه في الـمُحْرِمِ فإنَّهما كانا لحق الله وهو لا يزول بالموت[(١٢)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (١/٣٣٥، رقم:١٢٦٧)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يُفعل بالمحرم إذا مات (١/٥٤٤، رقم:١٢٠٦) من حديث ابن عباس- م-.

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٦٢١)، والمجموع (٥/١٦١)، والإسعاد (٢/١٤٧٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٧١)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٤).

(٣) انظر النقل عن البلقيني في أسنى المطالب (٢/٢٧١).

(٤) قوله: ((وجبت)) تكرر في الأصل.

(٥) نهاية ل٣٠٧/أ من نسخة (ب).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) قوله: ((حي)) سقط من نسخة (ج).

(٨) زيادة من نسخة (ب)و(ج) و(د).

(٩) انظر: العزيز (٢/٤٠٨)، وروضة الطالبين (١/٦٢١)، والمجموع (٥/١٦٢)، وأسنى المطالب (٢/٢٧١)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٤).

(١٠) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٧١).

(١١) في الأصل: ((مات وهو محدَّة))، وفي نسخة (ب): ((معتدَّة)).

(١٢) انظر: الوسيط (٢/٣٦٩)، والعزيز (٢/٤٠٨)، والمجموع (٥/١٦٢)، وأسنى المطالب(٢/٢٧١).

ومرَّ[١] أنه [يصر][٢] في كفنه ما سقط من شعره بنتف أو غيره أو من ظفره ويدفن معه[٣].

ويندب أن يتعهَّد مسح بطنه في كل مرَّة أرفق مما قبلها[٤].

(ولا يَنْقُضُ) طهره **(نجس خرج)** منه بعد غسله [٤٣٨/٢أ] ولو من السَّبيلين، **(فيزال)** بالماء وجوباً من غير إعادة غسل أو غيره؛ لسقوط الفرض بما جرى، وحصول/[٥] النَّظافة بإزالة الخارج[٦].

وأفاد كلامه أنه يجب إزالته وإن خرج بعد التكفين أو الصلاة[٧]، لكن أفتى البغوي[٨] بأنه لا يجب غسله إلا إن خرج قبل التَّكفين.

وأنه لا يُحدث أيضاً بمسٍّ ولا يجنب بوطء؛ لانقطاع تكليفه[٩].

واعلم أن الرجال أولى بغسل الرجال؛ للأمن من نقض طهر الحي، فيقدَّمون في غسل الرَّجل على الزوجة[١٠].

[وأولاهم][١١] به أولاهم بالصلاة عليه كما سيذكره المصنِّف ثَمَّ[١٢][١٣].

---

(١) قوله: ((بخلافه في المحرم فإنهما كانا لحق الله وهو لا يزول بالموت ومر)) سقط من نسخة (ج).

(٢) في الأصل: ((يضر))، وفي نسخة (ج): ((يصير)).

(٣) انظر: (ص٤٩١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/٣)، والعزيز (٤٠٢/٢)، وأسنى المطالب (٢٦٣/٢).

(٥) نهاية ل١٨٧/ب من نسخة (ب).

(٦) انظر: العزيز (٤٠٢/٢)، والمجموع (١٣٦/٥)، وأسنى المطالب(٢٦٣/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٨/٢).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢٦٣/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٨/٢).

(٨) انظر: فتاوى البغوي (ص١١٨).

(٩) انظر: العزيز (٤٠٢/٢)، وروضة الطالبين (٦١٧/١)، والمجموع (١٣٦/٥).

(١٠) انظر: العزيز (٤٠٣/٢)، وروضة الطالبين (٦١٧/١)، والمجموع (١١٤/٥).

(١١) في الأصل: ((ولولاهم)).

(١٢) انظر: الأم (٥٩١/٢)، والحاوي الكبير (١٥/٣)، وروضة الطالبين (٦١٧/١)، والمجموع (١١٤/٥).

(١٣) انظر: (ص٥٠٤).

نعم الأفقه هنا أولى من الأسنِّ[١].

وسيأتي أن المولى والوالي ممن لهم حق ثَمَّ فكذا هنا[٢].

ثُمَّ الرجال، [ثُمَّ][٣] الأجانب، ثُمَّ الزَّوجة[٤] كما علم مما مرَّ[٥].

وكلامهم يشمل الأمة وهو محتمل، ثُمَّ النساء المحارم[٦].

فإن استوت اثنتان منهن في القرب، فكنظيره في قوله **(وهن)** أي: النساء **(بعد)** تقديم **(أقربهن)** إلى الميّتة **(أحق بغسلها)** من الرجال[٧]؛ للأمن من نقض طهر الحي نظير ما مرَّ، فيقدم منهن ذات المحرمية، وهي: من لو فرضت/[٨] ذكراً حَرُمَ تناكحها[٩].

فإن [٢/٤٣٩ب] استوى اثنتان فيها[١٠] قُدِّمت ذات العصوبة لو كانت ذكراً؛ كالعمَّة على الخالة[١١].

فإن استويا قُدِّمَ بما يُقدَّم به في الصلاة على الميّت[١٢].

فإن استويا في الجميع ولم يتشاحا فذاك وإلا أقرع بينهما[١٣].

ثُمَّ إن لم تكن ذات محرمية قُدِّمت القربى فالقربى[١٤].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٦٧)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٦٧)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٢).

(٣) سقط من الأصل ومن نسخة (د).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٦٢٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٦٧).

(٥) انظر: (ص٤٩٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/٦٢٠).

(٧) قوله: ((من الرجال)) سقط من نسخة (ج).

(٨) نهاية ل١٧٨/ب من نسخة (د).

(٩) انظر: العزيز (٢/٤٠٦)، وروضة الطالبين (١/٦٢٠)، الإسعاد (٢/١٤٧٢).

(١٠) أي في المحرمية.

(١١) انظر: العزيز (٢/٤٠٦)، وروضة الطالبين (١/٦٢٠)، والمجموع (٥/١١٦).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٦٧)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٢).

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٦٧)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٢).

(١٤) انظر: العزيز (٢/٤٠٦)، وروضة الطالبين (١/٦٢٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٦٧).

ثُمَّ ذات الولاء كما في المجموع(١)، ثُمَّ محارم/(٢) الرضاع(٣).

ثُمَّ محارم المصاهرة على الأوجه، وقد بحثها الأذرعي والبلقيني(٤) لكن لم يذكرا بينهما ترتيباً، قال البلقيني: وعليه تقدَّم بنت عمٍّ بعيدة هي محرم من الرَّضاع على بنت عمٍّ أقرب منها بلا محرمية.

ثُمَّ الأجنبيات(٥).

ولا يؤثر في تقديم واحدة كونها حائضاً أو نفساء؛ إذ لا كراهة في تغسيلها كالجنب(٦)، لكن قال الأذرعي(٧): فيه مع الاغتناء بغيرهما نظر، وقد صح:« أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب»(٨)، وحدث الحيض أغلظ انتهى.

ويجاب بأن المصلحة المقتضية للتَّقديم من(٩) أن الأقربية مظنَّة زيادة الشفقة والستر أرجح من مصلحة دخول الملائكة، إن سُلِّمَ أن غير الجنب إذا كان معه في بيت [٢/٤٤٠أ] ولم يحصل منه تقصير النية لاتناله بركة ملائكة الرحمة والبركة، وفيه تعديل قضية قولهم إن من صحبه جرس في قافلته يقول: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك

---

(١) المجموع (٥/١١٦).

(٢) نهاية ل٣٠٧/ب من نسخة (ب).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٦٧)،

(٤) انظر النقل عنهما في أسنى المطالب (٢/٢٦٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٦٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/٦٢٢)، والمجموع (٥/١٤٣)، وأسنى المطالب (٢/٢٦٧).

(٧) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٦٧).

(٨) رواه أحمد (٢/٦٥، رقم:٦٣٢)، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل (ص٤٣، رقم:٢٢٧)، ورواه النسائي في كتاب الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ (ص٤٩، رقم:٢٦١)، ورواه البزار (٣/٩٩، رقم:٨٨٠)، ورواه الحاكم (١/٢٧٨، رقم:٦١١)، من حديث علي-رضي الله عنه-، والحديث ضعيف لأجل نجي الحضرمي، قال عنه ابن حبان: "يروي عن علي لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد"، انظر: الثقات لابن حبان (٥/٤٨٠، رقم:٥٨٢٠)، وكذلك ابنه عبدالله، قال عنه الزيلعي: "عبدالله بن نجي فيه مقال"، انظر: نصب الراية (٢/٩٨).

(٩) قوله: ((من)) سقط من نسخة (ب).

وبركتهم[١]، أن غير الجنب والحائض تناله البركة والرحمة[٢] وهو وجيه[٣].

(ثُمَّ) تقدَّم النساء على رجال المحارم **(زوج)**[٤]؛ لأن منظوره [أكثر][٥]، **(وإن نكح أختها)** ونحوها، أو أربعاً سواها؛ لأن حقوق النِّكاح لا تنقطع بالموت، بدليل التَّوارث[٦]، وصح أنه -ﷺ- قال لعائشة-ل-: « لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»[٧][٨].

ويستثنى الرَّجعية فلا يغسِّلها كما لا تغسِّله [كما يأتي][٩][١٠][١١].

(ويتَّقي) الزَّوج ندباً **(المَسَّ بخرقة)** يلفها على يديه[١٢] لئلَّا ينتقض وضوءه، وإن لم ينتقض وضوؤها بل[١٣] طهرها[١٤][١٥]، وإن نقضنا طهر الملموس الحي؛ لأن الشَّرع أذن فيه للحاجة، ولأن الميِّت غير مكلَّف، وليس هذا تكراراً مع ما قدمه من لف الغاسل الشَّامل لأحد الزَّوجين

---

(١) لم أجده حديثاً إنما نقله النووي عن ابن عبدالبر وابن الصلاح، انظر: المجموع (٣٣٠/٤).

(٢) قوله: ((والرحمة)) سقط من نسخة (ج).

(٣) انظر: المجموع (٣٣٠/٤)، وإعانة الطالبين (٩٧/٢).

(٤) تستقيم العبارة لو قال :((ثُمَّ زوج)).

(٥) في الأصل: ((أكبر)) وهو تصحيف.

(٦) انظر: المجموع (١١٧/٥)، وأسنى المطالب (٢٦٣/٢)، ونهاية المحتاج (٤٥٣/٢).

(٧) انظر: المجموع (١١٦/٥)، والإسعاد (١٤٧٤/٢).

(٨) رواه أحمد (٨١/٤٣، رقم:٢٥٩٠٨)، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (٢١٥/٢، رقم:١٤٦٥)، ورواه ابن حبان كتاب الجنائز، باب: مرض النبي-ﷺ- (٥٥١/١٤، رقم:٦٥٨٦)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: الرجل يغسِّل امرأته إذا ماتت (٥٦٢/٣، رقم:٦٧٥٨)، صححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٠/٣، رقم:٧٠٠).

(٩) زيادة من نسخة (ب)، وفي نسخة (ج)و(د): ((لما يأتي)).

(١٠) انظر: (ص٥٠٤).

(١١) انظر: المجموع (١١٦/٢)، والغرر البهية (٢٣٨/٣).

(١٢) في نسخة (ب)و(ج): ((يده)).

(١٣) في الأصل: ((كما بل)).

(١٤) في نسخة (ب): ((طهر لها)).

(١٥) انظر: روضة الطالبين (٦١٨/١)، والمجموع (١١٧/٥)، وأسنى المطالب (٢٦٤/٢).

الخرقة على يده؛ لأن ذاك بالنَّظر لكراهة[٢/٤٤١ب] اللَّمس، وهذا بالنَّظر لانتقاض الطُّهر به.

(كهي) أي كالزَّوجة، فإنها بعد الرجال الأجانب أحق بغسل زوجها من نساء قرابته[١]؛ لما مرَّ، وصح عن عائشة-ل-:" لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل رسول الله -ﷺ- إلا نساؤه"[٢]، وتتقي المس بخرقة لما مرَّ.

ولا أثر لانقضاء عدتها بوضع عقب موته، بل تُقدَّم **(وإن نكحت)** غيره؛ لأنه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث[٣]، وقول الشَّارح[٤] إنها تغسِّله وإن كانت كتابية؛ لشمول دليله مع أنه مكروه كما نص/[٥] عليه.

ولاينبغي الكراهة في عكسه، وهو[تغسيل][٦] المسلم للذمية[٧]، ينافيه ما يأتي من اشتراط [الاتحاد في][٨] الإسلام أو الكفر، إن قلنا إن ذلك شرط لوجوب التقديم، وسيأتي ما فيه[٩].

(لا الرَّجعيَّة) فليس لها أن تغسِّله؛ لحرمة المسِّ والنَّظر عليها، وإن كانت كالزَّوجة في النَّفقة ونحوها[١٠].

---

(١) انظر: المجموع (١١٤/٥)، والإسعاد (١٤٧٤/٢)، وأسنى المطالب (٢٦٤/٢).

(٢) رواه أحمد (٣٣١/٤٣، رقم:٢٦٣٠٦)، رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (ص٥٦٦، رقم:٣١٤١)، ورواه الحاكم في كتاب المغازي والسرايا (٦١/٣، رقم:٤٣٩٨)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من غسل الميت في قميص (٥٥١/٣، رقم:٦٧١٧)، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها (٢١٥/٢، رقم:١٤٦٤)، والحديث حسَّنه الألباني في إرواء الغليل (١٦٢/٣، رقم:٧٠٢).

(٣) انظر: العزيز (٤٠٤/٢)، والمجموع (١١٤/٥)، وأسنى المطالب(٢٦٤/٢)، والغرر البهية (٢٣٨/٣).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٩٧ب).

(٥) نهاية ل٣٠٨/أ من نسخة (ب).

(٦) في الأصل: ((يغتسل)).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦١٧/١).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) انظر: (ص٥٠٥).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٦١٨/١)، والمجموع (١١٦/٥)، وأسنى المطالب (٢٦٤/٢).

ومثلها بالأولى البائن بطلاق أو فسخ(١).

وألحق بها الأذرعي(٢) الزَّوجة/(٣) المعتدَّة عن وطء الشُّبهة، فلا تغسِّل زوجها ولا عكسه، كما لا يغسِّل أمته المعتدَّة، وفارقت المكاتبة(٤) وإن استويا[٢/٤٤٢أ] في جواز النَّظر لما عدا [ما بين](٥) السُّرَّة والركبة، بأن الحقَّ فيها تعلَّق بأجنبي، بخلافه في المكاتبة، فاندفع رد الزركشي(٦) له بقياسها عليها.

(ثُمَّ) الأحق بعد الزَّوج من رجال قرابتها **(ذو مَحْرَمٍ)**، ويرتَّبوا **(كما في الصلاة)** عليها(٧)، وسيأتي بيانه(٨).

نعم الأفقه أولى من الأسنِّ هنا نظير ما مرَّ(٩).

أما غير المحرم كابن العم فلا حق له في ذلك، وإن كان له حق في الصلاة(١٠).

وشرط التَّقديم فيما مرَّ وما يأتي الاتحاد في الإسلام أو الكفر، فالمسلم الأجنبي أولى بالمسلم من القريب الكافر، وعكسه فالكافر(١١) البعيد أولى بالكافر من المسلم القريب، كما صرَّح به القمولي(١٢)، وأقارب الكافر الكفار أولى بتجهيزه(١).

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٦٤).

(٣) نهاية ل١٨٨/أ من نسخة (ج).

(٤) قوله: ((وألحق بها الأذرعي الزَّوجة المعتدَّة عن وطء الشُّبهة فلا تغسِّل زوجها ولا عكسه كما لا يغسِّل أمته المعتدَّة وفارقت المكاتبة)) أُخِّرَ في نسخة (ب) بعد قوله: (لما عدا ما بين السُّرَّة والركبة بأن).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٦٤)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٠).

(٧) انظر: العزيز (٢/٤٠٦)، والإسعاد (٢/١٤٧٥).

(٨) انظر: (ص٥٦١).

(٩) انظر: (ص٥٠٠).

(١٠) انظر: المجموع (٥/١١٦)، وأسنى المطالب (٢/٢٦٨)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٣).

(١١) في نسخة (ج): ((والكافر)).

(١٢) انظر: تكملة المطلب العالي، بتحقيق الطالب: عبدالعزيز العنزي (ص١٢٠).

واستثنى الأذرعي[٢] الرَّقيق فسيِّده المسلم أولى به، وهو قريب، وإن توقف فيه شيخنا[٣]، وعدم القتل المانع للإرث كما صرح به الشيخان[٤]، فغير القاتل ولو أجنبيا أولى[منه][٥] ولو قريباً أو أقرب، وألا يكون بينهما عداوة كما بحثه الزركشي[٦]، قال: بل هو أولى من القاتل بحق.

وعدم الصِّبا والفسق كما بحثه الأذرعي[٧] أخذاً [٢/٤٤٣ب] من جزم الصيمري[٨] بأنه لاحق لهما في الصلاة، قال: بل أولى؛ لأنهما لا يوثق بهما غالباً هنا؛ لأجل الخلوة بخلاف الصلاة.

وكالصَّبي فيما قاله المجنون بل أولى، وأخذ أيضاً من إلحاقهم ما هنا بالإرث أنه لاحق للعبد، وأيَّده بقول ابن كج[٩] والمملوك ليس بولي في الصلاة على الميّت ولا في غيرها؛ لنقصه بالرِّق.

ويؤخذ مما تقرر من أن هذه شروط للتَّقديم، وأنه لو لم يوجد إلا كافر مثلاً غسَّله ولا ييمم.

وللأقرب إيثار الأبعد إن كان من الجنس، فليس للرِّجال التَّفويض إلى/[١٠] النساء وعكسه، كما في الروضة[١١]، ونقله الرافعي[١٢] عن الجويني وغيره، ومعناه أن ذلك خلاف

---

(١) انظر: المجموع (٥/١١٧)، وأسنى المطالب (٢/٢٦٩)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٣).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٧٠).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٧٠).

(٤) انظر: العزيز (٢/٤٠٧)، وروضة الطالبين (١/٦٢٠)، والمجموع (٥/١١٧).

(٥) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٦٩)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٣).

(٧) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٦٩).

(٨) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٦٩).

(٩) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٦٩).

(١٠) نهاية ل٣٠٨/ب من نسخة (ب).

(١١) روضة الطالبين (١/٦٢١).

(١٢) انظر: العزيز (٢/٤٠٧).

الأولى، وهو قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين، ويؤيد ذلك أن التَّرتيب السَّابق مستحب، فللرِّجال المحارم غسل المرأة ولو مع وجود أجنبية(١)، لا واجب كما نقله الأذرعي(٢) قال: بل الذي أكاد أجزم به أن الأكثرين عليه، وأيدَّه بأمور منها: إطلاقهم أن للزَّوج أن يغسِّل زوجته وإن نكح أختها، وأنه يكره تغسيل الذمية [٢/٤٤٤أ] [زوجها المسلم، واستدلالهم على تغسيل الزَّوجة زوجها بتغسيل أسماء(٣) أبا بكر -م-(٤) مع أنه كان له عصبة وعلى عكسه بتغسيل علي زوجته فاطمة -م-(٥) مع وجود النساء، ثم قال ولا شك في بعد تعصيه(٦) الأب بغسل ابنته مع وجود أجنبية، والأم ابنها مع وجود أجنبي، وذكر البلقيني(٧) نحوه، فالمعتمد حينئذ هنا الجواز، غايته أن المفوِّض ارتكب خلاف الأولى؛ لتفويضه حق الميِّت عليه بنقله إلى غير جنسه(٨).

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٦٩).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٦٩).

(٣) هي: أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم الخثعمية، من خثعم، وأمها هند بنت عوف، من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ثُمَّ هاجرت إلى المدينة بعد ذلك، فلما قُتِلَ جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق، فولدت له محمد بن أبي بكر، ثُمَّ مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب، روى عنها ابنها عبدالله بن جعفر، وحفيدها القاسم بن محمد بن أبي بكر. انظر ترجمتها: الاستيعاب (٤/١٧٨٤، رقم:٣٢٣٠)، والإصابة (٨/١٤، رقم:١٠٨٠٩).

(٤) رواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها(٣/٥٦٣،رقم:٦٧٦٤)، عن عائشة-ل-، وضعَّفه ، وضعَّفه النووي في المجموع (٥/١١٤)، والألباني في إرواء الغليل (٣/١٥٨، رقم:٦٩٦).

(٥) ورواه الحاكم (٣/١٧٩، رقم:٤٧٦٩)، ورواه البيهقي في كتاب الجنازة، باب: الرجل يغسِّل امرأته إذا ماتت (٣/٥٦٢، رقم: ٦٧٦٠)، عن أسماء بنت عميس-ل-، قالت: "غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله-ﷺ-"، حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٢٦٨، رقم:٢٦٧٣)، والألباني في إرواء الغليل (٣/١٦٢، رقم: ٧٠١).

(٦) في نسخة (ب): ((في بعد معصية)).

(٧) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٦٦).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٦٩).

ولا ينافيه قول الروياني[1] لا يجوز التَّوكيل في غسل الميّت؛ لأنه فرض كفاية؛ وذلك لأَنَّ القصد من التَّوكيل العمل عن الموكِّل بخلاف ما هنا، على أن الأذرعي[2] كالقمولي[3] خالفاه فرجحا الجواز؛ لجواز الاستئجار عليه.

(ثُمَّ) إذا ماتت إمرأة وليس ثَمَّ إلا رجل أجنبي **(يَمَّمَهَا)** وجوباً، **(غير)** أي: غير ذي المحرم بنحو خرقة كما مرَّ[4]، **(كالعكس)**أي: كما لو مات رجل وليس ثَمَّ إلا أجنبية فإنها تيممه بنحو خرقة؛ إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء[5].

نعم الأوجه أنه يزيل النَّجاسة؛ لأن إزالتها لا بدل لها بخلاف الغسل، ولأَنَّ التيمم لا يصح إلا بعد إزالتها[6].

ولو حضر الميّت الذَّكر كافر ومسلمة غسَّله؛ لأن له النَّظر إليه دونها وصلَّت عليه[7].

(وَغَسَّلَ سَيِّدٌ أَمَةً) له ولو كانت **(مكاتبة)** ومدبَّرة **(وأُمَّ ولد)**؛ لأنهن مملوكات له فأشبهن الزَّوجة بل أولى؛ لملكه الرَّقبة مع البضع، والكتابة ترتفع بالموت هذا إن كن **(بلا زوج)** **(و)**لا **(عِدَّةٍ)**[8].

ومنها الاستبراء[9] ولو لم يكن فيهن شركة/[10] ولا تبعيض[11].

أما إذا كن متزوجات أو معتدات أو مشتركات أومبعضات فلا يجوز له أن يغسِّلهن[1]؛

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٦٩).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٦٩).

(٣) انظر: تكملة المطلب العالي، بتحقيق الطالب: عبدالعزيز العنزي (ص١٢١).

(٤) انظر: (ص٥٠٢).

(٥) انظر: الوسيط (٢/٣٦٦)، وروضة الطالبين (١/٦١٩)، والمجموع (٥/١١٩).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٦٦)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥١).

(٧) انظر: وروضة الطالبين (١/٦٢٣)، والمجموع (٥/١٢١)، وأسنى المطالب (٢/٢٦٦).

(٨) انظر: التهذيب (٢/٤١٥)، والعزيز (٢/٤٠٤)، والمجموع (٥/١١٧)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤٩).

(٩) الاستبراء: طلب بَرَاءَة الرَّحِم، وهو أَن يَشْتري الرَّجل جَارِيَة فَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَحِيض عنده حَيضةً ثُمَّ تَطْهُر، انظر: تهذيب اللغة (١٥/١٩٥)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٢٨).

(١٠) نهاية ل١٨٨/ب من نسخة (ج).

(١١) أي أن المستبرأة كالمعتدة في تحريم غسل السيِّد لها، انظر: المجموع (٢/١١٧).

لحرمة بضعهن عليه(٢)، وأخذ منه البارزي(٣) أنَّ كل أمة تحرم/(٤) عليه لنحو توثُّن أو تمجُّس كذلك، وهو أوجه من قول الأسنوي(٥) له ذلك، فارقا بأن نحو المعتدَّة لا يجوز له النَّظر إليها ولا الخلوة بها(٦)، بخلاف نحو الوثنية وليس كما قال؛ لتصريحهم في النِّكاح بجواز نظر ما عدا ما بين ركبة نحو المعتدة وسُرَّتها، وهو يقتضي جواز الخلوة بها، وفرَّق شيخنا(٧) بأن الحق في نحو المعتدَّة عُلِّق بأجنبي/(٨) بخلاف نحو المجوسية، ويرد بأن المبعَّضة لم يتعلَّق الحق فيها بأجنبي مع أنه لا يغسِّلها، وأيضاً المستبرأة قد لا](٩)[٢/٤٤٦أ] يتعلَّق الحق فيها بأجنبي؛ لصغرها أو كون بايعها أنثى، وقد يؤخذ من هذا اتجاه تصويب الأسنوي(١٠) أنه يغسِّل المستبرأة لحلِّ غير وطئها، إن كانت مسبيَّة فغسلها أولى.

وبجواز نظرها بلا شهوة ومسَّها والخلوة بها إن كانت غير مسبية، لكن يرده تصريح المجموع(١١) بأن تحريم غسلها ليس لذلك(١٢)، بل لتحريم البضع، فهي كالمعتدَّة بجامع تحريمه وتعلق الحق بأجنبي غالباً.

(**ولا عكس**) أي: لا يجوز أن تغسِّل الأمة(١٣) بأنواعها المذكورة السيد إذا مات؛ لانتقال

---

(١) في نسخة (ب): ((أن يغسلن)).

(٢) انظر: التهذيب (٢/٤١٥)، والعزيز (٢/٤٠٤)، وروضة الطالبين (١/٦١٨)، والمجموع (٥/١١٧).

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٦٥)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤٩).

(٤) نهاية ل٣٠٩/أ من نسخة (ب).

(٥) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٣٩٦).

(٦) قوله: ((بها)) سقط من نسخة (ج).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٦٥).

(٨) نهاية ل١٧٩/ب من نسخة (د).

(٩) من قوله: ((زوجها المسلم –إلى قوله– المستبرأة قد لا)) سقط لوح من الأصل.

(١٠) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق بندر محلاوي (ص٣٩٦)، والمهمات (٣/٤٦٢).

(١١) المجموع (٥/١١٧).

(١٢) في نسخة (ب)و(ج): ((كذلك)).

(١٣) في نسخة (ب): ((الأمة السيدة)).

ملكه عنها بإرث أو عتق[١]، ويفارق[٢] النِّكاح ببقاء حقوقه كما مرَّ[٣].

(ولكل) من الرجال والنساء **(غسل طفل)** لم يبلغ حد الشهوة كما أومأ إليه تعبيره بالطفل، بخلاف تعبير أصله[٤] بالصغير، أو طفلة كذلك؛ لجواز المس والنظر[٥].

(وَيُمِّمَ خنثى) مشكل يشتهي حيث كان **(بلا محرم)**، كما لو لم يحضر الميتة إلا أجنبي، فإن وجدوا غسَّله المحارم من كل من الفريقين، هذا ما أشعر به كلام الروضة[٦] وأصلها[٧] [فاغترَّ][٨] به المصنِّف وليس كذلك، بل المعتمد ما في أصله[٩] وصححه في المجموع[١٠]، بل ونقله عن [٤٤٧/٢ب] اتفاق الأصحاب من أن لكل من الفريقين تغسيله للحاجة، واستصحاباً لحكم الصغر، قال: "ويُغسَّل فوق ثوب[١١] ويحتاط الغاسل في غضِّ البصر والمسِّ".

وبقوله:" للحاجة" فارق أحدهم فيه بالأحوط في النَّظر؛ إذ لا حاجة إليه بخلاف هذا، وبما بعده فارق ما لو لم تحضر الميِّتة إلا أجنبي أو عكسه؛ لأنه هنا يحتمل في جنس الذُّكورة أو الأنوثة بخلافه ثَمَّ[١٢].

ويعدل إلى التيمم أيضاً إن أدَّى الغسل إلى تهريه لا لإسراع فساده بعد الدَّفن[١٣]/[١].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦١٩/١)، والمجموع (١١٧/٥)، وأسنى المطالب (٢٦٥/٢).

(٢) في نسخة (ب)و(ج): ((ومفارق)).

(٣) انظر: (ص٥٠٢).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٢).

(٥) انظر: العزيز (٤٠٦/٢)، وروضة الطالبين (٦١٩/١)، والمجموع (١٢٢/٥).

(٦) روضة الطالبين (٦١٩/١).

(٧) انظر: العزيز (٤٠٦/٢).

(٨) في الأصل: ((فاعتبر)) وهو تصحيف.

(٩) وعبارته: " والخنثى الرجل والمرأة -أي في تغسيله- كالصغير"، انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٢).

(١٠) المجموع (١٢١/٥).

(١١) في نسخة (ب): ((ثلاث)).

(١٢) انظر: المجموع (١٢١/٥)، وأسنى المطالب (٢٦٧/٢).

(١٣) انظر: العزيز (٤٠٩/٢)، وروضة الطالبين (٦٢٢/١)، والمجموع (١٣٧/٥)، وأسنى المطالب (٢٧٢/٢)، ونهاية المحتاج (٢٠/٣).

ويندب أن يكون الغاسل أميناً، وكذا معينه[٢]، نعم قال الأذرعي[٣]: لا يجوز تفويضه لفاسق ولو قريباً؛ لأنه أمانة وولاية، وليس من أهلها، وإن صح غسله، كما لا يجوز نصبه لأذان أو إمامة وإن صحا منه انتهى، وهو ظاهر إن كان النَّاصب له الإمام أو نائبه، بدليل ما نظرا به أما إذا نصبه آحاد الناس فلا يحرم عليه؛ لأن الإمام يجب عليه التَّصرف للنَّاس بالمصلحة، ومثله نائبه بخلاف غيرهما.

وعُلِمَ مما مرَّ أوائل الكتاب[٤] أن قول الفاسق غسَّلته مقبول؛ لأنه إخبار عن فعل نفسه [٤٤٨/٢أ] بخلاف قوله غُسِّل أو سقط فرض غسله[٥].

ويندب ألا يستعين إلا بمن لابد له منه[٦].

وأن يذكر منه[٧] ما رآه من علامة خير ويسر وجوباً خلاف ذلك[٨]، إلا لمصلحة، فيذكر شراً رآه على نحو ظالم أو مبتدع مظهر البدعة أو عند من يعلمها؛ للانزجار عنها، ويكتم خيراً رآه عليه لئلَّا يقتدي النَّاس به، قال الأذرعي[٩][١٠]: بل لا يبعد إيجاب الكتم عند ظن الاغترار [بها][١١] والوقوع [فيها][١٢] بذلك، وهو متجه[١].

---

(١) نهاية ل٣٠٩/ب من نسخة (ب).

(٢) انظر: الأم (٥٩١/٢)، والمهذب (٢٣٩/٢)، والمجموع (١٢٠/٥)، وأسنى المطالب (٢٧٣/٢)، ونهاية المحتاج (٢٠/٣).

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٧٣/٢).

(٤) انظر: (١/ل١٠٢ب).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٧٣/٢).

(٦) انظر: المهذب (٢٣٩/٢)، والمجموع (١٢٥/٥)، وأسنى المطالب (٢٧٣/٢).

(٧) قوله: ((منه)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٨) انظر: المهذب (٢٤١/١)، وروضة الطالبين (٦٢٢/١)، والمجموع (١٤٣/٥)، وأسنى المطالب (٢٧٢/٢)، ونهاية المحتاج (٢١/٣).

(٩) قوله: ((ويكتم خيراً رآه عليه لئلَّا يقتدي الناس به قال الأذرعي)) سقط من نسخة (ب).

(١٠) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٧٢/٢)، ونهاية المحتاج (٢١/٣).

(١١) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١٢) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

ويجب إقراع بين زوجات ليغسَّل إحداهن إن متن معاً، أو لتغسِّله إحداهن إن مات[٢].

(**ثُمَّ**) بعد غسله أو تيممه (**كُفِّنَ**)، فلا يجوز تقديم تكفينه على غسله؛ احتراماً [له][٣]، ويكفن (**كل**) من الموتى (**بمباح**) لبسه له في حياته، فيجوز تكفين المرأة ومثلها الصَّبي كما أفتى به النووي[٤]، وإن خالف فيهما[٥] الأذرعي[٦]، والمجنون كما علم مما مرَّ في مبحث اللباس[٧][٨] في الحرير والمزعفر والمعصفر بخلاف الخنثى والبالغ[٩].

والأوجه من تناقض وقع للأذرعي[١٠] وجوب نزعه عن الشَّهيد إذا قُتِلَ وهو/[١١] لابسه وإن تلطخ بدمه؛ لأن الحاجة [٢/٤٤٩ب] إلى مزيد الثَّواب لا تبيح الحرير ونحوه، والمتجه ما صرَّح به الجرجاني[١٢]، وبحثه الأسنوي[١٣] من أنه لا يكتفى بالطِّين هنا عند وجود غيره ولو حشيشاً [وإن][١٤] اكتفى به في الحياة؛ لما فيه من الإزراء بالميّت.

ومن ثَمَّ بحث الأذرعي[١٥] وغيره[١٦] أنه لا يجوز تكفينه في متنجِّس بما لا يعفى عنه عند

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٧٢)، ونهاية المحتاج (٣/٢١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٦٢٢)، والمجموع (٥/١١٤)، وأسنى المطالب (٢/٢٧٣).

(٣) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٤) انظر: فتاوى النووي (ص٧٦).

(٥) في نسخة (ج): ((فيه)).

(٦) انظرا لنقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٧٤).

(٧) في نسخة (د): ((للناس)).

(٨) انظر: (ص٣٢٨).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٧٤)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٥).

(١٠) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٧٤).

(١١) نهاية ل١٨٩/أ من نسخة (ج).

(١٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٧٤).

(١٣) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٤٠٨).

(١٤) في الأصل: ((ولو)).

(١٥) انظر النقل عنه في الإسعاد (٢/١٤٨٠)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٦).

(١٦) انظر: الإسعاد (٢/١٤٨٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٧٤).

وجود طاهر غير حرير ونحوه، وإن جاز لبسه في الحياة خارج الصلاة.

أما إذا كان الطَّاهر نحو حرير فيقدَّم/[١] عليه المتنجِّس كما صرَّح به جمع[٢] نظير ما مرَّ في شروط الصلاة[٣].

ولو تعذَّر/[٤] الثَّوب وجب الحشيش، ثُمَّ التَّطيين كما بحثه الأسنوي[٥].

ولا يجوز ما[٦] يصف البشرة مع وجود غيره، لا في الرجل ولا في المرأة[٧].

(وأقلُّه) أي: الكفن الواجب لحق الميِّت بالنِّسبة للغرماء كما يعلم مما يأتي **(ثوب)**؛ لحصول السَّتر به، فلا يكفي ما يصف البشرة؛ لأن المقصود الاحترام بالسَّتر **(يَعُمُّهُ)**، أي: بدن الميِّت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة؛ تكريماً له وستراً لما يعرض من التَّغيُّر، أما بالنسبة لحق الله تعالى فالواجب ستر العورة فقط، والأول هو محمل ما صحَّحه النووي في مناسكه[٨] [٢/٤٥٠أ] كجمهور العراقيين من أن الواجب ستر الكل، والثاني[٩] هو محمل ما صححه في بقيَّة كتبه[١٠] وعزاه للنص والجمهور من أن الواجب ستر العورة كالحي، والنَّص الذي أشار إليه إذا غطي[من الميِّت][١١] عورته فقد أسقط الفرض لكن أخل بحقه، فقول النَّص الآخر أقل ما يجزئ من الكفن[١٢] إن لم يوجد غيره ما يواري ما[١] بين السُّرَّة والركبة محمول على أن وجوب

---

(١) نهاية ل١٨٠/أ من نسخة (د).

(٢) منهم البغوي والقمولي والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهم، انظر: فتاوى البغوي (ص١١٦)، وتكملة المطلب العالي، بتحقيق الطالب: عبدالعزيز العنزي (ص١٣٨)، وأسنى المطالب (٢/٢٧٤).

(٣) انظر: (١/ل١٠٠ب).

(٤) نهاية ل٣١٠/أ من نسخة (ب).

(٥) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٤٠٨).

(٦) في نسخة (ب)و(ج): ((بما)).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٢/٤٥٦).

(٨) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٩٠).

(٩) قوله: ((والثاني))تكرر في نسخة ((ب)).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١/٦٢٣)، والمجموع (٥/١٤٨).

(١١) زيادة من نسخة (ب)و(ج) و(د).

(١٢) في الأصل : ((من أن الكفن))

ما زاد على ساتر العورة عند وجوده؛ لكونه حقاً للميّت كما قدَّمته، ويفيده قول النَّص الأوَّل أخل بحقه، وخبر الصحيحين أن مصعب بن عمير[٢] كفَّنه النبي -ﷺ- بنمرة كان إذا غطَّى بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطَّى بها رجليه بدأ رأسه، فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الإذخر[٣]، وهو ساتر لا حجة فيه لوجوب التَّعميم مطلقاً؛ لأن التَّكفين به لا يكفي إلا عند تعذُّر التَّكفين بثوب كما مرَّ، والأصل عدم ذلك، ومن ثَمَّ قال في المجموع[٤] واحتمال أنه لم يكن له غير النَّمرة مدفوع، بأنه يبعد ممن خرج للقتال، وبأنه لو سُلِّم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثُمَّ من المسلمين انتهى، والأخير[٢/٤٥١ب]أولى؛ لأنه ورد في أكثر طرق الحديث أنه قُتِلَ يوم أُحد فلم يخلف إلا نمرة، وعلى الثَّاني يختلف قدر الواجب بالذكورة والأنوثة، لا بالرِّق والحرِّية كما اقتضاه كلامهم ورجَّحه في الكفاية[٥]؛ لزوال الرِّق بالموت كما صرَّح به الرافعي في الأيمان[٦]، ونقل الشيخ أبوعلي[٧][١] اتفاق الأصحاب على أنه لا يزول به مؤول أو ضعيف.

---

(١) قوله: ((ما)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٢) هو: مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشي، أحد السابقين إلى الإسلام، أسلم قديماً، وكتم إسلامه؛ خوفاً من أمه وقومه، ثُمَّ علموا بإسلامه، فحبسوه إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثُمَّ رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة، وكان أول من قَدِمَ المدينة، وشهد بدراً، وأحداً، وكان من أنعم أهل مكة، قُتِلَ يوم أُحد. انظر ترجمته: الاستيعاب (١٤٧٣/٤، رقم:٢٥٥٣)، والإصابة (٩٨/٦، رقم:٨٠٢٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (٣٣٦/١، رقم:١٢٧٦)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: في كفن الميت (٤١٧/١، رقم:٩٤٠). من حديث خباب بن الأرت -رضي الله عنه-.

(٤) المجموع (١٤٨/٥).

(٥) كفاية النبيه (٤٩/٥).

(٦) انظر: العزيز (٢٧٨/١٢).

(٧) هو: الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، وهذا هو الإمام الجليل الشيخ أبو علي السنجي فقيه العصر وعالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان وهو والقاضي الحسين، تفقه على الشيخ أبي حامد ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو، وصنَّف شرح المختصر، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، توفي في سنة ثلاثين وأربعمائة. انظر ترجمته: تهذيب

فيجب في المرأة ولو أمة ومثلها الخنثى ما يستر غير الوجه والكفين، وجواز تغسيل السيد لها ليس لبقاء ملكه؛ بل لأن ذلك من/[٢] آثاره كما يغسِّل الزَّوج زوجته وإن زالت الزوجية بالموت[٣].

ووجوب ستر الوجه والكفين من المرأة في الحياة ليس لكونها عورة؛ بل لخشية الفتنة [المنتفية][٤] هنا[٥].

وبما تقرر يعلم أن ما هنا لا ينافي قولهم لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وإن لم يتأذَّ بحرٍّ ولا برد؛ لما فيه من تحقيره وإذلاله؛ لأَنَّ ذلك فيه، ليس لكون ستر الزَّائد على العورة واجباً لحق الله بل لحق العبد، حتَّى إذا أسقطه جاز، فهو كما هنا بلا فرق، إذ حاصله أنه[هنا][٦] إذا خلَّف مالاً وسُتِرَت[٧] عورته ولم يوص بترك الزَّائد سقط الحرج [٢/٤٥٢أ] عن الأمَّة، وبقي حرج ترك[٨] الزَّائد على الورثة بخلاف ما إذا انتفى[٩] ذلك[١٠].

(و)من ثَمَّ جاز **(له)** منع زائد على الأقل بأن يوصي بساتر عورته فقط؛ لأَنَّه حق له بمثابة ما يُجَمِّل الحي، فله منعه لا بترك التَّكفين من أصله؛ لأَنَّه حق لله تعالى[١١].

وما في المجموع[١٢] عن جمع من أنه/[١] لو أوصى بساتر العورة لم يصح، ويجب تكفينه

الأسماء واللغات (٢/٢٦١، رقم:٨٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٤٤، رقم:٣٩٠).

(١) انظر النقل عنه في كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٤٠٩)

(٢) نهاية ل٣١٠/ب من نسخة (ب).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٧٧).

(٤) في الأصل: ((المتيقنة)) وهو تصحيف.

(٥) انظر: الغرر البهية (٣/٢٤٣).

(٦) زيادة من نسخة (ج).

(٧) في نسخة (ج): ((وستر)).

(٨) في نسخة (ب): ((ذلك)).

(٩) في نسخة (ب): ((بقي)).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٧٨)، والغرر البهية (٣/٢٤٤).

(١١) انظر: الإسعاد (٢/١٤٨٢)، وأسنى المطالب (٢/٢٧٩).

(١٢) المجموع (٥/١٥١).

بساتر كل بدنه مفرع على إيجاب ستر كل البدن لحق الله تعالى[٢].

(ولغريم) دينه مستغرق للتركة **(منع زائد)** على الأقل، وإن رضي به الورثة؛ لحصول ستره، وهو إلى براءة ذمَّته أحوج منه إلى التجمل، بخلاف الحي المفلس يترك له ثياب تجمله؛ لاحتياجه إليه[٣].

ولو قال الورثة يُكفَّن بساتر كل البدن والغرماء بساتر العورة، أجيب الورثة اتفاقاً كما في المجموع عن الماوردي وغيره[٤]، و[إن][٥] قال ابن الرفعة[٦] لا يسلم من نزاع، لا لكون ذلك واجباً [في التَّكفين][٧]؛ بل لكونه حقاً للميِّت يتقدَّم[٨] به على الغرماء[٩] ولم يسقطه، فهو مستثنى/[١٠]؛ لتأكد أمره وإلا فقد جزم الماوردي[١١] بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب.

ولو اتفق الورثة والغرماء على [٤٥٣/٢ب] ثلاثة جاز اتفاقاً، أي ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدَّين؛ لأَنَّ رضاهم قد يقتضي فك ذمته[١٢].

(لا لوارث) فليس له المنع بقيد زاده بقوله **(من ثلاث لفائف)**؛ تقديماً لحق المالك، وفارق الغريم بأن منفعة صرف المال له يعود إلى الميِّت بخلاف الوارث[١٣].

---

(١) نهاية ل١٨٩/ب من نسخة (ج).

(٢) في نسخة (ج): ((لأَنَّه حق لله)).

(٣) انظر: العزيز (٤١١/٢)، وروضة الطالبين (٦٢٤/١)، والغرر البهية (٢٤٥/٣)، ونهاية المحتاج (٤٥٨/٢).

(٤) المجموع (١٥١/٥).

(٥) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د)).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٥٠/٥).

(٧) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د)).

(٨) في نسخة (د): ((فيقدم)).

(٩) في نسخة (ج): ((حق الغرماء)).

(١٠) نهاية ل١٨٠/ب من نسخة (د).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٣٠/٣).

(١٢) انظر: المجموع (١٥١/٥)، ونهاية المحتاج (٤٥٨/٢).

(١٣) انظر: الإسعاد (١٤٨٣/٢)، وأسنى المطالب (٢٨٠/٢)، ونهاية المحتاج (٤٥٨/٢).

فلو اتفق الورثة على ثوب أو اختلفوا فيه، أو في ثلاثة كُفِّنَ بثلاثة حيث لم يوص بثوب[(١)].

أما المنع من الزائد على ثلاثة[(٢)] ولو في المرأة فجائز اتفاقاً[(٣)].

فعلم أنه لا يجبر على خمسة[لها][(٤)]؛ لعدم تأكدها في حقِّها كتأكد الثَّلاثة في حق الرَّجل[(٥)].

ويجاب من قال منهم أكفِّنه من التركة لا من قال أكفِّنه من مالي؛ دفعاً/[(٦)]للمنَّة عنه[(٧)].

ومن ثَمَّ لا يكفَّن[(٨)] فيما تبرَّع به أجنبي عليه، إلا إن[(٩)] قَبِلَ جميع الورثة؛ وحينئذ فلهم إبداله على ما قاله القفال[(١٠)]؛ لأنهم ملكوه، لكن الأوجه ما نقله الشيخان[(١١)] في الهبة[(١٢)] عن أبي زيد[(١٣)] وأقراه من أن الميِّت إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه تعيَّن صرفه إليه،

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٢٤/١)، والمجموع (١٥١/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٠/٢).

(٢) في نسخة (ب) زيادة قوله: ((أكفنه من التركة لا من قال أكفنه من مالي؛ دفعاً للمنَّة عنه ومن ثَمَّ لا يكفن))، وستأتي العبارة بعد ذلك.

(٣) انظر: الإسعاد (١٤٨٣/٢)، وأسنى المطالب (٢٨٠/٢).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦٢٦/١)، وأسنى المطالب (٢٨٠/٢).

(٦) نهاية ل٣١١/أ من نسخة (ب).

(٧) انظر: المهذب (٢٤١/١)، والمجموع (١٤٦/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٠/٢).

(٨) في نسخة (ب): ((يكفي)).

(٩) في نسخة (د): ((لا إن)).

(١٠) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٨٠/٢).

(١١) انظر: العزيز (٣٣٤/٦)، وروضة الطالبين (/٤).

(١٢) في نسخة (ب): ((المنة)).

(١٣) هو: محمد بن أحمد بن عبدالله، أبو زيد المروزي، وُلِدَ سنة إحدى وثلاثمائة، من أحفظ الناس بالمذهب، سمع بمرو من أصحاب علي بن حُجر، وعلي بن خشرم، وأكثر عن أبي بكر المنكدري، وأخذ عنه أبو بكر القفال المروزي، وأبو عبدالله الحاكم، وغيرهما، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٩٤/١، رقم:٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧١/٣، رقم:١١٠)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٩/١، رقم:١٠٣).

فإن كفَّنوه في غيره ردوه لمالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره، وقال الشيخ أبو علي[١] [٤٥٤/٢أ]: هو عارية للميِّت فإن لم يكفَّن فيه رد لمالكه.

وظاهر قوله:" لفائف"، أنهم لو أرادوا ثلاثة ليست لفائف لم يجابوا، وهو محتمل؛ لما فيه من مخالفة السنة المتأكدة في مثل ذلك[٢]، وإن لم يلزمهم فعل سائر المستحبَّات، ثُمَّ رأيت الشَّارح[٣] بحث أن ذكرها ليس بقيد؛ بل خرج مخرج الغالب.

وأنه لو أراد بعضهم جعل الثلاثة على غير هيئة اللفائف ومنع بعضهم منها لم يجب الممتنع[٤].

ولو اتفقوا على المنع منها وأرادوا ثلاثة لا على [هيئتها][٥] لم يمنعوا[٦].

(والأفضل) له أي: للذَّكر **(هي)**، أي: اللَّفائف الثَّلاث بأن تكون مستوية طولاً وعرضاً يستر كل منها جميع البدن، ومثله غيره إذا كفن في ثلاثة فالأفضل أن تكون لفائف كذلك[٧]؛ وذلك لما صح[من][٨] أنه ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة[٩].

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٨٠/٢).

(٢) انظر: الإسعاد (١٤٨٣/٢).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل١٩٩ب).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦٢٤/١).

(٥) في الأصل: ((هبتها)) وهو تصحيف.

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٤٥٩/٢).

(٧) انظر: العزيز (٤١٠/٢)، وروضة الطالبين (٦٢٦/١)، والمجموع (١٥٠/٥).

(٨) زيادة من نسخة (ب)،(ج).

(٩) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: الثياب البِيض للكفن (٣٣٤/١، رقم:١٢٦٤)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: في كفن الميت (٤١٨/١، رقم:٩٤١) من حديث عائشة–ل–، ولفظه عند البخاري قالت: "أن رسول الله –ﷺ– كُفِنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة".

وفي التلقين لابن سراقة[١][٢] لا يزاد المحرم على إزار ورداء، وإطلاقهم يخالفه وهو الأقرب ثُمَّ رأيت في المجموع[٣] ما يصرح بذلك؛ حيث علَّل أفضلية الثَّلاثة بالاتِّباع، ثُمَّ أجاب عن [٢/٤٥٥ب]تكفين المحرم الذي وقصته ناقته في ثوبين بأنَّه لم يكن له مال غيرهما، فلولا أن المحرم كغيره في ندب الثَّلاث لم يزد ولم يحتج للجواب عنه.

ولو كُفِّنَ الرَّجل في أربعة لفائف أو خمسة لم يكره ولم يستحب[٤].

(و)الأفضل **(لها)** أي الأنثى **(كخنثى)** وهو من زيادته خمسة أثواب، **(إزار)** يشد عليها، والمئزر ما تُستر به العورة، **(وخِمَار)** وهو ما يغطَّى به الرَّأس **(وقميص ولفافتان)**[٥].

والأفضل أن يشدَّ عليها الإزار أوَّلاً، ثُمَّ/[٦] يُلبسها القميص، ثُمَّ الخمار، ثُمَّ يلفها في اللفافتين[٧]؛ لما صح أنه ﷺ أعطى غاسلات ابنته في تكفينها الحِقَاء بكسر المهملة أي الإزار، ثُمَّ الدِّرع أي القميص، ثُمَّ الخمار، ثُمَّ الملحفة، ثُمَّ أدرجت في الثَّوب الآخر[٨].

---

(١) هو: محمد بن يحيى بن سراقة العامري المصري، صاحب التصانيف في الفقه والحديث، والفرائض، كتب عن ابن داسة، وابن عبَّاد، وغيرهما، ومن تصانيفه كتاب التلقين، وكتاب الحيل، وغيرهما، توفي في حدود سنة عشر وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٢٨٥، رقم:٨٠)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٢، رقم:١٥٦)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص١٣٠).

(٢) انظر النقل عنه في الإسعاد (٢/١٤٨٤).

(٣) المجموع (٥/١٥٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٦٢٥)، والمجموع (٥/١٥٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٨٣).

(٥) انظر: التهذيب (٢/٤١٧)، وروضة الطالبين (١/٦٢٥)، وأسنى المطالب (٢/٢٧٩).

(٦) نهاية ل٣١١/ب من نسخة (ب).

(٧) انظر: المجموع (٥/١٥٩)، وأسنى المطالب (٢/٢٧٩)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٩).

(٨) رواه أحمد (٤٥/١٠٦، رقم:٢٧١٣٥)، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في كفن المرأة (ص٥٦٨، رقم:٣١٥٧)، والطبراني في الأوسط (٣/٦٩، رقم:٢٥٠٨)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: كفن المرأة (٤/١٠، رقم:٦٨٧٢)، من حديث ليلى الثقفية -ل-، وفيه نوح بن حكيم قال عنه ابن القطان: "رجل مجهول الحال، ولم تثبت عدالته"، انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٥٢، رقم:٢٢٩٢)، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٧٣، رقم:٧٢٣).

وأُلحِقَ بها الخنثى؛ احتياطاً للستر/[١]، وتنظير الزركشي[٢] فيه باحتمال كونه رجلاً، والزيادة على الثلاثة في حقه خلاف الأكمل[٣]، مردود بأنَّ محلَّ كونها كذلك فيمن تحققت رجوليته[٤].

والأفضل أثواب **(بِيض)**[٥]؛ للخبر السابق آنفاً[٦]، وخبر:«كفنوا فيها موتاكم»، [السَّابق][٧] في الجمعة[٨].

والمغسول أولى من الجديد؛ لأن [٤٥٦/٢أ] مآله للبلاء[٩].

والمراد بإحسان الكفن في خبر مسلم[١٠]: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه[١١][١٢]؛ إذ يكره المبالغة فيه[١٣]؛ لما صح من النَّهي عنها[١٤]، نعم إن كان الوارث محجوراً عليه، أو غائباً حرمت المغالاة من التركة كما بحثه

---

(١) نهاية ل١٩٠/أ من نسخة (ج).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٧٩/٢).

(٣) في نسخة (ج): ((خلافاً للأكمل)).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٧٩/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٠/٣)، والعزيز (٤٠٩/٢)، وروضة الطالبين (٦٢٣/١).

(٦) انظر: (ص٥١٨).

(٧) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٨) انظر: (ص٢٤٠).

(٩) انظر: التهذيب (٤١٧/٢)، وروضة الطالبين (٦٢٣/١)، والمجموع (١٥٣/٥).

(١٠) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت (٤١٩/١،رقم:٩٤٣)، عن جابر-رضي الله عنه-.

(١١) في نسخة (ج): ((وكفافته لارتفاعه)).

(١٢) انظر: الإسعاد (١٤٨٦/٢).

(١٣) انظر: روضة الطالبين (٦٢٣/١)، والمجموع (١٥٣/٥)، وأسنى المطالب (٢٧٥/٢).

(١٤) يستدل له بما ثبت عند البخاري في كتاب الجنائز، باب: موت يوم الاثنين (٣٦٧/١، رقم:١٣٨٧)، من حديث عائشة -ل- في قصة أبي بكر عند موته قال لعائشة: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: إن هذه خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة...".

الأذرعي[١]، ولبس أبو سعيد -رضي الله عنه- ثياباً جديدة لما حضره الموت ثم قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن الميِّت/[٢] يبعث في ثيابه التي يموت فيها»[٣]، أي قبل أن يحشر عرياناً، حافياً جمعاً بين الأدلَّة، لا دلالة فيه على أولوية الجديد[٤].

وثوب القطن أولى من غيره قاله البغوي[٥]، ويعتبر في نوعه حال الميت[٦]، فإن كان مكثراً فمن جياد الثِّياب، أو متوسِّطاً فمن وسطها، أو مُقلّاً فمن خشنها[٧].

(**وكُرِه**) للأنثى وينبغي أخذاً من العلة الآتية أن يلحق بها الصَّبي والمجنون ثُمَّ رأيت الشَّارح أشار إليه[٨] (**حرير**) ومزعفر ومعصفر[٩]؛ لأن ذلك سرف لا يليق بالحال، بخلاف الحياة، ومرَّ حرمة ذلك على الرجل والخنثى[١٠].

(**وجاز زيادته**[١١]) أي: الرَّجل غير المحرم في الكفن، [٢/٤٥٧ب] فهو مصدر مضاف

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٧٦).

(٢) نهاية ل١٨١/أ من نسخة (د).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من تطهير ثياب الموت عند الموت (ص٥٦١، رقم:٣١١٤)، ورواه ابن حبان في كتاب الجنائز، باب: ذكر خبر أوهم عالماً أن حكم باطنه حكم ظاهره (١٦/٣٠٧، رقم:٧٣١٦)، ورواه الحاكم في كتاب الجنائز (١/٤٩٠، رقم:١٢٦٠)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها (٣/٥٤٥، رقم:٦٦٩٩)، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، انظر خلاصة الأحكام (٢/٩١٩، رقم:٣٢٥٤).

(٤) انظر: معالم السنن (١/٣٠٢)، وفتح الباري (١١/٣٨٣).

(٥) انظر: التهذيب (٢/٤١٨).

(٦) في نسخة (ب): ((الموت)).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١/٦٢٣)، والإسعاد (٢/١٤٨٧)، وأسنى المطالب (٢/٢٧٦).

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل٢٠٠أ).

(٩) انظر: العزيز (٢/٤٠٩)، وروضة الطالبين (١/٦٢٣)، والمجموع (٥/١٥٣)، وأسنى المطالب (٢/٢٧٦)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٥).

(١٠) انظر: (ص٣١٣).

(١١) في نسخة (د): ((زيادتها)).

للمفعول (**قميصاً وعمامة**) سواء كُفِّنَ في ثلاث لفائف أو أكثر[١]؛ لأن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- فعل ذلك بابن له[٢]، لكنه خلاف الأولى كما في المجموع[٣]؛ لأنه خلاف ما فُعِلَ به -ﷺ- كما مرَّ[٤].

وإذا زيدا جُعِلَا تحت اللَّفائف؛ لأن إظهارهما زينه وهي لا تليق [بالحال][٥][٦].

وتكره الزِّيادة على خمسة للمرأة وغيرها[٧]، وفي المجموع[٨] لو قيل بتحريمها لم يبعد، وبه قال ابن يونس[٩] ورجحه الأذرعي[١٠].

نعم يندب شد ثوب سادس على/[١١] صدرها فوق الأكفان؛ ليجمع الأكفان عن انتشارها باضطراب ثدييها عند الحمل، أي غالباً، فلا فرق على الأوجه بين[١٢] كبر ثدييها وعدمه، ومبالغة في سترها، ويحل هذا السَّادس عنها في القبر كبقية الشدادات[١٣].

(**وَبُخِّرَ**) ندبا (**كفن**) لغير محرم سواء المُحدَّة وغيرها[١٤].

---

(١) انظر: العزيز (٤١٣/٢)، وروضة الطالبين (٦٢٦/١)، والمجموع (١٥٩/٥)، والغرر البهية (٢٤٩/٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في كم يكفن الميت؟ (٤٦٣/٢، رقم:١١٠٥٩) من قول أيوب، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: جواز التكفين في القميص وإن كنَّا نختار ما اختير لرسول الله -ﷺ- (٥٧٢/٣، رقم:٦٧٩١)، رواه عن نافع من غير ذكر للإسناد.

(٣) المجموع (١٥٠/٥).

(٤) انظر: (ص٥١٨).

(٥) زيادة من نسخة (ب)و(ج).

(٦) انظر: الأم (٥٩٤/٢)، والمجموع (١٥١/٥)، وأسنى المطالب(٢٨٣/٢)، ونهاية المحتاج (٤٥٩/٢).

(٧) انظر: الأم (٥٩٤/٢)، والعزيز (٤١٢/٢)، وأسنى المطالب (٢٨٤/٢).

(٨) المجموع (١٥٩/٥).

(٩) انظر: التعجيز (ص٢٠٤).

(١٠) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٨٤/٢).

(١١) نهاية ل٣١٢/أ من نسخة (ب).

(١٢) قوله: ((بين)) سقط من نسخة (ب).

(١٣) انظر: روضة الطالبين (٦٢٦/١)، والمجموع (١٦٠/٥)، وأسنى المطالب(٢٨٤/٢).

(١٤) انظر: العزيز (٤١٤/٢)، وروضة الطالبين (٦٢٧/١)، والمجموع (١٥٣/٥).

ويندب أن يبخر ثلاثاً؛ لما صح من أمره -ﷺ- بذلك[١]، وأن يكون التَّبخير **(بِعُودٍ)**[٢].

وأن يكون العود غير مُطيَّب بالمسك، فإن جُعِلَ فيه مسك وعنبر فلا بأس، فعُلِمَ أن العود أولى أنواع الطيّب حتى المسك والنِّدّ المعمول[٢/٤٥٨أ] وهو كذلك[٣]، كما صرَّح بالأول البغوي[٤]، وبالثاني المتولي[٥].

ثُمَّ[٦] بعد تبخيره يبسط أحسن اللفائف وأوسعها، وهذا لا ينافي ما مرَّ من ندب تساويها[٧]؛ لأن المراد به شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت، **(وَذُرَّ)** بالمعجمة **(عليه)** أي: على الأوسع **(حنوط)** بفتح الحاء وهو أنواع طيب تجمع للميت دون غيره[٨]، من جملتها الكافور والصندل الأحمر والأبيض وغيرها، ويبسط فوقه الثاني ويذر عليه الحنوط، ثُمَّ الثالث كذلك؛ لئلَّا يسرع بلاؤها من بلل يصيبها، ويكون الثَّاني بالنِّسبة للثَّالث كالأول بالنِّسبة إليهما[٩] في الحسن والسعة، **(ووُضِعَ)** الميّت **(به)**، أي: على الأخير من اللفائف برفق مستلقياً على قفاه[١٠].

---

(١) رواه أحمد (٤١١/٢٢، رقم:١٤٥٤٠)، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب: من قال يكون تجمر ثيابه وتراً (٤٦٧/٢، رقم:١١١٢٠)، من حديث جابر-رضي الله عنه-، ولفظه: قال رسول الله-ﷺ-: «إذا جمَّرتم الميت فأجمروه ثلاثاً»، صححه النووي في المجموع (١٥٢/٥).

(٢) انظر: المهذب (٢٤٣/١)، العزيز (٤١٤/٢)، وروضة الطالبين (٦٢٧/١)، والمجموع (١٥٤/٥)، والغرر البهية (٢٥٣/٣).

(٣) انظر: المجموع (١٥٤/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٤/٢).

(٤) انظر: التهذيب (٤١٨/٢).

(٥) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٨٤/٢).

(٦) في نسخة (ب): ((نعم)).

(٧) انظر: (ص٥١٨).

(٨) انظر: تهذيب اللغة (٢٢٦/٤)، والقاموس المحيط (ص٦٦٣).

(٩) في نسخة (ب): ((إليها)).

(١٠) انظر: الأم (٥٩٤/٢)، والحاوي الكبير (٢٢/٣)، والتهذيب (٤١٨/٢)، والعزيز (٤١٤/٢)، وروضة الطالبين (٦٢٧/١)، والمجموع (١٥٥/٥)، والغرر البهية (٢٥٢/٣)، ونهاية المحتاج (٤٦٣/٢).

ويندب الإكثار من الكافور في الأخير؛ لتأكد أمره بدفعه الهوام؛ بل قال الشافعي -رضي الله عنه-: واستُحِبَ أن يطيَّب جميع بدنه بالكافور؛ لأنه يقوِّيه[(١)] ويشده[(٢)].

ولو كُفِّنَ في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط ذكره في المجموع[(٣)].

(و)بعد وضعه عليها (**أُلْصِقَ بمنافذه ومساجده**) أي مواضع السُّجود منه قطن (**حَلِيجٌ**)، أي: منزوع الحب[(٤)][٢/٤٥٩ب] (**بكافور**)، أي: مع كافور وحنوط يوضع عليه؛ دفعاً للهوام عن المنافذ كالأذنين والعينين والأنف والفم والدبر والجراحات النافذة، وإكراماً للمساجد كالجبهة والأنف والركبتين وباطن الكفين وأصابع القدمين، وكيفية الإلصاق لغير الدبر [مما][(٥)] ذُكِرَ واضح، وبه أن يدسَّ بين أليتيه قطن؛ ليرد [الخارج][(٦)] بتحريكه[(٧)].

ويكره إدخاله باطنه، خلافاً لما توهمه/[(٨)] عبارة أصله[(٩)]، إلا لعلَّة يخاف خروج شيء [بسببها][(١٠)] من جوفه[(١١)] عند تحريكه فلا بأس[(١٢)].

ثُمَّ يوثقه بخرقة مشقوقة الطَّرفين يُجعل وسطها تحت [أليتيه][(١٣)] وعانته، ويشد ما يلي ظهره على سُرَّته، ويعطف [الشِّقَّين][(١٤)] الأخيرين عليه، أو يشد شقاً من كل رأس على فخذ،

---

(١) في نسخة (ج): ((يقومه)).

(٢) انظر: الأم (٢/٥٩٤).

(٣) المجموع (٥/١٥٦).

(٤) انظر: لسان العرب (٢/٢٣٩)، والمصباح المنير (١/١٤٦).

(٥) قوله: ((مما)) بياض في الأصل.

(٦) قوله: ((الخارج)) بياض في الأصل.

(٧) انظر: التهذيب (٢/٤١٩)، والعزيز (٢/٤١٤)، وروضة الطالبين (١/٦٢٧)، والمجموع (٥/١٥٥).

(٨) نهاية ل١٩٠/ب من نسخة (ج).

(٩) وعبارة أصله قال:"ودسَّ في أليته، ولُصق بمنافذه حليج بكافور"، انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٣).

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) قوله: ((جوفه)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١٢) انظر: المجموع (٥/١٥٥)، وأسنى المطالب (٢/٢٨٥)، ونهاية المحتاج (٢/٤٦٤).

(١٣) قوله: ((أليتيه)) بياض في الأصل.

(١٤) قوله: ((الشِّقَّين)) بياض في الأصل.

ومثله على الآخر[(١)].

ويسن جعل الحنوط في [لحيته][(٢)] ورأسه[(٣)].

(و)إذا فرغ مما ذُكِرَ (**لُفَّ عليه**)[(٤)] الثَّوب الذي يليه، فيضم منه شقَّه الأيسر على شقِّ الميّت الأيمن، ثُمَّ الأيمن على الأيسر، ثُمَّ يلف الثَّاني ثُمَّ الثَّالث كذلك[(٥)].

ويجمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، ثُمَّ يردَّه على وجهه وصدره إلى حيث [٢/٤٦٠أ] يبلغ، ويرد الفاضل من رجليه على قدميه وساقيه، وليكن فاضل الرَّأس أكثر[(٦)].

(**وَرُبِطَ**) الأكفان بشدَّاد يشده عليها لئلَّا تنتشر/[(٧)] عند الحمل[(٨)]، إلا أن يكون محرماً كما صرَّح به الجرجاني[(٩)].

(**ويُحَلُّ**) بعد وضعه (**في قبره**)؛ لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود[(١٠)].

ولا فرق في الكيفيَّة والعدد المذكورين بين الصَّغير والكبير[(١١)][(١٢)].

ثُمَّ محل الكفن كسائر مؤن التَّجهيز في مال الميِّت[(١٣)].

وسيأتي أول الفرائض أنه يقدَّم عليها كل حق تعلَّق[(١)] بالعين دون التعلق[(٢)] بالذِّمَّة[(٣)].

---

(١) انظر: التهذيب (٢/٤١٩)، وروضة الطالبين (١/٦٢٧)، والمجموع (٥/١٥٦).

(٢) في الأصل: ((لحييه)) وهو تصحيف.

(٣) انظر: المجموع (٥/١٥٦)، وأسنى المطالب (٢/٢٨٦).

(٤) قوله: ((فخذ ومثله على الآخر ويسن جعل الحنوط في لحيته ورأسه وإذا فرغ مما ذكر لفَّ عليه)) سقط من نسخة (ج).

(٥) انظر: العزيز (٢/٤١٤)، وروضة الطالبين (١/٦٢٨)، والمجموع (٥/١٥٨).

(٦) انظر: الأم (٢/٥٩٤)، والعزيز (٢/٤١٥)، وروضة الطالبين (١/٦٢٨)، والمجموع (٥/١٥٨).

(٧) نهاية ل١٨١/ب من نسخة (د).

(٨) انظر: العزيز (٢/٤١٥)، وروضة الطالبين (١/٦٢٨)، وأسنى المطالب (٢/٢٨٦).

(٩) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٨٦)، ونهاية المحتاج (٢/٤٦٤).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١/٦٢٨)، والمجموع (٥/١٥٨)، وأسنى المطالب (٢/٢٨٦).

(١١) في نسخة (د): ((بين الصغر والكبر)).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٨٦).

(١٣) انظر: المجموع (٥/١٤٦)، وأسنى المطالب (٢/)٢٨١، ونهاية المحتاج (٢/٤٦٠).

ثُمَّ إن لم يكن [لغير الزوجة][٤] مال[٥] (و)جب (**على من عليه نفقته**) حيَّاً من قريب أو سيد أو زوج (**تكفين**) اعتباراً بحال الحياة[٦].

نعم على الأب أيضاً تجهيز ولده الكبير، وعلى السِّيد تجهيز مكاتبه، وإن لم يلزمهما نفقتهما حيين؛ لعجز الولد، وانفساخ الكتابة بالموت[٧].

وليس على الولد تجهيز زوجة أبيه، وإن لزمه نفقتها حيَّة؛ لزوال ضرورة الإعفاف[٨].

ولا فرق في لزوم تجهيز زوجة نفسه بين الموسر وغيره[٩][١٠].

سواء أكانت رجعية أم [٢/٤٦١ب] حاملاً بائناً؛ لوجوب نفقتها عليه في الحياة، بخلاف نحو[١١] النَّاشزة والصَّغيرة[١٢].

فإن أعسر عن تجهيز الزَّوجة الموسرة أو عن بعضه جُهِّزت أو كُمِّل تجهيزها من مالها[١٣].

وخادمها كهي فيما ذُكر كما دلَّ عليه كلام الشيخين[١٤]، وإن رجَّح الأذرعي[١] خلافه

---

(١) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((معلق)).

(٢) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((المتعلق)).

(٣) انظر: ٢/ل٤٢٠أ من نسخة (د).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في الأصل: ((له مال))

(٦) انظر: العزيز (٢/٤١١)، وروضة الطالبين (١/٦٢٤)، والمجموع (٥/١٤٦).

(٧) انظر: العزيز (٢/٤١١)، وروضة الطالبين (١/٦٢٤)، والمجموع (٥/١٤٧).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٨٢)، ونهاية المحتاج (٢/٤٦١).

(٩) في نسخة (ب): ((غيرها)).

(١٠) انظر: المجموع (٥/١٤٦)، وأسنى المطالب (٢/٢٨٢)، ونهاية المحتاج (٢/٤٦١).

(١١) قوله: ((نحو)) سقط من نسخة (ب).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٨٢)، ونهاية المحتاج (٢/٤٦١).

(١٣) انظر: روضة الطالبين (١/٦٢٥)، والمجموع (٥/١٤٦)، وأسنى المطالب (٢/٢٨٢).

(١٤) انظر: العزيز (٢/٤١٢)، والمجموع (٥/١٤٦).

قال: ومحل الخلاف في أمتها إذا أخدمها إياها، أمَّا لو كانت مكتراة، أو أمته، أو غيرهما، فلا يخفى حكمه، وما قاله أوجه كما مشى عليه شيخنا[٢] من قول الأسنوي[٣] أن خادمها إذا لم يكن لها [يجب][٤]، لكن [لا خفاء][٥] أن التي أخدمها إياها بالانفاق عليها كأمتها، فيأتي فيها الوجهان.

والواجب على من لزمه [تجهيز][٦] غيره التَّكفين **(بثوب)** فقط، خلافاً لما يوهمه كلام أصله في الزَّوج[٧]؛ لتأدي الواجب به **(كبيت المال)** إذا أوجبنا التكفين فيه؛ لإعسار الميِّت، وإعسار من تلزمه/[٨] نفقته ولو ذمياً، فإن الواجب على متوليه ثوب واحد لكل ميت، بل لا تجوز له الزيادة عليه[٩].

وكذا إذا[١٠] كُفِنَ مما وقف للتَّكفين كما أفتى به ابن الصلاح[١١] قال: ويكون سابغاً ولا يعطى القطن والحنوط[٢/٤٦٢أ] [فإنه من قبيل الأثواب المستحسنة[١٢] التي لا تعطى على الأظهر، وظاهر قوله:" ويكون سابغاً" أنه يعطى وإن قلنا الواجب ستر العورة، وهو قريب؛ لتأكد أمره، ومن ثَمَّ لم يلتفت لمنع الغرماء له، بخلاف سائر المستحسنات[١٣] كما مرَّ[١٤].

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٨٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٨٢).

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٨٢).

(٤) في الأصل: ((تحت)) وهو تصحيف.

(٥) قوله: ((لا خفاء)) بياض في الأصل.

(٦) قوله: ((تجهيز)) بياض في الأصل.

(٧) وعبارة أصله: "وعلى الزوج تكفينها"، انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٣).

(٨) نهاية ل٣١٣/أ من نسخة (ب).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١/٦٢٥)، والمجموع (٥/١٤٧)، وأسنى المطالب (٢/٢٨٢).

(١٠) في نسخة (د): ((إن)).

(١١) فتاوى ابن الصلاح (ص٢٥٩).

(١٢) في نسخة (ج): ((المتحسنة)).

(١٣) في نسخة (ج)و(د): ((المستحبات)).

(١٤) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٨٣)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٨).

فإن[١] لم يوجد بيت المال حِسَّاً أو شرعاً وجب على المسلمين ثوباً واحداً أيضاً[٢]، ويسقط الحرج عنهم وإن كفنه غير مكلف كما في المجموع[٣]؛ لوجود المقصود.

ولو لم يوجد إلا ثوب مع غير محتاج إليه لزمه بذله للميِّت بالقيمة كالطَّعام للمضطر[٤]، زاد البغوي[٥] فإن لم يكن له مال فمجَّاناً؛ لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه.

فرع: لا يندب أن يعدَّ لنفسه كفناً لئلَّا يحاسب على اتخاذه، نعم إن كان من جهة حلٍّ[٦] وأَثَر ذي صلاح كان إعداده حسناً[٧]، كما صح عن بعض الصحابة[٨].

وقضية كلام جمع[٩] أن للوارث إبداله، ولكن قضية كلام القاضي[١٠] وإليه يومئ كلام الرافعي[١١] تعينه، ورجح الزركشي[١٢] الأول؛ لأنه ينتقل له فلا يجب عليه[١٣] تكفينه فيه، كما يجوز له نزع الثياب الملطَّخة بالدَّم عن الشَّهيد وتكفينه في غيرها، مع أن فيها أثر العبادة الشَّاهدة له بالشَّهادة.

ولا يكره أن يعد لنفسه قبراً كما بحثه أيضاً، ولا يصير أحق به ما دام حياً كما صرَّح به

---

(١) في نسخة (ج)و(د): ((ومتى)).

(٢) انظر: المجموع (١٤٧/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٣/٢).

(٣) المجموع (١٤٧/٥).

(٤) انظر: المجموع (١٤٧/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٣/٢)، ونهاية المحتاج (٤٦٣/٢).

(٥) انظر: فتاوى البغوي (ص١١٦).

(٦) أي خلوه من الشبهة.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦٢٨/١)، والمجموع (١٦٢/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٦/٢).

(٨) منها ما أورده البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: من استعد الكفن في زمن النبي-ﷺ- فلم ينكر عليه (٣٣٧/١، رقم:١٢٧٧)، من حديث سهل-رضي الله عنه-، وفيه قال الصحابي: "والله ما سألته لألبسها وإنما سألته لتكون كفني" قال سهل: فكانت كفنه.

(٩) منهم الزركشي والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهما، انظر: أسنى المطالب (٢٨٦/٢).

(١٠) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٨٦/٢).

(١١) انظر: العزيز (٤١١/٢).

(١٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٨٦/٢)، ونهاية المحتاج (٤٦٥/٢).

(١٣) قوله: ((عليه)) سقط من نسخة (ب).

العبَّادي وغيره[١].

ولا يجوز كتابة شيء من القرآن، أو الأسماء المعظَّمة[٢] كما هو ظاهر على الكفن؛ صيانة له عن الصَّديد[٣].

ولو سُرِقَ ففي المجموع[٤] عن التتمة/[٥] وجوب إبداله، سواء كُفِّنَ من ماله، أم من مال من عليه نفقته، أم من بيت المال؛ لوجود الحاجة.

وفي الحاوي[٦] لا يلزم الورثة إذا كُفِّنَ من ماله وقسمت التركة؛ لئلَّا يتكرر عليهم اللزوم إلى ما لا يتناهى، والأوجه الأول، وتكرر[٧] ذلك نادر جداً فلا يلتفت إلى مايترتب عليه.

وأعلم أن حمل الجنازة ليس فيه دناءة؛ بل هو بِرٌّ وإكرام لها[٨]، ومن ثَمَّ فعله بعض الصحابة والتَّابعين[٩].

ولا (**يحمله**) ولو امرأة إلا الرجال[١٠] كما أشار إليه المصِّنف/[١١] بالتَّاء في قوله الآتي

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٨٦).

(٢) في نسخة (د): ((كتابة شيء من القرآن، ومثله كل اسم معظم)).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٨٦)، ونهاية المحتاج (٢/٤٦٤).

(٤) المجموع (٢/١٦٢).

(٥) نهاية ل١٩١/أ من نسخة (ج).

(٦) الحاوي الكبير (٣/٢٩).

(٧)في نسخة (ب): ((ويكون)).

(٨) انظر: العزيز (٢/٤١٦)، وروضة الطالبين (١/٦٢٩)، وأسنى المطالب (٢/٢٨٧).

(٩) ورد هذا في قصة حمل سعد بن أبي وقاص عبدالرحمن عوف- م- وسيأتي قريباً، كما ورد من فعل عدد من الصحابة منهم عثمان بن عفان، وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير-ﷺ-، رواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين والقدمين (٤/٢٨)، لكن ضعَّف النووي أسانيدها، انظر: خلاصة الأحكام (٢/٩٩٣).

(١٠) قوله: ((إلا الرجال)) سقط من نسخة (ب).

(١١) نهاية ل١٨٢/أ من نسخة (د).

:" ثلاثة"، فيكره للنساء، نعم إن لم يوجد غيرهن تعيَّن عليهن[١].

ويحرم حمله بهيئة/[٢] مزرية كحمله في غِرَارَةٍ[٣]، أو قُفَّةٍ[٤]، أو هيئة يُخْشَى سقوطه منها[٥]. ويحمل كما في المجموع[٦] على سرير أو نحو لوح أو يحمل حتى][٧] [٤٦٤/٢أ]على الأيدي والرقاب إن خيف تغيره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه.

والحمل بين العمودين أفضل من التَّربيع إن أراد الاقتصار على أحدهما[٨]، فلا ينافي ما يأتي، وذلك لما صح من حمل سعد بن أبي وقاص[٩] عبدالرحمن بن عوف-رضي الله عنه-كذلك[١٠]،

---

(١) انظر: العزيز (٤١٦/٢)، وروضة الطالبين (٦٢٩/١)، والمجموع (٢٢٨/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٧/٢).

(٢) نهاية ل٣١٣/ب من نسخة (ب).

(٣) الغِرَارَةُ: بِالكَسْرِ وَاحِدَةُ غَرَائِرِ، مَا يُوضَعُ به التِّبْن. انظر: مختار الصحاح (٢٢٥/١).

(٤) القُفَّةُ: شِبْهُ زَبيل صَغِيرٍ مِنْ خُوصٍ يُجْتَنَى فِيهِ الرُّطب، وتَضَعُ فِيهِ النِّسَاءُ غَزْلَهُنَّ، وَجَمْعُهَا قُفَفٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ. انظر: لسان العرب (٢٨٧/٩)، والمصباح المنير (٥١١/٢).

(٥) انظر: العزيز (٤١٦/٢)، وروضة الطالبين (٦٢٩/١)، والمجموع (٢٢٨/٥).

(٦) المجموع (٢٢٨/٥).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) انظر: المهذب (٢٥١/١)، والعزيز (٤١٧/٢)، والمجموع (٢٢٧/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٧/٢).

(٩) هو: الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك بن وهيب، وقيل: أُهيب بن عبدمناف بن زُهرة القرشي الزهري، وأن عمره لمَّا أسلم سبع عشرة سنة، شهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وكان أحد الفرسان، وفتح المدائن، مات بالعقيق سنة أربع وخمسين، وقيل: خمس وخمسين للهجرة. انظر ترجمته: في الاستيعاب (٦٠٦/٢، رقم: ٩٦٣)، وأسد الغابة (٤٥٢/٢، رقم:٢٠٣٨).

(١٠) رواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: من حمل الجنازة فوضع على السرير على كاهله (٢٨/٤، رقم:٦٩٣٥)، ولفظه قال: "رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبدالرحمن بن عوف قائماً بين العمودين والمقدمين واضعاً السرير على كاهله"، قال النووي: "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد على شرط الشيخين"، انظر: خلاصة الأحكام (٩٩٤/٢، رقم:٣٥٥١). وصححه في المجموع (١٢٦/٥).

وورد بسند ضعيف أنه -ﷺ- حمل سعد بن معاذ[١] كذلك[٢].

وكيفيته أن يحمله (**ثلاثة**) يدخل (**أحدهم بين**) الخشبتين (**المُقَدَّمتين**) وهما الشَّاخصان فيضعهما على عاتقه[٣] والمعترضة بينهما على كتفيه، ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في هذه الحالة وحالة العجز الآتية، ولا يدخل واحد بينهما؛ لأنه لا يرى ما بين قدميه، بخلاف المقدمين[٤]. ولعجز من المتقدِّم عن حمل المقدمتين كما ذكر (**أعانة اثنان بهما**)، بأن يضع كل منهما واحدة منهما على عاتقه فحاملها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة، فإن عجزوا فسبعة أو تسعة أو أكثر وتراً بحسب الحاجة[٥].

والتَّربيع أن يحمله أربعة كل واحد بعمود، بأن يضع أحد المقدَّمين العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، [٢/٤٦٥ب] والمؤخران كذلك، فإن عجزوا فستَّة أو ثمانية أو أكثر شفعاً بحسب الحاجة، والزائد على الأصل يحمل من الجوانب، أو يزاد عمد معترضة كما فعل بعبيدالله بن عمر -**م**-[٦]؛ لبدانته[٧].

ويكره الاقتصار على واحد أو اثنين، لكن استثني الطفل الذي اعتيد حمله على

---

(١) هو: سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري، سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير -م-، وشهد بدراً، وأحداً والخندق، ورُمِي يوم الخندق بسهم فعاش شهراً ثم انتقض جرحه؛ فمات منه، وذلك سنة خمس من الهجرة، وحكم في بني قريظة، بأن تُقْتل الرجال، وتقسم الأموال، وتسبى الذراري. انظر: ترجمته الاستيعاب (٢/٦٠٢، رقم:٩٥٨)، وأسد الغابة (٢/٤٦١، رقم:٢٠٤٦).

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٢٦٤)، مرسلاً، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٩٤، رقم:٣٥٥٢)، والمجموع (٥/٢٢٦).

(٣) قوله: ((على عاتقه)) سقط من نسخة (ب).

(٤) انظر: العزيز (٢/٤١٦)، وروضة الطالبين (١/٦٢٩)، والمجموع (٥/٢٢٧)، ونهاية المحتاج (٢/٤٦٥).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) هو: عبيدالله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي، تقدم نسبه عند ذكر أبيه، وُلِدَ على عهد رسول الله -ﷺ-، وكان من شجعان قريش وفرسانهم، ولما قُتِلَ عمر-رضي الله عنه- عمد ابنه عبيدالله إلى الهرمزان وجماعة من الفرس فقتلهم، قُتِلَ بصفين سنة ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب (٣/١٠١٠، رقم:١٧١٨)، وأسد الغابة (٣/٥٢٢، رقم:٣٤٧٣)، والإصابة (٥/٤١، رقم:٦٢٥٥).

(٧) انظر: العزيز (٢/٤١٦)، وروضة الطالبين (١/٦٢٩)، والمجموع (٥/٢٢٧).

الأيدي[١].

والجمع بين الكيفيتين بأن يحمل تارة بالهيئة الأولى وتارة بالهيئة الثانية أفضل من الاقتصار على إحداهما كما في المجموع[٢] عن النص وكثيرين؛ خروجاً من الخلاف في أيهما أفضل.

وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكر هو ما نقله فيه عن الرافعي[٣]، أي في شرحيه نقلاً عن بعضهم وأقره، وتبعه في[٤] الروضة[٥] وعن غيره بعد نقله عن إشارة الماوردي، وتصريح غيره أن [صفته][٦] أن يحملها خمسة أربعة من الجوانب وواحد بين العمودين، وجمع غيره بأن الثاني بالنِّسبة للجنازة إذ الأفضل حملها بخمسة دائماً والأول[٧] بالنسبة إلى كل[من][٨] مشيعيها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون للجمع كيفيتان/[٩]، كيفية بالنسبة إليها، وكيفية بالنسبة إلى كل واحد[١٠].

ومن أراد التبرك بحملها بالهيئة الأولى[١١] بدأ [٤٦٦/٢أ] بحمل المقدَّم على كتفيه، ثُمَّ بالعمود الأيسر المؤخر، ثُمَّ يتقدَّم بين يديها؛ لئلَّا يمشي خلفها فيأخذ الأيمن المؤخر[١٢]، أو بالهيئة الثانية جعل أولاً العمود الأيسر من مقدمها على عاتقه الأيمن؛ لأن فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول، ثُمَّ الأيسر من مؤخرها كذلك، ثُمَّ يتقدَّم بين يديها؛ لما مرَّ فيبدأ بالأيمن من

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٨٨/٢)، ونهاية المحتاج (٤٦٦/٢).

(٢) المجموع (٢٢٧/٥).

(٣) انظر: العزيز (٤١٦/٢).

(٤) في نسخة (ج): ((فيه)).

(٥) روضة الطالبين (٦٢٩/١).

(٦) في الأصل: ((صفيَّة)) وهو تصحيف.

(٧) في نسخة (د): ((والأولى)).

(٨) زيادة من نسخة (ب)و(ج) و(د).

(٩) نهاية ل٣١٤/أ من نسخة (ب).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٢٨٨/٢).

(١١) أي الحمل بين العمودين.

(١٢) انظر: المجموع (٢٢٧/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٨/٢)، ونهاية المحتاج (٤٦٦/٢).

مقدمها على عاتقه الأيسر، ثُمَّ الأيمن من مؤخرها كذلك [١].

أو بالهيئتين أتى بما أتى به في الثَّانية، ويحمل المقدم على كتفه مقدماً أو مؤخراً [٢]، خلافاً لمايوهمه كلام السبكي [٣].

(و) ندب لكل مشيع لها **(مشي)** وكونه ولو راكبًا كما في الروضة [٤]، وأصلها [٥] والمجموع [٦]، خلافاً لما يوهمه [كلام] [٧] المصنِّف قِبَلَهَا بكسر أوله وفتح ثانيه، أي معايناً لها، أو بفتحهما أي مقابلاً لها، وبضمهما أي عندها.

وعلى كل فعبارته لا تفيد ندب كونه أمامها [المصرَّح] [٨] به/ [٩] في أصله [١٠] وغيره [١١] وإن أفادت ما ليس فيه من ندب القرب منها [١٢].

وضابطه أن يكون بحيث يراها إن التفت [١٣]، وذلك للاتباع في الأولين صححه أبو داود [١٤]، وخبر: «امشوا خلف الجنائز» [١]، ضعيف، ولما صح من قوله [٢/٤٦٧ب] ﷺ:

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/٦٢٩)، وأسنى المطالب (٢/٢٨٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٨٩).

(٣) انظر: الابتهاج شرح المنهاج (ص٦٠٩).

(٤) روضة الطالبين (١/٦٢٩).

(٥) انظر: العزيز (٢/٤١٧).

(٦) المجموع (٥/٢٣٥).

(٧) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٨) في الأصل: ((المصنِّف)).

(٩) نهاية ل١٩١/ب من نسخة (ج).

(١٠) وعبارة أصله قال: " والمشي قُدَّامها"، انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٣).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٤١)، والمهذب (١/٢٥٢)، والوسيط (٢/٣٧٤).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٨٩)، ونهاية المحتاج (٢/٤٦٧).

(١٣) انظر: العزيز (٢/٤١٧)، والمجموع (٥/٢٣٥)، وأسنى المطالب (٢/٢٨٩).

(١٤) لعله يشير إلى ما رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في اتباع الميت بالنار (ص٥٧٠،

«الراكب يسير[٢] خلف الجنازة، والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها»[٣]، وأخذ منه الرافعي في شرح المسند[٤] تبعاً للخطابي[٥] أن الأولى للراكب السير خلفها؛ بل نقلا فيه الاتفاق؛ ولأن سير الدابة يؤذي المشاة، ودليله قوي، ومن ثَمَّ اعتمده[٦] الأذرعي[٧]، لكن قال الأسنوي[٨]/[٩]:دعوى الاتفاق خطأ؛ إذ لا خلاف عندنا أنه يكون أمامها كما ذكره في الشرحين[١٠] وصرَّح به جمع[١١] والذي أوقعه في ذلك هو الإمام الخطابي.

ولو بَعُدَ عنها لم يحصل له الفضيلة إلا أن نسب إليها بأن يكثر المشيعون[١٢]، واعتراض

رقم:٣١٧١)، من حديث أبي هريرة، ولفظه عن النبي -ﷺ- قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»، زاد هارون:«ولا يمشي بين يديها»، والحديث ضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (١٩٣/٣، رقم:٧٤٢).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، إنما ورد بلفظ آخر كما سيأتي في الحديث التالي.

(٢) في نسخة (ب): ((يمشي)).

(٣) رواه أحمد (١١٧/٣٠، رقم:١٨١٨١)، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (ص٥٧٢، رقم:٣١٨٠)، ورواه الحاكم في كتاب الجنائز (٥١٧/١، رقم:١٣٤٤)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلَّى عليه إن استهل أو عُرِفَت له حياة (١٢/٤، رقم:٦٨٧٨)، من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، بلفظ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلَّى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وفي بعض الألفاظ بالعافية والرحمة، صححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٩/٣، رقم:٧١٦).

(٤) شرح مسند الشافعي (٢٢٧/٤).

(٥) انظر: معالم السنن (٣٠٨/١).

(٦) في نسخة (ج): ((اعترضه)).

(٧) انظر النقل عنه في الغرر البهية (٢٦٠/٢).

(٨) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٤٢٤).

(٩) نهاية ل١٨٢/ب من نسخة (د).

(١٠) انظر: العزيز (٤١٧/٢).

(١١) منهم الماوردي وإمام الحرمين وغيرهما، انظر: الحاوي الكبير (٤٢/٣)، ونهاية المطلب (٤٤/٣).

(١٢) انظر: المجموع (٢٣٥/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٩/٢)، ونهاية المحتاج (٤٦٧/٢).

الزركشي[١] ضبط القرب السابق بأنه لا معنى له؛ إذ الرؤية تحصل مع البُعد عنها، ثُمَّ قال والمتجه أنه إن كان بحيث ينسب إليها وأنه[٢] معها حصلت[٣] فضيلة التَّشييع، وإلا فلا اشتباه؛ إذ الكلام كما علم مما قررته في مقامين، مقام التَّشييع ومقام قرب التَّشييع، فما ذكره/[٤] ضابط التَّشييع، وما مرَّ ضابط قرب المشيع، فمن لم يرها لكثرة الناس أو حيلولة منعطف[٥] مشيع بعيد، ومن[٦] رآها مشيع قريب، [٢/٤٦٨أ] ولو مشى خلفها [فاته][٧] الكمال دون أصل الفضيلة[٨].

ولا يكره سبقه إلى المقبرة[٩].

ثُمَّ إن شاء استمر قائماً إلى أن توضع وإن شاء قعد[١٠].

ويكره كما في المجموع[١١] عن الأصحاب لغير المعذور بنحو مرض ركوبه في ذهابه معها دون رجوعه؛ لما ورد عن ثوبان موقوفاً أنه -ﷺ- قال للركبان:« ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب»[١٢]، ويؤيده رواية أبي داود أنه -ﷺ- أُتي بدابة وهو

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٨٩).

(٢) في نسخة (ب): ((فإنه)).

(٣)في نسخة (ج): ((حصل له)).

(٤) نهاية ل٣١٤/ب من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): ((متعلق)).

(٦) في نسخة (ب): ((وإن)).

(٧) في الأصل: ((فإنه)) وهو تصحيف.

(٨) انظر: المجموع (٥/٢٣٥)، وأسنى المطالب (٢/٢٨٩)، ونهاية المحتاج (٢/٤٦٧).

(٩) انظر: العزيز (٢/٤١٧)، وروضة الطالبين (١/٦٣٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٨٩).

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

(١١) المجموع (٥/٢٣٥).

(١٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (ص٣٠٩، رقم:١٠١٤)، ورواه الحاكم في كتاب الجنائز (١/٥٠٨، رقم:١٣١٥)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: الركوب عند الانصراف من الجنازة (٤/٣٣، رقم:٦٩٥٥)، صححه البيهقي موقوفاً، ونقل تصحيحه عن البخاري.

مع جنازة فأبى [أن يركب فلما انصرف][١] أُتِيَ[٢] بدابة فركب، فقيل له فقال:« إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت»[٣].

(و)نُدِبَ (**إسراع**) بها بين المشي المعتاد والخبب، وهو ضرب من العدو إن لم يضرَّه[٤]؛ لما

صح من الأمر به[٥] وحمل على ذلك لخبر به رواه أبو داود والترمذي[٦]، ولأن ما فوقه يؤدي إلى انقطاع الضُّعفاء[٧] فإن ضرَّه فالثاني أفضل[١].

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: ((ثُمَّ أتي)).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة (ص٥٧١، رقم:٣١٧٧)، ورواه الحاكم في كتاب الجنائز (١/٥٠٧، رقم:١٣١٤)، وقال صحيح على شرط الشيخين، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: الركوب عند الانصراف من الجنازة (٤/٣٣، رقم:٦٩٥٤)، من حديث ثوبان -رضي الله عنه-، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٧٥).

(٤) انظر: المهذب (١/٢٥٢)، والعزيز (٢/٤١٧)، وروضة الطالبين (١/٦٣٠)، والمجموع (٥/٢٣٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٩٠)، ونهاية المحتاج (٢/٤٦٧).

(٥) يُشير بذلك إلى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (١/٣٤٦، رقم:١٣١٥)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (١/٤١٩، رقم:٩٤٤)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولفظه قال-صلى الله عليه وسلم-: « أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يكُ سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم».

(٦) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (ص٥٧٢، رقم:٣١٨٤)، ورواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة (ص٣٠٨، رقم:١٠١٣)، من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، ولفظه: قال: "سألنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن المشي خلف الجنازة؟ قال: «ما دون الخبب»، والحديث ضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٩٦، رقم:٣٥٦٢)، والمجموع (٥/٢٣٠)، وقال الحافظ ابن حجر:"ضعَّفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم"، انظر: التلخيص الحبير (٣/١١٨١، رقم:٩١٧).

(٧) في نسخة (ب): ((الضعيف))، وفي نسخة (ج): ((الضعف)).

ولو خيف عليه تغير زيد في الإسراع إن لم يخف بسببه تغير آخر(٢).

ويندب ستر المرأة بشيء كالخيمة(٣).

ويتأكد تشييع الجنازة [٢/٤٦٩ب] للرجال إلى أن تدفن، ويكره للنساء إن لم يتضمن حراماً وإلا حرم(٤)، وعليه يحمل ما ورد مما يدل على التحريم(٥).

ولا يكره تشييع جنازة كافر قريب ولا زيارة قبره(٦)، وألحق به الأذرعي(٧) الزوجة والمملوك، ونظر في الجار، وقياس ما مرَّ في العيادة الإلحاق أولى، إلا أن يفرق بأن في العيادة مراعاة ووفاء بحق الجوار دون التَّشييع؛ لانقطاع الجوار بالموت، وهذا أوجه(٨).

ويكره اتباع الجنازة بنار ولو في مجمرة، وأن يجمَّر عند القبر(٩).

وتحدث الذاهبين معها في أمور الدنيا، بل السنة فكرهم في الموت فما بعده(١٠).

وقيام من مرَّت به ولم يرد الذهاب معها(١١)، وأجاب الشافعي والجمهور عما صح من أمر من مرَّت به بالقيام ومن تبعها بأن لا يقعد عند القبر حتى توضع(١٢)، بأنه منسوخ فلا يؤمر من

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٩٠).

(٢) انظر: العزيز (٢/٤١٧)، وروضة الطالبين (١/٦٣٠)، والمجموع (٥/٢٣٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٩٠)، ونهاية المحتاج (٢/٤٦٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٦٣٠)، والمجموع (٥/٢٢٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٦٣٠)، والمجموع (٥/٢٣١)، وأسنى المطالب (٢/٢٩٠).

(٥) انظر: (ص٦٢٦).

(٦) انظر: العزيز (٢/٤٤٩)، وروضة الطالبين (١/٦٣٠)، والمجموع (٥/١٢٠).

(٧) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٢٩١)، ونهاية المحتاج (٣/٢٣).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٣/٢٣).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١/٦٣٠)، والمجموع (٥/٢٣٧)، والغرر البهية (٣/٢١٦).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١/٦٣٠)، والمجموع (٥/٢٨٢)، وأسنى المطالب (٢/٢٩٢).

(١١) انظر: روضة الطالبين (١/٦٣٠)، والمجموع (٥/٢٣٦)، وأسنى المطالب (٢/٢٩٢).

(١٢) يُشير بذلك إلى رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أُمِرَ بالقيام (١/٣٤٥، رقم:١٣١٠)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة (١/٤٢٦، رقم:٩٥٩)، من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-،

مرَّت[به][١] ولا من تبعها بالقيام[٢]، لكن اختار في شرحي المهذب ومسلم[٣] قول المتولي[٤]/[٥] يندب لهما القيام، فإن[٦] الأحاديث صحت بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي الذي في مسلم وغيره[٧]، قام النبي-ﷺ- [٤٧٠/٢أ] مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه، ثُمَّ قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود، وروى البيهقي أن علياً -رضي الله عنه- رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوطاً أن اجلسوا، [فإن][٨] رسول الله -ﷺ- قد جلس/[٩] بعد أن كان يقوم[١٠]، لكن انتصر الأذرعي[١١] للأول ونظر فيما اختاره بأن الذي فهمه علي-رضي الله عنه- الترك مطلقاً، قال وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً واحتج بالحديث.

ويسن لمن مرَّت به جنازة أن يدعو لها، وأن يثني عليها إن كانت أهلاً لذلك، وأن يقول

ولفظه عند البخاري أن النبي-ﷺ- قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع».

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦٣٠/١)، وأسنى المطالب (٢٩٢/٢)، ونهاية المحتاج (٤٦٧/٢).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧/٧)، والمجموع (٢٣٦/٥).

(٤) انظر النقل عنه في روضة الطالبين (٦٣٠/١)، والمجموع (٢٣٦/٥).

(٥) نهاية ل٣١٥/أ من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب)و(ج) و(د): ((بأن)).

(٧) وورد عند مسلم في كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة (٤٢٧/١، رقم:٩٦٢)، من حديث علي-رضي الله عنه-، ولفظه قال: "قام رسول الله-ﷺ- وقعد"، ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي قوله: حديث علي -رضي الله عنه- ناسخ لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، انظر: التلخيص الحبير (١١٨٠/٣).

(٨) في الأصل: ((قال)).

(٩) نهاية ل١٩٢/أ من نسخة (ج).

(١٠) رواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ (٤١/٤، رقم:٦٩٨٨)، وفي إسناده قيس بن مسعود قال عنه الحافظ ابن حجر "مجهول"، انظر تقريب التهذيب (ص٤٥٧ رقم:٥٥٩٠).

(١١) انظر النقل عنه في حاشية العبادي على الغرر البهية (٢٦١/٣).

من رآها:« سبحان الله الحي الذي لا يموت، أو سبحان الملك القدوس، أو الله أكبر صدق الله ورسوله، هذا ما وعد[١] الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً»[٢]، وورد عند الطبراني[٣] من قال هذا الأخير:« كُتِبَ له عشرون حسنة»[٤].

(و)ندب (**مكث إلى فراغ**) من الدَّفن؛ لتحصيل القيراطين الأول بالصلاة عليه المسبوقة بالحضور معه، والثاني بالحضور معه[٥] إلى تمام الدَّفن، ولا يكتفي [٤٧١/٢ب] بالمواراة فقط، خلافاً لما توهمه عبارة الحاوي[٦] تبعاً للإمام[٧]، فإن اقتصر على الأول حصل له قيراط واحد، أو على الثاني فهل يحصل له قيراط أو حصول الثاني مشروط بحصول الأول ولا عكس كل محتمل، وكلامهم كالحديث إلى الثاني أقرب، ثم رأيت[النووي[٨] صرَّح بذلك، حيث[٩] قال: إنما جُعل في الحديث حصول الثاني لمن تبعها بعد الصلاة انتهى، فاشترط لحصوله شيئين

(١) في نسخة (د): ((وعدنا)).

(٢) انظر: المجموع (٢٣٨/٥)، وأسنى المطالب (٢٩٣/٢).

(٣) هو: سليمان بن أحمد بن أحمد الطبراني، وُلِدَ بعكاشة سنة ستين ومائتين، حدَّث عن ألف شيخ أو أكثر، فسمع هاشم الطبراني، وأدريس العطَّار، وغيرهما، روى عنه أبو بكر بن مردويه، وأبو عمر البسطامي، وغيرهما، صنَّف كُتباً كثيرة منها: المعاجم الثلاثة، والدعاء، ومعرفة الصحابة، وغير ذلك، توفي سنة ستين وثلاثمائة. انظر ترجمته: طبقات علماء الحديث (١٠٧/٣، رقم:٨٤٥)، وتذكرة الحفاظ (٩١٢/٣، رقم:٨٧٥)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٨٨، رقم:٨٤٥).

(٤) رواه الطبراني في الدعاء (ص٣٥٢، رقم:١١٦١)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:«من رأى جنازة فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله، هذا ما وعد الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، كُتب له عشرون حسنة»، وفيه سليمان بن عمر النخعي، قال عنه أحمد أنه كذاب، وقال البخاري رماه قتيبة وإسحاق بالكذب، انظر: الكامل لابن عدي (٢١٩/٤)، وقال الزيلعي: "أجمعوا على تضعيفه"، انظر: نصب الراية (٤١٧/٤).

(٥) قوله: ((والثاني بالحضور معه)) سقط من نسخة (ج).

(٦) وعبارته: " والمكث إلى المواراة أولى"، الحاوي الصغير (ص٢٠٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٢/٣).

(٨) انظر: المجموع (٢٣١/٥).

(٩) قوله: ((حيث)) سقط من نسخة (ب).

اتباعها، وكونه بعد الصلاة أي منه كما هو ظاهر][١]، وفي المجموع وغيره[٢] ما يؤيده، وهو أنه[٣] لو صُلِّيَ عليه ثُمَّ حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني وإن كان له أجر في الجملة، والأصل في ذلك ما صح من[٤] قوله -ﷺ-: « من شهد الجنازة حتى يُصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان، وإنهما كالجبلين العظيمين»[٥]، وفي رواية: «أصغرهما مثل أحد»[٦]، وعلى التَّقييد بالفراغ من الدَّفن تحمل رواية/[٧]: «حتى تدفن»[٨]، ورواية: « حتى توضع في اللحد»[٩]، وفي البخاري[١٠] في كتاب الإيمان التَّصريح بأن

---

(١) قوله: ((النووي صرح بذلك حيث قال: إنما جُعل في الحديث حصول الثاني لمن تبعها بعد الصلاة انتهى، فاشترط لحصوله شيئين اتباعها وكونه بعد الصلاة، أي منه كما هو ظاهر)) سقط من الأصل.

(٢) المجموع (٢٣١/٥)، وأسنى المطالب (٣٣٨/٢).

(٣) قوله: ((ما يؤيده وهو أنه)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٤) في نسخة (ج): ((في)).

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (٣٥٠/١، رقم:١٣٢٥)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٤٢٠/١، رقم:٩٤٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٦) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٤٢٠/١، رقم:٩٤٥)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٧) نهاية ل٣١٥/ب من نسخة (ب).

(٨) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (٣٥٠/١، رقم:١٣٢٥)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب:فضل الصلاة على الجنازة واتباعها(٤٢٠/١، رقم:٩٤٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٩) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٤٢٠/١، رقم:٩٤٥)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان (٤٥/١، رقم:٤٧)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولفظه قال رسول الله -ﷺ-: «من اتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط ».

القيراطين غير قيراط الصلاة، حتى يكون الحاصل ثلاثة، وهذا ما اعتمده ابن الصباغ[١] وغيره، لكن روى الطبراني مرفوعاً: «من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كُتِبَ له ثلاثة قراريط»[٢]، [أي واحد للحضور معها من أهلها إلى الصلاة، وآخر لها، وآخر لتشييعها إلى فراغ دفنها][٣]، [٤٧٢/٢أ] ويتعدد قيراط الصلاة بتعدد الجنائز وإن صلَّى عليها كلها دفعة واحدة، قاله الأذرعي[٤] كالسبكي[٥] والبارزي[٦].

ويسن لم حضر الدفن أو عقبه أن يقف عند القبر ويدعو ويستغفر له قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها[٧][٨].

وفي المجموع[٩] عن الأصحاب يسن أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموه كان أفضل.

واعلم أن شرط صحة الصلاة على الميت تقدم غسله أو تيممه بشرطه، لا تقدم[١٠]

---

(١) انظر: الشامل في فروع الشافعية، بتحقيق الطالب: فيصل العصيمي (ص٢٣٧)

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١١٧/٩، رقم:٩٢٩٢)، من حديث جابر بن عبدالله –م–، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الخليل بن مرَّة إلا موسى بن أعين، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد"، قلت: الخليل بن مرَّة ضعَّفه غير واحد، انظر الكامل لابن عدي (٥٠٤/٣)، وميزان الاعتدال (٦٦٧/١)، ونصب الراية (٢٩٦/١).

(٣) قوله: ((أي واحد للحضور معها من أهلها إلى الصلاة وآخر لها وآخر لتشييعها إلى فراغ دفنها)) سقط من الأصل.

(٤) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٣٨/٢).

(٥) انظر النقل عنه في حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٣٣٨/٢).

(٦) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٣١/٣).

(٧) انظر: فتاوى النووي (ص٧٤)، والمجموع (٢٥٤/٥)، وأسنى المطالب (٣٢٨/٢).

(٨) أما التحديد بهذا القدر فقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (٦٦/١، رقم:١٢١)، من وصية عمرو بن العاص– م– قال: "...ثُمَّ أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم،. . . ".

(٩) المجموع (٢٥٤/٥).

(١٠) في نسخة (ج): ((بعدم)).

تكفينه لكن الأولى أن يكفن[١].

(ثُمَّ) بعد التَّكفين **(يُصلَّى عليه)** فإن صُلِّيَ عليه قبل التكفين كُرِه[٢]، فالتَّرتيب هنا في كلامه كأصله[٣] للندب بخلافه بين الغسل والصلاة فإنه للاشتراط كما علم من كلامه في التيمم[٤]، وإنما صحت قبل التَّكفين لا الغسل مع أن الثابت عنه -ﷺ- تأخيرها عنهما[٥]؛ لما في الخادم[٦] من أن التَّكفين أوسع باباً من الغسل، بدليل أن القبر ينبش للغسل لا للتَّكفين، وأن من صلَّى بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الإعادة، بخلاف من صلَّى[٧] مكشوف العورة، [لعجزه][٨] عمَّا يسترها به، ومنازعة [٤٧٣/٢ب] الشَّارح[٩] له بأن كون الستر دون الطهارة في الحي المصلِّي لا يلزم منه أن يكون دونها في الميت المصلَّى عليه، يرد بأنه يلزم منه أن يكون دونها في الميت[١٠] بالأولى؛ لأن المصلِّي متلبس بالعبادة ومناجاة الله تعالى، فمن يتلبس بذلك[١١] أولى، على أن الفرق فيه بين الدَّفن بلا غسل وبلا تكفين صريح في الأدونية كما هو ظاهر[١٢].

ولو وجد الماء بعد التيمم وقبل الدَّفن وجب غسله به في الحضر[١٣] كما مرَّ في التيمم[١٤].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٣١/١)، ونهاية المحتاج (٢٥/٣)، والسراج الوهاج (ص١١٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٣).

(٤) انظر: (١/ل٦٠٤ب).

(٥) ثبت عنه-ﷺ- في أحاديث منها حديث أم عطية-ل- في قصة تغسيل ابنته، انظر: (ص٤٩٥).

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣١٧/٢).

(٧) قوله: ((بخلاف من صلى)) تكرر في الأصل.

(٨) سقط من الأصل.

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل٢٠٢أ).

(١٠) قوله: ((المصلَّى عليه يرد بأنه يلزم منه أن يكون دونها في الميت)) سقط من نسخة (ب).

(١١) في نسخة (ب)و(ج): ((لم يتلبس بذلك)).

(١٢) انظر: الإسعاد (١٥٠١/٢).

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٣١٦/٢)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٥٠/٢).

(١٤) انظر: (١/ل٢٥٦ب).

ومن مات بنحو هدم وتعذر إخراجه وغسله لا يصلَّى عليه كما في الروضة وأصلها[(١)]/[(٢)] عن المتولي وأقراه، وفي المجموع[(٣)] لا خلاف فيه وجزم به في المنهاج[(٤)]، لكن أطال جمع[(٥)] في رده، وتبعهم المصنِّف في الشرح[(٦)]، وجزم الدارمي[(٧)]/[(٨)] وابن الأستاذ[(٩)] بأنه لو لم يوجد ماء ولا تراب صُلِّيَ عليه، وظاهره أنه لا فرق بين فقده لهما أو لأحدهما[(١٠)].

وعليه فلو وجد كافياً أحدهما فهل يتعين الميت؛ لوجوب الاحتياط في حقه؛ لكونه خاتمة أمره، أو الحي، أو يتخيَّر، ظاهر ما مرَّ في التيمم الأول[(١١)][(١٢)].

ثُمَّ الميت إما شهيد أو غيره، والشهيد إما شهيد الآخرة فقط وهو كل/[(١٣)] مقتول [٤٧٤/٢أ] ظلماً، وميت نحو بطن كالمستسقي وغيره، خلافاً لمن قيَّده بالأول، أو طعن أو غرق أو غربة وإن عصى بركوبه البحر أو بغربته كما قاله الزركشي[(١٤)]، خلافاً لمن قيَّدهما بالإباحة، أو طلق ولو من حمل زنا؛ قياساً على ذلك، ثم رأيته استثنى الحامل بزناها، وفيه نظر،

---

(١) انظر: العزيز (٤٤٥/٢)، روضة الطالبين (٦٤٤/١).

(٢) نهاية ل١٩٢/ب من نسخة (ج).

(٣) المجموع (١٧٧/٥).

(٤) منهاج الطالبين (ص٦٢).

(٥)قال به الأذرعي والسبكي والدارمي والخوارزمي، انظر النقل عنهم في أسنى المطالب (٣١٧/٢).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (٢٩٣/١).

(٧) انظر النقل عنه في الإسعاد (١٥٠٢/٢).

(٨) نهاية ل٣١٦/أ من نسخة (ب).

(٩) انظر النقل عنه في حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٣١٧/٢).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٣١٧/٢).

(١١) انظر: (١/ل٣٠٣أ).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١)، ونهاية المحتاج (٢٧٧/١).

(١٣) نهاية ل١٨٣/ب من نسخة (د).

(١٤) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٠٠/٢).

وأي فرق بينهما وبين من ركب البحر لشرب الخمر ومن سافر آبقاً أو ناشزة، والذي يتَّجه أن يقال إن كان سبب[١] الموت معصية، كأن تسبب في إلقاء الحمل فماتت، أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن؛ فغرق لم تحصل الشهادة؛ للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب، وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية؛ لأنه لا تلازم بينهما، أو عشق وقيَّده الزركشي[٢] بالعفَّة والكتمان؛ لخبر فيه لكنه موقوف على ابن عباس[٣]-م-[٤]، وبمن يتصور إباحة نكاحه لها شرعاً ويتعذر الوصول إليها، قال وإلا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة، وهو ظاهر في عشق [٢/٤٧٥ب] اختياري، أما لو فرض [حصول][٥] عشق اضطراري له فينبغي حصول الشهادة؛ إذ لا معصية به حينئذ[٦]

وأما شهيد الدنيا فقط بأن لا يغسَّل ولا يصلَّى عليه وهو من قُتِلَ في قتال الكفار بسببه، وقد غل من الغنيمة، أو قُتِلَ مدبراً، أو قاتل رياء أو نحوهما[٧].

وأما شهيدهما وهو من قُتِلَ كذلك، لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وحيث أطلق الشهيد عند الفقهاء انصرف لأحد الأخيرين[٨].

وحكم الأول أنه يغسَّل ويصلَّى عليه، بخلاف الأخيرين؛ تعظيماً لأمر القتال وترغيباً فيه[٩].

وحينئذ **(فإن مات)** إنسان شهيداً، بأن مات ولو امرأة أو رقيقاً أو غير مكلَّف **(في حرب**

---

(١) قوله: ((سبب)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٠٠).

(٣) قوله: ((على ابن عباس)) تكرر في الأصل.

(٤) رواه ابن حبان في المجروحين في ترجمة سويد بن سعيد الحدثاني (١/٣٥٢، رقم:٤٥٦)، عن ابن عباس -م-، ولفظه قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من عشق فعف فكتم ثُمَّ مات مات شهيداً»، وضعَّفه، ونقل الحافظ ابن حجر تضعيفه عن الأئمة، انظر: التلخيص الحبير (٣/١٢٦٥).

(٥) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٠٠)، ونهاية المحتاج (٢/٤٩٧).

(٧) انظر: المجموع (٥/٢١٩)، وأسنى المطالب (٢/٢٩٩)، ونهاية المحتاج (٢/٤٩٧).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

كُفَّار)، بل أو حرب كافر واحد، أو لم تبق فيه حياة مستقرة **(بسببها)**[١]/[٢]، أي: الحرب في دارنا أو دارهم، ولو برمح دابة[٣] لنا أو لهم، أو بسلاحه أو بسلاح مسلم آخر خطأ، أو تردَّ[٤] بوهدة، أو جُهِلَ ما مات به وإن لم يكن به[٥] أثر دم؛ لأن الظاهر موته بسبب القتال **(حَرُمَتْ)** الصلاة عليه، **(كغسله)** فإنه يحرم[٢/٤٧٦أ]أيضاً[٦]، والتصريح بحرمتهما من زيادته.

ويحرمان **(ولو)**كان **(جنباً)** وحائضاً ونفساء[٧]؛ لما صح من أنه -ﷺ- أمر في قتلى أحد بدفنهم بثيابهم ولم يغسَّلهم ولم يصلِّ عليهم[٨]، وفي رواية ببنائهما للمفعول[٩]، وروى أحمد[١٠]

---

(١) قوله: ((بسببها)) طمس من نسخة (د)

(٢) نهاية ل٣١٧/ب من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ج): ((ذاته)).

(٤) في نسخة (ج): ((تردد)).

(٥) في نسخة (د): ((له)).

(٦) انظر: العزيز (٢/٤٢٢)، وروضة الطالبين (١/٦٣٣)، والمجموع (٥/٢١٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/٣٦)، والعزيز (٢/٤٢٧)، وروضة الطالبين (١/٦٣٥)، والمجموع (٥/٢١٧)، وأسنى المطالب (٢/٢٩٧)، ونهاية المحتاج (٢/٤٩٧).

(٨) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: من يُقدم في اللحد (١/٣٥٥، رقم:١٣٤٧)، عن جابر بن عبدالله -م-، ولفظه أن رسول الله -ﷺ- كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثُمَّ يقول:«أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ »، فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال:«أنا شهيد على هؤلاء»، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم، ولم يغسلهم.

(٩) رواها البخاري أيضاً في الموضع السابق.

(١٠) رواه أحمد (٢٢/٩٧، رقم:١٤١٨٩)، من حديث جابر بن عبدالله -م-، ولفظه عن النبي -ﷺ- أنه قال في قتلى أحد:«لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة»، صححه

أنه ﷺ قال: « لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة».

وحكمة ذلك إبقاء[١] أثر الشهادة عليهم، والتَّعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم[٢]، وخبر أنه -ﷺ- خرج فصلَّى على قتلى أحد صلاته على الميت، زاد البخاري[٣] بعد ثمان سنين، فالمراد كما [في المجموع][٤][٥]دعا لهم كدعائه للميت، والإجماع[٦] يدل له؛ إذ لا يصلَّى عليه[٧] عندنا، وعند المخالف لا يصلَّى على القبر بعد ثلاثة أيام.

وقيل يجب تغسيل الجنب[٨]؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت.

ويرده ما صح أن حنظلة -رضي الله عنه-[٩] قُتِلَ يوم أحد وهو جنب ولم يغسله ﷺ، وقال: «رأيت الملائكة تغسله»[١٠]، فلو وجب لم يسقط إلا بفعلنا؛ ولأنه طهر عن حدث فسقط[١] بالشهادة

الألباني في إرواء الغليل (١٦٤/٣)، وأصله في البخاري.

(١) في نسخة (ج): ((أيضاً)).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٨/٣)، العزيز (٢/)، ونهاية المحتاج (٤٩٧/٢)، وإعانة الطالبين (١٥٤/٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي باب: غزوة أحد(١١١٩/٢،رقم:٤٠٤٢). من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-، وفيه صلَّى رسول الله -ﷺ- على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات...".

(٤) سقط من الأصل.

(٥) المجموع (٢٢٠/٥).

(٦) انظر: الإقناع لابن المنذر (١٥٢/١)، والأوسط (٣٦٩/٥)، والمجموع(٢٢٠/٥).

(٧) في نسخة (ب): ((عليهم)).

(٨) ورد هذا عن ابن سريج وأبي هريرة، وغيرهما، انظر: نهاية المطلب (٣٦/٣)، والعزيز (٤٢٧/٢).

(٩) هو: الصحابي الجليل حنظلة ابن أبي عامر الراهب بن صَيْفي بن زيد بن أمية الأنصاري، وهو المعروف بغسيل الملائكة؛ لأنه خرج وهو جنب حين سمع النداء للجهاد، قُتل شهيداً يوم أحد. انظر: ترجمته: أسد الغابة (٨٥/٢، رقم:١٢٨١)، والإصابة (١١٩/٢، رقم:١٨٦٨).

(١٠) رواه ابن حبان في كتاب: مناقب الصحابة، باب: ذكر حنظلة بن عامر غسيل الملائكة (٤٩٥/١٥، رقم:٧٠٢٥)، ورواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب حنظلة بن عبدالله (٢٢٥/٣، رقم:٤٩١٧)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: الجنب يستشهد في المعركة (٢١/٤، رقم:٦٩١٥)، من حديث يحيى بن عبَّاد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده، قال البيهقي: مرسل، وهو فيما بين أهل المغازي معروف انتهى، وقال النووي عن رواية ابن الزبير: رواه البيهقي بإسناد جيد، انظر: المجموع (٢١٥/٥)، والحديث له شواهد تقوية، وصححه الألباني في

بالشهادة كغسل الموت، فيحرم إذ لا قائل [٤٧٧/٢ب] بغير الوجوب والتحريم، وقد انتفى الأول فثبت الثاني[٢].

أما إذا جُرِحَ في القتال وبقي فيه بعد انقضائه حياة مستقرة فليس بشهيد، وإن قطع بموته بعد؛ لأَنَّه لـمَّا عاش بعده أشبه ما لو مات بغير سببه، ومثله من مات فجأة فيه، أو بمرض/[٣] أو قتله أهل البغي، أو اغتاله مسلم مطلقاً أو كافر في غير قتال[٤].

نعم لو استعان الكفار بالبغاة كان مقتول الباغي شهيداً/[٥]؛ نظراً إلى أنه حرب كفار لا إلى خصوص القاتل، وفي القوت والخادم[٦] عن القفال لو استعان بغاة بكفار كان مقتول الكافر شهيداً؛ نظراً للقاتل لا للحرب، ويفرق بين هذه وما قبلها بأن الأصل في مقتول الكافر أن يكون شهيداً بخلاف مقتول المسلم على أنه لا مانع هنا من أن هذا الحرب يسمى حرب كفار.

(ويزال) عن الشهيد وجوباً **(نجس)** غير دم/[٧]، وإن حصل بسبب الشهادة، كبول خرج بسبب القتل، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[٨] ودم حصل بغير سبب الشهادة وإن أدت إزالة ذلك إلى إزالة دمه الحاصل بسببها؛ [٤٧٨/٢أ] لأنه ليس من أثر العبادة، وظاهر أن المراد النجس الغير المعفو عنه[٩].

(لا دم شهادة)، بأن حصل بسببها فتحرم إزالته؛ لإطلاق النهي عن غسل الشهيد،

إرواء الغليل (١٦٧/٣، رقم:٧١٣).

(١) في نسخة (ج): ((تسقط)).

(٢) انظر: المجموع (٢١٨/٥)، وأسنى المطالب (٢٩٨/٢)، والغرر البهية (٢٦٥/٢).

(٣) نهاية ل١٩٣/أ من نسخة (ج).

(٤) انظر: العزيز (٤٢٤/٢)، والمجموع (٢١٦/٥)، وأسنى المطالب (٢٩٩/٢).

(٥) نهاية ل١٨٤/أ من نسخة (د).

(٦) انظر: النقل عن القوت والخادم في حاشية العبادي على الغرر البهية (٢٦٥/٣).

(٧) نهاية ل٣١٧/أ من نسخة (ب).

(٨) وعبارته: "وتزال نجاسة لا بسبب الشهادة"، انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٤).

(٩) انظر: المجموع (٢١٥/٥)، وأسنى المطالب (٣٠٠/٢)، ونهاية المحتاج (٤٩٩/٢).

ولأنه أثر عبادة[١].

(**وكُفِّنَ**) الشهيد بقيد زاده بقوله (**ندبا في ثيابه المُلَطَّخة**) بالدم[٢]؛ لما صح عن جابر -رضي الله عنه-: "رُمِيَ رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع النبي -صلى الله عليه وسلم-"[٣]، والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لسبها غالباً، وإن لم تكن ملطَّخة، لكن الملطَّخة أولى كما في المجموع[٤] فتقييد المصنِّف وأصله[٥] بالملطخة؛ لبيان الأكمل، فيجوز نزعها وتكفينه [في غيرها][٦]، وإن كان عليها أثر الشهادة، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن، والصلاة بالأشعار باستغنائه عن الدعاء، ويتمم[٧] عليها[٨] إذا لم تكفه ندباً إن سترت البدن[٩]، وإلا فوجوباً[١٠].

ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون لم يجابوا على الأوجه، وفارق ما لو قال بعضهم نكفِّنه في ثوب وامتنع الباقون بما مرَّ ثَمَّ من تأكد ذاك، وخروجه عن نظائره[١١].

أما حرير لبسه لضرورة [٢/٤٧٩ب]القتال، أو مخيط لبسه المحرم لذلك أو لحاجة، ونفيس

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٠٠)، ونهاية المحتاج (٢/٤٩٩).

(٢) انظر: الوسيط (٢/٣٨٠)، والعزيز (٢/٤٢٧)، وروضة الطالبين (١/٦٣٥)، والمجموع (٥/٢١٨).

(٣) رواه أحمد (٢٣/٢٠٩، رقم:١٤٩٥١)، ورواه أبو داود في كتاب لجنائز، باب: في الشهيد يغسَّل (ص٥٦٥، رقم:٣١٣٣)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: من استحب أن يكون في ثيابه التي قُتِلَ فيها بعد أن ينزع عنه الحديد والجلود وما لم يكن من عام لبوس الناس (٤/٢٠، رقم:٦٩١١)، صححه النووي في المجموع (٥/٢١٨)، وحسَّن إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٦٠٦، رقم:٨١٢).

(٤) المجموع (٥/٢١٨).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٤).

(٦) في الأصل: ((فيها)).

(٧) في نسخة (ب)و(ج): ((وليتمم)).

(٨) في نسخة (ب): ((غيرها)).

(٩) في نسخة (ب)و(ج)): ((العورة)).

(١٠) انظر: الوسيط (٢/٣٨٠)، وأسنى المطالب (٢/٣٠١)، ونهاية المحتاج (٢/٥٠٠).

(١١) انظر: المصادر السابقة.

في تكفينه فيه إسراف مع غيبة الوارث أو حجره فلا يكفن فيه، بل ينزع كما بحثه الأذرعي[١].

(ونزعت) ندباً كما صرح به الماوردي وغيره[٢] خلافاً للفوراني[٣] عنه **(آلة حرب)**، ونحوها كدرع وخف وجلد وفروة وجبة محشوة وغيرها مما لا يعتاد لبسه غالباً؛ لما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما[٤] من الأمر في قتلى أحد بنزع الحديد [والجلود][٥] ودفنهم بدمائهم وثيابهم.

(ووري) أي: سُتِرَ بخرقة **(سِقْطٌ)** بتثليث سينه[٦] **(ودُفِنَ)** وجوباً فيهما إن وجب غسله، وإلا فندباً[٧]، خلافاً لما يوهمه[كلامه هنا][٨] وفي الشرح [٩].

وخرج به العلقة والمضغة فيدفنان ندباً من غير ستر[١٠] كما يأتي، والتَّصريح بقوله هنا: " ووري ودفن" من زيادته.

---

(١) انظر النقل عنه في حاشية العبادي على الغرر لبهية (٢٤١/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٥/٣)، والإسعاد (١٥١٠/٢).

(٣) أي: أنه يجب نزعها، انظر: الإبانة (ل٥٧/أ).

(٤) رواه أحمد (٩٢/٤، رقم:٢٢١٦)، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الشهيد يغسَّل (ص٥٦٥، رقم:٣١٣٤)، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٣٧/٢، رقم:١٥١٥)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: من استحب أن يكفن في ثيابه التي قُتِلَ فيها بعد أن ينزع عنه الحديد والجلود وما لم يكن من عام لبوس الناس (٢٠/٤، رقم:٦٩١٢)، من حديث ابن عباس- م-، قال: "أمر رسول الله -ﷺ- بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم"، ضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٨٤/١٣، رقم:٨٢٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١١٩٧/٣، رقم:٢٤٥٧)، والألباني في إرواء الغليل (١٦٥/٣، رقم:٧١٠).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) السِّقطُ: الوَلَدُ يَسْقُطُ قَبْلَ تَمَامِهِ، وهُوَ بِالضَّمِّ والفَتْحِ والكَسْرِ. انظر: مقاييس اللغة (٨٦/٣)، والقاموس المحيط (ص٦٧١).

(٧) انظر: المجموع (٢١١/٥)، وأسنى المطالب (٢٩٥/٢)، ومغني المحتاج (٣٩/٢).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) انظر: إخلاص الناوي (٢٩٤/١).

(١٠) المجموع (٢١١/٥)، وروضة الطالبين (٦٣١/١).

[وعُلِمَ من قولي وإلا فندباً أن][١] محل ندب ما ذُكِرَ في السقط حيث[٢] انفصل لدون/[٣] أربعة أشهر؛ [لأنه حنيئذ لا يجب غسله كما أفهمه قوله][٤][٥].

(و)إذا انفصل **(لأربعة أشهر)**أي: مائة وعشرين يوماً أي:حد نفخ الروح فيه **(غُسِّلَ)**[٦] على تفصيل فيه أفاده بقوله[٧][٨]، **(فإن)**لم تظهر أمارة الحياة باختلاج[٩] ونحوه غُسِّلَ وكُفِّنَ ودُفِنَ وجوباً، [٢/٤٨٠أ]ولا تجوز الصلاة عليه؛ لعدم ظهور حياته، وفارقت ما قبلها بأنه أوسع باباً منها، بدليل أن الذمي يُفْعَلُ به ما ذُكِرَ إلا الصلاة[١٠].

وإن عُلمت أمارة الحياة بصياح أو غيره، أو ظهرت كأن **(اخْتَلَجَ)** بعد انفصاله غُسِّلَ و**(صُلِّيَ عليه)** وكُفِّنَ ودُفِنَ كما مرَّ[١١][١٢]؛ لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى، وظهور أمارتها[١٣] فيه في الثاني ولما صح من قوله -ﷺ-:«إذا استهل الصبي ورث[١٤] وصُلِّي

(١) سقط من الأصل.

(٢) في نسخة (ب)و(ج) و(د): ((أن محل ندب ذينك ما إذا)).

(٣) نهاية ل٣١٧/ب من نسخة (ب).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٩٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/٦٣٢)، والمجموع (٥/٢١١)، وأسنى المطالب (٢/٢٩٥)، ونهاية المحتاج (٢/٤٩٦).

(٧) قوله: ((على تفصيل فيه أفاده بقوله)) سقط من نسخة (ج).

(٨) في نسخة (ب): ((غسل وجوباً ثم له حالان))، وفي نسخة (د): ((غسل وجوباً وله حالان)).

(٩) اختلج: التَّخَلُّجُ التحرُّك؛ يُقَالُ: تَخَلَّجَ الشيءُ تَخَلُّجاً واخْتَلَجَ اخْتِلاجاً إذا اضْطَرَبَ وتحرَّك، انظر: تهذيب اللغة (٧/٣٢)، ولسان العرب (٢/٢٥٩).

(١٠) انظر: العزيز (٢/٤٢٠)، وروضة الطالبين (١/٦٣٢)، والمجموع (٥/٢١٠)، والإسعاد (٢/١٥١٢).

(١١) انظر: (ص٥٤٩).

(١٢) انظر: العزيز (٢/٤١٩)، وروضة الطالبين (١/٦٣١)، والمجموع (٥/٢١٠).

(١٣) قوله: ((وظهور أمارتها)) تكرر في الأصل.

(١٤) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((وخبر إذا استهل الصبي ورث)).

عليه[(١)]»[(٢)] [ضعيف][(٣)]، وحديث:«والسقط يُصلَّى عليه»[(٤)]، مخصوص عمومه بالنسبة للصلاة دون الإرث لمن لم تظهر فيه أمارة الحياة قياساً على المستهل، أي الصارخ[(٥)][(٦)].

وإناطة ما مرَّ بالأربعة أشهر وما دونها جرى على الغالب من[(٧)] ظهور[(٨)] خلق الآدمي عندها، وإلا فالعبرة إنما هي بظهور خلقه وعدم ظهور خلقه كما دل عليه كلام الشيخين[(٩)]، وقول الإمام[(١٠)] وغيره أن وقت التخلق هو وقت نفخ الروح مع نقله عن الأصحاب أن من لم يتخطط لا يجب تكفينه ولا دفنه ومن ثم عبر بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح [٢/٤٨١ب] فيه[(١١)] وعدمه وبعضهم بالتخطيط/[(١٢)] وعدمه[(١٣)].

---

(١) قوله: ((وصُلِّي عليه))، سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الفرائض، باب: إذا استهل المولود ورث (٣/٣٤٠، رقم:٢٧٥٠)، ورواه ابن حبان في كتاب الفرائض، باب: ذكر الأخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة ورثوا وورثوا واستحقوا الصلاة عليهم (١٣/٣٩٢، رقم:٦٠٣٢)، ورواه الحاكم في كتاب الجنائز (١/٥١٧، رقم:١٣٤٥)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: السِّقط يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه إن استهل أو عرفت له حياة (٤/١٢، رقم:٦٨٨٢) من حديث جابر-رضي الله عنه-، والحديث ضعيف، انظر: المجموع (٥/٢١٠)، ونصب الراية (٢/٢٧٧)، وإرواء الغليل (٦/١٤٨).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) تقدم الحديث، انظر: (ص٥٣٣).

(٥) قوله: ((وحديث والسِّقط يصلَّى عليه مخصوص عمومه بالنسبة للصلاة دون الإرث لمن لم تظهر فيه أمارة الحياة قياساً على المستهل أي الصارخ)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٦) انظر: الإسعاد (٢/١٥١٢).

(٧) وفي نسخة (د): ((في)).

(٨) قوله: ((ظهور)) سقط من نسخة (ب).

(٩) انظر: العزيز (٢/٤٢٠)، وروضة الطالبين (١/٦٣٢)، والمجموع (٥/٢١٠).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣/٣٣).

(١١) قوله: ((فيه)) سقط من نسخة (ج).

(١٢) نهاية ل١٨٤/ب من نسخة (د).

(١٣) انظر: الوسيط (٢/٣٧٥)، وأسنى المطالب (٢/٢٩٦).

(وكذا جزء مَيْتٍ) مسلم غير شهيد إذا وجد ولو ظفراً أو شعراً، خلافاً لما يوهمه تعبير[(١)] أصله[(٢)] بالعضو، وتحقق انفصاله منه حال الموت فيغسَّل ويصلَّى عليه ويدفن وجوباً، وكذا يستر بخرقة وجوباً أيضاً، إن كان من العورة وإلا فندباً بناء على ما مرَّ من أن الواجب سترها فقط، ولا يقدح غيبة/[(٣)] باقية[(٤)]، فقد صلَّت الصحابة -رضي الله عنهم- على يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد[(٥)] وقد ألقاها طائر نسر بمكة، قُتِلَ[(٦)] في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين، وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغاً[(٧)] والزبير بن بكار في أنسابه[(٨)].

أما جزء الحي، وما لم يتحقق انفصاله [منه][(٩)] بعد موته، بأن انفصل منه حياً كأذنه الملتصقة إذا وجدت بعد موته، أو شك هل انفصل منه حياً أو ميتاً فلا يجب فيه ذلك كما في المجموع[(١٠)].

نعم المبان منه[(١١)][(١٢)] إذا عقبه الموت حكمه كالأول، فيجب فيه ما ذكر بخلاف ما إذا

---

(١) في الأصل: ((يوهمه كلام تعبير)).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٤).

(٣) نهاية ل١٩٣/ب من نسخة (ج).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٢/٣)، العزيز (٤١٨/٢)، وروضة الطالبين (٦٣١/١).

(٥) هو: عبدالرحمن بن عتَّاب بن أسيد القرشي الأموي، وأمه جويرية بنت أبي جهل، وُلِدَ في آخر حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان مع عائشة-رضي الله عنها- يوم الجمل، فكان يصلِّي بهم إماماً، قُتِلَ يوم الجمل، ولما قُتِلَ حملت الطير يده حتى ألقتها بالمدينة، وقيل: بمكة، وقيل باليمامة. انظر ترجمته: أسد الغابة (٤٦٧/٣، رقم:٣٣٥٣)، والإصابة (٣٥/٥، رقم:٦٢٤٠).

(٦) قوله: ((قُتِلَ)) سقط من نسخة (ب)و(ج) و(د).

(٧) انظر: الأم (٦٠١/٢).

(٨) انظر النقل عنه في التلخيص الحبير (١٢٧١/٣).

(٩) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١٠) المجموع (٢٠٨/٥).

(١١) قوله: ((منه)) سقط من نسخة (ب).

(١٢) المبان: ما قطع من أعضاء الحي، انظر: تهذيب اللغة (١١١/٧)، ولسان العرب (٧٦/٩).

تراخى الموت عنه(١) وإن لم يندمل الجرح قاله البغوي(٢).

[٤٨٢/٢أ] ويندب دفن ما انفصل من حي لم يمت حالاً/(٣) أو ممن شك [في موته](٤) كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ومضغة، ودفن نحو(٥) دم فصد(٦)؛ إكراماً [لصاحبها](٧)(٨)، وظاهر كلام المتولي(٩) وجوب لف اليد ودفنها، وكلامهم يخالفه(١٠).

(لا الشَّعرة) الواحدة فلا يجب فيها ما ذكر كما نقله الشيخان(١١) عن صاحب العدة وأقراه، واعتراضا بما يأتي من أن هذه الصلاة في الحقيقة صلاة غائب فلا فرق بين الشَّعرة وغيرها، ويجاب بأنها وإن كانت كذلك لكن بقيَّة البدن تابعة لِمَا صُلِّيَ عليه كما يأتي فاشترط فيه أن يكون له وقع في [الوجود](١٢) حتى يستتبع، بخلاف الشَّعرة فإنها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع(١٣).

وهل الظُّفر كالشَّعرة أو يفرق؟ محل نظر، وكلامهم إلى الفرق أميل(١٤).

---

(١) قوله: ((عنه)) سقط من نسخة (ب).

(٢) انظر: فتاوى البغوي (ص١١٤).

(٣) نهاية ل٣١٨/أ من نسخة (ب).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) قوله: ((ومضغة ودفن نحو)) سقط من نسخة (ب)(ج) و(د).

(٦) في نسخة (ب): ((ودم نحو فصد)).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) انظر: العزيز (٤١٨/٢)، وروضة الطالبين (٦٣١/١)، والمجموع (٢٠٨/٥)، والغرر البهية (٢٦٩/٣)، ونهاية المحتاج (٤٩٤/٢).

(٩) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٩٤/٢).

(١٠) في نسخة (ب): أعاد هنا ما سبق من قوله: ((بخلاف ما إذا تراخى الموت عنه وإن لم يندمل الجرح قاله البغوي)) وقد تقدم قريباً.

(١١) انظر: العزيز (٤١٨/٢)، والمجموع (٢٠٨/٥).

(١٢) في الأصل: ((الوجوب)).

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٢٩٤/٢)، ونهاية المحتاج (٤٩٥/٢).

(١٤) انظر: العزيز (٤١٨/٢)، وأسنى المطالب (٢٩٤/٢)، ونهاية المحتاج (٤٩٥/٢).

(وينوي) وجوباً في صورة العضو الميت **(الغائب)** أي: الصلاة عليه لا على العضو وحده؛ لأنها في الحقيقة صلاة على غائب(١)، وهذا من زيادته، وبه صرح الإمام(٢) وغيره واعتمده السبكي(٣) واشترط حضور(٤) العضو[٢/٤٨٣ب] وغسله وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر؛ لكون الجزء الغائب تبعاً للحاضر، ومحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على الميت، وإلا لم يجب كما اقتضاه كلام السبكي(٥)، ومحله إن كان قد صُلِّي عليه بعد غسل العضو، وإلا وجبت لزوال الضرورة المجوِّزة للصلاة عليه بدون غسل العضو لوجداننا له(٦)، وعليه حُمِلَ قول الكافي(٧) لو قُطِعَ رأس ببلد وحمل إلى بلد آخر صُلِّي عليه حيث هو، وعلى الجُثَّة حيث هي، ولا يكتفى(٨) بالصلاة على أحدهما.

ولو وُجِدَ ميِّت مجهول، أو بعضه ببلادنا صُلِّي عليه؛ لأن الغالب فيها الإسلام(٩)، أو بغيرها فحكمه كما يأتي في اللقيط في بابه(١٠).

ولمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادى، والأولى التَّأخير إلى بعد الدفن كما نص عليه(١١)؛ للاتباع رواه الشيخان(١٢)، وينوي الفرض؛ لوقوعها منه فرضاً كالأولين؛ إذ لا يتنفل

---

(١) انظر: العزيز (٢/٤١٩)، وروضة الطالبين (١/٦٣١)، والمجموع (٥/٢٠٨)، وأسنى المطالب (٢/٢٩٤)، ونهاية المحتاج (٢/٤٩٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/٤٠).

(٣) انظر: الابتهاج شرح المنهاج (ص٦٣١).

(٤) في نسخة (ب)و(د): ((حصول)).

(٥) انظر: الابتهاج شرح المنهاج (ص٦٤٥).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٩٥)، ونهاية المحتاج (٢/٤٩٥).

(٧) انظر النقل عن الكافي في أسنى المطالب (٢/٢٩٥)، ونهاية المحتاج (٢/٤٩٥).

(٨) في نسخة (ج): ((تكفي)).

(٩) انظر: العزيز (٢/٤١٩)، وروضة الطالبين (١/٦٣١)، وأسنى المطالب (٢/٢٩٤).

(١٠) انظر: ٢//ل٤٢٩أ من نسخة (د).

(١١) انظر: الأم (٢/٦٢٥).

(١٢) أما الصلاة على القبر فرادى فيستدل لجوازها بما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن (١/٣٥٢، رقم:١٣٣٧)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز،

بها[١]، ومعناه أنها لا تفعل مرة بعد أخرى قاله الزركشي[٢].

وفي المجموع[٣] معناه[٤] لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء[٥] بلا سبب، ثُمَّ قال [٢/٤٨٤أ] لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال، فإنها لهن نافلة وهي صحيحة/[٦].

ويجاب بأن مرادهم لا يتنفل بها استقلالاً، وهذه وقع التنفل بها تبعاً، وأجاب عما يقال إذا سقط الحرج سقط الفرض، بأن السَّاقط بالأولى عن الباقين حرج الفرض لا هو، وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضاً؛ كحج التَّطوع، وأحد خصال الواجب المخير، ووضحه[٧] السبكي[٨] بأن فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود، بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين؛ كتعلم العلم، وحفظ القرآن، وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة [لا][٩] تسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج، وليس كل فرض يأثم/[١٠] بتركه مطلقاً.

باب: الصلاة على القبر (٤٢٥/١، رقم:٩٥٦٤)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة المرأة التي كانت تقمّ المسجد، فقال: «دلوني على قبرها، فدلوه فصلَّى عليها».

وأما الصلاة على القبر جماعة فثبت هذا في الصحيحين، روى البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز بعدما يدفن (٤٣٧/١، رقم:١٣١٩)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٤٢٤/١، رقم:٩٥٤) عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى على قبر منبوذ فصفَّهم وكبَّر أربعاً، قلت من حدَّثك؟ قال: ابن عباس -م-، واللفظ للبخاري.

(١) انظر: أسنى المطالب (٣٢٢/٢)، ونهاية المحتاج (٤٩٥/٢).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٢١/٢).

(٣) المجموع (٢٠٣/٥).

(٤) في الأصل: ((ما معناه)).

(٥) قوله: ((ابتداء)) سقط من نسخة (ب).

(٦) نهاية ل٣١٨/ب من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب)و(د): ((وصححه)).

(٨) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٢٢/٢).

(٩) في الأصل: ((إذ)).

(١٠) نهاية ل١٨٥/أ من نسخة (د).

(**ولا تعاد**) أي: لا يندب لمن صلَّاها منفرداً أو في جماعة إعادتها قبل الدَّفن أو بعده، منفرداً أو في جماعة؛ لأَنَّ المعادة نفل، وهذه لا يتنفل بها كما مرَّ[1][2]، وهذا من زيادته، واعترض الأسنوي[3] ما ذكر من نفي الندبية، بأنه لا يلزم منه أولوية التَّرك؛ لجواز التساوي/[4] فالأولى التَّعبير بأن الإعادة خلاف الأولى [٤٨٥/٢ب]كما أفاده كلام المجموع، ورد بمنع عدم لزوم ذلك، بل[هو][5] لازم له في العبادات؛ لأن كونها عبادة تستلزم كونها مطلوبة إيجاباً أو ندباً أما الإباحة والعبادة فلا تجتمعان[6].

فإن قلت يلزم من عدم كون العبادة مطلوبة عدم انعقادها، ومن ثم نظر الإمام[7] في انعقاد هذه، لعدم[8] طلبها، قلت إنما يلزم ذلك أن لو كان عدم الطلب لها لذاتها، وهنا ليس كذلك بل لأمر خارج، وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها بأنه لا يتنفَّل بها[9]، ثُمَّ رأيت الشارح[10] أجاب عن ذلك بما لا يدفع السؤال كما هو ظاهر للمتأمل.

والجمهور على أن المعادة تقع نفلاً[11]، وقال القاضي[12] فرضاً، فعلى الأول لا تجب نية الفرضية على ما مرَّ في نظيره بخلاف الثاني.

(**وكُفِّنَ ذمِّي وَدُفِنَ**) وجوباً فيهما علينا إذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته؛ وفاء بذمته

---

(١) انظر: (ص٥٥٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٩/٣)، والعزيز (٤٤٣/٢)، وروضة الطالبين (٦٤٥/١)، والمجموع (٢٠٢/٥)، وأسنى المطالب (٣٢٢/٢).

(٣) انظر: المهمات (٤٩٣/٣).

(٤) نهاية ل١٩٤/أ من نسخة (ج).

(٥) زيادة من نسخة (ب)و(ج) و(د).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣٢٢/٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٦٥/٣).

(٨) في نسخة (د): ((بعدم)).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣٢١/٢)، ونهاية المحتاج (٢٧/٣).

(١٠) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل٢٠٣أ).

(١١) انظر: المجموع (٢٠٢/٥)، وأسنى المطالب (٣٢١/٢)، وإعانة الطالبين (١٠/٢).

(١٢) انظر النقل عنه في المجموع (٢٠٢/٥)، وأسنى المطالب (٣٢١/٢).

كما يجب إطعامه وكسوته، ومثله المعاهد والمؤمَّن[١].

دون الحربي والمرتد بل يجوز إغراء الكلاب بجيفتهما، وقد ثبت الأمر بإلقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم[٢]، فإن [٢/٤٨٦أ] دفنا؛ فلئلَّا[٣] يتأذَّى النَّاس بريحهما[٤].

(وجاز غسل كافر) ولو حربياً؛ إذ لا مانع[٥]، وورد بسند ضعيف وإن حسَّنه النسائي،

وقال الرافعي[٦] في أماليه[٧] إنه ثابت مشهور أنه-ﷺ- أمر علياً/[٨] بغسل أبيه[٩].

---

(١) انظر: العزيز (٢/٤٢١)، والمجموع (٥/١١٩)، وأسنى المطالب (٢/٢٩٦)، ونهاية المحتاج (٢/٤٩٣).

(٢) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه (ص٦١٥).

(٣) في الأصل: ((قليلاً))، وهو تصحيف.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: العزيز (٢/٤٢١)، والمجموع (٥/١٢٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٩٦).

(٦) في نسخة (د): ((الشافعي)).

(٧) الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة (ل١٣٢/ب).

(٨) نهاية ل٣١٩/أ من نسخة (ب).

(٩) رواه أحمد (٢/٣٣٢، رقم:١٠٩٢)، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك (ص٥٧٨، رقم:٣٢١٤)، ورواه والنسائي في كتاب الجنائز، باب: مواراة المشرك (ص٣٢٠، رقم:٢٠٠٦)، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب: في المسلم يغسِّل المشرك يغتسل أم لا؟ (٢/٤٧٠، رقم:١١١٥٥)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: المسلم يغسِّل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يُصلِّي عليه (٣/٥٦٤، رقم:٦٧٦٧)، من حديث علي-رضي الله عنه-، قال: قلت للنبي -ﷺ- وإن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: «اذهب فوار أباك ولا تُحْدِثَنَّ حدثاً

(**لا الصلاة**) عليه ولو ذمياً[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾[(٢)]، والتصريح بجواز الغسل لا الصلاة[(٣)] من زيادته.

[(**ووجب**) كل من الغسل والصلاة في حق كافر (**كشهيدٍ إن اشتبه**)][(٤)] كل منهما (**بغيرٍ**)، وكذا لو اشتبه سِقط لم تظهر فيه أمارة حياة بغيره فيغسل الجميع، ويكفنون ويصلَّى عليهم؛ إذ لا يتم الواجب إلا بذلك، ولا نظر لكون غسل الشهيد حراماً، والصلاة على نحو الكافر كذلك؛ لأن محل تحريمهما [فيمن تيقن نحو كفره، على أن الصلاة في الحقيقة ليست على الكافر][(٥)] ونحوه كما أفاده أفراده ضمير وجب، وعوده على الغسل دون الصلاة؛ إذ الحاصل[(٦)] لنحو الكافر صورتها بخلاف الغسل[(٧)].

وأفاده أيضاً قوله: (**وصلَّى**[(٨)] **ونوى**) إذا صلَّى على الجميع دفعة واحدة، وهو الأفضل؛ لأَنَّه لم يصلِّ إلا على مسلم والنية جازمة، أو أفرد كلاً منهم بصلاة (**أهلها**) حال [٢/٤٨٧ب]

حتى تأتيني»، فواريته ثم جئت فأمرني؛ فاغتسلت ودعا لي، والحديث ضعَّفه النووي في المجموع (١٢٠/٥)، وقال الحافظ ابن حجر: "ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسَّله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: فأمرني فاغتسلت، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه..."، انظر: التلخيص الحبير (١١٨٨/٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٠/٣، رقم:٧١٧).

(١) انظر: العزيز (٤٢١/٢)، وروضة الطالبين (٦٣٢/١)، والمجموع (١٢٠/٥)، وأسنى المطالب (٢٩٦/٢)، ونهاية المحتاج (٤٩٣/٢).

(٢) سورة التوبة، آية رقم:٨٤.

(٣) في نسخة (د): ((لا الصلاة عليه)).

(٤) في الأصل: ((إن أشتبه كشهيد كل من الغسل والصلاة في حق كل ووجب)).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في نسخة (ب): ((أو الحاصل)).

(٧) انظر: الأم (٦٠٢/٢)، وروضة الطالبين (٦٣٢/١)، والمجموع (٢١٣/٥)، والإسعاد (١٥١٨/٢)، وأسنى المطالب (٢٩٦/٢).

(٨) قوله: ((وصلى)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

كونه **(منهما)**[(١)]، وهو المسلم في الأولى، وغير الشهيد في الثانية، وهي من زيادته، ومثله غير السقط في الثالثة، فيقول في صورة [الجمع][(٢)] على المسلمين مثلاً منهم، وفي[(٣)] صورة الإفراد إن كان مسلماً مثلاً، ويغتفر التَّردد في النية؛ للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس، ولأنه لا يمكن الوصول إلى تمييز المسلم في النية بحيث يرتفع عنه[(٤)] الإيهام كما أفاده قوله:" منهما"، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[(٥)].

ويقول[(٦)] اللهم اغفر للمسلم منهم، أو[(٧)] له إن كان مسلماً[(٨)].

ومرَّ في صلاة الجماعة أن تعيين الميت لا يجب[(٩)][(١٠)].

ويدفن المشتبهان المسلم والكافر بين مقبرتي الفريقين، ككافرة ببطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح، فإن لم تنفخ فيه دفنت بمقبرة الكفار، وقد تتعين الكيفية الثانية كأن يؤدي التأخير لاجتماعهم إلى تغير أحدهم[(١١)].

ولو تعارضت بينتان كاملتان بإسلامه وكفره صُلِّي عليه، ويقول إن كان مسلماً، أو عدلان

---

(١) في نسخة (ب): ((والنية جازمة أو حال كونه أفرد كل منهم بصلاة أهلها منهما))، وفي نسخة (ج)و(د): ((والنية جازمة أو أفرد كلاً منهم بصلاة أهلاً حال كونه منهما)).

(٢) في الأصل: ((الجميع)).

(٣) قوله: ((وفي)) سقط من نسخة (ب)و(د).

(٤) قوله: ((بحيث لا يرتفع عنه)).

(٥) وعبارته: " ولو اختلط موتى المسلمين بغير غُسِّلوا وكُفِّنوا ومُيِّز المسلم بالنية في الصلاة وقُدِّم فيها"، انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٤).

(٦) في نسخة (ب)و(ج): ((ويقول الأولى)).

(٧) قوله: ((اغفر للمسلم منهم أو)) سقط من نسخة (ج).

(٨) انظر: العزيز (٤٢٢/٢)، وروضة الطالبين (٦٣٢/١)، والمجموع (٢١٣/٥)، وأسنى المطالب (٢٩٦/٢).

(٩) انظر: (٢/ل١١٩أ).

(١٠) انظر: حلية العلماء (١٥٨/٣)، والمجموع (١٨٤/٥)، ومنهاج الطالبين (ص٥٩)، ونهاية المحتاج (٤٦٩/٢).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٦٢/٣)، والمجموع (٢٤٣/٥)، وإعانة الطالبين (١٣٣/٢).

فقضية ما في المجموع[١] عن المتولي قبول شهادة الشاهد بالإسلام في الصلاة عليه، وهو محتمل وإن [٢/٤٨٨أ] اقتضى كلام الجمهور خلافه[٢]؛ لأنه إن كان مسلماً فواضح وإلا فالصلاة ليست عليه كما مرَّ، وقوله: "كشهيد" من/[٣] زيادته.

ويستحب كما في المجموع[٤] الصلاة آخر كل يوم على من مات وغُسِّل اليوم من المسلمين وإن لم يعرف عددهم، ولا نظر لكونه يشمل الحاضر في البلد/[٥] وهو لا تجوز الصلاة عليه؛ لأنه يغتفر في الشيء تابعاً ما[٦] لا يغتفر فيه مقصوداً، كما جاز لأجير النسك صلاة ركعتي الطواف عن مستأجره، أو يقال هو خارج بقرينة المقام؛ إذ هو فيمن تصح الصلاة عليه.

وزاد بعضهم خشية من ذلك في غير البلد[٧]، وظاهر[٨] أنه ليس بواجب لما مرَّ.

(وَقُدِّمَ في الصلاة) على الميت ولو امرأة من يأتي؛ لأنها من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن، ولأن[٩] معظم المقصود هنا الدعاء، ودعاؤه لمزيد شفقته وتألمه وانكسار قلبه أقرب إلى الإجابة/[١٠]، ومن ثَمَّ خالف الترتيب الآتي ترتيب الإرث، لكن قيَّد في المعين[١١][١٢] أخذاً من

---

(١) المجموع (٥/٢١٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٩٧).

(٣) نهاية ل١٨٥/ب من نسخة (د).

(٤) المجموع (٥/٢٢٥).

(٥) نهاية ل٣١٩/ب من نسخة (ب).

(٦) قوله: ((ما)) سقط من نسخة (ج).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣/٣٥٨).

(٨) في نسخة (ب): ((وهو ظاهر)).

(٩) في نسخة (ب): ((وأن)).

(١٠) نهاية ل١٩٤/ب من نسخة (ج).

(١١) في نسخة (ب): ((المعنى)).

(١٢) انظر النقل عن المعين في مغني المحتاج (٢/٣٥)، ونهاية المحتاج (٢/٤٨٧).

البيان[١] تقديمه على الوالي بما إذا لم يخش فتنة.

ولو أوصى بها لغير [٤٨٩/٢ب] المقدَّم لغى؛ لأنها حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث[٢].

وإيصاء أبي بكر لعمر وهو لصهيب[٣]، وعائشة لأبي هريرة[٤]، وابن مسعود للزبير -رضي الله عنهم-[٥] ففعلوا محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية[١].

---

(١) البيان (٥٥/٣).

(٢) انظر: المجموع (١٧٥/٥)، وأسنى المطالب (٣٠٢/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨٧/٢).

(٣) هو: الصحابي الجليل صهيب بن سنان بن مالك الرومي، يُعرف بذلك، لأنه أخذ لسان الروم؛ إذ سبوه وهو صغير، وكان من السابقين إلى الإسلام، أسلم هو وعمار -م- في يوم واحد، شهد صهيب -رضي الله عنه-، وشهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، روى عنه عبدالله بن عمر -م- وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وغيرهما، توفي سنة ثمان وثلاثين. انظر ترجمته: الاستيعاب (٧٢٦/٢، رقم:١٢٢٦)، وأسد الغابة (٣٨/٣، رقم:١٥٣٨)، والإصابة (٣٦٤/٣، رقم:٤١٢٤).

(٤) أبو هريرة: الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر الدوسي، مشهور بكنيته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثُمَّ لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، أحفظ أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وممن روى عنه من الصحابة ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبدالله-رضي الله عنهم-، سكن المدينة وبها كانت وفاته، سنة تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب (١٧٦٨/٤، رقم:٣٢٠٨)، والإصابة (٣٤٨/٧، رقم:١٠٦٨٠).

(٥) وردت بعض الآثار في صلاة عمر على أبي بكر وفي صلاة صهيب على عمر-رضي الله عنهم-،وليس في شيء منها التصريح بالوصية بذلك، منها: ما رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣٧١/٣، رقم: ٦٣٦٤)، ورواه ابن سعد في الطبقات (٣٦٨/٣)، من طريق معمر بن راشد، عن الزهري مرسلاً، قال: "صلَّى عمر على أبي بكر، وصلَّى صهيب على عمر"، ورواه ابن سعد في الموضع السابق من طريق آخر، وكلاهما معلول بالإرسال.

وكذلك صلاة أبي هريرة على عائشة -م-، لم يرد في ذلك التصريح بالوصية فقد روى عبدالرزاق في مصنفه (٣٧١/٣، رقم:٦٣٦٦) عن ابن جريج، عن نافع قال: سمعته يقول: "صليت على عائشة والإمام يومئذ أبو هريرة"، وسنده صحيح لولا عنعنة ابن جريج، فقد وصفه النسائي والدارقطني بالتدليس، انظر: طبقات المدلسين (ص٤١).

أما صلاة الزبير على ابن مسعود -رضي الله عنهما- فلم أقف على ما يشير إلى ذلك.

ويندب لهم فيما يظهر من كلامهم إجازتها؛ تقديماً لفرض الميت فيقدم هنا[٢].

(و)في (**غُسْلِ رَجُلٍ**) كما مرَّ مع ما يستثنى منه (**أب فأبوه**)[٣] وإن علا؛ لأن الأصول أشفق من الفروع، ونائب المقدَّم هنا وفيما يأتي له حكمه، (**ثُمَّ ابن فابنه**)[٤] وإن سفل؛ لأن الفروع أقرب من الحواشي، وفارق ترتيب الإرث بما مرَّ، (**ثُمَّ**)[٥] بعد الابن وابنه يقدَّم (**عصبات بترتيب ولاية**)[٦] في النكاح؛ لأنهم أقرب من ذوي الأرحام، والأقرب منهم أشفق فيقدَّم اتفاقاً، خلافاً لما يوهمه تعبيره كأصله[٧] بولاية أخ شقيق، ثُمَّ لأب، ثُمَّ ابن أخ شقيق، ثُمَّ لأب، ثُمَّ عم، ثُمَّ ابن عم كذلك، ثُمَّ عم الأب، ثُمَّ ابن عمه، ثُمَّ عم الجد، ثُمَّ ابن[٨] عمه كذلك وهكذا[٩]، ولو قال كأصله بترتيب إرث كما في كتب الشيخين وغيرهما[١٠] لأفاد[١١] ما قدمته من القطع بتقديم من ذكر، لكن يرد [٢/٤٩٠أ] عليه ابنا عم أحدهما أخ لأم فإنهما يستويان في الإرث بالعصوبة [مع][١٢] تقديم الثاني هنا، إلا أن يراد أن ذلك حيث لا مرجح من خارج كإخوة الأم هنا، والأم وإن لم يكن لها دخل في إمامة [الرجال][١٣] لها دخل في الصلاة في الجملة؛ لأنها[١٤] تُصلِّي مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء عند فقد الرجال، فقُدِّم بها كما قُدِّم بها الأخ الشقيق

---

(١) انظر: المجموع (١٧٥/٥)، وأسنى المطالب (٣٠٢/٢)، ومغني المحتاج (٣٥/٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٤٨٨/٢).

(٣) قوله: ((أب فأبوه)) طمس من نسخة (د).

(٤) قوله: ((ثُمَّ ابن فابنه)) طمس من نسخة (د).

(٥) قوله: ((ثُمَّ)) طمس من نسخة (د).

(٦) قوله: ((عصبات بترتيب ولاية)) طمس من نسخة (د).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٤).

(٨) قوله: ((ابن)) سقط من نسخة (ب).

(٩) انظر: الإسعاد (١٥٢١/٢)، وأسنى المطالب (٣٠٢/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨٨/٢).

(١٠) انظر: العزيز (٤٢٨/٢)، والمجموع (١٧٣/٥)، والإسعاد (١٥٢١/٢).

(١١) في نسخة (ب): ((ليفيد)).

(١٢) في الأصل: ((كما تقدم)).

(١٣) سقط من الأصل.

(١٤) في نسخة (د): ((لها)).

على الأخ لأب، ثُمَّ بعد عصبات النَّسب يقدَّم المعتق، ثُمَّ عصابته[١] النَّسبيَّة، ثُمَّ[٢] معتقة، ثُمَّ عصباته النَّسبيَّة وهكذا/[٣]، ثُمَّ السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال[٤].

(ثُمَّ رحم)[٥] الأقرب فالأقرب، فيقدَّم أب الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم، وجعل الأخ للأم هنا من ذوي الأرحام بخلافه في الإرث كنظير ما مرَّ[٦].

وقضية كلام الشيخين[٧] وغيرهما تأخير بني البنات عن هؤلاء، لكن قدمهم في الذخائر[٨] على الأخ للأم.

والظاهر أن بقية ذوي الأرحام يرتبون بالقرب إلى الميت، ثُمَّ بعدهم الرجال الأجانب ثُمَّ في الغسل الزوجة، ثُمَّ النساء المحارم[٩][١٠].

وفي الصلاة [٢/٤٩١ب] احتمالان أحدهما أنها كذلك، وثانيهما تقدَّم النساء المحارم على الزوجة، ويرتبن كالرجال، فتقدَّم الأم وإن علت، ثُمَّ البنت وإن سفلت، ثُمَّ الأخت الشقيقة، ثُمَّ للأب وهكذا[١١].

وما اقتضاه كلام المصنِّف وغيره، من أنه لا حق هنا للزوج ولا للمرأة، يجب تقييده بما إذا وجد مع الزوج غير الأجانب، وإلا قُدِّم عليهم، ومع المرأة ذكر، وإلا قُدِّمت بترتيب الذَّكر[١٢]،

---

(١) في نسخة (ب): ((عصبات)).

(٢) قوله: ((ثُمَّ)) سقط من نسخة (ب).

(٣) نهاية ل٣٢٠/أ من نسخة (ب).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٠٢/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨٨/٢).

(٥) قوله: ((ثُمَّ رحم)) طمس من نسخة (د).

(٦) انظر: الإسعاد (١٥٢٢/٢)، وأسنى المطالب (٣٠٣/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨٩/٢).

(٧) انظر: العزيز (٤٢٩/٢)، والمجموع (١٧٣/٥).

(٨) انظر النقل عن الذخائر في أسنى المطالب (٣٠٣/٢).

(٩) في نسخة (ب): ((ثم النساء ثم النساء المحارم)).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٣٠٣/٢)،

(١١) انظر: أسنى المطالب (٣٠٣/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨٩/٢).

(١٢) انظر: مغني المحتاج (٣٦/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨٩/٢).

ورَدَّ هذا الأخير بعضهم[١] وتبعه الشارح[٢] بأن الأوجه أنه لا حق لهن في الإمامة؛ إذ لا يشرع للنساء الجماعة في صلاة الجنازة كما صرح به في الشامل[٣]، ويُرَدُّ بأنَّا وإن سلَّمنا عدم مشروعيَّتها لهن يجوز لهن فعلها، فإذا أردنه قُدِّمَ بنساء القرابة بترتيب الذكور؛ لوفور الشَّفقة كما في الرجال[٤].

وتردد الأذرعي[٥] في تقديم السيد/[٦] على أقارب الرقيق الأحرار؛ نظراً إلى أن الرِّق هل ينقطع [بالموت][٧] أم لا؟ وقضية ما مرَّ عن الرافعي[٨] من زواله به تقديمهم عليه.

ونقل الأذرعي[٩] أيضاً عن القفال تردداً في أن ولي المرأة هل هو أولى بالصلاة[٤٩٢/٢أ] على أمتها كالصلاة عليها أو لا؛ لأن مدار الصلاة على الشفقة، [وليس في هذا ما][١٠] يقتضي أن السيد مقدَّم عليهم في المسألة [الأولى][١١][١٢]، خلافاً لما في الإسعاد[١٣] والذي يتجه من هذا التردد هو الثاني، وفي الكفاية[١٤] عن الأصحاب أن [شرط][١٥] المقدَّم هنا ألا

---

(١) انظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٤٥٣).

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل٢٠٤/أ).

(٣) انظر: الشامل، بتحقيق الطالب: فيصل العصيمي (ص٢٣٧).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٤٨٩/٢).

(٥) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٣٦/٢).

(٦) نهاية ل١٨٦/أ من نسخة (د).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) انظر: العزيز (٤٠٧/٢).

(٩) انظر النقل عنه في الإسعاد (١٥٢٣/٢)، ونهاية المحتاج (/٤٨٩٢).

(١٠) في الأصل: ((وليس هذا في ما)).

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) أي: المسألة السابقة في قوله: ((وتردد الأذرعي في تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار)).

(١٣) الإسعاد (١٥٢٣/٢).

(١٤) كفاية النبيه (٢٣/٥).

(١٥) سقط من الأصل.

يكون قاتلاً كالغسل، وقياسه أن يأتي[(١)] هنا ما مرَّ ثَمَّ من اشتراط انتفاء العداوة[(٢)].

والصبي نعم يقدم مميز أجنبي على امرأة قريبة[(٣)].

(و)إذا استوى اثنان في درجة وكل منهما أهلاً للإمامة قُدِّمَ **(عدل)** حر **(أسن)** في الإسلام **(على)** عدل حر**(أفقه)** منه مساوٍ له في الدرجة/[(٤)]،كما يُفهمه قوله الآتي أقرب[(٥)]، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[(٦)] وفارق هذا سائر الصلوات بأن الغرض هنا الدعاء،/[(٧)] ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه؛ [لوقوع][(٨)] الحوادث فيها[(٩)].

أمَّا الأسن الفاسق[(١٠)] ومثله المبتدع فلا حق لهما في الإمامة، [وأما][(١١)] الأسن الرقيق فالأفقه مقدَّم عليه إن كان حراً، وإلا فالأسن مقدَّم، فإن استويا سناً قُدِّمَ الأفقه، والأقرأ، والأورع على الترتيب [٢/٤٩٣ب] السابق في صلاة الجماعة[(١٢)(١٣)].

أما الأقرب غير الأسن فيقدَّم على الأسن، ويفرق بينه وبين ما يأتي بأن الرِّق ينافي الولاية

(١) في نسخة (ب): ((أن ما يأتي)).

(٢) انظر: أسنى المطالب(٢/٣٠٣).

(٣) انظر: الوسيط (٢/٣٨٠)، والعزيز (٢/٤٢٨)، والمجموع (٥/١٧٢)، وحاشية الجمل على منهج الطلاب (٢/١٨٨)، وحاشية البجيرمي (١/٤٨٣).

(٤) نهاية ل١٩٥/أ من نسخة (ج).

(٥) أي أن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة فيقدم.

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٥).

(٧) نهاية ل٣٢٠/ب من نسخة (ب).

(٨) في الأصل: ((لوقوف)).

(٩) انظر: التهذيب (٢/٤٢٩)، وروضة الطالبين (١/٦٣٦)، والمجموع (٥/١٧٣)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٣)، ونهاية المحتاج (٢/٤٩٠).

(١٠) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((الفاسق الأسن)).

(١١) في الأصل: ((وإنما)).

(١٢) انظر: العزيز (٢/٤٣٠)، وروضة الطالبين (١/٦٣٦)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٣).

(١٣) انظر: (٢/ل١٦٢ب).

بخلاف صغر السن[١].

ويؤخذ من تعبيرهم بالأفقه تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه، وهو ظاهر، والعلَّة السَّابقة لا تخالفه؛ لأن محلها في مشاركين في الفقه، فكان دعاء الأسن أقرب، بخلافه هنا، فإن الأسن ليس دعاؤه أقرب؛ لأنه لم يشارك الفقيه في شيء[٢].

(و)قدم قريب عدل **(حر)**وإن بعد **(على)** عدل **(عبد)** ولو **(أقرب)** منه وأفقه وأسن، كعم حر وأب قن؛ لأنه أليق بالإمامة؛ لأنها ولاية[٣]، وهذا[٤] من زيادته.

ويقدَّم الرَّقيق القريب على الحُرِّ الأجنبي، والرَّقيق البالغ على الحُرِّ الصبي؛ لأنه مكلف وللإجماع[٥] على صحة الصلاة خلف البالغ دون الصبي[٦].

ويقدم كما في المجموع[٧] مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس.

---

(١) انظر: العزيز (٢/٤٣١)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٣)، ونهاية المحتاج (٢/٤٩١).

(٢) انظر: العزيز (٢/٣٠٣)، وأسنى المطالب(٢/٣٠٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٤٣١)، والمجموع (٥/١٧٤)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٣).

(٤) في نسخة (ب): ((وهذه)).

(٥) انظر: الإقناع لابن المنذر (١/١١٣).

(٦) انظر: العزيز (٢/٤٣١)، والمجموع (٥/١٧٤)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٤)، ونهاية المحتاج (٢/٤٩١).

(٧) المجموع (٥/١٧٤).

ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر[١]، وأفتى البغوي[٢] بأنه لو غاب الأقرب فمن يليه من الأقارب أولى.

(ثُمَّ) إن استووا في جميع ما ذكر هنا وفي باب الجماعة[٣] من [٢/٤٩٤أ] النظافة وحسن الوجه وغيرهما، وتشاحوا أو رضوا بواحد غير معين، قُدِّمَ واحد منهم **(بقرعة)**؛ قطعاً للنزاع، **(أو تراض)** إن رضوا بواحد معين ولو أجنبياً[٤].

وفي الذخائر[٥] يجوز لمن لم[٦] تخرج له القرعة أن يتقدم هنا قطعاً وفي نظيره من النكاح خلاف، والفرق صحة صلاة الأجنبي هنا [بحضرة الولي][٧] بخلافه ثَمَّ.

أما إذا زاد أحدهما بحسن وجه أو نحوه مما مرَّ ثَمَّ[٨]، فيقدم كما اقتضاه كلام المجموع هنا[٩].

والتَّقديم في الأجانب معتبر كما فيه أيضاً بما تقدم به في سائر الصلوات[١٠].

(ويقف الإمام) والمنفرد ندباً إذا صلَّى على ميت ولو في القبر على الأوجه، وإن استبعده الزركشي[١١] **(عند رأس ذكر)** ولو صبياً، **(و)**عند **(عجيزة غير)** من أنثى وخنثى صغيرين أو

---

(١) انظر: والمجموع (٥/١٧٥)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٤).

(٢) انظر: فتاوى البغوي (ص١١٧).

(٣) انظر: (٢/ل١٦٥أ).

(٤) انظر: العزيز (٢/٤٣١)، وروضة الطالبين (١/٦٣٧)، والمجموع (٥/١٧٤)، والغرر البهية (٣/٢٨١).

(٥) انظر النقل عن الذخائر في أسنى المطالب (٢/٣٠٤).

(٦) قوله: ((لم)) سقط من نسخة (د).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) قوله: ((ثم)) سقط من نسخة (ج).

(٩) المجموع (٥/١٧٤).

(١٠) انظر: المجموع (٥/١٧٤)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٤).

(١١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٠٤)، ونهاية المحتاج (٢/٤٩١).

كبيرين[١]؛ لما صح من فعله ﷺ لذلك في الذكر والأنثى[٢]، وقيس بها الخنثى/[٣] كما في المجموع[٤]، وهو من زيادته، والمعنى فيه محاولة سترهما، وللعمل بالسنة في الأصل[٥] في مسألة القبر[٦].

وإطلاق العَجِيزة على الخنثى فيه تغليب؛ لأنها إنما تقال للأنثى، وغيرها [٢/٤٩٥ب] يقال فيه عُجُز كما يقال فيها أيضاً[٧].

(ولا يتقدَّم) الإمام وكذا المنفرد على الجنازة الحاضرة ولا القبر؛ للاتباع[٨]، فإن فعل لم يصح كما[٩] في تقدم المأموم على إمامه[١٠]، إذ الجنازة بمنزلة الإمام، ومن ثَمَّ يأتي [هنا][١١] جميع الأحكام السَّابقة[١٢]في الإمام والمأموم.

---

(١) انظر: العزيز (٢/٤٣١)، وروضة الطالبين (١/٦٣٧)، والمجموع (٥/١٨٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: أن يقوم الإمام من الميت إذا صلَّى عليه (ص٥٧٤، رقم:٣١٩٤)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجزيتها (٤/٥٢، رقم:٧٠٢٢)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، حسَّنه النووي في المجموع (٥/١٧٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٣/٩٥، رقم:٨٢٥).

(٣) نهاية ل٣٢١/أ من نسخة (ب).

(٤) المجموع (٥/١٨٠).

(٥) قوله: ((الأصل)) سقط من نسخة (ب).

(٦) ستأتي مسألة الستر عند القبر، انظر: (ص٦٠٢).

(٧) العجز: مؤخر الشيء، يؤنَّث ويذكَّر، وهو للرجل والمرأة جميعاً، والجمع الأعجاز، والعَجِيزَةُ: للمرأة خاصة، وعَجِيزة المَرْأَة بِفَتْح العين وَكسر الجيم هِيَ ألياها، ولا يُقَال للرجل عجيزة بل يُقَال لَهُ عُجُز. انظر: الصحاح (٣/٨٣٣)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٣١٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٦)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٤).

(٨) يُستدل لهذا بما ثبت من فعله -ﷺ- وأصحابه، فكل الأحاديث الواردة في هذا تدل على أن الإمام لا يتقدَّم على الجنازة ولا القبر.

(٩) في نسخة (ب): ((لما)).

(١٠) انظر: العزيز (٢/٤٣٣)، وروضة الطالبين (١/٦٣٧)، والمجموع (٥/١٨٢).

(١١) في الأصل: ((هذا)).

(١٢) انظر: (٢/ل١٠٦ب).

ومنها ألا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريباً، وأن يجمعهما مكان واحد[١]، وغير ذلك مما مرَّ[٢].

نعم لو رفعت الجنازة وهو في الصلاة وصارت خلفه لم يؤثر، وإن كان موافقاً[٣] كما اقتضاه كلام المجموع[٤]؛ لأنه/[٥] يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[٦].

ولو أحرم على جنازة يُمْشى بها، وصلَّى عليها جاز، بشرط ألا يكون [بينهما][٧] أكثر من ثلاثمائة [ذراع][٨]، وأن يكون محاذياً[٩]، كما عُلِمَ مما مرَّ[١٠].

ولا يضر المشي بها، كما لو أحرم الإمام في سرير وحمله إنسان ومشى به، فإنه يجوز، [كما تجوز][١١] الصلاة خلفه وهو في سفينة جارية قاله ابن العماد[١٢].

أما التَّقدم[١٣] على الغائبة فجائز للحاجة إلى الصلاة بنفع المصلِّي والمصلَّى عليه[١٤].

(**وكفت صلاة**)[١٥] واحدة (**لجنائز**)[١٦] اجتمعوا ووليهم واحد، أو رضي [٢/٤٩٦أ]

---

(١) انظر: العزيز (٢/٤٤٣)، وروضة الطالبين (١/٦٤٥)، وأسنى المطالب (٢/٣١٧).

(٢) انظر: (٢/ل١٠٦ب).

(٣) أي: غير مسبوق بتكبيرة.

(٤) المجموع (٥/١٩٩).

(٥) نهاية ل١٨٦/ب من نسخة (د).

(٦) قوله: ((يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)) سقط من نسخة (ج).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) سقط من الأصل.

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢/٣١٥)، ونهاية المحتاج (٢/٤٨٢).

(١٠) انظر: (٢/ل١٠٦ب).

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣١٥).

(١٣) في نسخة (ج): ((التقديم)).

(١٤) انظر: العزيز (٢/٤٣٢)، والإسعاد (٢/١٥٢٧).

(١٥) قوله: ((وكفت صلاة)) طمس من نسخة (د).

(١٦) قوله: ((لجنائز)) طمس من نسخة (د).

الأولياء بواحد معين ولو من غيرهم، سواء تمحضوا ذكوراً أو إناثاً أم لا[(١)][(٢)]؛ لما صح عن ابن عمر -م- أنه صلَّى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة، وأن سعيد بن العاص[(٣)] صلَّى على زيد بن عمر بن الخطاب[(٤)] وأمه أم كلثوم بنت علي[(٥)] -رضي الله عنهم-، فجعله مما يليه، وجعلها مما يلي القبلة، وفي القوم/[(٦)] نحو ثمانين من الصحابة -رضي الله عنهم- فقالوا هذه السنة[(٧)][(٨)].

---

(١) قوله: ((أم لا)) سقط من نسخة (ج).

(٢) انظر: الوسيط (٣٨٢/٢)، والعزيز (٤٣٣/٢)، وروضة الطالبين (٦٣٧/١)، والمجموع (١٨٠/٥)، وأسنى المطالب (٣٠٥/٢).

(٣) هو: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أميَّة القرشي الأموي، وُلِدَ عام الهجرة، قُتِلَ أبوه العاص يوم بدر كافراً، وكان هذا سعيد -رضي الله عنه- من أشراف قريش وفصحائهم؛ لهذا ندبه عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فيمن ندب لكتابة القرآن، واستعمله على الكوفة، توفي بالعقيق سنة ثلاث وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: الاستيعاب (٦٢١/٢، رقم:٩٨٧)، وأسد الغابة (٤٨١/٢، رقم:٢٠٨٣)، والإصابة (٩٠/٣، رقم:٣٢٧٨).

(٤) هو: زيد بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، تقدم نسبه عند ذكر أبيه، وأمه كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة -رضي الله عنهم-، قال النووي: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: توفى زيد وأمه أم كلثوم فى ساعة واحدة، وهو صغير، ولا يُدرى أيهما مات أولاً. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٤/١، رقم:١٩١)، والإصابة (٥١٩/٢، رقم:٢٩٦٦).

(٥) هي: أم كلثوم بنت علي الهاشمية، أمها فاطمة بنت النبي -صلى الله عليه وسلم-، وُلِدَت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وخطبها عمر بن الخطاب من أبيها وهي صغيرة، ولما قُتِلَ عنها عمر -رضي الله عنه- تزوجها عون بن جعفر، توفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد، وصُلِّي عليهما معاً، انظر ترجمتها: الاستيعاب (١٩٥٤/٤، رقم: ٤٢٠٤)، وأسد الغابة (٣٧٧/٧، رقم: ٧٥٨٦)، والإصابة (٤٦٤/٨، رقم: ١٢٢٣٧).

(٦) نهاية ل١٩٥/ب من نسخة (ج).

(٧) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء (ص٣١٦، رقم:١٩٧٨)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت (٥١/٤، رقم:٧٠١٩)، حسَّنه النووي في المجموع (١٧٩/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٢٧/١٣).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣٠٥/٢)، والغرر البهية (٢٨٢/٣)، ونهاية المحتاج (٤٩٢/٢).

والأولى كما أفهمه قوله:" كفت" إفراد كل بصلاة ما لم يخف تغيُّر بعضهم، أو يضق الوقت عن الدفن(١).

وإنما كان الأولى الجمع مطلقاً في اختلاط المسلمين بالكفار(٢)؛ لأن الإفراد فيه تعظيم، وهو لا يلائم حال الشَّك في السَّبب المُحرِّم للصلاة(٣) بخلافه هنا.

ومن لم يرض بصلاة غيره صلَّى على ميته(٤).

أما إذا تعدد الأولياء ورضوا بغير معين، أو تنازعوا في التَّقديم وثَمَّ جنازة سابقة ذكراً كان أو لا فوليها ولو مفضولاً أولى(٥).

فإن لم يكن سابقة قُدِّمَ بالقرعة، فإن/(٦) قلت لِمَ لم تقدموا هنا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي [٤٩٧/٢ب] نظيره؟ قلت: التَّقديم هنا ولاية، فلم يؤثر فيه إلا الإقراع، بخلافه ثَمَّ فإنه مجرد فضيلة القرب من الإمام، فأثرت فيه الصفات الفاضلة، وأيضاً فالتَّقديم هنا يفوِّت على كل من الأولياء حقه من الإمامة بالكلية، بخلافه ثَمَّ فإنه لا يفوِّت حق الباقين من الصلاة؛ لأنها على الكل، وإنما فوَّت عليهم(٧) [القرب](٨) من الإمام [فقط](٩)، فسومح ثَمَّ ما لم يسامح به(١٠) هنا(١١).

---

(١) انظر: العزيز (٤٣٣/٢)، وأسنى المطالب (٣٠٥/٢)، ونهاية المحتاج (٤٩٢/٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣٠٥/٢).

(٣) في الأصل: ((في الصلاة)).

(٤) انظر: العزيز (٤٤٣/٢)، وروضة الطالبين (٦٣٨/١)، والمجموع (١٨٢/٥)، وأسنى المطالب (٣٠٦/٢).

(٥) انظر: المجموع (١٨١/٥)، وأسنى المطالب (٣٠٥/٢)، ونهاية المحتاج (٤٩٢/٢).

(٦) نهاية ل٣٢١/ب من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ج): ((عليها)).

(٨) في الأصل: ((القول)).

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) قوله: ((ثَمَّ ما لم يسامح به) سقط من نسخة (ب).

(١١) انظر: العزيز (٤٣٤/٢)، وروضة الطالبين (٦٣٨/١)، وأسنى المطالب (٣٠٥/٢)، ونهاية المحتاج (٤٩٢/٢).

ومتى جمعهم الإمام للصلاة وضعوا بين يديه واحداً خلف واحد إلى جهة القبلة، سواء أجاءوا مترتِّبين أم معاً، ولم يختلف النوع[١].

أما إذا[٢] جاؤوا معاً واختلف[النوع][٣] **(فيدني)**[٤] أي: يقرب **(إليه)** أي: الإمام **(رجل، ثُمَّ)** يدني **(صبي وراءه)**[٥]، أي وراء الرجل، حيث يكون الرجل بينه وبين الإمام، **(ثُمَّ خنثى)**[٦] وراء الصبي كذلك، **(ثم أنثى)**[٧] وراء الخنثى كذلك؛ لما مرَّ من أثر ابن عمر [وسعيد][٨] - رضي الله عنهم -[٩]، ولئلَّا يتقدم ناقص على كامل[١٠].

ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة، وفارق ما هنا تقديم الرجل في الدفن إلى القبلة ثُمَّ من بعده، بأن قرب الإمام مطلوب، وهو ممكن في الصلاة، ففعل [٢/٤٩٨أ] بخلافه في الدفن[١١].

(ثُمَّ) إذا اتحد النوع، بأن كان كل منهم ذكراً أو أنثى أو خنثى فيدني إليه الأفضل، **(بنحو ورع)**[١٢] وتقوى وغيرهما مما يرغب في الصلاة عليه، وإن كان رقيقاً؛ لما مرَّ من زوال الرِّق بالموت[١٣][١٤].

---

(١) انظر: المجموع (٥/١٨١)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٦)، ونهاية المحتاج (٢/٤٩٢).

(٢) قوله: ((سواء أجاءوا مترتِّبين أم معاً، ولم يختلف النوع أما إذا)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) قوله: ((فيدني)) طمس من نسخة (د).

(٥) قوله: ((صبي وراءه)) طمس من نسخة (د).

(٦) قوله: ((ثُمَّ خنثى)) طمس من نسخة (د).

(٧) قوله: ((ثُمَّ أنثى)) طمس من نسخة (د).

(٨) في الأصل: ((وسعد)).

(٩) انظر: (ص٥٦٩).

(١٠) انظر: الأم (٢/٦٢٦)، والتهذيب (٢/٤٣٠)، والعزيز (٢/٤٣٣)، وروضة الطالبين (١/٦٣٧)، والمجموع (٥/١٨١)، والغرر البهية (٣/٢٨٣)، ونهاية المحتاج (٢/٤٩٢).

(١١) انظر: المجموع (٥/١٨١)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٦).

(١٢) قوله: ((بنحو ورع)) طمس من نسخة (د).

(١٣) انظر: (ص٥١٤).

(١٤) انظر: العزيز (٢/٤٣٤)، وروضة الطالبين (١/٦٣٧)، والمجموع (٥/١٨١).

وظاهر كلامهم هنا تقديم الابن على الأب إذا كان أفضل منه، وكذا البنت على الأم، لكنه ينافي ما سيذكروه في الدفن، وفرق بأن المدة ثَمَّ مؤبدة بخلافها هنا، وبأن القصد هنا الدعاء والأفضل أولى به(١).

وفيما إذا تمحضت الخناثى حضروا معاً أم مترتِّبين يجعلون عن يمينه رأس كل واحد عند رِجْلِ الآخر، ويقف عند عجز آخرهم؛ لئلَّا تتقدَّم أنثى على ذَكَرٍ(٢).

(ثُمَّ) إن استووا في الفضل قُدِّمَ واحد[منهم](٣) بسبب **(قرعة)** تخرج له عند عدم رضا الأولياء بتقديم واحد، **(أو)** بسبب **(تراض)** منهم به(٤).

فإن صلَّوا على كل واحد وحده والإمام واحد قُدِّمَ من يخاف فساده، ثُمَّ الأفضل(٥)، قال الماوردي(٦): هذا إن تراضوا وإلا أُقرِعَ بين الفاضل وغيره، ولا يشكل بالتقريب إلى الإمام، لما قدمته مبسوطاً من أنه أخف(٧) من [٢/٤٩٩ب] التقديم في الصلاة.

(و)فيما إذا تعاقبت الجنائز **(لا ينحَّى سابق)** ولو مفضولاً **(لأوْلى)**، أي: لأجل حضور أولى/(٨) منه بعده، **(إلا لذكورة)**(٩) ولو محتملة، فتنحى الأنثى للذكر ولو صبياً وللمشكل، وينحى المشكل للذكر؛ لئلَّا تتقدَّم أنثى على ذكر، لا لمثله؛/(١٠) إذ لا مرجح، ولا ينحى صبي لرجل؛ لأنه قد يقف معه في الصف بخلاف الأنثى والخنثى(١١)، وتعبيره بما ذكر أولى من

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣٤٢/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦٣٧/١)، والمجموع (١٨١/٥)، ونهاية المحتاج (٤٩٣/٢).

(٣) قوله: ((منهم)) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٤) انظر: العزيز (٣٤٣/٢)، وروضة الطالبين (٦٣٧/١)، والمجموع (١٨١/٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣٠٦/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٩/٣).

(٧) في نسخة (ب): ((أخذ)).

(٨) نهاية ل٣٢٢/أ من نسخة (ب).

(٩) قوله: ((إلا لذكورة)) طمس من نسخة (د).

(١٠) نهاية ل١٨٧/أ من نسخة (د).

(١١) انظر: التهذيب (٤٣٢/٢)، والعزيز (٤٣٤/٢)، وروضة الطالبين (٦٣٧/١)، والمجموع (١٨١/٥)، والغرر البهية (٢٨٥/٣)، ونهاية المحتاج (٤٩٢/٢).

اقتصار أصله[(١)] على تنحية المرأة للذَّكر.

وإذا حضرت الجنازة لم ينتظر أحد؛ للأمر بالإسراع بها[(٢)]، نعم لا بأس بانتظار ولي يحضر عن قرب؛ بحيث لم يخف تغيُّر الميت، ولا بانتظار تمام العدد أربعين عن قرب؛ لأن هذا العدد مطلوب فيها لما يأتي[(٣)(٤)].

ولا يؤخر بعد صلاة من يسقط الفرض[(٥)] به؛ لِيُصلِّي عليه من لم يصل[(٦)].

ويسن ألا ترفع حتى يتم المسبوقون ما عليهم[(٧)].

(وركنها) أي أركان الصلاة على الميت سبعة[(٨)]:

الأول: (نية)كغيرها، ومن ثَمَّ وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض، فيجب قرنها بالتكبيرة الأولى، والتَّعرُّض للفرضية، وإن لم يقل فرض كفاية، ونية الاقتداء أو نحوه على المأموم[(٩)].

ولا يجب تعيين [٢/٥٠٠أ] الميت ولا معرفته[(١٠)]، بل الواجب أدنى مميز، كقصد من صلَّى عليه الإمام[(١١)]، لكن قيَّده جمع[(١٢)] بالحاضر.

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٤).

(٢) تقدم الحديث وتخريجه (ص٥٣٦).

(٣) انظر: (ص٥٨٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٦٤٤)، والمجموع (٥/٢٠١)، وأسنى المطالب (٢/٣٢٣).

(٥) قوله: ((الفرض)) سقط من نسخة (د).

(٦) انظر: المهذب (١/٢٤٩)، والمجموع (٥/٢٠١)، وأسنى المطالب (٢/٣٢٤).

(٧) انظر: التهذيب (٢/٤٣٨)، والعزيز (٢/٤٤١)، وروضة الطالبين (١/٦٤٤)، والمجموع (٥/١٩٩).

(٨) في نسخة (ج): ((تسعة)).

(٩) انظر: العزيز (٢/٤٣٤)، والمجموع (٥/١٨٣)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٧)، ومغني المحتاج (٢/٢٤).

(١٠) في نسخة (ب): ((ولا تفرقته)).

(١١) انظر: العزيز (٢/٤٣٤)، وروضة الطالبين (١/٦٣٨)، والمجموع (٥/١٨٣)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٧)، ونهاية المحتاج (٢/٤٦٩)، أما تعيين الميت فتقدم الكلام عنه (ص٥٥٩).

(١٢) منهم: ابن عجيل وإسماعيل الحضرمي، انظر النقل عنهم في الإسعاد (٢/١٥٣٣)، ونهاية المحتاج (٢/٤٦٩).

فالغائب لا بد من تعيينه بالقلب على ما نقل عن البسيط(١)؛ لأنه لابد في(٢) كل يوم من الموت/(٣) في أقطار الأرض وهم غائبون عنه، فلا بد من تعيين الذي يُصلَّى عليه منهم(٤)؛ ليمتاز عن غيره منهم، وهو متجه بالنسبة لغير المأموم، أما هو فقصد من صلَّى عليه الإمام مميز كما تقرر(٥)(٦)(٧).

وكقصد جمع صلَّى عليهم وإن لم يعرف عددهم، بخلاف ما إذا صلَّى على بعضهم ولم يعينه ثُمَّ صلَّى على الباقي كذلك فإنه لا يصح(٨).

ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر لم يصح؛ لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معيَّن، أو أنهم أحد عشر فبانوا عشرة صح، ذكر ذلك كله الروياني(٩).

ومتى عين فأخطأ لم يصح، إلا مع الإشارة كما مرَّ في صفة الأئمة (١٠)(١١).

ولو حضرت جنازة وهم في الصلاة على أخرى لم تصح [نيتهم](١٢) إياها، بل يُصلَّى عليها بعد الفراغ كما في المجموع(١٣).

---

(١) ليس في عبارة البسيط مايدل على أنه لابد من تعيين الميت، حيث قال: " لا يشترط حضور الميت؛ لأن الغرض من هذه الصلاة الابتهال إلى الله في الاستغفار"، البسيط (ص٤٩٩).

(٢) في نسخة (ب): ((لايدفن)).

(٣) نهاية ل١٩٦/أ من نسخة (ج).

(٤) قوله: ((منهم)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٥) في نسخة (د): ((لما مرَّ)).

(٦) في نسخة (ب)و(ج): ((ويرد بأن قصد من صلَّى عليه الإمام مميز، أي مميز فالأوجه أنه لا فرق لقولهم الواجب أدنى مميز وقد وجد)).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٤٦٨/٢).

(٨) انظر: العزيز (٤٣٤/٢)، والمجموع (١٨٤/٥)، وأسنى المطالب (٣٠٧/٢)، ونهاية المحتاج (٤٦٩/٢).

(٩) انظر: بحر المذهب (٣٥٦/٣).

(١٠) انظر: (٢/ل١١٩أ).

(١١) انظر: التهذيب (٤٣٥/٢)، والعزيز (٤٣٤/٢)، والمجموع (١٨٤/٥)، وأسنى المطالب (٣٠٧/٢).

(١٢) في الأصل: ((بينهم)) وهو تصحيف.

(١٣) المجموع (١٨٢/٥).

ولو نوى حاضراً وإمامه غائباً أو عكسه، أو زيداً وإمامه عمراً، أو نوى حاضراً و غائباً جاز، لأن اختلاف النية في [٢/٥٠١ب] ذلك لا يضر[(١)].

(و)**الثاني**: **(قيام القادر)** عليه بخلاف العاجز عنه يقعد/[(٢)]، ثُمَّ يضطجع، ثُمَّ يستلقي كما في سائر الصلوات المفروضة[(٣)].

(و)**الثالث**: **(أربع تكبيرات)**، منها تكبيرة الإحرام[(٤)]؛ للاتباع رواه الشيخان[(٥)].

والأربع لمنع الأقل لا الزائد، إذ لا يضر التكبير خمساً فأكثر كما يأتي[(٦)(٧)].

(و)**الرابع**: وهو(**بعد أَوَّلَةٍ**) من التكبيرات، وهي لغة قليلة في الأولى[(٨)] **(الفاتحة)**[(٩)]؛ لعموم خبر: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١٠)]، ولما صح أن ابن عباس-م- جهر بها، وقال: " إنما جهرت؛ لتعلموا أنها سنة"[(١١)]، أي: أن القراءة مأمور بها، قاله في المجموع[(١٢)]، وأن أبا

---

(١) انظر: التهذيب (٢/٤٣٤)، وروضة الطالبين (١/٦٤٧)، والمجموع (٥/١٨٤).

(٢) نهاية ل٣٢٢/ب من نسخة (ب).

(٣) انظر: العزيز (٢/٤٣٦)، وروضة الطالبين (١/٦٣٨)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٦٣٩)، والمجموع (٥/١٨٤)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٨).

(٥) تقدم الحديث (ص٥٥٤).

(٦) انظر: المجموع (٥/١٨٤)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٨)، ونهاية المحتاج (٢/٤٧٠).

(٧) انظر: (ص٥٨٣).

(٨) في نسخة (ب): ((الأول)).

(٩) انظر: الوسيط (٢/٣٨٣)، والعزيز (٢/٤٣٤)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٩).

(١٠) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يُجهر فيها وما يُخافت (١/٢٠٧، رقم:٧٥٦)، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/١٨٤، رقم:٣٩٣)، من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-.

(١١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجناة (١/٣٥٢، رقم:١٣٣٥)، عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس -م- على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة".

(١٢) المجموع (٥/١٨٨).

أمامة قال: "السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأُمِّ القرآن مخافته، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الأخيرة"(١)، وتقييده كأصله (٢)بالأولى هو ما في المحرر(٣) تبعاً للغزالي(٤) وجزم به في [التبيان](٥)(٦) ونقل عن الجمهور وأيده الأذرعي(٧) وغيره بخبر أبي أمامة، وبأن المدرك [هنا](٨) الاتباع، وبأنه لا خفاء [في](٩) أن تعينها في الأولى(١٠) أولى من تعين الدعاء في الثالثة، وبأنه يلزم على الثاني مع ما قالوه من [٢/٥٠٢أ] تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة، خلو الأولى عن ذِكر، والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة، وبأنه ظاهر نصين(١١) في الأم(١٢)؛ بل ظاهر(١٣) نصوص الشافعي والأكثرين، لكن الذي ذكره الشيخان(١٤) عن حكاية الروياني

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب: ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة (٤٩٠/٢، رقم:١١٣٧٩)، ورواه والحاكم في كتاب الجنائز(٥١٢/١، رقم:١٣٣١)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: القراءة في صلاة الجنازة (٦٢/٤، رقم:٧٠٥٩)، ولفظه: "عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة، يحدث سعيد بن المسيب قال: من السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ثُمَّ يصلِّي على رسول الله-ﷺ-. . . "، قال النووي: " قول الصحابي من السنة له حكم الرفع" انظر: المجموع (١٨٨/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٠/٣، رقم:٧٤٣).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٤).

(٣) المحرر (٣٠٣/١).

(٤) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٤٣٤/٢)، والوسيط (٣٨٣/٢).

(٥) في الأصل: ((البيان))، وهو تصحيف.

(٦) التبيان (ص١٢٩).

(٧) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٠٩/٢).

(٨) سقط من الاصل.

(٩) قوله: ((في)) زيادة من نسخة (ج).

(١٠) في نسخة (ج): ((الأول)).

(١١) في نسخة (ب): ((نص)).

(١٢) النص الأول قال: "يقرأ في الأولى بأم القرآن "، الأم (٦٠٦/٢)، أما النص الثاني قال: " ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى"، الأم (٦٤٦/٢).

(١٣) قوله: ((ظاهر نصين في الأم بل ظاهر)) سقط من نسخة (ج).

(١٤) انظر: العزيز (٤٣٥/٢)، والمجموع (١٨٨/٥).

وغيره له عن النص أنها تجزئ بعد الثانية، وهو المعتمد فقد جزم به في المنهاج والمجموع[١] ولم يخصَّه بالثانية، وأوَّل فيه تبعاً لجماعة نص الأم، بأن المراد بها الأولوية؛ لنص آخر فيها ظاهره أن كون الفاتحة في الأولى مندوب لا واجب.

والجواب عنه بأن النَّدب إنما[٢] حكم به على مجموع ما ذكره فيها الذي منه الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وهو مسنون، فيه تعسف ظاهر، وعلى الأول لو نسي الفاتحة في الأولى ففيه تردد للأذرعي[٣]، والقياس كما قاله شيخنا[٤]/[٥] أن الثانية تلغو، فيقرأها ثُمَّ يُكبِّر عن الثانية.

وكالفاتحة فيما ذكر بدلها عند العجز عنها[٦].

(و)**الخامس**: وهو بعد **(ثانية)** من التكبيرات لفعل السلف والخلف **(صلاة على النبي -ﷺ-)**[٧]؛ لما صح عن أبي أمامة: " أن رجالاً [٢/٥٠٣ب] من أصحاب النبي -ﷺ- أخبروه أن الصلاة على النبي -ﷺ- في صلاة الجنازة/[٨]من السنة"[٩].

أما الصلاة على الآل فسنة كما يأتي[١٠].

(و)**السادس**: وهو بعد ثالثة من التكبيرات لفعل من مرَّ **(دعاء للميت)** بخصوصه، ولو طفلاً فيما يظهر من إطلاقهم، نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له وغيرهما[١١]من طلب شيء ينفع

---

(١) المجموع (٥/١٨٨)، ومنهاج الطالبين (ص٥٩).

(٢) قوله: ((إنما)) سقط من نسخة (ب).

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣١٠).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/٣١٠).

(٥) نهاية ل١٨٧/ب من نسخة (د).

(٦) انظر: التبيان (ص١٢٩)، وأسنى المطالب (٢/٣١٠).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١/٦٣٩)، والمجموع (٥/١٩٠)، وأسنى المطالب (٢/٣١٠).

(٨) نهاية ل٣٢٣/أ من نسخة (ب).

(٩) تقدم الحديث (ص٥٧٦).

(١٠) انظر: (ص٥٨٥).

(١١) في نسخة (ب): ((وغيرها)).

في الآخرة فيما يظهر كاللهم انظر إليه، الطف به، اسقه من حوض نبيك[١]؛ لما صح من قوله-ﷺ-: « إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء»[٢]، ولأن ذلك هو المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله كالمقدمة له، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولا يجزىء بعد[غير][٣] الثالثة اتفاقاً[٤]، لكن في المجموع[٥] ليس[٦] لتخصيصه بها دليل واضح.

ويسن أن يكثر من الدعاء له[٧]، ويقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم [من أحييته][٨] منَّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منَّا فتوفه على الإيمان»؛ للاتباع صححه الترمذي والحاكم[٩].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٤٠/١)، والمجموع (١٩٢/٥)، ونهاية المحتاج (٤٧٤/٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت (ص٥٧٥، رقم:٣١٩٩)، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣٠/٢، رقم:١٤٩٧)، ورواه ابن حبان في كتاب الجنائز، باب: ذكر الأمر لمن صلَّى على ميت أن يخلص له الدعاء (٣٤٥/٧، رقم:٣٠٧٦)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: الدعاء في صلاة الجنازة (٦٤/٤، رقم:٧٠٦٣)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال الحافظ ابن حجر: "وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه، لكن أخرجه ابن حبان من طريق آخر عنه مصرِّحاً بالسَّماع"، انظر: التلخيص الحبير (١٢١٠/٣، رقم:٢٤٩٣)، وقال: مثله ابن الملقن في البدر المنير (١٣٠/١٣، رقم:٨٣١)، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (١٧٩/٣).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٤٧٤/٢).

(٥) المجموع (١٩٢/٥).

(٦) في نسخة (ب): ((يسن)).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦٤١/١)، والمجموع (١٩٣/٥).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) رواه أحمد (٤٠٦/١٤، رقم:٨٨٠٩)، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت (ص٥٧٦، رقم:٣٢٠١)، ورواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (ص٣١٢، رقم:١٠٢٦)، وصححه، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣٠/٢، رقم:١٤٩٨)، ورواه ابن حبان في كتاب الجنائز، باب: ذكر ما يدعو المرء به على الجنائز (٣٣٩/٧،رقم:٣٠٧٠)، ورواه الحاكم في كتاب الجنائز (٥١١/١،رقم:١٣٢٦)، وصححه، من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، وصححه ابن الملقن في البدر المنير(١٣٤/١٣، رقم:٨٣٣).

وفي رواية زيادة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»[١]، [وأفضل من هذين فيندب تقديمه عليها ما][٢] روى [٢/٥٠٤أ] مسلم[٣]: «اللهم اغفر له/[٤] وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسِّع مدخله، واغسله بالماء والثَّلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنَّة، وأعذه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النَّار».

ومعنى إبدال الزوج فيمن لا زوجة له، [وفي][٥] المرأة [إذا قلنا][٦]بأنها مع زوجها في الآخرة، أن المراد بالأول ما يعم الفعلي والتَّقديري، وبالثَّاني ما يعم إبدال الذَّات[٧] وإبدال الهيئة[٨].

ويسن أن يزيد على الأوَّل في الطفل[٩]: «اللهم اجعله فرطاً لأبويه -أي: سابقاً مهيئاً مصالحهما في الآخرة-، وسلفاً وذخراً -وهو بالمعجمة-، وعظه -أي موعظة-، واعتباراً وشفيعاً، وثقِّل به موازينهما، وأفرغ الصَّبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما -بفتح

---

(١) رواه أبو داود في الموضع السابق، وابن ماجة في الموضع السابق، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٢/٤٣٦).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة (١/٤٢٧، رقم:٩٦٣)، من حديث عوف بن مالك -رضي الله عنه-.

(٤) نهاية ل١٩٦/ب من نسخة (ج).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في نسخة (ب): ((الباب)).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٢/٣١٣)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/٤٧٦)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/١٤١).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١/٦٤٢)، وأسنى المطالب (٢/٣١٤)، ونهاية المحتاج (٢/٤٧٨).

أوله وضمه- [أجره][(١)]»[(٢)]، أي: أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة به، ومحله في الأبوين المسلمين أو المجهولي الإسلام كما بحثه الأذرعي[(٣)]؛ بناء على الغالب والدار.

فإن كان أحدهما مسلماً خصَّه بالدعاء الحيَّين وإلا [٢/٥٠٥ب] أتى بما يقتضيه الحال، كذا بحثه الزركشي[(٤)]، ولم يرتض/[(٥)] قول الأسنوي[(٦)] وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا.

قيل والقياس أنه يؤنث فيما إذا كان الميت صغيرة، وقدمت في دعاء الافتتاح ما يرد هذا، فالأوجه أنه يأتي بما مرَّ على إرادة الشخص[(٧)(٨)].

وأن يزيد[(٩)] عليه وعلى الثاني في غير الطفل،: اللهم هذا عبدك، -وروي بحذف هذا، فعليه يصح رفع عبد ونصبه، بفعل مقدر، أي ارحم-، وابن عبديك[(١٠)]، خرج من رَوح الدنيا وسَعتها، -بفتح أوَّلهما، أي: [نسيم][(١١)] ريحها واتساعها[(١٢)]- ومحبوبه، -وفي نسخ من

---

(١) في الأصل: ((أخره)) وهو تصحيف.

(٢)لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما ورد عند البيهقي في كتاب الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويُصلَّى عليه وإن استهل أو عرفت له حياة (٤/١٤، رقم:٦٨٩٣)، من حديث أبي هريرة-ﷺ-، ولفظه قال: " اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً"، وأورده الحافظ ابن حجر باللفظ المذكور دون الحكم عليه، انظر: التلخيص الحبير (٣/١٢١٣، رقم:٢٤٩٩)، لكن في سنده نعيم بن حماد تُكلِّم فيه، انظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٦٧)، وإرواء الغليل (٣/١٥٣).

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣١٤).

(٤) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣١٤)، ونهاية المحتاج (٢/٤٧٩).

(٥) نهاية ل٣٢٣/ب من نسخة (ب).

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣١٣).

(٧) أي يؤنث الضمائر ويجوز تذكيرها على إرادة الميت أو الشخص.

(٨) انظر: الإسعاد (٢/١٥٣٩)، وأسنى المطالب (٢/٣١٤)، ونهاية المحتاج (٣/١٣٩).

(٩) في نسخة (د): ((أو يزيد)).

(١٠) في نسخة (ب): ((عبدك)).

(١١) في الأصل: ((يشم)) وهو تصحيف.

(١٢) في نسخة (ب)و(ج): ((واتباعها)).

الروضة[١] ومحبوبِها، وكذا هو في المجموع[٢]-، وأحبَّائِه فيها[٣]، -أي ما يحبه ومن يحبه، وهما بالجر، ويجوز الرفع بجعل الواو للحال-، إلى ظلمة القبر، وما هو لاقيه، -أي من الأهوال-، كان يشهد ألا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك، -أي ضيفك فلا يضام فإنك أكرم الأكرمين-، وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً [٢/٥٠٦أ] فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقِّه -أي: أعطه- برحمتك رضاك، وقِه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين"[٤]، ولكون الشافعي -؛-/[٥] التقط هذا من أخبار بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى كان مفضولاً بالنسبة للأولين، فيسن تقديم ما في مسلم؛ لأنه أصحهما، ثُمَّ: اللهم اغفر لحينا الخ؛ لثبوت لفظه ويؤخر هذا عنهما[٦].

وفي المرأة يقول أمتك، ويؤنث ما يعود عليها، فلا يقول منزول بها، بل ربما يكفر إن تعمَّد ذلك وقصد حقيقة معناه[٧].

---

(١) روضة الطالبين (١/٦٤٠).

(٢) المجموع (٥/١٩٤).

(٣) قوله: ((فيها)) سقط من نسخة (ب).

(٤) كما قال الشارح التقطه الشافعي من عدد من الأحاديث، وقال ابن الملقن: "فلم أره مجموعاً في حديث واحد وإنما التقطه -أي الرافعي- من عدة أحاديث"، انظر البدر المنير (١٣/١٤١)، وقال البيهقي: "والشافعي أخذ معاني ما جمع" انظر: معرفة السنن والآثار (٥/٣٠٣، رقم:٧٦٢٥)، ولعلَّه أخذ هذا من عدد من الأحاديث منها: ما رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت بعدما يدفن ويسوي عليه (٢/٤٩٠، رقم:١١٣٧٧)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ومنها ما ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورى بعضهم الزيادة منسوخة (٤/٦٠، رقم:٧٠٥٠)، من قول علي-رضي الله عنه-.

وورد بلفظ "هذا" عند الطبراني في الكبير (٣/٢٣٨، رقم:٣٢٦٥).

(٥) نهاية ل١٨٨/أ من نسخة (د).

(٦) انظر: الأم (٣/٦٤٦)، وروضة الطالبين (١/٦٤٠)، وأسنى المطالب (٢/٣١١).

(٧) انظر: العزيز (٢/٤٣٨)، وروضة الطالبين (١/٦٤١)، وأسنى المطالب (٢/٣١٢).

ولا يضر التَّذكير بقصد الشَّخص[١].

وبحث الأسنوي[٢] أنه في الخنثى يعبر بالمملوك ونحوه، وفي ولد الزنا يقول[٣] وابن أمتك.

ولو صلَّى على جمع معاً أتي فيه بما يناسبه كذا قيل[٤]، وفيه نظر، والذي يتَّجه أن يقول [اللهم][٥]كل من هؤلاء عبدك إلخ؛ لأن في هذا[٦] رعاية للفظ الوارد[٧] ما أمكن[٨].

(و)**السابع**: وهو بعد **(رابعة)** من التكبيرات والتَّقييد بهذا من زيادته **(السلام)**كغيرها في [٥٠٧/٢ب] جميع ما مرَّ في صفة الصلاة[٩][١٠]؛ للاتباع صححه البيهقي[١١].

وأفهم كلامه أنه لا يجب في هذه ذكر، لكن يسن: « اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده/[١٢] -أي: بالابتلاء بالمعاصي- واغفر لنا وله»[١٣][١٤].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٤٧٧/٢)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٣٩/٣)،

(٢) انظر: المهمات (٤٨٦/٣).

(٣) قوله: ((يقول)) سقط من نسخة (ب).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣١٢/٢).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في نسخة (ج): ((هذا في)).

(٧) في نسخة (ج): ((الموارد)).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٤٧٧/٢).

(٩) انظر: (١/ل٥٢٦ب).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٦٤٣/١)، والمجموع (١٩٦/٥)، وأسنى المطالب (٣٠٨/٢).

(١١) رواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: من قال يسلِّم عن يمنيه وعن شماله (٧٠/٤، رقم:٧٠٨٧)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى-رضي الله عنه-، ولفظه عن إبراهيم الهجري، قال: أمَّنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً، ثُمَّ سلَّم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف، قلنا له: ما هذا؟ قال: " إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يصنع، أو هكذا صنع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-"، قال النووي إسناده جيد، انظر: المجموع (١٩٥/٥).

(١٢) نهاية ل٣٢٤/أ من نسخة (ب).

(١٣) تقدم الحديث (ص٥٧٣).

(١٤) انظر: روضة الطالبين (٦٤٢/١)، والمجموع (١٩٦/٥)، وأسنى المطالب (٣١٤/٢).

ويسن أن يطول الدعاء في هذه، لثبوته عنه-ﷺ-كما في الروضة[١]، رواه الحاكم وصححه[٢].

ولو خشي تغيره لو أتى بالسُّنن اقتصر على الأركان[٣].

(ولا تبطل) صلاة الجنازة **(بخامسة)** من التكبيرات يزيدها ولو عمداً على الأربع السابقة[٤]؛ للاتباع رواه مسلم[٥]، ولأنها لا تخل بالصلاة، ولا يقال هو منسوخ؛ للإجماع[٦] على خلافه كما مرَّ؛ لأنا[٧] نقول المنسوخ هو ركنية الزائد لا مطلق كونه ذِكراً، على أنا نمنع النَّسخ من أصله؛ إذ فعل الزائد لا يقتضي وجوبه، والزيادة على الخمس لا تضر أيضاً، لكن/[٨] الأربع أولى؛ لتقرر الأمر عليها من النبي-ﷺ- وأصحابه، ومن ثَمَّ قال ابن عبدالبر[٩]: انعقد

---

(١) روضة الطالبين (٦٤٢/١).

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة (٢٣٣/٢، رقم:١٥٠٣)، ورواه الحاكم في كتاب الجنائز (٥١٢/١، رقم:١٣٣٠)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه-، ولفظه عند الحاكم، أنه توفيت بنت له فتبعها ثُمَّ صلَّى عليها فكبَّر عليها أربعاً، ثُمَّ قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه".

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣١٤/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨٠/٢).

(٤) انظر: العزيز (٤٣٥/٢)، وروضة الطالبين (٦٣٩/١)، وأسنى المطالب (٣٠٨/٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٤٢٥/١، رقم:٩٥٧)، من حديث عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: "كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبَّر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله -ﷺ- يكبرها".

(٦) انظر: الأوسط (٤٧٠/٥)، والحاوي الكبير (٥٤/٣)، وكفاية النبيه (٧٦/٥)

(٧) قوله: ((لأنا)) سقط من نسخة (ج).

(٨) نهاية ل١٩٧/أ من نسخة (ج).

(٩) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، وُلِدَ سنة ثمان وستين وثلاثمائة، لزم أبا عمر أحمد بن عبد الملك وتفقه به، وأبا الوليد بن الفرضي، صنَّف التَّصانيف المشهورة منها: التَّمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، وغير ذلك، توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر ترجمته: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١٣٨٧/١، رقم:١٤٠٤)، وتذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣، رقم:١٠١٣)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٥٠، رقم:٩٨٠).

الإجماع عليها بعد ذلك[١]، ولا ينافي ذلك تشبيه التَّكبيرة بالركعة فيما يأتي؛ لأن محله في المتابعة لتأكدها[٢].

نعم لو تعمَّد زيادة على الأربع [٢/٥٠٨أ] معتقداً البطلان بطلت كما بحثه الأذرعي[٣].

ولا يجب؛ بل لا تسن متابعة الإمام في الزيادة؛ لأنها غير مطلوبة منه، والأولى انتظاره لِيُسلِّم معه ولا سجود للسهو هنا، وفارق ما هنا ما مرَّ فيما لو قام الإمام لخامسة[٤]، بأن زيادة الفعل أفحش من زيادة القول، ومن ثَمَّ أبطل تعمد ذاك دون هذا[٥]، وفرَّق في المجموع[٦] هنا بما يقتضي أنه لا يجوز انتظاره إذا قام هنا كخامسة، ومن ثَمَّ أنه ضعيف.

(وندب) للمصلي على الجنازة **(رفع يديه)** حذو منكبيه **(للتكبير)** كل مرة، **(ووضعهما)** بين كل تكبيرتين[٧] **(تحت صدره)**[٨] كما في غيرها[٩]، والثاني من زيادته.

(و) ندب **(تعوُّذ)** للفاتحة؛ لأنه من سننها كالتأمين، ولا تطويل فيه، ومن ثَمَّ لم يسن الاستفتاح والسورة كما مرَّ في صفة الصلاة[١٠][١١].

ويحسن زيادة رب العالمين بعد آمين [هنا][١٢] أيضاً[١٣].

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/٣٠)، والتمهيد (٦/٣٣٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٠٨).

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٠٨).

(٤) انظر: (٢/ل١٢٥أ).

(٥) انظر: الإسعاد (٢/١٥٤٣)، وروضة الطالبين (١/٦٣٩)، وأسنى المطالب (٢/٣٠٨).

(٦) المجموع (٥/١٨٤).

(٧) في نسخة (ج): ((من كل تكبيرتين))، وفي نسخة (د): ((بين كل من تكبيرتين))

(٨) قوله: ((تحت صدره)) طمس من نسخة (د).

(٩) انظر: التهذيب (٢/٤٣٥)، والعزيز (٢/٤٣٥)، وروضة الطالبين (١/٦٤٠)، والمجموع (٥/١٨٥).

(١٠) انظر: (١/ل٥٤٠ب).

(١١) انظر: العزيز (٢/٤٣٦)، وروضة الطالبين (١/٦٤٠)، والمجموع (٥/١٨٩).

(١٢) قوله: ((هنا)) زيادة من نسخة (ب)و(ج) و(د).

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٢/٣١١).

(و)ندب (**إسرار**)[١] للدعاء اتفاقاً، وللقراءة ولو ليلاً كما صرَّح به أصله[٢]؛ لخبر أبي أمامة السابق[٣]، ولكونه أصح من خبر ابن عباس -م- الذي فيه الجهر كما مرَّ قُدِّمَ عليه، أما [٥٠٩/٢ب] التَّكبيرات والسَّلام فيجهر بها[٤].

(و)ندب (**بثانيه**) أي: فيها؛ ليكون أقرب للإجابة، (**زيادة**) حمداً لله تعالى، والصلاة على الآل مع الصلاة على النبي-ﷺ-، (**دعاء للمؤمنين**) والمؤمنات، وترتيب الثلاثة هكذا[٥]، وقوله :"بثانية" من زيادته.

(**وكبَّر**/[٦] **مسبوق**)[٧] للإحرام (**حيث أدرك**) الإمام ولو بين الرابعة والسلام، ولا ينتظر تكبيرته المستقبلة لتكبير للإحرام عقبها[٨].

ثم إن كبَّر الإمام قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه، (و)إن كبَّر وهو في أثنائها تابعه أيضاً في تكبيره و(**قطع قراءته للمتابعة**) له، ويتحمل كلها أو بقيتها عنه كما لو ركع قبل قراءتها أو في أثنائها في سائر الصلوات، وليس هذا مبنياً على تعين الفاتحة بعد الأولى؛ لأن الفاتحة وإن جازت بعد غيرها لكنها محل لها بطريق الأصالة؛ فحيث لم يقصد قراءتها في غيرها فكبَّر الإمام قبل قراءتها سقطت عنه، سواء قرأها الإمام في الأولى أو تركها للثانية/[٩] كما شمله كلامهم، أما لو لم يقطع قراءته فيكون كالمتخلِّف بغير عذر فيما يأتي[١٠].

---

(١) قوله: ((إسرار)) طمس من نسخة (د).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٥).

(٣) انظر: (ص٥٧٦).

(٤) انظر: العزيز (٤٣٧/٢)، وروضة الطالبين (٦٤٠/١)، والمجموع (١٩٠/٥).

(٥) انظر: الأم (٦١٢/٢)، والعزيز (٤٣٧/٢)، وروضة الطالبين (٦٤٠/١)، والمجموع (١٩١/٥)، وأسنى المطالب (٣١١/٢)، ونهاية المحتاج (٤٧٣/٢).

(٦) نهاية ل٣٢٤/ب من نسخة (ب).

(٧) قوله: ((وكبَّر مسبوق)) طمس من نسخة (د).

(٨) انظر: العزيز (٤٤٠/٢)، وروضة الطالبين (٦٤٣/١)، والمجموع (١٩٧/٥)، والغرر البهية (٢٩٤/٣).

(٩) نهاية ل١٨٨/ب من نسخة (ج).

(١٠) انظر: العزيز (٤٤٠/٢)، وروضة الطالبين (٦٤٣/١)، والمجموع (١٩٨/٥)، وأسنى المطالب (٣١٤/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨١/٢).

نعم [٢/٥١٠أ] ينبغي كما نقله الأذرعي(١) عن بعض معاصريه لمن علم أنه يتمها ويدرك الإمام قبل تكبيرته الثانية أن يتمها جمعاً بين قراءتها وواجب المتابعة، ولم يذكر الشيخان هنا في نظير الثانية أعني ما لو كبَّر وهو في أثنائها ما ذكروه ثَمَّ من أنه إن اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلَّف وقرأ بقدره وإلا تابعه، قال في الكفاية(٢) [ولا شك](٣) في جريانه هنا بناء على ندب الافتتاح والتعوذ، وبه صرح الفوراني(٤) انتهى.

ومر أنه لا يندب الافتتاح(٥)، فعليه الظاهر أنه إذا تخلَّف يكون كالمتخلِّف(٦) بلا عذر فيما يأتي، [على أن في البناء نظراً لما مرَّ ثَمَّ أنه لا فرق في وجوب التَّخلف للقراءة بقدر ما فوته المتخلِّف لافتتاح مندوب وغيره](٧)(٨).

(و)يأتي المسبوق بالقراءة والذِّكر بترتيب نفسه، فإذا سلم الإمام **(تدارك)**(٩) وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ما فاته مع الإمام من تكبير وذكر وإن رفعت الجنازة كغيرها(١٠)؛ ولخبر: « ما أدركتم فصلوا»(١١)، وهذا من زيادته.

(فإن تخلَّف) المأموم عن إمامه **(بتكبيرة)**؛ بأن لم يكبرها حتى شرع الإمام في الأخرى، بقيد زاده بقوله **(بلا عذر بطلت)** صلاته؛ إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات، وهو

---

(١) انظر النقل عنه في حاشية الشربيني على الغرر البهية(٢/٢٩٥).

(٢) كفاية النبيه (٥/٨١).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) انظر: الإبانة (ل/٥٦ب).

(٥) انظر: (ص٥٨٤).

(٦) في نسخة (ج): ((التخلف)).

(٧) قوله: ((على أن في البناء نظراً لما مرَّ ثَمَّ أنه لا فرق في وجوب التخلف للقراءة بقدر ما فوته المتخلِّف لافتتاح مندوب وغيره)) سقط من الأصل.

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٢/٤٨٦)، وإعانة الطالبين (٢/٤٤).

(٩) قوله: ((تدارك)) طمس من نسخة (د).

(١٠) انظر: العزيز (٢/٤٤١)، وروضة الطالبين (١/٦٤٣)، والمجموع (٥/١٩٧)، وأسنى المطالب (٢/٣١٥).

(١١) تقدم الحديث (ص٢٤٥).

تخلف[٢/١١٥ب] فاحش [يشبه][١] التخلف بركعة[٢].

وقضية التَّقييد بالتخلف وبالشروع في الأخرى الذي ذكره الشيخانوغيرهما[٣] أنه لو تقدَّم بتكبيرة عمداً لا يؤثر، لكن مرَّ[٤] في صلاة الجماعة[٥] أن التقدم إمَّا[٦] أفحش أو مساوٍ للتَّأخر/[٧]، وقضية ذلك البطلان بالتقدم[٨] هنا كالتَّأخر، وعليه فذكر التَّأخر/[٩] مثال، وأنه لو لم يكبِّر الرَّابعة حتى سلَّم الإمام لا بطلان[١٠]، ووجهه البطلان[١١][١٢]، ووجَّهه الأسنوي[١٣] بأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها.

أمَّا التخلف لعذر كبطء قراءة، أو نسيان فلا يؤثر، إلا إن كان بتكبيرتين فأكثر كما اقتضاه كلامهم[١٤].

وتندب الجماعة هنا للرجال دون النساء وإن كان الميت أنثى كما نص عليه الشافعي والأصحاب[١٥]، وإن نظر فيه في المجموع[١٦] وذلك؛ لما صح من قوله -ﷺ-: «ما من مسلم

---

(١) في الأصل: ((بسنة)) وهو تصحيف.

(٢) انظر: الوسيط (٢/٣٨٥)، والعزيز (٢/٤٤١)، وروضة الطالبين (١/٦٤٤)، والمجموع (٥/١٩٩).

(٣) انظر: العزيز (٢/٤٤١)، وروضة الطالبين (١/٦٤٤)، والمجموع (٥/١٩٩).

(٤) قوله: ((مر)) سقط من نسخة (ج).

(٥) انظر: (٢/ل١٢٨ب).

(٦) قوله: ((إما)) سقط من نسخة (ب).

(٧) نهاية ل٣٢٥/أ من نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ب): ((فالتقدم))، في نسخة (ج): ((بالتقديم)).

(٩) نهاية ل١٩٧/ب من نسخة (ج).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٢/٣١٥)، ومغني المحتاج (٢/٣١)، ونهاية المحتاج (٢/٤٨٠).

(١١) قوله: ((ووجهه البطلان)) سقط من نسخة (ب) و(ج)و(د).

(١٢) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/١٤٣).

(١٣) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٤٤٢)، والمهمات (٥/٤٩٢).

(١٤) انظر: أسنى المطالب (٢/٣١٦)، مغني المحتاج (٢/٣١)، ونهاية المحتاج (٢/٤٨١).

(١٥) انظر: الأم (٢/٦٢٥).

(١٦) المجموع (٥/١٦٩).

يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم فيه»[١].

قيل[٢] وحكمته[٣] أنه لم يجتمع أربعون إلا [وكان][٤] فيهم ولي[٥].

وقوله: « ما من مسلم يموت فيصلِّي عليه ثلاثة صفوف من [٢/٥١٢أ] المسلمين إلا أوجب»[٦]، أي: غفر له كما في رواية[٧]، ومن ثَمَّ ندب في الصلاة عليه ثلاثة صفوف فأكثر[٨]، ونقل الزركشي[٩] عن بعضهم أن الثلاثة سواء في الأفضلية محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة.

وإنما صلوا عليه -ﷺ- أفراداً؛ لتنافسهم في[١٠] أن لا يتولى الصلاة عليه أحد، ولأنه لم يكن قد تعيَّن إمام، فلو تقدَّم [واحد][١١] في الصلاة لصار مقدَّماً في كل شيء[١٢].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: من صلَّى عليه أربعون شفعوا فيه (٤٢٢/١، رقم:٩٤٨)، من حديث ابن عباس -م-.

(٢) قوله: ((قيل)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٣) في نسخة (ب): ((وحكمة ذلك)).

(٤) قوله: ((وكان)) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣١٤/٢)

(٦) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الصفوف على الجنائز (ص٥٦٩، رقم:٣١٦٦)، ورواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الميت والشفاعة له (ص٣١٣، رقم:١٠٣٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢٩/١٩، رقم:٦٦٥)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: صلاة الجنازة بإمام وما يرجى للميت في كثرة من يصلِّي عليه (٤٥/٤، رقم:٧٠٠٥)، من حديث مالك بن هبيرة -ﷺ-، واللفظ لأبي داود، والحديث ضعيف؛ لأجل عنعنة محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عنه.

(٧) رواه أحمد (٢٨١/٢٧، رقم:١٦٧٢٤)، وفيه عنعنة ابن إسحاق كما تقدم.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦٤٧/١)، والمجموع (١٦٩/٥)، وأسنى المطالب (٣٢٣/٢).

(٩) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٢٣/٢).

(١٠) قوله: ((في)) سقط من نسخة (ب).

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) انظر: المجموع (١٦٥/٥)، وأسنى المطالب (٣١٧/٢)، ومغني المحتاج (٣٢/٢).

(**وسقط الفرض**)[١] فيها (**بِذَكَرٍ**) كصبي مميز ولو مع وجود الرجال؛ لحصول الفرض بصلاته، ولأن الجماعة لا تشترط، وكذا العدد كغيرها، ولأن الصبي من جنسهم ويصلح أن يكون إماماً لهم[٢]، ولا بعد[٣] في سقوط الفرض به وإن كانت نفلاً، كما يأتي كما لو صلَّى فرض الوقت ثُمَّ بلغ فيه[٤].

وإنما لم يسقط الفرض به عنهم في رد السلام؛ لأن السلام شُرِعَ في الأصل للإعلام بأن كلاً سالم من الآخر، وأمان الصبي لا يصح بخلاف [صلاته][٥][٦].

أما المرأة فلا يسقط بها مع وجود رجل؛ لأنه أكمل منها ودعاؤه أقرب إلى الإجابة[٧].

(**وإن فُقِدَ رجل فبامرأة**)[٨]، أي: بصلاتها يسقط الفرض؛ [٢/٥١٣ب] لتوجه الوجوب حينئذ عليها للضرورة[٩]، وقضية تعبيره أولاً بذكر، وثانياً برجل سقوطه بصلاتها[١٠] مع حضور المميز، وبه صرَّح في شرحه[١١]، حيث قال: "ولو صلَّى على/[١٢] ميت ذكر ولو صبياً مميزاً سقط به الفرض عمن حضر من الرجال على الأصح، لكنه وإن سقط به الفرض لا يُسقط

---

(١) قوله: ((وسقط الفرض)) طمس من نسخة (ب).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٣١٨)، ومغني المحتاج (٢/٣٢)، ونهاية المحتاج (٢/٤٨٣).

(٣) في نسخة (ب): ((ولا بد)).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/٣١٨).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢/٣١٨)، ومغني المحتاج (٢/٣٢)، ونهاية المحتاج (٢/٤٨٣).

(٧) انظر: المجموع (٥/١٦٦)، والإسعاد (٢/١٥٤٧)، وأسنى المطالب (٢/٣١٨)، ومغني المحتاج (٢/٣٢)، ونهاية المحتاج (٢/٣٨٤).

(٨) قوله: ((وإن فقد رجل فبامرأة)) طمس من نسخة (د).

(٩) انظر: المجموع (٥/١٦٦)، وأسنى المطالب (٢/٣١٨)، ومغني المحتاج (٢/٣٣)، ونهاية المحتاج (٢/٤٨٤).

(١٠) في نسخة (ب): ((سقوطه عن الرجال بصلاته)).

(١١) انظر: إخلاص الناوي (١/٢٩٩).

(١٢) نهاية ل١٨٩/أ من نسخة (د).

حضوره الفرض عن النساء كما يسقط الرجل/[١]؛ لأنه غير مخاطب، فتجزئ صلاتهن حينئذ، بل تجزئ صلاة امرأة واحدة" انتهى وهو متجه [٢].

لكن صرَّح الأسنوي[٣] وغيره بأنها لا تسقط بامرأة وهناك صبي، ولا [تنافي][٤]، لحمل الأول على ما إذا لم ترد الصلاة كما إذا كان هناك رجل[٥] بالغ مجنون، والثاني على ما إذا أرادها وإنما لم تسقط بها حينئذ مع أنها المخاطبة دونه؛ لأن الشخص قد يخاطب بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر، لا سيما فيما يسقط عنه بفعل غيره[٦].

ولو حضر رجل بعد صلاتها لم تلزمه الإعادة، وصلاتها كالصبي مع صلاة الرجل، أو بعدها تقع نفلاً؛ لأن الفرض لا يتوجه عليهما ويسقط الفرض بها عن الرجال؛ لغيبتهم، وعن النساء [١٦٤/أ] مطلقاً[٧].

(لا عن خنثى) حضر معها؛ لأن الأخذ بالاحتياط في حقه يقتضي فرضه رجلاً حتى لا يسقط الفرض عنه بصلاتها، وأنثى حتى يتوجه الفرض إلى النساء مع حضوره[٨].

وأما ما اقتضاه قول الروضة[٩] إن الخنثى في هذا الفصل كالمرأة، من أنهما[١٠] إذا اجتمعا سقط الفرض بصلاة كل منهما عن الآخر، فظاهر في صلاته دون صلاتها؛ لاحتمال ذكورته على أنه يمكن حمله على ما صرَّح به في المجموع[١١] من أنه كالمرأة لا يُسقط الفرض عن

---

(١) نهاية ل٣٢٥/أ من نسخة (ب).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣١٨/٢).

(٣) انظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٤٤٦).

(٤) في الأصل: ((يتأتى)).

(٥) قوله: ((رجل)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣١٨/٢)، ومغني المحتاج (٣٣/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨٤/٢).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣١٨/٢).

(٨) انظر: الإسعاد (١٥٤٨/٢)، وأسنى المطالب (٣١٨/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨٤/٢).

(٩) روضة الطالبين (٦٤٥/١).

(١٠) في نسخة (ج): ((أنها)).

(١١) المجموع (١٦٦/٥).

الرجال، ومن ثَمَّ قال المصنِّف[(١)]: وإذا صلى سقط الفرض عنه وعن النساء، [وإذا صلَّت المرأة سقط الفرض عن النساء][(٢)]، وأما عن الخنثى فقياس المذهب [يأبى][(٣)] ذلك، أي لما مرَّ من احتمال ذكورته، فلا يسقط بفعل[(٤)] الأنثى مع وجوده، ولا يقال لم يتحقق المانع من إسقاط فعلها للفرض؛ إذ لا يمنع منه إلا وجود الرجل ولم يوجد؛ لأن الاحتياط المبني عليه[(٥)] أمر الخنثى اقتضى فرض أسوأ التقادير فوجب العمل به، وإفادته سقوط الفرض بها عند فقد الرجل لا عن الخنثى من زيادته.

(وصَلَّى) من يأتي جوازاً **(على)** ميت **(غائب)** عن البلد، ولو دون [٢/٥١٥ب] مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلِّي مستقبلها[(٦)]؛ لما صح أنه-ﷺ- صلَّى على النَّجاشي[(٧)] بالمدينة يوم موته بالحبشة، فخرج بهم إلى المصلَّى وصف بهم/[(٨)]، وكبَّر أربع تكبيرات[(٩)]، وذلك في رجب سنة تسع[(١٠)]، والأقرب كما بحثه الزركشي[(١١)] أنها تُسقط الفرض؛ لحصول

---

(١) انظر: إخلاص الناوي (١/٢٩٩).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: ((يأتي)) وهو تصحيف.

(٤) في نسخة (ج): ((بفعله)).

(٥) في نسخة (ج): ((على)).

(٦) انظر: العزيز (٢/٤٤٣)، وروضة الطالبين (١/٦٤٥)، والمجموع (٥/٢٠٦)، والغرر البهية (٣/٣٠٢)، ونهاية المحتاج (٢/٤٨٥).

(٧) هو: أصحمة بن أبحر النَّجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطيَّة، والنَّجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي -ﷺ-، ولم يهاجر إليه، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة في صدر الإسلام، مات في رجب سنة تسع، انظر ترجمته: الإصابة (١/٣٤٧، رقم: ٤٧٣).

(٨) نهاية ل١٩٨/أ من نسخة (ج).

(٩) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً (١/٣٥١، رقم:١٣٣٣)، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (١/٤٢٣، رقم:٩٥١)، من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-.

(١٠) انظر: تاريخ الطبري (٣/١٢٢)، والثقات (٢/٩٢)، والسيرة لابن حبان (١/٣٦٦).

(١١) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٢/٣٣).

الغرض[١]، أي: إن علم الحاضرون بها، وقول ابن القطان[٢] لا تُسقط وتعليله بأن فيه إزراء وتهاوناً بالميت/[٣]، فيه نظر، والإزراء إنما يقتضي إثم الحاضرين بالتأخير لا [عدم][٤] السقوط بالكلية.

قال الأذرعي[٥] وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يُعلم أو يُظن أنه قد غُسِّلَ، إلا أن يُقال تقديم الغسل شرط عند الإمكان فقط على ما مر[٦]، أو يقال ينوي الصلاة عليه إن كان قد غُسِّل، فيعلق النية انتهى، وفيه نظر، إذ لا حاجة إلى التعليق ولا يُسلَّم أن تعذر الغسل هنا ليس بشرط، فالأوجه أنه لا بد من ظن تقدم الغسل[٧].

(لا) على غائب عن المجلس **(فيها)**، أي: البلد[٨] وإن [كبرت][٩]؛ لتيسر الحضور كما لا يقضي على من بها إذا أمكن إحضاره، ومنه يؤخذ اتجاه ما جزم به ابن أبي الدم[١٠] في موضع [آخر][١١] [٢/٥١٦أ] من أنه لو تعذر على من بها الحضور لحبس جاز له الصلاة، ومثله المريض ونحوه، ونقل الزركشي[١٢] عن صاحب الوافي وأقره أن الميت خارج السور قريباً منه كداخله، وقد يتوقف فيه بما مرَّ من جواز القصر فيه للمسافر، إلا أن يفرق بأن المدار ثَمَّ على تسميته مسافراً، وهنا على مشقة الحضور وعدمها، ومر ما لو صلى على من مات وغُسِّل اليوم

---

(١) في نسخة (ب): ((الفرض)).

(٢) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٣٣/٢).

(٣) نهاية ل٣٢٦/أ من نسخة (ب).

(٤) في الأصل: ((عذر)).

(٥) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٢٠/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨٥/٢).

(٦) انظر: (ص٥٤١).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٤٨٥/٢).

(٨) في متن الإرشاد المطبوع: ((وصلَّى على غائب لا في البلد))، انظر: (ص١٢١).

(٩) في الأصل: ((كثرت)) وهو تصحيف.

(١٠) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٣٣/٢).

(١١) قوله: ((آخر)) زيادة من نسخة (ب)و(ج) و(د).

(١٢) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٣٣/٢).

من المسلمين بما فيه[١][٢].

(و)صلَّى (**على**) حاضر (**مدفون لا نبي**)[٣]، أي: غير نبي سواء دفن قبل الصلاة أم بعدها[٤]؛ لما صح أنه-ﷺ- صلَّى على القبر[٥].

أما قبور الأنبياء صلى الله عليهم وسلم فلا يجوز؛ لخبر الصحيحين[٦]: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، أو لأنا لم/[٧] نكن أهلاً للفرض وقت موتهم[٨]، ونظر في دلالة الخبر على المدعي[٩]، وقد يجاب بأن لعنهم على اتخاذها مساجد يومئ إلى منعهم من التَّقرب إليهم بعد موتهم بما لم يؤمروا به، ومنه الصلاة عليهم، ثم لامعنى لتخصيص اليهود بذلك، لما في الخبر من أنه -ﷺ- إنما قال ذلك زجراً لنا عن أن [١٦٥/ب] نفعل كفعلهم.

وأما الاستدلال بخبر البيهقي:« الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، لكنهم

---

(١) انظر: (ص٥٥٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣٣/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨٥/٢).

(٣) قوله: ((مدفون لا نبي)) طمس من نسخة (د).

(٤) انظر: الوسيط (٣٨٦/٢)، وروضة الطالبين (٦٤٥/١)، وأسنى المطالب (٣٢٠/٢)، ومغني المحتاج (٣٤/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨٧/٢).

(٥) الصلاة على القبر ثابتة في عدة أحاديث منها ما تقدم في قصة المرأة التي كانت تقمَّ المسجد، انظر: (ص٥٥٤) ، ومنها ما ورد في صلاته-ﷺ- على القبر المنبوذ، انظر: (ص٥٥٤).

(٦) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي -ﷺ- وأبي بكر وعمر -م- (٣٦٨/١، رقم:١٣٩٠)، ورواه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٢٣٩/١، رقم:٥٢٩)، من حديث عائشة -ل-.

(٧) نهاية ل١٨٩/ب من نسخة (د).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦٤٥/١)، وأسنى المطالب (٣٢٠/٢)، ومغني المحتاج (٣٤/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨٧/٢).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣٢٠/٢)، والغرر البهية (٣٠٣/٣)، ومغني المحتاج (٣٥/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨٧/٢).

يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور»، فغير صحيح[١]؛ لأن الخبر وإن روي بمعناه أخبار أخر لكنها كلها ضعيفة[٢]، ويردها خبر عبد الرزاق[٣]: «مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلِّي في قبره»[٤]، وسيأتي أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلُّون[٥]، قيل[٦] ويردها أيضاً خبر/[٧]: « صلاتكم معروضة علي»[٨]، وخبر: « أنا أول من تنشق عنه الأرض»[٩]،

---

(١) رواه البيهقي في كتاب حياة الأنبياء بعد وفاتهم (ص٧٥، رقم:٤). من حديث أنس-رضي الله عنه-، وقد أورد الحافظ ابن حجر ما يقدح في صحة هذه الأحاديث، انظر التلخيص الحبير (١٢٢٠/٣).

(٢) منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٦/٣، رقم:٦٧٢٥)، عن سعيد ابن المسيب قال: "ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً"، ضعَّفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢١٩/٣، رقم:٢٥٢٩). ومنها ما رواه البزار (٢٢٩/١٣، رقم:٦٨٨٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٤٧/٦، رقم:٣٤٢٥)، والبيهقي في كتاب حياة الأنبياء بعد وفاتهم (ص٦٩، رقم:١) عن أنس -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:«الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»، ضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (١٦٧/١٣).

(٣) هو: عبدالرزاق بن همام بن نافع الحِمْيري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، روى عن ابن جريح، والأوزاعي، وغيرهما، وروى عنه: الإمام أحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، وغيرهما، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين. انظر ترجمته: طبقات علماء الحديث(٥٢٠/١، رقم:٣٢٩)، وتذكرة الحفاظ (٣٦٤/١، رقم:٣٥٧)، وتهذيب التهذيب (٣١٠/٦، رقم:٦١١)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص١٧٣، رقم:٣٣٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٧/٣، رقم:٦٧٢٧)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، والحديث صحيح، رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل موسى-؛- (١١١٥/٢، رقم:٢٣٧٥)، من حديث أنس -رضي الله عنه- باللفظ المذكور وفيه زيادة قوله: «عند الكثيب الأحمر».

(٥) تقدم الحديث قريباً.

(٦) في نسخة (ب)و(د): ((قبل)).

(٧) نهاية ل٣٢٦/ب من نسخة (ب).

(٨) تقدم الحديث (ص٢٧٤).

(٩) الحديث رواه البخاري في كتاب الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٦٥١/١)، قم (٢٤١٢)، من حديث أبي سعد الخدري -رضي الله عنه-، وفيه قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض...».

وفيه نظر[١]؛ لأن عرضها عليه وانشقاق الأرض عنه لا ينافي الأول[٢]؛ لجواز عرضها عليه بين يدي الله تعالى، ولأن ذلك معني في الخبر الأول حتى ينفخ في الصور، والانشقاق عنه يكون بعد النفخ فيه.

وإنما يُصلَّى على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد **(أهل فرضها)**، أي: الصلاة **(يوم الموت)**[٣]، أي: وقته؛ [لأن][٤] غيره متنفل، وهذه لا يتنفل بها كما مرَّ بيانه[٥]، قال [في المجموع][٦][٧] وقضية اعتبار ذلك أنها تمتنع على الكافر والحائض يومئذ، وصرح به المتولي، وهو ظاهر كلام الأصحاب؛ لأنهما ليس من أهل الفرض؛ بل ولا من أهل الصلاة، [٢/٥١٨أ] ورأى الغزالي كإمامه[٨] إلحاقهما بالمحدث انتهى، وهو متجه في الكافر؛ لأنه مخاطب بها فهو كالمحدث بخلاف الحائض.

وقضيته أيضاً أنها تمتنع على من بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل[٩]، لكن صوَّب الأسنوي[١٠] خلافه؛ لأنه لو لم يكن ثَمَّ غيره لزمته اتفاقاً، وكذا لو كان ثَمَّ غيره فترك الجميع؛ فإنهم يأثمون، قال: "بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمناً يمكن فيه الصلاة كان كذلك"[١١]، وعدل عن اعتبار أصله؛ لتمييز وقت الموت تبعاً للشرح الصغير[١٢]

---

(١) انظر: الغرر البهية (٣/٣٠٣).

(٢) في نسخة (ب): ((خبر الأول)).

(٣) انظر: العزيز (٢/٤٤٤)، والمجموع (٥/٢٠٤)، وأسنى المطالب (٢/٣٢١).

(٤) في الأصل: ((لا)).

(٥) انظر: (ص٥٥٦).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) المجموع (٥/٢٠٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/٦٥)، والوسيط (٢/٣٨٦).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٢١)، ومغني المحتاج (٢/٣٤).

(١٠) انظر: المهمات (٣/٤٩٤).

(١١) انظر: المهمات (٣/٤٩٥).

(١٢) انظر النقل في المهمات (٣/٤٩٤).

إلى أهلية الفرض؛ لأنه مرجح المنهاج[١] والروضة[٢] وأصلهما[٣] كالمجموع[٤] قال الأسنوي[٥]: فلتكن[٦] الفتوى عليه انتهى، لكن استُشكل بالاكتفاء بصلاة الصبي بحضرة المكلَّف/[٧]، وإلى التعبير بنبي بدل تعبيره بالرسول؛ لأنه أعم، ولأنه يكره أن يقال ذلك كما نص عليه الشافعي -:-[٨].

فرع[٩]: تكره الصلاة عليه في المقبرة لا في المسجد، بل هي فيه أفضل؛ لما في مسلم[١٠]: أنه-ﷺ- صلَّى فيه على ابني بيضاء سهيل[١١] وأخيه[١٢]، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم

---

(١) منهاج الطالبين (ص٦٠).

(٢) روضة الطالبين (٦٤٦/١).

(٣) انظر: العزيز (٤٤٤/٢).

(٤) المجموع (٢٠٤/٥).

(٥) انظر: المهمات (٤٩٤/٣).

(٦) في نسخة (ب): ((ولتكن)).

(٧) نهاية ل١٩٨/ب من نسخة (ج).

(٨) انظر: الأم (٦٢٥/٢)، والإسعاد (١٥٥٢/٢).

(٩) قوله: ((فرع)) طمس من نسخة (د).

(١٠) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٤٣٠/١، رقم:٩٧٣)، من حديث عائشة -ل-، وفيه لما توفي سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه-، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: "والله لقد صلَّى رسول الله -ﷺ- على ابني بيضاء في المسجد سهل وأخيه".

(١١) هو: سُهيل بتصغير سَهْل، ابن بيضاء، وهي أمه، واسم أبيه وهب بن ربيعة القرشي الفِهري، واسم أمه البيضاء، دَعْد بنت الجحْدَم بن أمية، أسلم قديماً، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثُمَّ عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة، ثُمَّ شهد بدراً، روى عنه أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وعبدالله بن أنيس-رضي الله عنه-، ومات في حياة النبي-ﷺ-. انظر ترجمته: معرفة الصحابة لابن مندة (٦٧٠/٢، رقم:٤٣١)، والاستيعاب (٦٦٧/٢، رقم:١١٠٠)، وأسد الغابة (٥٨٢/٢، رقم:٣٥٧٤).

(١٢) هو: سَهْل بن بَيْضاء تقدم نسبه عند ذكر أخيه، أسلم بمكة فكتم إسلامه، فأخرجته قريش إلى بدر؛ فأسر يومئذ، فشهد له ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه رآه بمكة يُصلِّي؛ فأُطلق، مات بالمدينة. انظر ترجمته: الاستيعاب (٦٥٩/٢، رقم:١٠٨٠)، والإصابة (١٦٢/٣، رقم:٣٥٣٣).

صلوا على [٥١٩/٢ب] عمر -رضي الله عنه- فيه ولم ينكر ذلك أحد منهم[(١)][(٢)]، وخبر: « من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له» ضعيف[(٣)]، والذي في الأصول[(٤)] المعتمدة: فلا شيء عليه[(٥)].

(**ثُمَّ دُفِنَ**) بعد الصلاة عليه؛ لحرمة الدفن قبلها، وإن سقط الفرض [بالصلاة][(٦)] على القبر[(٧)]؛ لما فيه من الإزراء والتهاون بالميت، ولأن تقديمها هو المنقول عنه-صلى الله عليه وسلم- وعن أصحابه -رضي الله عنهم- فمن بعدهم[(٨)]، ومر أن الدفن فرض كفاية[(٩)].

(**وأَقَلُّهُ ما يمنعه**) أي: الميت من السِّباع غالباً، (**و**)يمنع (**ريحه**) أن ينتشر[(١٠)]؛ لأن/[(١١)]

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٢٠١/٢، رقم:٥٩٣)، عن ابن عمر -م-، ورواه الحاكم (٩٩/٣)، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد (٣١٨/٥، رقم:٧٦٨٢)، صحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٩٦٥/٢، رقم:٣٤٤٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦٤٦/١)، والمجموع (٢٢٥/٥)، وأسنى المطالب (٣٢٣/٢).

(٣) رواه أحمد (٥٣٥/١٥، رقم (٩٨٦٥)، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء على الصلاة في المسجد (٢٣٩/٢، رقم:١٥١٧)، ورواه عبد الرزاق (٥٢٦/٣، رقم:٦٥٧٩)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد (٨٣/٤، رقم:٧١٣٩)، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب: من كره الصلاة على الجنازة في المسجد (٤٤/٣، رقم:١١٩٧٢)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال النووي: ضعَّفه الحفاظ منهم: أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والخطابي والبيهقي، انظر خلاصة الأحكام (٩٦٦/٢، رقم:٣٤٥١)، وضعَّفه في المجموع (١٦٨/٥).

(٤) في نسخة (د): ((الأول)).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (ص٥٧٣، رقم:٣١٩١)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٤٦٢/٥، رقم:٢٣٥١).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦٤٥/١)، والمجموع (٢٠٥/٥)، وأسنى المطالب (٣٢٣/٢).

(٨) أحاديث الباب دالة على تقديم الصلاة على الدفن إلا عند العذر.

(٩) انظر: (ص٤٨٣).

(١٠) انظر: العزيز (٤٤٧/٢)، وروضة الطالبين (٦٤٧/١)، والمجموع (٢٤٦/٥)، ونهاية المحتاج (٣/٣).

(١١) نهاية ل٣٢٧/أ من نسخة (ب).

حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته، فلا بد من حفرة تمنع ذينك، قال الرافعي[(١)]: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما انتهى، وواضح أنهما غير متلازمين كالفساقي[(٢)] التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش، فلا يكفي الدفن فيها، لذلك قال السبكي[(٣)]: ولأنها ليست على الدفن المعهود شرعاً، وقال: على أن فتحها وإدخال ميت على ميت حرام فيجب إنكاره[(٤)]، ولو عبر/[(٥)] كأصله [٥٢٠/٢أ] بحفرة بدل ما[(٦)]، لكان أصوب؛ إذ لا يكفي أن يوضع على وجه الأرض ويبنى عليه ما يمنع ذينك[(٧)].

نعم لو تعذر الحفر لم يشترط، كما لو مات بسفينة والساحل بعيد، أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثُمَّ يجعل بين لوحين؛ لئلَّا ينتفخ، ثُمَّ يُلقى لينبذه البحر إلى الساحل، وإن كان أهله كفاراً؛ لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه[(٨)].

ويجوز أن يثقل؛ لينزل إلى القرار، وإن كان أهل البر مسلمين، أما إذا أمكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع، فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه[(٩)].

---

(١) انظر: العزيز (٤٤٧/٢).

(٢) الفساقي: عبارة عن بيوت تحت الأرض تُعمل لجمع الموتى، ويُدخل فيها ميت على ميت، انظر: نهاية المحتاج (٣/٣)، وإعانة الطالبين (١٣٣/٢)، والنجم الوهاج (٨٢/٣).

(٣) في نسخة (ب): ((الزركشي)).

(٤) انظر: الابتهاج شرح المنهاج (ص٦٨٠).

(٥) نهاية ل١٩٠/أ من نسخة (د).

(٦) وعبارته: "وأقله ما يكتم رائحته ويحرسه"، انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٥).

(٧) انظر: الإسعاد (١٥٥٤/٢)، ومغني المحتاج (٤٣/٢)، والسراج الوهاج (ص١١١).

(٨) انظر: الأم (٥٩٤/٢)، والعزيز (٤٥٧/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٩/١)، والمجموع (٢٤٤/٥).

(٩) انظر: العزيز (٤٥٧/٢)، وروضة الطالبين (٦٦٠/١)، وأسنى المطالب (٣٤٩/٢).

(وأكمله) قبر واسع[١]، لما صح من أمره-ﷺ- بذلك[٢].

وضابط ارتفاعه الأكمل **(قامة وبسطة)** أي قدرهما من رجل معتدلهما[٣]، بأن يقوم باسطاً يديه مرفوعتين[٤]؛ لأن عمر -رضي الله عنه- أوصى بذلك[٥]، ولأنه أبلغ في المقصود، وهما أربعة أذرع ونصف كما صوَّبه النووي[٦]، وحمله الأذرعي[٧] على ذراع اليد، وقول الرافعي[٨] أنهما ثلاثة ونصف على الذراع المعروف.

(ولحد): بفتح أوله وضمه بقيد زاده بقوله [٢/٥٢١ب] **(بصلبة)**، أي: بأرض صلبة **(أولى)** من الشَّق بفتح الشين[٩]؛ لما صح أنه الذي فعل لرسول الله-ﷺ-[١٠].

---

(١) انظر: العزيز (٢/٤٤٧)، وروضة الطالبين (١/٦٤٧)، والمجموع (٥/٢٤٥).

(٢) رواه أحمد (٢٦/١٨٣، رقم:١٦٢٥١)، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في تعميق القبر (ص٥٧٨، رقم:٣٢١٥)، ورواه الترمذي في كتاب الجهاد، باب: ما جاء في دفن الشهداء (ص٥٢٠، رقم:١٧١٩)، ورواه النسائي في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر (ص٣٢١، رقم:٢٠١٠)، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر (٢/٢٥٩، رقم:١٥٦٠)، من حديث هشام بن عامر -رضي الله عنه-، قال رسول الله: «احفروا ووسعوا»، صححه ابن الملقن في البدر المنير (١٣/١٩٨١،رقم:٨٤٥)، والألباني في إرواء الغليل(٣/١٩٤، رقم:٧٤٣).

(٣) في نسخة (ج): ((يعتد لهما)).

(٤) انظر: التهذيب (٢/٤٤٢)، وروضة الطالبين (١/٦٤٧)، والمجموع (٥/٢٤٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في إعماق القبر (٣/١٦، رقم:١١٦٦٣)، عن الحسن قال: "أوصى عمر أن يُجعل عمق قبره قامة"، والأثر ذكره ابن الملقن والحافظ ابن حجر دون الحكم عليه، انظر: البدر المنير (١٣/٤٣٢)، والتلخيص الحبير (٣/١٢٢٣، رقم:٢٥٤٥)، لكن رواية الحسن عن عمر مرسلة، انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي داود (ص١٦٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/٦٤٨)، والمجموع (٥/٢٤٦)

(٧) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٣/٤).

(٨) انظر: العزيز (٢/٤٤٧).

(٩) انظر: العزيز (٢/٤٤٧)، وروضة الطالبين (١/٦٤٨)، والمجموع (٥/٢٤٦)، والغرر البهية (٣/٣٠٨).

(١٠) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللَّبن على الميت (١/٤٢٩، رقم:٩٦٦)، ولفظه أن سعد بن وقاص-رضي الله عنه- قال في مرضه الذي هلك فيه: " ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللَّبن نصباً كما صُنِعَ برسول الله -ﷺ-".

أما [في][1] الرِّخوة[2] وهي: التي تنهار ولا تتماسك فالشق أفضل؛ خشية الانهيار[3].

والأول ما يحفر بجانب القبر القبلي مائلاً عن [الاستواء][4] من أسفله قدر ما يوضع فيه الميت[5].

والأولى أن يوسَّع، ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه[6]، لما صح من الأمر به[7].

والثاني ما يشق في وسطه كالنهر، أو يبنى جانباه ويسقف بنحو لبن أو خشب، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت[8].

(وَوُضِعَ) ندباً **(رأسُهُ/**[9] **عند مُؤَخَّرِ قبره)** الذي سيصير عند [10] رجليه[11]، **(لِيُسَلَّ)** برفق **(كذلك)** أي: من جهة رأسه؛ إذ هذا هو السنة في إدخاله[12].

---

(١) قوله: ((في)) زيادة من نسخة (ب)و(ب) و(د).

(٢) الرخوة: رَخَّ، الرَّاءُ وَالخاءُ قَلِيل، إِلَّا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ، والرِّخْوُ والرَّخْوُ والرُّخْو الهَشُّ مِنْ كُلِّ شيء، انظر: مقاييس اللغة (٣٨٦/٢)، ولسان العرب (٣١٤/١٤).

(٣) انظر: العزيز (٤٤٧/٢)، والمجموع (٢٤٦/٥)، وأسنى المطالب (٣٢٧/٢). ونهاية المحتاج (٥/٣)

(٤) في الأصل: ((الأسنوي)).

(٥) اللَّحْدُ: اللَّامُ وَالحاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى مَيْلٍ عَنِ اسْتِقَامَةٍ، وهو بِفَتْح اللَّام وَضمَّهَا وَهُوَ أَن يحفر بالجانب القبلي تَحت جِدَار القَبْر حُفْرَة تسع الميّت. انظر: مقاييس اللغة (٢٣٦/٥)، ولسان العرب (٣٨٨/٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٨)، والعزيز (٤٤٧/٢)، وأسنى المطالب (٣٢٧/٢).

(٦) انظر: المهذب (٢٥٤/١)، والمجموع (٢٤٦/٥)، وأسنى المطالب (٣٢٧/٢).

(٧) تقدم الحديث (ص٥٩٩).

(٨) انظر: الصحاح (١٥٠٢/٤)، ولسان العرب (١٨١/١٠)، والعزيز (٤٤٧/٢).

(٩) نهاية ل٣٢٧/ب من نسخة (ب).

(١٠) في نسخة (ب): ((فيه)).

(١١) قوله: ((رجليه)) سقط من نسخة (ب).

(١٢) وسيأتي دليله (ص٦٠١).

أما الوضع كذلك؛ فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة[(١)][(٢)].

وأما السَّلُّ[(٣)] فلما صحَّ أنه فُعِلَ به-ﷺ-[(٤)]، وما قيل إنه أدخل من قِبَلِ القبلة ضعَّفه البيهقي وغيره، وإن حسَّنه الترمذي[(٥)]، مع أن ذلك لا يمكن؛ لأن شقَّ قبره لاصق بالجدار، ولحده تحت الجدار فلا محل [٥٢٢/٢أ]هناك يوضع فيه قاله في المجموع[(٦)] عن الشافعي- رضي الله عنه- وأصحابه.

---

(١) يُشير بذلك إلى ما روه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: كيف يُدخل الميت قبره (ص٥٧٨، رقم:٣٢١١)، ولفظه عن أبي إسحاق، قال: " أوصى الحارث أن يصلِّي عليه عبدالله بن يزيد، فصلَّى عليه، ثُمَّ أدخله القبر من قِبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة "، صححه النووي في المجموع (٢٥٥/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٢٦/١٣).

(٢) انظر: الأم (٦٢٨/٢)، والعزيز (٤٤٨/٢)، وروضة الطالبين (٦٤٨/١)، والمجموع (٢٥٢/٥)، وأسنى المطالب (٣٢٧/٢)، ونهاية المحتاج (٥/٣).

(٣) السَّلُّ: أخذ الشَّيْءِ وإخراجه فِي رِفْق، وَسَلَلْتُ الشَّيْءَ أَخَذْتُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ يُسَلُّ المَيِّتُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ إِلَى القَبْرِ أَي: يُؤْخَذ. انظر: لسان العرب (٣٣٨/١١)، والمصباح المنير (٢٨٦/١).

(٤) رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر (٢٥٥/٢، رقم:١٥٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف، لكن له شاهد عند البيهقي في كتاب الجنائز، باب: من قال يسل الميت من قِبل رِجْل القبر (٨٧/٤) رقم (٧١٥٣)، من حديث ابن عباس م، قال: سُلّ رسول الله -ﷺ- من قبل رأسه، حسَّن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١٠١٦/٢، رقم:٣٦٣١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢١٨/١٣).

(٥) رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (٢٥٥/٢، رقم:١٥٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، ضعَّف إسناده الحافظ ابن حجر، انظر: التلخيص الحبير (١٢٣٢/٣)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: من قال يسل الميت من قبل رجل القبر (٨٧/٤، رقم:٧١٥٥)، من حديث بريدة -رضي الله عنه-، ولفظه قال: "أدخل النبي -ﷺ- من قبل القبلة وأُلْحِدَ له لحداً ونُصِبَ عليه اللَّبِن نصباً"، وضعَّف إسناده، ورواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الدفن بالليل (ص٣٢١، رقم:١٠٥٩)، من حديث ابن عباس -م- في قصة أخرى، وحسَّنه، ونقل الزيلعي وابن الملقن وابن حجر تضعيفه، انظر: نصب الراية (٢٩٩/٢)، والبدر المنير (٢٤٥/١٣)، والتلخيص الحبير (١٢٣٢/٣).

(٦) المجموع (٢٥٦/٥).

ويندب ستر القبر عند الدفن بثوب، وستره للخنثى[١] ثُمَّ المرأة آكد[٢].

والأولى كما في المجموع وغيره[٣] أن لا يدخله القبر إلا الرجال متى وجدوا وإن كان الميت أنثى، بخلاف النساء؛ لضعفهن عن ذلك غالباً، ولما صح من أمره-ﷺ- أبا طلحة[٤] أن ينزل في قبر بنته رقية[٥] مع أن لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها -رضي الله عنهن-[٦].

نعم يندب لهن كما في المجموع[٧]/[٨] أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر، وحل ثيابها فيه.

---

(١) في نسخة (ب): ((لخنثى)).

(٢) انظر: الأم (٦٢٨/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٠/١)، والمجموع (٢٥٠/٥)، وأسنى المطالب (٣٣٠/٢).

(٣) انظر: المجموع (٢٤٨/٥)، وأسنى المطالب (٣٢٨/٢).

(٤) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، شهد العقبة، ثُمَّ شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، روى أبو طلحة عن النبيّ -صلَّى اللَّه عليه وآله وسلَّم-، وروى عنه أنس، وابن عباس، وأبو الحباب سعيد بن يسار، وغيرهم، واختلف في وقت وفاته فقيل: توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته: الاستيعاب (١٦٩٧/٤، رقم:٣٠٥٥)، والإصابة (٥٠٢/٢، رقم:٢٩١٢).

(٥) هي: رقية بنت رسول الله -ﷺ-، وهي زوج عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، هاجر بها إلى الحبشة، فولدت له ابنه عبدالله، ولما سار رسول الله -ﷺ- إلى بدر كانت ابنته رقية مريضة، فتوفيت يوم وصول زيد بن حارثة -رضي الله عنه- مبشراً بظفر رسول الله -ﷺ- بالمشركين. انظر ترجمتها: الاستيعاب (١٨٣٩/٤، رقم:٣٣٤٢)، وأسد الغابة (١١٤/٧، رقم:٦٩٢٩).

(٦) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من يدخل قبر المرأة (٢٥٤/١، رقم:١٣٤٢)، من حديث أنس -رضي الله عنه-، قال: شهدنا بنت رسول الله -ﷺ- ورسول الله -ﷺ- جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من لم يقارف الليلة»، فقال أبو طلحة: أنا، قال :« فانزل في قبرها»، فنزل في قبرها فقبرها. وليس في الحديث ذِكر أنها رقية -ك-، والصحيح أنها أم كلثوم -ك-، انظر: عمدة القاري للعيني (٢١٩/٨).

(٧) المجموع (٢٤٨/٥).

(٨) نهاية ل١٩٩/أ من نسخة (ج).

ويسن لمدخله[١] أن يقول: بسم الله وبالله وعلى ملة، أو سنة رسول الله-ﷺ-، وأن يدعو له، إن كان غير طفل، أخذاً مما مرَّ في الصلاة عليه بالمأثور[٢]، وهو مذكور في الروضة وغيرها[٣].

(ويضجعه) في القبر **(أهل صلاته)**، أي: أولاهم بالصلاة عليه، فلا يضجعه إلا الرجال متى وجدوا نظير ما مرَّ[٤][٥]، وقوله:" أهل صلاته" من زيادته.

والأولى أن يكون عدد الدافنين والغاسلين **(وتراً)**، [٢/٥٢٣ب] واحداً أو ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة[٦]؛ للاتباع في الواحد رواه أبو داود[٧]، ولِمَا صح أنه-ﷺ- دفنه علي والعباس والفضل، وفي رواية بدل العباس عبد الرحمن بن عوف وزيادة أسامة وخامس.

وفي أخرى بدل/[٨] العباس وأسامة وقُثَم بن العباس[٩] وشقران مولى رسول الله-ﷺ-

---

(١) في نسخة (ج): ((لداخله)).

(٢) انظر: (ص٥٧٧).

(٣) انظر: المهذب (١/٢٥٤)، والعزيز (٢/٤٤٩)، وروضة الطالبين (١/٦٥٠)، والمجموع (٥/٢٥٢).

(٤) انظر: (ص٥٦٠).

(٥) انظر: التهذيب (٢/٤٤٨)، وروضة الطالبين (١/٦٤٩)، وأسنى المطالب (٢/٣٣١).

(٦) انظر: التهذيب (٢/٤٤٨)، والعزيز (٢/٤٤٩)، وروضة الطالبين (١/٦٥٠)، والمجموع (٥/٢٥٠).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: كم يدخل القبر؟ (ص٥٧٧، رقم:٣٢٠٩)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالميت رحماً (٤/٨٤، رقم:٧١٤)، عن عامر الشعبي، ولفظه قال: "غسَّل رسول الله -ﷺ- علي والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه القبر، قال وحدثني مرحب أو ابن مرحب أنهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف فلما فرغ علي -رضي الله عنه- قال: إنما يلي الرجل أهله، ومرحب أو ابن أبي مرحب مختلف في صحبته، ففيه علَّة الإرسال، انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص١٤٧).

(٨) نهاية ل١٩٠/ب من نسخة (د).

(٩) هو: قُثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أخو عبدالله بن العباس، أمه أم الفضل، كان يشبه النبي-ﷺ-. انظر ترجمته: الاستيعاب (٣/١٣٠٤، رقم:١٢٦٦)، والإصابة (٥/٣٢٠، رقم:٧٠٩٦).

وخامس[١]، أما الواجب في عددهما فهو ما يحصل به الكفاية[٢].

(وقُدِّمَ)[٣]في الدفن قريب[٤] **(فقيه)**، أو أفقه به[٥]، حتى على الأسن، وكذا الأقرب كما ارتضاه جمع، قياساً على الأسن، عكس ما مرَّ فيهما في الصلاة[٦]؛ لأن المقصود منها الدعاء، وزاد هذا ليبين به أن معنى قولهم ويقدم هنا الأولى بالصلاة عليه؛ أي: من حيث الدرجة لا الصِّفات، وقضية كلامه هنا، وصريحه/[٧]في الشرح[٨] تقديم الفقيه ولو أجنبياً على القريب غير

---

(١) الرواية الأولى، رواها ابن حبان، من حديث ابن عباس -م-، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص١٤٥).

وأما الرواية الثانية -إدخال عبد الرحمن بن عوف-، تقدم في الحديث السابق.

وأما الرواية الثالثة: -أنهم خمسة-، رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه -ﷺ- (٢٩٩/٢، رقم:١٦٢٨)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٠٨/١١، رقم:١١٥١٦)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب الميت رحماً (٨٤/٤، رقم:٧١٤٣)، من حديث ابن عباس-م-، ولفظه قال: كان الذين نزلوا في قبر رسول الله-ﷺ- علي بن أبي طالب والفضل بن عباس وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله -ﷺ-، وقد قال أوس ابن خولي لعلي بن أبي طالب: يا علي أنشدك الله وحظنا من رسول الله -ﷺ- فقال له: أنزل، فنزل مع القوم فكانوا خمسة. قال البيهقي وشقران هو صالح مولى رسول الله -ﷺ-، وفي إسناده حسين ابن عبدالله بن عبيدالله، قال عنه البخاري: يتهم بالزندقة، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: له أشياء منكرة، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال النسائي: متروك، انظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٣١٦/٢)، رقم:٩٠١)، وميزان الاعتدال (٥٣٧/١، رقم:٢٠١٢)، وقال عنه الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل (٣١/٣)، وقال ابن الملقن: "يجمع بين هذه الروايات بأن كل واحد روى ما رأى، أو من نقص أراد به أول الأمر، ومن زاد أراد به آخره، والله أعلم"، انظر: البدر المنير (٢٣٠/١٣).

(٢) انظر: المجموع (٢٥٠/٥)، وأسنى المطالب (٣٣٠/٢).

(٣) قوله: ((وقُدِّمَ)) طمس من نسخة (د).

(٤) قوله: ((قريب)) طمس من نسخة (ج).

(٥) أي أفقه بأحكام الدفن.

(٦) انظر: المجموع (٢٤٩/٥)، والمهمات (٤٩٨/٣)، الإسعاد (١٥٦٠/٢)، وأسنى المطالب (٣٢٨/٢).

(٧) نهاية ل٣٢٨/أ من نسخة (ب).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (٣٠٠/١).

الفقيه ولو محرماً وهو محتمل، وإن كان نقله عن النشائي[(١)] أن ذلك في المجموع[(٢)] معترضاً بأن الذي فيه إنما هو تقديم الأفقه على الأسن مع استوائهما في الدرجة.

نعم ينبغي تقديم زوج المرأة ونحو محرمها [٢/٥٢٤أ] على الأجنبي ولو فقيهاً[(٣)]، خلافاً لما يوهمه كلام الشارح[(٤)] كالمصنِّف[(٥)].

(و) قُدِمَ **(في)** دفن **(امرأة)** مزوجة **(زوج)** على المحارم، وإن لم يكن له حق في الصلاة؛ لأن منظوره أكثر[(٦)].

وبحث الأذرعي[(٧)] أن السيد في أمة تحل له كالزوج، وفي غيرها كالأجنبي[(٨)] ما لم يكن بينهما محرمية، وأنه أحق بدفن العبد من الأجانب قطعاً.

(ثُمَّ محرم) بترتيب الصلاة، فيقدم أب، ثُمَّ أبوه وإن علا، ثُمَّ ابن، ثُمَّ ابنه وإن سفل، ثُمَّ أخ شقيق، ثُمَّ لأب، ثُمَّ ابن أخ شقيق، ثُمَّ ابن أخ لأب، ثُمَّ عم وابنه كذلك، ثُمَّ أب لأم، ثُمَّ أخ منها، ثُمَّ خال، ثُمَّ عم منها، ثُمَّ محارم الرضاع[(٩)]، ثُمَّ محارم المصاهرة على ما تقدم ثَمّ[(١٠)][(١١)].

---

(١) هو: أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد النشائي، وُلِدَ سنة إحدى وتسعين وستمائة، سمع الحديث من الحافظ شرف الدين الدمياطي، كان إماماً حافظاً للمذهب، كريماً، طارحاً للتَّكلُّف، برع في الفقه، وصنَّف جامع المختصرات، ومختصر الجوامع، وكتاب النكت على التنبيه، وكتاب كشف غطاء الحاوي الصغير، توفي في سنة سبع وخمسين وسبعمائة بالقاهرة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٩/٩، رقم:١٢٩٥)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٥/٢،رقم :٥٨٣).

(٢) المجموع (٢٤٩/٥).

(٣) انظر: العزيز (٤٤٨/٢)، وأسنى المطالب (٣٢٨/٢).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل٢٠٧ب).

(٥) في نسخة (ب) هنا زيادة قوله: ((نعم ينبغي تقديم محرم المرأة على الأجنبي ولو فقيهاً))، وقد تقدم.

(٦) انظر: العزيز (٤٤٨/٢)، وروضة الطالبين (٦٤٩/١)، والمجموع (٢٤٩/٥).

(٧) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٤٥/٢).

(٨) في نسخة (ب): ((وأنه كالأجنبي)).

(٩) قوله: ((محارم)) سقط من نسخة (ج).

(١٠) قوله: ((على ما تقدم ثم)) سقط من نسخة (ج).

(١١) انظر: العزيز (٤٤٨/٢)، وروضة الطالبين (٦٤٩/١)، والمجموع (٢٤٩/٥).

ويقدم الأفقه القريب على الأقرب ولو أسن[١]، نظير ما مرَّ[٢].

(**ثُمَّ عبدها**)، أي: الميتة؛ لأنه كالمحرم في النظر ونحوه، وفارق عدم تغسيل الأمة سيدها؛ لانقطاع المُلك باختلاف[٣] مأخذ البابين، إذ الرجل ثَمَّ يتأخَّر وهنا يتقدَّم، حتى أن الرجل الأجنبي يتقدَّم هنا على المرأة، وعبد الميتة أولى منه[٤].

(**ثُمَّ**) ممسوح[٥] ثُمَّ مجبوب[٦] ثُمَّ (**خصي**)[٧] أجنبي؛ للتفاوت بضعف الشهوة[٨].

(**ثُمَّ عصبة**) [٢/٥٢٥ب] غير محرم، كبني العم بترتيبهم في الصلاة[٩].

(**ثُمَّ رحم**) أي: ذو رحم غير محرم، كبني الخال وبني العمة[١٠].

(**ثُمَّ أجنبي**)، والصالح أولى[١١]؛ لخبر أبي طلحة السابق[١٢]، إذ لم يكن ثَمَّ محرم غير النبي -

---

(١) انظر: المجموع (٥/٢٤٩)، وأسنى المطالب (٢/٣٢٩)، ومغني المحتاج (٢/٤٥).

(٢) انظر: (ص٦٠٥).

(٣) في نسخة (بخلاف): ((ج)).

(٤) انظر: العزيز (٢/٤٤٨)، وروضة الطالبين (١/٦٤٩)، وأسنى المطالب (٢/٣٢٩)، ومغني المحتاج (٢/٤٥).

(٥) الممسوح: هو الذي قطع منه الذكر والخصيان جميعاً. انظر: تهذيب اللغة (٤/٢٠٥)، وشرح مشكل الوسيط (٣/٥٤٣).

(٦) المجبوب: هو الذي قطع ذكره دون الخصيتين. انظر: تهذيب اللغة (١٠/٢٧٢)، والصحاح (١/٩٦)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٠٩)، وشرح مشكل الوسيط (٣/٥٤٣).

(٧) الخصي: وهو من نزعت خصياه. انظر: مقاييس اللغة (/١٨٨٢)، ومختار الصحاح (ص٩٢)، والمصباح المنير (١/١٧١)، وشرح مشكل الوسيط (٣/٥٤٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٦٤٩)، والمجموع (٥/٢٤٩)، وأسنى المطالب (٢/٣٢٩)، ومغني المحتاج (٢/٤٥)، ونهاية المحتاج (٣/٦).

(٩) انظر: المجموع (٥/٢٤٩)، وأسنى المطالب (٢/٣٢٩)، ومغني المحتاج (٢/٤٥).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١/٦٤٩)، وأسنى المطالب (٢/٣٢٩)، ومغني المحتاج (٢/٤٥)، ونهاية المحتاج (٣/٦).

(١١) انظر: روضة الطالبين (١/٦٤٩)، والمجموع (٥/٢٤٩)، ومغني المحتاج (٢/٤٥).

(١٢) انظر: (ص٦٠٢).

ﷺ-، ولعله كان [له][(١)] عذر في نزول قبرها وكذا زوجها.

ثُمَّ النساء بترتيبهن السابق في الغسل[(٢)]، والخناثى مثلهن[(٣)].

وقضية كلامهم أن التَّرتيب مستحب لا واجب[(٤)]، ولا ينافيه قول الشيخين[(٥)] عن الإمام لا أرى تقديم ذوي الأرحام محتوماً بخلاف المحارم؛ لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتجاب؛ لأن مراده لا أراه حتماً في تأدية السنة، بخلاف الجمهور فإنهم يرونه حتماً فيها[(٦)].

وزاد على أصله[(٧)] ببيان الأولى بدفن الرَّجل، وأصله وأن بيَّن الأولى بدفن المرأة لا يفهم منه أنه إذا مُيِّز من يختص بها وهم الزوج والعبد والخصي؛ يكون الباقون/[(٨)] [أولياء][(٩)] دفن الرَّجل بترتيبهم المذكور فيها؛ لأنه يلزمه حينئذ فساد، وهو أنه يلزم من تقديم المحارم على العصبة تقديم ذوي الأرحام منهم كالأخ للأم والخال على ابن العم ونحوه في دفن الرجل، وهم مؤخَّرون فيه عن العصبة[(١٠)].

[٥٢٦/٢أ] ويضجع الميت في القبر **(ليمين)**، أي: على جنبه الأيمن ندباً كما في المجموع والروضة[(١١)]، وإن صوب الأسنوي[(١٢)] قول الإمام وجوباً؛ اتباعاً للسلف والخلف/[(١٣)]، وكما في الاضطجاع عند النوم.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر: (ص٥٠٠).

(٣) انظر: المجموع (٢٤٩/٥)، وأسنى المطالب (٣٢٩/٢)، ومغني المحتاج (٤٥/٢)، ونهاية المحتاج (٦/٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٢٩/٢)، ونهاية المحتاج (٦/٣).

(٥) انظر: العزيز (٤٤٨/٢)، وروضة الطالبين (٦٤٩/١)، والمجموع (٢٤٩/٥).

(٦) انظر: العزيز (٤٤٨/٢).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٤).

(٨) نهاية ل٣٢٨/أ من نسخة (ب).

(٩) في الأصل: ((أو لنا)) وهو تصحيف.

(١٠) انظر: إخلاص الناوي (٣٠/١)، والإسعاد (١٥٦٢/٢).

(١١) روضة الطالبين (٦٥٠/١)، والمجموع (٢٥٢/٥).

(١٢) انظر: كافي المحتاج، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٤٧٣).

(١٣) نهاية ل١٩٩/ب من نسخة (ج).

فإن وضع على اليسار كره[١]، وهو مراد المجموع[٢] بقوله خلاف الأفضل، بدليل قوله عقبه كما سبق في المصلِّي مضطجعاً، والذي قدمه إنما هو الكراهة.

(و)يضجع بقيد زاده بقوله **(حتماً لقبلة)**، تنزيلاً له منزلة المصلِّي[٣]، والتَّصريح بقوله: "لقبلة" من زيادته.

فإن/[٤] دفن مستدبراً، أو مستلقياً ينبش كما يأتي[٥]، ومحل الوجوب في مسلم محقق غير جنين[٦].

أما لو ماتت كافرة ولو حربية أو مرتدة وفي بطنها جنين مسلم ميت؛ فيجب دفنها بين مقابر المسلمين والكفار، واستدبار القبلة بها ليستقبلها الجنين؛ لأن وجهه إلى ظهر أمه[٧]، وقيده الأسنوي[٨] بما إذا نفخت فيه الروح، وإلا دفنت كيف كان؛ لأن دفنه حينئذ لا يجب كما علم مما مرَّ[٩]، فاستقباله أولى، وتعقبه بأن المتجه أنه لا فرق، بدليل أنه لا يجوز إلقاء النطفة [٧٢٧/٢ب] بدواء أو غيره، وأنه لو وجب على الحامل قود وجب التأخير[١٠]، وإن ظننا عدم نفخ الروح فيه مردود، بأن الظاهر في حمل الحية الحياة، وفي حمل الميتة الموت فلم يراعوا حرمته في الاستقبال كما لم يراعوها في التكفين والدفن[١١].

---

(١) انظر: العزيز (٢/٤٥٠)، ومغني المحتاج (٢/٤٥).

(٢) المجموع (٥/٢٥٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٢٤)، وروضة الطالبين (١/٦٥٠)، والمجموع (٥/٢٥٢)، وأسنى المطالب (٢/٣٣١)، ومغني المحتاج (٢/٤٥).

(٤) نهاية ل١٩١/أ من نسخة (د).

(٥) انظر: (ص٦٣٥).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٣١)، ومغني المحتاج (٢/٤٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١/٦٥٠)، والمجموع (٥/٢٤٣)، وأسنى المطالب (٢/٣٣٢)، ومغني المحتاج (٢/٤٧)، ونهاية المحتاج (٣/٧).

(٨) انظر: المهمات (٣/٥٠٠).

(٩) انظر: (ص٥٤٩).

(١٠) أي: إلى وضعه.

(١١) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٣٢).

وما ذُكِرَ من حرمة إلقاء النطفة هو الذي يتجه، خلافاً لمن زعم جوازه[١].

ويندب للدافن أن يسند ظهره بنحو لبنة طاهرة؛ خوفاً من استلقائه، ويدنيه من جدار اللحد، فيسند إليه وجهه ورجليه، ويجعل في باقيه بعض التجافي [فيكون][٢] قريباً من هيئة الراكع؛ خوفاً من انكبابه، ورفع رأسه بنحو لبنة طاهرة[٣].

(وأفضى) ندباً **(بخدِّه)** الأيمن مكشوفاً **(إلى)** نحو **(تراب، أو لَبِنَةٍ)**؛ مبالغة في الاستكانة والذِّلَّة، رجاء الرَّحمة[٤].

ويكره وضع فرش أو مخدَّة تحته؛ لأنه إضاعة مال، وجعل قطيفة حمراء في قبره-ﷺ- من فعل شقران[٥]؛ كراهة أن تلبس بعده-ﷺ-، [وليس][٦] برضى الصحابة-رضي الله عنهم- ولا علمهم[٧]، على أنها إنما أخرجت/[٨] قبل إهالة التراب على ما في الاستيعاب[٩]، أو وضعها كان من

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٣٢).

(٢) قوله: ((فيكون)) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٣) انظر: العزيز (٢/٤٥٠)، وروضة الطالبين (١/٦٥٠)، والمجموع (٥/٢٥٢)، ومغني المحتاج (٢/٤٦)، ونهاية المحتاج (٣/٧).

(٤) انظر: الأم (٢/٦٢٨)، والحاوي الكبير (٣/٢٤)، والوسيط (٢/٣٨٩)، والعزيز (٢/٤٥٠)، وروضة الطالبين (١/٦٥١)، والمجموع (٥/٢٥٢).

(٥) أما كونه جُعِلَ تحته قطيفة حمراء فهذا ثابت في صحيح مسلم في كتاب الجنائز، باب: جعل القطيفة في القبر (١/٤٢٩، رقم:٩٦٧)، من حديث ابن عباس -م-، وأما كونها من فعل شقران فقال ابن الملقن: "الجاعل لهذه القطيعة هو شقران مولى رسول الله -ﷺ-، وفَعَلَ هذا برأيه، ولم يوافقه عليه أحد من الصحابة، ولا علموا بفعله". انظر: البدر المنير (١٣/٢٤٨)، وقال النووي: "وأجاب الأصحاب عن ذلك بأنه لم يكن ذلك الفعل صادراً عن جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم"، انظر: المجموع (٥/٢٥٣).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) انظر: العزيز (٢/٤٥٠)، والمجموع (٥/٥٥٣)، وأسنى المطالب (٢/٣٣٣).

(٨) نهاية ل٣٢٩/أ من نسخة (ب).

(٩) الاستيعاب (١/٤٨).

خصائصه-ﷺ- على [٢/٤٢٨أ] ما قاله وكيع[(١)][(٢)].

وكُرِهَ أيضاً جعله في صندوق[(٣)].

ولا ينفذ وصيته بشيء من الثلاثة[(٤)].

نعم إن احتيج إليه[(٥)] لنحو نداوة نفذت؛ إذ لا كراهة، فإن لم يكن كان من رأس المال[(٦)][(٧)]، ومثله فيما ذكر المتهرِّي[(٨)] الذي لا يضبطه إلا هو، وكذا الذي بأرض مسبعة بحيث لا يصونه من سباعها إلا هو كما بحثه الأذرعي[(٩)]، والمرأة التي لا محرم لها كما قاله المتولي وغيره وأقره الأذرعي[(١٠)]؛ لئلَّا يمسَّها الأجانب عند الدفن، وإنما يتجه إن فقدت محارمها وغلب على الظن مسَّها لولاه[(١١)].

(و)بعد فراغه مما مرَّ (**سُدَّ لَحْدُهُ**) ندباً بِلَبِنٍ وطين أو نحوهما، ينصب عليه، وتُسَدُّ الفُرَج

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٩٩)، ورواه ابن الجعد في مسنده (ص١٩٦، رقم:١٢٨٦)، وعزاه ابن كثير إلى ابن عساكر، انظر: البداية والنهاية (٨/١٤٢)، وهو صحيح على شرط مسلم.

(٢) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي الكوفي، وُلِدَ سنة تسع وعشرين ومائة، روى عن أبيه، وبقية، والأوزاعي، وغيرهم، كان ثقة، مأموناً، رفيع القدر، روى عنه أحمد بن حنبل، وابن المبارك، وابن المديني، وغيرهم، توفي سنة ست وتسعين ومائة، انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/٣٠٦، رقم:٢٨٤)، وتهذيب التهذيب (١١/١٢٣، رقم:٢١١)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص١٤٢، رقم:٢٧٢).

(٣) انظر: التهذيب (٢/٤٤٧)، والعزيز (٢/٤٥١)، وروضة الطالبين (١/٦٥١)، والمجموع (٥/٢٤٦)، ومغني المحتاج (٢/٦٣).

(٤) انظر: العزيز (٢/٤٥١)، وروضة الطالبين (١/٦٥١)، والمجموع (٥/٢٤٦)، وأسنى المطالب (٢/٣٣٣).

(٥) أي: الوضع في الصندوق.

(٦) أي: فإن لم يكن إلا الوضع في صندوق كان من رأس المال، أي من التَّركة.

(٧) انظر: التهذيب (٢/٤٤٧)، والعزيز (٢/٤٥١)، وروضة الطالبين (١/٦٥١)، والمجموع (٥/٢٥٣).

(٨) في نسخة (ب): ((المهدي)).

(٩) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٣٣).

(١٠) انظر النقل عنهما في نهاية المحتاج (٣/٣٠).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٣٣)، ونهاية المحتاج (٣/٣٠).

بقطع اللَّبِن مع الطِّين أو بالإذخر(١) ونحوه، مما يمنع التراب والهوام؛ لأن ذلك أبلغ في صيانته عن النَّبش(٢).

ولَبِنَات قبره -ﷺ- [تسع](٣) كما في شرح مسلم(٤).

ولا يفعل شيئاً مما ذكر هنا وفيما مرَّ بالآجر(٥)؛ لأنه يكره كما صرَّح به القمولي(٦) أخذاً من كلام الصيمري(٧) وضع شيء مسَّته النار في القبر.

(و) بعد ذلك (**حثا**) [ندباً (**كل من دنا**) وعبارة الأم(٨) من على شفير القبر](٩) (**ثلاثاً**) من الحيثيات [٢/٥٢٩ب] من ترابه بيديه جميعاً وليكن من قِبل رأسه(١٠)؛ للاتباع صححه(١١)،

---

(١) الإذخر: بِكَسْر الهمزَة وَالخاء المعْجَمَة، نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ ذَكِيُّ الرِّيحِ، وَإِذَا جَفَّ ابْيَضَّ. انظر: تهذيب اللغة (٧/١٤٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤٨)، والمصباح المنير (١/٢٠٧).

(٢) انظر: الأم (٢/٦٢٨)، والوسيط (٢/٣٨٩)، والتهذيب (٢/٤٤٤)، والعزيز (٢/٥٤١).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٣٤).

(٥) الآجر: الطُّوبُ الذِي يُبْنَى بِهِ. انظر: مختار الصحاح (ص١٣)، والمصباح المنير (٢/٣٨٠).

(٦) انظر: تكملة المطلب العالي، بتحقيق الطالب: بدر الشهري (ص١٨٣).

(٧) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٣٣).

(٨) الأم (٢/٦٤٤).

(٩) قوله: ((ندباً كل من دنى وعبارة الأم على من شفير القبر)) أُخِرَ في نسخة (ب)و(ج)و(د) بعد قوله: ((وليكن)).

(١٠) انظر: الوسيط (٢/٣٨٩)، والعزيز (٢/٤٥١)، وروضة الطالبين (١/٦٥٢)، والمجموع (٥/٢٥٣).

(١١) رواه الدارقطني في كتاب الجنائز، باب: حثي التراب على الميت (٢/٤٤٠، رقم:١٨٣٦)، من حديث عامر بن ربيعة -﵁-، وفيه قال: "رأيت رسول الله -ﷺ- حين دفن عثمان بن مظعون -﵁- فصلَّى عليه وكبَّر عليه أربعاً وحثا بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على القبر، والحديث روي من طريق آخر عند ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في حثو التراب في القبر (٢/٢٦١، رقم:١٥٦٥)، من حديث أبي هريرة -﵁-، قال النووي إسناده جيد، انظر: المجموع (٥/٢٥١)، وقال ابن الملقن إسناده لا بأس به، انظر: البدر المنير (١٣/٢٥٥)، وقال الحافظ ابن حجر إسناده ظاهره الصحة، انظر: التلخيص الحبير (٣/١٢٣٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٠٠، رقم:٧٥١).

البيهقي[١]، ولِمَا فيه من إسراع الدفن، والمشاركة في هذا الفرض، وإظهار الرضا بما صار إليه الميت.

أما من لم يدن فلا يندب له ذلك؛ دفعاً للمشقة في الذهاب إليه، ويؤخذ منه ضبط الدنو بما لا مشقة معه في المجيء إلى القبر، والبُعد لما فيه من مشقة[٢]، وينبغي أن المراد مشقة لها وقع ويحتمل [الاطلاق][٣][٤]، وقوله:"[كل][٥] وثلاثاً" من زيادته.

والتعبير بالحيثيات هو الأفصح، من حَثَى يَحْثِي حَثْياً وَحَثَيَات، ويجوز حَثَا يَحْثُو حَثْواً وَحَثَوَات[٦].

ويندب أن يقول في الأولى: ﴿ ﴾، وفي الثانية: ﴿ ﴾، وفي الثالثة: ﴿ ﴾[٧][٨]، رواه أحمد[٩].

---

(١) الذي في كتب البيهقي هو تضعيفه للحديث، رواه في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب: إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي (٥٨١/٣، رقم:٦٨٣٠)، ورواه في معرفة السنن والآثار (٣٢٨/٥).

(٢) قوله: ((في المجيء إلى القبر والبعد لما فيه من مشقة)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٣) في الأصل: ((الطلاق)).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٩/٣).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) انظر: لسان العرب (١٦٤/١٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٨)، والمجموع (٢٥٢/٥).

(٧) سورة: طه، آية رقم:٥٥

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦٥٢/١)، والمجموع (٢٥٣/٥)، وأسنى المطالب (٣٣٤/٢)، ومغني المحتاج (٤٦/٢)، ونهاية المحتاج (٩/٣).

(٩) رواه أحمد (٥٢٤/٣٦، رقم:٢٢١٨٧)، ورواه الحاكم (٤١١/٢، رقم:٣٤٣٣)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: الإذخر للقبور وسد الفرج (٥٨٢/٣، رقم:٦٨٢٥)، من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- ولفظه قال: لما وُضعت جنازة أم كلثوم بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في القبر قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿ ﴾ بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله،..."، والحديث ضعَّفه البيهقي وكذلك النووي في خلاصة الأحكام (١٠٢١/٢، رقم:٣٦٥١)، والمجموع (٢٥٤/٥).

زاد المحب الطبري[١] في الأولى: اللهم لقنه عند المسألة حجته، وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثالثة/[٢]: اللهم جاف الأرض عن جنبيه.

(**ثُمَّ**) يهال التراب عليه (**جرفاً بالمساحي**)؛ إسراعاً/[٣] بتكميل الدفن، وإنما كان ذلك بعد الحثي؛ لأنه أبعد عن وقوع[٤] اللَّبِنَات، [٢/٥٣٠أ] وعن تأذي الحاضرين بالغبار[٥]، وليس المراد هنا خصوص المَسَاحي، إذ هي: جمع مِسحاة/[٦] بكسر الميم اسم آلة يمسح بها الأرض لا تكون إلا من حديد[٧] بخلاف المجرفة[٨]، بل المراد هي أو نحوها.

ويندب أن يلقن الميت بعد تمام الدفن بالمأثور[٩]؛ لحديث الطبراني[١٠]: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره؛ ثُمَّ ليقل: يافلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثُمَّ يقول يافلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثُمَّ يقول يافلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل[١١]: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٣٤).

(٢) نهاية ل١٩١/ب من نسخة (د).

(٣) نهاية ل٢٠٠/أ من نسخة (ج).

(٤) في نسخة (ب): ((وقع)).

(٥) انظر: الوسيط (٢/٣٨٩)، والمجموع (٥/٢٥٤)، والغرر البهية (٣/٣١٤)، ومغني المحتاج (٢/٣٤).

(٦) نهاية ل٣٢٩/ب من نسخة (ب).

(٧) انظر: لسان العرب (٢/٥٩٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٩)، والمصباح المنير (١/٢٦٨).

(٨) المجرفة: جَرَفَ الشيءَ يَجْرُفُه بِالضَّمِّ جَرْفاً، واجْتَرَفه: أَخذه أَخذاً كَثِيراً، والمِجْرَفُ والمِجْرَفَةُ: مَا جُرِفَ بِهِ، وجَرَفْت الشيءَ أَجْرُفه، بِالضَّمِّ، جَرْفاً أَي ذَهَبْتُ بِهِ كلِّه أَو جُلِّه، وجَرَفْتُ الطِّينَ: كَسَحْتُه، وَمِنْهُ سُمِّي المِجْرَفةُ، انظر: مختار الصحاح (ص٥٦)، ولسان العرب (٩/٢٥).

(٩) انظر: العزيز (٢/٤٥٤)، وروضة الطالبين (١/٦٥٤)، والمجموع (٥/٢٦٦)، وأسنى المطالب (٢/٣٣٩)، ونهاية المحتاج (٣/٤١).

(١٠) رواه الطبراني في الكبير (٨/٢٤٩، رقم:٧٩٧٩)، من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-، ضعَّفه النووي في المجموع (٥/٢٦٧)، والألباني في إرواء الغليل (٣/٢٠٣، رقم:٧٥٣)، وقال ابن القيم: "هذا حديث لا يصح رفعه"، انظر: زاد المعاد (١/٥٠٤).

(١١) قوله: ((فليقل)) سقط من نسخة (ج).

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته، فقال[١] رجل يا رسول الله؛ فإن لم يعرف أمه قال: «فينسبه[٢] إلى أمه[٣] حواء يافلان بن حواء»، وهو ضعيف لكن يعمل به في الفضائل[٤]، [٥٣١/٢ب]على أنه اعتضد بشواهد من أحاديث صحيحة[٥]، زاد في الروضة[٦] قل وإنك رضيت بالله إلخ، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً، وعبر أولاً بقوله يا عبدالله بن أَمَةِ الله، واعتُرِض بأن المشهور ما في البخاري[٧]: «أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم»، أي في غير المنفي وولد الزنا[٨]، ويرد بأن هذا لا مجال للقياس [فيه][٩]، وقد ورد هنا النداء بالأم فليتبع، على أنه في المجموع[١٠] خيَّر بين ذلك والنَّداء بالأب.

---

(١) في نسخة (ب): ((قال)).

(٢) في نسخة (ب): ((فنسبه)).

(٣) في نسخة (د): ((أبيه)).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦٥٥/١)، والمجموع (٢٦٧/٥).

(٥) منها: ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال-صلى الله عليه وسلم- : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، وإن كان المراد بالميت هنا من حضرته علامات الموت، وقد تقدم الحديث، انظر: (ص٤٧٢)، ومنها: ما رواه مسلم من وصية عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: ". . . ثُمَّ أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم،. . . "، تقدم الحديث (ص٥٤٠).

(٦) روضة الطالبين (٦٥٤/١).

(٧) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم (١٧٦١/٣، رقم:٦١٧٧)، من حديث ابن عمر -م- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان"، والحديث أيضاً في مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر (٨٣٠/٢، رقم:١٧٣٥).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣٤٠/٢)، ونهاية المحتاج (٤١/٣).

(٩) قوله: ((فيه)) من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(١٠) المجموع (٢٦٧/٥).

ونقل الزركشي[١] عن صاحب الاستقصاء[٢] ندب إعادة التلقين ثلاثاً، وأيَّده بأنه قياس التَّلقين عند النَّزع.

ولا يعارض التلقين قوله تعالى: ﴿﴾﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾[٣]؛ لأن المراد بهم الكفار[٤]، شبهوا بالموتى بجامع عدم الانتفاع بالمسموع، أو هذا يكون في وقت دون وقت؛ لما صح من ندائه ﷺ لأهل القليب، وقوله: «ما أنتم بأسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جواباً»[٥]، ومن قوله: في الميت: «إنه يسمع قرع نعالكم»[٦].

[٥٣٢/٢أ] ويسن أن يقعد الملقن عند رأس القبر[٧]؛ لوروده في الخبر السابق[٨].

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٤٠/٢).

(٢) هو: عثمان بن عيسى بن درباس الهدباني المصري، صاحب الاستقصاء في شرح المهذب، في قريب من عشرين مجلداً، لكنه لم يكمله، بل وصل فيه إلى كتاب الشهادة، تفقه على الخضر بن عقيل، ثُمَّ بدمشق على ابن أبي عصرون، وناب في الحكم عن أخيه قاضي القضاة صدر الدين عبدالملك، وكان من أعلم الشافعية في زمانه بالفقه وأصوله، مات بمصر سنة اثنتين وعشرين وستمائة وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٧/٨، رقم:١٢٣١)، وكشف الظنون (١٩١٢/٢)، وهدية العارفين (٦٥٤/١).

(٣) سورة النمل، من آية رقم: ٨٠

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢٣٢/١٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢١٠/٦).

(٥) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل (١٠٩٩/٢، رقم:٣٩٧٦)، ورواه مسلم في كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتَّعوذ منه (١٣١٥/٢، رقم:٢٨٧٥)، من حديث أبي طلحة -رضي الله عنه-.

(٦) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النِّعال (٣٥٣/١، رقم:١٣٣٨)، ورواه مسلم في كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتَّعوذ منه (١٣١٣/٢، رقم:٢٨٧٠)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦٥٥/١)، وأسنى المطالب (٣٤١/٢)، ومغني المحتاج (٧١/٢)، ونهاية المحتاج (٤١/٣).

(٨) انظر: (ص٦١٣).

قال الأذرعي[١]: وأن يتولى التلقين أهل الدين والصلاح من أقاربه، فإن لم/[٢] يكونوا فمن غيرهم.

ولا يلقن غير مكلَّف كمجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعي[٣]؛ لأنه لا يفتن في قبره، وخبر أنه-ﷺ- لقن ابنه إبراهيم غريب[٤][٥].

ويندب ألا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه لغير حاجة[٦]؛ لئلَّا يعظم شخصه[٧].

والأفضل الدفن بالمقبرة[٨].

وأفضل مقبرة بالبلد أولى؛ للاتباع[٩]، ولنيل دعاء المارين[١٠].

وإنما قُبِرَ[١١]-ﷺ- في بيته؛ لتنازعهم لو دفن في المقابر بطلب كل قبيلة دفنه عندهم، ولأن

---

(١) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (٤١/٣).

(٢) نهاية ل٣٣٠/أ من نسخة (ب).

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٤١/٢)، ونهاية المحتاج (٤١/٣).

(٤) الغريب هو: ضِدُّ المشهور، فتارة ترجع غرابته إلى المتن، وتارة إلى السند، والغريب صادق على ما صح وعلى ما لم يصح، وهو الحديث الذي تفرد بروايته راو واحد في كل الطبقات أو بعضها، انظر: الموقظة (ص٤٣)، والديباج المذَّهب في مصطلح الحديث (٣٢)، ونخبة الفكر (٧٢٢/٤).

(٥) رواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه (٥٨٥/٣، رقم:٦٨٤٠)، من رواية جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، ولفظه: " أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم وأنه أول قبر رش عليه، وأنه قال حين دفن وفرغ منه سلام عليكم ".

(٦) قوله: ((لغير حاجة)) سقط من نسخة (ج).

(٧) انظر: التهذيب (٤٤٤/٢)، والعزيز (٤٥١/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٢/١)، والمجموع (٢٥٨/٥)، وأسنى المطالب (٣٣٤/٢).

(٨) انظر: العزيز (٤٤٦/٢)، والمجموع (٢٤٠/٥)، وأسنى المطالب (٣٢٤/٢).

(٩) يستدل له بفعله-ﷺ- فإنه كان يدفن من مات بالمدينة بالبقيع، وسيأتي قريباً قوله-ﷺ- في قصة دفن عثمان بن مظعون-رضي الله عنه-:«أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»، انظر: (ص٦٢١).

(١٠) انظر: المجموع (٢٤١/٥)، وأسنى المطالب (٣٢٤/٢)، ومغني المحتاج (٦٢/٢)، ونهاية المحتاج (٢٨/٣).

(١١) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((دُفِنَ)).

من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون(١).

ويسن دفن الشهيد حيث قُتِل(٢)؛ لخبر فيه(٣).

ولو كانت المقبرة مغصوبة، أو سبَّلها ذو مال خبيث، أو كان فيها مبتدعة أو فسقة، أو أفسد نحو الملح تربتها، أو كان نقل الميت إليها يؤدِّي لانفجاره أو تغيره، فالأفضل اجتنابها، بل قد يجب في بعض ذلك ذكره الأذرعي(٤).

والحاصل أن الدفن في البيت [٢/٥٣٣ب] خلاف الأولى، إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة(٥).

ولو قال بعض الورثة/(٦) يدفن في ملكه أو ملكي [وقال](٧) باقيهم في مقبرة مسبلة أجيب طالبها(٨).

فإن تنازعوا في مقبرتين(٩) ولا وصية أجيب كما بحثه الأذرعي(١٠) طالب الأصلح للميت لنحو قرب أو مجاورة أخيار.

وعند اتفاقهم على خلاف الأصلح للحاكم الاعتراض عليهم، كما لو اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد(١١).

فإن استوت مقبرتان والميت ذكر أجيب المقدَّم في الصلاة والغسل، فإن استووا أُقرع، أو

---

(١) انظر: المجموع (٥/٢٤٠)، وأسنى المطالب (٢/٣٢٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٢٤)، ومغني المحتاج (٢/٦٢).

(٣) يُشير بهذا إلى ما ورد في قصة نقل شهداء أحد إلى المدينة ثُمَّ أمر-ﷺ- بردهم إلى مصارعهم، وسيأتي ذكر الحديث، انظر: (ص٦٣٤).

(٤) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٢٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٢٤)، ومغني المحتاج (٢/٦١)، ونهاية المحتاج (٣/٢٨).

(٦) نهاية ل١٩٢/أ من نسخة (د).

(٧) قوله: ((وقال)) زيادة من نسخة (ب).

(٨) انظر: العزيز (٢/٤٤٦)، وروضة الطالبين (١/٦٤٧)، والمجموع (٥/٢٤٠)، ومغني المحتاج (٢/٦٢).

(٩) في نسخة (ج): ((مقبرة)).

(١٠) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٢٥).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٢٥)، ومغني المحتاج (٢/٦٢)، ونهاية المحتاج (٣/٢٩).

أنثى/[١] أجيب القريب دون الزوج ذكره ابن الأستاذ[٢].

ولو دفنه بعضهم في ملكه لم ينقل؛ إذ ليس في إبقائه إبطال حق غيره[٣].

أو في أرض التركة فللباقين مع الكراهة نقله[٤].

لا للمشتري من الورثة إن كان الشراء بعد الدفن، لكنه يخيَّر إن جهل[٥][٦].

(وَرُفِعَ) ندباً بقيد زاده بقوله **(بدارنا)** معشر المسلمين **(شبراً)** تقريباً، أي: قدره فقط؛ ليعرف فيزار ويحترم[٧]، وكقبره -ﷺ- كما صححه ابن حبان[٨].

فإن لم يرتفع ترابه شبراً زِيد، بل قد[٩] يحتاج للزيادة كأن سفته الريح قبل إتمام [٢/٥٣٤أ] حفرة، أو قل تراب الأرض؛ لكثرة الحجارة[١٠].

---

(١) نهاية ل٢٠٠/ب من نسخة (ج).

(٢) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٦٢/٢).

(٣) انظر: العزيز (٤٤٦/٢)، وروضة الطالبين (٦٤٧/١)، والمجموع (٢٤٠/٥).

(٤) انظر: العزيز (٤٤٦/٢)، وروضة الطالبين (٦٤٧/١)، والمجموع (٢٤٠/٥)، ونهاية المحتاج (٢٩/٣).

(٥) توضيح المسألة: أن الورثة لو اتفقوا على الدفن في أرض التركة، لم يكن للمشتري نقله منها، وللمشتري الخيار في فسخ البيع إن كان جاهلاً بالدفن فيها.

(٦) انظر: العزيز (٤٤٦/٢)، وروضة الطالبين (٦٤٧/١)، والمجموع (٢٤١/٥)، وأسنى المطالب (٣٢٥/٢)، ونهاية المحتاج (٢٩/٣).

(٧) انظر: العزيز (٤٥١/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٢/١)، والمجموع (٢٥٨/٥).

(٨) رواه ابن حبان في كتاب التاريخ، باب: ذكر وصف قبر المصطفى -ﷺ- وقدر ارتفاعه من الأرض (٦٠٢/١٤، رقم:٦٦٣٥)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلَّا يرتفع جداً (٥٨٤/٣، رقم:٦٨٣٥)، من حديث جابر -رضي الله عنه-، ولفظه: " أن النبي-ﷺ- أُلحِد ونُصِبَ عليه اللَّبِن نصباً، ورُفِعَ قبره من الأرض نحواً من شبر"، وفيه الفضيل بن سليمان خالف منه أوثق منه فلا يحتج بمخالفته. انظر: إرواء الغليل (٢٠٧/٣، رقم:٧٥٦).

(٩) في نسخة (ب): ((قيل قد)).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٣٣٤/٢)، ومغني المحتاج (٤٧/٢)، ونهاية المحتاج (٩/٣).

(و)يندب أن يكون رفعه (بحصى) يوضع عليه[(١)]؛ لخبر ضعيف مرسل أنه -ﷺ- رشَّ قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء[(٢)]، وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصِّغار[(٣)].

أما إذا دُفِنَ مسلم/[(٤)] ببلاد الكفار فيخفى قبره؛ صيانة له عنهم[(٥)]، وألحق الأذرعي[(٦)] كالأسنوي[(٧)] كل مكان يخشى فيه نبشه لنحو سرقة كفن أو عداوة، واعترضه الشارح[(٨)] بأن مفسدة ما يناله من الكفار أعظم، ويرد بأن تسليم كونه أعظم لا يمنع الإلحاق حيث تشاركا في[(٩)] خشية[(١٠)] لحوق الامتهان به[(١١)].

(لا) رفعه (ببناء) له أو عليه، (وتجصيص)، أي: تبييض بالجص، فلا يندب مع واحد

---

(١) انظر: المجموع (٢٥٩/٥)، ونهاية المحتاج (٣٥/٣).

(٢) رواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه (٥٨٥/٣، رقم:٦٨٣٩)، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، ضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٢٤/٢، رقم:٣٦٥٨)، المجموع (٢٥٨/٥)، وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٢٧١/١٣، رقم:٨٥٩)، والألباني في إرواء الغليل (٢٠٥/٣، رقم:٧٥٤).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص٧٤)، والمصباح المنير (١٣٨/١).

(٤) نهاية ل٣٣٠/ب من نسخة (ب).

(٥) انظر: العزيز (٤٥١/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٢/١)، وأسنى المطالب (٣٣٥/٢)، ومغني المحتاج (٤٧/٢).

(٦) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٤٧/٢).

(٧) انظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٤٧٧).

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (١/ل٢٠٧أ).

(٩) في نسخة (ب): ((من)).

(١٠) في نسخة (ب): ((حيثية)).

(١١) انظر: مغني المحتاج (٤٧/٢)، ونهاية المحتاج (٩/٣).

منهما، بل يكره[(١)]؛ لما صح من نهيه-ﷺ- عنهما[(٢)]، كما نهى عن أن يقعد عليه، وأن يكتب[(٣)] عليه، وأن يوطأ[(٤)(٥)]، قال في المجموع[(٦)]: ولا فرق بين بنائه أو بناء قبة أو غيرها عليه، ولا بين كتابة اسم صاحبه وغيره في لوح عند رأسه وغيره، وقول الزركشي[(٧)] لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته، يرد[(٨)] بأنه لا وجه لاستثناء [٢/٥٣٥ب] ذلك من الخبر.

ومحل كراهة البناء إذا كان في ملكه، أما إذا كان في مسبلة وهي ما اعتاد أهل [البلد][(٩)] الدفن فيها، أو في موقوفه قال الأذرعي[(١٠)]: أو في موات فيحرم كما في شرحي[(١١)] المهذب ومسلم والفتاوى[(١٢)] في المسبلة، خلافاً لِمَا أوهمه كلام الروضة وأصلها[(١٣)] فيها[(١٤)]؛ ويهدم لأنه

---

(١) انظر: العزيز (٢/٤٥٢)، والمجموع (٥/٢٦٠)، وأسنى المطالب (٢/٣٣٥)، ونهاية المحتاج (٣/٣٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (١/٤٣٠، رقم:٩٧٠)، من حديث جابر -رضي الله عنه-، قال: " نهى رسول الله -ﷺ- أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى علي

(٣) قوله: ((وأن يكتب)) سقط من نسخة (ب).

(٤) أما النهي عن القعود على القبر تقدم في الحديث السابق.

وأما النهي عن الكتابة عليه وأن يوطأ عليه، رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (ص٣٢٠، رقم:١٠٥٤)، وقال: حسن صحيح، ولفظه عن جابر بن عبدالله- م- قال: "نهى رسول الله -ﷺ- أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ"، صححه ابن الملقن في البدر المنير (١٣/٢٦٣، رقم:٨٥٨).

(٥) سيأتي الكلام عن المسألة مع المزيد من الأدلة: (ص٦٢٣).

(٦) المجموع (٥/٢٦٠).

(٧) انظر النقل عنه في الغرر البهية (٣/٣١٦).

(٨) قوله: ((يرد)) طمس من نسخة (ج).

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٢/٦٥).

(١١) في نسخة (د): ((كما في المجموع وغيره)).

(١٢) انظر: المجموع (٥/٢٦٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧/٢٧)، وفتاوى النووي (ص٦٥).

(١٣) العزيز (٢/٤٥٦)، وروضة الطالبين (١/٦٥٢).

(١٤) في نسخة (د) أُخِّرَ قوله: ((المهذب ومسلم والفتاوى في المسبلة خلافاً لِمَا أوهمه كلام الروضة وأصلها فيها)) بعد قوله: ((بلا كراهة كما في)).

يتأبَّد بعد انمحاق الميت، ففيه تضييق على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض فيه، وبه فارق جواز إحياء الموات.

(وله) بلا كراهة كما في المجموع وغيره[(١)] **(تطيين)** من غير بناء، بأن يضع الطِّين على مرتفعه؛ ليمنعه من الانهيار؛ لأنه ليس للزينة بخلاف التجصيص.

ويسن أن يوضع عند رأسه نحو صخرة أو خشبة[(٢)]؛ لما صح أنه-ﷺ- وضع حجراً، أي: صخرة عند رأس عثمان بن مظعون -رضي الله عنه-[(٣)]، وقال: «أتعلَّم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»[(٤)].

قال الماوردي[(٥)] ويوضع ذلك عند رجليه أيضاً.

(وَسُطِّحَ)[(٦)] ندباً ولا يسنَّم، كقبره-ﷺ- وقبر صاحبيه، فإنها كانت كذلك[كما][(٧)] صحَّ

(١) المجموع (٢٦٠/٥)، وأسنى المطالب (٣٣٦/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٥/٣)، والعزيز (٤٥٢/٢)، والمجموع (٢٥٩/٥)، ومغني المحتاج (٦٦/٢).

(٣) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن القرشي الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعد ما رجع من بدر، توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع، فلما غُسِّلَ وَكُفِّنَ قَبَّله رسول الله-ﷺ- بين عينيه. انظر ترجمته: الاستيعاب (١٠٥٣/٣، رقم:١٧٧٩)، والإصابة (٣٨٢/٤، رقم:٥٤٦٩).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر، والقبر يُعْلَم (ص٥٧٧، رقم:٣٢٠٦)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت (٥٨٦/٣، رقم:٦٨٤٣)، من حديث المطلب بن عبدالله التابعي عن صحابي لم يسمه والحديث حسن، وكون الصحابي مبهم لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم، حسَّنه ابن الملقن في البدر المنير(٢٧٤/١٣،رقم:٨٦١)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(١٢٤٠/٣،رقم:٢٦٠٠) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٥/٣).

(٦) قوله: ((وسُطِّح)) طمس من نسخة (د).

(٧) قوله: ((كما)) زيادة من نسخة (ب)و(ج)و(د).

عن القاسم بن محمد[١][٢]، وورد أنه-ﷺ-: سطَّح قبر ابنه إبراهيم[٣]، ولا يؤثر في ذلك كون التَّسطيح [٥٣٦/٢أ] صار شعارا للرَّوافض؛ لأَنَّ السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها[٤]، وقول علي -رضي الله عنه-: "أمرني رسول الله ﷺ أن لا [أدع][٥] قبراً مشرفاً إلا سويته[٦]"، لم يرد به تسويته بالأرض بل تسطيحه جمعاً بين الأخبار[٧].

ورش القبر بماء ندباً[٨]؛ لئلَّا تسُفه[٩] الريح/[١٠]، ولأَنَّه-ﷺ- فعل ذلك بقبر ابنه[١١]

---

(١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، نشأ يتيماً في حجر عمته، فتفقه بها، كان فقيهاً، ورِعاً، عالماً بالسنة، من خيار التابعين، سمع عمته عائشة، وابن عباس، وابن عمر-رضي الله عنهم-، روى عنه ابنه عبدالرحمن، والزهري، وغيرهما، توفي سنة سبع ومائة. انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٩٦/١، رقم:٨٨)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٨، رقم:٨٦٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: تسوية القبر (ص٥٧٩، رقم:٣٢٢٠)، ورواه الحاكم في كتاب الجنائز (٥٢٤/١، رقم:١٣٦٨)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: تسوية القبور وتسطيحها (٥/٤، رقم:٦٨٥٧)، ولفظه عن القاسم بن محمد قال:"دخلت على عائشة-ل- فقلت: يا أماه أكشفي لي عن قبر رسول الله -ﷺ- وصاحبيه -م-، فكشفت لي ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء"، صححه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٢٤/٢، رقم:٣٦٥٨)، والمجموع (٢٥٧/٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٥٩/١٣، رقم:٨٥٧).

(٣) تقدم الحديث وتخريجه (ص٦١٩).

(٤) انظر: العزيز (٤٥٢/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٣/١)، والمجموع (٢٥٩/٥)، وأسنى المطالب (٣٣٤/٢)، ونهاية المحتاج (١٠/٣).

(٥) في الأصل: ((ندع)).

(٦) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر (٤٢٩/١، رقم:٩٦٩).

(٧) انظر: المجموع (٢٥٨/٥)، وفتح الباري (٢٥٧/٣).

(٨) انظر: التهذيب (٤٤٤/٢)، والعزيز (٤٥٢/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٣/١)، والمجموع (٢٥٩/٥).

(٩) تسفه الريح: السِّينُ وَالفَاءُ وَالهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِفَّةٍ وَسَخَافَةٍ، وَهُوَ قِيَاسٌ مُطَّرِدٌ، فَالسَّفَهُ: ضِدُّ الحِلْمِ، وَيُقَالُ تَسَفَّهَتِ الرِّيحُ، إِذَا مَالَتْ، وسَفَتِ الرِّيحُ التُّرَابَ أَذْرَتْه. انظر: مقاييس اللغة (٧٩/٣)، ومختار الصحاح (ص١٤٩).

(١٠) نهاية ل١٩٢/ب من نسخة (د).

(١١) في نسخة (ج)و(د): ((بقرابته)).

إبراهيم[١] كما مرَّ[٢]، وبقبر سعد بن معاذ، وأمر به/[٣] في قبر عثمان بن مظعون روى الأول ابن ماجة[٤]، والثاني البزار[٥]، وقضية العلة الأولى أنه يكفي المطر وهو ما بحثه الأذرعي[٦]، وجزم به المصنف في الشرح[٧][٨] وقضية الثانية خلافه؛ لأنا مأمورون بهذا الفعل فلا يسقط إلا بفعل من هو مكلف أو من جنسه، نظير ما مرَّ في الغسل وإن أمكن الفرق[٩]، وهذا من زيادته.

ويندب كما بحثه الأذرعي[١٠] أن يكون الماء طاهراً، بارداً؛ تفاؤلاً بأن الله يبرد مضجعه.

أما رشه بنحو ماء الورد فيكره، كطلائه بالخلوق وضرب مظلة عليه، واستلامه وتقبيله[١١].

قال الأذرعي[١٢]: والظاهر كراهة رشه بالنَّجس أو [٥٣٧/٢ب] تحريمه.

(ويحترم) الميت في قبره **(كـ)**ما يحترم **(هو)** في حال كونه **(حياً)**، فيكره، وقيل يحرم أن

---

(١) قوله: ((إبراهيم)) سقط من نسخة (ب).

(٢) انظر: (ص٦١٩).

(٣) نهاية ل٣٣١/أ من نسخة (ب).

(٤) رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (٢٥٥/٢، رقم:١٥٥١)، من حديث أبي رافع -رضي الله عنه-، قال: "سَلَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سعداً ورشَّ على قبره ماء"، والحديث ضعَّفه الزيلعي في نصب الراية (٣٠٠/٢).

(٥) رواه البزار (٢٧٣/٩، رقم:٣٨٢٢)، من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه ولفظه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام على قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه وأمر برش الماء"، ضعَّفه ابن القطان، انظر: بيان الوهم والإيهام (٢٠٧/٣)

(٦) انظر النقل عنه في حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٣٣٧/٢).

(٧) في نسخة (ج): ((في الشرح الصغير)).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (٣٠٢/١).

(٩) انظر: (١/ل٢٤٤ب).

(١٠) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٣٧/٢).

(١١) انظر: روضة الطالبين (٦٥٣/١)، والمجموع (٢٥٩/٥)، والغرر البهية (٣١٤/٣)، ومغني المحتاج (٦٦/٢)، ونهاية المحتاج (٣٥/٣).

(١٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٣٧/٢).

يجلس على قبره أويتكأ عليه أو يوطأ، إلا لحاجة، كأن لا يصل/[١] إلى قبر من يزوره أو يدفنه ولو أجنبياً إلا بوطئه[٢]؛ لما مرَّ من النَّهي عن ذلك[٣]، والجلوس في خبر مسلم[٤]: « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر»، فسَّرته رواية أبي هريرة بالجلوس للبول والغائط[٥]، ويؤيده التَّصريح بذلك في رواية مسند ابن وهب[٦][٧]، فقول شرح مسلم[٨] يحرم القعود عليه والإسناد إليه والإتكاء ضعيف، وقيَّد الأذرعي[٩] ذلك بقبر المسلم دون الحربي والمرتد ونحوهما، وبحث أنه لا حرمة لقبر الذمي ونحوه في نفسه، قال لكن ينبغي اجتنابه؛ لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا، ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم.

ولا بأس بالمشي في المقبرة بالنَّعل، وأمره-ﷺ- لصاحب السِّبْتِيَّتَين[١٠] لما رآه يمشي بهما

---

(١) نهاية ل٢٠١/أ من نسخة (ج).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦٩/٣)، والعزيز (٤٥٢/٢)، وأسنى المطالب (٣٣٦/٢)، والغرر البهية (٣١٧/٣)، ومغني المحتاج (٤٨/٢).

(٣) انظر: (ص٦٢٠).

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٤٣٠/١، رقم:٩٧١) من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-.

(٥) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٩٦/٤، رقم:٢٦٦٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥١٧/١، رقم:٢٩٥١)، وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨٧/٢، رقم:٩٦٦).

(٦) هو: عبدالله بن وهب الفهري، المصري، أحد الأعلام، وُلِدَ سنة خمس وعشرين ومائة، روى عن ابن جريح، وعمر بن الحارث، وتفقه بمالك والليث، له من الكتب أهوال القيامة، والمجالسات عن مالك، والموطأ الصغير في الحديث، والموطأ الكبير كذلك، توفي سنة سبع وتسعين ومائة. انظر ترجمته: العبر في خبر من غبر (٢٥١/١)، وشذرات الذهب (٤٥٥/٢)، وهدية العارفين (٤٣٨/١).

(٧) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٤٣/٢).

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٧/٧).

(٩) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٤٣/٢).

(١٠) السِّبْتِيَّة: النِّعَالُ السِّبْتِيَّة هِي المَدْبُوغَةُ بالقَرَظ، انظر: تهذيب اللغة (٢٦٩/١٢)، ولسان العرب (٣٦/٢)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (١٥٠/٢).

في المقبرة بإلقائهما[(١)]، لكونهما من لباس أهل التَّنعم والتَّرفه، فالنَّهي عنهما؛ لما فيهما من الخيلاء، [٥٣٨/٢أ] فأحب أن يكون دخوله المقابر على زي التَّواضع ولباس الخشوع، أو لاحتمال أنه كان فيهما نجاسة[(٢)].

ومن احترام الميت أيضاً[(٣)] أن يقرب زائره منه كقربه منه حياً[(٤)]، ما لم تكن عادته معه البعد فيوصي بالقرب منه، فإنه يقرب منه؛ لأنه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي[(٥)].

ويحرم دفن كافر في مقبرتنا وعكسه اتفاقاً[(٦)(٧)].

وقوله:"حياً" من زيادته، وإدخاله الكاف على الضمير تبعاً لأصله[(٨)] لغة ضعيفة[(٩)].

وتسن زيارة قبور المسلمين للرجال وتكره للنساء، وينبغي [إلحاق][(١٠)] الخناثي/[(١١)] بهن،

---

(١) رواه أحمد (٣٨٠/٣٤، رقم:٢٠٧٨٤)، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: المشي في النعل بين القبور (ص٥٨١، رقم:٣٢٣٠)، ورواه النسائي في كتاب والجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية (ص٣٢٦، رقم:٢٠٤٨)، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر (٢٦٣/٢، رقم:١٥٦٨)، ورواه الحاكم في كتاب الجنائز (٥٢٩/١، رقم:١٣٨١)، من حديث بشير بن الخصاصية -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال: «يا صاحب السبتيتين ألقهما»، حسَّن إسناده النووي، انظر خلاصة الأحكام (١٠٦٩/٢، رقم:٣٨١٦)، والمجموع (٢٨٠/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١١/٣، رقم:٧٦٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦٥٣/١)، والمجموع (٢٧٩/٥)، وأسنى المطالب (٣٣٦/٢)، ونهاية المحتاج (١٢/٣)، ومعالم السنن (٣١٧/١).

(٣) قوله: ((أيضاً)) سقط من نسخة (ج).

(٤) انظر: العزيز (٤٥٦/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٧/١)، والمجموع (٢٧٧/٥).

(٥) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٤٥/٢).

(٦) قوله: ((وعكسه اتفاقاً)) سقط من نسخة (ب).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦٦١/١)، والمجموع (٢٤٣/٥)، وأسنى المطالب (٣٥٠/٢).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٦).

(٩) انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٧٤٤/٢)، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٦٦/٢)، وشرح التَّصريح على التَّوضيح (٦٣٣/١).

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) نهاية ل٣٣١/ب من نسخة (ب).

وخبر: «لعن الله زوارات القبور»[1]، محمول على ما إذا كانت زيارتهن على ما اعتدنه من التعديد والبكاء والنَّوح[2].

نعم قبر النبي -ﷺ- تسن زيارته حتى لهن[3]، وألحق به ابن الرفعة[4] والقمولي[5] قبور سائر الأنبياء والأولياء.

ويندب للزائر أن يقول: « السلام عليكم دار قوم مؤمنين، -أي: أهل دار بالنصب على الاختصاص أو النداء-، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون» رواه مسلم[6][7][8]، ورواه أحمد

---

(١) رواه أحمد (١٦٤/١٤، رقم:٨٤٤٩)، ورواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارات القبور للنساء (ص٣٢١، رقم:١٠٥٨)، وقال حسن صحيح، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (٢٦٩/٢، رقم:١٥٧٦)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور (١٣٠/٤، رقم:٧٣٠٥)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وفيه عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال عنه ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي وغيره: ليس بقوي. انظر: ميزان الاعتدال (٢٠١/٣، رقم:٦١٢٧)، لكن الحديث له شاهد من حديث ابن عباس وحسان بن ثابت -رضي الله عنهم-، وصحح الألباني رواية ابن عباس -م-، انظر: إرواء الغليل (٢٣٢/٣، رقم:٧٧٤).

(٢) انظر: العزيز (٤٥٥/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٦/١)، والمجموع (٢٧٧/٥)، وأسنى المطالب (٣٤٤/٢)، ومغني المحتاج (٦٦/٢)، ونهاية المحتاج (٣٦/٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣٤٤/٢)، ومغني المحتاج (٦٨/٢)، ونهاية المحتاج (٣٧/٣).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٦٤/٥).

(٥) انظر: تكملة المطلب العالي، بتحقيق الطالب: بدر الشهري (ص٢٢١).

(٦) قوله: ((رواه مسلم)) سقط من نسخة (ب).

(٧) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١٣١/١، رقم:٢٤٩)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٨) انظر: العزيز (٤٥٦/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٧/١)، والمجموع (٢٧٦/٥)، ومغني المحتاج (٦٨/٢)، ونهاية المحتاج (٣٧/٣).

بتنكير السلام[١]، زاد [أبو][٢] داود وابن ماجة[٣]: « اللهم [٤٣٩/٢ب] لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»، وهذا الاستثناء للتبرك، وقيل للتَّحسين، وقيل راجع إلى اللحوق في هذا المكان، وقيل غير ذلك[٤]، ولا ينافي ذلك ما صح من أن عليكم السلام تحية الموتى[٥]؛ لأنه إخبار عن عادتهم لا تعليم لهم، ولأن أخبار الأول[٦] أصح[٧].

والقول بأن الميت ليس أهلاً للخطاب يرده ما صح من خبر: « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في[٨] الدنيا فسلَّم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»[٩][١٠].

---

(١) رواه أحمد (٤٨٦/٤٠، رقم:٢٤٤٢٥)، من حديث عائشة -ل-، وفيه شُريك النخعي سيأتي الكلام عنه في الحديث التالي، لكن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة-ﷺ- بسند صحيح، رواه أحمد (٣٧٣/١٣، رقم:٧٩٩٣).

(٢) في الأصل: ((ابن)).

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٨/٣، رقم:١٥٣٢)، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (٢٥٣/٢، رقم:١٥٤٦)، من حديث عائشة -ل-، وعند أبي داود: " لا تُضلَّنا بعده"، قال الألباني: " فيه شريك القاضي سيء الحفظ وقد اضطرب في سنده"، انظر: إرواء الغليل (٢٣٧/٣).

(٤) انظر: غاية الأحكام (٤٧/٤).

(٥) ورواه أحمد (٣٠٩/٢٥، رقم:١٥٩٥٥)، رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥/٥، رقم:٢٥٧٠٨)، ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: كراهية أن يقول: عليكم السلام (ص٩٤١، رقم:٥٢٠٩)، من حديث أبي جُرَيٍّ الهُجَيْمي، والحديث صححه الألباني بشواهده انظر: السلسلة الصحيحة (١٢٥٤/٧).

(٦) في نسخة (د): ((الأولى)).

(٧) انظر: المجموع (٢٧٦/٥)، وأسنى المطالب (٣٤٥/٢)، ومغني المحتاج (٦٨/٢)، ونهاية المحتاج (٣٧/٣).

(٨) في نسخة (د): ((من)).

(٩) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٥٩/٧، رقم:٣١٢٨)، ورواه ابن عساكر في تاريخه (٣٧٩/١٠، رقم:٢٥٩١)، من حديث أبي هريرة -ﷺ-، ورواه الديلمي في مسنده (١٩/٤، رقم:٦٠٥٥)، من حديث عائشة -ل-، ضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٣/٩، رقم:٤٤٩٣).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٣٤٥/٢)، ومغني المحتاج (٦٨/٢).

وأن يقرأ عنده ما تيسر، ويدعو له بعد توجهه للقبلة، والأجر له وللميت كما يأتي/[١] بتفصيله آخر الوصية[٢][٣].

وأن يكثر من الزيارة ومن والوقوف عند قبور أهل الخير والفضل[٤].

والسنة كما في الروضة وأصلها[٥] في حال الاختيار أن يُدفن كل ميت في قبر، وقضيته أنه لو جُمِعَ[٦] اثنان في قبر واتحد الجنس، كرجلين أو امرأتين كُرِه، وبه صرح[٧] الماوردي[٨]، وجزم السرخسي[٩][١٠] بالتحريم، قال السبكي[١١] لادليل عليه.

أما الرجل والمرأة فلا يجوز الجمع بينهما إلا لضرورة[١٢]، وإلا إذا كان بينهما محرمية أو زوجية على ما صرَّح به جمع[١٣].

---

(١) نهاية ل١٩٣/أ من نسخة (د).

(٢) انظر: ٢//ل٤١٧ب من نسخة (د).

(٣) انظر: العزيز (٤٥٦/٢)، والمجموع (٢٧٨/٥)، وأسنى المطالب (٣٤٥/٢)، ومغني المحتاج (٦٨/٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٤٥/٢)، ومغني المحتاج (٦٨/٢).

(٥) انظر: العزيز (٤٥٤/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٥/١).

(٦) في نسخة (د): ((اجتمع)).

(٧) في نسخة (ج): ((جزم)).

(٨) انظر: الإقناع (ص٦٠).

(٩) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن السرخسي، وُلِدَ سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وتفقه على القاضي الحسين وسمع أبا القاسم وأبا المظفر محمد بن أحمد التميمي وآخرين، وروى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع وغيرهما، أحد أئمة الإسلام ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي، رحل إليه الأئمة والفقهاء من كل مكان، توفي في سنة أربع وتسعين وأربعمائة، انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢، رقم:٨٤٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٥، رقم:٤٤٩).

(١٠) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (١٠/٣).

(١١) انظر: الابتهاج شرح المنهاج (ص٦٧٨).

(١٢) انظر: الوسيط (٣٩٠/٢)، والمجموع (٢٤٢/٥)، وأسنى المطالب (٣٤٢/٢).

(١٣) منهم: ابن الصباغ وابن يونس وابن الصلاح وغيرهم، انظر: التعجيز (ص٢٢٢)، وفتاوى ابن الصلاح (٢٦٠/١)، والمهمات (٥٠٦/٣)، وأسنى المطالب (٣٤٢/٢)، والغرر البهية (٣١٩/٣).

ورجحه الأسنوي[١]، لكن مشى في [٥٤٠/٢أ] المجموع[٢] على أنه لا فرق، فقال: إنه حرام حتى في الأم مع[٣] ولدها.

والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم؛ بل أولى، وأن الخنثى مع الخنثى[٤] أو غيره كالأنثى [مع الذَّكر][٥][٦].

(وجمعوا) أي: الموتى من نوع واحد، كرجلين فأكثر في قبر واحد **(لحاجة)** دعت إلى ذلك، كأن كثر الموتى وعسر إفراد كل بقبر فيجوز حينئذ الجمع بحسب الحاجة، وكذا في ثوب واحد[٧]؛ وذلك للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري[٨].

والسنة أن يكون جمعهم **(بحاجز تراب)**[ونحوه][٩] بين كل وصاحبه[١٠].

(و)لا يجوز أن يجمع **(رجل وامرأة)**/[١١] في لحد واحد وإن كان بينهما نحو محرمية على

---

(١) انظر: المهمات (٥٠٦/٣).

(٢) المجموع (٢٤٢/٥).

(٣) قوله: ((مع)) تكرر في الأصل.

(٤) قوله: ((مع الخنثى)) سقط من نسخة (ب).

(٥) في الأصل: ((كالذَّكر)).

(٦) انظر: الغرر البهية (٣١٩/٣).

(٧) انظر: العزيز (٤٥٤/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٥/١)، والمجموع (٢٤٢/٥)، والغرر البهية (٣١٨/٣/).

(٨) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (٣٥٤/١، رقم:١٣٤٣)، من حديث جابر بن عبدالله -م-، ولفظه قال: "كان النبي -ﷺ- يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثُمَّ يقول: «أيّهم أكثر أخذاً للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال:«أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغسَّلُوا ولم يُصَلَّ عليهم".

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٦٥٦/١)، والمجموع (٢٤٢/٥)، وأسنى المطالب (٣٤٣/٢)، ومغني المحتاج (/٢)، ونهاية المحتاج (/٣).

(١١) نهاية ل٣٣٢/أ من نسخة (ب).

ما مرَّ[(١)]، إلا (**لِشِدَّتِهَا**) أي: الحاجة، بأن انتهت إلى حد الضرورة، ويحجز بينهما حينئذ كما أفهمه كلامه بالأولى بتراب ندباً على الأوجه[(٢)]، وكلام أصله يوهم اختصاصه بهذا[(٣)]، هذا في دفنهما معاً.

أما نبش القبر لإدخال/[(٤)] ميت آخر فيه قبل انمحاق الأول فحرام مطلقاً كما يأتي[(٥)][(٦)].

(**و**) إذا جُمِعَ اثنان في قبر وإن حرم فيما يظهر (**قُدِّمَ لقبلة**) أي: إلى جهتها وإن لم يكن إلى جدار اللحد؛ خلافاً لما في أصله (**أب**) وإن علا من جهة [٥٤١/٢ب] الأب أو الأم على[ابنه][(٧)] وإن سفل وكان أفضل[(٨)] منه[(٩)]، خلافاً لما يوهمه كلام الحاوي[(١٠)]؛ لحرمة الأبوة، وأم على بنت كذلك[(١١)]، وهذا من زيادته.

(**ثُمَّ**) حيث لم يكن بين الذَّكرين أو الأنثيين ولادة قُدِّمَ[(١٢)] (**أفضل**) على مفضول، ومنه الابن على أمه لفضيلة الذكورة، والبالغ على الصبي، وهو على الخنثى، وهو على المرأة[(١٣)].

---

(١) انظر: (ص٦٢٨).

(٢) كما تقدم في المسألة السَّابقة.

(٣) وعبارته قال: " ورجل وامرأة لَشِدَّتِها بحاجز من تراب"، انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٦).

(٤) نهاية ل٢٠١/ب من نسخة (د).

(٥) انظر: (ص٦٣٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦١١/١)، والمجموع (٢٤١/٥)، وأسنى المطالب (٣٤٦/٢).

(٧) في الأصل ونسخة (د): ((أبيه)).

(٨) في نسخة (ب): ((وإن كان الأفضل)).

(٩) أي: ولو كان الابن أفضل من أبيه؛ لحرمة الأبوة.

(١٠) وعبارته فيها إطلاق دون استثناء الأب؛ حيث قال: " وقُدِّمَ الأفضل إلى جدار اللحد"، الحاوي الصغير (ص٢٠٦).

(١١) انظر: الوسيط (٣٩٠/٢)، والتهذيب (٤٤٧/٢)، والعزيز (٤٥٥/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٦/١)، وأسنى المطالب (٣٢٤/٢)، ونهاية المحتاج (١١/٣).

(١٢) قوله: ((قُدِّم)) سقط من نسخة (ب).

(١٣) انظر: العزيز (٤٥٥/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٦/١)، والغرر البهية (٣١٩/٣).

وعند اتحاد النوع يُقدَّم من يُقدَّم في الإمامة[١]؛ وذلك لما صح أنه ﷺ كان يقدِّم في قتلى أحد من كان أكثر أخذاً للقرآن[٢].

وأُخِذَ مما مرَّ في الصلاة على الميت أنه يقرع بين متساويين في الفضيلة، وأنهم إذا ترتبوا لا ينحى الأسبق ولو مفضولاً إلا فيما استثني ثَمَّ[٣][٤].

ويندب المجاورة بين الأقارب ونحوهم[٥]، وأن يقدم الأب إلى القبلة، ثم الأسن فالأسن، قاله في المجموع[٦]، قيل[٧] ولو كان التقديم[٨] هنا بما قيل به في التقديم إلى القبلة في القبر كان أقرب[٩]، ويجاب بأن التقديم هنا ثَمَّ آكد؛ لاتحاد المحل فاحتيط له ما لم يحتط لهذا.

ومن سبق لمحل مسبل كان أولى بالحفر فيه، فإن جاءوا معاً أُقرِع بينهم[١٠].

ومن مات [٥٤٢/٢أ] له أقارب[١١] دفعة وأمكنه دفن كل بقبر؛ فالأولى تجهيز من يخشى تغيره، ثُمَّ أبيه، ثُمَّ أمه، ثُمَّ الأقرب فالأقرب[١٢].

ويقدم الأسن من مسنونين قرباً وإن كان الأصغر أتقى وأعلم وأورع على ما اقتضاه

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣٤٢/٢).

(٢) تقدم في الحديث السابق، انظر: (ص٦٢٩).

(٣) انظر: (ص٥٧٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٤٢/٢)، والغرر البهية (٣١٩/٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦٦١/١)، وأسنى المطالب (٣٤٩/٢)، ومغني المحتاج (٦٦/٢)، ونهاية المحتاج (٣٦/٣).

(٦) المجموع (٢٤١/٥).

(٧) قوله: ((قيل)) سقط من نسخة (ج).

(٨) في نسخة (ج): ((التقدم)).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣٤٩/٢).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٦٦١/١)، والمجموع (٢٤١/٥)، وأسنى المطالب (٣٤٩/٢).

(١١) في نسخة (ج): ((قريباً)).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٦٦١/١)، والمجموع (٢٤٣/٥)، وأسنى المطالب (٣٤٩/٢)، ونهاية المحتاج (٤٦٢/٢).

إطلاقهم[١]، لكن نظر فيه الأذرعي[٢] وغيره، ويمكن أن يجاب عنه بأن التقديم فيما مرَّ في الدفن في قبر واحد تقديم في أمر يدوم ويتأبد فاحتيط له ما لم يحتط للتقديم هنا[٣].

وإذا استوى اثنان كإخوته وزوجتيه[٤] وقنيه أقرع بينهما[٥].

ويسن الدفن نهاراً إن لم يخش تغيره بالتأخير، وإلا سُنَّ/[٦] بل وجب المبادرة به، ولا يكره ليلاً[٧]؛ لما صح أنه-ﷺ- اطلع على ذلك ولم ينكره[٨]، وأنه فعله[٩]، والنهي في خبر مسلم[١٠]

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٦١/١)، والمجموع (٢٤٣/٥)، ونهاية المحتاج (٤٦٣/٢).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٤٩/٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣٤٩/٢).

(٤) في نسخة (ج)و(د): ((وزوجته)).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦٦١/١)، والمجموع (٢٤٣/٥)، وأسنى المطالب (٣٤٩/٢).

(٦) نهاية ل٣٣٢/أ من نسخة (ب).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٧/٣)، وروضة الطالبين (٦٦١/١)، والمجموع (٢٦٤/٥).

(٨) يشير بذلك إلى ما رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (٣٤٧/١، رقم:١٣٢١)، من حديث ابن عباس -م-: "أن رسول الله-ﷺ-، مرَّ بقبر قد دفن ليلاً، فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة، قال: «أفلا آذنتموني؟»، قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلَّى عليه".

(٩) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الدفن ليلاً (ص٥٦٩، رقم:٣١٦٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٨٢/٢، رقم:١٧٤٣)، ورواه الحاكم (٣٧٥/٢، رقم:٣٣١٨)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار (٤٨/٤، رقم:٧٠١٠)، من حديث جابر بن عبدالله -م-، ولفظه قال:"رأى أناس ناراً في المقبرة، فأتوها فإذا رسول الله -ﷺ- في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم»، فإذا هو الرجل الذي يرفع صوته بالذكر"، صحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٩٧٠/٢) رقم (٣٤٦٣)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٨/٢، رقم:٨٨١).

(١٠) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت (٤١٩/١، رقم:٩٤٣)، من حديث جابر ابن عبدالله- م-، ولفظه: " أن النبي-ﷺ- خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبي-ﷺ- أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي-ﷺ-:« إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه»".

إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه.

ولا يكره في الوقت المكروه إجماعاً[(١)]، نعم إن تحراه كُره، سواء الوقت المتعلق بالزمن[(٢)] أو بالفعل كما صوبه الزركشي[(٣)] راداً به ما اعتمده الأسنوي[(٤)]، من الاختصاص بالأول، وقياس ما مرَّ/[(٥)] في الصلاة أن الكراهة هنا للتحريم أيضاً[(٦)].

ويكره المبيت في المقبرة؛ لما فيه من الوحشة، وقضيته [٥٤٣/٢ب] أن محل ذلك في مقابر لم يتخذ فيها مساكن، ويحتمل الإطلاق نظراً إلى ما من شأن المبيت فيها ذلك، نعم إن كانت الوحشة حاملة على خير أو انزجار عن شر فلا يبعد حينئذ سن المبيت بها لهذا القصد[(٧)].

ويحرم حمل الميت وإن لم يتغير وإن أوصى بذلك من بلد إلى أخرى وإن قرب ما بينهما حداً كما اقتضاه إطلاقهم، ويحتمل تقييده بما إذا لم تكن مسافة [الأخرى مثل مسافة][(٨)] مقبرة [البلد][(٩)] التي وقع الموت فيها[(١٠)][(١١)]، ثم رأيت الأسنوي[(١٢)] ذكر ما يؤيده فقال تعبيرهم بالبلد

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٩٦/٣)، والمجموع (٢٦٥/٥)، ونقل الإجماع الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والشيخ نصر، انظر النقل عنهم في روضة الطالبين (٦٦١/١).

(٢) في نسخة (ج): ((بالفرض)).

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٥١/٢)، ونهاية المحتاج (٣١/٣).

(٤) انظر: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، بتحقيق الطالب: بندر محلاوي (ص٥١١)، والمهمات (٥١٢/٣).

(٥) نهاية ل١٩٣/ب من نسخة (د).

(٦) انظر: المهمات (٥١٢/٣)، وحاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٣٥١/٢).

(٧) انظر: المهذب (٢٥٩/١)، وروضة الطالبين (٦٦٢/١)، والمجموع (٢٧٩/٥)، وأسنى المطالب (٣٥١/٢)، ومغني المحتاج (/٢)٦٢، ونهاية المحتاج (٣٠/٣).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) سقط من الأصل، ومن نسخة (د).

(١٠) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((بها)).

(١١) انظر: روضة الطالبين (٦٦٢/١)، والمجموع (٢٦٦/٥)، وأسنى المطالب (٣٥٢/٢)، ومغني المحتاج (٦٨/٢).

(١٢) انظر: المهمات (٥١٣/٣).

لا يمكن الأخذ بظاهره، فإن الصحراء كذلك، ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها.

نعم من قرب من حرم مكة أو المدينة[١] أو بيت المقدس بأن لم يتغير قبل إيصاله إليه اختير نقله إليه على دفنه ولو بين أهله[٢].

وألحق الزركشي[٣] بها أخذاً من كلام المحب الطبري وغيره ما لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير، واستثني أيضا الشهيد؛ لما صح أنه-ﷺ- أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة[٤].

[**(ونبش)**][٥] القبر جوازاً للدفن فيه**(إن انمحق)** جسم الميت وعظمه [٢/٥٤٤أ] وصار تراباً عند أهل الخبرة بتلك الأرض[٦].

وتحرم حينئذ تسوية ترابه عليه وعمارته عمارة قبر جديد في مقبرة مسبلة، لإيهام الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه[٧]، واستحسن الزركشي[٨] استثناء بعضهم قبر الصحابي ومن

---

(١) قوله: ((أو المدينة)) سقط من نسخة (ج).

(٢) انظر: المجموع (٥/٢٦٥)، وأسنى المطالب (٢/٣٥٢)، ومغني المحتاج (٢/٦٩)، ونهاية المحتاج (٣/٣٨).

(٣) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٥٢)، ومغني المحتاج (٢/٦٩).

(٤) رواه أحمد (٢٢/٢٠٨، رقم:١٤٣٠٥)، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (ص٥٦٩، رقم:٣١٦٥)، ورواه الترمذي في كتاب الجهاد، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله (ص٥٢١، رقم:١٧٢٣)، ورواه النسائي في كتاب الجنائز، باب: أين يدفن الشهيد؟ (ص٣٢٠، رقم:٢٠٠٤)، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢/٢٣٩، رقم:١٥١٦)، من حديث جابر-رضي الله عنه-، والحديث صححه الترمذي، وصححه النووي في المجموع (٥/٢٢٦)، وحسّنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤٣)، وفيه نبيح بن عبد الله العنزي وثقه الترمذي في الموضع السابق، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "مقبول الحديث"، انظر تقريب التهذيب (ص٥٥٩، رقم:٧٠٩٣).

(٥) في الأصل: ((ويسن)).

(٦) انظر: العزيز (٢/٤٥٦)، وروضة الطالبين (١/٦٥٨)، والمجموع (٥/٢٤٢)، والغرر البهية (٣/٣٢١).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٤٦).

اشتهرت ولايته أو علمه، فلا يجوز نبشه/[١] عند الانمحاق، وأيده بقولهم تجوز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين؛ لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك، والمراد بعمارتها حفظها من الدراسة لا تجديد بنائها لما مرَّ.

أما قبل انمحاقه فيحرم نبشه لهتك حرمة الميت[٢].

فإن/[٣] حفر فوجد شيء من عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه عليه، أو بعده لم يجب، بل يجوز دفن الآخر معه، ويجعل عظمه في جانب من القبر، والذي يظهر أن المراد بتمام الحفر[٤] أكمله[٥] ما لم يكن الحافر أراد الاقتصار على أقل منه، ويحتمل أنه لا فرق[٦].

(و) نبش وجوباً قبر من دفن بلا طهارة **(لغسل)** أو تيمم تداركاً للواجب[٧].

نعم إن تغيَّر بنتن أو تقطع على الأوجه حرم النبش؛ لتعذر تطهيره فسقط[٨]، كما يسقط وضوء الحي عند تعذره[٩].

(و) قبر من دفن [٢/٥٤٥ب] مستدبراً للقبلة أو مستلقياً؛ لأجل **(توجيه)** إليها مالم يتغيَّر أيضاً، وإلا فلا ينبش لما مرَّ[١٠][١١]، وهذا من زيادته وقيَّده الأذرعي[١٢] في الاستلقاء بما إذا

---

(١) نهاية ل٢٠٢/أ من نسخة (ج).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦٦١/١)، والمجموع (٢٤١/٥)، وأسنى المطالب (٣٤٦/٢).

(٣) نهاية ل٣٣٣/أ من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب)و(ج): ((الدفن)).

(٥) في نسخة (ب): ((كله)).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦٦١/١)، والمجموع (٢٤٢/٥)، وأسنى المطالب (٣٤٩/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٦٢/٣)، والعزيز (٤٥٦/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٨/١).

(٨) في نسخة (ب)و(ج): ((فيسقط)).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣٤٨/٢).

(١٠) انظر: (ص٦٠٨).

(١١) انظر: العزيز (٤٥٠/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٨/١)، والمجموع (٢٦١/٥).

(١٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٣١/٢).

جعل عرض القبر مما يلي القبلة كالعادة، وإلا لم ينبش أخذاً من قول المتولي[١] يسن جعل عرضه مما يليها، فإن جعل طوله إليها بحيث إذا وضع فيه الميت تكون رجلاه إليها فإن فعل لضيق لم يكره، وإلا كره [ولا ينبش بعد دفنه لذلك[٢]][٣] انتهى، [وظاهر أنه لا عبرة بعرض القبر ولا بطوله، وإنما العبرة بالميت، فحيث كان وجهه إليها فلا ينبش، وإلا نبش ما لم يكن مستلقياً ورجلاه إليها؛ لأن هذه الهيئة معهودة في الصلاة، ثُمَّ قضية كلامه][٤] وقضيته[٥] أن الكراهة للتنزيه، وتعقبه الأذرعي[٦] بأنه ينبغي تحريمه بلا ضرورة؛ لأنه شعار[٧] اليهود فيؤدي إلى انتهاك حرمته وسب صاحبه، قال شيخنا[٨]: وفي كون ما قاله موجباً للتحريم نظر، ومر أن وضعه على يساره جائز[٩]، فلا ينبش له.

وينبش للصلاة عليه كما في المجموع[١٠]، [كذا قيل، وليس كذلك، وعبارته قال أصحابنا يحرم الدفن قبل الصلاة عليه، فإن ارتكبوا الحرام ودفنوه ولم يحفر من تلزمه الصلاة ودفن لم يجز نبشه لصلاة، بل تجب الصلاة عليه في القبر، ثُمَّ قال هذا إذا دفن وأُهِلَّ عليه تراب/[١١]، فأما إذا أدخل في القبر ولم يهل التراب فيخرج ويُصلَّى عليه نص عليه، وفرَّق الجويني[١٢] بقلة المشقة وكثرتها وبأن إخراجه بعد إهالة التراب ينبش حقيقة، وهو ممنوع، وقبل أن يهال ليس بنبش، وقال بعض أصحابنا يرفع بعض لبن اللحد لينظر بعضه ويُصلَّى عليه فيه، وهو خلاف النص

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٣١).

(٢) في نسخة (ب): ((كذلك)).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) سقط من الأصل.

(٥)في الأصل: ((وقضيته أن)).

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٣١).

(٧) في نسخة (ب): ((فعل)).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٣٢).

(٩) انظر: (ص٦٠٨).

(١٠) المجموع (٥/٢٦٠).

(١١) نهاية ل١٩٤/أ من نسخة (د).

(١٢) انظر النقل عنه في المجموع (٥/٢٦١).

قاله الجويني انتهى ملخصه][1].

(لا) إن دفن من غير **(كفن)** أو في حرير فلا ينبش؛ لحصول الستر في الأولى بالتراب، فهو أولى من هتك حرمته[2]/[3]بالنَّبش، وأما في الثانية فلأن الحرمة حق لله تعالى[4].

(و)ينبش وجوباً وإن تغير **(لمال غير)**[5]، أي: لأجله، بأن دفن في ثوب مغصوب، أو أرض مغصوبة، أو سقط في القبر خاتم ونحوه مما يتمول وإن [٢/٥٤٦أ] قل كما أفاده كلامه دون كلام أصله[6]؛ ليؤخذ الكفن في الأولى، ولينقل في الثانية، ولأن الترك في الثالثة فيه إضاعة المال ولا يحتاج فيها لطلب المالك، خلافاً لابن الرفعة[7] كابن أبي عصرون[8][9]، وقول المهذب[10] يحتاج، قال في شرحه[11] لم يوافقوه عليه، بخلاف الأولتين فإنه لا ينبش فيها إلا إن يبيح المالك ووجد ما يكفن أو يدفن فيه الميت.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: ((حرمة حرمته))

(٣) نهاية ل٣٣٣/ب من نسخة (ب).

(٤) انظر: العزيز (٤٥٧/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٨/١)، والمجموع (٢٦٢/٥)، وأسنى المطالب (٣٤٨/٢)، والغرر البهية (٣٢١/٣)، ومغني المحتاج (٧٠/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦٢/٣)، والعزيز (٤٥٧/٢)، وروضة الطالبين (٦٥٨/١)، والمجموع (٢٦٢/٥)، والغرر البهية (٣٢٢/٣).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٦).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١٥٨/٥).

(٨) هو: عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي بن أبي عصرون، وُلِدَ سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، تفقه أولاً على القاضي المرتضى، وأبي عبدالله الحسين الموصلي، ورى عنه أبو محمد بن قدامة، وأبو نصر بن الشيرازي وغيرهما، من تصانيفه: صفوة المذهب على نهاية المطلب، وكتاب الانتصار، توفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٧، رقم:٨٣٤)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١٩٣/٢، رقم:٨١٠).

(٩) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٤٦/٢).

(١٠) المهذب (/٢٥٧١).

(١١) انظر: المجموع (٢٦٢/٥).

فإن لم يطلبه لم يجز النبش كما جزم به ابن الأستاذ[١]، قال الزركشي[٢] وغيره إلا أن يكون محجوراً عليه، أو ممن [يحتاط][٣] له، ولو لم يوجد كفن ولا أرض أخرى لم يحرم أيضاً كما بحثه الأذرعي[٤] أخذاً من كلام جمع[٥] بناء على أنه إذا لم يوجد إلا ثوباً أخذ من مالكه قهراً ولا يدفن عرياناً، وفارقت الثالثة الأولتين فيما ذكر بأن ما فيهما ضروري للميت فاحتيط له بالطلب بخلاف ما فيها[٦].

(و)إذا نبش لمال الغير **(شُقَّ)** جوف الميت وجوباً، **(إن)** كان قد **(ابتلعه)** وطلبه صاحبه كما في الروضة وأصلها[٧] ولم يضمن مثله أو قيمته وارث أو غيره على ما نقلاه/[٨] عن صاحب العدة، لكن نقلا عن القاضي أبي الطيب [٢/٥٤٧ب] أنه لا[٩] ينبش بحال، ويجب الغرم في تركته، قال في المجموع[١٠] والتَّقييد [بعدم الضمان][١١] غريب والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تقييد، ونظر فيه الزركشي[١٢] بأن صاحب البحر[١٣] حكى[١٤]

---

(١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٤٧).

(٢) انظر النقل عنه أسنى المطالب (٢/٣٤٧).

(٣) في الأصل: ((يحتاج)).

(٤) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٢/٧٠).

(٥) منهم: الشيخ أبو حامد وصاحب البحر وغيرهما، انظر: أسنى المطالب (٢/٣٤٧)، ومغني المحتاج (٢/٦٩).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٤٧).

(٧) انظر: العزيز (٢/٤٥٧)، وروضة الطالبين (١/٦٥٩).

(٨) نهاية ل٢٠٢/ب من نسخة (ج).

(٩) قوله: ((لا)) سقط من نسخة (ب).

(١٠) المجموع (٥/٢٦٣).

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٤٧).

(١٣) انظر: بحر المذهب (٣/٣٦٩).

(١٤) في نسخة (ب)و(ج): ((حكاه)).

الاستثناء[١] عن الأصحاب، وقال لا خلاف فيه.

أما إذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق؛ لاستهلاكه[٢] ماله في حياته[٣].

(أو)[٤] ماتت امرأة في بطنها جنين **(رُجِيَ جنينها)**، أي: حياته بقول القوابل ذلك لبلوغه ستة أشهر فأكثر، فيجب شق جوفها ولو بعد النبش إن كانت دفنت، ويخرج منه؛ لأن مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها[٥].

ويندب الشق في القبر؛ لأنه أستر وأكثر احتراماً وأقل كلفة، وجواز التأخير إليه هو ما نقله[٦] ابن الأستاذ[٧] عن الأصحاب، لكن الذي مشى عليه الروياني[٨] أنه يجب [قبله][٩]؛ لأنه ربما يموت بضيق النَّفَس، والذي يتجه مراجعة أهل الخبرة/[١٠] فإن غلب على ظنهم سلامته لو أُخِّر إليه لم يجب، وإلا وجب.

أما إذا لم يرج حياته فلا يجوز شق جوفها، لكن لا تدفن حتى يتحقق موته[١١].

والقول[١٢] بأنه يترك عليه شيء حتى [٢/٥٤٨أ] يموت غلط، أو مؤول بأن يترك عليه من

---

(١) قوله: ((الاستثناء)) سقط من نسخة (ب)و(ج).

(٢) في نسخة (ب)(ج)و(د): ((كاستهلاكه)).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٦٥٩)، والمجموع (٥/٢٦٣)، وأسنى المطالب (٢/٣٤٦).

(٤) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((أو إن ماتت)).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/٦٦٢)، والمجموع (٥/٢٦٢)، وأسنى المطالب (٢/٣٤٧)، ومغني المحتاج (٢/٧٠)، ونهاية المحتاج (٣/٤٠).

(٦) في نسخة (ج): ((وجواز التأخير إليه يوماً)).

(٧) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٥٢).

(٨) انظر: بحر المذهب (٣/٣٦٩).

(٩) في الأصل ((قتله)) وهو تصحيف.

(١٠) نهاية ل٣٣٤/أ من نسخة (ب).

(١١) انظر: روضة الطالبين (١/٦٦٢)، والمجموع (٥/٢٦٤)، وأسنى المطالب (٢/٣٥٢)، ونهاية المحتاج (٣/٤٠).

(١٢) يشير بهذا إلى قول المحاملي والشيرازي والقاضي حسين، انظر: التنبيه (ص٥٢)، والمقنع للمحاملي (ص٢٦٨)، والمجموع (٥/٢٦٤).

الزمان[1]، ومسألتا الشق من زيادته.

وينبش أيضاً إن لحقه بعد الدفن نحو سيل أو نداوة، أو قال إن ولدتِ ذكراً فأنت طالق طلقة، أو أنثى فطلقتين، وولدت ميتاً ودُفِنَ ولم يُعلم حاله[2]، أو شهدا على شخص ثُمَّ دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته على ما ذكره الغزالي[3]، [وسيأتي في الضمان أن الرافعي[4] صحح خلافه][5]، أو دفن الكافر بالحرم كما يأتي في الجزية[6]، أو تداعياه فينبش؛ لتلحقه القافه بأحدهما، وقيده البغوي[7] بما إذا لم تتغير صورته، قال[8]: ولو كفنه بعض الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصة[9] البقية، فلو قال أخرجوه وخذوه لم يلزمهم، وليس لهم نبشه إذا كان الكفن مرتفع القيمة، وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج/[10] الزائد، قال الأذرعي[11] والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث.

ومن مرَّ بميت وهو بمحل لا يمر فيه أحد إلا نادر لزمه تجهيزه، إلا لخوف عدو ونحوه، لكن ينبغي مواراته ما أمكن[12].

فإن كان بجنب قرية أو طريق يكثر المارة فيه لم يجب، بل على من بقربه من المسلمين تجهيزه[13].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٦٣/١)، والمجموع (٢٦٤/٥).

(٢) انظر: المجموع (٢٦٦/٥)، وأسنى المطالب (٣٤٧/٢)، ومغني المحتاج (٧٠/٢).

(٣) انظر: الوسيط (٣٧١/٧).

(٤) انظر: العزيز (١٦١/٥).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) انظر: (٢/ل٤٨٢).

(٧) انظر: التهذيب (٤٤٧/٢).

(٨) انظر: فتاوى البغوي (ص١١٧).

(٩) قوله: ((حصة)) سقط من نسخة (ب).

(١٠) نهاية ل١٩٤/ب من نسخة (د).

(١١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٤٨/٢).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٦٦٣/١)، والمجموع (٢٤٠/٥)، وأسنى المطالب (٣٥٢/٢).

(١٣) انظر: المصادر السابقة.

ومن [٥٤٩/٢ب] وجده محنَّطاً مكفَّناً دفنه؛ لأن الظاهر أنه صُلِّي عليه، ومن أراد الصلاة عليه أخرها عن دفنه؛ لأن المبادرة إليه حينئذ أهم[١].

(وجاز بكاء عليه) قبل الموت وبعده ولو بعد دفنه[٢]؛ لما صح أنه-ﷺ- بكى على ابنه[٣] إبراهيم قبل موته[٤]، وعلى قبر بنت له[٥]، وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله[٦]، وهو قبله أولى كذا عبروا به[٧]، وليس معناه كما قاله الزركشي[٨] أنه مطلوب، وإن صرح به القاضي[٩] وابن الصباغ[١٠]، بل إنه أولى بالجواز؛ لأنه بعده يكون أسفاً على ما فات، ومن ثَمَّ قال في المجموع[١١] عن الجمهور إنه خلاف الأولى.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٦٣/١)، والمجموع (٢٤٠/٥)، وأسنى المطالب (٣٥٢/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦٧/٣)، والتهذيب (٤٥٣/٢)، والعزيز (٤٥٩/٢)، وروضة الطالبين (٦٦٥/١)، والغرر البهية (٣٢٣/٣)، ومغني المحتاج (٥٠/٢)، ونهاية المحتاج (١٥/٣).

(٣) في نسخة (ب)و(ج)و(د): ((ولده)).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: قول النبي -ﷺ- "إنا بك لمحزونون" (٣٤٣/١، رقم:١٣٠٣)، ورواه مسلم في كتاب الفضائل، باب: رحمته-ﷺ- الصبيان، والعيال وتواضعه، وفضل ذلك (١٠٩٤/٢، رقم:٢٣١٥)، من حديث أنس-رضي الله عنه-، ولفظ البخاري قال أنس -رضي الله عنه-: ". . . ثُمَّ دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله-ﷺ- تذرفان، فقال: عبدالرحمن ابن عوف-رضي الله عنه- وأنت يا رسول الله؛ فقال:« يا ابن عوف إنها رحمة»، ثُمَّ أتبعها بأخرى، فقال -ﷺ-:« إن العين تدمع، والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»".

(٥) تقدم الحديث، انظر: (ص٦٠٢).

(٦) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي -ﷺ- ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٤٣٣/١، رقم:٩٧٦)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال:" زار النبي -ﷺ- قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»".

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦٦٥/١)، وأسنى المطالب (٣٥٨/٢)، ومغني المحتاج (٥٠/٢).

(٨) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٥٨/٢).

(٩) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٥٨/٢).

(١٠) انظر النقل عنه في المهمات (٥١٦/٣).

(١١) المجموع (٢٧٢/٥).

وفي الأذكار[١] عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه؛ لما صح من النهي عنه بقوله-ﷺ-: « فإذا وجبت -والوجوب الموت- فلا تبكين باكية»[٢]، وبحث السبكي[٣] أن البكاء إن كان لرقة عليه وخوف من الأهوال لم يكره، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء كره أو حرم/[٤]، قال الزركشي[٥]: هذا كله في البكاء بصوت، أما دمع العين فلا منع منه انتهى، ولو غلبه لم يدخل تحت النهي إذ لا قدرة على دفعه[٦].

(لا نوح)، وهو: رفع الصوت بالندب، [٢/٥٥٠أ] قاله في المجموع[٧]، وقيَّده غيره بالكلام المسجع والأوجه الأول[٨]، وصياح فلا يجوز واحد منهما[٩]؛ لِمَا صح من قوله-ﷺ-: « النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»[١٠]، ومن

---

(١) الأذكار (ص٢٦٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في فضل من مات بالطاعون (ص٥٦٠، رقم:٣١١١)، ورواه النسائي في كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (ص٢٩٨، رقم:١٨٤٦)، ورواه ابن حبان في كتاب الجنائز، باب: ذكر البيان بأن المصطفى لم يرد بقوله "الشهداء خمسة نفياً عما وراء هذا العدد المحصور (٤٦١/٧، رقم:٣١١٩)، ورواه الحاكم في كتاب الجنائز (٥٠٣/١، رقم:١٣٠٠)، والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٥٥/٢، رقم:٣٧٦٩)، والمجموع (٢٧٢/٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٥٠/١٣، رقم:٨٧٦).

(٣) انظر: الابتهاج إلى شرح المنهاج (ص٦٨٨).

(٤) نهاية ل٣٣٤/ب من نسخة (ب).

(٥) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٥١/٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣٥٩/٢).

(٧) المجموع (٢٧٢/٥).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣٥٩/٢)، ومغني المحتاج (٥١/٢)، ونهاية المحتاج (١٦/٣).

(٩) انظر: الأنوار (ص٢٥٤) وأسنى المطالب (٣٥٩/٢)، ومغني المحتاج (٥١/٢).

(١٠) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: التشديد في النياحة (٤١٥/١، رقم:٩٣٤)، من حديث أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه-.

خبر:« برىء رسول الله-ﷺ- من الصالقة والحالقة والشاقة»(١)، والسِّربال القميص، وخص القطران بكسر/(٢) الطاء وسكونها بالذِّكر؛ لأنه أبلغ في اشتعال النار، والصالقة بالصاد والسين رافعة الصوت عند المصيبة(٣)، وفعلهما خلف الجنازة أشد تحريماً.

(و)لا (**ندب**) فلا يجوز إجماعاً(٤)، وهو كما في الروضة وأصلها(٥) عد محاسن الميت بنحو واكهناه واجبلاه واكريماه، وقيل عَدُّه مع البكاء وهو ما حكاه في الأذكار(٦)، وجزم به في المجموع(٧) قال: وليس منه وإن أشبهه قول فاطمة -ل- بعد موته-ﷺ- يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه.

ويكره نعي الجاهلية؛ لما صح من النهي عنه(٨)، وهو: النداء بموت الشخص، وذكر مآثره [٥٥١/٢ب] ومفاخره، ومرثية(٩) الميت وهي على(١٠) نظم الشعر فيه، وعد محاسنه بغير نحو

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة (٣٤٢/١، رقم:١٢٩٦)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (٥٩/١، رقم:١٠٤)، من حديث أبي بردة بن أبي موسى -رضي الله عنه-.

(٢) نهاية ل٢٠٣/أ من نسخة (ج).

(٣) الصالقة: صَلَقَ الصَّادُ وَاللَّامُ وَالقافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى صَيْحَةٍ بِقُوَّةٍ وَصَدْمَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، والصَّلْقُ: الصَّوْتُ الشَّدِيدُ يُرِيدُ رَفْعَه عِنْدَ المَصَائِبِ وَعِنْدَ المَوْتِ وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّوْح، انظر: الصحاح (١٥٠٩/٤)، ومقاييس اللغة (٣٠٦/٣)، ولسان العرب (٢٠٥/١٠).

(٤) انظر: المجموع (٢٧٢/٥).

(٥) انظر: العزيز (٤٦٠/٢)، وروضة الطالبين (٦٦٥/١).

(٦) الأذكار (ص٢٦٦).

(٧) المجموع (٢٧٤/٥).

(٨) رواه أحمد (٣٨، ٤٤، رقم (٢٣٤٥٥)، ورواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي (ص٣٠٢)، قم (٩٨٨)، وصححه، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي (٢٢١/٢، رقم:١٤٧٦)، من حديث حذيفة-رضي الله عنه-، قال:"إني سمعت رسول الله -ﷺ- ينهى عن النعي "حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر، انظر: فتح الباري (١١٧/٣).

(٩) في نسخة (ب): ((برئت))، وفي نسخة (ج)و(د): ((ومرتبة)).

(١٠) قوله: ((على)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

الصيغة السابقة، وإلا كانت ندباً، وذلك للنهي عنها، لكنه حمل على[ما][(١)] يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له، أو على الإكثار منه، أو على ما تجدد الحزن دون ما عدا ذلك؛ لأن كثيراً من الصحابة وغيرهم من العلماء ما زالوا يفعلون[(٢)]، وقد قالت فاطمة -ل-[(٣)]:

مَـاذَا عَلَـى مَـنْ شَـمَّ تُرْبَـةَ أَحْمَـدَ　　[أَن][(٤)] لَا يَشُـمَّ مَـدَى الزَّمَـانِ

صُـبَّتْ عَلَـيَّ مَصَـائِبُ لَـوْ أَنَّهَـا　　صُـبَّتْ عَلَـى الأَيَّامِ عُـدْنَ لَيَالِيَـا

ويسن كما في المجموع[(٥)] الإعلام بموته إذا قُصِدَ به كثرة المصلين؛ لِمَا صح أنه-ﷺ- فعله مراراً[(٦)].

(و) لا **(لطم وشق)** للجيب، ونشر شعر، وتسويد وجه، وإلقاء نحو رماد على البدن، وغير ذلك مما في معناه كتغيير الهيئة واللباس المعتاد[(٧)]، وضبطه الإمام[(٨)] فقال: كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد/[(٩)] والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرم؛ لخبر الصحيحين[(١٠)]: «

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر: والمجموع (٥/)، وأسنى المطالب (٢/٢٥٤)، والغرر البهية (٣/٣٢٥)، ومغني المحتاج (٢/٥٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: مرض النبي -ﷺ- ووفاته، (٢/١٢٢٧) رقم (٤٤٦٢)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) المجموع (٥/١٧١).

(٦) فعله -ﷺ- مراراً، منها: عند موت النجاشي فإنه جمع الصحابة وصلَّى بهم، كما تقدم في الحديث (ص٥٩١)، وفي قصة المرأة التي كانت تقم المسجد، تقدم أيضاً في الحديث (ص٥٥٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/٦٧)، وأسنى المطالب (٢/٣٥٩)، ومغني المحتاج (٢/٥١).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/٧٣).

(٩) نهاية ل٣٣٥/أ من نسخة (ب).

(١٠) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة (١/٣٤٢، رقم:١٢٩٨)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١/٥٩، رقم:١٠٣)، من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، ولفظ مسلم: "أو" بدل حرف الواو.

ليس منَّا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، وفي رواية لمسلم[١] العطف بأو، وحذف قوله أصله: [٢/٥٥٢أ] "لا الجزع"[٢]؛ لأنه شدة الحزن وهو غير محرم، إنما المحرم إظهاره بضرب خد ونحوه مما مرَّ[٣][٤].

(ولا يُعَذَّبُ ميت) بشيء من ذلك، سواء النوح، والندب، وضرب الخد، وشق الجيب، وغيرها من سائر المحرمات، خلافاً لما يوهمه تقييد الحاوي[٥] بالنوح إن **(لم يوص به)**[٦]، قال تعالى: ﴿الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَأِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ﴾[٧]، بخلاف ما إذا أوصى به، وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين[٨]: « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، وفي رواية: «بما نيح عليه»[٩]، وفي أخرى:«ما نيح عليه»[١٠]، وهي تبين أن مدة التَّعذيب مدة البكاء، فيكون الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع أو للسببية، واستشكل الرافعي[١١] ذلك، بأن ذنبه الأمر

---

(١) كما في الحديث السابق.

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٦).

(٣) انظر: (ص٦٤٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/٧٣).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٦).

(٦) انظر: العزيز (٢/٤٦٠)، وروضة الطالبين (١/٦٦٦)، والمجموع (٥/٢٧٣)، وأسنى المطالب (٢/٣٥٩).

(٧) سورة: الأنعام، آية رقم:١٦٤

(٨) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: قول النبي -ﷺ-: "يعذب الموت ببعض بكاء أهله عليه"، إذا كان النوح من سنته (١/٣٣٩، رقم:١٢٨٦)، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (١/٤١١، رقم:٩٢٧)، من حديث ابن عمر -م-.

(٩) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت (١/٣٤١، رقم:١٢٩٢)، ورواه مسلم في الموضع السابق من حديث عمر بن الخطاب، ولفظه: عن النبي -ﷺ- قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه».

(١٠) رواه البزار (١/٢٥٣، رقم:١٤٦)، من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/٤٠٧، رقم:٩٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، وإسناده صحيح.

(١١) انظر: العزيز (٢/٤٦٠).

بذلك، فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه، وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم؛ لوجود المسبب، وشاهده:«من سن سنة سيئة»[١]، وحاصله التزام ما قاله، ويقال كلامهم إنما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل، وهو لا يوجد إلا عند الامتثال، بخلاف ما إذا لم يوجد امتثال، فإنه ليس عليه إلا إثم الأمر فقط، ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه [٢/٥٥٣ب] بما يبكون به عليه من جرائمه التي يعدونها فخراً، كالقتل وشن الغارات[٢]، وقال الشيخ أبو حامد[٣]: الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

(ويصنع لأهله) أي: الميت **(طعام)**، أي: يندب لجيرانهم ولو أجانب ولمعارفهم وإن لم يكونوا جيراناً كما في الأنوار[٤]، ولأقاربه الأباعد وإن كانوا بغير بلد الميت أن يصنعوا لهم عقب معرفتهم بالموت طعاماً يكفيهم يومهم وليلتهم[٥]؛ لما صح من قوله-ﷺ-:« اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»[٦]؛ ولأنه بِرٌّ ومعروف، وقيَّد الأسنوي[٧] اليوم والليلة بما إذا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار (١/٤٥٢، رقم:١٠١٧)، من حديث جرير بن عبدالله -رضي الله عنه-.

(٢) انظر: غاية الأحكام (٤/٧١)، المجموع (٥/٢٧٣)، وأسنى المطالب (٢/٣٦٠)، والغرر البهية (٣/٣٣٠)، ونهاية المحتاج (٣/١٧).

(٣) انظر النقل عنه في الغرر البهية (٣/٣٣٠).

(٤) الأنوار (ص٢٥٣).

(٥) انظر: العزيز (٢/٤٥٩)، وروضة الطالبين (١/٦٦٥)، والمجموع (٥/٢٨٢)، وأسنى المطالب (٢/٣٥٧).

(٦) رواه أحمد (٣/٢٨٠)، قم (١٧٥١)، ورواه أبو داود في كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في صنعة الطعام لأهل الميت (ص٥٦٥، رقم:٣١٣٢)، ورواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (ص٣٠٥، رقم:١٠٠٠)، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميت (٢/٢٨٨، رقم:١٦١٠)، ورواه الدارقطني في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٢/٤٤٦، رقم:١٨٥٠)، ورواه الحاكم في كتاب الجنائز (١/٢٧٠، رقم:١٣٧٧) من حديث عبدالله بن جعفر-رضي الله عنه-، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (١٣/٣٤٣، رقم:٨٧٥).

(٧) انظر: المهمات (٣/٥١٨).

مات أوائله، وإلا ضم إليه الليلة الثانية.

ويسن لهم أن يلحوا عليهم في الأكل؛ لئلَّا يضعفوا بتركه(١).

ويكره كما في الأنوار(٢) وغيره أخذاً من قول الشيخين(٣) أنه بدعة لأهله صنع الطعام يجمعون/(٤) الناس عليه قبل الدفن وبعده؛ لما صح من قول جرير(٥): "كُنَّا نَعُدُّ ذلك من النياحة"، وفي رواية التَّقييد ببعد الدفن(٦)، وظاهره التحريم فضلاً عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما(٧).

والذبح والعقر(٨) عند [٢/٥٥٤أ] القبر مذموم(٩)؛ للنهي عنه(١٠).

ويحرم صنع ذلك للنائحات ونحوهن؛ لأنه إعانة على معصية(١).

---

(١) انظر: العزيز (٢/٤٥٩)، وروضة الطالبين (١/٦٦٥)، والمجموع (٥/٢٨٢)، والغرر البهية (٣/٣٢٩).

(٢) الأنوار (ص٢٥٣).

(٣) انظر: العزيز (٢/٤٥٩)، وروضة الطالبين (١/٦٦٥)، والمجموع (٥/٢٨٢).

(٤) نهاية ل٣٣٥/ب من نسخة (ب)، ونهاية ل٢٠٣/ب من نسخة (ج).

(٥) هو: جرير بن عبدالله بن جابر البجلي، أسلم قبل وفاة النبي -ﷺ- بأربعين يوماً، وكان حسن الصورة، وكان له في العراق والقادسية وغيرها أثر عظيم، وكانت قبيلته متفرقة، فجمعهم عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وجعل عليهم جريراً، توفي سنة إحدى وخمسين وقيل أربع وخمسين. انظر: ترجمته الاستيعاب (١/٢٣٦، رقم:٣٢٢)، وأسد الغابة (١/٥٢٩، رقم:٧٣٠).

(٦) رواه أحمد (١١/٥٠٥، رقم:٦٩٠٥)، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام (٢/٢٨٩)، رقم (١٦١٢)، والتقييد ببعد الدفن عند أحمد في الموضع المذكور. صححه النووي في المجموع (٥/٢٨٢).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٥٨).

(٨) العقر: عَقَرَهُ عَقْراً مِنْ بَابِ ضَرَبَ جَرَحَهُ، وَعَقَرَ البَعِيرَ بِالسَّيْفِ عَقْراً ضَرَبَ قَوَائِمَهُ بِهِ، لَا يُطْلَقُ العَقْرُ فِي غَيْرِ القَوَائِمِ. انظر: مختار الصحاح (ص٢١٤)، والمصباح المنير (٢/٤٢١).

(٩) انظر: المجموع (٥/٢٨٢)، وأسنى المطالب (٢/٣٥٨)، ونهاية المحتاج (٣/٤٢).

(١٠) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: كراهية الذبح عند القبر (ص٥٨٠، رقم:٣٢٢٢)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: كراهية الذبح عند القبر (٤/٩٠، رقم:٧١٦٨)، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، ولفظه قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا عقر في الإسلام»، صحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٣٠، رقم:٣٦٨١).

(**ويُعزَّى**) ندباً كما أفاده كلامه دون كلام أصله متأكداً من يأتي[٢]؛ لِمَا صح أنه -ﷺ-: مرَّ على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها:«ا تقي الله واصبري ثُمَّ قال إنما الصبر -أي الكامل- عند الصدمة الأولى»[٣]، ومن قوله: « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»[٤].

ويكره لأهل الميت أن يجتمعوا بمكان ليأتيهم الناس للتعزية[٥]، وجلوسه -ﷺ- لمَّا قُتِلَ زيد بن حارثة[٦]، وجعفر[٧]، وابن رواحة[٨] -رضي الله عنهم- في المسجد يعرف في وجهه الحزن[١]، لم

---

(١) انظر: التهذيب (٢/٤٥٢)، والعزيز (٢/٤٥٩)، وروضة الطالبين (١/٦٦٥)، والمجموع (٥/٢٨٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٦٦٣)، وأسنى المطالب (٢/٣٥٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور (١/٣٣٨، رقم:١٢٨٣)، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (١/٤١١، رقم:٦٢٦)، عن أنس -رضي الله عنه-.

(٤) رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (٢/٢٨٣، رقم:١٦٠١)، ورواه الطبراني في الأوسط (٥/٢٧٣، رقم:٥٢٩٦)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم (٤/٩٥، رقم:٧١٨٨)، من حديث عبدالله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، صححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٤٦، رقم:٣٧٣٢)، وحسَّنه الألباني بشواهده في إرواء الغليل (٣/٢١٦، رقم:٧٦٤).

(٥) انظر: المجموع (٥/٢٧٠)، وأسنى المطالب (٢/٣٥٣).

(٦) هو: زيد بن حارثة بن كعب الكلبي، مولى رسول الله -ﷺ-، وأشهر مواليه، كان يُدعى زيد بن محمد، وزوجه زينب بنت جحش، وشهد بدراً، وما بعدها، واستخلفه رسول الله -ﷺ- في بعض أسفاره على المدينة، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة. انظر: ترجمته الاستيعاب (٢/٥٤٢، رقم:٨٤٣)، وأسد الغابة (٢/٣٥٠، رقم:١٨٢٩)، والإصابة (٢/٤٩٤، رقم:٢٨٩٧).

(٧) هو: جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، وهو جعفر الطيار، وكان أشبه الناس برسول الله -ﷺ- خُلُقاً وخَلْقاً، وأحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثُمَّ إلى المدينة، وكان أحد الأمراء الثلاثة في مؤتة، واستشهد بها سنة ثمان. انظر: ترجمته: الاستيعاب (١/٢٤٢، رقم:٣٢٧)، وأسد الغابة (١/٥٤١، رقم:٧٥٩، والإصابة (١/٥٩٢، رقم:١١٦٩).

(٨) هو: عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، كان أحد النُّقباء ليلة العقبة، وشهد بدراً وما بعدها، روى عنه ابن عباس، وأسامة بن زيد، وكان يكتب للنبي -ﷺ-، وكان من شعراء الإسلام، أخذ الراية في غزوة مؤتة بعد صاحبيه، واستشهد بها سنة ثمان من الهجرة. انظر ترجمته: أسد الغابة (٣/٢٣٥) رقم

يثبت ما يدل[٢] على أنه كان يقصد أن يأتي الناس ليعزوه[٣].

ويُعزَّي جميع أهل الميت(**ولو**) صبياً ونساء وغيرهم[٤]، حتى (**كافراً**) ذمي(**بكافر**) كذلك، كما اقتضاه كلام جماعة منهم صاحب التنبية[٥]، لكن عبَّر في الروضة كأصلها[٦] بجوازها، وفي المجموع[٧] بعدم ندبها، وتوسط السبكي فقال[٨]: ينبغي ألا يندب تعزية الذمي بالذمي [٢/٥٥٥ب] أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه؛ [تألفاً على][٩] الإسلام، وقضيته ندب تعزية الحربي بالحربي إن رجي إسلامه، فإن لم يرج كرهت[١٠]، وعليه يحمل إطلاق الجيلي[١١] أنه لا يعزَّى، واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما، وما أوهمه كلام الحاوي[١٢] من حرمة تعزية الكافر

(٢٩٤٣)، والإصابة (٤/٧٢، رقم:٤٦٩٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن (١/٣٤٢، رقم:١٢٩٩)، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: التَّشديد في النياحة (١/٤١٥، رقم:٩٣٥)، من حديث عائشة –ل–.

(٢) قوله: ((ما يدل)) سقط من نسخة (ج).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/٣٥٣)، ومغني المحتاج (٢/٤٩)، ونهاية المحتاج (٣/١٣).

(٤) انظر: العزيز (٢/٤٥٩)، وروضة الطالبين (١/٦٦٤)، والمجموع (٥/٢٦٩).

(٥) انظر: التنبيه (ص٥٣)، والمهذب (١/٢٥٧)، والمهمات (٣/٥١٥)، والإسعاد (٢/١٥٨٩).

(٦) انظر: العزيز (٢/٤٥٩)، وروضة الطالبين (١/٦٦٤).

(٧) المجموع (٥/٢٧٠).

(٨) انظر: الابتهاج إلى شرح المنهاج (ص٦٨٥).

(٩) في الأصل: ((بالفاعل)).

(١٠) في نسخة (ج): ((كُرِه)).

(١١) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢/٣٥٦).

(١٢) كلام الحاوي لا يوهم التحريم، بل يوهم عدم الاستحباب، وعبارته قال: "ويعزَّى المسلم بقريبه الكافر، والكافر بالمسلم، والدعاء للمسلم"، انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٦).

بالكافر لا يوافق شيئاً مما تقرر، وقول الإسعاد[١] الظاهر في[٢] المهمات[٣] حرمة تعزية الحربي فيه نظر.

وصرَّح ابن خيران[٤][٥]، بأنه تستحب التعزية بالمملوك قال الزركشي[٦]: "والمستحب أن يعزَّى بكل من يحصل [له][٧] عليه وجد، كما ذكره الحسن البصري[٨][٩] حتى بالزوجة والصديق، وتعبيرهم [بالأهل][١٠] جرى على الغالب".

ولا يُعزِّي [الشَّابة][١١] إلا محارمها [وزوجها][١٢][١٣]، قال شيخنا: "وكذا من ألحق بهم في

---

(١) الإسعاد (١٥٩٠/٢).

(٢) قوله: ((وقول الإسعاد الظاهر في)) سقط من نسخة (ب)و(ج)و(د).

(٣) المهمات (٥١٥/٣).

(٤) هو: الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي، كان أحد أركان المذهب إماماً، وزهداً، وورعاً، وكان من جملة الفقهاء المتورعين، وأفاضل الشيوخ، وكان يعاتب ابن سريج في ولاية القضاء، تخرج به جماعة، توفي سنة عشرين وثلاثمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧١/٣، رقم:١١٧٧)، والوافي بالوفيات (٢٣٥/١٢).

(٥) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (١٣/٣).

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٣٥٤/٢).

(٧) سقط من الأصل، ومن نسخة (ج).

(٨) في نسخة (ب): ((المحب الطبري)).

(٩) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، وقيل جابر بن عبد الله، وُلِدَ لسنتين بقيتا من خلافة عمر-ﷺ-، نشأ بالمدينة، فلما كَبُرَ لازم الجهاد ولازم العلم والعمل، حدَّث عن عثمان بن عفان، وعمران بن حصين، وغيرهما، وحدَّث عنه قتادة، وابن عون، وغيرهما، توفي سنة عشر ومائة. انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٧١/١، رقم:٦٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٧، رقم:٦٤).

(١٠) قوله: ((بالأهل)) بياض في الأصل.

(١١) قوله: ((الشابة)) بياض في الأصل.

(١٢) قوله: ((وزوجها)) بياض في الأصل.

(١٣) انظر: الأم (٦٣٥/٢)، والعزيز (٤٥٩/٢)، وروضة الطالبين (٦٦٣/١)، والمجموع (٢٦٩/٥)، ونهاية المحتاج (١٣/٣).

جواز النظر فيما يظهر"[١].

والأولى تأخير التَّعزية إلى الفراغ من الدَّفن؛ لاشتغالهم قبله بتجهيزه، ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة، نعم إن اشتد جزعهم اختير تقديمها؛ ليصبِّرهم[٢].

وتمتد **(إلى ثلاث)** من الأيام/[٣]تقريباً، فيكره بعدها[٤]؛ إذ الغرض منها تسكين قلب [٥٥٦/٢أ] المصاب، والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه، وقد صح أنه-ﷺ- جعلها نهاية الحزن، حيث حرم على المرأة أن تحد فوقها على غير الزوج[٥]، قال في المجموع وغيره[٦][٧] قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدَّفن وبعده بثلاثة أيام، وهو صريح في أن وقت الثلاثة من الدفن وهو متجه، وإن اعترض بتصريح جمع[٨] بخلافه، وأولت عبارته بما ينبئ عنه صريحها هذا [كله][٩]بالنسبة **(لحاضر)**، كما أفاده من زيادته.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣٥٤/٢).

(٢) انظر: العزيز (٤٥٩/٢)، وروضة الطالبين (٦٦٣/١)، والمجموع (٢٧٠/٥)، وأسنى المطالب (٣٥٤/٢).

(٣) نهاية ل٣٣٦/أ من نسخة (ب).

(٤) انظر: العزيز (٤٥٩/٢)، وروضة الطالبين (٦٦٤/١)، والمجموع (٢٧٠/٥)، وأسنى المطالب (٣٥٤/٢)، ونهاية المحتاج (١٤/٣).

(٥) يُشير بذلك إلى ما رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها (٣٣٧/١، رقم:١٢٨٠)، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام (٦٩٣/٢، رقم:١٤٨٦)، من حديث أم حبيبة -ل-، ولفظه قالت: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً".

(٦) المجموع (٢٧٠/٥)، وأسنى المطالب (٣٥٤/٢).

(٧) قوله: ((قال في المجموع وغيره)) سقط من نسخة (ب).

(٨) منهم: القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته والصيمري في شرح الكفاية وصاحب الكافي، انظر: الحاوي الكبير (٦٥/٣)، والخلاصة للغزالي (ص١٧٠)، وأسنى المطالب (٣٥٤/٢)، والغرر البهية (٣٢٧/٣)، ونهاية المحتاج (١٤/٣).

(٩) قوله: ((كله)) زيادة من نسخة (د).

أما عند غيبة المعزَّى أو مرض المعزِّي أو حبسه أو عدم علمه كما بحثه الأذرعي[١] وتبعه المصنف[٢]؛ وينبغي أن يلحق بهذه ما يشبهها من أعذار الجماعة فتبقى إلى القدوم والعلم وزوال المانع، وبحث المحب الطبري[٣] امتدادها بعد ذلك إلى ثلاثة أيام وارتضاه الأسنوي[٤] وغيره.

ثُمَّ التَّعزية لغة: التصبير لمن أصيب بما يعز عليه، وشرعاً الإتيان (**بتصبير**)، أي: بالحمل على العزاء، أي: الصبر بالأمر به والتحذير عن الوزر بالجزع[٥].

(**وَوَعْدِ مسلم بأجر ودعاء**) بأخروي للميت والمصاب[٦]، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[٧].

(**لا [٢/٥٥٧ب]لميت كافر**)، بخلاف الكافر الحي فإنه يجوز الدعاء له[٨]، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[٩]. فيقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، أي: جعل صبرك حسناً، وغفر لميّتك[١٠].

ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله ﷺ بموته[١١]، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا،

---

(١) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (١٤/٣).

(٢) انظر: إخلاص الناوي (٣٠٤/١).

(٣) انظر النقل عنه في الغرر البهية (٣٢٧/٣).

(٤) انظر: المهمات (٥١٤/٣).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٦٣/٣)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٩٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٩)، والعزيز (٤٥٩/٢)، وروضة الطالبين (٦٦٤/١)، والمجموع (٢٦٨/٥)، وأسنى المطالب (٣٥٥/٢).

(٦) انظر: العزيز (٤٥٩/٢)، وأسنى المطالب (٣٥٥/٢)، ونهاية المحتاج (١٣/٣).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٦).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣٥٥/٢).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٦).

(١٠) انظر: العزيز (٤٥٩/٢)، وأسنى المطالب (٣٥٥/٢)، ومغني المحتاج (٤٩/٢)، ونهاية المحتاج (١٥/٣).

(١١) انظر: المهذب (٢٥٧/١)، والعزيز (٤٥٩/٢)، وأسنى المطالب (٣٥٥/٢).

فإن [المصاب][(١)] من حُرِمَ الثواب[(٢)]، وورد أنه-ﷺ-/[(٣)] عزَّى معاذاً[(٤)] بابن له بقوله: « أعظم الله لك الأجر، [وألهمك][(٥)] الصبر، ورزقنا وإياك الشكر»[(٦)]، ومن أحسنه كما في المجموع[(٧)]: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»[(٨)]، وقد أرسل ذلك-ﷺ-

---

(١) قوله: ((المصاب)) بياض في الأصل.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨/١٠٩، رقم:٨١٢٠)، ورواه الحاكم في كتاب المغازي والسرايا (٣/٦٠، رقم:٤٣٩٢)، من حديث أنس -رضي الله عنه-، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف (٤/٩٧، رقم:٧١٩٢)، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، ضعَّف أسانيدها البيهقي في الموضع المذكور، وكذلك النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٤٧، رقم:٣٧٣٤)، والتصريح بأنه الخضر عليه السلام هذا من قول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- كما هو عند الطبراني والحاكم، قال النووي: رواها الشافعي بإسناد ضعيف، إلا أنه لم يقل الخضر عليه السلام، بل سمعوا قائلاً يقول فذكر هذه التعزية، انظر: المجموع (٥/٢٦٩).

(٣) نهاية ل٢٠٤/أ من نسخة (ج).

(٤) هو: الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله -ﷺ-، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة، وهو من أُمِرَ النبي -ﷺ- بأخذ القرآن منهم، توفي سنة ثماني عشرة للهجرة. انظر ترجمته: الاستيعاب (٣/١٤٠٢، رقم:٢٤١٦٠)، وأسد الغابة (٥/١٨٧، رقم:٤٩٦٠)، والإصابة (٦/١٠٧، رقم:٨٠٥٥).

(٥)في الأصل: ((وألزمك))، والمثبت هو الموافق لنص الحديث.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط (١/٣٣، رقم:٨٣)، ورواه الحاكم في كتاب: ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل -رضي الله عنه- (٣/٣٠٦، رقم:٥١٩٣)، من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، وفيه مجاشع بن عمرو ضعيف، انظر مجمع الزوائد (٣/٣، رقم:٣٩٥٦)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٢٦٤، رقم:١٨٦٩).

(٧) المجموع (٥/٢٦٩).

(٨) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ ﴾ (٣/٢٠٨٢، رقم:٧٣٧٧)، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت (١/٤١٠، رقم:٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه-.

لابنته لما أرسلت أخبرته أن ابنها في الموت(١).

وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميِّتك وأحسن عزاءك، ولا يقول وأعظم أجرك؛ لكفره(٢).

وفي عكسه أعظم أجرك، وألهمك الصبر، وجبر مصيبتك، أو نحوه كأخلف الله عليك إن كان الميت ولداً أو نحوه ممن يخلف بدله، وإلا [٢/٥٥٨أ] كالأب قال خلف الله عليك، أي: كان الله خليفة عليك، ولا يقول وغفر لميِّتك؛ لأنه حرام/(٣)(٤).

وفي تعزية ذمي بذمي أخلف الله عليك، أو خلف عليك نظير ما مرَّ، ولا نقص عددك، بالنصب والرفع؛ لأن ذلك ينفعنا في الدنيا(٥) بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار(٦)، واستشكله في المجموع(٧) بأنه دعاء بدوام الكفر، قال فالمختار تركه، ومنعه [ابن](٨) النقيب(٩) بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر، قال ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية انتهى.

---

(١) انظر: المجموع (٥/٢٦٩)، وأسنى المطالب (٢/٣٥٥)، ومغني المحتاج (٢/٤٩)، ونهاية المحتاج (٣/١٤).

(٢) انظر: العزيز (٢/٤٥٩)، وروضة الطالبين (١/٦٦٤)، وأسنى المطالب (٢/٣٥٦).

(٣) نهاية ل٣٣٦/ب من نسخة (ب).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٦٦٤)، وأسنى المطالب (٢/٣٥٦)، ونهاية المحتاج (٣/١٤).

(٥) قوله: ((في الدنيا)) سقط من نسخة (ب).

(٦) انظر: العزيز (٢/٤٥٩)، وروضة الطالبين (١/٦٦٤)، وأسنى المطالب (٢/٣٥٦)، ونهاية المحتاج (٣/١٥).

(٧) المجموع (٥/٢٧٠).

(٨) في الأصل: ((بأنه)).

(٩) هو: أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله، المعروف بابن النقيب، وُلِدَ سنة اثنتين وسبعمائة، أخذ الفقه عن الشيخ تقي الدين السبكي، والقطب السنباطي، وغيرهما، وبرع واشتغل بالعلم، وانتفع به الناس، وتخرَّج به فضلاء، صنَّف تصانيف نافعة منها: مختصر الكفاية، ونكت المنهاج، وتهذيب التنبيه، وغير ذلك توفي سنة تسع وستين وسبعمائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٥١٤، رقم:١٢١٣)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٥، رقم:٦٣٤).

وأنت خبير بأن معنى[١] قول المجموع[٢] أن ذلك دعاء بدوام الكفر أنه دعاء بتكثير أهل الذمة، ومن لازم كثرتهم امتداد بقائهم، وامتداده مع الكفر فيه دوام له، ومعنى قول ابن النقيب ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر، أنه لا يلزم من كثرة عددهم مع قطع النَّظر عن كونهم أهل ذمة بقاؤهم على الكفر، فهو نظر إلى مدلول هذا اللفظ لا بقيد، والنووي نظر إليه بقيد يدل عليه السياق، بل التعليل السابق مصرح به، وكأنهم لم ينظروا لذلك في [مثل][٣] هذا المقام؛ لأن أحداً لا يتوهمه [٢/٥٥٩ب] فضلاً عن أن يريده وإن دل عليه ما ذكر، وقضية التعليل بالفداء تعزية الحربي، وبتكثير الجزية عدمها وقد مرَّ ما فيه[٤].

وإنما قُدِّمَ في التَّعزية الدعاء للمصاب؛ لأنه المخاطب، وليوافق بداءته ﷺ بالحي في قوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا»[٥]، وخولف في تعزية الكافر بالمسلم تقديماً للمسلم[٦].

وعُلِمَ مما مرَّ اشتمال تعزية المسلم بالمسلم على التَّصبير ووعد/[٧] الأجر، والدعاء لكل منهما، والمسلم بالكافر على التَّصبير ووعد الأجر [للمسلم، وعكسه][٨] على التَّصبير بالدعاء للمصاب[بغير][٩] وعد الأجر والدعاء للميت، والكافر بالكافر على التَّصبير والدعاء للمصاب[١٠] دون الميت [الكافر][١١].

---

(١) قوله: ((معنى)) سقط من نسخة (ج).

(٢) قوله: ((معنى قول)) سقط من نسخة (ب).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٥٦/٢)، والغرر البهية (٣٢٨/٣)، ونهاية المحتاج (١٥/٣).

(٥) تقدم الحديث (ص٥٧٨).

(٦) انظر: المجموع (٢٧٠/٥)، وأسنى المطالب (٣٥٦/٢)، والغرر البهية (٣٢٩/٣)، ومغني المحتاج (٤٩/٢).

(٧) نهاية ل١٩٦/أ من نسخة (د).

(٨) قوله: ((للمسلم وعكسه)) بياض في الأصل.

(٩) قوله: ((بغير)) بياض في الأصل.

(١٠) قوله: ((بغير وعد الأجر والدعاء للميت والكافر بالكافر على التصبير والدعاء للمصاب)) سقط من نسخة (ب).

(١١) قوله: ((الكافر)) زيادة من نسخة (د).

فإن قلت لِمَ لم [تدع][(١)] في هذه للكافر بحسن العزاء ودعا به له في تعزيته بالمسلم؟ قلت لأن معنى حسن العزاء جعل الصبر حسناً وهو إنما يكون كذلك[(٢)] حيث كان على مسلم، وإن كان من كافر بخلافه على كافر فإنه ليس حسناً فلم يدع به عند كون الميت كافراً، وإن كان المصاب مسلماً[(٣)].

[وينبغي أن يجيب المعزَّى بنحو جزاك الله خيراً[(٤)]، وكأن حذفه؛ لوضوحه][(٥)]. والله أعلم.

---

(١) قوله: ((تدع)) بياض في الأصل.

(٢) في نسخة (ج): ((لذلك)).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (١٥/٣).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (١٥/٣)، وحاشية الشرواني (١٧٦/٣).

(٥) سقط من الأصل.

الفهارس

فهرس الآيات

﴿الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ﴾	الأنبياء	٨٨	438
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	الحج	٣٤	385
﴿ ﴾﴿بسم الله﴾	النمل	٨	615
﴿قال تعالى: ﴾﴿بسم﴾	الزمر	٤٢	477
﴿المدثر القيامة الإنسان﴾	الحشر	٩	273
﴿بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾﴿ ﴾	الجمعة	٩	162
﴿عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق﴾	نوح	١٠	434
﴿صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم﴾	المدثر	٢٢	206
﴿ ﴾﴿سورة﴾	الكوثر	٢	348

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس الأماكن والبلدان

١. الإبانة في أحكام الديانة، تأليف: عبدالرحمن بن محمد الفوراني، ت: ٤٦١هـ، مخطوط.

٢. الابتهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ت:٧٥٦هـ، رسالة علمية مقدمة بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه، للطالبة: أمينة بنت مسعد الحربي، إشراف الدكتور: أحمد العربي، عام: ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، من بداية كتاب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الجنائز.

٣. ابن حجر الهيتمي، تأليف الأستاذ: عبدالعزيز الجزار، القاهرة، عام: ١٤٠١هـ

٤. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي، ت: ٧٥٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، عام: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥. الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٨هـ، تحقيق الدكتور: فؤاد عبدالمنعم أحمد، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية- قطر، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤١١هـ-١٩١١م.

٦. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، ت: ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٧. أحكام العيدين في السنة المطهرة، تأليف: علي بن حسن الحلبي، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، ت: ٦٣١هـ، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامية- بيروت.

٩. أحوال المحتضر، تأليف: محمد بن عبدالعزيز العلي، الناشر: الجامعة الإسلامية — المدينة المنورة، عام: ١٤٢٤هـ.

١٠. إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، الناشر: دار المعرفة — بيروت.

١١. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تأليف: محمد بن إسحاق الفاكهي المكي، من علماء القرن الثالث الهجري، دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، طبعة دار خضر- بيروت، الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تأليف: محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، ت: ٢٥٠هـ، تحقيق: رُشدي الصالح ملحس، طبعة دار الأندلس، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٣. إخلاص الناوي، تأليف: شرف الدين إسماعيل بن المقرئ، ت:٨٣٧هـ، تحقيق:عادل أحمد وعلي معوض، الطبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام :١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

١٤. الأذكار، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: الجفان والجابي، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة:الأولى، عام: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٥. آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية، تأليف: محمد بن عبدالعزيز الشائع، مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة: الأولى عام: ١٤٢٧هـ.

١٦. إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، تأليف: شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر المقرىء، ت: ٨٣٧هـ، اعتنى به: وليد بن عبدالرحمن الربيعي، طبعة: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣هـ.

١٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، إشراف: محمد زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٩. أسباب نزول القرآن، تأليف: أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد الواحدي، ت: ٤٦٨هـ، تحقيق: عصام عبدالمحسن الحميدان، طبعة: دار الإصلاح- الدمام، الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٠. الاستذكار، تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، ت:٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد علي البيجاوي، طبعة: دار الجيل- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين أبو الحسين علي بن الأثير، ت: ٦٣٠هـ، تحقيق: الشيخ علي معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٣. الإسعاد بشرح الإرشاد، تأليف: محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي، ت:٩٠٦هـ، تحقيق الطالب: محمد عارفين بدري، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، إشراف الدكتور: عوض رجاء العوفي، عام: ١٤٢٤هـ.

٢٤. أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية دراسة في الدلالة وأنماط الاشتقاق، تأليف: د. محمد محمود محمدين، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٥. أسنى المطالب شروح روض الطالب، تأليف: زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٦. الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٧. الأشباه والنظائر، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت:٩١١هـ

٢٨. أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤هـ، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ.

٢٩. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٥هـ

٣٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، طبعة دار الفكر- بيروت، عام: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣١. إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبو بكر بن محمد الدمياطي البكري، ت: ١٣٠٢هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٢. الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، ت: ١٣٩٦هـ، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، عام: ٢٠٠٢م.

٣٣. الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، حققه وعلّق عليه: خضر محمد خضر، طبعة دار حسان للنشر والتوزيع- طهران، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٠هـ- ١٩٧٨م.

٣٤. الإقناع لابن المنذر، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت:٣١٩هـ، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٨هـ.

٣٥. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، تحقيق الدكتور: رفعت فوزي، طبعة: دار الوفاء- المنصورة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٣٦. الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة، تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي، ت: ٦٢٣هـ، مخطوط.

٣٧. إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، إشراف الدكتور: محمد عبدالمجيد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، عام: ١٣٨٩هـ.

٣٨. الأنس الجليل، تأليف: أحمد بن محمد الطحاوي، ت: ٣٢١هـ .

٣٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حسن محمد، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٠. الأنوار لأعمال الأبرار، تأليف: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، ت: ٧٧٩هـ، تحقيق: الشيخ خلف بن مفضي المطلق، دار الضياء للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤١. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٨هـ تحقيق: إبراهيم الشيخ وآخرون، طبعة دار الفلاح- قطر، الطبعة:الثانية، عام: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٢. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٣. الإيمان، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت:٧٢٨هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي — الأردن، الطبعة: الخامسة، عام: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٥. البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، تأليف: أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: عادل بن سعد، طبعة مكتبة العلوم والحكم- بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٦. البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، طبعة: دار الفكر- بيروت، عام: ١٤٢٠هـ.

٤٧. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، ت: ٥٠٢هـ، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية الدمشقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٨. بداية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي ابن قاضي شهبة، ت: ٨٧٤هـ، تحقيق: أنور بن أبي بكر الداغستاني، طبعة: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٢ هـ -٢٠١١م.

٤٩. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، طبعة مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٥٢. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، تألف: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، حققه: عمر علي عبدالله وآخرون، طبعة دار العاصمة- الرياض، الطبعة:الأولى، عام: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٥٣. البسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، ت:٥٠٥هـ، تحقيق الطالب: عبدالعزيز بن محمد السليمان، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه، كتاب الصلاة، بإشراف الدكتور عبدالله الشريف، عام: ١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ.

٥٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.

٥٥. البلد الحرام، تأليف: أ. د. محمود بن أحمد الدوسري، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة:الأولى، عام: ١٤٣٤هـ.

٥٦. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: محمد المصري، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٧هـ.

٥٧. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، تأليف: محمد بن أحمد الغزي العامري، ت: ٨٦٤هـ، تعليق: عبدالله الكندري، طبعة دار ابن حزم، الطبعة: الأولى عام: ١٤٢١هـ.

٥٨. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان، ت: ٦٢٨هـ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، طبعة دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٩. البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف: يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٦٠. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: حمد بن محمد الزَّبيدي، ت:١٢٠٥هـ، الناشر: دار الهداية.

٦١. تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تأليف: عبدالرحمن بن عمرو، المشهور بأبي زرعة الدمشقي، ت: ٢٨١هـ، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، الناشر: مجمع اللغة العربية– دمشق.

٦٢. تاريخ الطبري، تأليف: محمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية، عام: ١٣٨٧هـ.

٦٣. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، ت: ٢٥٦هـ، طبعت بإشراف: د. محمد عبدالمعين خان.

٦٤. تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٦٥. تاريخ دمشق، تأليف: أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، ت: ٥٨١هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، عام: ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

٦٦. التبصرة، تأليف: عبدالله بن يوسف الجويني، ت: ٤٣٨هـ، تحقيق: محمد بن عبدالعزيز السديس، طبعة: مؤسسة قرطبة، الطبعة:الأولى، عام: ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

٦٧. التبيان في آداب حملة القرآن، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد الحجار، طبعة: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٦٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت: ٧٤٣هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

٦٩. تتمية الإبانة، تأليف: عبدالرحمن بن مأمون المتولي، ت:٤٧٨هـ، تحقيق الطالبة: إنصاف بنت حمزة الفعر، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بجامعة أم القرى، بإشراف الدكتور: فرج زهران.

٧٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، طبعة مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧١. تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق:عبدالغني الدقر، الناشر:دار القلم-دمشق، الطبعة:الأولى، عام: ١٤٠٨هـ.

٧٢. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، تأليف: أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت: ٨٢٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن فهمي محمد الزواوي، طبعة دار المنهاج، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٧٣. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، طبعة: دار حراء- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٦هـ.

٧٤. تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد - مصر، عام: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٧٥. التحقيق، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، طبعة: دار الجيل- بيروت، الطبعة:الأولى، عام: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٧٦. التدريب في الفقه الشافعي، تأليف: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، ت: ٨٠٥هـ، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، طبعة: دار القبلتين- الرياض، عام: ١٤٣٣هـ -٢٠١٢هـ.

٧٧. تذكرة الحفاظ، تأليف: الإمام أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٨. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة: دار المنهاج للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.

٧٩. التعجيز في اختصار الوجيز، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن يونس الموصلي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: د. عبدالله بن فهد الشريف، طبعة: دار المنار، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨٠. التعليقة الكبرى، لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري، ت: ٤٥٠هـ، من بداية كتاب صلاة المسافر والجمع في السفر إلى نهاية كتاب الجنائز، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية، مقدمة لنيل درجة الماجستير من الطالب: عبدالله محمد الحضرم، بإشراف الأستاذ الدكتور: محمد الزاحم، عام: ١٤٢١هـ.

٨١. تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: ٤٧٤هـ، تحقيق: سامي محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٢. تقريب التهذيب ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد- سوريا، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٣. تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي للإمام الغزالي، تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد القمولي، ت:٧٢٧هـ، تحقيق الطالب: عبدالعزيز عبدالكريم العنزي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية، من بداية كتاب الجنائز إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

٨٤. تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد القمولي، ت: ٧٢٧هـ، تحقيق الطالب: بدر ظافر الشهري، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية، إشراف الدكتور: عبدالله الشريف، من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة إلى نهاية باب تارك الصلاة، عام: : ١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ.

٨٥. تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة، تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد القمولي، تحقيق الطالب: فايز بن مرزوق الحجيلي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، بإشراف الدكتور: عبدالله مختار، عام: ١٤٣٠هـ-١٤٣١هـ

٨٦. تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، تأليف: نجم الدين أحمد ابن محمد القمولي، ت: ٧٢٧هـ، من بداية كتاب صلاة الخوف إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء تحقيق الطالب: محبوب بن حمود الجهني، بإشراف الدكتور: رجاء المطرفي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية، عام: ١٤٢٩هـ- ١٤٣٠هـ

٨٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، اعتنى بإخراجه وتنسيقه: أبو محمد أشرف عبدالمقصود، طبعة أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، عام: ١٣٨٧هـ.

٨٩. التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، طبعة عالم الكتب.

٩٠. تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

٩١. تهذيب التهذيب في رجال الحديث، تأليف: الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٢٦هـ

٩٢. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠١م.

٩٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، ت: ٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩٤. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تأليف: بدر الدين حسن بن قاسم المالكي، ت:٧٤٩هـ، تحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٩٥. الثقات، تأليف: محمد بن حبان البُستي، ت: ٣٥٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد بن عيد العيد، الناشر: دائرة المعارف- الهند، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٩٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٩٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: صلاح الدين خليل الدمشقي العلائي، ت: ٧٦١هـ، حققه: حمدي عبدالمجيد السلفي، طبعة: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٩٨. الجامع الصحيح المختصر المسند من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت: ٢٥٦هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة دار الفاريابي للمطبوعات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٩٩. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: إبراهيم البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عام: ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٠٠. الجرح والتعديل، تأليف: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد الرازي، ابن أبي حاتم الرازي، ت: ٣٢٧هـ، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.

١٠١. جمهرة نسب قريش وأخبارها، تأليف: الزبير بن بكار الأسدي، ت:٢٥٦هـ، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: طبعة المدني، عام: ١٣٨١هـ.

١٠٢. جواهر الدرر في مناقب ابن حجر، تأليف: الشيخ أبو بكر بن محمد بن عبدالله الشافعي، مطبوع مع كتاب أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل .

١٠٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: محيي الدين عبدالقادر القرشي، ت:٧٧٥هـ، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، عام: ١٣٩٨هـ.

١٠٤. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت: ٩٠٢هـ، تحقيق: إبراهيم باحسن عبدالمجيد، طبعة: دار ابن حزم، عام: ١٤١٩هـ.

١٠٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، تأليف: سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، ت: ١٢٢١هـ، الناشر: مطبعة الحلبي، عام: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٠٦. حاشية الجمل على منهج الطلاب، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجلي، ت: ١٢٠٤هـ، طبعة: دار الفكر.

١٠٧. حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، تأليف: أحمد عبدالرزاق بن محمد الرشيدي، ت:١٠٩٦هـ، مطبوع مع كتاب نهاية المحتاج.

١٠٨. حاشية الرملي الكبير، تأليف: شمس الدين الرملي، مطبوع مع كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب.

١٠٩. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، تأليف: نور الدين علي بن علي الشبراملسي، ت: ١٠٨٧هـ، مطبوع مع كتاب نهاية المحتاج.

١١٠. حاشية الشربيني على الغرر البهية، تأليف: عبدالرحمن الشربيني، ت: ١٣٢٦هـ، مطبوع مع كتاب الغرر البهية.

١١١. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، تأليف: عبدالحميد الشرواني، المتوفى حدود ١٣٠١هـ، مطبوع مع كتاب تحفة المحتاج.

١١٢. حاشية العبادي على الغرر البهية، تأليف: ابن قاسم العبادي، ت: ٩٢٢هـ، مطبوع مع كتاب الغرر البهية.

١١٣. الحاوي الصغير، تأليف: عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي، ت: ٦٦٥هـ، دراسة وتحقيق الدكتور: صالح بن محمد اليابس، طبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٠هـ

١١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١١٥. حدود المشاعر المقدسة، تأليف: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، طبعة: دار مكة، عام: ١٤٢٥هـ.

١١٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي القفال، المستظهري، ت: ٥٠٧هـ، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، طبعة: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٩٨٠م.

١١٧. حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق الدكتور: أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٤هـ- ١٩٣م.

١١٨. خبايا الزوايا، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١١٩. الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، تأليف: عبدالقادر عبدالمطلب الأندونيسي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٠. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين الحموي ت:١١١١هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.

١٢١. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام، تأليف: يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢٢. خلاصة البدر المنير، تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، حققه: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٢٣. الخلاصة، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، دراسة وتحقيق: أمجد رشيد محمد علي، طبعة: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٢٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٢٥. الدرر المختار شرح تنوير الأبصار مع شرحه رد المحتار، تأليف: محمد بن علي الحصني الحنفي، ت: ١٠٨٨هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، طعبة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٢٦. الدعاء، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٣هـ.

١٢٧. دقائق المنهاج، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت:٦٧٦هـ، تحقيق: إياد أحمد الغوج، طبعة: دار ابن حزم - بيروت.

١٢٨. الديباج المذهب في مصطلح الحديث، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، ت:٨١٦هـ، صححه: حسن الإنبابي وآخرون، طبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، عام: ١٣٥٠هـ- ١٩٣١هـ.

١٢٩. الديباج في توضيح المنهاج، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، تحقيق: عثمان غزال، طبعة: دار الكتب العملية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٣٠. الذخيرة في فروع المالكية، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبدالرحمن، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٣١. الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، ت: ٧٩٥هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة مكتبة العبيكان.

١٣٢. ذيل لب اللباب، تأليف: أحمد بن أحمد الأزهري، ت:١٠٨٦هـ، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٣٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، تأليف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، طبعه دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٣٤. روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تأليف: شرف الدين إسماعيل بن المقرئ، ت:٨٣٧هـ، تحقيق: خلف مفضي المطلب، طبعة:دار الضياء- الكويت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، عام: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٣٧. رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت:٦٧٦هـ، دراسة وتحقيق: عبدالجواد حمام، طبعة دار النوادر- دمشق، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٣٨. ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، ت: ١٠٦٩هـ، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

١٣٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، عام: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٤٠. الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي، تأليف: جمال الدين ابن منظور، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، طبعة دار الطلائع.

١٤١. الزهد، تأليف: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، عناية: محمد بن السلام شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٤٢. الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤٠هـ، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العملية- بيروت.

١٤٣. السراج المنير، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، الناشر: مطبعة بولاق- القاهرة، عام: ١٢٨٥هـ.

١٤٤. السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: محمد الزهري الغمراوي، ت: ١٣٣٧هـ، طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

١٤٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٤٦. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، تأليف: السيد أحمد.

١٤٧. سنن ابن ماجة، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمود محمد نصار، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٤٨. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥هـ، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- بالرياض، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

١٤٩. سنن الترمذي، تأليف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: ٧٩٠هـ، ضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر- بيروت، عام: ١٤٢٥هـ.

١٥٠. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وجمال عبداللطيف، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٥١. سنن الدارمي، تأليف: الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الدارمي، ت: ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم الداراني، طبعة: دار المغني للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٥٢. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين الخرساني البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، ضبطه وقدم له: أبو عبدالله عبدالسلام بن محمد بن محمد علوش، طبعة: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥٣. سنن النسائي، تأليف: أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت: ٣٠٣هـ، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة: المعارف للنشر والتوزيع -الرياض، الطبعة: الأولى.

١٥٤. السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، تأليف: ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن واحد المقدسي، ت: ٦٤٣هـ، تحقيق: حسين عكاشة، طبعة: دار ماجد عسيري- جدة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٥٥. سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٥٦. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تأليف: محمد بن حبان البُستي، ت:٣٥٤هـ، تحقيق وتعليق: الحافظ السيد عزيز وجماعة من العلماء، طبعة: دار الكتب الثقافية — بيروت، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤١٧هـ.

١٥٧. السيرة النبوية، تأليف: عبدالملك بن هشام المعافري، ت: ٢١٨هـ. تعليق: عمر بن عبدالسلام تدمري، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٥٨. الشامل في فروع الشافعية، تأليف: عبدالسيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ، ت:٤٧٧هـ، تحقيق الطالب: فيصل سعد العصيمي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، من أول كتاب الجنائز إلى بداية باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، بإشراف: الدكتور عبدالله الشريف، عام: ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

١٥٩. الشامل في فروع الشافعية، للإمام أبي نصر عبدالسيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ، ت: ٤٧٧هـ، من باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان إلى نهاية باب: تارك الصلاة، رسالة علمية، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية من الطالب: فهد بن سعيد المخلفي، بإشراف الدكتور عبدالعزيز الأحمدي، عام: ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ..

١٦٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبدالحي بن أحمد بن العماد، ت: ١٠٨٩هـ، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، وحمود الأرناؤوط، طبعه دار ابن كثير- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٦١. شرح الإرشاد، تأليف: : محمد بن عبدالمنعم بن محمد بن عبدالمنعم الجوجري، ت: ٨٨٩هـ، مخطوط.

١٦٢. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تأليف: علي بن محمد بن عيسى الأشموني الشافعي، ت: ٩٠٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م.

١٦٣. شرح التصريح على التوضيح، تأليف: خالد بن عبدالله الجرجاوي الأزهري، المعروف بالوقاد، ت: ٩٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٤. شرح الحاوي الصغير للقزويني، تأليف: علي بن إسماعيل القونوي، ت: ٧٢٩هـ، من أول باب الجمعة إلى نهاية باب الحج، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، مقدمة من الطالب فخر الرازي كرديفان، بإشراف الدكتور: عبدالله معتق السهلي، عام: ١٤٢١هـ

١٦٥. شرح الحاوي الصغير للقزويني، تأليف: علي بن إسماعيل القونوي، ت: ٧٢٩هـ، من أول الكتاب إلى نهاية باب صلاة المسافر، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الطالب: فضيل الأمين كابر أحمد بإشراف الدكتور: عبدالله السهلي، عام: ١٤٢٠هـ.

١٦٦. شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، ت: ٥١٦هـ. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٥م.

١٦٧. شرح العقيدة السفارينية، تأليف: محمد صالح العثيمين، ت:١٤٢١هـ، طبعة: دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٦هـ.

١٦٨. شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان- السعودية، الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٦٩. شرح مسند الشافعي، تأليف: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، ت:٦٢٣هـ، حققه: أبو بكر وائل، ومحمد بكر زهران، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر، الطبعة: الأولى، العام: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٧٠. شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد، المعروف بالطحاوي، ت: ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م.

١٧١. شرح مشكل الوسيط، تأليف: عثمان بن عبدالرحمن الشهرورزي، المعروف بابن الصلاح، ت: ٦٤٣هـ، تحقيق: د. محمد بلال بن محمد أمين، طبعة: دار كنوز أشبيليا –الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

١٧٢. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تأليف: علي بن سلطان الهروي القاري، ت:١٠١٤هـ، تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار، الناشر: دار الأرقم- بيروت.

١٧٣. شعب الإيمان، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور: عبدالعالي بن عبدالحميد حامد، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٧٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الثانية، عام: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٧٥. صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: ٣١١هـ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، عام: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٧٦. صحيح أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٧٧. صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، طبعة: دار المعارف - الرياض، عام: ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٧٨. صلاة العيدين في المصلى هي السنة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧٩. الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي، ت: ٣٢٢هـ، تحقيق: عبدالمعطي أمين، الناشر: دار الكتبة العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٨٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت: ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.

١٨١. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف: تقي الدين بن عبدالقادر الحنفي، ت: ١٠١٠هـ، تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.

١٨٢. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ت: ٧٧١هـ، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناجي.

١٨٣. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن هدايةالله الحسني، ت: ١٠١٤هـ، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٩م.

١٨٤. طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، ت: ٧٧٢هـ، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر.

١٨٥. طبقات الفقهاء الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي، ت: ٥٢٦هـ، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية.

١٨٦. طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، عام: ٢٠٠٩م.

١٨٧. طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، ت: ٨٥١هـ ، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة.

١٨٨. طبقات الفقهاء الشافعيين، تأليف: إسماعيل بن عمر، المعروف بابن كثير، ت:٧٧٤هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ، د. محمد غرب، مكتبة الثقافة الدينية، عام: ١٤٢٠هـ.

١٨٩. طبقات الفقهاء، تأليف: أبو إسحاق الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى عام: ١٤١٨هـ.

١٩٠. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد البغدادي، ت: ٢٣٠هـ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٩٦٨م.

١٩١. طبقات المدلسين: (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: د. عاصم القريوتي، طبعة: مكتبة المنار– عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

١٩٢. طبقات النحويين واللغويين، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي، ت: ٣٧٩هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعارف، الطبعة: الثانية.

١٩٣. طبقات صلحاء اليمن، تأليف: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي ت:٩٠٤هـ، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، الناشر: مكتبة الارشاد — صنعاء.

١٩٤. طبقات علماء الحديث، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت:٩١١هـ، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، عام: ١٤١٧هـ.

١٩٥. العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد السعيد زغلول، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٩٦. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد، المشهور بابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، حققه وعلّق عليه: عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني، طبعة: دار الكتاب- الأردن، عام: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٩٧. العزيز شرح الوجيز، تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي، ت:٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٩٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، ت: ٦١٦هـ، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٩٩. عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي: ت: ٩٤٢هـ، مكتبة الإيمان- المدينة المنورة.

٢٠٠. علل الترمذي الكبير، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاضي النوري، ومحمود خليل، طبعة: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٩هـ.

٢٠١. عمدة السالك وعدة النَّاسك، تأليف: أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله المعروف بابن النَّقِيب، ت: ٧٦٩هـ، عناية: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: الشؤون الدينية- قطر، الطبعة: الأولى، عام: ١٩٨٢م.

٢٠٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت: ٨٥٥هـ، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٠٣. غاية الأحكام في أحاديث الأحكام، تأليف: محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري، ت: ٦٩٤هـ، تحقيق: الدكتور حمزة أحمد الزَّين، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠٤. الغرر البهية، تأليف: زكريا ألأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠٥. غريب الحديث، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي، ت:٣٨٨هـ، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر، عام: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٠٦. غريب الحديث، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلَّام الهروي، ت:٢٢٤هـ، تحقيق: الدكتور: محمد عبدالمعين خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٠٧. فتاوى ابن الصلاح، تأليف: أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح، ت:٦٤٣هـ، حققه الدكتور: عبدالمعطي أمين قلعجي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٠٨. فتاوى الإمام النووي، ترتيب تلميذه: علاء الدين بن العطار، تحقيق: محمد الحجار، طبعة: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: السادسة، عام: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٠٩. فتاوى البغوي، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، ت:٥١٦هـ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، تحقيق: يوسف سليمان القرزعي، إشراف: الأستاذ الدكتور عبدالله الزاحم، عام: ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ.

٢١٠. الفتاوى الحديثية، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤هـ، دار المعرفة- بيروت.

٢١١. فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي، تأليف: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ت: ٧٥٦هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢١٢. فتاوى الغزالي، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت: ٥٥٠هـ، حققه: د. مصطفى محمد أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية —كوالالمبور، عام: ١٩٩٦م.

٢١٣. فتاوى القفال، تأليف: عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي، ت: ٤١٧هـ، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، طبعة: دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢١٤. الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر المكي الشافعي، تأليف: الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي، ت: ٩٨٢هـ، وتحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية.

٢١٥. الفتاوى الموصلية، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، المعروف بالعز ابن عبدالسلام، ت:٦٦٠هـ، تحقيق: عبدالرحمن عبدالفتاح، طبعة: مكتبة دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة: دار المعرفة- بيروت، عام: ١٣٧٩هـ.

٢١٧. فتح الجواد بشرح الإرشاد، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤هـ، ضبطه وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة:الأولى، عام: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢١٨. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، عام: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١٩. الفردوس بمأثور الخطاب، المعروف بمسند الفردوس، تأليف: شيرويه بن شهردار الديلمي، ت: ٥٠٩هـ، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٦هـ - ١٩٦٨م.

٢٢٠. الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف الدكتور: وهبة الزحيلي، طبعة: دار الفكر — دمشق، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٢١. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: محمد عبدالحي عبدالكبير الكتاني، ت:١٣٨٢هـ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، عام: ١٩٨٢م.

٢٢٢. الفوائد المدنية، تأليف: محمد بن سليمان الكردي، ت:١١٩٤هـ، عناية: بسام عبدالوهاب، طبعة: دار نور الصباح- لبنان، الطبعة الأولى، عام:٢٠١١م.

٢٢٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف: د. سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر — دمشق، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٢٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٢٥. القيامة الصغرى، تأليف: عمر بن سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس — الأردن، الطبعة: الرابعة، عام: ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٢٢٦. كافي المحتاج إلى شرح المنهاج من بداية باب صلاة الجمعة إلى نهاية كتاب الصيام، تأليف جمال الدين عبدالرحمن الأسنوي، ت: ٧٧٢هـ، تحقيق الطالب: بندر المحلاوي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية.

٢٢٧. كرامات الأولياء، تأليف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري، اللالكائي، ت: ٤١٨هـ، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، طبعة دار طيبة- السعودية، الطبعة: الثامنة، عام: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٢٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله، المعروف بحاجي خليفة، ت: ١٠٦٧هـ، طبعة مكتبة المثنى- بغداد، عام: ١٩٤١م.

٢٢٩. كفاية النبيه شرح التنبيه، تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، ت: ٧١٠هـ، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٣٠. الكلم الطيب، تأليف: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، عام: ١٩٧٧م.

٢٣١. الكواكب السائرة بمناقب أعيان المئة العاشرة للشيخ نجم الدين الغزي، ت: ١٠٦١هـ، تحقيق: الدكتور جبرائيل سليمان جبور، الناشر: محمد أمين وشركاه- بيروت.

٢٣٢. لب اللباب في تحرير الأنساب، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:٩١١هـ، الناشر: دار صادر — بيروت.

٢٣٣. اللباب في الفقه الشافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي، ت: ٤١٥هـ، تحقيق: د. عبدالكريم صنيتان العمري، طبعة: دار البخاري- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٦هـ

٢٣٤. لسان العرب، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، طبعة دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤١٤هـ.

٢٣٥. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي، ت: ٥٠٠هـ، تحقيق: حسان عبدالمنان، طبعة بيت الأفكار الدولية- الأردن، الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٩م.

٢٣٦. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: محمد بن حبان البُستي، ت: ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي- حلب، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٩٦هـ.

٢٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة: مكتبة القدسي- القاهرة، عام: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٣٨. مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت:٧٢٨هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد- المدينة المنورة، عام: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٣٩. المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، طبعة: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٤٠. المحرر في فقه الإمام الشافعي، تأليف: عبدالكريم بن محمد القزويني، ت: ٦٢٣هـ، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، طبعة دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٤١. المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البدراني، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى عام: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٣تم.

٢٤٢. مختصر البويطي، تأليف: يوسف بن يحيى البويطي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية، تحقيق الطالب: أيمن بن ناصر السلايمة، إشراف الدكتور: حمد الحماد عام: ١٤٣٠هـ-١٤٣١هـ.

٢٤٣. مختصر الفوائد المكية، تأليف: علوي بن أحمد السقاف، ت:١٣٣٥هـ، تحقيق:د.يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، طبعة: دار البشاير،الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٥هـ -٢٠٤م.

٢٤٤. مختصر المزني في فروع الشافعية، تأليف: إسماعيل بن يحيى إسماعيل المزني، ت:٢٦٤هـ، تعليق: محمد عبدالقاهر شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٤٥. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تأليف:أكرم يوسف القواسمي، طبعة: دار النفائس — الأردن،الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٢٤٦. المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة: الأولى عام: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٤٧. مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تأليف: عبدالله بن أسعد اليافعي، ت: ٧٦٨هـ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت.

٢٤٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: ٤٥٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

٢٤٩. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تأليف: صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، ت: ٧٣٩هـ، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة- بيروت، الطبعة:الأولى، عام: ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م.

٢٥٠. مستخرج أبي عوانة، تأليف: أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق النيسابوري، ت: ٣١٦هـ، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، طبعة: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٥١. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية،عام: ١٤٢٢هـ.

٢٥٢. مسند ابن الجعد، تأليف: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، ت: ٢٣٠هـ، مراجعة وتعليق: عامر أحمد حيدر، طبعة: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٥٣. مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، ت: ٢٠٤هـ، تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي، طبعة: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٥٤. مسند أبي يعلى، تأليف: أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، ت: ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة: دار المأمون للتراث — دمشق، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٥٥. مسند الإمام أحمد، تأليف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٥٦. مسند الإمام الشافعي، ترتيب الأمير أبي سعيد سنجر بن عبدالله الناصري، ت: ٧٤٥هـ، حققه وخرج أحاديث: د. ماهر الفحل، طبعة: شركة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥٧. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة دار طيبة- الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٥٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى عام: ١٤١٤هـ- ١١٩٤م.

٢٥٩. مصطلحات الفقهاء والأصوليين، تأليف: أ.د: محمد بن إبراهيم الحفناوي، طبعة: دار السلام، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٦٠. مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ت: ٢٣٥هـ تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٦١. مصنف عبدالرزاق، تأليف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت:٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٦٢. المطر والرعد والبرق، تأليف: أبو بكر عبدالله بن محمد، المعروف بابن أبي الدنيا، ت: ٢٨١هـ، تحقيق: طارق محمد العمودي، طبعة: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٦٣. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، تأليف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، طبعة دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٦٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، ت: ٥١٠هـ، تحقيق: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة، وسليمان الحرش، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٦٥. معالم السنن تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، طبعة: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة:الأولى، عام: ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٢٦٦. معالم مكة التاريخية والأثرية، تأليف: عاتق بن غيث البلادي، ت:١٤٣١هـ، طبعة دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة:الأولى، عام: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٦٧. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، تأليف: سعد بن جنيدل، طبعة مكتبة الدارة المئوية، عام: ١٤١٩هـ.

٢٦٨. المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق عوض الله، وعبدالمحسن إبراهيم الحسيني، طبعة دار الحرمين- القاهرة، عام: ١٤١٥هـ.

٢٦٩. معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي، ت: ٦٢٦هـ، دار صادر- بيروت، عام: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٢٧٠. معجم الصحابة، تأليف: عبدالله بن محمد البغوي، ت: ٣١٧هـ، تحقيق: محمد الأمين الجكني، طبعة: مكتبة دار البيان- الكويت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٧١. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٧٢. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف: الدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، طبعة: دار الفيصلية- القاهرة.

٢٧٣. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، تأليف: عاتق غيث البلادي، ت:١٤٣١هـ، طبعة: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢٧٤. معجم المؤلفين، تأليف عمر بن رضا كحالة الدمشقي، ت: ١٤٠٨هـ، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت.

٢٧٥. معجم شيوخ ابن حجر، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، ت:٩٧٤هـ، المكتبة الأزهرية.

٢٧٦. معجم معالم الحجاز، تأليف: عاتق بن غيث البلادي، ت:١٤٣١هـ، طبعة دار مكة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٧٧. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٧٨. معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين، طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٧٩. معرفة الصحابة، تأليف: أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن مندة، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: د. عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى،عام: ١٤٢٦هـ.

٢٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن محمد الشربيني الخطيب، ت:٩٧٧هـ، صححه واعتنى به: الشيخ علي عاشور، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٨١. المغني، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٨٢. مفاتيح الغيب، المعروف بتفسير الرازي، تأليف: أبو عبدالله محمد بن عمر الرازي، ت: ٦٠٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٢٠هـ.

٢٨٣. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها من عهد رسول الله ﷺ وتقويمها بالمعاصر، تأليف: محمد نجم الدين الكردي، مطبعة: السعادة، عام: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٢٨٤. المقنع في الفقه، تأليف: أحمد بن محمد الظبي المحاملي، ت:٤١٥هـ، تحقيق الطالب: يوسف بن محمد الشحي، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير، بإشراف: الدكتور: حمد الحماد، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة، عام: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٨٥. المكاييل والأوزان الإسلامية، تأليف: فالتر هنتس، منشورات الجامعة الأردنية.

٢٨٦. المكاييل والأوزان والنقود العربية، تأليف الدكتور: محمود الجليلي، طبعة: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٥م.

٢٨٧. مناقب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

٢٨٨. مناقب الإمام الشافعي، تأليف: أبو السعادات مجدالدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: د. خليل إبراهيم ملّا خاطر، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٠هـ.

٢٨٩. مناقب الإمام مالك بن أنس، تأليف: عيسى بن مسعود الزواوي، ت: ٧٤٣هـ، تحقيق: د. الطاهر محمد الدرديري، طبعة مكتبة طيبة للنشر والتوزيع- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١١هـ.

٢٩٠. المنتخب من مسند عبد بن حُميد، تأليف: أبو محمد عبدبن حُميد، ت: ٢٤٩هـ، تحقيق: السيد صبحي البدري، ومحمود الصعيدي، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٩١. منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد عليش المالكي، ت: ١٢٩٩هـ، طبعة: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م

٢٩٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت:٦٧٦هـ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، طبعة دار الفكر، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٢٩٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، عام: ١٣٩٢هـ.

٢٩٤. المنهاج في شعب الإيمان، تأليف: الحسين بن الحسن الحليمي، ت:٤٠٣هـ، تحقيق: حلمي محمد فودة، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٩٥. المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤هـ، عني به: قصي محمد نورس الحلاق، طبعة دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٩٦. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تأليف: يوسف بن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن، ت: ٨٧٤هـ، تحقيق د. محمد محمد أمين، ود. سعيد عبدالفتاح عاشور.

٢٩٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

٢٩٨. المهمات في شرح الروضة والرافعي، تأليف: جمال عبدالرحيم الأسنوي، ت: ٧٧٣هـ، اعتنى به: أبو الفيصل أحمد الدمياطي، طبعة: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٩٩. الموضوعات، تأليف: جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت:٥٩٧هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن عثمان، الناشر: المكتبة السلفية- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨هـ.

٣٠٠. الموطأ، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، تحقيق: سليم عبيد الهلالي، طبعة: مكتبة الفرقان- دبي، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٠١. الموقظة في علم مصطلح الحديث، تأليف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، طبعة: مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٢هـ.

٣٠٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الأولى عام: ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

٣٠٣. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٠٤. نزهة الألباب في الألقاب، تأليف: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالعزيز محمد السديري، طبعة: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٣٠٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، اعتنى به: محمد عوامه، مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٠٦. نظم العقيان في أعيان الأعيان، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، تحقيق: فيليب حتي، الناشر: ا لمكتبة العلمية - بيروت

٣٠٧. نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر، تأليف: أبو بكر بن محمد السيفي، كان حياً قبل (٩٧٣هـ)، مخطوط- بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم: ٦٢٦٩، الناسخ: عبدالله السنكري.

٣٠٨. النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٠٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، ت: ٧٧٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، طبعة: دار الفكر — بيروت، عام: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣١١. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: أ. د. عبدالعظيم محمد الديب، إصدارات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣١٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، طبعة: المكتبة العلمية — بيروت، عام: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٣١٣. النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، تأليف: محي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس، ت: ١٠٣٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى عام: ١٤٠٥هـ

٣١٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣١٥. الهداية، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت:٥١٠هـ، تحقيق: د. ماهر الفحل، د. عبداللطيف هميم، طبعة: شركة غراس للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣١٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن أمير سليم البابي البغدادي، ت: ١٣٩٩هـ، طبعة وكالة المعارف الحلبية- اسطنبول، عام: ١٩٥١م.

٣١٧. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث- بيروت، عام: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣١٨. الوجيز مع شرحه العزيز، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، ت:٥٠٥هـ.

٣١٩. الوسيط في المذهب: تأليف أبو حامد محمد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، طبعة: دار السلام، مصر، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات